جامعة دمشق

كلية الحقوق

حماية الدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير
في القانون الدولي

إعداد
أسامة سليمان النشة

إشراف الدكتورة
مايا الدباس

العام الدراسي
2012-2011

بسم الله الرحمن الرحيم

{ولِيَعلَمَ الَّذِينَ أوتُوا العِلْمَ أنَّهُ الحَقّ
مِن ربّكَ فيؤمنوا به فتخبتَ له
قلوبُهم وإنّ اللّه لَهادِ الَّذِينَ آمَنُوا إلى
صِراطٍ مُستَقيمٍ }

صَدَقَ اللّهُ العَظِيم

الإهداء

إلى من فاض قلبها حناناً ورعايةً . . . .

إلى ذاك الطموح المتوقِّد والصدر الحنون.

والدتي الغالية

إلى صاحب العقل المنير والفضل الكبير...

إلى من أنار لي طريق الحياة وأمدني بالعون ويسَّر لي طريق العلم .

والدي العزيز

إلى صاحبة اليد المعطاء التي لا تحدُّ بُعدُ المسافات عن عطائها في بلاد المهجر.

أختي الدكتورة رولا

وزوجها الدكتور حسام

وريحانتا القلب مجد وأمير

إلى شقيقة الروح والنسب رفيقة طريق العلم .

أختي الدكتورة رنا

إلى من هو منارةً لكل شاب .

إلى من أُشُدُّ به أزري و أشرِكهُ في أمري

أخي الدكتور أويس

كلمة شكر

لقد منَّ الله عليَّ بارتشاف العلم والمعرفة، فكانت هذه الرسالة الرائدة والجديرة باهتمام المخلِصِين من رجال الفكر والعلم لأنها تنطق بالضمير اليقظ والعقل الواعي، وتلك كانت وسيلة البحث العلمي،وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام الذين حاولوا بكل جهد ودأب إرساء أسس التفكير العلمي،كما أتقدم بالشكر إلى الدكتورة مايا الدباس،راجياً لها الصحة والتوفيق على ما قدمته من جهد لإشرافها على هذا البحث العلمي.

والله ولي التوفيق

أسامة

الـــمـــقـــدمـــة

بدايةً وقبل الشروع في خضم رسالتنا ومدار بحثنا، أردنا مقدمة توجز البحث وتقدم سرداً عن " حماية الدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي "، فالمبعوث الدبلوماسي– وهو مصطلح يُطلق على رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين– يقوم بمهام جوهرية في ميدان العلاقات الدولية، حيث يتولى تمثيل دولته، وحماية مصالحها ومصالح رعاياها، والسهر على تنمية الروابط الودية بين الدولتين (الموفدة والمضيفة) وتمتين أواصر الصداقة بينهما.

من هنا تبرز أهمية دور المبعوثين الدبلوماسيين في تعزيز العلاقات الودية بين الدول والشعوب وتذليل كافة الصعاب التي تعترض طريق السلام العالمي، فكم من دبلوماسي بارع استطاع بحكمته وحصافة رأيه أن يخفف من جَور حاكم مستبدّ عندما جادله بالتي هي أحسن، وبالتالي تمكّن من تجنيب بلاده كوارث ومآسٍ لا قِبَل لها بدفعها لولا حكمة مبعوثها هذا، الذي تغلب بالمفاوضة على خصمه وجعل العقل ينتصر على القوة، وكم من مبعوث جاب أصقاع المعمورة لتخفيف حِدة توتر أو نزع فتيل حرب كادت أن تشتعل بين دولتين، محاولاً رأب الصدع بينهما وتسوية ما شجر بينهما من خلاف عبر الحوار والتفاوض بدلاً من التهديد والاقتتال، وكم من مبعوث دبلوماسي قضى حياته بعيداً عن وطنه يقوم بواجبه، فقضى نحبه ليحيا غيره.

بهذا المعنى، وبقدر ما يكون المبعوث أميناً في رسالته، منسجماً مع أخلاق وقيم مهنته، نجد رفضاً عفوياً في المجتمع الدولي لفكرة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي.

وإني إذ أضع بين يدي القارئ الكريم هذا البحث العلمي، محاولاً إلقاء الضوء على حماية الدبلوماسيين في إطار قواعد القانون الدولي، وقد استرعى انتباهي ما آلت إليه أوضاع الممثلين الدبلوماسيين في الآونة الأخيرة نتيجة تصاعد وتيرة الاعتداءات عليهم في شتى أنحاء العالم.

ومما يلفت النظر أن المبعوثين الدبلوماسيين كانوا يؤدون رسالتهم السامية في أمنٍ وأمان إلا أن الاستهداف المتعمّد لحياتهم حدا بنا كحقوقيين إلى البحث عن الحماية المقررة لهم.

وُتعد واجبات الدول المضيفة حيال المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها إحدى الركائز الأساسية لتلك الحماية، حيث يتعين عليها الالتزام بحماية المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم ومساكنهم الخاصة، إضافةً إلى التزامها بتأمين حرية تنقلاتهم على أراضيها وذلك وفقاً لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ونظراً لما تحمله هذه الحماية من أهمية في مواجهة الانتهاكات السافرة التي يتعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون في سائر أنحاء العالَم، فإن منظمة الأمم المتحدة تنادي باتخاذ تدابير كفيلة بتأمين الحماية الملائمة لهؤلاء المبعوثين وعدم المساس بحرمتهم أثناء قيامهم بمهامهم في الدول المضيفة، **حيث اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين المبرمة بتاريخ 1973/12/14 وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة بتاريخ 1979/12/17، كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .**

إضافةً إلى أن **مجلس الأمن** تبنى قرارات عدة تناولت الاعتداءات على حياة الممثلين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم في شتى أنحاء العالم، منها **القرار رقم /1516/** الصادر في 2003/11/20 والمتعلق بأزمة تفجير القنصلية البريطانية بتركيا، **والقرار /1618/** الصادر في 2005/8/4 والذي أدان تصاعد وتيرة الهجمات على الممثلين الدبلوماسيين الأجانب في العراق والتي أسفرت عن مقتلهم أو اختطافهم، **معتبراً أن استهداف الدبلوماسيين ومقراتهم يدخل ضمن جرائم الإرهاب التي تهدد السلم والأمن الدوليين .**

أما **محكمة العدل الدولية** فقد ساهمت, بوصفها الهيئة القضائية الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، في تعزيز أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية من خلال **قضية الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1979.**

ومن جهة ثانية، لم تقف **المنظمات الإقليمية** مكتوفة الأيدي ترقب عن كثب ما يعانيه الممثلون الدبلوماسيون من استهداف منظم لحياتهم أثناء قيامهم بمهامهم في الدول المعتمدين لديها، بل سعت بكل جهدها إلى حقن دمائهم من خلال إبرام الاتفاقيات **معتبرةً أن جرائم استهداف الدبلوماسيين لا تدخل ضمن الجرائم السياسية بل تدخل ضمن جرائم الإرهاب الدولي وذلك بهدف تشديد العقوبات بحق مرتكبيها وعدم منحهم اللجوء السياسي.**

لذلك سأقوم بتسليط الضوء على الاتفاقية الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية حول منع ومعاقبة الأفعال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والمبرمة بتاريخ 1971/2/2، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المؤرخة في 1977/1/27 وبروتوكولها المعدل لها لعام 2003، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في 1998/4/22، والاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 2002/6/3 .

أما في إطار المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد الحماية المقررة للمبعوث الدبلوماسي، فينبغي تحديد كون الدولة المضيفة مسؤولة أو غير مسؤولة عما لحق به من اعتداء من خلال التمييز بين تقصير الدولة المضيفة في اتخاذ تدابير تكفل حماية الممثل الدبلوماسي ودار بعثته أم عدم تقصيرها في ذلك، كما ينبغي التمييز بين صدور الاعتداء عن إحدى الهيئات العامة التابعة للدول المضيفة أو عن أفراد عاديين لا يتمتعون بصفة رسمية، حيث لا بد من إسباغ التوصيف القانوني الملائم لجريمة الاعتداء على الممثل الدبلوماسي وذلك بهدف تحديد المحكمة المختصة بمقاضاة ومعاقبة مرتكبها سواء وقعت سلماً أو حرباً.

وسعياً إلى حقن دماء الدبلوماسيين وإيماناً بضرورة تعزيز حمايتهم، تضافرت جهود الدول في تأمين الحماية الملائمة لهم ضد الاعتداءات المرتكبة بحقهم، فقد بادرت هذه الدول إلى ترسيخ الحماية القانونية عبر سن تشريعات تقضي بفرض عقوبات رادعة بحق المعتدين، كما سارعت إلى اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية التي تضمن أمن الدبلوماسيين وسلامتهم أثناء أدائهم لمهامهم في الدول المضيفة .

وعلى صعيد آخر، مما لا شك فيه أن الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب الاتفاقيات الدولية تبقى مرهونةً بأداء المبعوثين لواجباتهم حيال الدول المضيفة على أكمل وجه وباحترامهم للقيود (الضوابط) المفروضة على هذه الحصانات والامتيازات التي ينبغي ألا تكون خالية من أية قيود أو استثناءات، فالأمن القومي وتعليمات المرور الصادرة عن الدول المضيفة إنما تشكل أولويات لها ينبغي احترامها والتقيد بها، وبالتالي لن تسمح هذه الدول باختراقها أو المساس بها، لذا يتحتم على الممثلين الدبلوماسيين مراعاتها وعدم الإخلال بها وذلك حتى لا يفقدوا الحصانات والامتيازات المقررة لهم.

ونتيجةً لكثرة انتهاكات المبعوثين لواجباتهم وإساءة استخدامهم لما يتمتعون به من حصانات وامتيازات، تلك الإساءة التي تمثلت في قيام بعض المبعوثين بممارسة التجسس والتدخل في شؤون الدول المضيفة، إضافةً للتهريب وإساءة استخدام الإعفاءات الجمركية، أخذت الدول المضيفة تميل إلى تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حمايةً لأمنها وسلامتها مما أفقد هذه الحصانات ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة.

ونظراً لأهمية موضوع حماية الدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي، وللجهود الحثيثة التي بذلتها في ترجمة أهم المراجع الأجنبية لإعداد هذه الرسالة، فإني سأعمل جاهداً على توضيح أسس حماية المبعوثين الدبلوماسيين في القانون والفقه والقضاء والممارسة العملية، ولقد ارتأيت لمعالجة الموضوع والإحاطة به من مختلف جوانبه، أن يتم تقسيمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وهو بعنوان **القواعد القانونية الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين،** وستتم دراسته من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: الواجبات المترتبة على عاتق الدول المضيفة تجاه الممثلين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم ، وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول: الالتزام بحماية شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بحرمته، الثاني: الالتزام بحماية مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن أعضائها وعدم المساس بحرمتها، الثالث: الالتزام بتأمين حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي ضمن إقليم الدولة المضيفة.

المبحث الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المضيفة، وينقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، الأول: احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، الثاني: عدم الـــتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، الثالث: اعتبار وزارة خارجية الدولة المضيفة مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي، الرابع: عدم إساءة استخدام مقرات البعثة الدبلوماسية، الخامس: عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المضيفة.

المبحث الثالث: حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ظل جهود منظمة الأمم المتحدة، وينقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية: الأول: حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء جهود الجمعية العامة، ويتناول المطلب الثاني: حماية الممثلين الدبلوماسيين في ضوء قرارات مجلس الأمن، بينما يتناول المطلب الثالث مساهمة محكمة العدل الدولية في حماية المبعوثين الدبلوماسيين.

وبالنسبة **للفصل الثاني** من هذه الرسالة فيتناول **مساهمة المنظمات الإقليمية والدول في تعزيز حماية المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم،** وهو ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ظل جهود المنظمات الإقليمية، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: **لمحة عن الإرهاب الدولي،** الثاني: **التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في ظل جهود المنظمات الإقليمية.**

المبحث الثاني: جهود الدول في تعزيز أمن و سلامة البعثات الدبلوماسية، وينقسم إلى مطلبين: الأول: التشريعات الوطنية الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين والمسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال بواجب حمايتهم، الثاني: مساهمة الدول في تأمين الحماية المادية للمبعوثين الدبلوماسيين ولدور بعثاتهم .

أما **الفصل الثالث** فيتناول **الاستثناءات الواردة على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين**، وهو ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم، وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول: الأمن القومي كقيد وارد على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، الثاني: الأمن القومي كقيد وارد على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن المبعوثين الدبلوماسيين، الثالث: مظاهر حرص بعض الدول على أمنها القومي.

المبحث الثاني: أثر مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: مخالفات الأنظمة العامة وتعليمات المرور المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، الثاني: حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين.

وفي نهاية هذه الرسالة، سأقوم ببيان ما خُلصت إليه في الخاتمة، حيث ستتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث في موضوعات الرسالة، كما سأتطرق إلى أبرز التوصيات (المقترحات) التي أراها ضرورية لمعالجة المشكلات التي تم بحثها في هذه الدراسة.

الفصـــل الأول

القواعـــــد القانونيـــــة الناظمـــــة لحمايـــــة المبعـــوثـــــين الدبـــلومـــاسيـــين

رتبـــت اتفاقيـــة فيينـــا للعلاقـــات الدبلوماســـية لعـــام 1961 علـــى عـــاتق الـــدول المضـــيفة النهـــوض بعـــدة التزامـــات جوهريـــة بهـــدف حمايـــة المبعـــوثين الدبلوماســـيين ضـــد أي اعتـــداء وصـــون كـــرامتهم وتمكيـــنهم مـــن القيـــام بمهـــامهم بطمأنينـــة واســـتقلال، وبالمقابـــل فقـــد أوجبـــت الاتفاقية علـــى المبعـــوثين الدبلوماســـيينالتقيـــد بعـــدد مـــن الواجبـــات تجـــاه الـــدول المضـــيفة مراعـــاةً لســـيادتها والتزامـــاً بالحـــدود المشـــروعة لوظائفهم.

ويقينـــاً بأهميـــة الـــدور الـــذي يؤديـــه رجـــال الســـلك الدبلوماســـي فـــي ميـــدان العلاقـــات الدوليـــة، ونظـــراً لكثـــرة الاعتـــداءات التـــي تنـــال مـــن أمـــنهم وســـلامتهم وتـــدنس حرمـــة مؤسســـاتهم الدبلوماســـية، بـــادرت منظمـــة الأمـــم المتحـــدة إلـــى إبـــرام الاتفاقيـــات الدوليـــة وإصـــدار القرارات اللازمة لحمايتهم وحماية مقار بعثاتهم.

وعليـــه فـــإن دراســـة هـــذا الفصـــل ســـتتركز علـــى معالجـــة الأســـاس القـــانوني لحمايـــة المبعـــوثين الدبلوماســـيين مـــن خـــلال المباحـــث الثلاثـــة التاليـــة:

المبحـــث الأول: واجبـــات الدولـــة المضـــيفة حيـــال المبعـــوث الدبلوماسي المعتمد لديها.

المبحـــث الثـــاني: واجبـــات المبعـــوث الدبلوماســـي تجـــاه الدولـــة المضيفـــة.

المبحـــث الثالـــث: حمايـــة المبعـــوثين الدبلوماســـيين فـــي ظـــل جهـــود منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأول
واجبات الدولة المضيفة حيال المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها

يتعين على الدولة المضيفة القيام بحماية المبعوث[1] ومقر بعثته الدبلوماسية كما يترتب عليها ضمان حرية تنقله ضمن أراضيها وذلك بهدف تمكين المبعوث من أداء مهامه الرسمية، وبناءً عليه سنتناول في هذا المبحث التزامات الدولة المضيفة تجاه الدبلوماسي الأجنبي المعتمد لديها من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الالتزام بحماية شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بحرمته.

المطلب الثاني: الالتزام بحماية مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن أعضائها وعدم المساس بحرمتها.

المطلب الثالث: الالتزام بتأمين حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي ضمن إقليم الدولة المضيفة.

---

(1) **يُقصد بالمبعوث الدبلوماسي- وفقاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/4/18- رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.**

والواقع أنه ليس من السهل الوصول إلى تعرف جامع مانع للمبعوث الدبلوماسي، فهناك من يعتبر أن"أي عضو في البعثة الدبلوماسية مبعوثاً دبلوماسياً بشرط أن يكون اسمه مدرجاً في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة لهذا المبعوث"، ومن الفقهاء من يعرف المبعوث الدبلوماسي بأنه" الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته بالخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المستقبلة، والصفة التمثيلية هي التي تسبغ عليه الوصف الدبلوماسي وما يترتب عليه من حصانات"، وعليه فإن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي يقتصر فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم، أما باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية-وهم الموظفون الفنيون والإداريون والمستخدمون والخدم-فلا يشملهم هذا الوصف ولا يملك هؤلاء صفة التمثيل، وهذا ما يوجب قصر عبارة "المبعوث الدبلوماسي" على ذوي الدرجات الدبلوماسية، بدءً من درجة سفير(رئيس البعثة) حتى درجة مساعد ملحق، الذي يُعهد إليه مع بقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي بمعاونة رئيس البعثة وبالقيام تحت إشرافه بالمهام الدبلوماسية المختلفة.

د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة دمشق- 1994- ص/70-71/.

المطلب الأول: الالتزام بحماية شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بحرمته

تعد الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم المبادئ الراسخة في القانون الدبلوماسي وهي الأساس الجوهري الذي انبثقت عنه سائر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتكمن أهمية هذه الحرمة في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه بحرية وطمأنينة واستقلالية كما تكمن في ضرورة الحفاظ على كرامة المبعوث وهيبة دولته[1]، وترمي هذه الحرمة أو الحصانة[2] إلى صون ذات المبعوث واحترام شخصه وحفظ كرامته، فيجب معاملته بصورة لائقة تتسم بالاحترام

---

(1) أشار بعض الفقهاء إلى أهمية حرمة المبعوث الشخصية باعتبارها "تمثل حجر الزاوية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية المعاصرة وتعتبر أحد أهم مبادئ القانون المعترف بها عالمياً والتي أقرتها ممارسة الدول، "حيث عرفها **الفقيه** "**كالفو**" (**Calvo**) بأنها "ميزة تضع المتمتع بها في منأى عن أي اعتداء أو محاكمة، وإن حق المبعوثين بالتمتع بها أمر مسلم به ولا مراء فيه، فهو حق مؤسس على الملاءمة والضرورة وليس على المجاملة"، وقد اعتبر **الفقيه** "**بيتري**" (**Pietri**) أن حرمة المبعوث الشخصية هي "الحق في الأمان المطلق الكامل وفي الحرمة التي لا قيد عليها وفي عدم المساس بشخصه في كل الظروف، وبالتالي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش بسلام على أرضها".
د. فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – منشاة المعارف– الإسكندرية– 1993 – ص /142/.

(2) تتعدد التعاريف الرامية إلى تحديد مفهوم "**الحرمة الشخصية**" و"**الحصانة الشخصية**"، وإن كلا المصطلحين يشيران إلى ذات المعنى والمضمون، وإن الاختلاف بينهما لا يكاد يتعدى التسمية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المؤلفات الأجنبية كثيراً ما تؤثر استخدام مصطلح " **personal inviolability** " أي الحرمة الشخصية، في حين تركن معظم المؤلفات العربية إلى استخدام مصطلح "الحصانة الشخصية"، فكلمة"الحرمة" مشتقة من اللغة اللاتينية وترادف في اللغة الإنجليزية مصطلح **"Inviolability"**، ويقصد بها في اللغة أن "الشيء غير قابل للانتهاك أو أنه يستحيل انتهاكه أو خرقه " كما تشير إلى أن "الشيء مقدس لا يمكن المساس به"، أما "**الحصانة**" في اللغة فتعني "الوقاية والمنعة، والمنعة هي القوة، يُقال: قلعة حصينة بمعنى قلعة منيعة يستحيل أو يصعب اختراقها، ويقال أيضاً:رجل محصَّن أي مكرَّم يُمنع إلحاق الأذى به، أو هو في منأى عن الأضرار التي قد تلحق بغيره، كما أن أصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحيطة والحذر"، **والحصانة بمفهومها العام هي حق يمنح لشخصية أو هيئة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها، وهذا الحق سلبي بطبيعته يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية مثلاً على بعض الأجانب المقيمين على أراضيها، أما الامتياز فهو حق إيجابي يفرض على الدولة المضيفة تأدية خدمة أو تقديم تسهيلات – لا تقدمها عادةً – للرعايا الأجانب المقيمين فيها.**
د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص/24–27–824/.

واللطف والحسنى دون استعمال وسائل العنف ضده، وبالتالي لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة القبض عليه أو تقييد حريته بل يتعين عليها أن تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخصه وأمواله ومسكنه الخاص ضد أي اعتداء أو إساءة يمكن أن توجه إليه في إقليمها سواء من قبلها أو من قبل رعاياها أو الأجانب المقيمين على أراضيها[1].

والحصانة وفقاً لتعريف الأمم المتحدة هي: "الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية"، وعليه فإن الحصانة الشخصية في القانون الدولي هي" عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لسلطات الدولة المضيفة أو لقضائها" أو هي" ميزة تقضي بحماية المبعوث الدبلوماسي من كل أذى واعتداء على نفسه أو مسكنه أو مقر بعثته التي يمارس فيها أعماله الرسمية"، أو هي " ميزة يتمتع بها أشخاص معينون تمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط بما في ذلك القيود القانونية "[2].

إن قاعدة حرمة المبعوث الشخصية ليست حديثة العهد إنما تمتد في جذورها إلى عمق التاريخ، عندما أقرت الحضارات الأولى" **حرمة دماء الرسل**" وكرست لهم هذا الحق حتى لا يكونوا عرضة للاعتداء أو الامتهان[3]، ويمكن القول بأن مبدأ حماية الرسل والسفراء قديماً قد اقترن بفكرة حرمتهم المقدسة، وكان إيذاؤهم يعد انتهاكاً لقانون إلهي مقدس مما يحتم فرض العقوبة على المعتدي، وقد اعتبر فقهاء الرومان أن إيذاء السفراء

---

(1) يرى الفقيه "فيليب كابيه" أن الحصانة الشخصية لا تقتصر على حق المبعوث في تقديم حماية هائلة لشخصه، بل تشمل أيضاً ضمان سلطات الدولة المستقبلة بعدم ممارسة إجراءات القهر ضد شخصه، ويرى **الفقيه "kozhevnikov "** أن الحصانة الشخصية تعني عدم خضوع المبعوث لإجراءات القبض أو الحجز وحمايته ضد أي اعتداء من جانب مواطني الدولة التي يقيم فيها، في حين يرى **الفقيه" Levin "** أن هذه الحصانة تعني حق المبعوث في حماية خاصة توفرها له الدولة المستقبلة ضد أي اعتداء أو إساءة يمكن أن توجه إليه في إقليمها سواء من قبل رعاياها أو الأجانب وذلك من خلال تشريع خاص"ضمانات قضائية"ووسائل إدارية خاصة.

د. فادي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/143–144/.

(2) د. فرانسواز بوشيه سولنييه – القاموس العملي للقانون الإنساني–ترجمة محمد مسعود– دار العلم للملايين– لبنان– 2006– ص /262–263/ .

أ. د. سهيل حسين الفتلاوي – الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي– المكتب المصري– القاهرة – 2002– ص/33–34–35/ .

(3) Barker, Craig . J – The Protection of Diplomatic Personnel – Ashgate – England – 2006 – p /1/.

هو خرق لقانون الشعوب الذي منح السفراء حق الاعتراف بهم في أية دولة وأوجب حمايتهم من كل أذى أو اعتداء ضد أشخاصهم، وقد جرى العرف في روما[1] على معاقبة المعتدي على المبعوثين الأجانب أو تسليمه إلى الدولة التي ينتمي إليها المبعوث لتتولى بنفسها معاقبته[2].

كما كانت قدسية الرسل والسفراء[3] وحرمة دمائهم راسخة في بلاد العرب في الجاهلية، ولما جاء الإسلام شملت الدولة الإسلامية السفراء الوافدين إليها بالأمان والسلام طوال مدة بقائهم في بلادها حتى يعودوا آمنين إلىأوطانهم، وكان يثبت الأمان[4] للرسول الموفَد من قومه أو دولته

---

(1) أولت الحضارة الرومانية أهمية كبيرة لحرمة السفراء من خلال ما كان يُعرف بـــ **"College of Fetials"**، حيث كانت هذه الهيئة بمثابة هيئة دينية سياسية عُهِد إليها "بإدارة العلاقات الخارجية" و" تطوير مبدأ حرمة المندوبين ".
Barker, Craig.J– The Protection of Diplomatic personnel, Op. cit., p. 30

(2) د. عطا محمد صالح زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – دار مجدلاوي– عمان– 2004 – ص/52/ .

(3) يُقصد بالرسول – عند الملوك – " الرجل الذي يرسل بين حاكمين في أمور خاصة كعقد صلح أو هدنة أو فداء أو تحالف وتكون فيه صفات مرموقة يجب أن تتوفر فيه، ذلك أنه يمثل شخص المرسل ويتكلم باسمه"، أما السفير– اصطلاحاً– " فهو الذي يمشي في الصلح بين القوم أو بين رجلين، وقيل أنه الرسول المصلح بين القوم"، وبالتالي فإن العرب لم تفرق بين الرسول والسفير في علاقاتها الدبلوماسية مع القبائل والدول الأخرى، ولم يكن لأحدهما ميزة خاصة على الآخر.
د. عارف خليل أبو عيد – الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي (دراسة مقارنة)– مجلة الشريعة والقانون – العدد /35/–2008– ص /436،437/ – منشور على الموقع الإلكتروني:
www.4shared.com/get/98732590/5aff2c78/html 2009/7/15 تاريخ الزيارة

(4) لم يستخدم الفقهاء المسلمون مصطلح " **الحصانة الدبلوماسية أو الحرمة الشخصية** " للسفراء بل استخدموا مصطلحات أخرى لها ذات المضمون مثل " **أمان الرسل وعقد الأمان** " وغيرها من المصطلحات التي راجت في كتب الفقه الإسلامي مستندة إلى نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة والوقائع التاريخية في حياة الدول الإسلامية المتعاقبة، فالمبعوث الدبلوماسي هو رسول بلده إلى الدولة المضيفة وموكول إليه القيام بمهمات محددة، ويُمنح الأمان على حياته و حياة أهله و مرافقيه وممتلكاته ليتمكن من أداء رسالته، وبإضافة الأمان إليه لممارسة أعماله يقابل المستأمن في الفقه الإسلامي وتجري عليه أحكام عقد الأمان و المستأمنين، وعقد الأمان بالتعريف هو "التزام تتعهد بموجبه دولة ما بحماية رعايا دولة أخرى مع السماح لهم بالإقامة في أراضيها مدة معينة متمتعين بالحقوق الإنسانية الأساسية، وتلتزم الدولة الإسلامية بحماية المستفيد من عقد الأمان لحين مغادرته ديارها، وفي حال ارتكابه ما يمس أمنها، كالاعتداء على حرمة ديار الإسلام أو التجسس على أخبارها، فإنها قد تلغي الأمان=

إلى الدولة الإسلامية بمجرد دخوله الديار الإسلامية، و ثمة الكثير من الأدلة الجلية على عصمة دم الرسول و حرمة شخصه ضد أي أذى حتى لو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة أو تكلم بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين، والدليل على تحريم قتل الرسل وواجب تأمينهم في القرآن الكريم قوله تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " [1]، وفي السنة النبوية الشريفة ما رواه نعيم بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ في حادثة المرتدَين (ابن النواحة وابن أثال) اللذين أوفدهما مسيلمة الكذاب إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال لهما: "أتشهدان بأني رسول الله؟ " فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " آمنت بالله و رسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما"، وفي رواية " لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما "[2] فكان ذلك إقراراً من الرسول الكريم بحرمة دماء الرسل و مضت السنة أن

=وتطلب من المستأمن مغادرة أراضيها لكنها لا تقوم بالاعتداء عليه"، **ويشير بعض الفقهاء إلى أن" أمان السفراء يعادل أو يرادف ما نسميه في الوقت الحاضر بالحصانات، فالأمان والحصانة على مسمى واحد، وسابقاً منح العرب الرسول ومن يكون معه الأمان والسلام طوال مكثه في البلاد المرسل إليها حتى يعود سالماً مطمئناً إلى بلاده وأهله"، كما يقول آخرون أن " الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص بل بكونه رسولاً يأمن، كما أن تأمينه ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ".**

د. عارف خليل أبو عيد – الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي دراسة مقارنة– مرجع سابق– ص/434–435–439/ .

Bassiouni Charif . M– Protection of diplomats under Islamic law – American Journal of international law – Vol /74/ – No/3/ – 1980 – PP./609-633/.

Barker, Craig.J– The Protection of Diplomatic personnel, Op. cit., p57-58

(1) سورة التوبة – الآية السادسة، يقول الإمام القرطبي: " أن ظاهر الآية يكون فيمن يريد سماع القرآن، وأما الإجارة فهي لمصلحة المسلمين فيما تعود عليهم به من منفعة، ولاشك أن في إرسال السفراء والرسل مصلحة للمسلمين، إذ أنه ضروري لعقد الصلح والتفاوض و تحسين العلاقات بين الدولة الإسلامية وجيرانها ".

د. فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/637 –638/.

(2) كما روي عن أبي رافع – مولى رسول الله ﷺ – أنه قال: " بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: " إني لا أخيس بالعهد – أي لا أنقض العهد – ولا أحبس البرود (أي الرسل)، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع ". قال: فرجعت ثم أقبلت إلى رسول الله وأسلمت" .

د. حسن أبو غدة – قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب – مكتبة العبيكان – الرياض– الطبعة الأولى– الرياض –2000– ص/222/ .

الرسل لا تقتل[1] .

والحكمة من ذلك تتمثل في أن الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول وهم وسائطها في حل الخلافات وتنمية الصلات فضلاً عن أن إراقة دمائهم ضرب من ضروب الغدر، لذا كان من الضروري تكريمهم[2] فضلاً عن حمايتهم من الاعتداء عليهم و تجنب قتلهم حتى في حالة الحرب[3].

وقد أقرت الشريعة الإسلامية حرمة الرسل و السفراء حتى بين الدول المتحاربة، واعتبرت الاعتداء عليهم جريمة تستوجب العقوبة الرادعة لحفظ هيبة الدولة التي ينتمون إليها وصون القوانين والمبادئ العامة المقررة لحفظ أمنهم وحمايتهم[4].

---

(1) **وجه الدلالة أن الحديث يدل على تحريم قتل الرسل الموفَدين من قبل الكفار حتى لو نطقوا بكلمة الكفر في حضرة الإمام، كما يفيد الحديث أن للرسول مطلق الحرية في إبداء وجهة نظره التي يعتقدها في كل ما يُوجَّه إليه من أسئلة ولا يؤاخذ إن خالف في رأيه الشريعة الإسلامية، فالحصانة الشخصية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للرسل والسفراء تجعلهم آمنين على أنفسهم حتى يتمكنوا من تبليغ الرسالة التي يحملونها بعيداً عن الخوف، فالرسل والسفراء متى قدموا إلى إقليم الدولة الإسلامية هم آمنون ولا يجوز التعرض لشخصهم بسوء أو التضييق أو الاعتداء عليهم بأي وجه من وجوه الاعتداء، حيث أن أمر القتال والصلح والتفاوض والمهادنة لا يتم إلا بالرسل كما أن تبادل الأسرى وفداءهم أثناء الحرب لم يكن يتم إلا عبر الرسل، فلا بُدَّ من تحقيق الأمان لهم لتحقيق الغاية من إرسالهم وتجنب قتلهم حتى أثناء الحرب .**
د. عارف خليل أبو عيد – الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي دراسة مقارنة – مرجع سابق– ص/443/.

(2) **كانت الرسل في بلاد العرب تنعم بالحفاوة و التكريم، وكان يُطاف بها على أروع القصور والأماكن الهامة، وتُغدق عليها الهدايا وتُخلع عليها الحلل، كما مُنحت الرسل حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، فقد سمح الرسول الكريم لوفد نجران النصراني أن يحتفل بشعائره الدينية في المسجد النبوي الشريف .**
د. عطا محمد صالح زهرة–أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق– ص52

(3) د.حسن أبو غدة– قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب– مرجع سابق– ص222

(4) **المثال الأبرز في ذلك هو أن النبي صلى الله عليه و سلم عندما بعث رسولاً " الحارث بن عمير الأزدي " بكتابه إلى الشام ثم إلى ملك الروم، عرض له عامل هرقل على بصرى (شرحبيل بن عمرو الغساني) في منطقة مؤتة ــ جنوب الأردن ــ وأمر بوثاق الحارث بعد أن علم أنه رسول الرسول الكريم ثم قتله، ولما بلغ الرسول الكريم نبأ مقتل رسوله حزن عليه حزناً شديداً وجهز جيشاً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل في السنة الثامنة للهجرة لقتال الروم، فوقعت غزوة مؤتة التي كانت من أسبابها المباشرة مقتل رسول رسول الله صلى الله عليه و سلم .**
د. عارف خليل أبو عيد – الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي دراسة مقارنة – مرجع سابق– ص/431،432/.

ومما يكشف عن سمو الإسلام والدولة الإسلامية واحترامها للوضع القانوني الخاص بمبعوثي الدول الأخرى، أنه في الوقت الذي كان يقابَل فيه سفراء هذه الدول بالاحترام اللائق ويُحاطون بالحماية الكاملة حتى لو خرجوا عن القواعد الأساسية في مخاطبة رؤساء الدول[1]، كان سفراء الدولة الإسلامية إلى الدول غير الإسلامية يُعاملون كقاعدة عامة أسوأ معاملة ولا يُحترم بصددهم " مبدأ أمان السفراء و الرسل "[2]، ولطالما كان المسلمون يؤمِّنون رسل الروم والفرنجة في الوقت الذي كان فيه الروم يغدرون برسل المسلمين فيعذبونهم أو يقتلونهم، لذلك كان المسلمون يطالبونهم بعدم التعرض لرسلهم بالضر والأذى بل كان يضطرون في أحايين كثيرة إلى تثبيت ذلك في معاهدات معهم[3] .

ويمكن القول بأن خصال المسلمين و شمائلهم و تعاليم الدين الإسلامي الحنيف كانت تنأى بالمسلمين عن الغدر برسل أعدائهم حتى وإن غدر أعداؤهم برسل المسلمين، فكثيراً ما كان الفرنجة يقتلون رسل المسلمين أثناء الحرب بينما ظل صلاح الدين الأيوبي مترفعاً بذلك عن مبدأ المعاملة بالمثل، ولا صحة نهائياً لما يقال من أن المبعوث الأجنبي في بلاد الإسلام كان يُشتم أثناء الحرب أو يُسجن أو يُقتل[4] .

يتبين لنا بجلاء أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت سباقة إلى تقرير حرمة دماء الرسل و السفراء،والتزام الدولة الإسلامية بتأمينهم و حمايتهم حتى لو خرجوا عن القواعد الأساسية في مخاطبة رؤساء الدول أو تكلموا

---

(1) سار الخلفاء الراشدون وحكام المسلمين على المحافظة على حرمة السفراء والرسل، فقد أرسل الملك ليون(Leon) أحد رجال الدين بصفته سفيراً فوق العادة إلى المأمون، ولما قابل المبعوث المأمون نطق بعبارات نابية مليئة بالمدح والتعظيم للملك ليون ومملكته ثم قذف وشتم المأمون، وبعد الترجمة العربية للخطبة التي ألقاها المبعوث، أشار المأمون إليه بأن يشرح موضوع مهمته وهو يبتسم دون أن يلحق به أذى .
د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق ص/687-688/.

(2) من ذلك أن ملك الفرس "خسرو" (khosroes) قطع الخطاب الذي أرسله إليه الرسول الكريم عليه الصلاة و السلام، وداسه بأقدامه و نجا حامله من القتل بأعجوبة.
المرجع السابق : ص/689/.

(3) فقد ورد في الاتفاق المبرم بين الملك المنصور" سيف الدين قلاوون" صاحب مصر والشام وبين حاكم القسطنطينية سنة /680/ للميلاد ما يلي " على الرسل المترددين من الجهتين أن يكونوا آمنين مطمئنين في سفرهم ومقامهم براً و بحراً، محترمين مرعيين هم وكل من معهم من مماليك وجوارٍ وغير ذلك،..." . المرجع السابق: ص/689/.

(4) د.عطا زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق– ص/52/.

بما لا يتفق مع العقيدة الإسلامية، وإن الأمثلة الرائعة التي ضربها الإسلام في حماية السفراء والرسل وحقن دمائهم تبقى شاهدة على أن أحداً منهم لم يتعرض للأذى ولم تُمتهن كرامته داخل الديار الإسلامية، وبذلك فإن الشريعة الإسلامية منذ القرن السابع الميلادي توصلت إلى ما توصل إليه القانون الدولي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، هذا فضلاً عن أن لحرمة الرسل والسفراء صفة دينية مقدسة في الفقه الإسلامي كونها مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[1] وهذا يجعلها أكبر أثراً في نفوس الأفراد والجماعات، بينما في القانون الدولي تجد هذه الحرمة أساسها في الاتفاقيات الدولية التي تكون عرضة للانتهاك نظراً لضعف أثرها في نفوس الأفراد والجماعات[2] .

ونظراً للأهمية البالغة التي تحظى بها حرمة المبعوث الشخصية وحمايته، فقد نصت عليها الاتفاقيات الدولية وقضت بها محكمة العدل الدولية كما ضمنتها الدول في تشريعاتها الداخلية و أقرتها محاكمها الوطنية.

ففي إطار الاتفاقيات الدولية يجدر بنا أن نسلط الضوء على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 باعتبارها أهم اتفاقية دولية في الزمن المعاصر عالجت موضوع الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي[3]، **حيث نصت المادة /29/ منها على ما يلي: " لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة، فلا يجوز بأي شكل أن يكون عرضة للقبض أو الاعتقال، ويتوجب على الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام اللائق وأن تتخذ كافة**

---

(1) **"يكمن التوظيف الأنسب لدور الدين الإسلامي في العلاقات الدبلوماسية المبكرة من خلال استخدام حرمة الدين المقدسة كضمان لحماية الأفراد الذين يقومون بدور رئيسي في المجتمع حتى لا يكونوا عرضة للأذى أو الاعتداء ".**
Barker, Craig.J –The Protection of Diplomatic personnel, Op. cit., p.33

(2) د. عارف خليل أبو عيد– الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي دراسة مقارنة– مرجع سابق– ص/453/.

(3) تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/4/18 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1964/4/24 علامة فاصلة بالغة الأهمية في تصنيف القانون الدولي، كما تعتبر إحدى أكثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف نجاحاً في العصر الحديث، وهذا مما حدا بالكثير من الفقهاء و الكتاب الغربيين في مجال القانون الدبلوماسي إلى تسليط الضوء على مدى أهمية هذه الاتفاقية و عالميتها، فقد لاحظ الفقيه " لويس" (Lewis) و" دينزا " (Denza) مدى تأثير الاتفاقية المذكورة في العلاقات الدبلوماسية بين الدول كونها تجسد القواعد الآمرة في القانون الدولي، ويوجد حالياً /191/ دولة طرف في الاتفاقية مما يجعلها من أكبر الاتفاقيات الدولية لجهة عدد الدول الأطراف فيها.
Barker, Craig.J – The Protection of Diplomatic personnel, Op. cit. p. 62 - 63.

التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته " .

من خلال تحليل نص هذه المادة، يمكننا استخلاص الالتزامين التاليين:

الأول: التزام الدولة المستقبلة بعدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة و معاملته بالاحترام الواجب لمركزه و تجنب أي تصرف من شأنه النيل من اعتباره أو ازدراء شخصه أو تقييد حريته، ومن الجلي أن هذا الواجب – في جوهره – التزام سلبي " التزام بالامتناع عن القيام بعمل "، إذ أن مؤداه امتناع سلطات الدولة المضيفة عن التعرض لشخص المبعوث وعن أي تصرف من شأنه امتهان كرامته أو المساس بالاحترام اللازم له كالقبض عليه أو احتجازه.

الثاني: التزام الدولة المستقبلة بحماية المبعوث ضد أي اعتداء يمكن أن يقع عليه من قبل المقيمين على أراضيها أو ضد أي فعل من شأنه المساس بذاته أو صفته، وفي حال وقوع اعتداء عليه يجب على الدولة المضيفة أن تقوم بما يلزم من ملاحقة الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم وتعويض المبعوث عن الضرر الذي لحق به.

ولا شك أن هذا الواجب ــ في حقيقته ــ التزام إيجابي (التزام بالقيام بعمل) ذو جانبين: الأول: وقائي، إذ يتعين على سلطات الدولة المضيفة اتخاذ كافة التدابير الملائمة الكفيلة بإحباط أي محاولة اعتداء على المبعوث والرامية إلى تقديم درجة عالية من الحماية لشخصه ــ كتعيين حرس خاص له ــ لا سيما في أوقات الاضطرابات الداخلية، **أما الجانب الثاني: فهو ردعي أو عقابي،** حيث يترتب على هذه السلطات معاقبة كل من يتعرض للمبعوث بالإهانات أو الاعتداءات سواء على شخصه (بالضرب أو الجرح أو القتل أو الإيذاء) أو على ماله (كالسلب بالعنف أو السطو أو سرقة ممتلكاته أو سيارته)، وفي هذا الصدد لا بد من تقديم الترضية المناسبة له .

ويلخص الدكتور سهيل الفتلاوي هذا الالتزام بقوله "يتعين على الدولة المستقبلة أن تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخص المبعوث الدبلوماسي وأمواله الخاصة ومسكنه الخاص أو المؤقت، وفي حال الاعتداء عليه ينبغي على الدولة المستقبلة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرفعه عنه و محاسبة الأشخاص الذين تجاوزوا عليه بإجراءات خاصة تتناسب ومكانة المبعوث الدبلوماسي وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء الاعتداء، وهي مسؤولية مشددة على الدولة المضيفة في توفير الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين عن طريق تشديد العقوبات على الأفراد الذين يتسببون بحدوثها واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع أي اعتداء قد

يتعرض له، ويحق للدولة الموفدة المطالبة بالتعويض على الأضرار التي لحقت بمبعوثها وإلا جاز للدولة التي أُهين ممثلها أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد الدولة المستقبلة، لذلك اتجهت الدول على اختلاف أنظمتها السياسية إلى احترام قاعدة حرمة المبعوث الدبلوماسي وحمايته، وانعقد الإجماع على مراعاتها فقهاً[1] وقضاءً وعملاً والنص عليها في التشريعات الداخلية والوثائق والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين المؤرخة في 1973/12/14، حيث أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشرع قوانين داخلية تضمن حماية المبعوث الدبلوماسي".

وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أهمية نص المادة /29/ من اتفاقية فيينا في معرض التعليق عليه كونه يؤكد " **مبدأ حرمة المبعوث الشخصية** "[2]، وإن هذه الحرمة تقتضي، كما في مسألة حرمة مباني البعثات الدبلوماسية، **التزام الدولة المستقبلة باحترام وضمان احترام شخص المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي يجب عليها أن تتخذ كل التدابير الملائمة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى الحراسة الخاصة كتدبير احتياطي إذا استدعت الظروف ذلك[3].**

---

(1) **يرى الفقيه "روسو" أن تأمين حماية الموظفين الدبلوماسيين يوجب على الدولة المضيفة استباق الاعتداءات على أشخاصهم وقمع الذين يقومون بهذه الانتهاكات في حال لم تستطع الدولة استباقها .**

د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية– (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)– دار العلم للملايين– بيروت– الطبعة الأولى– 1990 – ص /273/ .

د. سهيل حسين الفتلاوي – الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي – مرجع سابق– ص /34–36–37–38/.

(2) ناقش أعضاء لجنة القانون الدولي في الجلسة رقم /401/ المنعقدة بتاريخ 1957/5/21 لإعداد مشروع اتفاقية فيينا مسألة تحديد الشخص المخول بالحرمة الشخصية، وقد اقترح المقرر الخاص للجنة – ساند ستروم– أن يتم اعتماد مصطلح " المبعوث الدبلوماسي " في نص المادة /29/ في حين رأى بعض أعضاء اللجنة بدايةً أن تتم الإشارة بالتحديد إلى "رئيس البعثة "، بالإضافة إلى سائر أعضاء البعثة إلا أنهم عدلوا فيما بعد عن هذا الرأي كونه يتطلب تقسيم مشابه بين رئيس البعثة وباقي أعضائها في كل موضع من مواد المشروع .

(3) Barker,Craig.J–The Protection of Diplomatic personnel,Op. cit.,–p.67-68
I bid.p.70

ويُلاحظ على نص المادة /29/ المذكور الملاحظتين التاليتين:

الملاحظة الأولى: إن عبارة "**كافة التدابير المناسبة**"**(all appropriate steps)** الواردة في نص المادة /29/ من اتفاقية فيينا قد تم اختيارها بعناية بالغة بناء على مقترح مندوب بلجيكا، حيث اقترح أن تحل عبارة " **كافة التدابير المعقولة**" **(all reasonable steps)** محل عبارة **كافة التدابير "all steps"** الواردة أصلاً في مشروع لجنة القانون الدولي، وقد حظي التعديل المقترح من قبل المندوب البلجيكي بالموافقة من كافة أعضاء مؤتمر فيينا لعام 1961، ذلك أن إزالة كلمة **"reasonable"** سيضفي على نص المادة /29/ رؤية غير واضحة ومحددة كما أنها ستفرض مهمة مستحيلة على عاتق الدولة المضيفة[1].

وبالرغم من أن الصياغة القانونية لنص المادة /29/ من اتفاقية فيينا كانت مرنة وواقعية لجهة إلزام سلطات الدولة المضيفة بأن تبذل ما في وسعها لحماية الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها[2]، إلا أنه من الصعوبة بمكان تحديد المقصود بالوسائل المناسبة أو الملائمة التي يجب أن تتخذها الدولة المضيفة لمنع أي اعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي أو حريته أو كرامته، فعبارة "كافة الوسائل المناسبة" يكتنفها نوع من الغموض نظراً لعدم تحديد ماهية هذه التدابير[3]، وهذا مما يفتح الباب واسعاً أمام التفسيرات الفقهية، حيث يرى الفقيه ــ **Denza**[4] ــ أن يُترك أمر تحديد هذه التدابير

---

(1) Barker, Craig.J –The Protection of Diplomatic personnel Op.cit., P.70

(2) Minnaar, Anthony - Protection of Foreign Missions in South Africa- African Security Review – VOL/9/ – No/2/ – 2000 – p.4

(3) Barker, Craig.J–The Protection of Diplomatic personnel Op. cit., p.67

من الانتقادات الموجهة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أنها لم تتضمن تفسيراً وافياً لعبارة " كل التدابير المناسبة" الواردة في المادة/29/من هذه الاتفاقية، ولسوء الحظ فإنه لم يرد أيضاً تفسير هذه العبارة في الاتفاقية التي تلتها، وهي اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين المبرمة في نيويورك بتاريخ 1973/12/14. وقد دخلت خير النفاذ بتاريخ 1977/2/20، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تنتقصا من التزامات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي بأن يتخذوا كافة التدابير الملائمة لمنع الاعتداءات الأخرى على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو على حريتهم أو كرامتهم ".

(4) **يُعتبر الفقيه " إيلين دينزا " (Eileen Denza) من أشهر الكتاب المعاصرين في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهو بروفيسور في جامعة لندن – بريطانيا ومعتمد رسمياً كمستشار قانوني لمكتب الكومنولث .**

للتشاور بين الدولتين الموفدة و المضيفة نظراً لعدم وجود نص يوضح تفصيلات هذه القاعدة[1]، **ومع ذلك فإن الإجراءات المتخذة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين تفوق بطبيعتها تلك المتخذة لحماية مواطني الدولة المضيفة[2] بل تفوق حتى الإجراءات المتخذة لحماية الرعايا الأجانب المقيمين في هذه الدولة[3] هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى الفقيه " دينزا " أن تناسب أو ملاءمة الإجراءات المتخذة يرتبط أساساً بما يلي[4]:**

1. **درجة خطورة التهديدات الموجهة ضد المبعوث الدبلوماسي.**
2. **الأوضاع العامة السائدة في الدولة المضيفة، فالتدابير المتخذة لحماية الدبلوماسيين في الأوقات العادية تختلف عن التدابير المتخذة في أوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية، ومن ثَمَّ فإن مستوى الحماية المطلوب تأمينه يختلف تبعاً للظروف، وهذا ما يسمى بمعيار التناسب " proportionality "[5].**
3. **مدى تنبّه السلطات المحلية لأي تهديد محتمل، فعندما تتوقع هذه السلطات استهداف بعثة دبلوماسية معينة ولا سيما من قبل الفئات المعارضة لنظام الحكم في الدولة المضيفة ينبغي عليها أن تزيد من درجة الحماية، وهذا ما يسمى بمعيار السببية " reasonability "[6].**
4. **كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة لدى الدولة المضيفة لتطبيق هذه الإجراءات على الصعيد العملي[7] .**

---

(1) Minnaar, Anthony - Protection of Foreign Missions in South Africa − Op. cit., P 2.

(2) Ibid. P. 2

(3) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-Op. cit., p.75

(3) Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow-Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State – Juridica International Journal – Vol /**xv**/ – 2008 – p.150

Barker, Craig.J–The Protection of Diplomatic personnel- Op. cit., p.67

Minnaar, Anthony -Protection of Foreign Missions in South Africa- Op. cit.,p.4-7

(5) **ففي كولومبيا، وهي من البلدان الأكثر خطراً على حياة الدبلوماسيين، تخصص الحكومة الكولومبية حراسة مسلحة لكافة السفراء والسكرتاريين من الدرجة الأولى، كما تزودهم على الدوام بإرشادات أمنية خاصة.**

Värk, René − The Siege of the Estonian Embassy in Moscow-Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving state- Op. cit.,p.150

(6) I bid. P.150

P.150

(7) Minnaar, Anthony Protection of Foreign Missions in South Africa- Op. cit., p.4

الملاحظة الثانية: نصت المادة /29/ على " عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من إجراءات القبض أو الاعتقال "، وقد يُفهم من هذه العبارة أن حظر تطبيق القانون يقتصر على حالتي القبض والاحتجاز بينما يظل القانون سارياً ونافذاً فيما عداهما، لذا كان من الأفضل أن لو تمت صياغة هذه المادة بشكل عام لتشمل كل إجراءات القهر والقوة القانونية أسوةً بنص المادة /22/ من الاتفاقية ذاتها والتي ألزمت الدولة المستقبلة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية[1].

وقد تنبهت محكمة أمن الدولة في فرنسا إلى هذا القصور الذي شاب نص المادة /29/، فاعتبرت التفتيش يجري مجرى القبض أو الاعتقال وضمنت القرار الذي أصدرته في تموز عام 1975 ما يلي: "إن تفتيش أعضاء البعثة الدبلوماسية.... بناءً على أمر الإنابة القضائية لقاضي التحقيق في محكمة أمن الدولة يُشكِّل إجراءً متناقضاً مع نص المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وبناءً على ذلك فإنه يتوجب إلغاؤه " كما اتخذت بريطانيا الموقف ذاته في عام 1986[2] .

بيد أن حرمة المبعوث الشخصية لا تعفيه من الخضوع للتدابير الأمنية التي تفرضها سلطات الدولة المضيفة على جميع الأفراد المقيمين على أراضيها وذلك حفاظاً على الأمن العام، فعلى سبيل المثال، يتعين على المبعوث الدبلوماسي الخضوع للتفتيش الأمني ــ الروتيني ــ سواء الذي يتم عبر أجهزة الكشف الالكترونية أم الذي يجريه موظفو الأمن بالمطارات قبل الصعود على متن الطائرة، فإذا رفض المبعوث إجراء مثل هذا الفحص فإن شركة الخطوط الجوية غير ملزمة بنقله على متن طائراتها، وقد أبلغت بريطانيا رسمياً كافة أعضاء البعثات الدبلوماسية أن "شركات الخطوط الجوية لديها كامل الحق بإجراء الفحص – التفتيش – الأمني للدبلوماسيين

---

(1) **يرى بعض الفقهاء أن الصياغة المناسبة لنص المادة /29/ قد تكون على الوجه الآتي "إن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعني من ناحية ضمان عدم تطبيق أي إجراء من إجراءات القهر القانونية وأن يُعامل المبعوث بالاحترام الواجب له، ومن ناحية أخرى يجب على الدولة المستقبلة أن تلتزم ليس فقط بأن تعامله بالاحترام الواجب له بل أيضاً بأن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لحماية ومنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".**

د. فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق– ص/149/.

(2) د. ناظم عبد الواحد الجاسور – أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– (دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)– دار مجدلاوي– عمان– الطبعة الأولى– 2001– ص/246/.

لكي يتم التأكد من أمن الأفراد المسافرين وسلامتهم، وهذا يتطلب من الدبلوماسيين إبداء التعاون الكامل مع ما يسمى بـ " **الخدمات الأمنية للخطوط الجوية** " **(The Security Services of Air Lines)**[1]، وبالمقابل فقد وافقت الحكومة الكندية على خضوع مبعوثيها لإجراءات التفتيش الروتيني بهدف كشف الأسلحة، أما بخصوص اختبار السلامة الجسدية والعقلية الذي تجريه بعض الدول للتأكد من انتفاء الإدمان على تعاطي الكحول قبل منح رخصة قيادة السيارة، فقد فرضته بعض الدول[2] على الدبلوماسيين في حين لم توجبه دول أخرى[3].

الجدير بالإشارة أن المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تُعد تكريساً لمبدأ عام سبق أن نصت عليه العديد من الاتفاقيات والمشروعات الدولية، كالمادة الأولى والثالثة من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام 1895[4]، والمادة /20/ من مشروع المعهد الأمريكي للقانون الدولي بخصوص حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1925، والمادة /14/ من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية لعام 1928[5]، والمادة السابعة من قرارات معهد القانون الدولي

---

(1) Värk, René– The Siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving state- Op. cit.,p.150

(2) **ذهبت الحكومة السويسرية إلى أن سحب رخصة القيادة من الدبلوماسيين الذين يتعاطون الكحول يشكل عملاً مشروعاً في سويسرا استناداً إلى أنه "يجب على الدبلوماسيين احترام الشروط القانونية لمنح رخصة القيادة في سويسرا، ومن ضمن هذه الشروط:عدم وجود العاهة (الجسمية أو العقلية) التي تمنعه من قيادة السيارة، وفي حال وقع الإدمان بعد منح الرخصة ،فإنه يتم سحبها لانتفاء أهلية حملها".**
د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/246–247/.

(3) **ذهبت وزارة الخارجية الأمريكية في بيان لها صدر بتاريخ 1985/7/3 إلى أنه "من غير الممكن إجبار الدبلوماسيين على الخضوع للفحص فيما يتعلق بالكحول، إلا أنه يمكن أن يقترح عليهم ذلك تأميناً لسلامتهم** ". المرجع السابق: ص /246/.

(4) نصت المادة الأولى من مشروع اللائحة التي أقرها مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد عام 1895 على أن "للمبعوثين الدبلوماسيين حرمة مصونة"، كما نصت المادة الثالثة من ذات المشروع على أنه " يجب على الحكومة المضيفة أن تصون الدبلوماسيين المعتمدين لديها من أي امتهان أو إهانة أو عنف، وأن تمنح هؤلاء الممثلين الاحترام الواجب لهم و أن تحميهم ضد أي امتهان أو إهانة أو عنف من جانب سكان البلاد حتى يتمكنوا من أداء مهمتهم بحرمة تامة ".

(5) نصت المادة /14/ من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكيةلعام 1928 على أن "تكون حرمة المبعوث الدبلوماسيمصونة في شخصه ومنزله ومقرعمله الرسمي وأمواله".

في نيويورك عام 1929[1]، والمادة /17/من مشروع اتفاقية جامعة هارفارد لعام 1932 والتي نصت على "إلزام الدول بحماية المبعوثين الدبلوماسيين وعائلاتهم من أي تدخل يعكر أمنهم وسلامتهم أو يمس كرامتهم".

وورد في التعليق على هذه المادة :" رغم تعهد الدول المضيفة ببذل عناية وحذر أكبر لحماية الدبلوماسيين الأجانب بمستوى يفوق ما تبذله عادةً لحماية الأفراد العاديين، فإنها ملزمة بتأمين الحماية الخاصة للدبلوماسيين، وباتخاذ جميع الوسائل الممكنة لإحباط أي محاولة اعتداء عليهم، كما أنها ملزمة ببذل قصارى جهدها لملاحقة المجرمين وتأمين مثولهم أمام العدالة، وإذا أهملت أي دولة القيام بهذه الواجبات على أكمل وجه أو لم تُبد مصداقية في أدائها لهذه الواجبات فإن ذلك سيرتب المسؤولية الدولية على عاتقها ".

وترى الحكومة السويسرية أن "ممارسة واجب الحماية تختلف من دولة لأخرى باعتبار أن هذه الحماية خاصة ضد الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد العاديين، ومهما يكن من أمر فإن القيام بواجب الحماية يتطلب من سلطات الدول المضيفة "حسن النية والجهد اللازم" [2].

كما سارت اتفاقيات القانون الدبلوماسي والقنصلي والتي تلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على نهج المادة /29/ من الاتفاقية المذكورة مع بعض الفوارق اللغوية البسيطة، حيث أقرت المادتان /40 و41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 حرمة الموظفين القنصليين[3]، كما أكدت المادة /29/ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969

---

(1) نصت المادة السابعة من مقررات معهد القانون الدولي باجتماعه في نيويورك عام 1929على أن"الحرمة الشخصية تقتضي صون المبعوث من أي إكراه أو توقيف أو تسليم أو طرد".

(2) Barker, Craig.J-The Protection of Diplomatic Personnel-Op. cit.,p.65-69-70

(3) نصت المادة /40/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ما يلي: "يتعين على الدولة المستقبلة معاملة الموظف القنصلي بالاحترام اللازم واتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته "، كما نصت/41/ من الاتفاقية المذكورة على أنه: "**لا يجوز توقيف الموظفين القنصليين أو حجزهم احتياطياً إلا في حالة الجرم الخطير وبموجب قرار من السلطة القضائية المختصة**". **ومن الملاحظ خلو نص هاتين المادتين من عبارة "للموظف القنصلي حرمة مصونة** " وكان من الأنسب تضمينها على النحو الذي سارت عليه المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي تبنت أثناء إعداد مشروع اتفاقية الحصانات والعلاقات القنصلية لعام 1955 مقترح "يلزم الدولة المضيفة بتأمين الحماية الخاصة للموظفين القنصليين، وبمعاملتهم بالاحترام اللائق، وباتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على أشخاصهم وحريتهم أو كرامتهم"، وقد بين أحد أعضاء اللجنة أن=

هذه الحرمة لأعضاء البعثات الخاصة[1].

مما تقدم، يتبين أن واجب الدولة المستقبلة في حماية المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها يبدو في الصور الثلاث الآتية:

أ. حمايته من الاعتداء عليه من قبل الأفراد أو سلطات الدولة المضيفة.

ب.**حمايته من التدابير المقيدة لحريته كالاحتجاز أو القبض**[2]، ولا شك أن قيام سلطات الدولة المضيفة باعتقال المبعوث الدبلوماسي يعد انتهاكاً لحرمته الشخصية، إلا أنه قد يكون مبرراً في حال قيام المبعوث بنشاط يمثل تهديداً لأمن وسلامة الدولة المضيفة، أو كان المبعوث لا يحمل بطاقة تحقيق الشخصية، ومن البديهي أن القبض على المبعوث بحسن نية بسبب عدم حيازته لأوراق تحقيق شخصيته يكون لمدة وجيزة ريثما يتم التحقق من شخصيته،وبمجرد مايتبين للشرطة التي اعتقلت المبعوث صفته الدبلوماسية،

=المقصود بعبارة "الحماية الخاصة" الواردة في مقترح "ساند ستروم"– المقرر الخاص للجنة القانون الدولي – التنويه إلى أن " الإجراءات المتخذة لحماية الموظفين القنصلين والدبلوماسيين تفوق تلك المتخذة لحماية مواطني الدولة المضيفة كما تفوق أيضاً الحماية التي يتمتع بها الرعايا الأجانب المقيمين في الدولة المضيفة، ذلك أن الدول المضيفة تدرك تماماً أن الحكومات الأجنبية تشعر بحساسية بالغة حيال المعاملة التي يتلقاها ممثلوها في هذه الدول، لذلك كان لزاماً عليها بذل اليقظة والحذر لأمن هؤلاء المبعوثين وسلامتهم"، كما أشار عضو آخر إلى أن "الحماية الخاصة" تستلزم إجراءات الحراسة الخاصة ودوريات الشرطة التي تحمي البعثات الأجنبية سواء الدبلوماسية أو القنصلية .

Barker, Craig.J-The Protection of Diplomatic Personnel - Op. cit.,p.21-22-75

Minnar, Anthony-Protection of Foreign Missions in South Africa-Op. cit.,p.2

(1) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية البعثات الخاصة في دورتها /24/ بموجب القرار رقم /2530/ الصادر بتاريخ 1969/12/8 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1985/6/21، والبعثة الخاصة حسب ما عرفتها المادة الأولى من الاتفاقية "هي بعثة مؤقتة تمثل الدولة الموفدة لدى دولة أخرى بموافقة ورضا هذه الأخيرة لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهام محددة"، وقد نصت المادة /29/ من الاتفاقية على أن " حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة، ولا يجوز إخضاعهم لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم " .

(2) د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق – ص/166–167–317/.

Värk, René -Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in respect of Serious Crimes - Juridica international Journal-Vol /I/-2003 - p.111

Värk, René - The Siege of the Estonian Embassy in Moscow- Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving state- Op. cit., p.150

يجب عليها أن تطلق سراحه مباشرةً، في حين يختلف الأمر فيما لو قُبض على المبعوث لكونه يباشر نشاطاً معادياً ضد أمن الدولة المضيفة.

ت.حماية كرامته من أي تصرف من شأنه المساس بذاته أو صفته.

وقد ذهبت بعض الدول إلى أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تكون مقررة أثناء حياة المبعوث فحسب بل تسري أيضاً بعد وفاته، فقد ذهبت الحكومة البريطانية إلى أن جثة المبعوث تتمتع بالحرمة والحصانة القضائية، وبالتالي من غير الممكن اتخاذ الإجراءات الهادفة للتشريح القضائي على جثة أحد الدبلوماسيين لمعرفة ما إذا كانت أسباب الوفاة ناجمة عن حادث تعرض له المبعوث ما لم تأذن بذلك دولته الموفدة[1]، كما ذهبت الحكومة الكندية إلى أنه من غير الممكن اتخاذ الإجراءات الهادفة للتشريح المرضي

---

(1) توصلت الحكومة البريطانية إلى هذا الرأي إثر إطلاق النار على سكرتير السفارة الفرنسية في لندن عام 1916 ، وعندما أراد المحقق البريطاني تشريح جثة المبعوث لبيان أسباب وفاته، اعترض السفير الفرنسي في بريطانيا على ذلك، ووافقت الحكومة البريطانية على طلبه بعدم التشريح باعتبار أن جثة المبعوث تتمتع بالحرمة أيضاً .
وإذا كانت بعض الدول قد أوجبت الحرمة لجثمان المبعوث الدبلوماسي، فمن نافلة القول بأنه يتعين حماية كرامة المبعوث، ومما يثير الاستغراب أنه في الوقت الذي تزعم فيه بعض الدول أنها تكفل حماية كرامة الدبلوماسيين المعتمدين لديها، نجد الكثير من حوادث الاعتداءات على هذه الكرامة تقع على أراضيها، والمثال الأوضح لهذه الدول هو الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تجد صعوبة بالغة في تأمين حماية تامة لقطاع كبير من المبعوثين الدبلوماسيين، لاسيما مبعوثي الدول الإفريقية والآسيوية، ومبعث هذه الصعوبة تكمن في التفرقة العنصرية التي سادت الولايات المتحدة الأمريكية فترة من الزمن، و قد بدت مظاهر هذه التفرقة في مجالات شتى (كإيجار المساكن والمعاملة في المطاعم والمطارات الأمريكية وأماكن مختلفة)، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد، منها تقديم الحكومة الأمريكية اعتذارها رسمياً إلى الحكومة الهندية نظراً لسوء المعاملة التي تلقاها السفير الهندي وسكرتيره في إحدى المطاعم بالمطارات الأمريكية، وقد علل مدير المطعم سوء المعاملة بأن السفير المذكور كان يشبه الزنوج ".
وفي 2008/11/14 وأثناء انعقاد جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، أشار المتحدث باسم المجموعة ألأفريقية إلى المعاملة الانتقائية التي يتلقاها الدبلوماسيون الأفارقة أثناء سفرهم عبر مطارات الولايات المتحدة، وأوضح أن "قيام السلطات الأمريكية بوضع ملصقات مشفرة على بطاقات سفر الدبلوماسيين وأمتعتهم – على أساس أصلهم– لا يتنافى فحسب مع الصفة الدبلوماسية التي يتمتعون بها، بل تحط كذلك من قدرهم، وإنه يتعين على السلطات الأمريكية معاملة جميع الدبلوماسيين على قدم المساواة وباحترام امتثالاً لأحكام القانون الدولي".
د.فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/167–168/.
د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية–مرجع سابق– ص/247/.
د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/344/.

على جثة أحد الدبلوماسيين باعتبار أن حصانة المبعوث تبقى قائمة في حال وفاته أثناء أداء مهامه حتى يتم نقله إلى بلاده أو دفنه.

وليس خفياً على أحد أنه في كثير من الأحيان تُمتهن كرامة المبعوثين الدبلوماسيين أثناء المظاهرات، حيث تشوبها الإهانات التي تنال من اعتبار المبعوثين وهيبة دولهم التي يمثلونها فضلاً عن أعمال العنف التي تعرض حياتهم للخطر، فغالباً ما تنتشر بين المتظاهرين الصور المهينة لأشخاص السفراء والرايات المدون عليها عبارات مسيئة تمس كرامتهم وتطلب عودتهم إلى ديارهم فضلاً عن ترديد الهتافات الصاخبة العدائية التي من شأنها التجريح بمشاعر أعضاء البعثة[1]، ولا شك في أن واجب سلطات الدولة المضيفة أثناء المظاهرات يتمثل في ضمان عدم قيام المتظاهرين بأعمال عدائية من شأنها المساس بكرامة البعثة أو أمنها، كما يترتب على الدولة المضيفة أن تضمِّن قوانينها الداخلية نصوصاً تحظر بموجبها هذه الاعتداءات لاسيما أثناء المظاهرات وتفرض بحق مرتكبيها عقوبات مشددة، وهذا ما تنبهت إليه بعض الدول وسنتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل في المطلب التالي من هذا المبحث.

و كما يتوجب على الدولة المضيفة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء الجسدي عليه و حريته من التدابير المقيدة لها، كذلك يتعين عليها حمايته من الاعتداء عليه من جانب وسائل الإعلام وخاصة السلطة الرابعة "الصحافة" وهو ما يسمى "بواجب حمايته الأدبية أو المعنوية"[2]،

---

(1) **وهذا ما حدا بالحكومة الألمانية إلى اعتبار المظاهرات القائمة على مدار الساعة تمس كرامة البعثة وتنتهك حرمتها الشخصية، كما يمكن اعتبار أن واجب الدولة المضيفة بحماية الدبلوماسيين قد تم الإخلال به إذا شعر أعضاء البعثة أنهم في خطر يهددهم أو أن مقر عملهم أو مسكنهم محاصر، ذلك أن الواجب الذي نصت عليه المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ذو طبيعة خاصة، بمعنى أنه يتعين على سلطات الدولة المضيفة أن تقدم من الحماية لأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم أكثر مما تقدمه عادةً لحماية الأفراد العاديين.**

Värk, René- The Siege of the Estonian Embassy in Moscow- Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving state- Op. cit., p.150-151

(2) نصت بعض التشريعات الوطنية على حماية المبعوث الدبلوماسي في حال الاعتداء عليه من قبل الصحافة، من ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 1958/3/12 حيث تضمنت عدداً من العقوبات " لمن يقوم بإهانة أي مبعوث دبلوماسي معتمد لدى الحكومة البلجيكية بسبب أعمال وظيفته سواء تم الإعلان عن الإهانة من خلال الأفعال أو الكتابات أو المطبوعات – الصور أو الشعارات – الموزعة أو المباعة أو المعدة للبيع أو للعرض أمام الرأي العام ".=

حيث يترتب على سلطات الدولة المضيفة منع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها وتوجهاتها من التهجم على المبعوثين الدبلوماسيين أو إهانتهم أو اختلاق فضائح تمسهم أو تمس حكوماتهم و ذلك في البلاد التي تتمتع فيها بحرية الرأي[1]، أما في البلاد التي تخضع فيها هذه الوسائل لمراقبة الدولة التي تتولى توجيه سياستها، فإن مثل هذا التهجم يُعتبر مقصوداً أو يُشكِّل جزءً من حملات إعلامية موجهة ضد المبعوث[2]، قد تكون مقدمة لإحراج مركزه و طلب استدعائه أو ربما اعتباره شخصاً غير مرغوب به.

وعليه يجب على سلطات الدولة المستقبلة أن تقيِّد حرية الإعلام و خاصة في الدول الديمقراطية[3] التي تقيم فيها الأحزاب المعارضة وذلك بهدف

=كما أولى التشريع الموريتاني عناية خاصة بمسألة الإهانات الماسة بحرمة وكرامة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وسائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والتي كثيراً ما تقع بحقهم من جانب وسائل الإعلام في موريتانيا والصحافة على وجه الخصوص، لذا نصت المادة/32/ من القانون رقم 23/91 الصادر بتاريخ 1991/7/25 بشأن حرية الصحافة على "عقوبة الحبس من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة مالية من مئة ألف إلى مليون أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يقدم علناً على إهانة السفراء والمبعوثين والقائمين بالأعمال أو أي من الوكلاء الدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة الموريتانية".
تاريخ الزيارة:2010/6/14 www.barasy.com/forum/showthread.php?p=23750

د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص /251/.

(1) يتعين على الدولة المضيفة وفقاً للمادة /29/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 الحرص على عدم المساس بحرمة المبعوث الشخصية ومعاملته بالاحترام الواجب لمركزه وصفته... وعليها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداد يتعرض له المبعوث، ومنع أي تصرف يسيء إليه أو يحمل ضرراً مادياً أو معنوياً **بما في ذلك القدح والذم الإعلاني، الذي يحمل إهانة ليس فقط للشخص المبعوث بل أيضاً للدولة التي يمثلها**، وعليه فإن الحرمة واجبة وإن لم يتمسك بها، فهي تحميه ولا يمكن له أن يتنازل عنها لأنها ليست مقررة لصالحه الخاص بل لصالح دولته، وهي (حق ثابت متصل بصفته، ومن واجبه أن يتمسك به لأن في صيانة حرمته الذاتية احتراماً لاستقلال الدولة التي يمثلها).
د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/491–492/ .

(2) **يقول الفقيه "ساتو"(Satow): " يتعين على الحكومات التي تسيطر على الصحافة أن تحول دون الحملات على المبعوثين الدبلوماسيين".**
د.إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/128/.

(3) على سبيل المثال قامت الحكومة البلجيكية بتاريخ 1939/10/26 بمصادرة صحيفة " Pourquoi Pas " إثر قيام هذه الصحيفة بعرض رسم كاريكاتيري للسفير الألماني في بروكسل " Von Bulow Schcante "، مما أدى إلى تعكير صفو العلاقات بين الدولتين، وكانت هذه الحادثة مادة دراسية قدمها أحد الكتاب "Mertens" حول حرية الصحافة والهجوم على شخصية رؤساء الدول الأجنبية، ونشرت في المجلة البلجيكية للقانون الدولي – العدد الأول عام 1965 .
د.ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق–ص/252/.

تحقيق التوازن بين حرية التعبير واحترام كرامة المبعوث والذي نصت عليه اتفاقيات القانون الدبلوماسي وخاصة في أوقات الأزمات والاضطرابات، ذلك أن جرائم التحقير والقدح والذم لا تعرف لها منهلاً واسعاً سوى الإعلان عن طريق الأقنية والصحف والمجلات في مثل هذه الظروف[1].

ومن نافلة القول بأن واجب الدولة المضيفة بحماية المبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على شخصه فحسب بل يمتد أيضاً إلى مسكنه الخاص، حيث يتمتع مسكنه أيضاً بحرمة مطلقة- من حيث المبدأ- كحرمته الذاتية للتلازم بينهما باعتبار أن هذه الحرمة ضرورية لضمان استقلاله في أداء مهامه والحفاظ على طمأنينته، ونظراً لأن مسكن المبعوث يتمتع بذات الحماية والحرمة المقررتين لمقر البعثة الدبلوماسية وفقاً لما نصت عليه المادة /30/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فإننا سنرجئ البحث في هذه الناحية إلى المطلب الثاني من هذا المبحث والمتعلق بالتزام الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية و مساكن أعضائها و عدم المساس بحرمتها .

تجدر الإشارة إلى أن أحكام نص المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنطبق تماماً على "أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في ذات المسكن بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة"، كما تنطبق هذه الأحكام على "أعضاء الطاقم الإداري و الفني للبعثة وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في ذات المسكن بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها" وفقاً لما نصت عليه المادة /37/ من الاتفاقية المذكورة.

---

(1) الجدير بالذكر أن لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى قضاء الدولة المضيفة لإقامة دعوى ضد الصحيفة التي قامت بالتشهير به أو ذمه (كدعوى القذف بالنشر) قد لا يكون ذلك مثمراً ولصالحه، فعلى سبيل المثال بررت المحكمة العليا في كوبنهاغن قيام الصحيفة الدانمركية " Eksta Bladet " باتهام القائم بالأعمال الأوغندي في كوبنهاغن بأنه كان جلاداً ومسؤولاً عن سلسلة من المذابح من خلال شهادات عدد من الأوغنديين في المستشفى (وهو ما ذكرته المجلة العامة للقانون الدولي في عددها الصادر عام 1979، ص157)، كما رفضت المحكمة العليا في هولندا بتاريخ 1985/3/8 التماس سفير سيرينام " Surinam " في لاهاي الذي اشتكى من إدعاءات صحيفة " Het Parool " التي اتهمت السفير بمشاركته في قرض بقيمة خمسين مليون دولار يتعلق بصفقات تجارة الكوكايين .
د.ناظم الجاسور-أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-مرجع سابق- ص/252-253/.
د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/129/.

وغني عن البيان أن الحصانة الشخصية ليست حكراً على أعضاء البعثات الدبلوماسية، إنما يتمتع بها أيضاً الموظفون والعاملون الدوليون[1]، حيث تمكنهم من البقاء في مأمن من أن تطالهم يد السلطات المحلية وذلك ضماناً لاستقلالهم في أداء مهامهم الموكولة إليهم، فكبار الموظفين الدوليين – كالأمين العام والأمين العام المساعد في منظمة الأمم المتحدة– ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية يتمتعون بالحصانة الشخصية كما هو الحال لدى الممثلين الدبلوماسيين[2]، أما بقية الموظفين

---

(1) يميز بعض الكتّاب بين فئتين من العاملين الدوليين، **الأولى** تضم "**المستخدمين الدوليين**"، ويقصد بهم "كل من يؤدي مهمة دولية لحساب سلطة دولية، والسلطة الدولية يقصد بها هنا سلطة تمثل أكثر من دولة". أما الفئة الثانية فتشمل "**الموظفين الدوليين**"، ويطلق المصلح الأخير على "العاملين الدوليين الذين يرتبطون بالمنظمة الدولية برابطة وظيفية دائمة وليست مؤقتة ويخضعون لنظام قانوني موحد".

هذا وقد تباينت تعاريف "**الموظف الدولي**" على الصعيد الفقهي، من ذلك تعريف الدكتور عبد العزيز شكري الذي عرفه بأنه " **العامل بالمنظمة الدولية على وجه الاستمرار، وفقاً نظام قانوني خاص، تضعه المنظمة لبيان حقوقه ِقبلها والتزاماته نحوها، وكافة ما يخص علاقاته من قواعد وأحكام**".

وعرفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه "**كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية لأداء وظيفة دائمة، خاضعاً في كل ما يتعلق بعلاقاته بها للنظام القانوني الذي تضعه لتنظيم مركزه ومركز زملائه، لا لقانون وطني معين**".

وعرفه آخرون بأنه "**كل شخص يشغل وظيفة دائمة في خدمة منظمة دولية**". وبتحليل هذه التعاريف نجد أن مفهوم الموظف الدولي ينطوي على فكرة قوامها العناصر التالية :

أ– وجود ميثاق جماعي ينشئ هيئات إدارية دائمة ينص على تعيين موظفين دوليين وطريقة تعيينهم واختصاصاتهم وطريقة مباشرتهم لوظائفهم، أي يتم تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الموظف الدولي بطريقة دولية.

ب– أن يؤدي الموظف الدولي عمله خدمة لمنظمة دولية أو لأحد أجهزتها، فلا يعتبر موظفاً دولياً من يؤدي عمله لخدمة دولة معينة أو مؤسسة دولية لا تتصف بوصف المنظمة الدولية ولو مارست نشاطها على صعيد عمله.

ج– أن يتفرغ الموظف الدولي للمهمة الملقاة على عاتقه بأن يكرس كل نشاطه ووقته بصفة مستمرة – وليس مؤقتة– في خدمة المنظمة، وإن عنصر الدوام والاستمرارية في عمل الموظف الدولي هو الذي يميزه عن سائر العاملين الدوليين الذين يتعاونون مع المنظمة بصورة مؤقتة "كالخبراء والتراجم والمحكمين".

د– أن تكون الغاية من العمل الذي يمارسه الموظف الدولي تحقيق مصلحة المنظمة التي يعمل بها، وليس تحقيق مصالح خاصة لدولة معينة.

د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص /499–505/.

(2) المادة /19/ من اتفاقية حصانات و امتيازات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946.
المادة الثامنة من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الدول الأمريكية لعام 1948.
المادة/22/ من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لعام 1953.

الدوليين فلا يتمتعون بالحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية، ويحظى ممثلو الدول لدى المنظمات الدولية بالمركز القانوني الخاص بالمبعوثين الدبلوماسيين ومن ثَمَّ يتمتعون أيضاً بالحصانة الشخصية[1] حفاظاً على استقلالهم في أداء مهامهم تجاه دولة المقر وبقية الدول، إلا أنهم لا يستفيدون من هذه الحصانة تجاه الدول التي يمثلونها في المنظمة المعنية وهذا بخلاف بقية العاملين الدوليين الذين يتمتعون بالحصانة حتى في مواجهة الدول التي يحملون جنسيتها لأن حصانة هؤلاء العاملين مقررة لصالح الوظيفة الدولية ذاتها وتستمر طيلة مدة قيامهم بأعمالهم[2].

أما بالنسبة للقضاة الدوليين، فهم ليسوا موظفين تابعين لمنظمة دولية كما أنهم لا يمثلون دولة ما، لذلك درج بعض الكتّاب على تصنيفهم في فئة مستقلة ضمن طائفة الموظفين الدوليين، وتستقل هذه الفئة بأحكام خاصة وتتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية[3] لا بصفتها تضم موظفين تابعين للمنظمة بالمعنى الدقيق لفكرة الموظف الدولي، إذ لا تمارس المنظمة على أعمالهم رقابة أو توجيه[4] .

ومن المسلم به أن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة الشخصية لا يقتصر فقط في حال السلم وإنما يشمل أيضاً حال الحرب[5]، فقيام

---

(1) المادة/11/من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946.
المادة /7/ من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الدول الأمريكية لعام 1948.
المادة /11/من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لعام 1953.
المادة /5/ من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الدول الإفريقية لعام 1965.

(2) د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص/604/.

(3) نصت المادة /19/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1946 على تمتع قضاة المحكمة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية كاملةً (كالمبعوثين الدبلوماسيين) دون تحديد إقليمي وفي مواجهة كافة الدول بما فيها الدول التي يحملون جنسيتها، كما اعتبرت اتفاقية المقر المبرمة بين محكمة العدل الدولية والحكومة الهولندية لعام 1946 أن مقر المحكمة بمثابة مقر بعثة دبلوماسية، وبالنسبة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة /48/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على تمتع قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه عند مباشرة وظائفهم بالحصانات والامتيازات ذاتها الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وبعد انتهاء مدة ولايتهم يستمر تمتعهم بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما صدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(4) د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/507–508/.

(5) نصت الفقرة الثانية من المادة /39/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: "عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات، ينتهي عادةً التمتع بهذه الحصانات والامتيازات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المضيفة أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب، ويستمر=

الحرب بين الدولتين المرسلة والمستقبلة لا يؤثر على حصانة مبعوثي كل منهما لدى الأخرى ويظل كل مبعوث متمتعاً بالحصانة المقررة له بالرغم من انتهاء مهمة بعثته[1]، ويتمثل واجب الدولة المضيفة في هذه الحالة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم حقناً لدمائهم، حيث قررت المادة /44/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أنه "يتعين على الدولة المستقبلة تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات – على أن لا يكونوا من رعاياها– وكذلك أفراد أسرهم من مغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن[2]،

=سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح ..." ومن الملاحظ أن عبارة "نزاع مسلح "وردت مطلقة، فلم يجر تقييدها بالنزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، مما يدل على أن واجب الدولة المضيفة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب من أراضيها حفاظاً على حياتهم يكون أثناء نشوب النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.
وسعياً إلى تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أوجبت المادة الخامسة من البروتوكول المذكور على أطراف النزاع أن تعمل من بداية النزاع على تطبيق **نظام الدول الحامية**، حيث تكلف هذه الدول برعاية مصالح أطراف النزاع، وقد نصت الفقرة السادسة من المادة الخامسة من البروتوكول على أن "الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لا يحول دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول".

(1) إذا قامت الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي فإن مهمة كل منهما لدى الأخرى يجب أن تنتهي تبعاً لذلك، لتعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب، على أن المقصود بقيام الحرب في هذا المجال – وفقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه – هو إعلان الحرب رسمياً ، أما نشوب بعض العمليات العسكرية بين الدولتين فلا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بينهما.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق– ص/333/.

(2) لم تستأثر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بمعالجة حرمة المبعوث أثناء النزاعات المسلحة، بل سبق أن أثارت هذه المسألة اهتمام معهد الحقوق الدولي فأكد باجتماعه في كامبردج عام 1895 على أن "حرمة المبعوث الدبلوماسي تدوم حتى في حال نشوب الحرب بين الدولتين طيلة المدة الكافية لمغادرته البلاد مع العاملين في البعثة الدبلوماسية"، كما تطرق الفقه الدولي لمسألة ترحيل الدبلوماسيين من إقليم الدولة المضيفة أثناء النزاعات المسلحة، وفي ذلك يقول الفقيه "فاتيل" (Vattel): "يجب السماح للمبعوث الدبلوماسي بمغادرة أراضي الدولة المضيفة بسلام وبكل احترام وأمان، وعلى الحكومة توفير الحماية اللازمة له بتعيين حرس خاص له لتأمين مغادرته الإقليم إذا استلزم الأمر ذلك"، ويقول الفقيه "ساتو" (Satow) أن: "حرمة المبعوث لا تتأثر بقيام الحرب بين الدولة التي يمثلها والدولة المستقبلة له، ويجب على هذه الأخيرة اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي اعتداء قد يوجه ضد المستفيدين من الحصانات أو ضد عائلاتهم أو ضد مقار إقامتهم ويجب توفير الحماية اللازمة لهم لمغادرة البلاد".
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانة والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/282/.

ويجب عليها- إذا ما استدعى الأمر- أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم"[1].

الجدير بالملاحظة أن واجب الدولة المضيفة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها يمتد أيضاً إلى الموظفين والعاملين الدوليين وأفراد أسرهم وهذا ما تشير إليه عبارة " الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات وأفراد أسرهم على ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة" ، كما نصت اتفاقيات المقر واتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات الدولية على هذا الواجب[2]، حيث أقرت للموظفين والعاملين الدوليين وأفراد أسرهم الحق في تأمين سلامة العودة إلى الوطن أو إلى مقرات عمل أخرى في أوقات الأزمات الدولية كقيام الحرب بين دولة المقر والدولة التي يحمل الموظف الدولي جنسيتها أو نشوب الثورات الداخلية في إقليم البلد المضيف.

وفي نهاية الحديث عن حرمة المبعوث الشخصية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 يتبين لنا أن المادة /29/ من الاتفاقية المذكورة كرست هذه الحرمة باعتبارها ضمنت حماية المبعوث ضد أي شكل من أشكال القيود و الإجراءات القانونية بهدف تمكينه من أداء مهامه ووظائفه بحرية واستقلالية وطمأنينة، حيث نصت على عدم جواز القبض على المبعوث أو احتجازه، **غير أنه مما يؤخذ - بتقديرنا - على نص هذه**

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن حق المبعوث الدبلوماسي بمغادرة إقليم الدولة المضيفة لا يقتصر فقط في حال الحرب بل يمكن أن يكون أيضاً إذا زالت الدولة المضيفة عن الوجود، كما لو اندمجت بدولة أخرى باختيارها أو انضمت إليها بالقوة، و بطبيعة الحال فإن مهمة المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمثلون الدولة المضمومة لدى الدول الأخرى تنتهي، ومن ثَم تستولي الدولة الضامة على كل سفارات و مفوضيات الدولة المضمومة وما تحتويه من سجلات وأثاث وغير ذلك، أما بالنسبة للدبلوماسيين الأجانب الذين سبق أن اعتمدتهم الدولة المضمومة فإن الدولة الضامة لا تعترف باعتماد هؤلاء المبعوثين لديها وبالتالي تنتهي مهمتهم الدبلوماسية، وعلى سلطات الدولة الضامة أن تمنحهم حق مغادرة إقليم الدولة المضمومة وأن تسمح لهم بأخذ كافة السجلات العائدة لبعثاتهم.
د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/238/.

(2) على سبيل المثال، نصت الفقرة /ح/ من المادة /18/ من اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة لعام 1946 على "**واجب الدولة المضيفة بتقديم التسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون لموظفي المنظمة وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم، أثناء الأزمات الدولية والخاصة بالترحيل إلى الوطن**"، كما نصت على ذلك سائر اتفاقيات الحصانات والامتيازات للمنظمات الدولية كالفقرة السادسة من نص المادة العاشرة من اتفاقية حصانات و امتيازات منظمة الدول الأمريكية لعام 1948.

المادة خاصة واتفاقية فيينا عامة أنها لم تقدم حماية متكاملة لشخص المبعوث الدبلوماسي، ذلك أنها لم تأت على ذكر الجانب المادي للحماية والمتمثل بالتدابير الأمنية الوقائية الواجب اتخاذها لاسيما في الأوقات العصيبة[1]، كما أنها لم تتطرق إلى الجانب القانوني للحماية والمتمثل بإلزام الدول المضيفة بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً تحظر الجرائم والاعتداءات والإهانات الواقعة على شخص المبعوث الدبلوماسي وتفرض العقوبات الرادعة بحق مرتكبيها.

فبالنسبة للجانب المادي للحماية "الحماية المادية أو الفعلية" نلاحظ أن عبارة "كافة التدابير المناسبة" الواردة في نص المادة /29/ والتي يتعين على سلطات الدولة المضيفة اتخاذها لمنع الاعتداء على شخص المبعوث أو حريته أو كرامته قد شابها نوع من الغموض والإبهام نظرا لعدم تحديد ماهية هذه التدابير، فإذا كانت المادة /29/ قد ألزمت الدولة المضيفة بتقديم درجة عالية من الحماية لشخص المبعوث تفوق الحماية المقدمة لرعاياها أو الأجانب المقيمين في إقليمها، إلا أنها لم تذكر التدابير الواجب اتخاذها لتقديم أعلى درجة ممكنة من الحماية لأشخاص الدبلوماسيين ومقرات بعثاتهم بهدف إحباط أي محاولة اعتداء عليهم لاسيما في أوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية [2] والمظاهرات وما يشوبها من أعمال عنف وشغب

---

(1) **من هذه التدابير المادية الكفيلة بتأمين سلامة وأمن الدبلوماسيين ومقراتهم، نذكر:**

1. زيادة عدد موظفي الأمن المحليين– من رعايا الدولة المضيفة– على مدار الساعة حول مباني البعثة الدبلوماسية لاسيما عندما تتنبأ السلطات المحلية بإمكانية استهدافها.

2. تدريب موظفي الأمن على كيفية التصرف وقت حدوث الأزمات والتفجيرات الإرهابية.

3. تحصين مباني البعثة الدبلوماسية بشكل منيع وتزويدها بكاميرات مراقبة وأجهزة تسجيل وإنذار واتصالات مع أقرب مركز شرطة.

4. قيام وزارة خارجية الدولة الموفدة بتدريب موظفيها الدبلوماسيين– قبل إيفادهم– على إدارة الأزمات وكيفية التصرف عند حدوث الكوارث والدمار الهائل لتأمين الاستجابة السريعة لتلك الأحداث واتخاذ الإجراءات المنسجمة مع أنماط السلوك الآمن.

5. إحداث فريق خاص لحالات الطوارئ لدى البعثات الأجنبية.

Barker,Craig.J–The Protection of Diplomatic Personnel–Op.cit., pp.175-183.

(2) لا تعد الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب والعنف المنفصلة والعرضية من قبيل النزاعات المسلحة لأن مستوى العنف فيها لا يصل إلى الدرجة التي تجعل منه نزاعاً مسلحاً، وبالتالي فإن قانون النزاع المسلح – القانون الدولي الإنساني – غير معمول به، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المبرم بتاريخ 1977/6/8.

د. فرانسواز سولنييه– القاموس العملي للقانون الإنساني– مرجع سابق– ص /119– 120/.

تعرض حياة وأمن الدبلوماسيين للخطر[1]، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن **الحماية– بالمعنى الدقيق– تقتضي الدفاع عن الوجود المادي والقانوني للفرد، ومن ثَمَّ فهي تعكس اتخاذ كافة الإجراءات المادية – إلى جانب الإجراءات القانونية– لتمكين الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولضمان أمنهم وسلامتهم في الأوقات العصيبة التي تتطلب من الدولة المضيفة تكثيف وتشديد إجراءات الحماية المادية وإيلاء المزيد من العناية والحيطة والحذر لحماية الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها**، فكان حرياً بالمادة /29/ أن لو بينت هذه التدابير المادية "الأمنية" الوقائية الواجب اتخاذها في الأوقات الحرجة أو حتى في الأوقات العادية ولم تدع أمر تحديدها بالكامل للتشاور بين الدولتين الموفدة والمضيفة، لاسيما أن إهمال الدولة المضيفة في القيام بواجبها بتأمين حماية الدبلوماسيين أو ثبوت تقصيرها في ذلك سيرتب على عاتقها حتماً المسؤولية الدولية عن أي ضرر أو أذى يلحق بهم أو بمقراتهم[2].

أما فيما يتعلق بالجانب القانوني للحماية، فمن المسلم به أنه إذا لم تتمكن سلطات الدولة المضيفة من استباق الاعتداء على أشخاص المبعوثين، فيجب عليها ألا تدخر جهداً في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لما تقضي به قوانينها الداخلية، فضلاً عن تعويض الدبلوماسيين عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم جراء الاعتداء، ومن الملاحظ أن اتفاقية فيينا لم ترتب أي التزام على عاتق الدول المضيفة بأن تسن في تشريعاتها الداخلية نصوصاً تحظر الاعتداء على حياة المبعوث أو حريته (كقتله أو اختطافه أو احتجازه كرهينة) أو إيذائه (بالضرب أو الجرح) أو إهانته والمساس بكرامته وتفرض بموجب هذه النصوص العقوبات الرادعة بحق مرتكبي هذه الجرائم التي من شأنها الإخلال بحماية المبعوث وانتهاك حرمته الشخصية[3].

---

(1) Minnar, Anthony –Protection of Foreign Missions in South Africa- Op. cit., p.2

(2) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel- Op. cit., p.69-70

(3) يلاحظ المتدبر في القضايا الدبلوماسية أن ظاهرة اغتيال الدبلوماسيين واختطافهم واحتجازهم كرهائن واستهداف مقار بعثاتهم لم تكن منتشرة في أنحاء العالم خلال بداية عقد الستينات، وعليه لم تكن الحاجة تستدعي–آنذاك– من المجتمع الدولي التركيز على فكرة حماية البعثات الدبلوماسية سواء في نصوص مواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أو في التشريعات الوطنية التي كانت سائدة خلال تلك الفترة .=

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن " الحماية " تتميز عن " الحصانة الشخصية " في كون الأولى أكثر شمولاً من الثانية، ذلك أن "الحصانة" بالأصل هي ميزة يتمتع بها أشخاص معينون "كالدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة والبرلمانيين ورؤساء الدول والحكومات"، بحيث تمكنهم من ممارسة وظائفهم دون قيود أو ضغوط بما في ذلك القيود القانونية، في حين نجد أن "الحماية" تعني الدفاع عن الوجود المادي للأفراد إلى جانب وجودهم القانوني، وبالتالي فإن فكرة الحماية تعكس اتخاذ كافة الإجراءات المادية – فضلاً عن الإجراءات القانونية – التي تضمن سلامة وأمن الشخصيات المعرضة للخطر وتمكنهم من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

لذلك يمكن القول بأن حماية المبعوث بشقيها (المادي والقانوني) أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً من حصانته الشخصية التي تقتصر على مجرد وقاية المبعوث من القيود والتدابير القانونية – كالتفتيش والقبض والاعتقال – والتي قد تتخذها السلطات المحلية بحق الأفراد العاديين المقيمين على أراضيها في حال انتهاكهم لقوانينها وأنظمتها الداخلية هذا من جهة[1]،

= فأما اتفاقية فيينا لعام 1961 فقد خلت من نص صريح يكرس الحماية القانونية والمادية للبعثات الدبلوماسية نظراً لأن ممثلي الدول في مؤتمر فيينا الدبلوماسي لم يجدوا آنذاك ضرورة تستلزم إدراج نص يكرس هذه الحماية في الاتفاقية بسبب عدم تفشي ظاهرة الاعتداء على البعثات الدبلوماسية في تلك الفترة، ولذات السبب فإن معظم التشريعات الوطنية الجنائية التي كانت سائدة خلال عقد الستينات لم تقدم حماية ملائمة للدبلوماسيين ولمقار بعثاتهم، ذلك أنها لم تتضمن– بشكل كافٍ– عقوبات رادعة تُفرض بحق من يعتدي على حرمة الدبلوماسيين أو ينال من أمن وسلامة دور بعثاتهم.
بيد أنه وبعد إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بدأت تتصاعد وتيرة الاعتداءات على البعثات الدبلوماسية وقد بلغت أوجها في عقد السبعينات، وبذلك أضحت مسألة تجريم مختلف الاعتداءات الواقعة ضد هذه البعثات وتشديد العقاب بحق مقترفيها واتخاذ التدابير الأمنية الوقائية ضرورة ملحة ينبغي معالجتها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وعليه بادر المجتمع الدولي إلى بحث هذه المسألة وأبرم اتفاقية حماية الأشخاص المحميين دولياً لعام 1973 واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، كما تداركت الدول مسألة تعزيز الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين وبدأت تعيد النظر في تشريعاتها الداخلية وتُجري عليها التعديلات اللازمة عبر سن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب أو تضمين قوانينها الجنائية نصوصاً خاصة تجرِّم الاعتداءات الواقعة على الدبلوماسيين ومقرات بعثاتهم وتفرِض عقوبات تتناسب وطبيعتها الخطرة .

(1) د. فرانسواز سولنييه– القاموس العملي للقانون الإنساني– مرجع سابق–ص/262–303/.
Barker,Craig.J –The Protection of Diplomatic Personnel-Op. cit., - p.44

ومن جهة أخرى فإن واجب الحماية بمفهومه العام التزام ايجابي يتمثل في قيام سلطات البلد المضيف باتخاذ تدابير مادية أمنية وتقديم ضمانات قانونية لحماية المبعوث الدبلوماسي من أي اعتداء قد يتعرض له سواء من قبل الأفراد أو السلطات المحلية، في حين أن الحصانة بطبيعتها التزام سلبي[1] يتمثل في امتناع الدولة المستقبلة عن ممارسة سلطاتها حيال المبعوث المعتمد لديها أو اتخاذ الإجراءات والقيود القانونية بحقه في حال ارتكابه لما يخالف قوانينها وأنظمتها.

ومما يشير إلى قصور الحماية التي قدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أنه بدأت تتصاعد وتيرة الاعتداءات على حياة المبعوثين الدبلوماسيين وحرياتهم في الوقت الذي لم تدخل فيه بعد اتفاقية فيينا حيز النفاذ بتاريخ (1964/4/24)، حيث تزايدت حوادث اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن ومن ثم قتلهم، وتشير الإحصائيات أنه خلال أعوام

= مع عميق الأسف، فإن الكثير من الكتاب المعاصرين يخلط بين مفهوم "الحصانة الشخصية" و"الحماية" ولا يميزون هذا الاختلاف الجوهري بينهما ، فـــي حين تنبه إليه بعض الفقهاء الأوائل ورأوا أن السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعون بـــ "الحرمة أو الحصانة الشخصية" فحسب بل يتمتعون أيضاً بـــ "الحماية الشخصية" واعتبروا أن تطبيق الدول لفكرة الحماية من خلال التدابير الأمنية المادية يُعد خطوة هامة وجوهرية لبلوغ "الحماية الكاملة" لهؤلاء المبعوثين، فكان حرياً بالكتاب المعاصرين أن لو ساروا على سنن الفقهاء من قبلهم في التمييز بين "الحصانة الشخصية" و"الحماية"، سيما وأن اتفاقية فيينا لعام 1961 التي كرست "مبدأ حرمة المبعوث الشخصية"، قد ألمحت إلى وجود فارق بين "**الحرمة والحماية**" وذلك في المادة /30/ التي نصت على أن "يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي **بذات الحرمة وذات الحماية** اللتين تتمتع بهما مباني البعثة الدبلوماسية"، فلو كان للحرمة والحماية ذات المضمون لما كان هناك ضرورة لذكر الكلمتين معاً وكان من الأنسب الاكتفاء بذكر أي منهما، وبتقديرنا أن كلاً من الحماية والحصانة لا غنى للمبعوث عنهما، فإذا كانت الحصانة ضرورية ليكون المبعوث في مأمن من أن تناله يد السلطات المحلية لتمكينه من أداء مهامه ووظائفه بحرية واستقلالية وطمأنينة، فإن الحماية أشد ضرورة لحقن دم المبعوث وحفظ حريته وصون كرامته، فالحرمة بدون حماية تصبح وهماً واهياً .

(1) الحصانة بمفهومها العام " هي حق عيني يمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها، وهذا الحق سلبي بطبيعته يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها على بعض الأجانب المقيمين فوق أراضيها ".
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي و العامل الدولي – مرجع سابق– ص/24/.

1968 و1980 وقع ما لا يقل عن /2688/ حادث اعتداء على الدبلوماسيين ما بين اختطاف وقتل، وبعام 1970 فقط وقع /213/ حادث اعتداء على الدبلوماسيين في /31/ دولة[1]، مما شكل تهديداً لسير العلاقات الدولية وأثبت عدم كفاية الحماية التي قدمتها اتفاقية فيينا لعام 1961[2]، **فبادرت المنظمات الدولية والإقليمية[3] إلى تكثيف جهودها لإبرام الاتفاقيات الدولية سعياً إلى حقن دماء الدبلوماسيين وصون حرياتهم، و كان في طليعة هذه الاتفاقيات اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين** والتي انبثقت عن

---

(1) الأمر الملفت للنظر أنه منذ بداية الغزو الأمريكي للعراق في آذار 2003 لم يكن الدبلوماسيون المعتمدون في العراق بمنأى من أن تطالهم يد الغدر والقتل، فقد قتل السفير المصري في العراق (إيهاب الشريف) إثر اختطافه من قبل مجموعة مسلحة وذلك في تموز 2005، وأدان مجلس الأمن بالإجماع مقتل رئيس البعثة المصرية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فخلال الشهر المذكور تم استهداف دبلوماسي بحريني وآخر باكستاني في العراق، ولم تكد تمض بضعة أيام على هذا الاعتداء إلا تم اغتيال دبلوماسيين جزائريين في بغداد إثر اختطافهما من قبل مسلحين بتاريخ 2005/7/29، وتبعاً للتقارير الصحفية فإن الدبلوماسيين المذكورين تم استهدافهم بسبب دعم حكوماتهم التي يمثلونها لسياسات الدول الغربية المحتلة في العراق.

Barker, Craig.J – The Protection of Diplomatic Personnel-Op. cit.,p7-16

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4665000/4665919.stm

تاريخ الزيارة 2009/8/30

(2) أثبتت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عدم كفايتها لتقديم حماية ملائمة للشخصيات الدبلوماسية ضد الهجمات الإرهابية، ولعل السبب في عدم معالجة فكرة الحماية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ضمن اتفاقية فيينا لعام 1961 إنما يعود إلى أن المذكرة التي أعدتها لجنة القانون الدولي بعنوان " الحصانات والعلاقات الدبلوماسية" في عام 1955 جاءت خالية أيضاً من مضمون "فكرة الحماية"، حيث تجنب القائمون على إعداد المذكرة معالجة "مسألة حماية الدبلوماسيين "بشكل مباشر وفضلوا تغطية هذه المسألة من خلال فكرة "حرمة الدبلوماسيين"، أي أنهم أرادوا أن تكون مسألة الحماية مندرجة ضمن مفهوم "الحرمة أو الحصانة الشخصية"، وبتقديرنا أن ذلك يجافي الصواب لأن مفهوم الحماية يختلف – كما أسلفنا – عن مفهوم الحرمة أو الحصانة.

Barker, Craig.J – The Protection of Diplomatic Personnel –Op. cit., p.65-129

(3) من الاتفاقيات التي أبرمتها المنظمات الإقليمية لحماية الدبلوماسيين، نذكر الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والتي لها أهمية دولية المبرمة بتاريخ 1971/2/2، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة بتاريخ 1977/1/27، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بتاريخ 1998/4/22، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المبرمة بتاريخ1999/7/1، والاتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ 2002/6/3.

منظمة الأمم المتحدة وأُبرمت في نيويورك بتاريخ 1973/12/14، وقد ألزمت الدول الأطراف بأن تضمن تشريعاتها الداخلية نصوصاً تفرض بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية التي تستهدف الدبلوماسيين أشد العقوبات، كما أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين ضمن جدول أعمالها بند "**النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين**"، وأصدرت – بموجب هذا البند– العديد من القرارات كان في طليعتها القرار/168/ الصادر بتاريخ 1980/12/15 وهذا ما سنتناوله بالتفصيل لدى البحث في حماية الدبلوماسيين في ظل جهود منظمة الأمم المتحدة.

أما القضاء الدولي فقد أُتيح له التعرض إلى مسألة حرمة المبعوث الدبلوماسي وحمايته من خلال أزمة الرهان الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران خلال أعوام 1979–1981، حيث قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1979/12/15 أن الالتزام بحماية المبعوثين الدبلوماسيين ومباني بعثاتهم لا يعد فحسب التزاماً تعاقدياً بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بل هو أيضاً التزام يفرضه القانون الدولي العام[1]، وأشارت المحكمة إلى أن الأحداث التفـصيلية لهذه القضية تشكل "خرقاً مستمراً لنص المادة /29/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 ذلك أن القيام باحتجاز المبعوثين وتجريدهم قسراً من حريتهم وإخضاعهم لظروف قاسية وضغط مادي هو بالتأكيد لا ينسجم مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[2]، كما قضت المحكمة في معرض الإشارة إلى التدابير المؤقتة بوجوب قيام الحكومة الإيرانية بمنح الحماية الخاصة والكاملة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1955 واتفاقية منع

---

(1) ورد في قرار محكمة العدل الدولية أن "**مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين ومباني البعثات الدبلوماسية** "**يعد من أهم القواعد الأساسية والراسخة في بنية القانون الدبلوماسي.**

Värk, René- The Siege of the Estonian Embassy in Moscow- Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving state- Op. cit.,p.146

(2) د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية–مرجع سابق– ص/246/

ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين الصادرة عام 1973، وبناءً عليه أمرت المحكمة الحكومة الإيرانية بالإفراج عن الرهائن وتأمين وسائل مغادرتهم للأراضي الإيرانية بأمن وسلام، كما ألزمت الحكومة الإيرانية بمحاكمة المسؤولين عن هذه الحادثة، وإن موقف المحكمة في هذه القضية ليس إلا تجسيداً لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وحرمتهم الشخصية وتذكيراً للدول بواجبها في احترام أحكام القانون الدولي والدبلوماسي في هذه الناحية[1]، ونظراً لأهمية رؤية القضاء الدولي في هذه القضية التي لا يزال صداها يتردد كأهم اختبار لمسالة حماية الدبلوماسيين ومقراتهم في العصر الراهن، فإننا سنطرح هذه القضية على بساط البحث في المبحث الثاني المتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في ظل جهود الأمم المتحدة.

ومن المسلم به أن الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمضيفة كما أنه يثير مشاعر الاستياء والقلق حيال مستقبل العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين[2]، لا سيما إذا تبين إهمال سلطات الدولة المضيفة في تأمين الحماية اللازمة لشخص المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها، ذلك أن هذا الاعتداء لا يُعد انتهاكاً لحرمة المبعوث الشخصية وإخلالاً بواجب الدولة المضيفة في

---

(1) د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/114–115/

(2) بتاريخ 1970/3/30 اختطف سفير ألمانيا الغربية المعتمد لدى غواتيميلا وعثر على جثته في 1970/4/5 إثر رفض الحكومة في غواتيميلا الإذعان لمطالب الخاطفين بإطلاق سراح /25/ سجيناً سياسياً ودفع فدية /700/ ألف دولار، ورداً على مقتل السفير كانت هناك إدانة شديدة وعاجلة من قبل العديد من الدول لفشل السلطات في غواتيميلا بتحمل مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، كما أدانت حكومة ألمانيا الغربية إخفاق هذه السلطات بتأمين حماية السفير قبل اختطافه وكذلك لإخفاقها في إطلاق سراحه، وعلى أثر ذلك استدعت حكومة ألمانيا الغربية بقية أعضاء بعثتها الدبلوماسية في غواتيميلا وطلبت من سفير غواتيميلا المعتمد لديها والمقيم في مدينة بون (Bonn) مغادرة أراضيها.

وفي عام 1991 اغتيل دبلوماسيين تركيين يعملان بالملحق الصحفي في السفارة التركية بأثينا، وفي عام 1994 اغتيل أيضاً مستشار السفارة التركية في أثينا فضلاً عن وقوع اعتداءات استهدفت مباني البعثات الدبلوماسية التركية في اليونان، وهذا ما حدا بالحكومة التركية في عام 1999 إلى إدانة إخفاق السلطات اليونانية بتأمين الحماية الكافية للمصالح التركية.

Barker, Craig.J – The Protection of Diplomatic Personnel –Op. cit., p. 4-12

حمايته فحسب، بل يعتبر أيضاً إهانة للدولة التي يمثلها المبعوث[1]، فمراعاة مبدأ حرمة المبعوث إنما مقرر لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص[2]، ومن البديهي أنه إذا كانت صيانة حرمة المبعوث الشخصية تعد احتراماً لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها، فإن الإخلال بهذه الحرمة يعتبر إساءة لهيبة الدولة التي أوفدته، لذلك نجد العديد من الدول على اختلاف أنظمتها السياسية قد سنت في تشريعاتها الجزائية أحكاماً خاصة لحماية المبعوث الدبلوماسي وشمول الأفعال التي تُرتكب ضده بالعقاب، في حين ذهب بعضها قديماً إلى حد المغالاة أحياناً في عقاب المعتدي بهدف تلطيف أثر الاعتداء على حرمة المبعوث و تقديم الترضية الممكنة في سبيل ذلك[3] .

---

(1) يرى الفقيه " **فاتيل**" أن " السفير يمثل السلطة التي أوفدته، ومن ثَم فإن أي اعتداء عليه هو بمثابة الاعتداء على تلك السلطة، وإن احترام هذه السلطة ينبغي أن ينعكس على ممثليها وخصوصاً سفرائها باعتبارهم يمثلون ربانهم – أي شخص رئيس دولتهم – بالدرجة الأولى، كما يعتبر الفقيه " فاتيل " أن " السلطة التي أُرسل إليها السفير ملزمة بتوفير الأمن لشخصه بصورة خاصة، وإن الاعتراف بالمبعوث والتعبير عن شكره يرتبط أساساً بمنحه الحماية الخاصة حتى ينعم بالأمن... وإن أي اعتداء يقع عليه يعد جريمة بحق دولته الموفدة، إنه اعتداء على قانون الشعوب... وإذا لم يكن أشخاص السفراء والوزراء متمتعين بالحماية من جميع أنواع العنف، فإن نجاح السفارات في أداء مهامها سيغدو غير مؤكد ".

أما الفقيه **ماتنغلي**" **Mattingly** " فيرى أن "أولئك الذين يعتدون على السفراء لاسيما إيذاؤهم بالضرب أو الجرح أو سجنهم أو سرقتهم، أو يعيقون مرورهم أو يعكرون صفو أمنهم و سلامتهم، أو حتى يحرضون على استحسان القيام بهذه الأفعال، فإن هؤلاء هم أعداء العنصر البشري ويستحقون لعنة العالم بأسره، وإن من المشرعين مَن اقترح عقوبة إعدامهم حتى إذا كان الاعتداء على شخص السفير لم يفض إلى وفاته".

Barker, Craig.J–The Protection of Diplomatic Personnel –Op.cit., p.33-34-46

(2) لذلك يرى الفقيه " **فوتشيلي**" (**Fauchille**) أن" مراعاة حرمة المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها، فحرمته مقررة لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهامه المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص، وهو لا يملك التنازل عنها لأنها ليست حقاً شخصياً له وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية، ومن واجبه أن يتمسك بهذا الحق لأن في صيانة حرمته الشخصية احتراماً لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها".

د. هاني الرضا – الدبلوماسية– (تاريخها– قوانينها– أصولها)– دار المنهل اللبناني– بيروت– الطبعة الأولى – 1997– ص/131/.

(3) على سبيل المثال، قضت إحدى المحاكم في السويد بإعدام شخص عام 1728 لمجرد قيامه بإهانة سفير لويس الخامس عشر علناً .

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/164–165/.

وثمة العديد من القوانين الجنائية التي رتبت أحكاماً خاصة لحماية المبعوث الدبلوماسي وشمول الأفعال التي من شانها المساس بكرامته أو صفته التمثيلية بالعقاب، فقانون العقوبات الإيطالي يفرض عقوبة السجن لمدة عشرين عاماً لمن يعتدي على شخص رئيس البعثة الدبلوماسية و في حال أسفر الاعتداء عن وفاة المبعوث فترفع العقوبة إلى السجن مدى الحياة[1]، ومن ذلك قانون العقوبات الأمريكي[2]، الذي "أوجب عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تقدرها المحكمة الناظرة بالدعوى لكل من يـــعتدي على شخص السفير أو الوزير المفوض بالضـــرب أو الجـــرح أوالحبس أو أي فعل آخر من أفعال العنف"[3]، أما القانون البلجيكي الخاص بالجرائم والجنح التي تسبب ضرراً بالعلاقات الدولية فقد نصت المادة السادسة منه على عقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين الشهرين كحد أدنى إلى ثمانية عشر شهراً كحد أقصى وغرامة تقدر ما بين /50 إلى 1000/ فرنك لكل من يقوم بإهانة أو شتم أو ضرب أي مبعوث دبلوماسي

---

(1) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/162/.

(2) سن الكونغرس الأمريكي قانون معاقبة الجرائم بتاريخ 1790/4/30 إثر القضية المشهورة حينذاك **(Respublica De Long Champs)** ، وتتلخص وقائع هذه القضية في عام 1784 عندما قام مواطن فرنسي بضرب سكرتير البعثة الفرنسية في ولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وأقام هذا المبعوث دعوى قضائية أمام إحدى المحاكم في ولاية فيلادلفيا مستنداً إلى استخدام العصا في ضربه كدليل ضد المواطن الفرنسي الذي اتهم آنذاك بخرق قانون الشعوب وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة سنتين والغرامة مبلغ مئة فرنك فرنسي، وقد أوجز رئيس القضاة خطورة الاعتداء الذي قام به المواطن الفرنسي بما يلي" **إن شخص الوزير المفوض مقدس وله حرمة مصونة، وأي شخص يعتدي عليه بأي فعل من أفعال العنف، فإنه لا يتحدى السلطة التي يمثلها فحسب، إنما يعكر أيضاً صفو الأمن العام ورفاهية ومصالح جميع الشعوب، إنه بلا شك مدان بجريمة ضد العالم بأسره".**
Barker, Craig.J – The Protection of Diplomatic Personnel –Op. cit., - p.46

(3) يرى البعض أن هذا النص تأثر إلى حد كبير بآراء الفقيه "فاتيل"، وكثيراً ما كانت المحاكم الأمريكية تركز على فقه "فاتيل" في تفسير النص المذكور، كما تنبهت دائرة العدالة بواشنطن فيما يتعلق بالاعتداءات التي تستهدف السفراء إلى أن آراء" فاتيل" كانت صائبة و سديدة، ذلك أنها كانت ترمي إلى تقديم حماية كاملة للسفراء من الإهانات، سيما وأنها تلحق أبلغ الأذى بذات المبعوث وكرامته، وبالتالي فإن آراء "فاتيل" كان لها الأثر البالغ على فلسفة التشريع الأمريكي وقرارات المحاكم الأمريكية ومن بينها قرار المحكمة السابق ذكره في قضية **{ Respublica De longChamps}**
I. bid – p..46.47

معتمد لدى الحكومة البلجيكية بسبب أعمال وظيفته، وإذا نجم عن فعل الضرب إسالة دماء أو جروح أو مرض فقد تصل العقوبة إلى حد الأشغال الشاقة[1].

هذه كانت طائفة من قوانين بعض الدول الغربية[2]، أما فيما يتعلق بقوانين بعض الدول العربية نذكر المادة /227/ من قانون العقوبات العراقي، حيث اعتبرت إهانة المبعوث الدبلوماسي من الجرائم الواقعة على السلطة العامة وفرضت على مرتكبها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على السنتين، **أما قانون العقوبات السوري فقد نص على معاقبة كل من ينال من سمعة رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية بالتحقير أو القدح أو الذم علانية- سواء وقع الفعل في الجمهورية العربية السورية أو بفعل سوري- بالحبس من ثمانية عشر شهراً إلا ثلاث سنوات[3] وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة المرموقة للمبعوث الدبلوماسي في القانون السوري ومدى الحرص على حمايته وحرمته الشخصية وكرامة دولته وهيبتها، علماً أن القانون السوري يحمي كرامة المبعوث المعتمد في سورية بالقدر الذي تقابله الدولة التي يمثلها ذلك المبعوث من حماية لكرامة المبعوثين السوريين المعتمدين لديها[4] .**

---

(1) المادة السادسة من القانون البلجيكي الخاص بالجرائم والجنح التي تسبب ضرراً بالعلاقات الدولية والصادر بتاريخ 1958/3/12.

(2) **على سبيل المثال أصدرت بريطانيا بتاريخ 1708/4/12 "قانون آن"، وهو أقدم قانون فرض عقوبات مشددة بحق من يعتدي على حرمة المبعوثين الدبلوماسيين، و قد نص على أن "من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب و معكرين للسلامة العامة، ويجب عقابهم عقاباً رادعاً أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاثة قضاة في المملكة"، وقد مُنحت هذه الهيئة سلطة غير محدودة في تقرير العقوبة حتى تكون متناسبة مع الاعتداء، ونصت المادتان/96-97/ من القانون الجنائي البريطاني على هذه العقوبات.**
د. هاني الرضا – الدبلوماسية – مرجع سابق – ص/133/.

(3) انظر: المواد /247-282-283/ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ تاريخ 1949/6/22.

(4) وهذا ما أشارت إليه المادة /284/ من قانون العقوبات السوري، وبالتالي فإن القانون السوري أخذ بمبدأ التقابل (The Principle of Reciprocity)، ومؤداه أن الدول إذ تقرر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لمبعوثي الدول الأجنبية إنما تتوقع أن يُعامل ممثلوها في الدول الأخرى بمثل هذه المعاملة وبذات الدرجة، ويعتبر هذا المبدأ أساساً لامتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ضُمِّن هذا المبدأ في كثير من التشريعات والاتفاقيات المتبادلة بين الدول.
د. فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق- ص/157/.

وفي نهاية المطاف قد يثار التساؤل عن الإجراءات التي يتعين على المبعوث الدبلوماسي اتخاذها إذا ما وقع عليه اعتداء ما؟

من المسلم به أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحق الدفاع الشرعي عن النفس إذا ما تعرض لاعتداء عليه من قبل الآخرين، وكثيراً ما تدق التفرقة بين ما إذا كان الاعتداء شخصياً أو واقعاً عليه بصفته الرسمية، وفي جميع الأحوال فإن الإجابة عن هذا السؤال تكمن فيما جرى عليه العمل الدولي، **إذ يتقدم رئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضاء البعثة اعتداء ما بشكوى إلى وزير خارجية الدولة المضيفة التي يتعين عليها تحقيق شكواه وملاحقة المعتدي ومحاكمته ومعاقبته في حدود ما تقضي به قوانينها الوطنية و تقديم الترضية المناسبة[1].**

فإذا أغفلت حكومة الدولة المستقبلة شكوى المبعوث أو لم تقدم له الترضية التي تتناسب و جسامة الاعتداء ومكانته كان لزاماً عليه رفع الأمر إلى دولته وإبلاغها بما حدث وإرسال التقارير الوافية عن الاعتداء الذي أصابه، وعليه التصرف وفقاً للتعليمات الواردة إليه في هذا الشأن، ويحق للمبعوث ــ إذا اقتضت الظروف ذلك ــ أن يطلب من حكومة الدولة التي يقيم فيها تمكينه من مغادرة إقليمها وذلك على سبيل الاحتجاج[2].

---

(1) **يلاحَظ أن رفض الدولة التي يتبعها المبعوث (المعتدىَ عليه) للترضية المقدّمة من جانب الدولة المضيفة قد يؤدي إلى نتائج بالغة الخطورة** ، فلا يخفى على أحد أن احتلال فرنسا للجزائر عام 1830 حدث إثر إهانة قنصلها العام"دوفال"، وقد تذرعت فرنسا بالإهانة وعدم تقديم الترضية التي التمستها لتبرير احتلالها للجزائر، ويعتبر هذا الإجراء الذي لجأت إليه الحكومة الفرنسية مخالفاً لأحكام القانون الدولي والأخلاق الدولية، وإن كان الفقه التقليدي أجاز شن الحرب إذا انتهكت حرمة المبعوث الدبلوماسي.
د. هاني الرضا – الدبلوماسية– مرجع سابق ص /131–132/ .
د. إبراهيم بصراوي الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق ص/130/.
د. فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/161/.

(2) **إن رفض سلطات الدولة المضيفة إصلاح الضرر الذي لحق بالمبعوث جراء الاعتداء عليه في إقليمها وعدم استجابتها لمطالب المبعوث بالشكل الذي ينص عليه قانونها، لابدَّ أنه سيدفع هذا المبعوث إلى إعلام حكومته بتقاعس تلك الدولة وعدم اكتراثها بما حصل له، وفي حال كان الاعتداء جسيما فإنه من الممكن أن تستدعيه دولته.**
د. هاني الرضا – الدبلوماسية– مرجع سابق– ص /132/ .
د.إبراهيم بصراوي الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق ص/129/.

ولا شك في أن الاعتداء الواقع على المبعوث بصفته الرسمية خصوصاً من قبل أجهزة الدولة المضيفة (كرجال الشرطة والأمن أو الجمارك) يُلزم هذه الحكومة بتقديم التفسير لما حصل و فتح تحقيق بالحادث، وفي حال ثبوت تقصيرها في حماية المبعوث المعتدى عليه فإن ذلك يرتب عليها مسؤولية إخلالها بواجبها في حمايته وعدم التعرض له، ومن ثَمَّ يتعين عليها معاقبة الجناة و إلزام الجهة التي سببت الضرر الذي لحق بالمبعوث المعني بإصلاحه أو دفع تعويض نقدي أو عيني ملائم[1]، ومن الممكن أيضاً أن يكون التعـــويض معـــنوياً يتمثل في تقديم الاعتذار الرسمي لدولة المبعوث[2]، ومن البديهي أن امتناع الدولة المستقبلة عن إصلاح الضرر والتعويض عنه من شأنه أن يؤدي إلى توتر علاقاتها مع الدولة المرسلة باعتبار أن الضرر نالها من جراء الاعتداء على مبعوثها، وقد يصل الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية[3] وربما إعلان الحرب[4] .

---

(1) حكم القضاء الإيطالي للسفير الفرنسي المعتمد في إيطاليا بمبلغ /6500$/ كتعويض عن كسر إصبعه إثر الاعتداء الذي حدث له، وقد بين القضاء أن هذه الإصابة تعوق السفير عن أداء مهامه، فضلاً عن أن مكانته ومركزه يوجب الحكم بهذا التعويض.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/164/.

(2) **قد يتمثل الاعتذار وإبداء الأسف بتشكيل وفد رسمي يقوم بزيارة الدولة المرسلة للمبعوث الذي تعرض للاعتداء، أو بواسطة مسؤول رسمي، وقد يتم ذلك شفهياً أو بتبادل الرسائل بين الرئيسين أو وزيري الخارجية للدولتين المعنيتين، أو بواسطة مذكرة رسمية موجهة من وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة إلى البعثة الدبلوماسية ذات العلاقة، أو بإصدار بيان رسمي عن وزارة خارجية الدولة المضيفة. كما قد يتخذ الاعتذار شكل رفع علم الدولة الموفدة فوق دار البعثة مع إطلاق المدفعية و تأدية التحية لهذا العلم من قبل فرقة عسكرية.**
د. ناظم الجاسور– أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية– مرجع سابق– ص /245/.

(3) أثناء انعقاد مؤتمر لوزان عام 1932، اغتيل أحد أعضاء الوفد السوفييتي ويُدعى(**Vorowski**) المعيَّن لتسوية مسألة المضائق التركية، وقد تم الاغتيال على يد مواطنين روسيين في إحدى الفنادق بسويسرا، وبالرغم من إبداء الحكومة السويسرية أسفها عن الحادث و تقديمها العزاء رسمياً للوفد السوفييتي، إلا أن الحكومة الروسية لم تقتنع بذلك واعتبرت الحكومة السويسرية مسؤولة عن الحادث وقطعت العلاقات بين البلدين، ورداً على تداعيات الحادث قامت روسيا باتخاذ إجراءات انتقامية ضد السويسريين المقيمين على أراضيها فضلاً عن مقاطعة البضائع و المنتجات السويسرية.
د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص /161/.

(4) **لاشك أنه إذا كان قرار الدولة الموفدة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المضيفة التي وقع الاعتداء على المبعوث في إقليمها من الحلول المناسبة في هذا الصدد، فإن قرارها بإعلان الحرب ليس بالحل الناجع لمثل هذا الخلاف الذي يمكن معالجته عن طريق القضاء الدولي الذي يكفل تحصيل الحقوق للدولة التي حاق بها الضرر.**
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص /131/.

المطلب الثاني
الالتزام بحماية مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن أعضائها وعدم المساس بحرمتها

اقتضت طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام أن يكون للبعثة الدبلوماسية مقراً خاصاً بها[1] في إقليم الدولة المضيفة تؤدي فيه مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق والمستندات الخاصة بها وتتخذ منه مركزاً لها في علاقاتها مع حكومة الدولة المضيفة، وقد استقر التعامل منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع مقار البعثات الدبلوماسية في كل منها بالحماية والحرمة[2] حفاظاً على حياة المبعوثين

---

(1) مقر البعثة الدبلوماسية هو المبنى الذي تباشر فيه البعثة الدبلوماسية أعمالها في إقليم الدولة المستقبلة، ونصت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن مصطلح "**مباني البعثة** " يشمل (المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة– أياً كان المالك– كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة)، والأصل أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية في عاصمة الدولة المضيفة أو في إحدى ضواحيها، وأحياناً لا يكون هذا المقر في عاصمة الدولة المضيفة لأسباب تتعلق بهذه الدولة، وبموجب المادة /12/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فإنه لا يجوز للدولة المضيفة إقامة مكاتب تابعة لبعثتها في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المضيفة.

(2) بلغ من تمسك الدول بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية أنها كانت تدعيها للحي الذي توجد فيه المباني الدبلوماسية، وبالنتيجة فقد انتشر سابقاً ما يسمى بـــ "**حرمة الحي الدبلوماسي**"، إذ أن السفراء كثيراً ما كانوا يطالبون بحرمة شاملة لا تقتصر على مقراتهم بل تمتد أيضاً إلى الحي الذي توجد فيه سفاراتهم، وبالتالي سرعان ما تحولت هذه الأحياء إلى أوكار للمجرمين وملاجئ للفارين من رجال الأمن الذين كان يحظر عليهم دخول هذه الأحياء بحجة "حرمة الحي الدبلوماسي"، وكان المجرمون يحتمون بهذه المناطق ليس فقط بهدف التواري عن أنظار الشرطة ليكونوا في مأمن من أن تطالهم سلطات الدولة المضيفة، بل كانوا يلجؤون أيضاً إلى هذه الأحياء لارتكاب جرائم سرقة في المناطق المجاورة، وكثيراً ما كانت تحدث حالات من القتل والتملص من الديون ثم يلوذ الفارون بهذه الأحياء التي تحولت أيضاً إلى مراكز ومستودعات لتهريب البضائع والمخدرات، ففي روما كان السفراء يرفضون دخول رجال الشرطة وجباة الضرائب إلى الحي الذي يقيمون فيه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، ذلك أن السفراء أنفسهم كانوا يستخدمون هذه الأحياء لمنفعتهم ومصالحهم الخاصة، حيث أنهم لم يترددوا في تحويلها لأسواق يبيعون فيها الخمور وغيرها من البضائع، وقد بلغت مساوئ نظام هذه الأحياء إلى درجة أنه كان يجب على أفراد شرطة البابا في روما خلال القرن الثامن عشر أن يكونوا مزودين بخرائط ترشدهم إلى الشوارع التي يُسمح لهم بعبورها، ولاشك أن نظام "**حرمة الأحياء الدبلوماسية**" كان يجسِّد نظرية الامتداد الإقليمي التي انتشرت في القرنين الثامن عشر=

وصوناً لحرمتهم وضماناً لأداء مهامهم بطمأنينة واستقلال واحتراماً لسيادة الدول التي يمثلونها حيث أن حرمة مقار البعثات الدبلوماسية استمدت من سيادة الدول الموفدة باعتبار أن هذه المقرات تستخدم كمراكز لبعثاتها[1]، وتشمل هذه الحماية كافة المباني التي تشغلها البعثة[2] سواء كانت ملكاً للدولة الموفدة أو مؤجرة من قبل الغير[3]، ويدخل في مفهوم "مباني البعثة" المبنى والأرض والحديقة الملحقة بها ومنزل رئيس البعثة الدبلوماسية[4]،

=والتاسع عشر، وبعد أن تبين عدم صحة هذه النظرية عدلت الدول عن التمسك بنظام "حرمة الأحياء الدبلوماسية" الذي شابه الكثير من المساوئ .

د.عبد العزيز العبيكان ــ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي ــ شركة العبيكان ــ الرياض ــ الطبعة الأولى ــ 2007 ــ ص 215

د. ناظم الجاسور ــ أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ــ مرجع سابق – ص189

Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit., p.44

(1) استمد فقهاء الحقوق الدولية سابقاً فكرة "حرمة مقر البعثة الدبلوماسية" من " حرمة المبعوث الشخصية " وبصورة خاصة من "حرمة رئيس البعثة "، وهذا ما جعل حماية المقر لا تتعدى الحدود الضرورية لحماية المبعوث الدبلوماسي، ولا ريب أن الأخذ بهذه الفكرة يؤدي إلى إنقاص حرمة مقر البعثة وبالتالي حرمة المبعوث إلى الحد الذي لا يتفق مع مقتضيات البعثة الدبلوماسية ولا مع استقلال الدولة وسيادتها، لذلك عمدت لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى صياغة مركز جديد "لحرمة مقر البعثة الدبلوماسية"، حيث اعتبرت حرمة المقر مستمدة من سيادة الدولة الموفدة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها، وهذا ما حدا أيضاً باللجنة إلى اعتبار حرمة مقر البعثة تبدأ من وقت وضع المقر تحت تصرف البعثة، بمعنى أنه إذا قامت البعثة بشراء أو استئجار مقر لها فإن هذا المقر يتمتع بالحرمة حتى ولو لم تشغله البعثة على ألا يكون مشغولاً بالمستأجر السابق كما أن المبنى الجاري إنشاؤه كمقر للبعثة يتمتع أيضاً بالحرمة .

د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص387

د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص 287

(2) " يعتبر الفناء المحيط بدار البعثة والملحقات الأخرى ــ كالحديقة والمكان المخصص للسيارات ــ جزء لا يتجزأ منها تمتد إليه كذلك الحماية التي تتمتع بها دار البعثة " .

د. على حسين الشامي – الدبلوماسية – مرجع سابق – ص 448

(3) قد يكون مقر البعثة الدبلوماسية ملكاً للدولة الموفدة إذا كانت إمكانياتها من الناحية الاقتصادية تسمح لها بذلك وكانت قوانين الدولة المضيفة– في ذات الوقت– لا تحول دون تملك الجهات الأجنبية للأموال العقارية، وفي حال انتفاء أحد الشرطين أو كليهما فعندئذٍ قد تحصل البعثة على المقر بطريق الإيجار أو بأي طريق آخر يسمح لها بالانتفاع به.

د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص365

(4) الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

وتمتد هذه الحماية لتشمل الأثاث والتجهيزات الموجودة في مقر البعثة إضافة إلى وسائل النقل[1]، وتتمتع المساكن الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين بذات الحرمة والحماية المقررتين لمقر البعثة الدبلوماسية[2]، كما تتمتع مستندات البعثة ووثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها[3] .

غير أن واجب الدولة المضيفة تجاه مقر البعثة ومساكن أعضائها لا يقتصر على حمايتها فحسب بل يتعين عليها أيضاً أن تيسر للبعثة اقتناء المباني اللازمة لها وأن تساعدها في الحصول على مساكن لأعضائها[4].

ولأهمية مسألة "حماية مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن المبعوثين" سنطرح هذه المسألة على بساط البحث ونورد أهم ما ورد فيها مما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقضت به المحاكم الدولية وضمنته بعض الدول في تشريعاتها الداخلية.

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

(2) الفقرة الأولى من المادة /30/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

(3) المادة /24/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

(4) نصت المادة /21/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: "**يجب على الدولة المضيفة ــ في حدود ما تسمح به تشريعاتها ــ أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة لبعثتها في أراضيها, أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى، كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها**".

" تظهر أهمية هذا الالتزام في الدول التي توجد فيها أزمة سكن، ويرى بعض الفقهاء أن هذا الالتزام ضعيف ذلك أنه يتوقف على القوانين المحلية للدولة المستقبلة، فإذا كانت أنظمتها تسمح بتملك العقارات للأجانب فعليها تذليل كافة العقبات والإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لاختيار العقار وتملكه، أما إذا كانت الأنظمة لا تسمح للأجانب بتملك العقارات، فعلى الدولة المستقبلة أن تساعد الدولة المرسلة في استئجار الدار المناسبة. وبالرغم من أن امتلاك الأراضي والمباني اللازمة للعمل الدبلوماسي تبرره اعتبارات المجاملة والمعاملة بالمثل، فإن بعض الكتّاب ينظر إليه باعتباره حقاً قانونياً للدولة المرسلة، وفي هذا القول الأخير مغالاة لا مبرر لها".

د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص 312

الفرع الأول : حماية مقر البعثة الدبلوماسية وعدم المساس بحرمته

لاشك أن القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأن تكون مباني البعثة الدبلوماسية ــ مهما بلغ عددها[1] ــ ذات حرمة مصونة وبالتالي تلتزم سلطات الدولة المضيفة بتأمين الحماية المناسبة لهذه المباني، بمعنى أنه لا يجوز لهذه السلطات دخول مقر البعثة الدبلوماسية إلا بموافقة رئيس البعثة، كما يترتب على هذه السلطات اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وضد أي فعل يمكن أن يمس أمن البعثة أو اعتبارها، ويتعين تأمين هذه الحماية في حال السلم، أما في حال الحرب أو التوترات والاضطرابات الداخلية والمظاهرات فيتوجب على سلطات البلد المضيف تأمين أعلى درجات الحماية لمقر البعثة المعتمدة لديها.

وقد نصت الاتفاقيات الدولية على حماية مقر البعثة الدبلوماسية، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت المادة /22/ منها على ما يلي:

1. " تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لرجال السلطة العامة للدولة المستقبلة دخولها إلا إذا وافق رئيس البعثة على ذلك.

2. يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة ضد أي اقتحام أو إضرار بها وللحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

3. لا يمكن أن تكون مباني البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة بها ووسائل النقل عرضة للتفتيش أو المصادرة أو الحجز أو التنفيذ"

---

(1) الواقع أن عدد المباني والسيارات الدبلوماسية يتفاوت بحسب أهمية الدور الذي تقوم به البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة وطبيعة العلاقات التي تربط بين الدولتين وإمكانية الدولة المرسلة من الناحية الاقتصادية، حيث تعمد بعض الدول إلى إنشاء سفارات لها في الدول الأجنبية وتغدق عليها الأموال الطائلة وتجعل منها حصوناً وتوفر فيها كل أسباب الراحة والأمان للعاملين فيها، وهذا كله يحتاج إلى الكثير من التجهيزات التي قد يتم استيرادها من الخارج وما يترتب على ذلك من إعفاء من الضرائب العقارية والرسوم الجمركية تلتزم الدولة المستقبلة بمراعاة أحكامها وتأمين الحماية لهذه البعثات واحترام الحصانات التي تتمتع بها، وبالمقابل تقوم بعض الدول الفقيرة بإنشاء بعض البعثات الدبلوماسية غير المقيمة لدى عدد من الدول، وفي أحسن الأحوال يمكن أن تستأجر بعض الدور الصغيرة المتواضعة لجعلها مقرات لبعثاتها الدبلوماسية .
د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص 282

انطلاقاً من هذا النص، يمكن القول بأن حماية مقر البعثة الدبلوماسية يفرض على الدولة المضيفة الالتزامين التاليين:

الأول: التزام سلطات الدولة المضيفة بالامتناع عن دخول مقر البعثة الدبلوماسية إلا بإذن رئيس البعثة، والحقيقة أن هذا الالتزام هو التزام سلبي –التزام بالامتناع عن القيام بعمل– بمعنى أنه يحرم على الموظفين الرسميين للدولة المستقبلة دخول دار البعثة للقيام بأي تصرف من التصرفات ذات الصفة الرسمية في مبنى البعثة أو لأي سبب من الأسباب ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي في مبنى البعثة– كالإنذار الرسمي أو الحجز أو المصادرة أو التفتيش– حتى ولو كان اتخاذ مثل هذا الإجراء لا يقتضي دخول المكلف بتنفيذه إلى مباني البعثة وكان من الممكن إتمامه مع بقاء المكلف عند الباب الخارجي[1] نظراً لما في ذلك من انتهاك للاحترام الواجب للبعثة وإخلالاً بطمأنينتها وتعطيلاً لأعمالها وكشفاً لوثائقها وأسرارها[2]، وتمتد حرمة المقر إلى كل ما له علاقة بالمقر من أثاث وأموال –بما فيها الحسابات المصرفية– ووسائل النقل أيضاً فلا يجوز تفتيشها أو الاستيلاء على أي منها أو توقيع الحجز عليها، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضدها حتى ولو كان هذا الإجراء مأذوناً أو مأموراً به من القضاء[3] .

الجدير بالذكر أن هذا الالتزام قد نصت عليه أيضاً بعض الاتفاقيات الدولية التي سبقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، من ذلك المادة /16/ من اتفاقية الهافانا بشأن الممثلين الدبلوماسيين لعام 1928[4]،

---

(1) فإيصال أي أمر رسمي يمكن أن يتم عن طريق وزارة خارجية الدولة المضيفة بالطرق الدبلوماسية، كما يمكن أن يتم عن طريق البريد.
د. عطا زهرة ــ أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي ــ مرجع سابق ــ ص 71
د. علي حسين الشامي ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص 448

(2) إذا كان مبنى البعثة مؤجراً من قبل الغير، فلا تحول الحماية التي يتمتع بها دون اتخاذ الإجراء التنفيذي ضد مالك المبنى على ألا يقتضي ذلك دخول القائمين بالتنفيذ إلى هذا المبنى ما لم يأذن رئيس البعثة بذلك.
د. علي حسين الشامي ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص/449/.

(3) د. علي حسين الشامي ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص 448

(4) نصت المادة /16/ من اتفاقية الهافانا لعام 1928 على مايلي: " **ليس لأي مأمور قضائي أو إداري أو أي موظف في الدولة المضيفة الدخول إلى مقر البعثة الدبلوماسية أو سكن المبعوث الدبلوماسي إلا بعد موافقته** " .

والمادة الثامنة من نظام الحصانات الذي أقره معهد القانون الدولي عام 1929[1]، والمادة الثالثة من مشروع هارفارد حول حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1932، كما نصت على هذا الالتزام بعض التشريعات الداخلية للدول [2] وأقرته محاكمها الوطنية[3].

الثاني: التزام سلطات الدولة المضيفة بحماية المباني الدبلوماسية، وهذا الالتزام– في جوهره– التزام إيجابي "التزام بالقيام بعمل"، حيث يتوجب على الدولة المضيفة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو تخريب أو أي فعل من شأنه المساس بأمن البعثة أو كرامتها و ذلك احتراماً لسيادة الدولة التي تمثلها البعثة ولتأدية مهامها بحرية وفي أمن وأمان، ووفقاً لتفسير لجنة القانون الدولي لعبارة "كافة التدابير الملائمة" الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة /22/ المذكورة فإنه يتعين على الدولة المستقبلة اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة " لتأمين أعلى درجة من الحماية لمقر البعثة خلافاً لما تتخذه عادة من إجراءات لدى قيامها بواجبها

---

(1) نصت المادة الثامنة من نظام الحصانات الدبلوماسية الذي أقره معهد القانون الدولي عام 1929 على أن " تتمتع دار البعثة ودور السكن بالحرمة، ولا يحق لرجال السلطة التنفيذية الدخول إليها للقيام بمهمة رسمية إلا بعد موافقة رئيس البعثة، ولا يجوز في أي حال تفتيش دار البعثة أو حجزها أو تفتيش وحجز الأمتعة الشخصية الخاصة برئيس البعثة والممثلين الدبلوماسيين وأوراقهم الخاصة والمراسلات الرسمية والمحفوظات " .

(2) من هذه التشريعات، نذكر المادة الرابعة من التشريع الخاص بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الاتحاد السوفييتي الصادر عام 1927، حيث نصت هذه المادة على "**حرمة دار البعثة الدبلوماسية وعدم جواز دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة**"، كما تضمنت القوانين العامة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية النص على حرمة دور البعثات الدبلوماسية .

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص 270

(3) من ذلك الحكم الصادر عن المحكمة العليا بالنمسا عام 1921 في إحدى القضايا، حيث أشارت المحكمة إلى أن " **مباني السفارة التابعة لدولة أجنبية لا تخضع لأحكام التنفيذ**"، ومن ذلك أيضاً الحكم الصادر عن المحكمة الفيدرالية بألمانيا بتاريخ 1962/10/30 في قضية تتعلق بدار البعثة اليوغوسلافية في ألمانيا، إذ أشارت المحكمة إلى أن " **حرمة دار البعثة الدبلوماسية تقتضي عدم دخول سلطات الدولة المضيفة دار البعثة إلا بموافقة رئيس البعثة** ".

د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص288

العام في المحافظة على الأمن والنظام[1]، وينبغي أن تكون هذه التدابير كفيلة بإحباط أي اعتداء دون انتظار الاستدعاء من رئيس البعثة، وفي حال لم تتمكن سلطات البلد المضيف من استباق وقمع الاعتداءات على أشخاص الدبلوماسيين ومقراتهم، فتلتزم هذه السلطات بمعاقبة المعتدين وتعويض البعثة عن الأضرار التي لحقت بها وبمنشآتها[2] .

قد يثار التساؤل لدى البحث في الالتزام الأول عن مدى مشروعية دخول سلطات الدولة المضيفة إلى مقر البعثة الدبلوماسية دون الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة وذلك في الحالات الطارئة المستعجلة؟

مما لا مراء فيه أن المادة /22/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 قد تمت صياغتها على نحو تكون فيه "مباني البعثة الدبلوماسية ذات حرمة مطلقة"[3] دون ذكر أي استثناء يتعلق بحالة الضرورة الملحة، إلا أن ذلك لا يعني تقييد السلطات في البلد المضيف بالتصرف أثناء حدوث الحالات الطارئة المستعجلة كنشوب حريق داخل مقر البعثة[4] أو تدبير مؤامرة تنال

---

(1) د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية– مرجع سابق– ص /448/.
Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.67

(2) د. سهيل الفتلاوي– الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي– مرجع سابق– ص/36/.

(3) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,- p.66

(4) لو أن حريقاً اندلع في إحدى مقرات البعثات الدبلوماسية بغياب رئيس البعثة أو معاونيه أو تعذر الاتصال برئيس البعثة أو الوصول إليه لأخذ موافقته بالدخول لإخماد الحريق وكان الحريق يهدد الأبنية المجاورة واقتحم رجال السلطة المحلية المقر لإطفاء الحريق وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أشخاص وأموال موجودة ضمن المقر دون انتظار إذن أو طلب رئيس البعثة، فمن التجني القول بأن هذه السلطات أخلت بحرمة مقر البعثة لدخولها إياه على هذا الوجه، لاسيما وأن مصلحة البعثة وواجب الدولة المضيفة يقتضيان بالسماح لرجال الإطفاء بدخول المقر، على أن يسهر المسؤولون على سلامة وثائق ومحفوظات البعثة .
وفي هذا الصدد، يقول الدكتور علي أبو هيف" أنه في حال دخول رجال الإطفاء مقر البعثة لإخماد الحريق دون انتظار إذن أو طلب رئيس البعثة، فإن ذلك لا يمس حرمة المقر على هذا الوجه لأنه في مثل هذا الفرض إما أن يكون رئيس البعثة غير موجود بالمقر، وهنا يقتضي واجب الحكومة المحلية في حماية الأموال الموجودة على إقليمها ومن بينها دور البعثات الأجنبية ويتطلب هذا الواجب أن تتخذ الحكومة المحلية كل ما يلزم لهذه الحماية مع مراعاة المحافظة بقدر المستطاع على سرية الوثائق الموجودة بالمقر ورعاية الأشخاص الذين يكونون فيها، وإما أن يكون رئيس البعثة حاضراً وقت الحريق، وهنا لا يتصور عقلاً أن يخاطر بالأرواح والأموال الموجودة في مقر البعثة ويعرضها للاحتراق والدمار في سبيل ألا يلجا إلى السلطات المحلية ".
د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية – مرجع سابق – ص 450.

من أمن وسلامة الدولة المضيفة أو حيازة كميات من الأسلحة، فهذه الظروف يتعذر معها القــول بحظر تدخل السلطات المحلية إطلاقاً وإلزامها بالبقاء مكتوفة الأيدي ترقب عن كثب إزاء ما يحدث[1]، لاسيما أنه يستفاد من مفهوم نص المادة /22/ أن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بحماية وحرمة مطلقة عندما تلتزم البعثة بممارسة نشاطات مشروعة أو بعدم تجاوز حدود المهام المكلفة بها، لا أن تستخدم البعثة مقرها لغايات تتنافى مع تلك المهام المشروعة[2] .

الحقيقة أن لجنة القانون الدولي عالجت مسألة "حرمة مباني البعثة الدبلوماسية" في مشروع اتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عام 1957، وقد وافق أعضاء اللجنة على مبدأ "حرمة هذه المباني والالتزام الخاص بحمايتها"، غير أن قضية "الحالات الطارئة التي تستلزم دخول سلطات الدولة المستقبلة لمباني البعثة دون الحصول مسبقاً على إذن رئيس البعثة "كانت موضع نقاش أعضاء اللجنة، حيث اقترح المقرر

---

(1) يرى بعض الفقهاء ممن يأخذون بمفهوم الحرمة النسبية لمقر البعثة الدبلوماسية أنه في مثل هذه الحالات الاستثنائية الطارئة، تعتبر موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية على دخول مقر البعثة إنما هي موافقة ضمنية تبيح لسلطات الدولة المضيفة التصرف على الفور بما تفرضه الظروف، لأنه من المستحيل الانتظار حتى يأذن رئيس البعثة بدخول المقر كما أن احتمال رفضه الإذن بالدخول يكون أكثر استحالة في مثل هذه الظروف .
في حين يرى البعض الآخر ممن يأخذون بالحرمة المطلقة لمقر البعثة أنه لا يمكن لسلطات الدولة المضيفة الدخول إلى مقر البعثة دون الحصول مقدماً على موافقة رئيس البعثة حتى في الحالات الطارئة باعتبار أن حرمة مقر البعثة هي حرمة مطلقة وفقاً لما نصت عليه المادة /22/ من اتفاقية فيينا، وبالتالي فإن عدم موافقة رئيس البعثة تحظر على رجال الإطفاء دخول المقر إذا نشب حريق داخل مبنى البعثة كما تحظر على أفراد الشرطة الدخول أثناء قيامها بملاحقة مجرم، حتى أنه يحظر على سلطات الدولة المستقبلة دخول المقر إذا توافر لديها سبب للاعتقاد جدياً بأن مقر البعثة يتم استخدامه بشكل يتنافى مع وظائف البعثة كما في حال استخدامه لتهريب الأسلحة أو المخدرات أو لتنظيم جماعة إرهابية، وفي هذه الحالة يمكن للدولة المستقبلة أن تطلب فقط مساعدة الدولة المرسلة لوقف مثل هذه الأفعال التي تحدث في مقر بعثتها الدبلوماسية .
د. عبد العزيز العبيكان– الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي– مرجع سابق– ص/220/.
د.فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية –مرجع سابق – ص/373–374/.

(2) د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص 285 .

الخاص للجنة ــ ساند ستروم ــ إعفاء سلطات الدولة المستقبلة من ضرورة الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة في الحالات الطارئة الملحّة بقصد درء الأخطار الجسيمة والمحدقة ــ الوشيكة ــ التي تهدد الحياة الإنسانية أو الصحة العامة أو الممتلكات أو لحماية أمن الدولة[1]، غير أن هذا الاقتراح رفض من قبل أغلبية أعضاء اللجنة[2] خوفاً من إفساح المجال لإساءة استعمال النص نظراً للتفسيرات المتعددة التي يمكن أن تفسر بها كل من عبارتي "الأخطار الجسيمة المحدقة" و"أمن الدولة"[3].

الجدير بالذكر أن مناقشة هذه المسألة لم تقتصر على أعضاء لجنة القانون الدولي بل تم تداولها أيضاً بين أعضاء مؤتمر فيينا عام 1961، حيث اقترح بعض الأعضاء ــ ومنهم اليابان و إيرلندا ــ السماح لسلطات البلد المضيف باتخاذ الإجراءات الضرورية في الحالات الطارئة وحالات الخطورة العامة إلا أن هذا المقترح واجه اعتراضاً شديداً ــ خاصة من جانب مندوب الاتحاد السوفيتي ــ باعتبار أنه ينبغي أن يتعاون رئيس البعثة الدبلوماسية مع السلطات المحلية في مثل هذه الحالات التي تكون فيها البعثة بأمس الحاجة إلى المحافظة على مبدأ حرمة مقرها، كما أنه من الخطورة بمكان أن يترك لهذه السلطات أمر تقدير الحالات التي تراها طارئة ومن ثم تسمح لنفسها بدخول دار البعثة دون الحصول مقدماً على

---

(1) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,- p.66
Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State op. Cit., – p.146

(2) يبدو أن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي توقع أن يواجه اقتراحه باعتراض شديد، لذلك بادر إلى تلطيف مقترحة بإضافة عبارة " في مثل هذه الحالات الطارئة يجب الحصول على ترخيص– تفويض– من وزير الشؤون الخارجية لاقتحام مقر البعثة إذا أمكن ذلك"، علماً أن هذه الإضافة لم تكن برأي بعض الفقهاء ملائمة ضرورية.
Barker, Craig.J -The Protection of Diplomatic Personnel-op.cit.,p.66.

(3) رأى أعضاء اللجنة أنه في حال تبني مقترح مقرر اللجنة–ساندستروم– "**Sandstrom**" وتضمينه في مشروع الاتفاقية، فإن سلطات الدولة المستقبلة ستتذرع بأمنها القومي لتبرير دخول مقر البعثة، ولن يكون في وسع البعثة حينئذٍ إثبات عكس ذلك .
د. علي حسين الشامي ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص451
Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State–op. Cit.,– p.146

إذن رئيس البعثة، وبذلك تم سحب المقترح وورد نص المادة /22/ مكرساً الحرمة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية[1] .

لا شك أن هذا الموضوع يصطدم بمصلحتين متعارضتين، أحدهما مصلحة الدولة المرسلة بعدم تحري بعثتها حفاظاً على سرية وثائقها ومراسلاتها، أما الأخرى فهي مصلحة الدولة المستقبلة بألا تؤدي حرمة دار البعثة الدبلوماسية الموجودة على أراضيها إلى المساس بأمنها والوقوف حجر عثرة أمام ممارستها لصلاحياتها القانونية.

ويرى بعض الفقهاء – ومنهم علي صادق أبو هيف– يمكن للدولة المستقبلة الأخذ بمقترح مقرر لجنة القانون الدولي في حالة الضرورة الملحة لاسيما في حال ارتكاب البعثة لما يمس أمنها وسلامتها – أي الأخذ بمبدأ الحرمة النسبية لمقر البعثة الدبلوماسية[2] ــ لأن من واجب البعثة أن تراعي أثناء أداء مهامها على أراضي البلد المضيف المبادئ التالية التي نصت عليها الفقرتين الأولى والثالثة من المادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وهي :

---

(1) بعد إقرار مؤتمر فيينا لنص المادة /22/ المتعلقة بحصانة مقرات البعثات الدبلوماسية، يقول الدكتور عدنان البكري:(الظاهر أنه أُريد منح أكبر قدر ممكن من الحماية للبعثة الدبلوماسية بقطع دابر أي احتمال لاستغلال "حالات الطوارئ" كحجة لخرق حرمة البعثة من قبل سلطات الدولة المستقبلة التي يمكن لها بسهولة أن تفتعل الحريق أو تدعي بوجود مؤامرة، لذلك يمكننا القول بأن حرمة البعثة مطلقة لا يمكن الإدعاء بأي استثناء لخرقها، أما من الناحية العملية فالأمر يتوقف حله على الظروف الموضوعية المحيطة بكل حالة من الحالات، فإن توفر حسن النية استحقت الدولة المستقبلة شكر وتقدير الدولة المرسلة على ما بذلته من جهود لإنقاذ بعثتها من الدمار في حال استحالة الوصول إلى رئيس البعثة لأخذ موافقته لإجراء اللازم، وإلا فهي مقصرة لخرقها واحدة من أقدم القواعد الدبلوماسية وهي حرمة البعثة أما في حالة التآمر، فالبعثة الدبلوماسية ستنكر ذلك على أي حال" .

د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية – مرجع سابق – ص /454– 455/ .

Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit., - p. 66.

(2) **يخلص الفقيه "كاييه" في معرض مناقشته تبرير دخول السلطات المحلية (كاستثناء) إلى القول بأن "حرمة البعثة يجب أن تكون غير مطلقة في الحالات الطارئة والخطر الداهم الذي يهدد السكان وأمن الدولة المعتمد لديها وأمن البعثة وهذا ما يبينه التعامل الدولي، وعلى العكس يجب أن تكون هذه الحرمة مطلقة في حالة اللاجئ السياسي الذي يطلب اللجوء إلى هذه المقرات....." .**

د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية –مرجع سابق – ص454 .

أ. احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة .
ب. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة .
ت. عدم إساءة استخدام مقرات البعثة الدبلوماسية.

يمكن القول أنه إذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد تبنت الحرمة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية من خلال نص المادة /22/ إلا أنها قد نصت على المبادئ المذكورة في نص المادة /41/ والتي تشكل التزامات يتعين على البعثة مراعاتها وعدم الإخلال بها وذلك بهدف تحقيق التوازن والتكافؤ بين مصالح وواجبات كل من الدولة المضيفة من جهة والبعثة الدبلوماسية من جهة أخرى، فإذا لم تحترم البعثة المبادئ والالتزامات المفروضة عليها، فمن الممكن أن تتجاوز الدولة المضيفة عن التزامها بمقتضيات حرمة المقر بالدخول لمقر البعثة في حالة الضرورة الملحة لاسيما عند تهديد أمن الدولة، وبالتالي يصح القول أن الحرمة المطلقة لمقر البعثة والتي تشكل واجباً على عاتق الدولة المضيفة تبقى مرهونة بأداء البعثة الدبلوماسية لواجباتها على أكمل وجه، وبعبارة أخرى فإن ضمان تطبيق أحكام المادة /22/ المتعلقة بالتزامات الدولة المضيفة حيال البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها يبقى معلقاً على احترام الدبـــلوماسيين الأجـــانب لواجباتهم تجاه الدولة المضيفة [1] .

---

(1) يرى الدكتور علي حسين الشامي أنه لا يمكن اعتبار قواعد وأحكام المادة /41/ من اتفاقية فيينا بمثابة قيود على أحكام المادة /22/، فهو يرى أن " حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ينبغي أن تبقى دائماً مطلقة بحيث لا تبيح لسلطات الدولة المضيفة دخول المقر أو اقتحامه حتى في حالات الضرورة الملحة بما فيها تهديد أمن الدولة المضيفة، باعتبار أن هذه الحرمة المطلقة – والتي تشكل واجباً على عاتق السلطات المحلية – تبقى قائمة حتى في حال ارتكاب البعثة للمخالفات والإخلال بواجباتها تجاه الدولة المضيفة، إذ لا تجوز مجابهة المخالفة بالرد عليها بمخالفة أخرى لمنعها والحؤول دون وقوعها، بل لا بد من اللجوء إلى الوسائل المشروعة لمنع حدوث مثل هذه المخالفات باعتبار أن القانون الدولي والقانون الدبلوماسي يرتب المسؤولية الدولية على الطرف الذي يقوم بعمل غير مشروع هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الإقرار للبعثة بالحصانة المطلقة ينطلق من كونها تمثل دولتها وبهدف ضمان الأداء الفعال لوظائفها بمعزل عن أي تدخل يعكر سلامتها وأمنها، وبمعزل عن أي عائق يحول دون تحقيق ذلك، وإذا سلمنا بمنطق الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية لدخول المقرات بهدف حماية البعثة ومنع الأعمال التي تخالف وظائفها وواجباتها فإننا نصبح أمام احتمال استخدام ذرائع عديدة تبرر مثل هذا الدخول، ثم إنه إذا لم يكن دخول السلطات=

ويرى بعض الفقهاء ممن يأخذون بوجوب تدخل السلطات المحلية في الحالات الاستثنائية أن الإخلال بالمبدأ الثالث بصورة خاصة، أي استخدام مباني البعثة لأغراض تتنافى مع مهام البعثة أو مع قواعد القانون الدولي أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولتين- الموفدة والمضيفة- يجيز لسلطات الدولة المضيفة اقتحام مقر البعثة إذا ما ثبت لديها أنه يحوي أسلحة ممنوعة أو تُدبَّر فيه مؤامرة تنال من سلامة وأمن الدولة المضيفة[1]، ذلك أن مراعاة الدولة المضيفة لحرمة مقر البعثة والتزامها بحمايته لابد وأن يقابله التزام أعضاء البعثة بحدود واجباتهم حيال الدولة المضيفة مراعاةً لسيادتها وأمنها، وإن أي إخلال جسيم بهذه الواجبات يمكن أن يتأتى منهم ومن شأنه المساس بسيادة وأمن هذه الدولة قد يقابله تجاوز الدولة المضيفة عن التزامها بحماية مقر البعثة ويبيح لها اتخاذ ما تراه مناسباً حماية لأمنها ودفاعاً عن نفسها[2]، ويذهب بعض الفقهاء أبعد

=المحلية مخلاً بأمن البعثة أو يعيق وظائفها فهو يمس كرامتها حتى وإن خالفت وظائفها ولم تحترم واجباتها، علماً أنه ورد التأكيد على عدم دخول السلطات المحلية لمقر البعثة أيضاً في الفقرة الثالثة من المادة /22/ حيث نصت على أن مقرات البعثات تعفى من إجراء التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ، فهذا للتأكيد يمنع بتاتاً الدولة المضيفة من الإقدام على أية مخالفة رداً على مخالفة ارتكبتها البعثة، إذ بإمكان هذه الدولة اللجوء إلى وسائل أخرى لَحَظَها العرف الدولي و لَحَظَتها بعض المواد الأخرى من الاتفاقية مثل: الاستدعاء أو اعتبار أي موظف شخصاً غير مرغوب فيه أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو تجميدها حتى و إن كانت هذه الوسائل لا تتجاوب مع السرعة المطلوبة في الرد على الآثار المباشرة على أمن الدولة والسكان والتي لا تنتظر اللجوء إلى مثل هذه الوسائل العادية " .

د. علي حسين الشامي ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص 454

(1) د. هاني الرضا ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص 120

د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص 286

(2) **يرى الفقيه "كاييه" أن " أنصار الحرمة النسبية لمقر البعثة الدبلوماسية ينطلقون إلى جانب الضرورة الملحة في تبريرهم لتجاوز مقتضيات حصانات دور البعثات الدبلوماسية من مبدأ الدفاع عن النفس الذي نصت عليه المادة /51/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، خاصة في حال اكتشاف مؤامرة تحاك ضد أمن الدولة المضيفة داخل مقر البعثة الأجنبية** " .

د. علي حسين الشامي ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص 450.

د. فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية - مرجع سابق - ص /376- 377/.

من ذلك فيرى أن إمعان المبعوث الدبلوماسي في مخالفة قوانين الدولة المضيفة يبيح لهذه الأخيرة محاكمته من أجل ذلك [1]، إلا أن الرأي الأخير بتقديرنا قد تطرف أكثر مما يجب، لأنه مهما بلغت مخالفات المبعوث لقوانين الدولة المضيفة، لا يجوز لهذه الدولة محاكمته أمام قضائها الوطني إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته، ويمكن للدولة المضيفة– في هذه الحالة– اعتبار هذا المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه والطلب منه مغادرة أراضيها.

ومن جهة أخرى، يرى بعض الفقهاء ممن يميلون إلى الأخذ بمبدأ الحرمة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية أن انتهاك حرمة المقر عبر دخول أو اقتحام السلطات المحلية لمقر البعثة في الحالات الاستثنائية الخطرة لن يؤت ثماره لأنه يمكن للسلطات المحلية في إقليم البلد المضيف إذا ثبت لديها قيام البعثة بارتكاب ما يمس أمن الدولة المضيفة أن تقوم بمحاصرة مقر البعثة برجال الأمن، وعند الاقتضاء استدعاء رئيس البعثة أو طرده وبالتالي قطع العلاقات الدبلوماسية، ومرد ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة في هذا المجال إلا إذا لجأ المبعوث الذي يحتمي بمقر البعثة إلى استعمالها ضد رجال السلطة المحلية الذين يحاصرون المقر، فيجوز عندئذٍ أن يُتخذ من الإجراءات بقدر ما يلزم لمنع أذاه وتجنب خطره[2].

وعلى صعيد الممارسة الدولية نجد أن بعض الدول أقرت حرمة دار البعثة الدبلوماسية بشكل مطلق، فهي تتجنب اقتحام دار البعثة أو دخولها دون إذن أو تصريح من رئيس البعثة أياً كانت الظروف، في حين أجاز البعض الآخر دخول دار البعثة في الحالات الخطيرة كنشوب حريق يهدد الجوار[3]

---

(1) د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص 286.

(2) د. علي حسين الشامي ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص 451.

(3) من الحالات الطارئة التي امتنع فيها رئيس البعثة عن السماح لسلطات الدولة المضيفة بالدخول لمقر بعثته، نذكر على سبيل المثال رفض سفير رومانيا بلندن السماح لرجال الإطفاء بالدخول إلى مقر السفارة الرومانية لإطفاء حريق نشب فيها وذلك بتاريخ 1962/7/28، ويرى البعض أن عدم موافقة السفير الروماني دخول رجال الإطفاء لمقر السفارة قد يعود إلى أن السفير قدّر إمكانية السيطرة على الحريق دون الحاجة إلى تدخل رجال الإطفاء، غير أنه في حال أدى الحريق إلى تدمير واحتراق مبنى السفارة كاملاً فإن الدولة المضيفة تعتبر غير مسؤولة عن هذا الحادث .

د. فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق – ص/373–374/.

أو ثبوت وجود أسلحة فيها[1]، وقد أجازت التعليمات الصادرة عن مديرية الشرطة السويسرية عام 1930 دخول أفراد الشرطة إلى مقر البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة السويسرية في الحالات التالية [2]:

1. بناء على طلب رئيس البعثة أو بناء على أمر صادر عن مدير الشرطة بالاتفاق مع وزارة الخارجية.

2. في حال وقوع حادث خطير في مقر البعثة ولاسيما ليلاً مما يستوجب تدخل الشرطة لحماية البعثة.

3. في حال وقوع جرم خطير في مقر البعثة نهاراً وحتى الساعة /21/ مساءً وذلك بعد الاتصال هاتفياً بالأشخاص الموجودين داخل مقر البعثة أو مسكن المبعوث والحصول على موافقتهم.

أما فيما يتعلق بحرمة مباني البعثات القنصلية، فمن الملاحظ أن هذه المباني تتمتع بحرمة خاصة لكنها ليست مطلقة كما هو الحال لدى مقار البعثات الدبلوماسية ، إذ أجازت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 لسلطات الدولة المستقبلة دخول مقر البعثة القنصلية دون الحصول مقدماً على موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة الحريق أو الكوارث التي تقتضي إجراءات حماية فورية، حيث اعتبرت موافقة رئيس البعثة في هــذه الحالات مفترضة[3]، **كما سارت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في**

---

(1) في عام 1973، استدعى وزير الخارجية الباكستاني سفير العراق بإسلام أباد وأبلغه أن الحكومة الباكستانية لديها معلومات مؤكدة عن وصول كميات من السلاح للسفارة لتوزيعها على المخربين بالباكستان وطلب منه تفتيش السفارة، لكن السفير رفض السماح بذلك قبل أن يعود إلى حكومته، فقامت قوات الشرطة الباكستانية مباشرة بمحاصرة السفارة العراقية ثم اقتحمتها وأجرت تفتيشها مما أسفر عن ضبط كميات كبيرة من الأسلحة كانت معدة للتوزيع على العناصر التخريبية داخل الباكستان .
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص419

(2) د. هاني الرضا ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص 121.
د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص 287.

(3) نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة/31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ما يلي:
1. " للمباني القنصلية حرمة مصونة في حدود ما تنص عليه هذه المادة .
2. لا يحق لسلطات الدولة المستقبلة دخول أقسام مباني القنصلية التي تستخدمها البعثة القنصلية حصراً لصالح أعمالها القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو الشخص المعني أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، علماً أنه يمكن أن تعتبر موافقة رئيس البعثة القنصلية مفترضة في حالة الحريق أو الكوارث التي تقتضي إجراءات حماية فورية" .

ذات الوجهة، إذ أنها أجازت لسلطات الدولة المستقبلة دخول مكاتب البعثة الخاصة دون الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة الخاصة أو رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة في حالة نشوب حريق أو في حالات الطوارئ الأخرى التي تهدد السلامة العامة بشرط تعذر الحصول على موافقة رئيس البعثة الخاصة أو رئيس البعثة الدبلوماسية[1]، **وعليه يمكن القول بأن خلو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من هذه الإجازة المفترضة قد أكسب مقرات البعثات الدبلوماسية "حرمة مطلقة".**

والحقيقة أن لجنة القانون الدولي أثناء قيامها بإعداد مشروع اتفاقية العلاقات والامتيازات القنصلية عام 1955 وكذلك مشروع اتفاقية البعثات الخاصة عام 1967 أرادت أن تكون حرمة مباني ومكاتب البعثات القنصلية والخاصة غير مطلقة من خلال افتراض موافقة رئيس البعثة على دخول الموظفين الرسميين للدولة المستقبلة إلى مقر ومكاتب هذه البعثات في حالات الطوارئ .

وقد تناولت الاتفاقيات القنصلية التي عقدتها الحكومة السورية مع كل من بولونيا وتركيا والمجر ويوغوسلافيا(سابقاً) هذه الناحية، حيث نصت كل من الفقرة الأولى من المادة /15/ من الاتفاقية المبرمة مع بولونيا بتاريخ 1981/4/10 والفقرة الأولى من المادة /14/ من الاتفاقية المبرمة مع تركيا بتاريخ 1986/3/5 على مايلي: **((إن حرمة المباني القنصلية مصونة، ولا يحق لسلطات الدولة المضيفة دخولها دون موافقة رئيس البعثة القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو الشخص المخول من قبل أحدهما بالسماح بالدخول))** .

وتكررت العبارة السابقة في كل من نص الفقرة الأولى من المادة /14/ من الاتفاقية المبرمة مع المجر بتاريخ1986/9/17 ونص الفقرة الأولى من المادة /15/ من الاتفاقية المبرمة مع يوغوسلافيا (سابقاً) بتاريخ 1988/10/19، وتم إضافة العبارة التالية: " **وتعتبر موافقة رئيس البعثة**

---

(1) **نصت الفقرة الأولى من المادة /25/ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على "حرمة مكاتب البعثة الخاصة ولا يجوز لسلطات الدولة المستقبلة الدخول لتلك المكاتب إلا بموافقة رئيس البعثة الخاصة أو عند الاقتضاء رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المرسلة، ويمكن افتراض القبول في حالة نشوب حريق أو في حالات الطوارئ الأخرى التي يمكن أن تهدد السلامة العامة بصورة جدية وبشرط تعذر الحصول على موافقة رئيس البعثة الخاصة أو عند الاقتضاء رئيس البعثة الدبلوماسية" .**

ممنوحة حكماً في حالة الحريق أو الكوارث الأخرى التي تقتضي إجراءات حماية فورية "[1] .

ولا ريب في أن العبارة المضافة إن كانت قد أفادت الدولة المستقبلة بتمكينها من السيطرة على ما يخل بأمنها في مباني البعثة القنصلية، إلا أنها – في الوقت ذاته– لم تكن في صالح الدولة المرسلة، إذ أنها قللت من حرمة مباني بعثتها القنصلية.

أما فيما يتعلق بالتصرفات الرسمية التي قد تجريها سلطات الدولة المضيفة حيال مقر البعثة الدبلوماسية، فقد سبقت الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد حظرت على الموظفين الرسميين للدولة المضيفة القيام بأي تصرف من التصرفات الرسمية في هذه المباني حتى وإن كانت طبيعة القيام بهذا التصرف لا تقتضي دخول الموظف المكلف بتنفيذه إلى مقر البعثة وكان من الممكن إتمامه مع بقاء الموظف عند الباب الخارجي لمقر البعثة، ويدخل ضمن هذه التصرفات الاستيلاء والتفتيش والحجز، إذ لا يجوز التنفيذ بأية صورة من الصور على مقر البعثة سواء كان تنفيذاً قضائياً– مأذوناً أو مأموراً به من القضاء– أو إدارياً ، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا بالنمسا في حكمها الصادر عام 1921، حيث ورد فيه أن "**مباني السفارة التابعة لدولة أجنبية غير خاضعة للتنفيذ**"[2] .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام:إذا استلزم تنفيذ بعض المشروعات العامة ذات النفع العام في الدولة المستقبلة استملاك بعض

---

(1) د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص 294

(2) من التطبيقات المخالفة لنص الفقرة الثالثة من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 ما قامت به الحكومة الكوبية بتاريخ 1963/7/24 حينما أصدرت مرسوماً يقضي بنزع ملكية السفارة الأمريكية في الهافانا، وقد بررت الحكومة هذا الإجراء بأنه صدر رداً على قرار السلطات الأمريكية الصادر في 1963/7/8 والقاضي بتجميد الأموال الكوبية في البنوك الأمريكية و منع المعاملات المالية فيها .
ومن التطبيقات المخالفة أيضاً لنص الفقرة الثالثة من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ما قامت به إحدى المحاكم الإسبانية بتاريخ1991/1/25 عندما حجزت على الأموال القنصلية للسفارة السورية في مدريد بحجة عدم دفع السفارة تعويض تسريح لمستخدمة محلية كانت تعمل لديها هناك .
المرجع السابق– ص/288–289/.

المباني المخصصة لبعثة دبلوماسية معتمدة لدى هذه الدولة، فهل تحول حرمة المقر لهذه البعثة دون استملاكه؟ وهل من الممكن أن تقف هذه الحرمة حجر عثرة أمام تنفيذ هذه المشروعات؟

جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961- بعكس اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963-خالية من أية إشارة لهذه المسألة، ويمكن القول بأن حصانة مقرات البعثات الدبلوماسية لا تقف عائقاً في طريق تنفيذ مثل هذه المشروعات العامة، فمن الجائز أن تقوم الدولة المستقبلة بنزع ملكية مقر بعثة دبلوماسية إذا اقتضت ذلك المنفعة العامة بشرط أن تدفع للبعثة تعويضاً عادلاً أو تقدم لها مقراً بديلاً عنه تتوافر فيه ذات المواصفات والقيمة تقريباً وذلك عوضاً عن المقر الذي نزعت ملكيته،ويستند هذا الرأي إلى القاعدة العامة التي تفيد بخضوع جميع العقارات لقوانين الدولة التي توجد على أراضيها[1]، وبناءً على ما تقدم، **إذا اقتضى تنفيذ إحدى المشروعات ذات النفع العام في البلد المضيف استملاك بعض المباني المخصصة لبعثة دبلوماسية، فلا تقف حرمة المقر حائلاً دون تحقيق ذلك، ويجب على الدولة الموفدة أن تتعاون مع الدولة المضيفة على تسهيل تحقيق المشروع، وبالمقابل يتعين على الدولة المضيفة أن تدفع للبعثة تعويضاً مناسباً أو تؤمن لها مقراً آخر تتوافر فيه ذات المواصفات والقيمة تقريباً**[2] .

---

(1) يقول الفقيه "كاييه": "بالرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تلحظ هذه المسألة، غير أن مشروع مواد لجنة القانون الدولي وأعمال مؤتمر فيينا أثناء مناقشة المادة /22/ تدفع لتطبيق القاعدة العامة الدولية وهي خضوع العقارات لقوانين الدولة التي توجد فيها، ففي هذه الظروف يجب على الدولة الموفدة أن تتعاون مع الدولة المضيفة على تسهيل تحقيق المشروع العام (مثلاً شق طريق أو توسيعها)، وبالمقابل يجب على الدولة صاحبة الإقليم أن تقدم مقابل ذلك تعويضاً عادلاً أو بدائل أخرى تساعد البعثة على القيام بوظائفها وتسهيل نشاطها ".
د. علي حسين الشامي ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص 454 .

(2) مثال ذلك ما قامت به الحكومة المصرية عام 1955 عندما احتاجت إلى جزء من حديقة السفارة البريطانية في القاهرة لإنشاء طريق كورنيش النيل، إذ لم تعارض السفارة في ذلك وسمحت للسلطات المصرية بوضع يدها على ذلك الجزء مقابل تعويض ملائم حصلت عليه .
د.إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-مرجع سابق- ص/288-289/.

أما في سورية، فتعتبر أموال البعثة الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة السورية أموالاً عائدة للدولة المرسلة ولا يجوز التنفيذ عليها، غير أنه يمكن إلقاء الحجز على أموال الآخرين التي تكون تحت يد الهيئات الدبلوماسية الأجنبية في سورية[1].

ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز اللجوء إلى حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لبعثة دبلوماسية تنفيذاً لحكم صدر بحقها وذلك في حال نشوب الحرب بين الدولتين– المرسلة و المستقبلة–، إلا أن هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى لجوء الدولة المستقبلة إلى افتعال الأحداث التي قد تشعل فتيل الحرب مع الدولة المرسلة–إذا لم تكن العلاقات بينهما راسخة ومتينة– وذلك في حال حصول الدولة المستقبلة على حكم في هذا الصدد، وهذا ما يتنافى مع مبررات الحماية التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية وأموالها[2].

ومما لا خلاف فيه أن حرمة مقر البعثة الدبلوماسية تمتد إلى الأثاث الموجود فيها[3]، فلا يجوز تفتيشه أو حجزه أو مصادرته تأميناً لدين أو سداداً لمبلغ مستحق، كما لا يمكن اتخاذ أي إجراء تنفيذي بشأنه [4] سواء كان الأمر صادراً عن السلطة القضائية أم عن السلطة الإدارية أو المالية .

---

(1) وقد تأيد ذلك بكتاب وزارة العدل السورية الموجَّه إلى وزارة الخارجية رقم /19510/ تاريخ 1967/10/24، حيث طلبت وزارة العدل من وزارة الخارجية التوسط بتبليغ السفارة العراقية بدمشق عام 1967 بإلقاء الحجز تحت يد السفارة المذكورة على بدلات إيجار العقار المستأجر من قبلها و العائد للمدعى عليه..... وقد عللت وزارة العدل طلبها بعدم وجود مانع قانوني يحول دون إلقاء الحجز تحت يد السفارة، ذلك أن هذا الحجز ليس موجهاً ضدها بل ضد شخص يملك أموالاً تحت يد الهيئة ويمنع قبول الدعوى المساقة ضد هذه الهيئات.

د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص /289/ .

(2) المرجع السابق : ص /290/ .

(3) ذهب بعض الفقهاء سابقاً فيما يتعلق بحرمة الأثاث إلى التمييز بين الخاص بالمبعوث الدبلوماسي وبين الأثاث الخاص بدار البعثة "السفارة "، غير أن القضاء لم يأخذ بهذه النظرية لصعوبة التمييز بين هذين النوعين من الأثاث ، أما الفقيه فاتيل (Vattel) فقد رأى أن "جميع الأشياء والأمتعة الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي أو التي يستعملها في داره تعتبر غير خاضعة للقضاء المحلي، وفي حال الشك يحكم لصالح المبعوث الدبلوماسي احتراماً لحرمته" . المرجع السابق ص 298.

(4) الفقرة الثالثة من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

كما تمتد حرمة مقر البعثة لتشمل السيارات التي يستخدمها أعضاء البعثة، فلا يجوز توقيفها أو حجزها أو مصادرتها مهما كانت الأسباب[1]، إلا أن هذه الحرمة لا تعفي أعضاء البعثة من التقيد بأنظمة السير ومراعاة القوانين المتعلقة بالأمن و السلامة العامة .

أما بخصوص تفتيش سيارات البعثة الدبلوماسية فإنه محظور مبدئياً إن لم تَحُم شبهات أو ترد معلومات مؤكدة على وجود محظورات بداخلها، عندئذٍ يمكن تفتيشها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية والمبعوث المعني أو مندوب عنه وفقاً لما نصت عليه المادة /36/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[2].

ويجري العمل في حال العثور على أسلحة أو مخدرات أو أية منوعات أو مواد غير مسموح باستيرادها أو تصديرها على مصادرتها، ويرفع الأمر إلى رئيس البعثة أو إلى حكومته، ويتم استدعاء المبعوث الذي تخصه السيارة التي وجدت فيها الأشياء الممنوعة أو رئيس البعثة إن كانت السيارة مخصصة لخدمة البعثة الدبلوماسية وذلك إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة لمواجهته بما وجد في السيارة التي تم تفتيشها، أما إذا لم يتم العثور على مواد محظورة في السيارة فيقتضي الاعتذار للمبعوث المعني[3].

أما فيما يتعلق بوثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية[4]، فلا ريب في أن لهذه الأوراق الرسمية حرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها، فلا يجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

(2) نصت الفقرة الأخيرة من المادة /36/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن: "**يُعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنها تحوي مواداً لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند الأول من هذه المادة، أو أصنافاً محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع، أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المضيفة، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينتدبه**" .

(3) د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص/299/.

(4) تشمل محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية "جميع المحفوظات والوثائق المودعة بأرشيف البعثة بما فيها المحفوظات والوثائق الغير مستعملة " .
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/392/.

الأسباب والذرائع وأنى وُجدت، كما يجب على رئيس البعثة اتخاذ جميع تدابير الحيطة والحذر للحؤول دون معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق وكشف محتوياتها بحيث تكون بعيدة عن متناول يد الغير وخاصة سلطات الدولة المضيفة، وبالتالي تفترض حرمة هذه المحفوظات احترام سريتها وعدم سرقتها والمساس بها أنى وجدت بمعزل عن حرمة مقرات البعثة[1]، ومن ثَم تتمتع هذه الوثائق بالحرمة حتى إذا وجدت خارج مقر البعثة وكذلك عندما تضطر السلطات المحلية إلى دخول المقر في ظروف معينة فإنه لا يجوز النيل من حرمة هذه الوثاق بل يجب احترام سريتها، إذاً يمكن القول بأن هذه الوثائق والمحفوظات تتمتع بحرمة مستقلة وقائمة بذاتها وغير مستمدة من حرمة مقر البعثة الدبلوماسية[2]، وهذا ما اقترحته لجنة القانون الدولي[3] ونصت عليه المادة /24/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[4]، وتبقى حرمة هذه الوثائق والمحفوظات قائمة

---

(1) د. علي حسين الشامي ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص /456/.

(2) قد يتبادر إلى الذهن أن حرمة وثائق البعثة ومحفوظاتها تعد نتيجة طبيعية للحرمة التي يتمتع بها مقر البعثة ذاته حيث توجد عادة هذه المحفوظات والوثائق، إلا أنه في الواقع لحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة كيان مستقل عن حرمة دار البعثة وليست مرتبطة بتلك الأخيرة، وتكمن أسباب تمتع المحفوظات والوثائق بحصانة خاصة في أنه قد تضطر السلطات المحلية إلى التجاوز عن حرمة مقر البعثة في ظروف معينة، غير أن محفوظات البعثة ووثائقها يجب ألا تتعرض لهذا التجاوز، كما قد تكون بعض الوثائق الخاصة بالبعثة مودعة في غير مقرها بحيث لا تغطيها حرمة المقر، فتكون عندئذٍ عرضة للتعرض إذا لم تكن لها حرمة خاصة .
د. فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/392–393/

(3) ورد بتعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة /22/ من مشروعها (الذي اتخذ أساساً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961) والمتعلقة بالحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة أن "حرمة هذه الوثائق هي حرمة قائمة بذاتها مستقلة عن حرمة الأشخاص المعهود إليهم بهذه المحفوظات و الوثائق، كما أنها مستقلة عن حرمة الأمكنة التي توجد فيها، ذلك لأن حرمة المقر تحمي لحد ما هذه الوثائق والمستندات المحفوظة فيه عادة، إلا أنها لا تكفل لها حماية كاملة في جميع الظروف، لذلك كان من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص نظراً لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة، ولما كان مثل هذا النص يصونها من التعرض لها أنى وجدت، فقد تمت صياغة المادة /24/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على النحو التالي: "**لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في جميع الأوقات وأينما كانت**" .
د.علي حسين الشامي – الدبلوماسية – مرجع سابق – ص /456/.

(4) نصت المادة /24/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن "**لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت**" .

حتى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية أو نشوب النزاعات المسلحة [1] .

وغني عن البيان أن حرمة هذه الوثائق والمحفوظات تفرض على الدولة الضيفة تأمين الحماية الخاصة ضد أي اعتداء من الغير حتى لو لم تنص المادة /24/ من اتفاقية فيينا صراحة على ذلك، فالدولة المضيفة ملزمة بهذه الحماية وذلك بموجب القاعدة العرفية التي تبقى نافذة في هذا المجال[2]، وفي الواقع العملي نجد أنه كثيراً ما تتعرض هذه الوثائق والمحفوظات للانتهاك ولم تراع حرمتها حق الرعاية[3]، فإقدام الطلاب في إيران عام 1979 على إخراج أرشيف ومحفوظات السفارة الأمريكية في طهران والاستيلاء عليها يرتب المسؤولية على عاتق السلطات الإيرانية لإهمالها في تأمين الحماية الكافية لهذه الوثائق[4].

---

(1) في حال قطع العلاقات الدبلوماسية أو نشوب الحرب، يجب تسليم المحفوظات العادية إلى بعثة دولة ثالثة تكلف برعاية مصالح الدولة المعنية، أما السرية منها فيقوم رئيس البعثة بنقل الهام منها ويحرق الباقي ويحتفظ بالوثائق مهما كلف الأمر، وقد نصت المادة /45/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961على أنه: " في حال قطع العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء بعثة بصفة نهائية أو مؤقتة :

أ.تلتزم الدولة المضيفة حتى في حالة النزاع المسلح باحترام وحماية مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها .

ب. يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة ".

(2) يقول الفقيه "كاييه": "إن صياغة المادة /24/ أتت على ذكر حرمة المحفوظات دون تعيين واجب حمايتها من قبل الدولة المعتمد لديها ضد كل اعتداء من قبل الغير، هذه الحرمة يمكن أن تصبح وهماً إذا لم يكن لهذه الدولة واجب حمايتها، إذ يمكن معرفة أسرار البعثة ــ دون دخول السلطات ــ من قبل أشخاص يعملون لحساب الحكومة، فبالرغم من هذه الثغرة في اتفاقية فيينا، فإن القاعدة العرفية التي تجبر الدولة على حماية محفوظات البعثة تبقى نافذة" .

د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية – مرجع سابق – ص /456-457/ .

(3) ففي عام 1943 قامت السلطات العراقية باحتجاز الأوراق الخاصة لمبعوثين دبلوماسيين إيرانيين في طريقها إلى بيروت عبر الأراضي العراقية، وقد طلبت وزارة الخارجية العراقية بمذكرتها رقم 200/675 المؤرخة في 1943/5/14 من وزارة الداخلية إعادة الأوراق الخاصة بهما، وتمت إعادة تلك الأوراق حسب ما جاء بكتاب وزارة الداخلية العراقية رقم /1488/ المؤرخ في 1943/7/27.

د.سهيل الفتلاوي– الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي– مرجع سابق– ص/35/.

(4) د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص /303/.

وبتقديرنا إن حرمة وثائق البعثة ومحفوظاتها ليست ذات صفة مطلقة في جميع الظروف ــ خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء ــ ذلك أنه إذا كانت تتضمن ما يهدد أمن الدولة المضيفة، فيمكن للسلطات المحلية ضبطها حماية لأمنها [1].

هذا فيما يتعلق بالتصرفات الرسمية التي يحظر على سلطات الدولة المستقبلة القيام بها حيال البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها، أما بالنسبة للبعثات القنصلية فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة /31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه: "يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكاتها ووسائل نقلها محصنة ضد أي شكل من أشكال المصادرة لغايات الدفاع الوطني أو المنفعة العامة، وفي الحالة التي يكون فيها نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الغايات، فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لتجنب عرقلة ممارسة الأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة المرسلة"[2].

---

(1) **يرى الفقيه جيوباردي (Jeopardy) أن "وثائق البعثة الدبلوماسية إذا كانت تتضمن خطورة تهدد أمن الدولة المضيفة، فيمكن لهذه الدولة ضبطها حمايةً لأمنها"، كما يرى الفقيه فاتيل (Vattel) أن "محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية تتمتع بالحرمة إلا في حالات التآمر والخيانة ضد أمن و سلامة الدولة المستقبلة، حيث يمكن القبض على المبعوث واستجوابه ويمكن أيضاً ضبط وثائقه الدبلوماسية الدالة على التآمر" .**
د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق– ص/394–395/ .

(2) الجدير بالذكر أن الفقرة المذكورة أعلاه جاءت بناءً على موافقة أعضاء مؤتمر فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على الاقتراح اليوناني، حيث تقدم الوفد اليوناني أثناء انعقاد المؤتمر بمقترح "يُحظر على الدولة المستقبلة مصادرة الدور القنصلية ومحتوياتها وأملاك البعثة ووسائل النقل فيها لضرورات الدفاع الوطني والمنفعة العامة، ويتيح لهذه الدولة استملاك هذه الأشياء للضرورات عينها شرط دفع تعويض ملائم واتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحاشي عرقلة أعمال البعثة القنصلية، وأوضح المندوب البريطاني أثناء مناقشة هذا المقترح أن المقصود بكلمة **(Requisition)** هو المصادرة المؤقتة للأشياء التي تلجأ إليها الدول في حالات معينة ولفترة قصيرة كوجود حالة طوارئ مثلاً (زلزال–فيضانات) تستدعي مصادرة المباني والسيارات لنقل المتضررين وإيواء المتشردين تعاد بعدها لأصحابها، في حين **"الاستملاك"** هو مصادرة نهائية للممتلكات تلبية لمتطلبات المنفعة العامة أو لحاجات الدفاع ويتم مقابل تعويض ملائم" .
د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص 292

ولا شك أن هذه الفقرة قد لبت حاجة عملية وسدت نقصاً وقعت فيه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إذ أنه ليس من المنطق أن تتعسف الدولة المرسلة في التمسك بمبدأ حرمة مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لتعطل المشروعات العمرانية في الدولة المستقبلة بالرغم من دفع التعويض الملائم الكفيل بتأمين مقر بديل هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى بالرغم من خلو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من نص مماثل إلا أنها بتقديرنا تفوقت على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من حيث أن حرصها على حرمة دور البعثات الدبلوماسية كان أكبر مما أبدته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على حرمة دور البعثات القنصلية، ذلك أن نص الفقرة الثالثة من المادة /22/ من الاتفاقية الأولى تضمن "حرمة أو حصانة مطلقة" للمقرات الدبلوماسية بصدد التصرفات الرسمية التي أتى على ذكرها، في حين أوردت الفقرة الرابعة من المادة /31/ من الاتفاقية الثانية بعض الاستثناءات على حرمة دور البعثات القنصلية، ورغم ذلك كله فإن البعثات الدبلوماسية لا تتردد في تقديم التسهيلات للدولة المستقبلة لإنجاز مشاريعها العمرانية كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

نود الإشارة إلى أن الاتفاقيات القنصلية التي عقدتها الحكومة السورية مع كل من تركيا والمجر قد تناولت هذه الناحية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة /14/ من الاتفاقية القنصلية المعقودة مع الحكومة التركية بتاريخ 1986/3/5 على أن "تكون الدور القنصلية وموجوداتها وممتلكاتها ووسائل النقل العائدة لها محصنة ضد أي نوع من أنواع التفتيش والمصادرة والحجز وتنفيذ أي تدبير مماثل". وقد ورد هذا النص حرفيا في الفقرة والمادة المقابلة من الاتفاقية القنصلية المعقودة مع المجر بتاريخ 1986/9/17 مع إضافة العبارة التالية على هذه الفقرة: "وفي حالة ضرورة نزع الملكية لدواعٍ تتعلق بالدفاع الوطني أو النفع العام، فتتخذ كافة التدابير الكفيلة بعدم وضع العراقيل أمام ممارسة الأعمال القنصلية وتقديم تعويض عادل ومناسب مقدماً إلى الدولة المرسلة" .

---

(1) د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق – ص /292–293/ .

يتبين لنا أن الاتفاقية المعقودة مع تركيا كانت أكثر حرصاً على حرمة الدور القنصلية من الاتفاقية المعقودة مع المجر ذلك أن النص في الاتفاقية الأولى قرر "حصانة أو حرمة مطلقة" للدور القنصلية بصدد التصرفات الرسمية التي عددها، في حين أورد النص في الاتفاقية الثانية بعض الاستثناءات[1].

من المناسب التنويه إلى أن كافة المقرات التي تشغلها المنظمات الدولية في الدول المضيفة تتمتع أيضاً بالحرمة، وقد أقرت اتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات الدولية واتفاقيات المقر المبرمة مع الدول المضيفة تمتع مباني المنظمات الدولية وأموالها وموجوداتها بحرمة مصونة وعدم خضوعها أينما كانت وأياً كان حائزها لأي إجراء من إجراءات التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو لأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات حصانات وامتيازات كلاً من الأمم المتحدة[2] والوكالات المتخصصة[3] ومنظمة الدول الأمريكية[4] ومنظمة الوحدة الأفريقية[5] وسواها .

أما الاتفاقية الخاصة بجامعة الدول العربية فقد نصت على ما سبق أيضاً مع استثناء "**نزع الملكية**" من الإجراءات التي لا تخضع لها مباني وموجودات وأموال جامعة الدول العربية[6]، وبالتالي فإن حرمتها تكون متوافقة مع حرمة مقرات البعثات الدبلوماسية[7] .

مما تقدم نجد أن مباني و منشآت كل من منظمة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو منظمة الدول الأمريكية أو منظمة الوحدة الأفريقية تتمتع وفقاً للاتفاقيات المذكورة بحرمة أوسع نطاقاً من تلك التي تتمتع بها مقرات البعثات الدبلوماسية باعتبار أنه لا يجوز إخضاعها لإجراءات نزع

---

(1) د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص 293 .
(2) المادة الثالثة من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946 .
(3) المادة الخامسة من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة لعام 1947 .
(4) المادة الثالثة من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 .
(5) المادة الثانية من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1965 .
(6) المادة الثالثة من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لعام 1953 .
(7) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية –مرجع سابق– ص470

الملكية ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين المنظمة المعنية والدولة التي توجد في إقليمها المباني المراد نزع ملكيتها، أما فيما عدا هذه الناحية فتكون مراعاة حرمة دور هذه المنظمات ومبانيها وموجوداتها وفق الأوضاع المألوفة التي تجري عليها الدول بالنسبة لمقرات البعثات الدبلوماسية ومبانيها، ومن ثَم لا يجوز دخول أو اقتحام مباني المنظمة الدولية دون إذن صريح من المنظمة، وبالتالي فإن السلطات المحلية ــ إدارية كانت أم قضائية ــ لا يمكنها دخول هذه المباني للقيام بأي عمل رسمي إلا بموافقة الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة وبالشروط التي تحددها اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمة المعنية واتفاقية مقرها وبحدود الهدف الذي من أجل تحقيقه منحت الموافقة على الدخول، وهذا ما أكدته الفقرة /ج/ من القسم التاسع من اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة عام 1947 إضافة لما ورد في العديد من اتفاقيات المقر[1] .

ومن التشريعات الوطنية التي أكدت على حرمة هذه المباني، المرسوم التشريعي رقم /45/ الصادر في الجمهورية العربية السورية بتاريخ 1979/9/24 حيث نصت المادة الأولى منه على أن " يتمتع مقر الأمانة العامة لاتحاد العمال العرب في دمشق بالحصانة الدبلوماسية المنصوص عنها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية"[2] .

أما بصدد التزام الدولة المستقبلة بحماية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ومقراتها، فقد سبقت الإشارة إلى نص الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي رتبت على الدولة المضيفة "التزاماً خاصاً باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة ضد أي اقتحام أو إضرار بها وللحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها".

---

(1) تكتفي الاتفاقيات المتعلقة بحصانات وامتيازات المنظمات الدولية بتقرير حرمة المباني كقاعدة عامة، أما معالجة الظروف والشروط التفصيلية المتعلقة بجواز دخول السلطات المحلية لمباني المنظمة فتكون ضمن نصوص اتفاقيات المقر المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة .

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية –مرجع سابق–ص/444/.

د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق– ص /666/.

(2) المرجع السابق– ص/663–664/.

من خلال تحليل هذا النص، يمكن القول بأن واجب الحماية المترتب على عاتق سلطات الدولة المضيفة يستلزم اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتأمين أعلى درجة من الحماية المجدية لمقرات البعثات الدبلوماسية، وإن طبيعة هذه الإجراءات تختلف عن التدابير التي تتخذها عادة سلطات البلد المضيف لدى قيامها بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام العام[1]، ذلك أن "الالتزام الخاص" الوارد في النص المذكور هو في حقيقته التزاماً ايجابياً–التزام بالقيام بعمل–يستلزم من الدولة المستقبلة المساهمة الفعالة وأن تبذل من الجهد والعناء لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها أكثر مما تفعله عادة لدى قيامها بواجبها العام[2].

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الالتزام ليس مطلقاً [3]، فعبارة "كافة التدابير الملائمة" تشير إلى أن جميع الإجراءات الواجب اتخاذها ينبغي أن تكون متناسبة ومنسجمة مع خطورة التهديدات الموجهة لمقر بعثة معينة، لذلك من غير المنطقي افتراض واجب الدولة المضيفة بتخصيص وحدات كبيرة من أفراد الشرطة لمدة/24/ساعة لحراسة مقر كل بعثة دبلوماسية، غير أنه إذا تنبهت الدولة المستقبلة لأخطار هجمات محتملة أو مظاهرات عدائية تُنَّظم بالقرب من مقر بعثة معينة، فعندئذٍ تلتزم بتأمين الحماية المنسجمة والمتوافقة مع التهديدات القائمة[4]، وبالتالي يمكن القول بأن **مستوى الحماية المطلوب تأمينه للبعثة الدبلوماسية ومقرها يختلف حسب ظروف الحال بحيث تكون هذه الحماية مناسبة ومجدية في الأيام العادية ومشددة في الأيام العصيبة والمظاهرات والاضطرابات الداخلية[5].**

---

(1) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit., p. 67

(2) Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow– Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State – op. Cit.,– p.147

(3) I. bid – p.147

(4) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit., – p. 67
Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State op. Cit.,– p.147

(5) د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص 294.

وعليه، فإن تناسب أو ملاءمة الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الدولة المضيفة لحماية البعثة يتوقف على أمرين[1]:

الأول: درجة خطورة التهديد الموجه إلى بعثة دبلوماسية معينة، لاسيما عندما يقوم رئيس البعثة بتبليغ السلطات المحلية عن حالات القلق التي تنتابه جراء تفاقم الوضع الشعبي أو يبلغها عما يعتري المظاهرات من اعتداءات مستمرة أو انتهاكات لحرمة مقر البعثة و أمنها و كرامتها.

الثاني: مدى تنبه سلطات البلد المضيف لأي تهديد محتمل[2]، فعندما تتوقع السلطات المحلية أن تكون بعثة معينة مستهدفة أو عرضة لهجمات أو أعمال العنف الشعبي، فهذا يفرض عليها "القيام بالمراقبة المتيقظة الخاصة"و" تأمين الحماية الخارجية لمباني البعثة " [3].

وقد قررت الحكومة البريطانية، إثر أحداث الاعتداء على مقر المكتب الشعبي الليبي (السفارة الليبية) في لندن بتاريخ 1984/4/17[4] أن واجب

---

(1) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit., p.6
Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State op. Cit.,– p.147

(2) **الجدير بالإشارة أن التنبه للأخطار المحدقة والمهددة لبعثة دبلوماسية معينة لا يقتصر على السلطات المحلية في البلد المضيف فحسب بل يمكن أن يصدر عن حكومة الدولة الموفدة ذاتها، حيث أنها قد تتنبه هي الأخرى إلى التهديدات التي قد تحيط ببعثتها الدبلوماسية، فتبادر إلى إبلاغها بذلك ونشر التعزيزات الأمنية في محيط سفاراتها أو إغلاق مقر بعثتها بشكل مؤقت ريثما يزول التهديد**، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 2000/10/13 قراراً يقضي بإغلاق عدد من سفاراتها وقنصلياتها في عدة دول في آسيا وإفريقيا وبنشر التعزيزات الأمنية في محيط السفارة الأمريكية في قطر والكويت والسعودية، كما لجأت الحكومة الأمريكية في كانون الأول من ذات السنة /2000/ إلى إغلاق سفاراتها في عدد من الدول، لاسيما في قطر، خشية وقوع هجمات عليها وذلك في إطار الاحتياطات التي اتخذتها واشنطن بعد الهجوم على إحدى المصالح الأمريكية في مرفأ عدن باليمن وذلك بتاريخ 2000/11/2، وفي 2009/9/22، قررت الحكومة الأمريكية إغلاق سفاراتها وقنصلياتها والوكالة الأمريكية للمساعدة الدولية **(USAID)** في جنوب إفريقيا بسبب التهديدات الأمنية.

تاريخ الزيارة 2/10/2009 www.al-jazirah.com/104992/du2d.htm1
www.alfayhaa.tv/news/world/17444.htm1
www.emiratey.com/vbt359820-post2069180.htm1

(3) د.ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مرجع سابق – ص 183.

(4) تتلخص أحداث هذه الواقعة أنه بتاريخ 1984/4/17 قام بعض الليبيين المناهضين لنظام الحكم في ليبيا بالتظاهر أمام المكتب الشعبي الليبي في لندن(السفارة=

حماية مقر البعثة الدبلوماسية يعتبر محققاً بالشروط التالية [1]:

1) إذا لم تخل الدولة المضيفة بواجبها بتقديم كافة التسهيلات لتمكين البعثة الدبلوماسية من أداء وظائفها و أعمالها[2] .

2) إذا لم يشعر أعضاء البعثة بأي خطر يهددهم.

3) **إذا تمكن أعضاء البعثة والزائرون من دخول ومغادرة البعثة بحرية تامة.**

من المسلم به أن واجب الدولة المضيفة لا يقتصر فقط على حماية مقر البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها بل يتناول أيضاً واجبها في حماية أمن البعثة وكرامتها وفقاً لما أشار إليه نص الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961، ومن المناسب الإشارة هنا إلى ما يعتري المظاهرات من اعتداءات تخل بأمن البعثة أو إهانات تمس كرامتها وتنال من هيبة الدولة التي تمثلها، **لذلك فإن واجب السلطات المحلية أثناء المظاهرات يتمثل في ضمان عدم قيام المتظاهرين بأعمال**

=الليبية)، فتدخلت الشرطة البريطانية وطوقت مبنى السفارة لمنع المتظاهرين من الاعتداء على العاملين فيها، إلا أن بعض هؤلاء العاملين بالسفارة أقدم على إطلاق الرصاص من نافذة مقر البعثة على المتظاهرين مما أدى إلى قتل شرطية بريطانية وإصابة أحد عشر ليبياً من المتظاهرين، وقد أثار هذا الحادث الرأي العام البريطاني وتوترت العلاقات بين الدولتين انتهت بقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما بتاريخ 1984/4/22.

Värk, René -The siege of the Estonian Embassy in Moscow- Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving Stat- op.Cit.,p.**146-147**

(1) قررت الحكومة البريطانية هذه الشروط إثر قيام كل من البرلمان والحكومة البريطانية بإعادة النظر واستعراض الحقوق والواجبات المنصوص عنها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على خلفية أحداث السفارة الليبية في لندن، وفي معرض الإجابة على تقرير اللجنة البرلمانية للشؤون الخارجية، خلصت الحكومة إلى الشروط المذكورة أعلاه. I bid- p.148

(2) **يشكل هذا الشرط واجباً مستقلاً مترتباً على عاتق الدولة المضيفة وقد نصت عليه المادة /25/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث ورد فيها أن" تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات لتتمكن البعثة من القيام بأعمالها"، ويعتبر الفقيه "روسو" أن الواجب الرئيسي للدولة المضيفة يتمثل في تأمين (حماية) حرية ممارسة الوظائف الدبلوماسية على أراضيها، وإن القيام بهذا الواجب يتطلب من الدولة المضيفة القيام بثلاثة واجبات: الأول: تأمين حماية الموظفين الدبلوماسيين، الثاني: تأمين حرية تحركاتهم، الثالث: تأمين حرية دخول المواطنين للسفارة .**
د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية – مرجع سابق – ص/273/.

عدائية من شأنها المساس بكرامة البعثة أو أمنها وهذا يقتضي مرافقة رجال الشرطة والأمن للمتظاهرين للتدخل عند الاقتضاء والحيلولة دون اقتحام مقر البعثة أو الإضرار بمبانيها أو الإساءة إلى أعضائها أو العبث بوثائقها[1]، وبالتالي إذا حاول أحد المتظاهرين دخول مقر البعثة أو نزع علم دولة البعثة أو رشق مبنى البعثة بالحجارة أو القاذورات أو أن يرمي إلى شرفتها أوراقاً تتضمن عبارات تجرح مشاعر أعضاء البعثة أو تمس كرامة الدولة التي يمثلونها أو إذا حاول تخريب مقر البعثة أو القيام بأي سلوك عدائي، فيجب على سلطات البلد المضيف أن تبادر إلى منعه وإيقافه واعتقاله إذا اقتضت الضرورة ذلك[2] .

ومما لا شك فيه أنه إذا وجد إلى جانب الحماية المادية حماية قانونية، كأن تضمِّن الدولة المضيفة في تشريعها الداخلي نصوصاً تجرم الاعتداءات والانتهاكات لا سيما في حال ارتكابها أثناء المظاهرات وتفرض العقوبات الرادعة، فإن الدولة المضيفة تكون بذلك قد أحاطت نفسها بضمانات تحول دون مساءلتها عن الأضرار التي قد تلحق البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها إذا ما أحسنت تطبيق هذه الضمانات، فضلاً عن أن الدولة المضيفة باتخاذها للتدابير القانونية بالإضافة إلى التدابير الأمنية الوقائية تكون قد أبرأت ذمتها ووُفِّقت لأداء واجبها بتأمين الحماية الكاملة بشقيها – المادي والقانوني–على أتم وجه.

وفي ألمانيا، فقد حظرت الحكومة قيام المتظاهرين بالأعمال التالية كونها تشكل مساساً بكرامة البعثة الدبلوماسية[3]**:**

1. نشر الصور المهينة لأشخاص السفراء.

2. عرض اللافتات المدون عليها عبارات تنال من كرامة المبعوث أو تطلب عودته إلى بلاده.

3. استمرار قيام المظاهرة على مدار الساعة قرب مقر البعثة.

4. **استخدام مكبرات الصوت أو المايكروفونات أو وسائل الضجيج الأخرى ذلك أن الضجيج الصاخب الذي قد يرافق قيام المظاهرة يعكر سلامة وكرامة البعثة ويحول دون تمكينها من أداء وظائفها.**

---

(1) د. إبراهيم الكراف –حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/295/.

(2) Värk, René -The siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State op. Cit.,- p.147

(3) Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State op. Cit.,–p.148-150

لا خلاف في أن القانون الدولي لا يحظر قيام المظاهرات والمسيرات السلمية استنكاراً لحادث أو إجراء معين، وإن القيود التي تضمنها قرار الكونغرس الأمريكي المذكور لا تشير إلى أن تنظيم المظاهرات السياسية محظورة برمتها[1]، ذلك أنه من الصعوبة بل من الاستحالة بمكان تحقيق مثل هذا الحظر لاسيما في الدول الديمقراطية باعتبار أن حرية الرأي والكلام والاجتماع من الحريات والحقوق الأساسية التي كفلتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، لذلك اعتبر البعض أن قيام سلطات الدولة المضيفة بواجبها المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 قد ينجم عنه تناقضاً مع الحريات والحقوق الأساسية، **غير أن القول الفصل بتقديرنا في هذه المسألة يتمثل في ضرورة تحقيق التوازن الكامل بين حرية التعبير لاسيما في الدول المتقدمة من ناحية واحترام واجب حماية كرامة البعثة وأمنها من ناحية أخرى[2]**،

---

(1) فعلى سبيل المثال، تبنى الكونغرس الأمريكي بتاريخ 1938/2/15 قراراً حول "حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأجانب والمقرات والمباني المشغولة من قبلهم"، حيث حظر بموجبه القيام ــ أثناء المظاهرات ــ بعرض الرايات والأعلام واليافطات (الإعلانات) أو أية شعارات أخرى تثير مشاعر القلق والخوف أو تبث الكراهية علانية ضد أي دبلوماسي أجنبي ضمن مسافة /500/ قدم حول مقر البعثة الدبلوماسية، كما قررت المحكمة العليا الأمريكية حظر التجمعات ضمن مسافة /500/ قدم حول البعثة الدبلوماسية إذا كان يُعتقد منطقياً أن مثل هذه التجمعات تهدد أمن وسلامة البعثة، في حين اعتبرت المحكمة أن حظر عرض الأعلام والرايات واليافطات أو أية شعارات أخرى تثير مشاعر القلق والخوف أو تبث الكراهية ضد أي دبلوماسي أجنبي لم يكن قانونياً باعتبار أن مضمون هذا الحظر يستند إلى تقييد حرية الرأي والتعبير السياسي في مكان عام، لذلك رأت المحكمة العليا والمحاكم الأمريكية أيضاً أن القرار المذكور مثير للجدل في بعض جوانبه.

Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State op. Cit.,– p.147,148

(2) فالحكومة البريطانية أبدت موافقتها على القيام بالمظاهرات بشرط أن تكون على جانب من مباني البعثة الدبلوماسية وأن لا تشكل خطراً على أمنها، كما أصدرت المحكمة العليا البلجيكية في حزيران 1984 قراراً يقضي بأن "التعبير المنفذ طبقاً للنظام المعارض لسياسة الدولة الموفدة لا يمكن أن يضع الدولة المضيفة محل تساؤل حيال التزاماتها، وأن هذا الموقف ــ الذي تم اتخاذه وحفظ أمن البعثة وسمح بحرية التعبير للرأي العام السياسي ــ يشكل تسوية جيدة". وقضت محكمة الاستئناف في ولاية كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها الصادر بتاريخ 1973/2/7 أن "الكلمات غير كافية لمباشرة الإجراءات الجزائية"، ومن وجهة النظر السويسرية فقد حسمت رأيها بأن "التعبير عن الرأي يجب أن لا يسمح بالإخلال بالأمن العام ".

د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص187

بحيث يترتب على الدولة المستقبلة – كما أسلفنا – الالتزام بضمان بقاء المظاهرات ضمن نطاق السيطرة وأن حرمة البعثة الدبلوماسية لن تكون عرضة للانتهاك بسبب ما قد يشوب المظاهرات من أعمال عنف.

ومما يلفت النظر أن المظاهرات وما يعتريها من أعمال عنف منظمة أصبحت في الآونة الأخيرة أداة تستهدف الممثلين الدبلوماسيين ومقراتهم بهدف الضغط على حكومات الدول للإذعان لمطالب المتظاهرين والساخطين إما على سياسة الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي أو على سياسة الدولة التي تستضيفه[1]، ولا شك أن الاعتداءات التي تعرضت لها السفارة الأستونية أثناء قيام المظاهرات في روسيا خلال عام 2007، كانت النموذج الأبرز الذي أثار الرأي العام العالمي وحدا بالدول إلى التساؤل عن مدى جدية التزام السلطات الروسية بالقيام بواجبها وفقاً لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 باتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية مقر السفارة الأستونية في موسكو وصون كرامة البعثة وأمنها[2].

---

(1) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op.cit.,p.15

(2) بتاريخ 2007/4/27 أقدم متظاهرون على محاصرة السفارة الأستونية في موسكو واستمر الحصار لغاية 2007/5/5 وكانت المظاهرات قائمة على مدار الساعة ومحيطة بكافة جوانب البعثة، وقُدر عدد المتظاهرين المتواجدين آنذاك بـــ/600/ شخص حيث قاموا برشق مبنى السفارة بالحجارة ومواد الطلاء مسببين أضراراً مادية بالغة، كما كتبت على جدران مقر البعثة عبارات تنال من اعتبار البعثة الأستونية وتحط من كرامتها فضلاً عن ترديد الشعارات الباعثة على الكراهية وإطلاق التهديدات بتدمير مقر البعثة، وقد اكتفت الشرطة الروسية بإبعاد المتظاهرين عن مبنى السفارة مسافة لا تزيد عن مترين فقط ووضعت حواجز خشبية بطول ثلاثة أمتار ونصف ونصبت ألواحاً أخرى بذات الطول على جانب واحد من جوانب المقر وأنشأت أسلاكاً شائكة، غير أن ذلك لم يحل دون قيام متظاهرين بعبور هذه الحواجز الدفاعية ونزع العلم الأستوني المتوضع في أعلى المبنى، كما أعاق المتظاهرون دخول أو مغادرة مقر البعثة سواء للمواطنين أو الدبلوماسيين الأستونيين، ونظراً لعدم تمكين البعثة من القيام بوظائفها، فقد أُغلق القسم القنصلي واضطر الرعايا الأستونيون إلى التواصل مع أعضاء البعثة عبر الهاتف نظراً لعدم إمكانية دخول أو مغادرة المقر.
وفي معرض التعليق على هذه الأحداث، أوضحت وزارة الخارجية الأستونية أن السلطات الروسية أخلت بالتزامها بحماية مقر البعثة وصون أمنها واعتبارها، حيث أن "محاصرة السفارة بشكل كامل وعلى مدار الساعة جعلت أعضاء البعثة عرضة لاختطافهم كرهائن"، في حين أوضح المتحدث الرسمي لوزارة الخارجية الروسية أن "السلطات المحلية قامت بواجبها بحماية المقر وأن الأحداث التي أخذت مجراها كانت مشروعة بموجب القانون المحلي" .
Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State op. Cit.,–p.148-149.

غني عن البيان أن طبيعة الالتزام الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا هو "التزام بوسيلة" بالرغم من مساعي بعض الدول أثناء انعقاد المؤتمر لجعله "التزاماً بنتيجة"[1]، فإذا ما أُصيب مقر البعثة الدبلوماسية- بعد اتخاذ التدابير الوقائية- بأضرار مادية بالغة فإن الدولة المستقبلة تعتبر مسؤولة عنها دولياً ويترتب عليها التعويض المادي والاعتذار بشكل يتناسب مع الظروف وأهمية دولة البعثة[2].

ولا شك أن العلاقات بين الدولتين الموفدة والمضيفة تؤدي دوراً هاماً في مجال التعويض عن الأضرار المادية التي قد تلحق بمقر البعثة الدبلوماسية، فهذه العلاقات تحدد ما إذا كان التعويض تلقائياً يحدث بمجرد وقوع الضرر أم كان

---

(1) الجدير بالملاحظة أن التعديل الجوهري الوحيد الذي كان قد اقترحته ماليزيا على عبارات الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تضمن حذف حرف الباء من كلمة (باتخاذ) ووضع عبارة (ويجب عليها) ليصبح نص الفقرة على الوجه الآتي: "يترتب على الدولة المستقبلة التزاماً خاصاً ويجب عليها اتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة..."، وكانت الغاية من هذا التعديل المقترح، "توضيح أن واجب الحماية المفروض بموجب نص هذه الفقرة هو التزام بنتيجة وليس التزاماً بوسيلة"، إلا أن هذا التعديل لم يتم تبنيه عند الصياغة الأخيرة لنص هذه المادة .
Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit., - p.67

(2) تعرضت السفارة البلجيكية في القاهرة عام 1961 وليومين متتاليين لهجوم واحتجاجات المتظاهرين مما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين مصر وبلجيكا، **وعلى أثر ذلك وجهت وزارة الخارجية البلجيكية إلى الحكومة المصرية مذكرة طالبتها بما يلي:**

1. **تقديم اعتذارها.**
2. **القيام بالتعويض الكامل .**
3. **معاقبة الجناة الذين قاموا بإحداث أضرار في مقر البعثة الدبلوماسية البلجيكية .**
4. **تقديم الضمانات الكافية لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين حماية السفارة من أعمال أخرى .**

وقد رفضت حكومة الجمهورية العربية المتحدة المذكرة البلجيكية و نفت عن نفسها أية مسؤولية مباشرة في هذه الأحداث، الأمر الذي أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بحجة أن القاهرة خرقت القواعد الأكثر قدسية في القانون الدولي والتي تنص على حماية وحرمة البعثة الدبلوماسية، وفي 1961/4/6 أعيدت العلاقات بين الدولتين بعد موافقة القاهرة على تعويض البعثة البلجيكية عن الأضرار التي لحقت بها .

ومن ذلك أيضاً تقديم الصين في آذار عام 1967 اعتذارها إلى الحكومة البريطانية إثر الهجوم الذي استهدف البعثة الدبلوماسية البريطانية في بكين، وأعلنت استعدادها لتحمل كافة نفقات إعادة بناء مقر البعثة.

د. ناظم الجاسور- أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - مرجع سابق- ص /184،185/ .

قائماً على أساس المعاملة بالمثل، وفي كثيرٍ من الأحيان فإن التعويض عن الأضرار اللاحقة بمقر بعثة معينة يحدث سراً ومباشرةً بين الدولتين المعنيتين (الموفدة والمضيفة)، مما يجعل من الصعوبة بمكان الاطلاع على الممارسات بين الدول في هذا الصدد، وحتى في حال قيام الدولة المضيفة بالتعويض المادي فمن الممكن ألا تصرح بحدوث التعويض نتيجة الاعتراف بإخلال بالتزاماتها، وقد تحصل التعويضات بلا مقابل ومن باب المجاملة الدولية، فالحكومة الفرنسية كانت تعوض السفارة السوفييتية في كل حادثة يتعرض فيها مقر السفارة السوفييتية للاعتداء، ذلك أن الحكومة الفرنسية كانت حريصة على المحافظة على علاقاتها الودية مع الدول الكبرى على وجه الخصوص، ومن جهة أخرى فإن الحكومة السويسرية تشترط لدفعها التعويض ثبوت تقصير السلطات السويسرية في حماية البعثة الدبلوماسية المعتمدة في سويسرا، وقد ذهبت الحكومة الكندية إلى أن سياسة التعويض عن الأضرار اللاحقة بمقر البعثة ينبغي أن تكون قائمة على أساس المعاملة بالمثل، أما الحكومة البلجيكية فقد رصدت مبلغاً لدى وزارة الخارجية وضعته تحت تصرفها لمواجهة احتمالات تعرض بعض البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى بلجيكا لأي ضرر طارئ نتيجة أعمال عدائية [1].

ومن الأمثلة المعاصرة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد ما قامت به الحكومة الهولندية بتاريخ 2009/7/7 حيث قدمت اعتذارها للقائم بالأعمال الصيني المعتمد في لاهاي، إثر قيام بعض الفئات المعارضة لنظام الحكم في الصين بالاعتداء على مقر السفارة الصينية في لاهاي حيث قام العشرات من مثيري الشغب بإحراق الأعلام الوطنية للصين ورشق مبنى السفارة بالحجارة وإحداث أضرار بمبنى السفارة، وقد تعهدت الحكومة الهولندية بتعويض البعثة عن الخسائر التي لحقت بمبنى سفارتها وبعدم تكرار مثل هذا الاعتداء من خلال تعزيز التدابير الأمنية حول مقر السفارة كما تعهدت بإحالة مرتكبي الاعتداء المحتجزين لدى السلطات المختصة أمام القضاء الهولندي وإعلام الحكومة الصينية بنتائج التحقيق والعقوبات المفروضة بحقهم[2] .

---

(1) فخلال عام 1973 حدثت محاولة اعتداء على السفارة اليوغسلافية في بروكسل، فقدمت الحكومة البلجيكية اعتذارها وتحملت كافة الأضرار التي أصابت مبنى السفارة.
د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مرجع سابق ص:/183–184–185/ .

(2) **تاريخ الزيارة 2009/8/21** www.arabic.peple.com.cn/31660/6695568.htm1

ويرى بعض الكتاب أن الدولة المستقبلة لا تعتبر مسؤولة ــ بعد اتخاذها لإجراءات الحماية ــ عن الحوادث المفاجئة التي قد تصيب مقر البعثة الدبلوماسية كاحتلاله من قبل رعايا الدولة المرسلة أو أنصار الحزب المعارض للحزب الحاكم تعبيراً عن معارضتهم واحتجاجهم ضد النظام السياسي القائم في دولهم، ويترتب على السلطات المحلية في هذه الحالة تحرير الرهائن وإخراج المعتصمين مع الأخذ بعين الاعتبار عدم دخول أفراد الشرطة مبنى البعثة إلا بعد موافقة أو استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية[1] .

فعلى سبيل المثال تعرضت المفوضية الرومانية في العاصمة السويسرية إلى هجوم بتاريخ 1955/2/14 عندما أقدم خمسة لاجئين رومانيين على مهاجمة المفوضية في داخل المبنى وقتلوا السائق واحتجزوا عدداً من طاقم البعثة، وعلى أثر ذلك تم استدعاء الشرطة السويسرية بناءً على طلب القائم بالأعمال، ورأت الشرطة بأنه من غير الممكن أن يحصل الهجوم في حالة أخذ الرهائن الذين كانوا تحت أيدي المهاجمين، كما اعتبرت أن اللجوء إلى القوة يستدعي إخلاء كامل المبنى، وقد تمكن رجال الشرطة والأمن من تحرير المحتجزين بعد يومين ونصف من محاصرة البعثة، وتمت إعادة الوثائق التي كانت بحوزة المهاجمين إلى القائم بالأعمال، وقد احتجت الحكومة الرومانية وأعلنت عدم قيام سويسرا بالتزاماتها الدولية في حين رفضت الحكومة السويسرية هذا الاحتجاج معتبرة أن "المفوضية الرومانية تحظى برعاية الشرطة كونها في وضع أكثر حساسية" [2].

---

(1) العقود الأخيرة كانت حافلة بالأمثلة على احتلال السفارات، وتشير الإحصائيات أنه بين أعوام 1963 و1978 وقعت /96/ حادثة احتلال للسفارات وتم الإجلاء عنها من قبل الشرطة المحلية ولكن بعد طلب الإذن من رئيس البعثة، من ذلك احتلال السفارة السورية في بروكسل بتاريخ 1976/6/9 من قبل الطلبة اللبنانيين مطالبين بسحب القوات السورية من الأراضي اللبنانية، واحتلال السفارة الإيرانية في بروكسل أيضاً بتاريخ 1978/8/17 من قبل المعارضين لنظام الشاه السابق، واحتلال السفارة البلجيكية في المكسيك بتاريخ 18-1980/2/23 من قبل الفلاحين المكسيكيين مطالبين بإطلاق سراح السجناء السياسيين في بلادهم، واحتلال السفارة البولونية في مدينة برن- بسويسرا- بتاريخ 1982/9/6 واحتجاز عدد من الدبلوماسيين البولونيين كرهائن وقد تمكنت الشرطة السويسرية من تحريرهم وإطلاق سراحهم .
د. علي حسين الشامي ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص 452 .
د.ناظم الجاسور-أسسوقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-مرجع سابق-ص/186-187/.

(2) وبتاريخ 1958/8/16 تعرضت المفوضية الهنغارية في برن- بسويسرا- إلى هجوم حينما تمكن مسلحان هنغاريان لاجئين من دخول السفارة وهددا طاقم البعثة=

وبتقديرنا ليس من الصواب والمنطق اشتراط انتظار استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية أو اشتراط الحصول على موافقته مسبقاً لدخول السلطات المحلية إلى مقر البعثة لتحرير الرهائن وإخراج المعتصمين، ذلك أنه قد يعرض حياة أعضاء البعثة للخطر، فقد يهدد المعتصمون أو الخاطفون رئيس البعثة بالقتل فيما لو سمح لرجال الشرطة والأمن بالدخول لمبنى البعثة وبالتالي فإن رئيس البعثة قد لا يسمح للسلطات المحلية بالدخول، بل قد يضطر إلى أن يرفض السماح لها بالدخول[1] في حال طلبت ذلك امتثالاً لتعليمات الخاطفين، ويفترض بالسلطات المحلية أن تكون على دراية من ذلك وأن تتنبه إلى أن الوضع الأمني داخل مقر البعثة خارج سيطرة البعثة ومن ثم فإن توجيهات رئيس البعثة في هذه الحال تصدر عنه تحت تأثير الضغط والإكراه الذي تمارسه المجموعة الخاطفة، ولاشك أن طبيعة هذا

=وأطلقا النار، وقد تم إنذار الشرطة السويسرية التي حضرت إلى مقر السفارة، وبترخيص من رئيس البعثة استطاعت الشرطة دخول السفارة، وقتلت أحد المهاجمين واعتقلت الآخر، وقد انهالت الاحتجاجات على الحكومة السويسرية وحمل وزير الخارجية الهنغاري الحكومة المذكورة المسؤولية كاملة وطالبها بإصلاح الأضرار كاملة، وقد رفضت الحكومة السويسرية هذه المطالب والاحتجاجات وأعلنت تدخلها مباشرة بمجرد استلامها طلب النجدة من رئيس البعثة الهنغارية وتمكنت من السيطرة على الموقف بنجاح وأن المسؤولين الحقيقيين هم أولائك الذين اضطراهم النظام السياسي للهرب من بلادهم" .

د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مرجع سابق – ص/182– 183–188/ .

(1) بالرغم من رفض رئيس البعثة الدبلوماسية الإسبانية دخول السلطات المحلية في غواتيميلا مقر البعثة، إلا أن هذه السلطات دخلت المقر لتحرير الدبلوماسيين الإسبانيين المحتجزين كرهائن من أيدي الخاطفين في شباط عام 1980، وخلال هذه الاعتداءات تم حرق السفارة الإسبانية، وبعد مدة قُطعت العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين .

ويرجع بعض الكتاب الغربيين سبب قطع العلاقات بين الدولتين إلى دخول السلطات في غواتيميلا مقر البعثة الإسبانية بالرغم من رفض رئيس البعثة السماح لها بالدخول، وبتقديرنا إذا كان السبب الرئيسي في قطع العلاقات يعود إلى الدخول، فإن قرار مدريد بقطع العلاقات مع غواتيميلا لم يكن مبرراً، ذلك أنه يتعين على الحكومة الإسبانية أن تقدِّر الموقف العصيب المذكور وأن تأخذ بالحسبان أن دخول رجال الشرطة والأمن إلى مقر بعثتها إنما كان بهدف إنقاذ حياة مبعوثيها الدبلوماسيين .

المرجع السابق– ص/186/.

Värk, René –The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State op. Cit.,–p. 146

الموقف الحرج تتطلب من السلطات المحلية التريث وتقدير العواقب قبل اتخاذ أي إجراء حتى لا تعرض حياة المبعوثين المحتجزين للخطر، **لذلك نرى أن هذه المسألة تدخل ضمن الحالات الطارئة التي تبيح ضمناً للسلطات المحلية دخول مقر البعثة دون موافقة رئيس البعثة صوناً لأمن وسلامة أعضاء البعثة وحقناً لدمائهم .**

ليس خفياً على أحد أنه لدى الحديث عن احتلال السفارات تبقى أزمة الرهائن في طهران القضية الأبرز في هذا الصدد، حيث اقتحم المتظاهرون الإيرانيون مقر السفارة الأمريكية في طهران واحتلوها واحتجزوا موظفيها وجميع الزوار الذين صادف وجودهم وقت احتلال السفارة، فكان عدد الرهائن المحتجزين بالسفارة خمسين شخصاً منهم/28/ يتمتعون بالصفة الدبلوماسية و/20/ شخصاً ينتمون إلى فئة الإداريين والفنيين العاملين في القسم القنصلي واثنان من المواطنين الأمريكيين العاديين، وبتاريخ 1979/12/15 أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً موجهاً إلى إيران للإفراج عن الرهائن وتسليمهم للدولة القائمة برعاية المصالح الأمريكية (سويسرا) وتأمين وسائل مغادرتهم للأراضي الإيرانية وإعادة مباني وممتلكات ووثائق السفارة الأمريكية وقنصليتها، كما ألزمت المحكمة الحكومة الإيرانية بدفع تعويض مناسب للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مسؤولة عن خرق قواعد القانون الدولي والدبلوماسي المنصوص عنها في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية [لاسيما المواد /22-24-29/ والقنصلية، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين الصادرة عام1973، ومعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المعقودة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1955[1]، ونظراً لأهمية هذه القضية باعتبارها أهم اختبار لمسألة حماية الدبلوماسيين ومقراتهم في العصر الراهن، سنبحث في ثنايا أحداثها بمزيد من التفصيل لدى البحث في حماية الدبلوماسيين في ضوء قرارات محكمة العدل الدولية .

من الضرورة بمكان الإشارة إلى أن واجب سلطات البلد المضيف لا يقتصر على حماية مقرات البعثات الدبلوماسية فحسب بل يمتد أيضاً إلى حماية مباني ودور البعثات القنصلية والخاصة وفقاً لما نصت عليه الفقرة

---

(1) د. علي حسين الشامي- الدبلوماسية - مرجع سابق - ص/452/.
د. إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-مرجع سابق-ص/117-118/.

الثالثة من المادة/31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام1963 والفقرة الثانية من المادة/25/من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، حيث ورد نص هاتين الفقرتين متطابقاً من حيث الصياغة مع نص الفقرة الثانية من المادة /22/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، كما يمتد أيضاً هذا الواجب ليشمل منشآت ومباني المنظمات الدولية، وبالتالي يتعين على السلطاتالمحلية تأمين حماية المقرات والمباني التابعة للبعثات القنصلية والخاصة والمنظمات الدولية ضد العدوان والخطر الخارجي واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اقتحامها أو تخريبها وللحيلولة دون تعكير صفو أمنها أو المساس بكرامتها، وتفرض حرمة هذه المباني والمقرات على السلطات المحلية التزام عدم دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو الخاصة فيما يتعلق بمقر البعثة القنصلية أو الخاصة، أما فيما يتعلق بمباني المنظمات الدولية فيحظر على سلطات الدولة المضيفة دخول هذه المباني إلا بعد موافقة الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة وبالشروط التي تحددها اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمة المعنية واتفاقية مقرها وفقاً لما سبقت الإشارة إليه .

أما فيما يتعلق بواجب الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية أثناء الحرب، فقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التزام الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة وأموالها ومحفوظاتها أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة/45/ من الاتفاقية المذكورة على مايلي:

" تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها[1] .

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها

---

(1) ذكر مندوب تركيا في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية أثناء مناقشة الفقرة المذكورة أعلاه " يعتبر في مجال العلاقات الدولية مبدأً هاماً يجب مراعاته بعناية بالغة، لأن آثار الاعتداء على هذا المبدأ لا يقتصر فقط على الدولتين المعنيتين، وإنما قد يؤدي إلى بث الشعور بعدم الأمان بين البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى، فقطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ينبغي ألا يمس الحرمة المقررة لمباني البعثة وسجلاتها".
د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق - ص/807/.

إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها [1] ».

من خلال تحليل نص المادة السابقة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. إن توقف نشاط البعثة الدبلوماسية يستتبع حكماً استمرار حمايتها من قبل الدولة المضيفة وهذه الحماية تعتبر واجباً ملزماً[2].

2. إن تفويض الدولة الموفدة بحماية مباني بعثتها وأموالها ومحفوظاتها لدولة ثالثة (الدولة الراعية) توافق عليها الدولة المضيفة ينشئ علاقة قانونية جديدة بناء على قاعدة الرضا المتبادل بين ثلاثة أطراف دولية بدلاً من طرفين دوليين، وهي الدولة المضيفة والدولة الموفدة – المستفيدة – والدولة الراعية (وهي أيضاً دولة معتمدة لدى الدولة المضيفة)، هذه الحماية التي يسميها بعض الفقهاء بـــ "**الحماية المفوضة**" تظهر أثناء السلم والحرب، وهذا التفويض هو اختياري كما ورد في نص الفقرة الثانية المذكورة بمعنى أن الدولة الموفدة ليست ملزمة بأن تعهد بحراسة مباني بعثتها ومنقولاتها ومحفوظاتها إلى دولة راعية وبالتالي لا يعتبر ذلك واجباً ملزماً لها .

3. يشترط لقيام هذا التفويض موافقة الدولة المضيفة على الدولة الرعاية التي تختارها الدولة الموفدة لحماية مقر بعثتها الدبلوماسية وحماية مصالحها ومصالح مواطنيها[3]، بمعنى أن الدولة المضيفة قد تعترض على هذا الاختيار

---

(1) من المناسب الإشارة إلى أن النص المذكور يتشابه من حيث الصياغة مع نص المادة /27/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والتي ألزمت الدولة الضيفة أثناء النزاعات المسلحة باحترام وحماية المباني القنصلية وأموال البعثة والمحفوظات القنصلية، كما أجازت للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المضيفة .

ويمكن القول بأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد أجازت من خلال المادتين /5-27/ أن تقوم الدولة الراعية، عند قطع العلاقات القنصلية، بتأمين الحماية في ذات الوقت للبعثات الدبلوماسية والقنصلية – المقرات والأموال والمحفوظات – التابعة للدولة الموفدة (المستفيدة) .

(2) د. علي حسين الشامي ـــ الدبلوماسية ـــ مرجع سابق ـــ ص 285 .

(3) إضافة إلى إمكانية تفويض الدولة الراعية بحماية مقر بعثة الدولة الموفدة، ومن الممكن أيضاً أن تعهد الدولة الموفدة بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى بعثة الدولة الراعية ذاتها أو إلى غيرها، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة /45/ من اتفاقية فيينا على هذا الشكل من الحماية حيث ورد فيها: "يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها"، وسميت هذه الحماية بـــ" **الحماية الدبلوماسية المفوضة** " تمييزاً لها عن " **الحماية=**

لكن لا يحق لها رفض جميع الدول باعتبار أن اللجوء إلى دولة راعية لحماية المصالح الأجنبية أصبح حقاً مقرراً في القانون الدولي الدبلوماسي[1].

أما بصدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، فقد سبقت الإشارة في المطلب السابق إلى أن المادة /44/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 قد أوجبت على الدولة المضيفة أن تمنح كافة التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن لاسيما في حال وجود نزاع مسلح، كما يجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

=**الدبلوماسية الوظيفية** " التي تمارسها عادة البعثة الدبلوماسية وتشمل حماية مصالح دولتها ومصالح رعاياها والتي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، **ويلخص"روسو" وظائف الدولة الراعية أثناء الحرب على الشكل التالي:**

أ. قيادة المفاوضات المتعلقة بتبادل الأفراد الدبلوماسيين والقنصليين للدولة المستفيدة.

ب. حماية رعايا الدولة المستفيدة (حماية وإعانة المدنيين المعتقلين) .

ت. حماية الأملاك العامة للدول المتحاربة (المباني الرسمية والمحفوظات) .

ث. حماية الملكية الخاصة لرعايا الدول المتحاربة .

ج. حماية مشتركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأسرى الحرب (زيارة المعتقلات وتوزيع الإعانات وتبادل معلومات الهوية وإعادة المرضى والجرحى إلى أوطانهم).

د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية –مرجع سابق– ص/274–287–288–289/.

(1) المرجع السابق– ص /286/.

قد يثار التساؤل في حال تم استدعاء ممثلي إحدى الدول الأعضاء لدى منظمة دولية، هل يترتب على عاتق دولة المقر حماية المباني والوثائق والممتلكات العائدة لهذه البعثة، وهل بإمكان الدولة التي تم استدعاء ممثليها أن تعهد بحراسة وحماية هذه الأشياء إلى طرف ثالث توافق عليه الدولة المضيفة، كما هو الحال لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية؟

أجابت على ذلك نص المادة /41/ من اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975 حيث نصت المادة /41/ منها على مايلي:

أ. "عندما يتم استدعاء البعثة بشكل نهائي أو بصفة مؤقتة، فعلى الدولة المضيفة احترام وحماية المباني والممتلكات والوثائق العائدة للبعثة، وعلى الدولة الموفدة أن تأخذ كافة الإجراءات المناسبة لإعفاء الدولة المضيفة من هذا الالتزام الخاص قدر الإمكان، ويمكنها أن تعهد بحراسة هذه المباني والممتلكات والوثائق الخاصة بالبعثة إلى المنظمة فيما إذا وافقت على ذلك أو إلى طرف ثالث توافق عليه الدولة المضيفة.

ب. على الدولة المضيفة وحسب طلب الدولة الموفدة، أن تمنح هذه الأخيرة كافة التسهيلات لنقل الممتلكات ووثائق البعثة إلى خارج إقليمها".

الـــفـــرع الـــثـــانـــي
حـــمـــايـــة مسكـــن المبعـــوث الدبـــلوماسي وعـــدم المساس بحرمتـــه

سبقت الإشارة في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أن واجب الدولة المضيفة بحماية المبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على شخصه فحسب بل يمتد أيضاً إلى مسكنه الخاص باعتبار أن حرمة مسكن المبعوث مستمدة من حرمته الشخصية، ولقد آثرنا دراسة حماية مسكن المبعوث في هذا المطلب المخصص للبحث في حماية مقر البعثة باعتبار أن المسكن الخاص بالمبعوث يتمتع بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لدار البعثة الدبلوماسية، بالإضافة إلى أن الجاري عادة أن يكون مسكن رئيس البعثة في مقر البعثة لكن هذا لا ينفي أن يكون له مسكن خاص به فيتمتع بذات الحرمة والحماية.

وقد تعرضت الاتفاقيات الدولية والمحاكم الوطنية لبعض الدول[1] والفقهاء الدوليين لمسألة حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة /30/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن "**يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة** " .

واستناداً إلى النص المذكور، يمكن القول بأن ما تقدم بيانه بشأن واجب الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وعدم المساس بحرمته وفقاً لنص المادة /22/ من اتفاقية فيينا ينطبق تماماً على مسكن المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي يتعين على الدولة المضيفة حماية المسكن الخاص للمبعوث ومراعاة حرمته[2]، وهذه الحرمة تقتضي أن يكون مسكن المبعوث

---

(1) **من ذلك الحكم الصادر عن إحدى المحاكم في كوستاريكا، حيث قضت المحكمة بأن الحرمة – الحصانة – لا تشمل مقر البعثة الدبلوماسية فحسب لكنها تمتد أيضاً إلى مساكن جميع المبعوثين الدبلوماسيين" .**

د.فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/391/

(2) لا خلاف في أن المعاملة الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية هي ذاتها التي منحت للمسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى نص المادة /22/ من اتفاقية فيينا والتي لا تمنح أي ترخيص بدخول الموظفين الرسميين للدولة المضيفة إلى مقر البعثة إلا بعد موافقة رئيس البعثة، وقياساً على حرمة مسكن المبعوث فإنه يمتنع على السلطات المحلية دخول المسكن إلا بعد موافقة المبعوث المعني، وهذا ما تم إقراره من قبل لجنة القانون الدولي، وفي سويسرا فقد صادقت الوزارة الفدرالية لشؤون الدبلوماسيين الأجانب في سويسرا على "لزوم موافقة رئيس البعثة كقاعدة عامة تسمح للسلطات المحلية دخول مقر البعثة أو مسكن المبعوث، بينما يشكل الترخيص بالدخول الصادر عن المحكمة استثناءً على تلك القاعدة " .

د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية–مرجع سابق– ص/261/

بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة المضيفة أو من جانب الأفراد .

ولا تكفي لحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي الضمانات التي تنص عليها التشريعات الداخلية للدول لصيانة حرمة المساكن عامة لأن هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة- في حالات معينة- دخول المساكن الخاصة واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف في هذه الحالات[1]، وقد يكون في ذلك إخلالاً بطمأنينة المبعوث من جهة ومساساً بحريته وكرامته من جهة أخرى، لذلك كان لزاماً أن تكون حرمة مسكن المبعوث مستمدة من حرمته الشخصية ومن ثَمَّ فهي حرمة مطلقة- من حيث المبدأ- كحرمته الذاتية للتلازم بينهما باعتبار أن كلاً منهما ضرورية لضمان استقلال المبعوث في أداء مهامه والمحافظة على أمنه وهيبته وكرامته[2].

ومن البديهي أن المسكن الخاص برئيس البعثة لا ينفرد بهذه الحرمة بل تتمتع بها المساكن الخاصة بجميع أعضاء البعثة ما دامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي، وتشمل حرمة المسكن الخاص أماكن الإقامة المؤقتة في الريف أو الفنادق، كما يحدث أحياناً في بعض الدول الفقيرة التي لا يتوافر فيها منازل كافية لسكن المبعوثين الدبلوماسيين، وتبقى تلك الأماكن تتمتع بالحرمة سواء كانت ملكاً للدولة أم مستأجرة[3] .

---

(1) على سبيل المثال نصت المادة /31/ من الدستور السوري لعام 1973 على أن "المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، وبالرغم من خلو القانون السوري من تعريف ((المسكن أو البيت أو المنزل)) الذي لا يجوز تفتيشه إلا في الأحوال القانونية، غير أن الحرمة تشمل عادة المسكن الذي تتم الإقامة فيه بصورة دائمة أو مؤقتة وملحقات هذا المسكن من فناء وحديقة وموقف السيارة وسطح وكل ما يتصل به، كما تشمل الحصانة" الحرمة " أيضاً كل مكان خاص وغير مُعد لدخول الجمهور كالمستودع مثلاً .
د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق – ص/300/.

(2) **وفي ذلك يقول الفقيه فاتيل (Vattel) أن: "حرمة المبعوث السياسي تعتبر ناقصة وطمأنينته مهددة إذا لم تكن حرمة داره مصونة، بحيث يُحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية، ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعذار في سبيل إزعاجه وإهانته والاطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه" .**
د.عبد العزيز العبيكان-الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي- مرجع سابق – ص/220/.
د. فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق- ص/390/.

(3) د. هاني الرضا ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص /133/.
د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق – ص/300/.

وتمتد حرمة مسكن المبعوث إلى جميع الممتلكات والمنقولات العائدة للمبعوث كسيارته الخاصة وحسابه المصرفي[1]، كما تمتد هذه الحرمة إلى مستنداته ومراسلاته الخاصة به، إذ أنها تتمتع بحرمة مماثلة لحرمة المستندات والمراسلات الخاصة بالبعثة وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة /30/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث ورد فيها: «وتشمل الحرمة مستندات المبعوث ومراسلاته وكذلك أيضاً متعلقاته الشخصية مع مراعاة ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة /31/ »[2] .

وعليه لا يجوز الحجز أو التنفيذ على هذه الأشياء والأموال باستثناء الحالات التي يخضع فيها المبعوث لاختصاص القضاء المدني في الدولة المستقبلة المنصوص عنها بالمادة/31/من اتفاقية فيينا[3] بشرط عدم المساس

---

(1) د.ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية–مرجع سابق–ص 262
د. سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي– مرجع سابق– ص/36/.

(2) **الجدير بالإشارة أن نص المادة /30/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتشابه إلى حد كبير مع نص المادة /30/ أيضاً من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 والتي نصت على أن:**
1. "**يتمتع المسكن الخاص بممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وبموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة .**
2. كذلك تتمتع أوراقهم ومراسلاتهم بالحصانة كما تتمتع بها أموالهم مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة/31/ ".
وبالرجوع إلى نص الفقرة الرابعة من المادة /31/ نجد أنها تتطابق أيضاً مع نص الفقرة الثالثة من المادة /31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وخلاصة القول في هذه الناحية: إن كان مسكن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بذات الحرمة والحماية المقررتين لمقر البعثة الدبلوماسية، فإن مسكن عضو البعثة الخاصة يتمتع أيضاً بذات الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة، وكما أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي إلا في حالات معينة بشرط عدم المساس بحرمة شخصه أو حرمة مسكنه، فكذلك الحال لدى عضو البعثة الخاصة إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضده إلا في حالات معينة (وهي ذاتها المقررة للمبعوث الدبلوماسي يضاف إليها الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستخدمة خارج نطاق وظائف الشخص المعني الرسمية) وبشرط عدم المساس بحرمته الشخصية وبحرمة مسكنه .

(3) نصت الفقرة الأولى من المادة /31/ من اتفاقية فيينا على أن " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية في الدولة المضيفة ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يلي:
أ. إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المضيفة إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته بخصوص أعمال البعثة.
ب. إذا كانت دعوة خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً=

بحرمته الشخصية وحرمة مسكنه حتى في الحالات الاستثنائية المشار إليها وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة /31/ من الاتفاقية المذكورة[1] .

ومن نافلة القول أنه لا يجوز تفتيش مسكن المبعوث الدبلوماسي مبدئياً[2]، أما في حال ارتكابه جريمة تستوجب تفتيش مسكنه فيقتضي الأمر تبليغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة وانتظار تعليماتها في هذا الصدد، وهذا ما قضت به بعض المحاكم الوطنية[3]، ونصت عليه صراحة بعض التشريعات الداخلية[4] .

=للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة الموفدة.

ج. إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري – أياً كان– يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المضيفة خارج نطاق أعمال الرسمية.

(1) نصت الفقرة الثالثة من المادة /31/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: " لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في البنود/أ. ب.ج/ من الفقرة الأولى من هذه المادة وبشرط إمكان إجراء التنفيذ دون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه " .

(2) يقضي المبدأ العام في العديد من التشريعات الداخلية للدول بأن للمنازل حرمة مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً به بأنه فاعل أو شريك أو متدخل أو حائز أشياء تتعلق بجريمة أو مخفٍ شخصاً مدعى عليه، وبناء على ذلك يعد التفتيش وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات وجود أدلة مادية، وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً أو شيئاً .

د. إبراهيم الكراف –حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق – ص/299/.

(3) من ذلك القرار الصادر عن إحدى المحاكم العراقية في القضية المتعلقة بالطلب من وزارة الخارجية العراقية المؤرخ في 1976/8/5 حول السماح للجنة الكشف بدخول السفارة البلجيكية وموافقة السفارة المذكورة، حيث قضت المحكمة أنه " في حال صدور حكم قضائي يقضي بالكشف على العقار الذي يسكنه المبعوث الدبلوماسي أو مقر بعثته الدبلوماسية، فإنه لا يجوز للجنة الكشف دخول المبنى إلا بعد إشعار وزارة الخارجية بذلك والتي تقوم بدورها بالطلب من البعثة السماح للجنة الكشف".

د.سهيل الفتلاوي– الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي– مرجع سابق– ص/35/.

(4) **من ذلك، المادة /59/ من قانون تحقيق الجنايات الإسباني، حيث نصت على ما يلي: "على قاضي التحقيق أن يستأذن المبعوث الدبلوماسي في تفتيش مسكنه و يطلب رداً على ذلك خلال اثنتي عشر ساعة، وفي حال الرفض أو عدم وصول الرد في الميعاد المحدد، يتم إخطار وزير العدل برقياً، وليس للقاضي أن يجري التفتيش قبل أن يصله الرد من الوزير ولكن له اتخاذ الاحتياطات الضرورية"، وهذا معمول به أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية لدى عدة دول منها: كوبا وغواتيميلا ويوغسلافيا .**

د.عطا محمد صالح زهرة–أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي–مرجع سابق–ص/87/.

ومما لا مراء فيه أن حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي لا تبيح للمبعوث انتهاك تشريعات الدولة المستقبلة بل لابد من احترامها والالتزام بمقتضيات نظامها العام، ولقد جرى العمل الدولي في العديد من الحالات على تجاهل الدولة المضيفة لحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وبلغت من الكثرة حداً أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة لا سيما عندما تمثل حرمة مسكن المبعوث – نتيجة سلوك المبعوث ذاته – تهديداً لأمن الدولة المضيفة[1] .

أما فيما يتعلق بحرمة مساكن الموظفين الدوليين، فبالرغم من أن اتفاقيات المنظمات الدولية جاءت خالية من نص خاص يؤكد حرمة هذه المساكن إلا أنها تتمتع بذات الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مقرات ومباني المنظمات الدولية باعتبار أن هذه المساكن تستمد حرمتها من الحرمة الشخصية للموظفين الدوليين، حيث أن حرمة الموظف الدولي الشخصية لا تقتصر على شخصه فحسب بل تتناول أيضا مسكنه بطبيعة الحال، وهذا ما يجري عليه العمل في سوريا[2] .

وفي نهاية المطاف، وبعد أن تناولنا الحديث عن واجب الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن أعضائها وعدم المساس بحرمتها، نرى أن المادتين /22-30/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتركيزهما على حرمة مقرات البعثات الدبلوماسية ومساكن أعضائها، تكونان قد ضمنتا حماية مقر البعثة ومسكن المبعوث ضد أي شكل من أشكال الإجراءات أو

---

(1) ففي عام 1973 قامت السلطات الباكستانية باقتحام مسكن الملحق العسكري العراقي في الباكستان وتفتيشه بعد أن استوثــقت من وجود مؤامرة محاكة داخل المسكن، وقد عثرت على كمية من الأسلحة والذخائر، وعلى أثر ذلك قررت الحكومة الباكستانية اعتبار هذا الملحق شخصاً غير مرغوب فيه، وفي عام 1978 قامت السلطات المصرية – بعد أن أذنت النيابة العامة – بتفتيش مسكن المستشار الثقافي بسفارة بلغاريا في القاهرة وعثرت على بعض الأسلحة .
د. فاوي الملاح ــ سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص /392-425-426/ .

(2) بتاريخ 1987/9/29 قررت إحدى المحاكم في دمشق الكشف على منزل يشغله أحد العاملين الدوليين (في منظمة الأمم المتحدة) يتمتع بالحصانة القضائية ولم يكن طرفاً في الدعوى، وقد وافق على دخول منزله، ومع ذلك لم تتمكن المحكمة من تنفيذ قرارها بإجراء الكشف إلا بعد أن حصلت على موافقة وزير العدل.
د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص/667/.

القيود القانونية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة /22/ على "عدم جواز تفتيش مباني البعثة أو أثاثها أو موجوداتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو حجزها أو التنفيذ عليها"، **غير أنه مما يؤخذ- بتقديرنا-على هذه المادة والمادة /30/ خصوصاً واتفاقية فيينا عموماً أنها لم تمنحا حماية كاملة لمقر البعثة ومساكن أعضائها ذلك أنها لم تركز على الجانب القانوني للحماية ولا حتى على جانبها المادي.**

فمن جهة الجانب المادي للحماية (الحماية المادية أو الفعلية المتمثلة بالتدابير الأمنية الوقائية) فإن عبارة "**كافة التدابير المناسبة**" الواردة في الفقرة الثانية من المادة /22/ والمادة /29/ أيضاً من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي يتعين على السلطات المحلية اتخاذها لحماية مباني البعثة ضد أي اقتحام أو إضرار بها وللحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها، جاءت مبهمة في كلا الموضعين- المادة /22/ المتعلقة بحرمة مقرات البعثات الدبلوماسية والمادة/29/المتعلقة بحرمة المبعوث الشخصية – نظراً لعدم تحديد ماهية هذه التدابير، فلم يتم بيان هذه الإجراءات لا في الأوقات العادية ولا حتى في الأوقات العصيبة كالاضطرابات والتوترات الداخلية والمظاهرات وما يشوبها من أعمال عنف وشغب تستهدف مقرات البعثات الدبلوماسية، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن **الحماية بمعناها الدقيق تعكس اتخاذ كافة الإجراءات المادية- إلى جانب الإجراءات القانونية - لتمكين الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وضمان أمنهم وسلامتهم في الأوقات الحرجة[1] التي تتطلب من الدولة المضيفة إيلاء المزيد من العناية والحيطة واليقظة والحذر لتقديم أعلى درجة ممكنة من الحماية للدبلوماسيين والمنشآت الدبلوماسية [2] ضد جميع أنواع الاعتداءات بما فيها التفجيرات والهجمات الإرهابية .**

ومن التدابير المادية التي تكفل حماية مقرات البعثات الدبلوماسية نذكر[3]:

أ. تحصين مباني البعثات الدبلوماسية بشكل منيع وتزويدها بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية بالإضافة إلى أجهزة تسجيل وإنذار واتصالات

---

(1) د. فرانسواز سولنييه ــ القاموس العملي للقانون الإنساني ــ مرجع سابق ــ ص/303/.

(2) Minnar, Antony - Protection of Foreign Missions in South Africa -op.cit., **p.7**
Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit., p.96,175 /178

(3) Minnar, Antony - Protection of Foreign Missions in South Africa - op. cit.,p.2

مباشرة مع أقرب مركز للشرطة في الدولة المضيفة .
ب. إحداث مكتب للأمن الدبلوماسي يقوم بإعداد برامج الحماية والتدريب للدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الدولة المضيفة.
ت. إحداث مراكز دائمة تُستخدم كمقرات حراسة قرب مقر البعثة يتواجد فيها ضابط شرطة وتكون مزودة باتصالات مباشرة مع أعضاء البعثة.
ث. تكليف دوريات شرطة راجلة ومتنقلة – بالسيارات والدراجات النارية – بالمراقبة الخارجية لكافة جوانب مبنى السفارة وما يحيط بها عندما تستلزم درجة التهديد ذلك.
ج. زيادة عدد موظفي الأمن المحليين على مدار الساعة لدى مباني السفارات في أوقات الاضطرابات أو المظاهرات العنيفة أو عند تنبؤ السلطات المحلية بإمكانية حدوث أخطار تهدد سلامة بعثة معينة و أمنها .
ح. إحداث فريق خاص لحالات الطوارئ لدى كل بعثة دبلوماسية.
خ. قيام وزارة خارجية الدولة الموفدة بتدريب مبعوثيها الدبلوماسيين – وخاصة الموفدين إلى دول تكثر فيها الاضطرابات الداخلية وينخفض فيها مستوى الأمن والحماية– على إدارة الأزمات وكيفية التصرف عند حدوث الكوارث والدمار الهائل .
د. تدريب موظفي الأمن الدبلوماسي على إدارة الأزمات وكيفية التصرف أثناء وقوع التفجيرات والهجمات الإرهابية.

أما فيما يتعلق بالجانب القانوني للحماية، فمن الملاحظ أن المادة /22/ خاصة واتفاقية فيينا عامة لم تلزم الدول المضيفة بأن تضمِّن في تشريعاتها الداخلية العقوبات الرادعة لارتكاب جريمة انتهاك حرمة مقر البعثة الأجنبية والاعتداء عليه سواء بالتفجير أو الاقتحام أو الاحتلال أو الإضرار به، مما يستدعي القول بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إن كانت قد كرست حرمة مقرات البعثات الدبلوماسية إلا أنها لم تقدم حماية كاملة لهذه المقرات، علماً أن الحرمة بدون حماية تصبح بتقديرنا وهماً واهياً .

ومما يدل على قصور الحماية التي قدمتها اتفاقية فيينا لمقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية أنه وقبيل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بدأت تتصاعد وتيرة الاعتداءات على هذه المقرات، ففي عام 1963 تم نسف السفارة البريطانية في جاكرتا بأندونيسيا، وفي إيران احتلت السفارة والقنصليتين

الأمريكيتين عام 1979 واحتجز الموظفين فيها كرهائن ولم يطلق سراحهم إلا في شهر كانون الثاني من عام 1981، وفي العاصمة اللبنانية بيروت تم تفجير السفارة العراقية في كانون الأول عام 1981[1]، كما تم نسف السفارة الأمريكية في بيروت بتاريخ 1983/4/18[2].

وبعد بضعة أشهر تم تفجير السفارتين الأمريكية والفرنسية في الكويت وذلك بتاريخ 1983/12/12، كما تم تفجير السفارة الأمريكية في بيروت للمرة الثانية في1984/9/20. وتشير الإحصائيات أنه خلال أعوام1971 و 1980تم استهداف /48/ سفارة في أنحاء العالم[3]، وخلال أعوام 1963 و 1978 تم احتلال/96/ سفارة[4]، كما تشير الإحصائيات أنه خلال عام 1984 تم استهداف /134/ منشأة دبلوماسية بينما وقع في عام 1985- /87/حادث اعتداء على السفارات[5]، وحتى خلال السنوات الأخيرة لا تزال العديد من البعثات الدبلوماسية عرضة للاعتداء[6] وتكاد وسائل الإعلام تطالعنا يومياً وبين الحين والآخر عن اعتداءات تنال من أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية[7].

---

(1) د. إبراهيم الكراف ــ حصانة الدبلوماسي و العامل الدولي ــ مرجع سابق ــ ص 295

(2) استهدفت السفارة عبر تفجير انتحاري بشاحنة تصل حمولتها إلى /20/ طن من المتفجرات أُوقفت أمام مبنى السفارة، وأودى التفجير بحياة /63/ شخصاً بينهم /18/ دبلوماسياً أمريكياً، كما أسفر التفجير عن جرح/120/ آخرين.

Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,–p.9

(3) Ibid- p.8

(4) د. علي حسين الشامي ــ الدبلوماسية ــ مرجع سابق ــ ص/452/.

(5) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.14

(6) ففي عام 1992 تعرضت السفارة المصرية في الباكستان لهجوم أسفر عن مقتل /16/ شخصاً وجرح /60/، وبتاريخ 1996/12/17 احتلت السفارة اليابانية في ليما (بالبيرو) واحتُجز /300/ رهينة ولم يطلق سراحهم إلا في 1997/4/22، كما طالت الاعتداءات السفارات في جنوب إفريقيا حيث تم تفجير مقر السفارات الأمريكية في تنزانيا وكينيا بتاريخ 1998/8/7، وأسفر التفجير في تنزانيا عن مقتل أحد عشر شخصاً وجرح /85/،في حين أودى التفجير في كينيابحياة/213/ شخصاً منهم/44/موظف دبلوماسي.

I bid-p.12-13

(7) نذكر على سبيل المثال تفجير وحرق السفارة الأردنية في بغداد بتاريخ 2003/8/8 وأسفر عن مقتل /13/ شخصاً وإصابة /15/ موظفاً في السفارة، وفي 2004/9/9 تعرضت السفارة الأسترالية في جاكرتا لهجوم أودى بحياة ثمانية أفراد وجرح /168/=

أمام هذه الاعتداءات بادرت العديد من الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية الدبلوماسيين ومباني البعثات الدبلوماسية في جميع أنحاء العالم بعد أن أثبتت كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 عدم كفايتهما لتقديم الحماية المجدية للشخصيات الدبلوماسية ومقرات البعثات الأجنبية ضد الهجمات والتفجيرات الإرهابية[1]، **فبتاريخ 1973/12/14 أُبرمت اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، حيث ألزمت المادة الثانية من هذه الاتفاقية كل دولة طرف فيها أن تضمِّن في تشريعاتها الداخلية جريمة الهجوم والاعتداء على أماكن العمل الرسمية أو وسائل نقل الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو التهديد بارتكابها أو محاولة اقترافها وأن تعاقب عليها بالعقوبات المناسبة، كما أُبرمت اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1979.**

ومن جهة أخرى أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين ضمن جدول أعمالها بند بعنوان "**النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية**

=وبتاريخ 2006/9/12 هوجمت السفارة الأمريكية في دمشق بالقذائف والقنابل دون وقوع إصابات في صفوف الدبلوماسيين الأمريكيين، وفي موسكو حوصرت السفارة الأستونية بتاريخ 2007/4/27 على مدار الساعة لغاية 2007/5/5، وفي اليمن استهدفت السفارة الأمريكية بصنعاء بتاريخ 2008/3/18 بالقذائف وتسببت بمقتل أربعة من رجال الشرطة و إصابة /15/ طالبة ، كما تم قصف السفارة الإيطالية بصنعاء بتاريخ 2008/4/30 دون أن يسفر الاعتداء عن وقوع ضحايا، وبتاريخ 2009/5/9 استهدفت السفارة السعودية في السويد دون أن يسفر الحادث عن وقوع إصابات، وفي آب 2009 فُجِّرت السفارة الفرنسية في موريتانيا مما أسفر عن إصابة ثلاثة أشخاص...

Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State- op. Cit.,– p.148-149

www.al-yamen.org/vb/showthread.php?t=154459 تاريخ الزيارة 2009/8/22

www.norwayvoice.com/news.php?item.108902

www.arabiyat.com/forums/archive/index.php/t-68265.html.

www.aawsat.com/details.asp%3fsection.

(1) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.129

والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"، فأصدرت بتاريخ 1980/12/15 القــرار رقــم /168/ وتلته العديد من القرارات المتلاحقة في ذات الشأن[1]، وبينت الجمعية العامة أن تزايد الانتهاكات للاتفاقيات المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية قد تسبب منازعات دولية تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأدانت الجمعية جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات والممثلين الأجانب- الدبلوماسيين والقنصليين - ودعت جميع الدول إلى تقديم تقاريرها إلى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية أمن وسلامة هذه البعثات والعاملين فيها، كما دعت الدول التي تقع على أراضيها هذه الانتهاكات إلى تقديم تقاريرها عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات.

---

(1) **من هذه القرارات على سبيل المثال:**

- **القرار رقم 33/36 الصادر بتاريخ 1981/11/13.**
- **القرار رقم 108/37 الصادر بتاريخ 1982/12/16.**
- **القرار رقم 136/38 الصادر بتاريخ 1983/12/19.**
- **القرار رقم 83/39 الصادر بتاريخ 1984/12/13.**
- **القرار رقم 154/42 الصادر بتاريخ 1987/12/7.**
- **القرار رقم 167/43 الصادر بتاريخ 1988/12/9.**
- **القرار رقم 39/45 الصادر بتاريخ 1990/11/28.**
- **القرار رقم 31/47 الصادر بتاريخ 1992/11/25.**
- **القرار رقم 49/49 الصادر بتاريخ 1994/12/9.**
- **القرار رقم 156/51 الصادر بتاريخ 1996/12/16.**
- **القرار رقم 97/53 الصادر بتاريخ 1998/12/8.**
- **القرار رقم 149/55 الصادر بتاريخ 2000/12/12.**
- **القرار رقم 15/57 الصادر بتاريخ 2002/11/19.**
- **القرار رقم 37/59 الصادر بتاريخ 2004/12/2.**

منظمة الأمم المتحدة : http//:www.un.org

المطلب الثالث
الالتزام بتأمين حرية تنقل المبعــوث الدبلوماسي ضمن إقليم الدولة المضيفة

يقضي المبدأ العام بأن تمنح الدولة المضيفة كافة التسهيلات اللازمة لتمكين البعثة الدبلوماسية من أداء مهامها، ولعل من أهم التسهيلات- في هذا الشأن- كفالة حرية التنقل والمرور لأعضاء البعثات الدبلوماسية[1]، حيث يتعين على الدولة المضيفة أن تؤمن حرية الانتقال والسفر ضمن إقليمها لكافة الدبلوماسيين المعتمدين لديها[2] تمكيناً لهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة في البلد المضيف وجمع المعلومات اللازمة عن حالته الاقتصادية والاجتماعية وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة به والتي من شأنها أن تؤثر على مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها وذلك بهدف تمكين البعثة من أداء وظيفتها المتمثلة بالاستعلام عن الأوضاع والحوادث في الدولة المستقبلة وإبلاغها لدولتها الموفدة وتحقيق أهدافها في تدعيم أواصر الصداقة مع الدولة المستقبلة وتعزيز الصلات الودية بين مواطني كل من الدولتين، بالإضافة إلى حماية ورعاية مصالح الدولة الموفدة ومصالح مواطنيها[3] .

---

(1) **نصت المادة /26/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على مايلي: "مع مراعاة ما تقضي به القوانين والتعليمات عن المناطق المحرمة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، على الدولة المستقبلة أن تؤمن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها " .**
ويرى بعض الكتاب أن نص المادة /26/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يثير شيئاً من الاستغراب لأنها نصت على تسهيل الانتقال أمام الموظفين الدبلوماسيين وهذا الأمر- بنظرهم - لا يحتاج إلى نص، ذلك أن حرية التنقل هي من البديهيات التي أقرها العرف الدولي، لذلك لم يتطرق فقهاء القانون الدولي ولا الاتفاقيات الثنائية بين الدول إلى بحث هذه المسألة، إلا أن السبب الذي حدا بواضعي اتفاقية فيينا لعام 1961 لإدخال مادة تؤكد حرية الانتقال لأفراد البعثات الدبلوماسية إنما يعود إلى القيود التي فرضها الاتحاد السوفيتي على تنقلات البعثات الدبلوماسية الغربية على أراضيه .
د. هاني الرضا – الدبلوماسية – مرجع سابق – ص /106/.

(2) **يعتبر الفقيه "روسو" أن واجب الدولة المضيفة تجاه الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها يتمثل في تأمين حرية ممارسة الوظائف الدبلوماسية على إقليمها، وهذا الواجب يقوم على عدة وجوه منها: واجب تأمين حماية الموظفين الدبلوماسيين، واجب تأمين حرية تحركاتهم، واجب تأمين حرية دخول المواطنين للسفارة .**
د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية- مرجع سابق- ص /273/ .

(3) د.إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق-ص/776-777/.

أمام هذه الاعتبارات، يمكن القول بأن البعثة الدبلوماسية لن تتمكن من أداء مهامها وتحقيق أهدافها إذا بقيت ملازمة فقط لعاصمة الدولة المضيفة، فمن الضروري أن تقوم البعثة بجولة تطوف من خلالها ضمن أراضي الدولة المستقبلة حتى تقوم بتمثيل المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية لبلادها في المدن والمناطق التي تزورها، وإذا منعت هذه البعثة من حرية التنقل والسفر ضمن أرجاء البلد المضيف للأسباب المذكورة فإن ذلك سيعيق تحقيق أهدافها ووظائفها، كما سيؤثر ذلك سلباً على تقييم الأوضاع السائدة والتطورات المتعاقبة في الدولة المضيفة وبالتالي لن تتمكن دولة البعثة من تكوين الصورة الكاملة والدقيقة عن أوضاع البلد المضيف ومجريات الحياة فيه[1] .

لاشك أن مضمون هذه القاعدة تشير إلى واجب الدولة المضيفة بتأمين حرية التنقل والسفر ضمن أراضيها للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، بيد أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ أن للدولة المستقبلة الحق في منع مرور الدبلوماسيين أو تقييده في مناطق أو في أوقات معينة لأسباب تتعلق بأمنها القومي[2]، فمن الطبيعي أن يُستثنى من حرية التنقل في أراضي الدولة المستقبلة زيارة المناطق الأمنية أو العسكرية لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني والأمن القومي والتي يحظر دخولها أيضاً حتى على الرعايا الأجانب ومواطني الدولة المضيفة[3] مالم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الحظر[4]، وبالتالي فإن مبدأ حرية مرور وتنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمدين لديها يجب أن يخضع في مظاهره وحدوده لقوانين الدولة صاحبة الإقليم ولمقتضيات أمنها القومي[5]، وهنا يترتب على عاتق

---

(1) د. هاني الرضا – الدبلوماسية – مرجع سابق – ص /107/ .
Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow–Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State op. Cit.,–P. 151

(2) د. فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق– ص /128/.

(3) Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State op. Cit.,–P.151

(4) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص /410/.

(5) **يرى الدكتور فاوي الملاح أن حق الدولة المضيفة في منع أو تقييد الدبلوماسيين من التجول في إقليمها يعد مظهراً من مظاهر حرصها على أمنها القومي .**
المرجع السابق – ص /128/

الدبلوماسيين الأجانب أن يمتثلوا لما تقضي به قوانين ولوائح الدولة المضيفة الخاصة بنظام المرور شأنهم في ذلك شأن سائر الأفراد المقيمين في أراضيها[1] .

وغني عن البيان أن حظر أو تنظيم دخول الدبلوماسيين لمناطق معينة أو في أوقات محددة لا يهدف فحسب إلى حماية الدولة المضيفة والمحافظة على أمنها وسلامتها وكتمان أسرارها بل يرمي أيضاً إلى حماية شخص المبعوث الدبلوماسي، فقد تطلب سلطات البلد المضيف من المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب عدم زيارة الأماكن التي تشكل خطراً على حياتهم، كالمناطق التي تجتاحها حوادث شغب أو حرب أهلية أو ينتاب المقيمين فيها الشعور بالكراهية ضد الدولة التي يمثلها المبعوث، أو قد تطلب من المبعوثين عدم السفر إلى المناطق التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض، لذلك من حق الدولة المستقبلة بل من واجبها أن تنصح المبعوثين بعدم التجول والسفر إلى هذه الأماكن أو عدم دخولها في أوقات محددة باعتبارها ملزمة بحمايتهم[2] .

الجدير بالذكر أن حظر دخول الدبلوماسيين لمناطق أو مدن معينة قد يكون مبرراً أيضاً لأسباب دينية، فعلى سبيل المثال، وأثناء مناقشة المادة /26/ في مؤتمر فيينا، أثارت المملكة العربية السعودية مسألة حظر دخول الدبلوماسيين غير المسلمين إلى المدن المقدسة (مكة المكرمة والمدينة المنورة وضواحيهما) باعتبار أنه لا يمكن السماح بدخولها إلا للمسلمين، وهنا يمكن القول بأن حظر الدخول على الأشخاص غير المسلمين يعود لأسباب دينية وبدون تمييز بين جنسية وجنسية أخرى، وعليه فإن هذا المنع لا يحمل أي صفة تمييزية ولا يُعد مخالفاً لروح ونص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[3] .

---

(1)د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص /410/

(2) المرجع السابق – ص /410/

Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State op. Cit.,–P.151

(3) د. ناظم الجاسور–أسس قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية–مرجع سابق–ص 319–320.

وقد سارت الاتفاقيات الأخرى للقانون الدبلوماسي والقنصلي على نهج المادة /26/ من اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث أكدت المادة /34/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[1] وتلتها المادة /27/ من اتفاقية البعثات الخاصة[2] على واجب الدولة المضيفة بضمان حرية مرور وتنقل أعضاء البعثات القنصلية والخاصة ضمن إقليم البلد المضيف باستثناء المناطق المحظّر أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي للدولة المضيفة .

ومن نافلة القول بأن واجب الدولة المضيفة بضمان حرية المرور والتنقل لا يقتصر فحسب على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والخاصة، بل يتناول أيضاً العاملين الدوليين وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات المقر، حيث يتمتعون بحرية التنقل والمرور في الدول التي تقع فيها مقرات المنظمات الدولية التي يعملون فيها أو مراكز أعمالهم، وبالتالي تلتزم السلطات المحلية في هذه الدول بكفالة هذا الحق وعدم إعاقة انتقال هؤلاء العاملين وتسهيل عملية دخولهم إلى أراضيها أو مرورهم وتنقلاتهم ضمن أراضيها[3]، ولتيسير مرور وتنقل العاملين الدوليين بحرية في الدول التي

---

(1) **نصت المادة /34/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ما يلي: "مع مراعاة أحكام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة المتعلقة بالمناطق المحظَّر أو المنظَّم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، تؤمن الدولة المستقبلة حرية التنقل والمرور في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية" .**

(2) **نصت المادة /27/ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على ما يلي: " تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية التنقل والسفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظَّم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي" .**

(3) نصت اتفاقية المقر لمنظمة الأمم المتحدة المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1947 على أن يكون للممثلين الدائمين للدول الأعضاء حق الوصول من وإلى مقر المنظمة بغض النظر عن العلاقات التي بين دولهم والولايات المتحدة الأمريكية.
كما نصت المادة العاشرة من اتفاقية المقر لجامعة الدول العربية المبرمة مع الجمهورية التونسية بتاريخ 1980/6/18 على أن "تلتزم السلطات الحكومية للجمهورية التونسية المختصة بأن لا تعيق انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعوين من قبل الجامعة للذهاب إليه.....".
د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص /648–649/.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/509/.

يزاولون فيها نشاطهم، يتم تزويدهم عادة بوثيقة تثبت ذواتهم وصفاتهم[1] وتمكن حامليها من الاستفادة من التسهيلات المقررة للوظيفة الدولية والقائمين عليها .

وفيما يتعلق بحق الدولة المضيفة في تقييد حرية تنقل العاملين الدوليين ضمن أراضيها لأسباب تتعلق بالمحافظة على أمنها وأسرارها، فلا مراء أنه إذا كان يُحظَّر على الدبلوماسيين الأجانب دخول المناطق المحظورة لأسباب أمنية، فمن باب أولى أن يسري هذا الحظر وفقاً لما تقضي به اتفاقيات المقر على العاملين الدوليين ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الحظر [2].

---

(1) لا تمنح هذه الوثائق و الجوازات للموظفين الدوليين الذين يحملون جنسية دولة المقر، وإنما تُمنح لهم بطاقات تحقيق شخصية كما هو الحال لدى موظفي جامعة الدول العربية من المصريين عدا الأمين العام وكبار الموظفين الذين يُمنحون وثائق أو جوازات المرور في ارتحالهم ويُعاملون معاملة المبعوثين الدبلوماسيين .
د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص/653–654– 655/.

(2) بالرغم من أن اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946 واتفاقية المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة الأمريكية لعام 1947 قد جاءت كل منهما خالية من نص صريح يلزم ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية باحترام قوانين ولوائح دولة المقر، إلا أن اتفاقية فيينا لعام 1975 نصت في الفقرة الأولى من المادة /77/ منها على واجبهم هذا وعدم تدخلهم في الشؤون الداخلية لدولة المقر، **كما حددت المادة /26/ من الاتفاقية ذاتها حرية التنقل لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية حين قررت أن هذه الحرية تكون مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وقد أوضحت الأمانة العامة للأمم المتحدة أن هذا التحريم أو التنظيم يجب ألا يخضع في نطاق المنظمات الدولية لمبدأ المعاملة بالمثل.**
المرجع السابق – ص 703.

المبحث الثاني
واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المضيفة

يتعين على المبعوث الدبلوماسي عند مباشرته لمهمته التقيد بعدد من الواجبات تجاه الدولة المضيفة مراعاةً لسيادتها والتزاماً بالحدود المشروعة لوظيفته، وإن إخلال المبعوث بالتزاماته تجاه الدولة المستقبلة قد يحدو بها إلى أن تطلب من دولته استدعاءه أو تأنيبه إذا كان ما ارتكبه من خطأ لا يعد مخالفة جسيمة، أما إن كان ما ارتكبه على قدر من الخطورة فلها طرده وفقاً لما يقره التعامل الدولي باعتباره شخصاً غير مرغوب به، وفي جميع الأحوال فإنه يظل متمتعاً بالحصانة القضائية التي من شأنها أن تحول دون مقاضاته أمام محاكم الدولة المضيفة إلا إذا قررت دولته التنازل عنها صراحة[1].

وفيما يلي نورد تباعاً أهم الواجبات التي يتعين على المبعوث مراعاتها تجاه الدولة المضيفة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

المطلب الثاني: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

المطلب الثالث: اعتبار وزارة خارجية الدولة المضيفة مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الرابع: عدم إساءة استخدام مقرات البعثة الدبلوماسية.

المطلب الخامس: عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المضيفة.

المطلب الأول
احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة[2]

ترمي الدولة الموفدة عبر إرسالها البعثات الدبلوماسية إلى تنمية العلاقات الودية مع الدول المضيفة، ويكاد يكون هذا الهدف هو جوهر العلاقات

---

(1) د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/100/.

(2) نصت الفقرة الأولى من المادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961على أنه "يتوجب على الأشخاص المتمتعين بالحصانات والإمتيازات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين ولوائح الدولة المضيفة ".

الدبلوماسية وعلة وجودها، ولتحقيقه يتعين على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة[1].

ونظراً لأهمية هذا الواجب فقد نصت عليه صراحةً قوانين بعض الدول[2] وأحكام المحاكم الوطنية[3] والدولية[4].

واستناداً إلى هذا الالتزام، يتوجب على المبعوث احترام استقلال الدولة المضيفة ونظام حكمها ومؤسساتها والسياسة التي تتبناها، وبالتالي ليس من شأن المبعوث تقويم الاعوجاج الذي قد يراه في تشريعاتها الداخلية أو نقدها أو التهرب من الخضوع لها طالما أنها لا تنال من حصاناته وامتيازاته التي كرسها العرف الدولي وأقرتها الاتفاقيات الدولية[5]، أما إذا كانت تلك القوانين والأنظمة تمس حصاناته وامتيازاته فيمكنه مراجعة الدوائر المعنية

---

(1) تتمثل كرامة الدولة في سمو قوانينها وهيبة نظامها السياسي ومؤسساتها المختلفة، ولذلك فإن حكومتها تنظر باهتمام بالغ إلى تصرفات الأجانب المقيمين على أراضيها (وبخاصة المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها) فيما يتعلق بمراعاتهم لكرامتها، لهذا درجت الدول على أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية في العاصمة حيث مقر الحكومة، ولا تجيز إنشاء مكاتب دبلوماسية في أماكن مختلفة في الدولة الواحدة حتى لا تكون هذه المكاتب بعيدة عن رقابة السلطات المركزية، وهذا ما أكدته المادة /12/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أنه " ليس للدولة المعتمدة بدون الحصول مقدماً على موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة".
د. عطا زهرة– أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – مرجع سابق– ص/77/.

(2) نصت كل من المادة /11/من القانون البرازيلي بشأن البعثات الدبلوماسية الصادر عام 1920، وكذا المادة /36/ من القانون المكسيكي بشأن البعثات الدبلوماسية الصادر عام1922، والمادة /2/ من القانون السوفييتي بشأن البعثات الدبلوماسية الصادر عام 1966على أنه" يتوجب على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين وأعراف الدولة المضيفة".
د. فاوي الملاح –سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/155/.

(3) أشارت كل من المحكمة العليا بكندا في حكمها الصادر بتاريخ 1943/4/2 ومحكمة الاستئناف بالأرجنتين في حكمها الصادر بتاريخ 1958/12/11 إلى أن" احترام المبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة المعتمد لديها يُعد من قواعد القانون الدولي العام".
المرجع السابق– ص: /155– 156/.

(4) قضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1951/6/13 بقضية "هايا دو لاتور"(Haya De Latorre) بضرورة التزام المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها.
المرجع السابق– ص:/155/.

(5) د. فؤاد شباط – الدبلوماسية – مرجع سابق – ص/202–203/.

"وزارة الخارجية" في الدولة المستقبلة أو رفع الأمر إلى حكومته لاتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وذلك استناداً إلى قاعدة أفضلية النصوص الدولية في حال التعارض بينها وبين التشريعات الوطنية، ومن ثَم تقديم الأحكام الناظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية على ما يخالفها من تشريعات وطنية[1].

لاشك أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني أن من حقه خرق القوانين والأنظمة النافذة في البلد المضيف أو الاستهتار بها أو عدم التقيد بالقوانين المدنية التنظيمية أو سواها[2]، غير أن إخلال المبعوث بهذه القوانين والأنظمة لا يترتب عليه الإخلال بالحصانة القضائية المقررة له، أي لا ينجم عن انتهاك هذه القوانين محاكمته أمام قضاء الدولة المضيفة؛ إذ أن حصانته تعفيه من الخضوع للاختصاص القضائي لهذه الدولة، إلا أنه يبقى مسؤولاً عن مخالفته لقوانينها وأنظمتها، ويحق لها اعتباره شخصاً غير مرغوب به والطلب منه مغادر أراضيها.

المطلب الثاني

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة [3]

يعد مبدأ عدم التدخل[4] أحد أهم المبادئ الرئيسية في القانون الدولي المعاصر لتأكيده على احترام سيادة الدولة وشرعيتها واستقلالها السياسي،

---

(1) د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام– مرجع سابق – ص/626/.

(2) فعلى سبيل المثال يتوجب على الموظف الدبلوماسي أثناء القيادة في إقليم الدولة المضيفة احترام أنظمة المرور،لاسيما فيما يتعلق بالتقيد بالسرعة المقررة، وعدم القيادة في حالة سكر، وضرورة حيازة رخصة القيادة (محلية أو دولية)، وإجراء التأمين على السيارة، ويتعين على البعثة الدبلوماسية عند قيامها بترميم مبنى البعثة التقيد بالأنظمة المعنية للبلد المضيف كالحصول على رخصة الترميم، واحترام قوانين العمل، والتأمين على العمال.
د. عطا زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق– ص /78/.

(3) أقر الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل في القضايا الداخلية للدولة المضيفة باعتباره أحد أبرز الالتزامات التي ينبغي على المبعوث الدبلوماسي مراعاتها والتقيد بها انطلاقاً من مبدأين "سيادة الدول على أقاليمها والمساواة القانونية بين الدول"، حيث أشار الفقيه كالفو "Calvo" إلى أن أول واجب يقع على عاتق الممثل الدبلوماسي هو عدم تدخله بأي شكل كان في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.
د. فؤاد شباط – الدبلوماسية – مرجع سابق– ص/203/.

(4) يقصد بالتدخل قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل في علاقة قائمة بين دولتين دون موافقتهما أو موافقة أحدهما، أو أن تتدخل دولة في الشؤون الداخلية لدى أخرى دون موافقتها، ويرى بعض الفقهاء أن التدخل يهدف إلى حرمان الدولة التي تعرضت للتدخل من التمتع بحيادها واستقلالها، ومن ثم منعها من ممارسة سيادتها وتحديد سياستها بالشكل الذي تريده.
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/720–722/.

وقد نصت عليه صراحةً الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة [1] نظراً لما يترتب على خرقه من حساسية تمس أمن الدولة التي يمارس فيها المبعوث الدبلوماسي مهامه، من ذلك ما أشارت إليه المادة/12/ من اتفاقية الهافانا لعام 1928[2]، وتلتها المادة/41/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[3]، إذ يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بمبدأ عدم التدخل في القضايا الداخلية للدولة المستقبلة والوقوف حيالها موقف الحياد التام، كما يتعين عليه الابتعاد عن انتقاد التدابير والقرارات الصادرة عن السلطة السياسية والإدارية لهذه الدولة[4]، وأن يتجنب أيضاً كل ما من شأنه تعكير صفو

---

(1) نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على مبدأ عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول وفق ما أشارت إليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، كما أكدت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ في مشروعها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الدول وواجباتها، حيث تضمنت المادة الثالثة منه " التزام الدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة"، كما تضمنت المادة الرابعة منه " التزام الدول بالامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى وأن تمنع أية أنشطة في إقليمها تهدف إلى مثل هذه الاضطرابات".
د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص /722/.

(2) نصت المادة /12/ من اتفاقية الهافانا لعام 1928 على ما يلي:"يتعين على الموظفين الدبلوماسيين الأجانب أن يتجنبوا التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة التي يمارسون فيها وظائفهم".

(3) نصت المادة /41/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي" دون الإخلال بالامتيازات والحصانات المقررة للأشخاص الذين يتمتعون بها، عليهم واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ".

(4) استناداً إلى ضرورة عدم تخلي المبعوث الدبلوماسي عن حياده السياسي المطلق، يرى بعض الفقهاء أنه إذا وجد المبعوث من الضرورة بمكان التطرق في حديثه إلى الأوضاع والسلوكيات السيئة التي قد تمارسها سلطات الدولة المضيفة– كانتهاكات حقوق الإنسان– فيتعين عليه توخي الحيطة والحذر في حديثه، وأن يستخدم العبارات الدبلوماسية بعيداً عن العبارات الجافة بأسلوب لا يسيء إلى العلاقات بين الدولتين (الموفدة والمضيفة)، لا سيما إذا كانت تلك القضايا لا تمس مصالح دولته، ذلك أن عدم مراعاته ما تقدم قد يؤدي إلى استدعائه واعتباره شخصاً غير مرغوب به أو تخفيض مكانته لدى الدولة المستقبلة، فإذا كانت الدول الأخرى تستطيع مطالبة سلطات الدولة المضيفة باحترام حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يعد خرقاً لمبدأ عدم التدخل، وذلك بخلاف الدبلوماسي الذي يطالب سلطات الدولة المضيفة باحترام حقوق الإنسان، فقد تؤدي مناشدته إلى الإخلال بالتزامه الشخصي نحو الدولة المستقبلة والمتمثل بعدم التدخل في قضاياها الداخلية، إلا أن ذلك لا يعني أنه يتعذر عليه طلب الالتماسات، بل يمكنه ذلك بطريق الوداعة والحلم واللباقة في التعبير وما تتطلبه العلاقات الودية من احترام متبادل.
د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مرجع سابق– ص /106–108–110–111/.

العلاقات الودية بين دولته والدولة المستقبلة[1]، وإذا دعي إلى الحديث في مناسبة عامة فمن الحكمة ألا يخوض في مسائل هي محل خلاف بين الدولتين[2].

واستناداً إلى مبدأ عدم التدخل، يمتنع على الدبلوماسي إتيان أي تصرف أو الإدلاء بأي تصريح من شأنه الإساءة لسيادة الدولة المضيفة ونظام الحكم فيها[3]، وكذا الإساءة إلى رئيسها [4] والأشخاص المسؤولين ذوي المراتب العليا، كما يمتنع عليه امتهان كرامة مؤسساتها أو البحث عن معلومات سرية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية حتى لا يتهم بالتجسس[5]، ويلتزم المبعوث أيضاً بالابتعاد عن إثارة الاضطرابات [6] والفتن على أراضيها[7] ومن ثم يحظر عليه تصفية خصوم دولته السياسيين

---

(1) لا ريب أن التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف يؤثر سلبياً على توطيد علاقات الود والصداقة بين البلدين والتي تمثل الغاية الأساسية لوجود البعثة الدبلوماسية في البلد الضيف، فإذا كان من أهداف البعثة العمل على التأثير في السياسة الخارجية للدولة المضيفة، فعلى البعثة أن تكون حريصة على أن يتم هذا الأمر في الحدود المقبولة وبالطرق الرسمية والمشروعة.
د. عطا زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – مرجع سابق – ص/78/.

(2) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/721/.

(3) بتاريخ 1975/6/18 قررت حكومة زائير طرد السفير الأمريكي في كينشاسا لاتهامه بمحاولة قلب نظام الحكم واغتيال الرئيس موبوتو.
المرجع السابق – ص/724/.

(4) بتاريخ 1960/1/20 طردت الحكومة الكوبية السفير الإسباني المعتمد لديها إثر محاولته مقاطعة الرئيس فيدل كاسترو، أثناء مقابلة كان يتكلم فيها عبر شاشات التلفزة عن الإصلاحات التي قامت بها الثورة التي تزعمها، وقد أمهلت الحكومة السفير الإسباني/24/ ساعة لمغادرة البلاد ووجهت له تهمة القيام بنشاط ثوري ضد أمن كوبا.
د. فؤاد شباط – الدبلوماسية – مرجع سابق– ص/204/.

(5) د. عبد العزيز العبيكان– الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي– مرجع سابق– ص/196/.

(6) بتاريخ 1968/5/7 قررت الحكومة التونسية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الجمهورية العربية السورية إثر اتهامها البعثة الدبلوماسية السورية بتحريض المواطنين التونسيين على ارتكاب أفعال ثورية.
د.فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/124/.

(7) قررت الحكومة البوليفية طرد القائم بالأعمال الكوبي عام 1960 لاشتراكه في المطالب المطالب الاجتماعية في الإضرابات العمالية، كما قررت حكومة نيكاراجوا طرد الدبلوماسيين الأمريكيين المعتمدين لديها إثر اتهامهم بالتحريض على إضرابات المعلمين عام 1989.
د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مرجع سابق – ص/107/.

المقيمين في الدولة المعتمد لديها[1] أو اختطافهم[2] ، كما يلتزم بعدم الاشتراك في المؤامرات[3] والثورات الداخلية وبعدم تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة في حال نشوب حرب أهلية داخل إقليم البلد المضيف.

ووفقاً لهذا المبدأ، لا يجوز للمبعوث التدخل في سير الحياة السياسية في البلد المضيف، كالتأثير في اتجاهات الحملات الانتخابية مثلاً بمساندة جهة ضد أخرى أو الوقوف إلى جانب تنظيم سياسي معين[4].

ومما يقتضيه مبدأ عدم التدخل واجب المبعوث الابتعاد عن محاولة إفساد موظفي الإدارة في الدولة المضيفة عبر تقديم الرشاوى مهما تعددت صورها[5]، وأن ينأى بنفسه عن الانغماس في الخلافات الحزبية التي قد تسودها أو الاتصال بالفئات المعارضة لنظام الحكم فيها[6] وما يمكن أن

---

(1) على سبيل المثال أقدم بعض أعضاء السفارة العراقية في بيروت على قتل أحد خصومهم السياسيين في لبنان مما حدا بالحكومة اللبنانية إلى قطع علاقتها الدبلوماسية مع العراق بتاريخ 1994/4/21، غير أن هذه الحادثة ليست الوحيدة من نوعها لدى الدبلوماسيين العراقيين، إذ سبق أن اتهمت حكومة اليمن الجنوبي عدداً من حراس ودبلوماسيي السفارة العراقية في عدن باغتيال الأستاذ الجامعي العراقي (توفيق رشدي).
د. فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق ص/419/.

(2) كانت البعثات الدبلوماسية الإيرانية في العديد من العواصم الغربية (ومنها سويسرا) تقوم باختطاف الإيرانيين المعارضين لنظام الشاه خلال عقد السبعينات عبر ما يسمى بالبوليس السري الإيراني (السافاك) "Savak" .
د.عبد العزيز العبيكان– الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي– مرجع سابق– ص/197/.

(3) بتاريخ 1957/8/13 طلبت الحكومة السورية إلى ثلاثة دبلوماسيين أمريكيين مغادرة البلاد لاشتراكهم بالتآمر على نظام الحكم فيها، وأبلغت السفارة الأمريكية في دمشق بأن "الحكومة السورية تكون ممتنة لو غادروا البلاد خلال /24/ ساعة"، وعلى أثر ذلك أعلنت الحكومة الأمريكية في 1957/8/15 أن السفير السوري في واشنطن وسكرتير السفارة أيضاً أصبحا غير مرغوب بهما.
د. فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق ص /124–125–178/.

(4) د. عطا زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق– ص/78/.

(5) أشار الفقيه "Fauchille" إلى "التزام الموظف الدبلوماسي بعدم رشوة الموظفين في الدولة التي يمارس فيها نشاطه باعتبار أن خرق هذا الالتزام يعد صورة من صور التدخل في شؤون هذه الدولة". المرجع السابق– ص: /154/.

(6) نذكر مثلاً قرار حكومة كولومبيا بتاريخ 1972/8/3 بطرد ثمانية دبلوماسيين سوفييت سوفييت لاتهامهم بمباشرة نشاط يتعارض مع وظائفهم والمتمثل بالاتصال بحركة مناهضة لنظام الحكم في كولومبيا. المرجع السابق– ص: /724/.

يستدرجه ذلك إلى تبني أحد آرائها المخالفة للسياسة التي تنتهجها الدولة المضيفة، إذ لم يتم إيفاد المبعوث الدبلوماسي لإجراء إصلاح في الدولة المعتمد لديها[1].

تجدر الإشارة إلى واجب البعثات الدبلوماسية في توخي الحذر والانتباه إلى ما تصدره دورياً من نشرات إخبارية في البلدان المضيفة، إذ سرعان ما تتحول هذه النشرات إلى أداة للدعاية تفسح المجال للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي توزع فيها، وكثيراً ما كانت البعثات الدبلوماسية السوفييتية تتخذ هذه النشرات وسائل للدعاية والتدخل في القضايا الداخلية للدول المضيفة، مما دعا بعض الدول إلى إبرام معاهدات مع حكومة الاتحاد السوفييتي "سابقا" ألزمت بموجبها الممثلين الدبلوماسيين السوفييت بالامتناع عن الدعاية الثورية لنظام الحكم والفكر السياسي الذي تعتنقه[2].

ومن الضرورة بمكان أن نشير إلى أن تردي الأوضاع الإنسانية في إقليم البلد المضيف – كانتشار المجاعة– لا يسوغ لأعضاء البعثة الدبلوماسية أن يبادروا من تلقاء أنفسهم وبدون إذن من الهيئات المختصة بتوزيع مساعدات على المواطنين المقيمين في البلد المضيف[3].

مما لا شك فيه أن مفهوم عدم التدخل هو مفهوم نسبي وتقديري يختلف من دولة لأخرى، فما يعد تدخلاً في دولة ما قد لا يعد كذلك في إقليم دولة أخرى، وإذا بلغت العلاقة بين الدولتين الموفدة والمضيفة درجة حساسة، فقد يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو إبعاد المبعوث الدبلوماسي بحجة إتيانه عملاً تعتبره حكومة الدولة المضيفة تدخلاً في شؤونها الداخلية .

وقد يثار التساؤل حول مدى مشروعية قيام البعثة الدبلوماسية بمحاولة تعديل القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في الدولة المضيفة في حال كانت تلك القرارات تقضي باتخاذ تدابير تمس مصالح وحقوق مواطني دولتها المقيمين في الدولة التي تمارس فيها البعثة مهامها، فهل يعتبر ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية لهذه الدولة؟

---

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص /96/.

(2) من هذه المعاهدات، نذكر المعاهدة المبرمة بين بريطانيا والاتحاد السوفييتي بتاريخ 1921/3/16، وتلك المبرمة بين الدولة الأخيرة واليابان بتاريخ 1925/1/20، ورغم وجود هذه الاتفاقيات إلا أنها لم تحترم من قبل الدبلوماسيين السوفييت الذين كانوا يحتمون وراء الدبلوماسية في هذا المجال، كما نشير إلى طلب موسكو من بكين سحب ثلاثة دبلوماسيين في 1963/6/27 لتوزيعهم منشورات ضد سياسة التعايش السلمي.
د. ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية القنصلية – مرجع سابق ص/109/.

(3) د. هاني الرضا – الدبلوماسية – مرجع سابق– ص/102/.

من المسلم به أن أحد أبز وظائف البعثة الدبلوماسية تكمن في حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها المقيمين في الدولة المضيفة لهذه البعثة وذلك في الحدود المسموح بها في القانون الدولي[1]، وقد أخذت بهذا المعنى الفقرة /ب/ من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[2]، ويدعى هذا النوع من الحماية بـــ "**الحماية الدبلوماسية الوظيفية**"، وتجد أساسها القانوني في القانون الدولي والمعاهدات الثنائية المسماة بمعاهدات الإقامة، واستناداً إلى واجب الحماية يتعين على البعثة الدبلوماسية رعاية وحماية مصالح رعايا دولتها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين في البلد المضيف والسهر على راحتهم وضمان عدم إهدار حقوقهم، فإذا تبين للبعثة أن أحد رعاياها في البلد الذي تمارس فيه مهامها قد تعرض للأذى أو لحق بحقوقه ضرر جراء التصرفات الظالمة والإجراءات التعسفية الصادرة عن سلطات الدولة المضيفة واستنفد جميع طرق المراجعة القضائية التي تسمح بها قوانين هذه الدولة دون جدوى –أي حدث له إنكار للعدالة–فإنه يترتب على البعثة أن تبذل مساعيها[3] لإنصافه

---

(1) اتجه الفقه والتعامل الدوليان إلى أن ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل البعثات الدبلوماسية تكون ضمن الشروط الآتية:

أ) الجنسية: يجب على الشخص الأجنبي المتضرر– طالب التعويض– أن يحمل جنسية الدولة التي يطلب حمايتها الدبلوماسية منذ لحظة ارتكاب العمل غير المشروع ضده.

ب) نفاد جميع طرق الطعن أو المراجعة: يجب على الشخص الأجنبي المتضرر استنفاذ جميع وسائل التقاضي الداخلية التي تتيحها التشريعات الداخلية للدولة التي صدر عنها الفعل الضار، فمن الممكن إصلاح الضرر قبل اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية.

ج) أن يكون العمل غير مشروع دولياً: يجب أن يكون العمل الذي ألحق ضرراً بالأجنبي غير مشروع دولياً كخرق قاعدة دولية أو انتهاك معاهدة أو التزام دولي.

د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – مرجع سابق– ص/265/.

(2) نصت الفقرة /ب/ من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على " أن من وظائف البعثة الدبلوماسية حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود المقررة في القانون الدولي".

(3) تبدأ هذه الحماية بتدخل فوري من جانب رئيس البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة بأن يلفت نظر المسؤولين فيها إلى الآثار السلبية لتصرفها على مصالح رعايا دولته، ويسعى لإيقافه أو للتوفيق بين مطالب مواطنيه وتصرفات السلطات المحلية، فإذا فشل في هذه الخطوة يتصل بحكومته لدراسة المشكلة من جميع جوانبها في إطار العلاقات الثنائية بين البلدين ومحاولة حلها بصورة ودية، وإذا كانت المشكلة خطيرة فمن الممكن أن تتحول إلى مشكلة دولية تحل بالطرق الدبلوماسية كالوساطة أو بالطرق القضائية كالتحكيم إذا كان الأمر يتطلب ذلك، ويمكن القول بأنه بمجرد قبول الدولة المدعى عليها حل المشكلة مع دولة المدعي المتضرر تتحول القضية من مسألة داخلية إلى قضية دولية تخضع لأحكام القانون الدولي العام بدلاً من خضوعها للقانون المحلي.

د.عطا زهرة– أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق– ص/21–22–78/.

واستعادة حقوقه ورفع الضرر اللاحق بمصالحه وحقوقه[1]، إذ أن التعدي على الحقوق التي يقرها القانون الدولي للأجانب يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي صدر عن مؤسساتها التصرف غير المشروع، وبالتالي يتحتم عليها التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم[2].

وبالنتيجة يمكن القول بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية الوظيفية من قبل البعثات الدبلوماسية لا تعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة، وإن كان بعض الفقهاء[3] يرى أنها تدخلاً مشروعاً تمليه ضرورة أداء البعثة لمهمتها بالدفاع عن حقوق ومصالح رعايا دولتها[4].

---

(1) **الجدير بالذكر أنه يتوجب على المبعوث الدبلوماسي أن يقوم بتقدير آثار وانعكاسات الإجراءات التي سيتخذها على مستقبل العلاقات بين دولته والدولة المضيفة، ويتعين عليه أيضاً أخذ الظروف السياسية بعين الاعتبار إلى جانب الظروف الأخرى التي تم فيها الانتهاك ذلك أن معيار الحد الأدنى للمعاملة ليس واحداً في ظروف الحرب أو الظروف غير العادية.**

د. أحمد محمود جمعة – الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي– معهد الدراسات الدبلوماسية– الرياض–2005– ص/60/.

(2) قد تلجأ البعثة الدبلوماسية أثناء ممارستها الحماية الدبلوماسية إلى مطالبة سلطات الدولة المضيفة التي ارتكبت العمل غير المشروع حيال أحد رعايا دولة البعثة برد الحق عيناً إذا كان ذلك ممكناً،أي إعادة الحالة التي كانت موجودة قبل الانتهاك ، فإذا استحال هذا الرد لأسباب مادية أو لم يكن من شأنه جبر الضرر بالكامل، كان للبعثة أن تطالب هذه الدولة بالتعويض المالي أو الجبر بالمثل وصولاً إلى جبر الضرر بالكامل.

د. رفيق عطية الكسار– الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة – مرجع سابق– ص/346–357–368–373–377/380.

(3) يرى الفقيه "فيليب كاييه" أن" للدولة الحق في التدخل من خلال الطرق الشرعية في الحياة الداخلية لدولة أخرى عندما تكون إحدى مصالحها قد تعرضت للخطر، لاسيما إذا كانت الدولة المضيفة قد فرضت قانوناً يمس حقوق الأجانب المقيمين على أراضيها والتي يقرها القانون الدولي العرفي أو اتفاقية ثنائية بينها وبين الدولة الموفدة، ويمكن للموظف الدبلوماسي أن يقوم بدوره من خلال المفاوضات أو الوسائل المشروعة لا عبر التدخل المباشر في الحياة الداخلية للدولة".

د. ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مرجع سابق– ص/109–110/.

(4) من الضرورة بمكان الإشارة إلى أن مسألة حماية مصالح الرعايا الأجانب تزداد أهمية في الدول التي تتنازعها قوى سياسية متعددة – كما هو الحال في لبنان– أو في الدول التي تحدث فيها اضطرابات أو تنذر باحتمال وقوع نزاعات مسلحة، إذ يجب على رئيس البعثة أن يبذل قصارى جهده لضمان سلامة رعايا دولته بما في ذلك سرعة ترحيلهم إلى بلادهم إذا تطلب الأمر ذلك، وفي حالة وقوع الحرب فعلاً أو انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين تكلف بذلك بعثة دولة ثالثة بناء على موافقة الطرفين، حيث قامت البعثة السويسرية والسويدية برعاية مصالح المتحاربين أثناء الحرب العالمية الثانية، كما قام رئيس البعثة الدبلوماسية الهندية في بريطانيا برعاية مصالح مصر فيها إثر=

تجدر الإشارة إلى أن ممارسة الحماية الدبلوماسية لا تقتصر على البعثات الدبلوماسية فحسب، وإنما تدخل أيضاً في اختصاص البعثات القنصلية، وتعد القنصليات من أهم الجهات التي تحمي المواطنين في الخارج[1] إلى جانب البعثات الدبلوماسية[2].

مما لا شك فيه أن موضوع الحماية الدبلوماسية هو من المواضيع التي تثير جدلاً واسعاً بين الدول أثناء ممارستها في الواقع العملي، خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وإذا كان القانون الدولي قد منح الدولة حق حماية رعاياها في الخارج فإن بعض الدول الكبرى قد استغلت هذا الحق وجعلت منه أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت ذريعة الدفاع عن مواطنيها، في حين سارعت بعض الدول النامية إلى وضع شروط لضمان عدم قيام الدول بحماية رعاياها، حيث وضعت شرط تنازل الأجنبي عن الحماية الدبلوماسية لدولته وقبوله الخضوع لقضاء الدولة الأجنبية وللحكم الصادر عن محاكمها[3]، ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن

=العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 وقرار الحكومة المصرية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا لاتهامها بالتآمر ضدها.

د. عطا زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق– ص/22/.

(1) نصت الفقرة /أ/ من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أن " من أول الوظائف القنصلية حماية مصالح الدولة المرسلة ورعاياها– أفراداً كانوا أو هيئات– في الدولة المستقبلة وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي".

(2) غالباً ما ينحصر نشاط البعثات القنصلية أثناء قيامها بحماية مصالح رعاياها في الحالات الفردية والمحدودة الأهمية، أما المسائل المرتبطة بالمخالفات العامة للاتفاقيات الدولية أو للقانون الدولي فإنه يتم مناقشتها عادةً مع الحكومة المركزية في عاصمة الدولة المستقبلة من خلال البعثات الدبلوماسية التي لحق ببلادها أو برعاياها ضرر جراء المخالفات الصادرة عن سلطات الدول المضيفة".

د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق –ص /726/.

(3) أول من صاغ هذا الشرط السياسي الفقيه "Calvo "، وورد الشرط في عقود عديدة أبرمت بين دول أمريكا اللاتينية والرعايا الأجانب المقيمين على أراضيها، وبمقتضى هذا الشرط كان يتنازل هؤلاء الرعايا عن حقهم في الحصول على حماية دولهم فيما يتعلق بتنفيذ العقود، إلا أن الفقه الدولي الحديث أعلن– بعد فترة تردد – بطلان هذا الشرط، وأثبت أنه لا يمكن للدولة التي وقعته أن تحتج به أمام الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي وذلك لسببين رئيسيين: أحدهما كون الشرط يرد في عقد بين الدولة والأجنبي، وبالتالي لا يمتد أثره إلى الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بجنسيته باعتبارها لم تكن طرفاً في العقد، أما السبب الثاني فيكمن في أن حق الدولة في حماية رعاياها واجب ثابت للدولة لا للرعايا، ومن ثم لا يعفيها من هذا الواجب تنازل رعاياها عن حقهم في الحماية.

د. حسين حنفي عمر– دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005 – ص/72/.

إنكار حق الدولة بواجبها في حماية رعاياها، وهو واجب ثابت للدولة لا للرعايا ولا يعفيها منه تنازل رعاياها عن حقهم في الحماية.

المطلب الثالث: اعتبار وزارة خارجية الدولة المضيفة مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي

تعد هذه القاعدة نتيجة طبيعية لمبدأ عدم التدخل في القضايا الداخلية للدولة المضيفة، كما أنها تعتبر– في جوهرها– قاعدة إجرائية تحقق فائدة مزدوجة للدولة المضيفة من جهة وللبعثة الدبلوماسية المقيمة على أراضيها من جهة أخرى[1]، وتلزم هذه القاعدة أعضاء البعثات الدبلوماسية بعدم إقامة علاقات رسمية مع وزارات وإدارات الدولة المستقبلة إلا عبر وزارة الخارجية مالم يكن هناك اتفاق بين الدولتين يُسمح بموجبه للبعثة الدبلوماسية بالاتصال مباشرة مع وزارات وإدارات الدولة المضيفة[2]، وعليه لا يحق

---

(1) غني عن البيان أن مبدأ حصر المرجعية بوزارة الخارجية يحقق مصلحة ذات تأثير مزدوج للدولة المضيفة من ناحية وللبعثة الدبلوماسية من ناحية أخرى، فبالنسبة للدولة المضيفة يظهر تأثير هذه القاعدة في الحيلولة دون تدخل البعثة في شؤونها الداخلية، كما أنها تتيح لوزير الخارجية الاحتفاظ بوحدة الرأي في العلاقات مع الدول الأجنبية، إذ أن المركز الذي يشغله وزير الخارجية والاختصاصات الممنوحة له تمكنه من تعديل اتجاه سياسات وقرارات الوزارات الأخرى لصالح الدولة الموفدة فيما يتصل بها من قضايا بما ينعكس إيجاباً على العلاقة الودية معها، هذا فضلاً عن أنه يفترض بوزير الخارجية أن يكون على علم واطلاع بكل ما ترسله المؤسسات والإدارات الرسمية إلى السفارات الأجنبية لضمان انسجام التزامات دولته حيال البعثات الدبلوماسية، وبالتالي تلافي صدور قرارات من شأنها الإخلال بهذه الالتزامات، أما فيما يتعلق بتأثير هذه القاعدة على البعثة الدبلوماسية فيتجلى في حماية مصالح البعثة الدبلوماسية عبر إمكانية قيام وزارة خارجية الدولة المستقبلة بتعديل القرارات الصادرة عن الوزارات والإدارات الأخرى لهذه الدولة في حال مساسها بمصالح البعثة والدولة الموفدة، فضلاً عن المساعدة التي تقوم بها وزارة الخارجية إزاء الطلبات الطارئة أو التصرفات غير المسؤولة التي يمكن أن تصدر عن المؤسسات الرسمية للدولة المستقبلة.

د. ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق–ص/112–113/.

(2) قد يتم الاتصال بين المبعوث الدبلوماسي ووزارة خارجية الدولة المضيفة أو المرجع المتفق عليه بين الدولتين إما شفوياً أو خطياً، وإن كان الشكل الشفوي هو المفضل والأصلح للمبعوث كونه لا يشكل دليلاً مادياً يمكن أن تركن إليه الدولة المضيفة كسلاح في وجه المبعوث لإحراجه وإرباكه، أما إذا اقتضت الضرورة فلا بد من استعمال الرسائل والمذكرات الرسمية لاسيما في المراسم الدبلوماسية، ولا شك أنها تتطلب مهارة في الصياغة وحسن التعبير حتى لا تشكل وبالاً على محررها إذا ما تضمنت جوانب تمس مصالح الدولة المضيفة.

د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق– ص/98/.

للمبعوث الدبلوماسي مراجعة الدوائر السياسية أو الدينية أو النقابية " المهنية" أو غيرها من الجهات الرسمية في الدولة المستقبلة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وزارة خارجية هذه الدولة أو اطلاعها على نشاطه[1].

ولعل الحكمة من حصر المرجعية بوزارة الخارجية إنما تكمن في كون هذه الوزارة هي الأكثر معرفة وخبرة بمستوى العلاقات بين الدولتين (الموفدة والمضيفة) ، ومن ثم هي الأكثر قدرة والأجدر بنقل الأمور إلى المبعوث الدبلوماسي بأسلوب لا يعكر صفو العلاقات الودية بين الدولتين[2]، وقد أقرت التشريعات الوطنية[3] والدولية هذا المبدأ، حيث نصت عليه اتفاقية الهافانا لعام 1928، والمادة /33/من مشروع لجنة القانون الدولي حول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [4]، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

---

(1) د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – مرجع سابق– ص /626/.

(2) كما تتمثل الحكمة من حصر الاتصال بوزارة الخارجية في أن اتصال الممثل الدبلوماسي بأكثر من جهة دون موافقة وزارة الخارجية قد تفسره سلطات الدولة المضيفة بمثابة التدخل في شؤونها بهدف التخريب والفساد أو بهدف التجسس وقلب نظام الحكم فيها.
د. عطا زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – مرجع سابق– ص/79/.

(3) يجري العمل في سورية على أن اتصال المبعوث الدبلوماسي بدوائر الدولة يجب أن يتم عبر وزارة الخارجية وإلا فإنه يعد اتصالاً غير مشروع، وتأكيداً على ذلك أصدر مجلس الوزراء البلاغ رقم/869/ بتاريخ 1952/3/2 والمؤكد بالبلاغ الصادر بتاريخ 1955/11/24 حيث تضمن ضرورة حصر اتصال كافة البعثات الدبلوماسية في سوريا بوزارات الدولة ودوائرها عن طريق وزارة الخارجية أو بفرع الملحقين العسكريين في وزارة الدفاع فيما يتعلق بالأمور العسكرية، وعدم السماح للدوائر الأخرى في الجمهورية العربية السورية بقبول مراجعة أي شخص في البعثات الدبلوماسية وضرورة إحالته إلى المراجع المذكورة وحدها وإلا كانت المراجعة لا يقرها التعامل الدولي.
د. فؤاد شباط – الدبلوماسية– مرجع سابق – ص/204–205/.

(4) نصت المادة /33/من مشروع لجنة القانون الدولي على أن المرجع الحصري لمراجعات المبعوث الدبلوماسي هو وزارة الخارجية في الدولة المستقبلة أو بواسطة هذه الوزارة، ما لم يكن بين الدولتين المعنيتين اتفاق يسمح بموجبه لمبعوث إحداها بالاتصال مباشرة بالدوائر الأخرى في الدولة المستقبلة، سواء كان هذا الاتفاق صريحاً بموجب نص خاص مشترك أو ضمناً عن طريق التعامل.
تجدر الإشارة إلى أن التطبيق الدولي أقر استثناءً من قاعدة حصر مرجعية الدبلوماسي بوزارة خارجية الدولة المستقبلة، حيث أتاح للملحقين الفنيين في البعثة الاتصال مباشرة مع الوزارات المعنية في البلد المضيف تسهيلاً لأداء مهامهم، كما سمح للملحق التجاري إقامة علاقات مباشرة مع وزير التجارة الخارجية أو وزير الصناعة، بالإضافة إلى السماح للملحق العسكري بالاتصال مباشرة بوزير الدفاع، وهذا الاستثناء مقرر على أساس موافقة حكومة البلد المضيف وبما يخدم مصلحة الدولتين وتنمية العلاقات بينهما.
د. ناظم الجاسور – أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/113/.

لعام 1961[1].

المطلب الرابع: عدم إساءة استخدام مقرات البعثة الدبلوماسية

من المؤكد أن هذا الواجب يعد جانباً من جوانب الالتزام الأول الذي أشرنا إليه والمتمثل باحترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، كما يعد- في ذات الوقت- نتيجة لمبدأ تطبيق قوانين الدولة المضيفة على المنشآت والمباني التي تشغلها البعثة الدبلوماسية، فالمقرات الدبلوماسية إنما خُصصت لتمكين البعثة من القيام بمهامها الدبلوماسية بكل يسر واستقلالية، وبالتالي يجب ألا تستعمل لأهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف، فالحماية التي يتمتع بها طاقم البعثة الدبلوماسية لا تعفيهم من الالتزام باحترام القوانين والأنظمة النافذة في البلد المضيف[2]، وعليه يمتنع على أعضاء البعثة استخدام مقراتهم الدبلوماسية كمركز تحاك فيه المؤامرات والدسائس ضد أمن الدولة المضيفة، أو كمقر ترتاده الفئات المعارضة لنظام الحكم فيها لتحقيق مكاسب سياسية، أو كمأوى يحتمي به مرتكبو الجرائم العادية الفارون من وجه العدالة[3].

وقد أشارت المادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى عدم جواز استخدام مقرات البعثة لأنشطة تخالف الوظائف الدبلوماسية الرسمية أو قواعد القانون الدولي[4] حتى وإن كانت هذه الأنشطة بحد ذاتها

---

(1) نصت الفقرة الثانية من المادة/41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه " ما لم يكن هناك اتفاق مخالف ينبغي معالجة كافة المسائل الرسمية التي كلفت بها البعثة من قبل حكومتها مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو عن طريقها أو مع أي وزارة أخرى يتفق عليها"، وبالرغم من أن مراجعة وزارة خارجية الدولة المستقبلة هي الوسيلة المتعارف عليها في التعامل الدولي فقد أبدت الدول الاشتراكية تحفظاً على الفقرة السابق ذكرها أثناء انعقاد مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/98/.

(2) د. ناظم الجاسور – أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- مرجع سابق- ص/190/.

(3) نصت المادة /17/من اتفاقية الهافانا لعام 1928 على أن" يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة، حين تتقدم بطلب، كل مجرم أو متهم بجريمة عادية إذا كان قد التجأ إلى مقر بعثة أجنبية ".

(4) نصت الفقرة الثالثة من المادة/41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على" ضرورة عدم استعمال دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما حددتها مواد هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المرسلة والمستقبلة".

لا تخالف قانون الدولة المضيفة، فمزاولة الأعمال التجارية– وإن كانت في ذاتها لا تخالف أحكام قانون الدولة المستقبلة– إلا أنه لا يمكن ممارستها ضمن المنشآت الدبلوماسية لأنها تخرج عن نطاق مهمة البعثة، كما لا يمكن استخدام مكاتب الموظفين الدبلوماسيين لعمليات الاستيراد والتصدير بل يحظر استخدامها كمكاتب حكومية للقيام بأعمال لا صلة لها بالوظائف الدبلوماسية[1].

وغني عن البيان أنه لدى التطرق إلى التزام البعثة الدبلوماسية بعدم إساءة استخدام الأماكن والمقرات التي تشغلها، ينبغي معالجة موضوع اللجوء الدبلوماسي، لذا سنقوم بتسليط الضوء على أهم جوانب هذا الموضوع استكمالاً لمقتضيات البحث في هذا الواجب.

يمكن القول بأن الجذور التاريخية لحق اللجوء تمتد إلى أعماق التاريخ، وكانت أُولى مظاهره على هيئة ملجأ ديني، حيث كانت المعابد اليونانية القديمة تعتبر بمثابة ملجأ يحتمي به الهاربون من القانون والعبيد الفارون من قسوة معاملتهم نظراً لحرمة تلك المعابد، أما في بلاد العرب فقد أطلق على الملجأ لفظ " الدخالة أو النجدة "، إذ كان اللاجئ ينعم بحسن الضيافة والتكريم، وتمثل هذا الملجأ بالاحتماء بالكعبة الشريفة.

وعندما جاء الإسلام أقره الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله " من دخل المسجد الحرام فهو آمن"، ومن هنا انبثقت تسميته في الشريعة الإسلامية بـــ " الحق في الأمان"، قال تعالى:" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه"[2]، فالشريعة الإسلامية جعلت الملجأ من حقوق اللاجئ وفرضته على الدولة الإسلامية حتى ولو كان هذا اللاجئ مشركاً فتلتزم بإيوائه وتأمينه وحمايته.

أما القانون الدولي فلم يستطع أن يصل إلى ذلك حتى في الدول التي تنص دساتيرها على هذا الحق، لأنه يبقى في التطبيق العملي مرهوناً بالإرادة السياسية للدولة[3].

ويشير بعض الفقهاء إلى ضرورة التمييز بين صورتي الملجأ، فالصورة الأولى تدعى بـــ "الملجأ الداخلي"، ويكون باللجوء إلى مكان ذي حرمة أو حصانة خاصة يقع ضمن إقليم الدولة التي يُطارد فيها اللاجئ، ومن أبرز

---

(1) انظر: البيان الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 1987/3/25.
د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/195/.

(2) سورة التوبة– الآية (6).

(3) د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعمل الدولي – مرجع سابق – ص/780/.

هذه الأمكنة "دور العبادة" حيث كانت ملجأ يحتمي بها المجرمون الفارّون من وجه العدالة لقسوة العقوبات المفروضة بحقهم وكذلك العبيد نظراً لسوء المعاملة التي كانوا يلقونها من أسيادهم، بحيث بقي الملجأ الداخلي لفترة طويلة ممثلاً بصورة الملجأ الديني[1].

ومع تمكن الدولة من فرض سيادتها على رعاياها وتحلي القوانين بالطابع الإنساني وتجريد العقوبات من القسوة التي كانت تلازمها، بدأ الملجأ الديني بالزوال ليحل محله صورة جديدة للإيواء الداخلي تمثلت بالملجأ الدبلوماسي" Diplomatic Asylum ".

أما الصورة الثانية للملجأ فتتمثل في الملجأ الخارجي أو الإقليمي، ويكون بمغادرة الشخص إقليم الدولة التي يُطارد فيها إلى إقليم دولة أخرى طلباً للنجاة من الاضطهاد أو فراراً من العقاب، وغالباً ما كان يمنح للمجرمين العاديين دون السياسيين، إذ كانت تعتبر الجريمة السياسية في المجتمعات القديمة من أخطر الجرائم وتستوجب أقسى العقوبات[2].

وفي أواخر القرن السابع عشر بدأ الاهتمام بهذا الملجأ كنظام قانوني نتيجة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجريمة وعدم تمكين المجرم من الإفلات من حكم العدالة بالتجائه إلى بلد آخر، فقامت عدة دول بعقد اتفاقيات خاصة بتسليم المجرمين اللاجئين دون التمييز بين المجرمين العاديين والسياسيين، وبعد قيام الحركات القومية التي اجتاحت أوروبا في القرن الثامن عشر وتحت تأثير الروح التي بثتها هذه الحركات بدأ التحول في معاملة اللاجئ السياسي وفي النظرة إلى الجريمة السياسية، واستقر مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين الذين أصبح لهم وحدهم حق التمتع قانوناً بحماية الملجأ الإقليمي دون المجرمين العاديين[3]، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 ليؤكد حق الفرد في الملجأ الإقليمي على هذا النحو، حيث نصت المادة /14/ منه على أن:

"1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

---

(1) د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعمل الدولي – مرجع سابق- ص 779 /783

(2) المرجع السابق: ص- /782- 783/.

(3) المرجع السابق: ص- /783/.

ويعرف بعض الفقهاء اللجوء الدبلوماسي بأنه "حق منح الحماية من الشرطة أو العدالة المحلية للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية المهتمين باقتراف جريمة والذين يلجؤون إلى مقر البعثة الدبلوماسية "، كما عرّفه آخرون بأنّه: " إيواء المجرم السياسي في دار البعثة الدبلوماسية وعدم تسليمه إلى السلطات المحلية وإن طلبت ذلك" [1].

إن التزام سلطات الدولة المضيفة بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية إنما شرع لكفالة الطمأنينة والاستقلال اللازمين لتمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه، وإن منح اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية لأشخاص تلاحقهم سلطات الدولة المستقبلة لا يعد من الوظائف الدبلوماسية، كما أن عدم الاعتراف للمبعوث بأهلية منح اللجوء لا يمس حصاناته وامتيازاته المقررة له [2]، وبالتالي فإن التسليم للمبعوث بحق إيواء العابثين بأمن الدولة المضيفة والخاضعين أصلاً لقانونها تمكيناً لهم من الإفلات من حكم القانون، إنما يُعد إهداراً لسيادتها واستهتاراً بمصالحها وتعطيلاً للعدالة التي يجب أن تأخذ مجراها، واستناداً إلى ذلك يرى أغلب فقهاء القانون الدولي[3] أنه لا يوجد قاعدة دولية تسمح بإقرار حق اللجوء لدور البعثات الدبلوماسية [4]، إلا أنهم

---

(1) د.إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعمل الدولي– مرجع سابق– ص/780–781/.

(2) وهذا ما يفسر رفض الفقهاء إسناد الأساس القانوني للملجأ الدبلوماسي إلى فكرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تستند بدورها إلى نظرية مقتضيات الوظيفة، ذلك أن منح اللجوء الدبلوماسي لأشخاص تلاحقهم سلطات الدولة المضيفة لا يعد من الوظائف الدبلوماسية، وليس شرطاً لازماً لمباشرتها، كما أن عدم الاعتراف للمبعوث بأهلية منح الملجأ لا يعيقه عن أداء وظائفه ولا يمس حصاناته وامتيازاته الدبلوماسية.
المرجع السابق– ص/787/.

(3) يمكن القول بأنه لا يوجد ثمة اتفاق بين الفقهاء العرب والأجانب حول الطبيعة القانونية للملجأ الدبلوماسي، فقد اعتبر الفقيه "فاتيل" (Vattel) أن رضاء الدولة المستقلة هو الأساس القانوني الوحيد لمشروعية الملجأ الدبلوماسي، وميز الفقيه بين نوعين من المجرمين، الأول يكون عقابه أو القبض عليه ضرورياً للدولة المستقبلة، وفي هذه الحالة يجوز دخول مسكن المبعوث أو مقر السفارة للقبض عليه، أما الثاني فلا يمثل القبض عليه أهمية كبيرة للمجتمع، وهنا يحسن غض الطرف عن وجوده داخل مقر البعثة الدبلوماسية، في حين اعتبر الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن المجاملات الدبلوماسية واعتبارات المناسبة هي السند القانوني للملجأ الدبلوماسي.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/385–386/.

(4) والسبب في ذلك يعود إلى أنه ليس ثمة سبب مشروع يبرر للمبعوث الدبلوماسي أن يمنع الدولة المضيفة من ممارسة سلطاتها على الأشخاص الخاضعين لها إذا ما أخلوا بقوانينها وأنظمتها، لاسيما وأن واجبات المبعوث تفرض عليه احترام سيادة الدولة المستقبلة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق– ص/788/ .

يميلون إلى التفرقة بين إيواء مرتكبي الجرائم العادية من جهة وإيواء مرتكبي الجرائم السياسية من جهة أخرى، وإلى التسامح رويداً لأسباب إنسانية مع اللاجئين السياسيين[1] دون مجرمي القانون العام في حالات الضرورة الملحة وبقدر الوقت اللازم لإبعاد الخطر عنهم[2]، إذ لا بد من تغليب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية لإنقاذ نفوس بريئة من خطر حال يهددها دون أن يكون الهدف من هذه الحماية المساس بأمن الدولة المضيفة أو النيل من سيادتها أو المعاونة على الإفلات من حكم القانون فيها.

وفيما يلي نتناول مسألة اللجوء الدبلوماسي وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وأقره الفقه الدولي وقضت به محكمة العدل الدولية، كما سيتم بحثها في إطار ممارسة الدول للجوء الدبلوماسي في الواقع العملي.

حظرت اتفاقية الهافانا لعام 1928 إيواء مرتكبي الجرائم العادية–مجرمي القانون العام– داخل مقرات البعثات الدبلوماسية[3]، وألزمت أعضاء البعثات الدبلوماسية بأن يقوموا بتسليم من التجأ إليهم من المجرمين أو المتهمين

---

(1) كما يمكن تبرير إيواء اللاجئين السياسيين في مقر البعثة بكونهم يسعون لتحقيق أهداف يعتبرونها نبيلة وإنسانية لا يستحقون أن يعانوا من أجلها الاضطهاد السياسي، فضلاً عن احتمال تقلدهم مناصب الحكم يوماً ما.
د– هاني الرضا– الدبلوماسية – مرجع سابق– ص/121/ .

(2) خلافاً لما عليه الحال في الزمن الراهن، كان يمنح الملجأ الدبلوماسي لصالح المجرمين العاديين دون السياسيين خلال القرن السادس عشر للميلاد، وقد أصدرت جمهورية فينيسيا بتاريخ 1554/6/23 قانوناً يقضي بعدم ملاحقة من يلتجئ إلى مباني البعثات الدبلوماسية بشرط أن يكون مرتكباً لجريمة عادية، أما إذا تعلق الأمر بجريمة ضد الدولة فيحق للسلطات ملاحقة اللاجئ والقبض عليه في أي مكان أو العمل على اغتياله إن تعذر ذلك، كما أصدرت الحكومة الإسبانية بتاريخ 1726/5/25 قانوناً بينت فيه أن الامتياز المقرر للسفراء الأجانب في إسبانيا لمنح الملجأ الدبلوماسي إنما يقتصر فقط على الجرائم العادية دون الجرائم السياسية، إلا أنه ومنذ نهاية القرن الثامن عشر اقتصر منح الملجأ على الجرائم السياسية دون الجرائم العادية خاصة في البلدان التي كثرت فيها القلاقل السياسية، ثم جاءت اتفاقية هافانا لعام 1928 لتؤكد هذا المعنى.
د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق– ص/786/.

(3) حظرت المادة الأولى من اتفاقية الهافانا لعام 1928 منح اللجوء للأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم عادية بالإضافة للفارين من الخدمة البرية والبحرية، كما نصت المادة /17/ من الاتفاقية ذاتها على أن "يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا للسلطات المحلية المختصة، حين تتقدم بطلب، كل مجرم أو متهم بجريمة عادية إذا كان قد لجأ إلى مقر بعثة أجنبية".

باقتراف جرائم عادية إلى السلطات المحلية المختصة بناءً على طلبها[1]، إذ لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن ينتزع أشخاصاً من يد العدالة مستنداً في ذلك إلى حرمة مسكنه أو مقر بعثته لأن هذه الحرمة إنما شرعت لتمكينه من أداء مهامه وعدم المساس به أو بمكانة دولته، وبالتالي لا يمكن أن تكون هذه الحرمة سبباً في تعطيل الدولة المضيفة عن ممارسة سلطاتها الشرعية على أشخاص يعبثون بنظامها أو يخلون بقوانينها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن إيواء مجرمي القانون العام في دور البعثات الدبلوماسية إنما يمثل انتهاكاً لدستور الدولة المضيفة وامتهاناً لحكومتها وتدخلاً في شؤونها الداخلية[2] .

أما مرتكبو الجرائم السياسية فقد أقرت الاتفاقية [3]، وكذلك الأعراف والاتفاقيات الأخرى[4]، منحهم اللجوء الدبلوماسي لاعتبارات إنسانية في حالات الضرورة القصوى، وبالتالي فإن إيواء المجرمين السياسيين لا يعد

---

(1) كما نصت المادة /17/ من اتفاقية مونتفيدو لعام 1889 على أن "المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يقوم رئيس البعثة بتسليمه للسلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير خارجية الدولة المستقبلة"، وقررت وجوب احترام اللجوء للاجئين السياسيين مع التزام رئيس البعثة الذي منح حق اللجوء بإبلاغ الأمر للسلطات المختصة في الدولة المستقبلة التي يجوز لها أن تطلب ترحيل اللاجئ خارج حدودها مع تقديم ضمانات بعدم التعرض له.

(2) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/382/.
د. إبراهيم الكراف –حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق– ص/801/ .

(3) نصت المادة الثانية من اتفاقية هافانا لعام 1928 على احترام اللاجئين السياسيين إلى مقرات البعثات الدبلوماسية والسفن الحربية الأجنبية، إذ أن إيواءهم يعتبر حقاً صريحاً وعملاً إنسانياً تقره الأعراف والاتفاقيات الدولية.

(4) من هذه الاتفاقيات نذكر نص المادة /17/ من معاهدة القانون الجنائي المبرمة في مونتفيدو بين دول أمريكا اللاتينية لعام 1889، ونص المادة الأولى من اتفاقية هافانا لعام 1928، والمادة الأولى من اتفاقية مونتفيدو لعام 1933 و 1939، والمادة الأولى من اتفاقية اللجوء الدبلوماسي المبرمة في كاراكاس بين الدول الأمريكية بتاريخ 1954/3/28 والتي نصت على منح اللجوء في مقرات البعثات الدبلوماسية ومقرات إقامة رؤساء البعثات.
أما المادة السادسة من مشروع مدرسة هارفارد بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الصادر عام 1932 فلم تأخذ بما أخذت به الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، حيث نصت على "إلزام رئيس البعثة الدبلوماسية بأن يمنع اتخاذ مقرها مكاناً لإيواء اللاجئين مهما كان نوع الجريمة التي تم ارتكابها" .
د.فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية –مرجع سابق– ص/378/.
د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/789/.

التزاماً ملقىً على عاتق الممثلين الدبلوماسيين، إنما هو حق صريح[1] تمليه الدوافع والاعتبارات الإنسانية في الحالات المُلحة التي تكون فيها حياة طالبي اللجوء في خطر حال ومحدق[2] وبقدر الوقت اللازم لإبعاد هذا الخطر عنهم[3] هذا من جانب، ومن جانب أخر يعتبر حق اللجوء الدبلوماسي حقاً سلبياً، بمعنى أنه لا يجوز للاجئ مطالبة البعثات الدبلوماسية به كحق تقرره القواعد الدولية، وإنما يعود للبعثة الدبلوماسية التصرف وفقاً للظروف والأوضاع السياسية السائدة في إقليم الدولة المضيفة[4].

وفي الواقع إن منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم السياسية قد يحمل في طياته بعض المخاطر التي من شأنها أن تؤدي إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين (الموفدة والمضيفة) [5] ، لذا فإن المصلحة

---

(1) في حين يرى بعض الفقهاء أن إيواء المجرمين السياسيين ليس حقاً لدور البعثات الدبلوماسية لأن فيه مساساً بسيادة الدولة المضيفة وتدخلاً في شؤونها الخاصة، ذلك أنهم اعتبروا الالتجاء إلى مقر البعثة يمنع الدولة المضيفة من ممارسة سيادتها على هذا اللاجئ مما يشكل في الغالب تدخلاً في الشؤون التي تعد من صميم اختصاصها الداخلي.
د.عبد العزيز العبيكان–الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي– مرجع سابق– ص/224/.

(2) لإقرار حق اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم السياسية اشترط معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في مدينة بات (بإنكلترا) عام 1950 أن تكون أرواح وحريات طالبي اللجوء مهددة من جانب سلطات الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية التي يتم اللجوء إليها أو أن تكون هذه السلطات المحلية غير قادرة على حمايتهم .
د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/790/.

(3) يرى الفقيه (Cahier) أنه في حالات الاضطرابات الداخلية يمكن للممثل الدبلوماسي أن يمنح الملجأ المؤقت للأشخاص المضطهدين لأسباب سياسية والذين تكون حياتهم في خطر، وعندما ينتهي الخطر بأن تكون محاكمة الشخص أمام محاكم قانونية ممكنة فحينئذٍ ينتفي حق الملجأ.
د.فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/385/.

(4) د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/796/.

(5) لا ريب أن مسألة منح اللجوء الدبلوماسي تثير مشاكل سياسية واضحة بالنسبة للبعثة الدبلوماسية، إذ أن هدفها يتركز في الدفاع عن مصالح دولتها ورعاياها والاحتفاظ بأفضل الروابط مع الدولة المضيفة، وإذا منحت البعثة اللجوء لشخص ما ورفضت السلطات المحلية – في ذات الوقت– منحه جواز المرور، فإن البعثة ستكون في مواجهة مأزق بالاحتفاظ بالشخص في مقرها لفترة غيرة محددة، وهذا نوع من المخالفة القانونية المحلية، لا سيما إذا أصدرت السلطات القضائية للدولة المضيفة مذكرة إلقاء قبض على هذا الشخص أو طالبت بتسليمه، و تبين الممارسة الدولية أن الاحتفاظ باللاجئ السياسي في المباني الدبلوماسية يمكن أن يعرض أمن البعثة للخطر ويضع رئيسها في ظروف معقدة وحساسة فيما لو لم يكن هناك قبول من الدولة المضيفة، ولا شك أن الموافقة الضمنية أو الصريحة لهذه الدولة ستنقذ الوضع.
د. ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مرجع سابق– ص/196/.

الدولية تقتضي تقييد هذا الحق حتى لا تصبح البعثات الدبلوماسية أوكاراً للمتآمرين على أمن وسلامة الدولة المضيفة، **وبناءً عليه حددت الاتفاقيات الدولية[1] ضوابط منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم السياسية وفقاً لما يلي[2]:**

1) لا يجوز قبول اللاجئ السياسي إلا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر .

2) يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أن يبادر إلى استمزاج رأي حكومته قبل منح اللجوء لطالبه، إذ لابد من الحصول على موافقتها والتصرف وفق تعليماتها، كما يتوجب عليه أن يقوم بتسجيل تصريحات اللاجئ السياسي والتأكد من صحتها إن لم يكن مطلعاً على حقيقتها .

3) يترتب على رئيس البعثة الدبلوماسية التي يتم اللجوء إليها أن يخبر سلطات الدولة المستقبلية أو الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ السياسي.

4) يحق لحكومة اللاجئ السياسي أن تطلب إقصاءه عن دار البعثة في أقرب وقت، كما يحق لرئيس البعثة أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجئ من البلاد بسلامة واطمئنان.

5) يحظر على اللاجئ السياسي القيام بأعمال تخل بالأمن العام خلال فترة التجائه.

6) لا تلتزم حكومة اللاجئ السياسي بتأدية النفقات الناشئة عن التجائه .

---

(1) المادتان الأولى والثانية من اتفاقية مونتفيدو (Montevideo) الموقعة من قبل بعض دول القارة الأمريكية بتاريخ 1933/12/26 والتي تعتبر مكملة لما جاء في اتفاقية هافانا لعام 1928، كما أوضحت اتفاقية اللجوء الدبلوماسي التي أبرمتها حكومات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 1954/3/28 في مدينة كاراكاس عدداً من الشروط الأساسية لمنح اللجوء إلى رعايا الدول الموقعة، حيث أعلنت هذه الاتفاقية أن منح اللجوء هو أهلية وليس واجب، ويخضع لتقييم الدولة مانحة اللجوء (المادة/2/)، ولا يمنح اللجوء إلا في الحالات الاضطرارية التي بلغت فيها درجة الخطورة ذروتها بحيث لم يعد هناك من وسيلة لإنقاذ الشخص طالب اللجوء إلا بإيوائه، كما لو تمت مطاردته من قبل متظاهرين أفلتوا من سيطرة السلطات المحلية أو من قبل السلطات نفسها لأسباب سياسية (المادتان/5-6/)، كما لا يمكن منع اللجوء للمتهمين أو الذين تمت إدانتهم بجرائم عادية ولا الهاربين من الخدمة العسكرية (المادة/3/)، ويتعين على المبعوث الدبلوماسي إبلاغ وزارة الخارجية للدولة المضيفة بأمر اللجوء (المادة/8/)، ويتعين عليه أيضاً التأكد من عدم حيازة اللاجئين للسلاح وألا يتصلوا بأي جهة خارجية إلا بواسطته وألا يقوموا بأعمال مخلة بالأمن العام للدولة المضيفة أو بممارسة أي نشاطات سياسية (المادة/18/)، وينبغي ألا يسود الاعتقاد بأن المقرات الدبلوماسية قد تحولت إلى بؤرة لمعارضي نظام الحكم في الدولة المضيفة، ويتوجب على البعثة الدبلوماسية التي تؤوي اللاجئين أن تدخل في مفاوضات لنقلهم إلى الدول الأخرى (المادة/13/).

(2) د.هاني الرضا- الدبلوماسية - مرجع سابق - ص/122/.

كما أشار بعض الفقهاء في مؤلفاتهم إلى ضرورة احترام القيود المفروضة على إيواء اللاجئين السياسيين داخل مقرات البعثات الدبلوماسية، وتتمثل هذه القيود في أن يكون منح الملجأ مؤقتاً ولأقصر مدة ممكنة بحيث ينتهي بزوال الخطر أو حين يتمكن اللاجئ من البحث عن ملجأ آخر خارج إقليم الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية التي يحتمي بها هذا اللاجئ، كما يترتب عليه أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط سياسي يضر بمصلحة هذه الدولة، ويشترط أيضاً ألا يؤدي منح اللجوء إلى المساس بالأمن القومي للدولة المضيفة[1]، ويعد هذا الشرط الأخير شرطاً جوهرياً، ذلك أن منح الملجأ للاجئين السياسيين لا يعني انتهاك قانون الدولة المضيفة بل لا بد من احترام قانونها والالتزام بمقتضيات نظامها العام[2].

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فلم تتعرض لمسألة اللجوء الدبلوماسي بالإباحة أم التحريم[3]، كما أن المشروع الذي وضعته

---

(1) يرى بعض الفقهاء– استناداً إلى مبدأ الحفاظ على أمن الدولة المضيفة– أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي ألا يمتنع عن تسليم اللاجئ السياسي إلى السلطات المحلية متى طلبت منه ذلك، لا سيما إذا كان منح اللجوء ينطوي على تهديد أمن الدولة المضيفة، ويجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يستوثق من أن اللاجئ بعد تسليمه للسلطات المحلية المختصة لن يتعرض إلى اعتداء العناصر غير المسؤولة وأن هذه السلطات ستقوم بحماية شخصه لحين اتخاذ الإجراءات التي يقضي بها القانون في مثل حالته.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/383/.

(2) المرجع السابق: ص/386/.

(3) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 خلت أيضاً – كما هو الحال في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 – من أي نص يسمح لهذه القنصليات بمنح حق اللجوء السياسي، فقد تقدم الوفد البريطاني خلال مؤتمر فيينا لعام 1963 باقتراح تضمين نص في الاتفاقية والذي من شأنه أن يمنع البعثات القنصلية من قبول الالتجاء إليها، إلا أنه تم إلغاء هذا المقترح نظراً لخلو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من نص مماثل، وخوفاً من الوصول إلى نتيجة مفادها بأن إيراد نص مانع في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يعني اعترافاً ضمنياً للبعثات الدبلوماسية بممارسة حق اللجوء إليها، أما السبب الرئيسي الذي حدا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى السكوت عن قضية الملجأ فيكمن في قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإسناد موضوع الملجأ إلى لجنة القانون الدولي بهدف تقنين مبادئ القانون الدولي الخاصة بمسألة اللجوء، لهذا رؤي إغفال ذكر هذه المسألة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية انتظاراً لتقرير اللجنة.
د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/792/.
د.فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق– ص/379/.

لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والذي اتخذ أساساً لهذه الاتفاقية جاء خالياً أيضاً من ذكر حكم الملجأ الدبلوماسي، وذلك بحجة أنه موضوع حساس وبالغ الأهمية ويستحق أبحاثاً واتفاقيات خاصة، إلا أن هذه اللجنة لم تغفل بحث موضوع الملجأ الدبلوماسي في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 [1].

ويبدو أن اللجنة قد اكتفت بما أوردته في المادة /40/ في مشروعها المنوه عنه والتي أصبحت فيما بعد المادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت الفقرة الثالثة منها على أنه" **لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولتين المرسلة والمستقبلة**".

وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من تلك المادة نجد أنها قد ألزمت الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات وفقاً لهذه الاتفاقية باحترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة وبعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

يتبين لنا من النص العام للمادة /41/ المشار إليه في فقرتيه المذكورتين أعلاه[2] أنه يحرم–بطريق غير مباشر–استخدم مقر البعثة لإيواء الأشخاص المطاردين من قبل سلطات الدولة المستقبلة لمخالفتهم قوانينها وأنظمتها ولمساسهم بمكانتها ونظام الحكم فيها، باعتبار أن هذا الإيواء ليس من مهام البعثة الدبلوماسية – كما أسلفنا – ويعتبر أيضاً من قبيل عدم احترام قوانين الدولة المضيفة وتدخلاً في شؤونها الداخلية [3].

---

(1) أوردت اللجنة في تقريرها عند الحديث عن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية أنه "يجب على المبعوث ألا يستخدم دار البعثة لإيواء المجرمين العاديين، كما يتعين عليه كمبدأ عام أن يمتنع عن إيواء الأشخاص المطاردين من أجل جرائم سياسية".
د.فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/379/ .

(2) يرى الدكتور "محمد حافظ غانم" أنه يُفهم من نص المادة /41/ بعدم جواز استخدام مقر البعثة الدبلوماسية بطريقة تتنافى مع وظيفة البعثة أنه يُمنع بطريقة ضمنية منح الملجأ الدبلوماسي.
المرجع السابق– ص: /378/.

(3) المرجع السابق– ص: /378/.

وغني عن البيان أن المقصود بعبارة (**الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولتين المرسلة والمستقبلة**) الواردة في الفقرة الثالثة من المادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأميركية (هافانا- مونتفيدو- كاراكاس)، إذ لم تكن آنذاك اتفاقيات منظمة للجوء الدبلوماسي سواها، وإن أغلب الدول لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من هذه الاتفاقيات كونها لا تلزم إلا الأطراف الموقعة عليها[1]، ويمكن القول بأنه في ظل غياب اتفاقيات شاملة تنظم مسألة اللجوء الدبلوماسي على المستوى العالمي، تبقى القضية متروكة إلى حد كبير لكل دولة بحيث تقرر ما تراه مناسباً وفقاً لقوانينها الداخلية ومصالحها الوطنية [2].

أما القضاء الدولي فقد تعرض لمسألة اللجوء الدبلوماسي حين أبدت محكمة العدل الدولية رأيها في هذه المسألة بمناسبة النزاع بين كولومبيا والبيرو، إذ نشأ هذا النزاع عام 1949 إثر لجوء أحد مواطني البيرو ويدعى "هايا دو لاتور"(**Haya De Latorre**) إلى سفارة كولومبيا في ليما (عاصمة البيرو)، حيث كانت تلاحقه سلطات دولته لقيامه بنشاط سياسي مناهض لها، ولم تتمكن من القبض عليه لمحاكمته عن الجرائم المنسوبة إليه[3].

وبتاريخ 1950/11/20 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في النزاع وأقرت ضمناً منحه الملجأ السياسي، حيث ورد في حكمها أن

---

(1) وقد أشارت إلى ذلك لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على نص الفقرة الثالثة من المادة /40/ من المشروع الذي وضعته، وهي المادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، "إن الاتفاقيات المبرمة لتنظيم حق اللجوء تعتبر نافذة المفعول بين الدول التي أبرمتها ".
د.فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص /379/.

(2) د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/792/.

(3) تتلخص وقائع هذه القضية في أن رئيس أحد الأحزاب السياسية (Apriste)، من مواطني البيرو ويدعى "هايا دولاتور"، قدم نفسه لسفارة كولومبيا في العاصمة ليما طالباً اللجوء إليها عام 1949 إثر محاولة انقلابية، وقد أبلغ السفير حكومة البيرو بوجود اللاجئ في السفارة وطلب جواز مرور يسمح له بترك البلاد، إلا أن حكومة البيرو رفضت ذلك وطلبت من السفارة تسليمها "دولاتور"، وبعد فشل المحادثات بين الدولتين لحل النزاع قررت الدولتان عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية، وبالنتيجة بقي "دولاتور" لاجئاً في السفارة لمدة خمس سنوات، وفي عام 1954 تم الاتفاق بين الدولتين على السماح لـــ "دولاتور" باللجوء إلى الأوروغواي .
المرجع السابق:- ص/792-793/.

" منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجاً على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة المستقبلة، وأنه يجب ألا يُمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني، كأن يُخشى على اللاجئ السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة، كما أن منحه يجب ألا يؤدي إلى منع تطبيق القواعد القانونية المحلية أو الاختصاص القضائي"[1].

وبتاريخ 1951/6/13 أصدرت المحكمة حكماً تفسيرياً بذات النزاع، بناءً على طلب البيرو، ألزمت بموجبه كولومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته سفارتها في ليما لكن دون أن تلزمها بتسليم اللاجئ إلى حكومة البيرو[2].

ومن الأمثلة العملية على ممارسة البعثات الدبلوماسية للملجأ الدبلوماسي[3]، نذكر لجوء ستة دبلوماسيين أمريكيين إلى السفارة الكندية في طهران عام 1980 إثر احتلال السفارة الأمريكية في طهران من قبل الطلاب الإيرانيين، ولم تكتف السفارة الكندية بكتمان الأمر عن السلطات الإيرانية بل سارعت إلى تزويد الدبلوماسيين الأمريكيين بجوازات سفر كندية وهويات مزورة بهدف الحصول على تأشيرة خروج ومغادرة الأراضي الإيرانية، واعتبرت الحكومة الكندية أن ما قامت به لا يُعد انتهاكاً للقانون الدولي بل احتراماً لهذا القانون الذي خرقته إيران باعتراف المجتمع الدولي[4].

---

(1) د.أحمد جمعة– الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي–مرجع سابق– ص/29/.

(2) طلبت كولومبيا من البيرو السماح لـــ "هايا دولاتور" بالمرور بأمان والتوجه إلى الحدود مع كولومبيا لتمنحه هذه الأخيرة حق اللجوء إليها، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الأخذ بوجهة نظر الحكومة الكولومبية، واعتبرت مطالبة سفارتها بتأمين حياة اللاجئ بعد مغادرته لمقرها إساءة لاستخدم حرمة مقر البعثة الدبلوماسية.
د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/793/.

(3) لعل من أشهر حالات اللجوء الدبلوماسي هي لجوء رئيس الوزراء السوري عام 1963 إلى السفارة الأمريكية في دمشق حيث تم تأمين الحماية له حتى مغادرته الأراضي السورية بموافقة الحكومة السورية، وفي عام 1990 التجأ الجنرال ميشيل عون إلى السفارة الفرنسية في بيروت حتى عام 1991 حيث تمت الموافقة على لجوئه إلى فرنسا، وبتاريخ 1991/12/14 لجأ رئيس جمهورية ألمانيا الشرقية (سابقاً) المستشار (Erich Honecker) إلى سفارة تشيلي في موسكو بعد أن أمرت حكومة موسكو بطرده، عندما كان هناك بعد انهيار النظام الشيوعي فيها، ورفضت السماح له بمغادرة البلاد إلى كوريا الشمالية التي عرضت استضافته لتلقي العلاج.
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/797–798/.

(4) د. ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/203/.

وفي عام 1981 لجأ سفير بولندا في اليابان إلى السفارة الأمريكية في طوكيو لأنه لم يوافق على فرض حكومته للأحكام العرفية وما تبع ذلك من اعتقالات وتقييد للحريات، وعندما أبلغت السلطات اليابانية بالأمر بادرت إلى حراسة مقر البعثة الأمريكية إلى أن وافقت الحكومة الأمريكية على منحه حق اللجوء السياسي على أراضيها وتم ترحيله إلى هناك تحت حراسة الشرطة اليابانية من دار السفارة الأمريكية إلى الطائرة التي أقلته[1].

ومن الضرورة بمكان الإشارة إلى أن الدول لم تسر حيال ممارسة اللجوء الدبلوماسي في الواقع العملي على وتيرة واحدة، حيث كانت مواقفها متباينة تبعاً للظروف وإرادتها السياسية وما تمليه مصالحها الوطنية، فمن الدول من أيد منح الملجأ الدبلوماسي[2]، وبعضها اتجه إلى تقييده[3] أو قبوله

---

(1) د.إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدول – مرجع سابق – ص/798/.

(2) فعلى سبيل المثال عبرت كل من الحكومة الفرنسية والسويسرية عن موقفهما حيال قضية اللجوء الدبلوماسي بأنه:" لأسباب إنسانية أقر التطبيق الدولي حق اللجوء المؤقت لصالح الأشخاص المهددة حياتهم بالخطر أو الذين يواجهون مطاردة السلطات أمام المحاكم والتي لا تقدم لهم أي ضمان في اتخاذ إجراءات عادلة في المحاكمة، وإن هذا الحق ينتهي بمجرد زوال الخطر أو بوفاة الشخص المطارد أو بإمكانية محاكمته في ظروف طبيعية، وعند منح اللجوء فإن القبول الصريح أو الضمان للجوء من قبل الدولة المضيفة يلعب دوراً مهماً في ذلك".
كما أبدت الحكومة البلجيكية تأييدها لمنح اللجوء عبر البيان الذي أصدرته وزارة خارجيتها حيث بررت منح اللجوء في أن "الهارب قد تم البحث عنه بشكل غير عادل من قبل السلطات المحلية لأسباب سياسية أو أن حياته مهددة بخطر بسبب انتمائه لبعض الأحزاب التي تعاديها السلطة أو أبعدتها عن المشاركة ".
د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية–مرجع سابق–ص/200–201/.

(3) نذكر مثلا ما قامت به الحكومتين الكوبية والصينية، فقد اتخذت الحكومة الكوبية عام 1961 بعض التدابير الرامية لتقييد حق اللجوء، إذ أبلغت رؤساء البعثات الدبلوماسية بعدم إمكانيتهم إيواء اللاجئين إلا في مساكنهم الشخصية (في وقت كان يُقدر فيه عدد اللاجئين إلى مباني السفارات في كوبا بـــ/800/لاجئ) مما دعا سفراء الدول اللاتينية في العاصمة الكوبية –هافانا– إلى إعلان أن هذا الإجراء يعد بمثابة انتهاك لاتفاقيات (هافانا–كاراكاس–مونتفيدو)، ورفضوا الطلب الكوبي من خلال مذكرة مشتركة مما حدا بوزير خارجية كوبا إلى إلغاء قرار حكومته الرامي إلى تقييد حق اللجوء الدبلوماسي.
أما الحكومة الصينية فقد أعلنت وزارة خارجيتها بتاريخ 2002/5/28 أنه "ليس للسفارات الأجنبية في الصين منح اللجوء السياسي لمواطنين من دولة ثالثة "، وقد صدر البيان إثر قيام السفارة الكورية في بكين بإبلاغ السلطات الصينية بدخول سفارتها عدة أشخاص ادعوا أنهم من رعايا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طالبين التوجه إلى جمهورية كوريا، الأمر الذي دفع الصين إلى الطلب من كوريا تسليمها هؤلاء الأشخاص.
د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية–مرجع سابق–ص/198/.
تاريخ الزيارة 2009/5/26 http://arabic.people.com.cn/200205/29-54141.html

مع استبعاد الصبغة القانونية له[1]، في حين أبدى بعضها الآخر رفضها له[2].

هذا فيما يتعلق باللجوء إلى مقرات البعثات الدبلوماسية، أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فمن المؤكد أن مباني هذه المنظمات تتمتع بالحصانة، حيث تلتزم الدولة المضيفة بحمايتها وعدم دخول السلطات المحلية إليها[3]، ويترتب على منع السلطات المحلية من دخول مقرات المنظمات الدولية منع القائمين على إدارة هذه المقرات من استخدامها لإيواء الأشخاص الفارين من العدالة أو الاضطهاد السياسي[4].

وبالرجوع إلى اتفاقيات المقر المبرمة بين الدول المضيفة والمنظمات الدولية، يتبين أن بعضها خلا من أية إشارة إلى حق الملجأ السياسي ويُطبق – في هذا الصدد– القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية، أما بعضها الآخر فنص صراحة على منع المنظمات الدولية من استخدام مبانيها لإيواء الفارين من العدالة، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة عام 1947 [5].

---

(1) أبدت الولايات المتحدة الأمريكية تحفظاً عند توقيعها على اتفاقية هافانا لعام 1928، إذ لم تعترف باللجوء الدبلوماسي على أساس كونه جزء من القانون الدولي العام، كما أصدرت تعليماتها إلى ممثليها الدبلوماسيين، حيث ورد فيها " أن ما كان معروفاً بحق الإيواء بالمعنى الدقيق لا تتمسك به الحكومة الأمريكية، ومع ذلك هناك تفرقة لازمة بين هذه الحالة وحالة منح ملجأ مؤقت في مقر المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي بهدف حماية حياة بشرية بريئة"، ويتبين من ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية حيال ممارستها إيواء اللاجئين السياسيين في دور بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية فإنها تقبله في دُور غيرها في حدود مماثلة لكن دون اعتبار الإيواء حقاً لهذه الدُور.

د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسيةوالقنصلية–مرجع سابق– ص/200/.

(2) لم يعترف الاتحاد السوفييتي–سابقاً– بحق اللجوء السياسي، بل كان يعتبره كنوع من التعسف بالتمسك بالحصانة الدبلوماسية.

د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/796/.

(3) على سبيل المثال حظرت صراحةً اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة على موظفي الولايات المتحدة (الاتحاديين أو المحليين)،أياً كانت أعمالهم، دخول منطقة المركز الرئيسي للمنظمة لممارسة أي واجب رسمي إلا بموافقة الأمين العام للمنظمة وطبقاً للشروط التي يقبلها، ويطبق القانون الجنائي الأمريكي مالم يكن مخالفاً لتعليمات ولوائح الأمم المتحدة.

د. فاوي الملاح– سلطات الأمن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق – ص/444/.

(4) د. إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/799/.

(5) نصت الفقرة الثانية من القسم التاسع من اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة=

ونصت المادة السادسة من اتفاقية المقر المبرمة بين الجمهورية التونسية وجامعة الدول العربية في1980/6/18على مايلي : "مع عدم المساس بأحكام هذه الاتفاقية، لا تسمح الجامعة بأن يكون مقرها ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي، أو يكون ملاحقاً بسبب حالة تلبس، أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو ترحيله ..."[1].

أما اتفاقية المقر المبرمة بين سويسرا والمنظمات الدولية التي توجد على أراضيها فلا تحتوي على أية نصوص تتعلق بحق الملجأ الدبلوماسي، لكن الحكومة السويسرية تمنح المباني الدبلوماسية هذا الحق[2].

ويرى جانب من الفقه الدولي أن الغاية من منع المنظمات الدولية من ممارسة حق الملجأ تمكن في طبيعة هذا الحق وعدم انسجامه مع أهداف ووظائف المنظمات التي ترمي عادة إلى تحقيق أغراض جماعية تنأى بها أساساً عن المشاكل الداخلية للدول[3]، في حين يرى بعض الفقهاء إمكانية منح الملجأ في مباني المنظمات الدولية التي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين أو الدفاع عن حقوق الإنسان استناداً لاعتبارات إنسانية وذلك بهدف حماية الأشخاص من الأخطار التي قد تصيبهم فعلاً إذا رفضت المنظمة التي يقصدونها منحهم الملجأ[4].

=الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1947/6/26 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (2/169) لعام 1947 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1947/11/21 على ما يلي:" دون الإخلال بالنصوص المتعلقة بحرية دخول منطقة المقر الرئيسي، فإن منظمة الأمم المتحدة تمنع أن تصبح المنطقة ملجأ سواء للأشخاص الذين يتجنبون القبض عليهم طبقاً للقانون المحلي أو الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، أم تطلبهم الولايات المتحدة لإبعادهم إلى دولة أخرى، أم لأشخاص يحاولون التهرب من تطبيق الإجراءات المدنية ".

د. فاوي الملاح –سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق –ص/445/.

(1) تكررت هذه الأحكام بنص المادة الثالثة من القسم التاسع من اتفاقية المقر المبرمة بين النمسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمادة الثانية من الملحق الخاص من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية.

د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/800/.

(2) المرجع السابق – ص/800/.

(3) يمكن القول بأن الغاية من منع المنظمات الدولية من ممارسة حق اللجوء، بالإضافة لما ورد أعلاه، أن هذا الحق تقرر أساساً في القانون الدولي التقليدي لصالح البعثات الدبلوماسية في وقت كانت حصانة مقر هذه البعثات تستند إلى نظرية الامتداد الإقليمي، هذه النظرية لا يمكن التمسك بها بالنسبة للمنظمات الدولية حتى على فرض صحتها بالنسبة البعثات الدبلوماسية وذلك لعدم وجود إقليم للمنظمة. المرجع السابق– ص/800/.

(4) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/445– 446/.

أما في الواقع العملي فنجد أنه تم منح الملجأ في مباني المنظمات الدولية ومثل ذلك ما حصل عام 1949 عندما منح مدير مركز استعلامات هيئة الأمم المتحدة في عاصمة تشيكوسلوفاكيا (براغ) – بعد موافقة الأمين العام الأمم المتحدة– ملجأ في مباني المركز لموظف تشيكي كان يعمل في المركز ويدعى (AdoLph Modroch) [1]، كما التجأ رئيس أفغانستان (نجيب الله) إلى مكتب الأمم المتحدة في كابول عام 1993 إثر إطاحته بانقلاب عسكري[2].

المطلب الخامس: عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المضيفة [3]

إن المهمة الأساسية للمبعوث الدبلوماسي تكمن في تمثيل دولته لدى الدولة المضيفة وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين، وتعتبر هذه المهمة هي الهدف الأسمى الذي تسعى الدولة المرسلة إلى تحقيقه بإيفادها البعثات الدبلوماسية، وبالتالي لم يتم إيفاد المبعوث الدبلوماسي إلى الدولة المضيفة لممارسة النشاطات المهنية أو مزاولة الأعمال التجارية لمصلحته الشخصية[4]، غير أن هذا الحظر لا يشمل النشاط الفني أو الأدبي (كإصدار المؤلفات) أو الثقافي[5] (كإلقاء المحاضرات العلمية)[6].

---

(1) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/445/.

(2) د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/801/.

(3) نصت المادة /42/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه:" لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص".

(4) اعتبر التشريع السويسري أن" ممارسة النشاط التجاري والصناعي لا تنسجم مع الوظائف والمهام الدبلوماسية، وإن المراد من المادة /42/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هو نشاط الدبلوماسي وليس عائلته..." وعليه قرر التشريع السويسري رفع الحصانة الدبلوماسية عن المبعوث الذي يتم تعيينه في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مؤسسة تجارية".
د. ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/105–106/.

(5) د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص /627/.

(6) بينما نص القانون اللبناني صراحةً على عدم السماح للموظف الدبلوماسي والقنصلي بممارسة أي عمل آخر في الدولة المضيفة بما فيه التدريس.
د. فؤاد شباط– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/206/.

هذه الواجبات التي أوردناها تمثل أهم ضوابط العمل الدبلوماسي التي يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بها تجاه الدولة المضيفة[1]، وهي مما يختص ببحثه القانون الدولي العام، وإن إخلال المبعوث بها قد يدعو الدولة المضيفة إلى الطلب من دولته استدعاءه أو تأنيبه إذا كان ما ارتكبه من خطأ لا يعد مخالفة جسيمة، أما إن كان إخلاله بواجباته جسيماً بحيث يمس أمن الدولة المضيفة[2]، فلهذه الدولة أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب إليه مغادرة أراضيها[3]، وفي جميع الأحوال فإنه يظل متمتعاً بالحصانة القضائية التي لا تنفي مسؤوليته لكنها تحول دون مقاضاته أمام محاكم الدولة المضيفة ما لم تقرر دولته التنازل عنها صراحة[4].

أما فيما يتعلق بواجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه دولته، فإنها تدخل في اختصاص القانون الوطني (الداخلي) لدولته الموفدة، وهذه الواجبات لا صلة لها ببحثنا، إلا أننا سنكتفي بما أورده التشريع السوري بصددها، حيث

---

(1) يضيف بعض الفقهاء إلى هذه الواجبات واجباً إضافياً يتمثل في التزام المبعوث الدبلوماسي باحترام النظم الاجتماعية السائدة في الدول المضيفة، الأمر الذي يتصل بتقدير شخصية الشعب وشعوره العام ومعتقداته، فمن المعروف أن لكل شعب طابعه الذي يبرز فيه ملامح شخصيته وخصائص نظمه القومية، وأكثر ما تظهر خصوصية العادات والتقاليد لشعب ما في المناسبات الوطنية، كالاحتفال بأعياد الاستقلال والاحتفالات الدينية، ولا شك أن من مظاهر احترام المبعوث الدبلوماسي للعادات والتقاليد في الدول المضيفة المشاركة في أفراح الشعب وأتراحه (كتقديم التهاني في الأعياد الرسمية والوطنية وتقديم التعازي في المناسبات المحزنة)، إذ أن الدول كالأفراد تتأثر بأحاسيس غيرها من الدول تجاهها، وكما أن الأفراد يلتزمون بالواجبات الاجتماعية تجاه أصدقائهم فإن الدول تحرص هي الأخرى على التزام مبعوثيها بالقيام بما تتطلبه الواجبات الاجتماعية بين الدول.
د. عطا زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – مرجع سابق – ص/80/ .

(2) من المسلم به أن انتهاك المبعوث الدبلوماسي لواجباته وتصرفه على وجه يمس الأمن القومي للدولة المضيفة– كقيامه بالتجسس أو التآمر– يعطي هذه الدولة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها، ومن هذه الإجراءات أن تلجأ إلى طرد المبعوث الدبلوماسي مباشرةً، أي تكلفه بمغادرة أراضيها دون انتظار استدعائه بواسطة دولته، وبالتالي فإن الأساس القانوني لطرد المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة هو حق الدولة المستقبلة في حماية أمنها القومي.
د. فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية –مرجع سابق– ص/105/.
د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/436/.

(3) المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(4) د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق – ص/100/.

يلخصها مضمون القسم الذي يؤديه رئيس البعثة الدبلوماسية[1] أمام رئيس دولته الموفدة وبحضور وزير الخارجية، إذ يقول فيه " أقسم بالله العظيم وأعاهد بشرفي على احترام القوانين السورية وإطاعة الأوامر وكتمان الأسرار والمحافظة على حقوق بلدي ومصالحها والعمل لإعلاء شأنها "، هذا بالإضافة إلى القسم الذي يؤديه سائر الموظفين الدبلوماسيين أمام وزير الخارجية بحضور الأمين العام[2].

الجدير بالملاحظة أن واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه دولته الموفدة والدولة المضيفة تلتقي – في بعض جوانبها – مع واجبات العامل الدولي المفروضة عليه بحكم وظيفته، فكما يتعين على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كذلك الحال لدى العامل الدولي، حيث يتعين عليه احترام قوانين ولوائح دولة المقر وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[3]، إذ لا يمكن اعتباره بمثابة قاضٍ له سلطة الحكم والرقابة على تصرفات هذه الدولة أو تقييم أوضاعها الداخلية[4]، إنما هو موظف أو خبير أو دبلوماسي وسياسي يطلب منه

---

(1) من أبرز مهام رئيس البعثة الدبلوماسية السورية تجاه دولته وفقاً لما أوردته المواد/11-12-13/من نظام البعثات الدبلوماسي السوري الصادر بالمرسوم رقم/1187/ تاريخ1953/4/7 ما يلي: إشرافه على كافة أعمالها واعتباره مسؤولاً عن حسن سيرها، توزيع الأعمال بين موظفيها ومراقبة حسن قيامهم بها، إشرافه على تنظيم الوثائق وحفظها واعتباره مسؤولاً عن سلامتها، مسؤوليته في الحفاظ على أثاث البعثة وتحديد أوقات الدوام الرسمي فيها. ولضمان قيامه بهذه المهام والالتزام بواجباته، صدر نظام المفتشية العامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية للإشراف على حسن تطبيق أحكام القوانين والأنظمة والمراسيم والقرارات وكيفية تنفيذها في البعثات الخارجية .
د.إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-مرجع سابق-ص/100-101/.

(2) المرجع السابق- ص/100/.

(3) نصت المادة /6/ من الاتفاقية المبرمة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994 على أنه "يتعين على هؤلاء الموظفين والأفراد احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر، والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم".

(4) في آذار عام 2009 قررت الحكومة السودانية طرد ثلاث عشرة منظمة إغاثة (دولية غير حكومية) لاتهامها بخرق قوانين دولة المقر والتدخل في شؤونها وعدم احترام نطاق صلاحياتها، وجاء قرار الطرد بعد أن أبرمت هذه المنظمات (المعنية بقرار الطرد) اتفاقيات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأرسلت إليها تقارير ملفقة حول الإبادة الجماعية، وسهلت سفر بعض الشهود خارج السودان، إثر قيام المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير لاتهامه بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور. تاريخ الزيارة 2009/6/2.
www.arabic.xinhuanet.com\arabic\2009-03\16\content.838096.htm

معالجة مسائل معنية بوسائل الدبلوماسية الهادئة[1]، وإذا كان يتوجب على المبعوث الدبلوماسي أن يبقى على اتصال مع دولته وأن يكون مخلصاً لوطنه ومؤمناً بمبادئه، فكذلك الأمر لدى العامل الدولي، إذ يترتب عليه أن يكون ولاؤه للمنظمة الدولية التي يعمل فيها ولدولته التي ينتمي إليها، ذلك أن الوظيفة الدولية لا تحتضن الساخطين على أوطانهم، هذا فضلاً عن أنه من لم يكن له ولاء وطني لن يكون له ولاء دولي[2] .

وفيما يلي نشير بإيجاز شديد إلى أهم واجبات العامل الدولي والتي يتعين عليه مراعاتها أثناء أدائه لمهامه:

أولاً: الاســـتقـــلال: لا يمكن تسيير أعمال المنظمة الدولية إلا إذا تمتع العاملون الدوليون بالاستقلال في مباشرة وظائفهم، خصوصاً في مواجهة الدولة التي يوجد فيها مقر المنظمة وتلك التي يباشرون على إقليمها أعمالهم ذات الصفة الدولية والدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وذلك بهدف تمكينهم من أداء مهامهم على أكمل وجه في جو من الثقة والطمأنينة والاستقرار ولضمان الاحترام اللازم لهم ولما تتطلبه وظائفهم من استقلال[3].

ثانياً: الـــولاء: إن إخلاص ووفاء العامل الدولي للمنظمة الدولية التي يعمل فيها يمكّن المنظمة من الاطلاع بمسؤولياتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ولا شك أن العمل في المنظمات الدولية –على اختلاف أنواعها–

---

(1) يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بالمركز القانوني الخاص بالمبعوثين الدبلوماسيين ويتوجب عليهم احترام قوانين ولوائح دولة المقر وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة /77/ من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية على "واجب ممثلي الدول المرسلة باحترام قوانين ولوائح دولة المقر وعدم التدخل في شؤونها الداخلية".

(2) د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق – ص/574/.

(3) يعتبر واجب الاستقلال من أهم الواجبات المفروضة على عاتق العامل الدولي، وهذا ما حدا بكثير من المنظمات الدولية إلى اشتراط أن يوقع الموظف الدولي عند التحاقه بالعمل لديها على إقرار أو تأدية قسم يتعهد بموجبه بمراعاة هذا الواجب والمحافظة على استقلاله في أداء عمله، كما تتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بضمان هذا الاستقلال بمقتضى نص في الاتفاق المنشئ لها، وهذا ما أشارت إليه المادة /100/ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة/3/من لائحة شؤون موظفي جامعة الدول العربية، والمادة/18/من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والمادة/26/ من لائحة شؤون موظفي منظمة الدول الأمريكية . د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص/565–566–567/

من شأنه أن يخلق لدى العامل الدولي نوعاً من الوعي أو الضمير العالمي، وهذا هو الشعور بالانتماء إلى مجتمع أوسع، إلا أن هذا الولاء لا يعني انفصام الصلة بين العامل الدولي والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، فالصلة قائمة حتى أثناء قيامه بمهامه في المنظمة وذلك في الحدود غير المخلة بولائه للمنظمة وحياده إزاء جميع أعضائها وبالقدر الذي لا يمس استقلاله في مباشرته لوظيفته الدولية [1].

ثالثاً:الحياد :إن انتماء العامل الدولي لدولة معينة لا يبرر له ممالأتها أو تنصيب نفسه راعياً لمصالحها، إذ أنه – وبخلاف المبعوث الدبلوماسي– لا يعد ممثلاً لسياسة وطنية مالم يكن ممثلاً دائماً في المنظمة الدولية أو مندوبها في الجمعية العامة ولجانها ومؤتمراتها المختلفة، وبالتالي يترتب عليه التجرد نسبياً عن صفته كمواطن في الدولة التي يتمتع بجنسيتها[2] وأن يتصرف باعتباره شخصية دولية [3].

---

(1) أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ الولاء الدولي في رأيها الاستشاري الصادر إثر اغتيال "الكونت برنادوت" في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة أثناء تأديتهم وظائفهم بتاريخ 1949/4/11، حيث أشارت إلى أنه " ينبغي لتأكيد استقلال العامل، وبالتالي تأكيد وتيسير أداء المنظمة لمهامها، ألا يعوّل الموظف في قيامه بواجباته على أية حماية غير حماية المنظمة التي يتبعها، وبوجه خاص لا ينبغي أن يعوّل على حماية دولته ".
د.إبراهيم الكراف – حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق – ص/571/.

(2) يتطلب حياد العامل الدولي عدم قبوله أي وسام أو رتبة ما لم يكن قد أُذن له بذلك من المنظمة الدولية التي يعمل فيها، إلا أن حياد هذا العامل لا يعني عدم ممارسته لحق التصويت، ذلك أن الحق مرتبط بالحقوق الأساسية للإنسان، ولا سيما حقه في التعبير عن آرائه الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة /107/ من لائحة شؤون موظفي الأمم المتحدة .
المرجع السابق– ص/572– 573/ .

(3) نُسب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (داغ همرشلد) أثناء محادثاته مع رئيس وزراء السوري السابق (صبري العسلي) أنه كثيراً ما يكون في صراع شديد بين أن يكون سويدياً وبين أن يكون عالمياً، وإنه درب نفسه على أن واجبه يستلزم معالجة الأمور كمواطن عالمي.
المرجع السابق: ص /572/.

المبحث الثالث

حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ظل جهود منظمة الأمم المتحدة

بعد إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 انتشرت حوادث الاعتداء على حياة المبعوثين الدبلوماسيين وحرياتهم، كجزء من ضحايا الإرهاب الدولي، على يد جماعات متخصصة في اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن وقتلهم، ونظراً للصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وللأدوار الهامة التي يطّلعون بها، فقد وجدت الجماعات الإرهابية في هؤلاء المبعوثين ضالتها المنشودة وصيدها الثمين لتصفية حساباتها مع الدولة المضيفة تارة "أو مع دولة المبعوث تارة" أخرى ولإرغامهما على الإذعان لمطالبها غير المشروعة، فأصبح الإرهاب بالنسبة للمبعوثين مصدر تهديد يعظم ويتضاعف عاماً تلو الآخر، فبعد سنة 1967 تضاعفت الاعتداءات على الدبلوماسيين خمسة أضعاف، وعانى منها إلى حد كبير ممثلو /112/ دولة [1].

ومما يزيد الإحصائيات المذكورة أدناه قتامةً ما ضمنته وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها الإحصائي حول أحداث الإرهاب التي

---

(1) يبين الجدول التالي يبين العدد المتزايد للهجمات المرتكبة ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية خلال أعوام /1970– 1983/ ونسبة الاعتداءات على الدبلوماسيين من إجمالي الهجمات الإرهابية على المدنيين:

السنوات	نسبة الضحايا الدبلوماسيين من إجمالي ضحايا الإرهاب الدولي	عدد الاعتداءات الموجهة ضد المبعوثين الدبلوماسيين
1970		/213/ اعتداء في /31 / دولة
1978	%30	/281/ اعتداء في/59/ دولة
1980	%54	/409/ اعتداءات في /60/ دولة
1968 إلى 1980		/2688/ اعتداء في/112/دولة، أودت بحياة /381/ مبعوث وأسفرت عن/824/ دبلوماسي جريح .
1981	%52	/368/ اعتداء
1982	%54	/794/ اعتداء
1973 إلى 1983	%43,5	/6473/ اعتداء

Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit., P.7-8.

استهدفت الدبلوماسيين سنة 1983، فقد تم اغتيال عشرين سفيراً يتبعون لـــ/14/ دولة، وتم اختطاف دبلوماسيين من /43/ دولة، وتم الاستيلاء على سفارات 45 دولة، وتمثل هذه الأرقام ارتفاعاً لأعمال الإرهاب ضد الدبلوماسيين بنسبة 50 % [1].

وإذا كانت حرمة المبعوث الشخصية لم تَحُل دون اختطافه أو قتله، فلم يكن الحال أفضل في مقرات البعثات الدبلوماسية، فكم من منشأة دبلوماسية لم تقف حرمتها حائلاً دون احتلالها أو تدميرها من قبل التنظيمات المسلحة المتطرفة، وعليه لم يكد يجف الحبر في طيات وثائق معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حتى بدأ مسلسل استهداف السفارات والعاملين فيها من القطاع الدبلوماسي، ففي عام 1963 تم نسف السفارة البريطانية في جاكرتا بأندونيسيا، وفي إيران تم الاستيلاء على السفارة الأمريكية بطهران والقنصليتين الأمريكيتين بتبريز وشيراز عام 1979، وبلغ عدد الرهائن المحتجزين داخل السفارة /52/ رهينة ولم يُطلق سراحهم إلا بعد /444/ يوماً .

وتشير الإحصائيات أنه خلال أعوام /1963-1978/ تم الاستيلاء على /96/ سفارة، ونُسفت /48/ سفارة خلال أعوام /1971-1980/، وإن المتدبر في الشؤون الدولية يدرك تماماً أن عقد الثمانينات - لاسيما في أوائله - يعد من أشد العقود وطأة وتهديداً لحياة الدبلوماسيين وأمن المنشآت الدبلوماسية، ووفقاً لوزارة الخارجية الأمريكية فقد بلغت الاعتداءات خلال الثمانينات على المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم ذروتها /2345/ حادث[2]، وكانت العاصمة اللبنانية- بيروت- أثناء تلك الفترة من أكثر البلدان خطورة على سلامة الدبلوماسيين وأمن المنشآت الدبلوماسية، ففي كانون الثاني 1981 دُمرت **السفارة العراقية** هناك تدميراً كاملاً

---

(1) الدكتور خالد عبيدات – الإرهاب يسيطر على العالم- بحث علمي قانوني- منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.alerhab.net/look/look/4.htm تاريخ الزيارة 2010/2/20

(2) Barker, Craig.J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,P.14

بالمتفجرات وأودى الحادث بحياة /20/ شخصاً وأسفر عن /30/ جريحاً[1]، وفي أيلول من ذات السنة حاول مسلحون خطف **السفير الفرنسي** ثم تم اغتياله بعد فشل عملية الاختطاف، وفي عام (1982م) اختطف أربعة **دبلوماسيين إيرانيين** ولا يزال مصيرهم حتى اليوم مجهولاً، وفي ذات السنة– 1982– اغتيل **الوزير المفوض بالسفارة الجزائرية**، وبتاريخ 1983/4/18 تم تفجير **السفارة الأمريكية** في بيروت وأودى الحادث بحياة /63/ شخصاً منهم /18/ دبلوماسياً وجرح /120/ آخرين، وفي تموز 1984 نسفت **السفارة الليبية** في بيروت، وفي الشهر التالي- آب- من ذات العام أحرقت **مباني القنصلية السعودية**، وبعد شهر- أيلول- فجرت **السفارة الأمريكية** للمرة الثانية وأسفر الحادث عن مقتل /35/ شخصاً وجرح /60/ آخرين بينهم السفيرين الأمريكي والبريطاني[2].

وكشفت دراسات أعدتها وزارة الخارجية الأمريكية إلى أن عام 1984 شهد /685/ حادثاً إرهابياً منها /134/ كانت موجهة ضد المنشآت الدبلوماسية، أي ما يعادل /19.6/% وهذه النسبة تعتبر- من جهة أولى- منخفضة مقارنة بنسبة /33.4/ التي سجلتها الأعوام الأربعة السابقة، ومن جهة ثانية تعد مرتفعة مقارنة بالأعوام التالية التي بلغت فيها الهجمات على المباني الدبلوماسية /87/ من أصل /806/ حادث إرهابي،

---

(1) وفي آذار من العام ذاته 1981 اغتيل سفير إيران الجديد في لبنان و هو في طريقه من دمشق لتولي مهام منصبه، ولم يمض بضعة أشهر حتى اغتيل – في أيلول- السفير الفرنسي في لبنان على يد جماعة مسلحة مجهولة، وأمام عجز الحكومة اللبنانية في تلك الفترة عن توفير الحماية اللازمة للدبلوماسيين المعتمدين لديها اضطرت الدول المرسلة إلى تقليص عدد العاملين في بعثاتها الدبلوماسية إلى أدنى حد ممكن أو حتى إلى إغلاق سفاراتها بصفة مؤقتة.

د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامة للدولي– مرجع سابق– ص 754

(2) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit. P. 9-10

أي ما يعادل نسبته /10,7%/ من إجمالي الحوادث[1].

ولعله من أعنف الهجمات التي استهدفت المقرات الدبلوماسية خلال التسعينات، التفجير المزدوج للسفارتين الأمريكيتين في شرق إفريقيا بكينيا وتنزانيا وذلك بتاريخ 1998/8/7، وراح ضحية هذه التفجيرات ما يربو من /4313/ شخص بين قتيل وجريح منهم /44/ موظفاً لقوا حتفهم[2].

والتاريخ القريب لا يزال يشهد العديد من حالات الاعتداء على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ومقراتهم، منها قصف **القنصلية البريطانية بتركيا** عام 2003 والذي أودى بحياة /63/ شخصاً بينهم القنصل العام البريطاني، وفي 2004 فجرت **السفارة الأسترالية في العاصمة الأندونيسية– جاكرتا**– وأسفر الحادث عن مقتل ثمانية أفراد وإصابة /168/ شخصاً، وفي 2008 هوجمت **القنصلية الأمريكية في اسطنبول- بتركيا**- وأسفر الاعتداء عن وفاة ستة أفراد (ثلاثة مسلحين مهاجمين وثلاثة من أفراد الشرطة)[3]، وثمة العديد من الاعتداءات التي نالت من رجال السلك الدبلوماسي ومقراتهم ولا تزال وسائل الإعلام تطالعنا بين الحين والآخر

---

(1) **يبين الجدول الآتي الهجمات على المقرات الدبلوماسية خلال أعوام 1994 – 2003:**

العام	النسبة	إجمالي عدد الهجمات الإرهابية	عدد الهجمات ضد المنشآت الدبلوماسية
1994	%7,4	322	24
1995	%5,0	440	22
1996	%8,1	296	24
1997	%9,9	304	30
1998	%12,8	274	35
1999	%14,9	395	59
2000	6,8	426	29
2001	%5,0	355	18
2002	%6,8	205	14
2003	%7,2	208	15

وزارة الخارجية الأمريكية – مكتب مكافحة الإرهاب :
US Department of state, office of Counterterrorism
http://www.state.gov/s/ct/rls/c14813.htm **تاريخ الزيارة 2008/5/1**

(2) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit. p 13

(3) http://www.aawast.com/details.asp?section=4&article=9418
تاريخ الزيارة: 2009/3/20

بحوادث من هذا القبيل[1].

وإذا كانت البعثات الدبلوماسية عرضة للتهديد أثناء السلم ، فلا شك أنها تصبح أكثر عرضة للاعتداء أثناء النزاعات المسلحة، ففي صيف 1990 اجتاحت القوات العراقية دولة الكويت، ومع رحيل بعض الدبلوماسيين الأجانب خارج الكويت كونهم لا يعرفون ما الذي ينتظرهم من اغتيالات وتفجيرات ورصاص غادر قد يودي بحياتهم، تعرضت العديد من السفارات في الكويت للاقتحام والتخريب ونال كثير ممن بقي من الدبلوماسيين على أيدي القوات الغازية حظهم من التنكيل والأسر .

وفي الساحة العراقية وبعد الغزو الأمريكي للعراق في آذار 2003، لايزال العاملون بالقطاع الدبلوماسي يدفعون ثمن الاحتلال الأمريكي للعراق فلم يكد يمضي خمسة أشهر على الاحتلال حتى فجرت السفارة الأردنية ببغداد في آب 2003 وأسفر الحادث عن وفاة /13/ شخصاً وإصابة /15/ موظفاً، كما ازدهرت العراق بتجارة الرهائن الدبلوماسيين وإعدامهم بدم بارد وقد نال دبلوماسيُّو روسيا ومصر والجزائر نصيبهم من هذه الجرائم النكراء.

وأمام هذه الإحصائيات السابق ذكرها والتي تظهر شدة الاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها أعضاء البعثات الأجنبية أثناء تأديتهم لمهامهم الرسمية، لم تقف المنظمات الدولية- وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة – مكتوفة اليدين ترقب عن كثب ما يعانيه رجال السلك الدبلوماسي من استهداف متعمَّد ومنظم، بل سعت بكل جهودها إلى حقن دمائهم من خلال إصدار القرارات اللازمة لحمايتهم, وعليه سنتناول في هذا المبحث حماية المبعوثين الدبلوماسيين ضمن أروقة الأمم المتحدة من خلال المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول:حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء جهود الجمعية العامة.

المطلب الثاني: حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثالث: مساهمة محكمة العدل الدولية في حماية المبعوثين.

---

(1) من أبرز الوقائع المعاصرة ما حدث في أيار 2011 حيث تم اغتيال أحد الدبلوماسيين العاملين بالسفارة السعودية في الباكستان أثناء توجهه من منزله إلى مقر عمله، وعلى أثر الحادث طلبت وزارة الداخلية الباكستانية من الجهات الأمنية تقديم كافة المعلومات المتوافرة لديها حول الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية للقبض على المعتدين وإيقاع أقصى العقوبات بحقهم، ومن جانب آخر شرعت البعثة الدبلوماسية السعودية في كراتشي بتكثيف الحراسات الأمنية الشخصية لجميع أعضائها الدبلوماسيين ومقراتهم.
http://sabq.org/sabq/user/news.do?section=5&id=24151
تاريخ الزيارة: 2011/7/1

المطلب الأول

حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء جهود الجمعية العامة

لابد للرسالة الدبلوماسية السامية لكي تؤدي دورها المنوط بها من تدابير تحمي المبعوثين الدبلوماسيين من مخاطر جمة تحيط بهم أثناء تأديتهم لمهامهم، وأمام الاعتداءات التي استعرت نيرانها في العقود الأخيرة وراح ضحيتها الكثير من رجال السلك الدبلوماسي، أخذت الجمعية العامة العهد على نفسها بالبحث عن سبل كفيلة بتأمين حماية مجدية للعاملين في القطاع الدبلوماسي، وتحقيقاً لذلك اعتمدت الجمعية العامة في 1973/12/14 اتفاقية خاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين، وفي 1979/12/17 اعتمدت الجمعية الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، كما أدرجت الجمعية على جدول أعمالها في دورتها الخامسة والثلاثين لعام 1980 بند بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

وعليه سنتناول في هذا المطلب، البحث في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول : اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام 1973.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

الفرع الثالث: القرارات الصادرة بخصوص حماية وأمن وسلامة المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم .

ومن الأهمية بمكان قبل البدء في بحث اتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين، الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لم تكن الاتفاقية الأولى التي أبرمت على المستوى العالمي بهدف معالجة مسألة حماية الشخصيات الهامة المتمتعة بحماية دولية من الهجمات الإرهابية ،**إذ سبق لمنظمة عصبة الأمم أن عالجت هذه المسألة في إطار اتفاقية جنيف**

الخاصة بمنع وقمع الأفعال الإرهابية المبرمة في 1937/11/16[1]، وترجع أهمية هذه الاتفاقية إلى أنها تعد المحاولة الرسمية الأولى- على المستوى الدولي- التي تصدت لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي من الجانب القانوني، كما أن العديد من الاتفاقيات اللاحقة لهذه الاتفاقية والمعنية بمكافحة الإرهاب، قد استلهمت الكثير من الحلول التي تضمنتها هذه الاتفاقية[2]، وعرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأعمال الإرهابية بأنها "أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول و يُقصد بها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام" .

أما المادة الثانية فقد بينت أن الأفعال المتعمدة الموجهة ضد حياة أو سلامة رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يتقلدون مناصب عامة والتي ترتكب ضدهم لصفتهم الوظيفية ويكون من شأنها أن تسبب وفاتهم أو إيذاءهم جسدياً أو فقدان حريتهم إنما تعد أعمالاً إرهابية يتعين على الدول

---

(1) **جاء انعقاد اتفاقية جنيف لعام 1937 جاء كرد فعل على الحادثة الشهيرة التي وقعت في مدينة مرسيليا الفرنسية وذلك بتاريخ 1934/10/9 والتي اغتيل فيها ملك يوغسلافيا السابقة "الكسندر الأول" ورئيس مجلس الدولة الفرنسي آنذاك "لويس بارثوت"، وبعد فرار الجناة إلى إيطاليا ومنحهم اللجوء السياسي هناك طالبت فرنسا بتسليمهم، إلا أن الحكومة الإيطالية رفضت ذلك بحجة أن الجريمة سياسية وأن نظامها يمنع التسليم في الجرائم السياسية ، وبناء على ذلك تقدمت الحكومة الفرنسية لمجلس عصبة الأمم بمذكرة تقترح فيها عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي تُرتكب لأغراض سياسية وإرهابية، وعلى أثر ذلك قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة خبراء لصياغة مشروع اتفاقيتين: الأولى خاصة بمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي، والثانية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية تتكفل بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية، وقد عقدت هاتين الاتفاقيتين في مؤتمر دبلوماسي بجنيف- بناء على دعوة العصبة-حضره ممثلون عن /35/ دولة، ورأى مندوبو الدول في المؤتمر ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين حتى لا يحول عدم التوقيع على واحدة دون التوقيع على الثانية وانتهت أعمال المؤتمر في 1937/11/16 ، ووقّعت الاتفاقية الخاصة بالإرهاب من قبل مندوبي /24/ دولة ، ولكن لم تصادق عليها سوى دولة واحدة هي الهند ، وكان ذلك في 1941/1/1، أما تلك المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد وقعها مندوبو/13/ دولة فقط ولم تصادق عليها أية دولة، وعليه فإن أياً من هاتين الاتفاقيتين لم تُطبق ولم تدخل حيز النفاذ .**

د .عبد الفتاح مراد-موسوعة شرح الإرهاب-شركة البهاء-الإسكندرية-2006-ص 280.

(2) المرجع السابق- ص 283 .

تجريمها في تشريعاتها الداخلية[1]، كما نظمت الاتفاقية التعاون الدولي لمنع ارتكاب هذه الاعتداءات ومكافحتها في حال حدوثها[2]، وملاحقة مرتكبيها[3]، وتسليمهم[4]، ورغم أن الاتفاقية لم يكتب لها أن تدخل في دور النفاذ باعتبار أنه لم يصادق عليها سوى دولة واحدة هي الهند ، فإن هذا الأمر لا يحول دون اعتبار الإرهاب جريمة دولية استناداً إلى العرف الدولي الذي لا تفعل الاتفاقيات أكثر من الكشف عنه دون تقريره[5] .

---

(1) حددت المادة الثانية من الاتفاقية بعض الأعمال التي تُعد من أعمال الإرهاب والتي يجب على الدول أن تدرجها في تشريعاتها الجنائية كجرائم إرهاب وفق المادة الأولى إذا ارتُكبت على إقليمها ووجِّهت ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية وهي:

أ. الأفعال المتعمدة التي تسبب الموت أو الأذى الجسدي البالغ أو فقدان الحرية لـــ:

- رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو خلفائهم (بالتعيين أو الوراثة) أو زوجاتهم.
- **الأشخاص الذين يتقلدون المناصب العامة (القيادية) عندما تُرتكب ضدهم أعمال الإرهاب بصفتهم العامة(الوظيفية). {بما في ذلك رجال الجيش والسلطتين القضائية والتشريعية وأعضاء السلك الدبلوماسي }.**

ب. التخريب المتعمَّد أو إتلاف الممتلكات العامة المملوكة لإحدى الدول المتعاقدة.

ت. ارتكاب أفعال متعمدة تعرض حياة العامة للخطر، والشروع بارتكاب أي من الأفعال السابقة.

ث. تصنيع أو حيازة أو تقديم أسلحة أو متفجرات أو معدات لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة.

(2) ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة بمبدأ المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة والسلطات القضائية والتشريعية التابعة للدول الأطراف بالاتفاقية ، كما ألزمت كل دولة متعاقدة بمنع أعمال الإرهاب الدولي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة الأشخاص المحتمل قيامهم بهذه الأنشطة.

(3) تعهدت الدول الأطراف بالاتفاقية على أن يكون هناك تعاون دولي فيما بينهم في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية مرتكب الفعل أو مكان ارتكاب الجريمة، وتلافياً لإفلات الجاني من العقاب أخذت الاتفاقية بمبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب ورتبت على عاتق كل دولة متعاقدة أن تقوم بمحاكمة ومعاقبة الجاني الذي يلجأ إلى إقليمها بعد ارتكاب جريمته في إقليم دولة أخرى، وتتم محاكمة مرتكب الاعتداء كما لو كان ارتكبه في إقليم الدولة التي تقوم بمحاكمته ويجري تنفيذ ذلك بعدة شروط: أن تكون الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي في إقليمها طلبت تسليم الجاني وتعذر ذلك لأسباب لا تتعلق بتلك الجريمة، أن يكون قانون الدولة التي لجأ إليها الجاني يعترف باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي تُرتكب خارج إقليمها من قبل أشخاص لا يحملون جنسيتها، أن يعترف قانون الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها باختصاص محاكمها في نظر الجرائم المرتكبة من قبل رعايا تلك الدولة في الخارج.

(4) نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على اعتبار الأفعال الواردة في المادة الثانية والثالثة بمثابة جرائم عادية يخضع مرتكبوها للتسليم حتى ولو كان الباعث من ورائها سياسياً، وتدخل هذه الأفعال ضمن حالات التسليم المنصوص عليها في معاهدات التسليم السارية بين الدول الأطراف أو التي يتم إبرامها في المستقبل.

(5) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق – ص 742.

الفرع الأول: اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام 1973.

شهدت السنوات التي أعقبت إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عشرات الحوادث الإرهابية التي راح ضحيتها العديد من رجال السلك الدبلوماسي[1]، وقد بلغت هذه الحوادث ذروتها في عام 1970 الذي اعتبر من أكثر الأعوام دموية ومأساة في تاريخ الدبلوماسيين، إذ وصل عدد الاعتداءات ضد الشخصيات الدبلوماسية خلال العام المذكور إلى /213/ اعتداء وقع في /31/ دولة[2]، وتراوحت هذه الاعتداءات ما بين الاختطاف أو الاغتيال أو كلاهما معاً، وهذا ما حدا بالعديد من الدول إلى البحث عن حلول كفيلة بمواجهة الأزمة وتأمين حماية مجدية للمبعوثين الدبلوماسيين باعتبار أن اتفاقية فيينا لعام 1961 أثبتت، بما لا يدع مجالاً للشك، عدم جدارتها وكفاءتها في حقن دماء الدبلوماسيين ضد الهجمات الإرهابية .

---

(1) من هذه الاعتداءات نذكر على سبيل المثال اغتيال السفير الأمريكي في غواتيميلا بتاريخ 1968/8/28 بعد محاولة اختطاف فاشلة على يد مجموعة مسلحة متطرفة ، وفي 1969/9/3 اختطف السفير الأمريكي في- البرازيل بمدينة ريودي جانيرو- على يد مجموعة ماركسية ثائرة ،ولم يمض بضعة أشهر حتى قامت عصابة مسلحة في غواتيميلا باختطاف سفير ألمانيا الغربية ثم إعدامه بتاريخ 1970/3/30 بعدما رفضت السلطات المحلية في غواتيميلا الاستجابة لمطالب الخاطفين بإطلاق سراح السجناء السياسيين ودفع فدية مالية ، وفي تشرين الأول من ذات العام اختطف مفوض التجارة البريطانية في كندا ولم يطلق سراحه إلا بعد انقضاء /59/ يوماً، ومن أبرز الأحداث في الوطنِ العربي خِلال تلك الفترة ما حدث بتاريخ 1973/3/1 حينما قامت مجموعة مسلحة بتطويق مقر السفارة السعودية في الخرطوم بالسودان ثم اقتحمتها واحتجزت السفير مع طاقم السفارة كرهائن، هذا وقد تمكنت السلطات المحلية من فك حصار السفارة وتحرير الرهائن بعد مرور/60/ ساعة، وقد أصدرت المحكمة السودانية حكمها على ثمانية مسلحين بالسجن المؤبد ثم خفف الحكم إلى السجن لمدة سبع سنوات ، الأمر الملفت للنظر أنه لم يمض بضعة ساعات على ارتكاب الحادث الأخير حتى اختُطف كل من السفير الأمريكي ونائبه ودبلوماسي بلجيكي (في السودان أيضاً) كرهائن ثم أعدموا لاحقاً ، وفي عام 1974 تمكن أحد الأشخاص من قنص السفير الأمريكي في قبرص برصاصة أردته قتيلاً أثناء مظاهرة تخللها أعمال عنف ضد السفارة الأمريكية كما تم اختطاف السفير الفرنسي كرهينة على يد إرهابيين يابانيين في لاهاي.

Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit., p.3-4-6-7

(2) Ibid., P. 7

ومما زاد في نقمة المجتمع الدولي واستيائه أن رؤساء الدول والحكومات والموظفين القنصليين وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية والعاملين في هذه المنظمات لم يكونوا هم أيضاً في مأمن من هذه الاعتداءات، إذ باتوا يشكلون أهدافاً مركزية لعدد كبير من العمليات الإرهابية وفي ظروف هذه المحنة بادرت بعض الدول إلى تقديم مقترحاتها إلى منظمة الأمم المتحدة، وكانت هذه المقترحات تهدف إلى تكثيف وزيادة الالتزامات الدولية لحماية الأشخاص ذوي الاهتمام الدولي عموماً والمبعوثين الدبلوماسيين خصوصاً[1].

وفي غضون تلك الفترة أبدت لجنة القانون الدولي استعدادها لإعداد مشروع اتفاقية لبحث هذا الموضوع في حال طلبت الجمعية العامة منها ذلك[2].

وفي الثالث من شهر كانون الأول1971 وافقت الجمعية العامة على القرار رقم /2780/ المتضمن تكليف لجنة القانون الدولي بإعداد **مشروع اتفاقية خاصة بحماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي،**

---

(1) **بهدف مواجهة الاعتداءات التي تركزت في بداية السبعينات على الشخصيات ذوي الاهتمام الدولي والمتمتعة بحماية خاصة بموجب القانون الدولي بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، تقدمت بعض الدول إلى منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة بمقترحات آتت – في نهاية المطاف– ثمارها بإبرام اتفاقيتين دوليتين لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الشخصيات المذكورة:**

1. على الصعيد الإقليمي: أُبرمت اتفاقية واشنطن الخاصة "بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المتصلة بها ذات الأهمية الدولية " وذلك بتاريخ 1971/2/2.

2. على الصعيد العالمي(الدولي): اعتمدت اتفاقية نيويورك الخاصة " بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين " وذلك بتاريخ 1973/12/14.

(2) رأى أحد أعضاء لجنة القانون الدولي- " **Alcivar**"- أن الحاجة إلى إعداد مشروع اتفاقية حول حماية الدبلوماسيين وسائر الشخصيات المحمية دولياً أصبحت ملحّة أكثر من أي وقت مضى، لاسيما في ظل تزايد حالات الاختطاف التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، وإن عدم قدرة الحكومات أو عدم إبداء رغبتها بالتفاوض مع المجموعات الثائرة المسلحة كان السبب الرئيس المباشر الداعي إلى إبرام هذه الاتفاقية.
Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.103

على أن يُقدم هذا المشروع للجمعية في دورتها التالية، فقامت اللجنة بإنشاء لجنة خاصة لبحث هذا الموضوع، وفي الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة تقدمت لجنة القانون الدولي بمشروع طموح لاتفاقية دولية لحماية أولئك الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، حيث اعتبرت الجرائم الموجهة لهم بمثابة جرائم تخضع للاختصاص العالمي، وأوجبت على كل دولة يوجد المتهم على إقليمها أن تقوم بملاحقته بهدف تسليمه أو إحالته إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته، ولا تخضع الجرائم الواردة في الاتفاقية لمبدأ التقادم[1] .

لم يحظ هذا المشروع بموافقة الجمعية العامة وتمت إحالته إلى الدورة التالية[2]، وخلال تلك الفترة أُدخل على المشروع بعض التعديلات، وفي 1973/12/14 وافقت الجمعية العامة بقرارها رقم /3166/ على هذا المشروع.

الحقيقة المُرَّة أن إبرام هذه الاتفاقية لم يكن قد أرضى جميع الدول ، فبعضها عارض فكرة الاتفاقية أصلاً بحجة أنها ليست على درجة من الأهمية، إذ رأت فرنسا من خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أن قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين والمقننة في اتفاقية فيينا واضحة وكافية لمعالجة المشكلة، ومن ثَمَّ فإنه لا توجد حاجة إلى وضع قواعد جديدة وأن المشكلة تدخل في التطبيق الفعال لهذه الاتفاقيات[3] .

---

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص 743 .

(2) في عام 1972 أحالت لجنة القانون الدولي مشروع الاتفاقية إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبعد مداولات مقتضبة أوصت اللجنة السادسة أن تدرج الجمعية العامة على جدول أعمالها – في دورتها /28/ لعام 1973– بند بعنوان "**مشروع اتفاقية منع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين وسائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية**"، وفي 1973/12/6 لقي نص مشروع الاتفاقية بعد تعديله استحساناً من اللجنة السادسة وتم بعد ذلك تبنيه من قبل الجمعية العامة (بدون أي تعديل آخر) بموجب القرار /3166/ الصادر في الجلسة /22.2/ والمنعقدة بتاريخ 1973/12/14 .

(3) Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.105-106.
Lee, Edward G. and April, Serge -The Development of the United Nations Convention on the Protection of Diplomats: Behind The Scenes - Centre National De La recherché Scientifique {INIST-CNRS}-1974,p.3

كما شككت فرنسا أيضاً في السمة الدولية للجريمة التي ترتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين بخلاف الجرائم الدولية التي لا تثير أدنى شك في طبيعتها الدولية كتغيير مسار الطائرات، فمعظم الجرائم الدولية من النوع الأول ترتكب عادة فوق إقليم الدولة ولا يلجأ مرتكب هذه الجرائم إلى إقليم دولة أجنبية إلا نادراً[1] .

ومع ذلك فقد أيدت بعض الدول كالدانمرك إبرام مثل هذه الاتفاقية لأنها ترى أهميتها في حالة ارتكاب الفعل الإرهابي و القبض على فاعله في دولة أخرى، ففي هذه الحالة تظهر ضرورة خلق نظام للتعاون الدولي لتأكيد حماية المبعوثين ومنع وإحباط مثل هذه الجرائم ، وضمان معاقبة فاعليها أو تسليمهم إلى الدولة التي تطلب ذلك، يضاف إليه أن إيجاد أساس للتجريم الدولي لهذه الجرائم من شأنه ممارسة ضغط أدبي (معنوي) على الدول وعلى المنظمات التي تتساهل مع مرتكبيها[2] .

كما أيدت كندا إبرام الاتفاقية ورأت ضرورتها والحاجة إليها أكثر من أي وقت مضى كونها تهدف إلى وضع نظام قانوني جديد يرشد الاستشاريين في القانون الدولي إلى السلوك السليم و القويم الواجب اتخاذه في حالات اختطاف الدبلوماسيين وسائر الجرائم المرتكبة بحقهم وبحق سائر الشخصيات المتمتعة بحماية دولية[3].

---

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق – ص744.

(2) المرجع السابق – ص 744 .

(3) أورد المستشاران القانونيان في الشؤون الخارجية الكندية " **Edward Lee** " و"**Serge April**" في مقالتهما:" **تطور اتفاقية الأمم المتحدة حول حماية الدبلوماسيين ما وراء الستار**" : (الواقع أن الحكومة الكندية وانطلاقاً من تجربتها مع اختطاف العضو في مفوضية التجارة البريطانية " **Jemes Cross** " في مونتريال بكندا في تشرين الأول 1970 قد وجدت نفسها في هذا المأزق ليست على دراية بالتصرف السليم الواجب اتخاذه، كما أن خبرتها العملية لم تسعفها في هذا المجال، وما يقال عن كندا ينطبق على كثير من الدول ، سواء كشفت النقاب عن نقطة الضعف المذكورة أم لا، **لذلك ترى كندا أن أهمية هذه الاتفاقية- وبصرف النظر عن قواعد القانون الدولي - تكمن في إرشاد وتوجيه مستشاري القانون الدولي إلى السلوك المحدد الواجب اتخاذه خصوصاً في الأوقات الحرجة التي تنطوي على حالات اختطاف المبعوثين الدبلوماسيين. =**

وتتألف الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من عشرين مادة، وفيما يلي نلقي الضوء على أهم هذه المواد (1-13) باعتبارها نظمت نطاق التطبيق، والتدابير المتخذة منعاً لارتكاب الجرائم، والاختصاص القضائي، وأحكام التسليم، وأوجه التعاون الدولي، وتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية[1] .

أولاً : نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الأشخاص:

يشترط لتطبيق أحكام الاتفاقية أن يكون المجني عليه الذي ارتكبت الجريمة ضده شخصاً يتمتع بحماية دولية طبقاً للقانون الدولي[2]، وقد حـــددت الـــفقرة

= وبالعودة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتبين أنها اكتفت بالنص في المادة /29/ منها على"**واجب الدولة المستقبلة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على أشخاص المبعوثين أو حرياتهم أو كرامتهم**"، ومن الواضح أن هذه القاعدة ليست مخصصة لحوادث الاختطاف، ومن الممكن أن تؤول بواجب الدولة المستقبلة بحماية حياة الدبلوماسيين مهما كلف الثمن لكن عندما يكون من شأن تحرير الدبلوماسي المختطَف أن يعرض أمن وسلامة الدولة المضيفة للخطر عبر إرغامها على إطلاق سراح سجناء أمنيين أو دفع مبالغ باهظة على سبيل الفدية، فإن هذه الدولة تكون عندئذٍ في موقف لا تُحسد عليه، فهل تشير عبارة " **التدابير المناسبة**" الواردة في نص المادة /29/ المذكورة إلى أن تتحمل الدولة المضيفة مسؤوليتها وتبادر إلى تلبية مطالب الخاطفين حفاظاً على حياة الدبلوماسي المختطَف ؟ أم هل يكون من حق الدولة المضيفة إيلاء الأولوية لصيانة أمنها حتى إذا كان ذلك على حساب حياة الدبلوماسي ؟ ولحسن الحظ فقد شاءت الأقدار أن تُحفظ حياة المفوض"**Jemes Cross**" ويطلق سراحه دون الاستجابة لأي من مطالب الخاطفين لا بدفع فدية ولا بتحرير السجناء السياسيين).

Lee, Edward G. and April, Serge - The Development of the United Nations Convention on the Protection of Diplomats: Behind The Scenes - op. cit.,p.3-4.

(1) أما المواد من /14 إلى 20/ فتتعلق بجملة من المسائل الثانوية : كالتوقيع والتصديق ودخول الاتفاقية حيز النفاذ والانضمام إليها أو الانسحاب منها.

(2) أثارت مسألة الأشخاص الواجب حمايتهم بموجب مشروع الاتفاقية اهتمام لجنة القانون الدولي فخلال اجتماعات اللجنة ذوات الأرقام /1150- 1153/ المنعقدة بين الثالث والثامن من أيار 1972 بشأن مناقشة عنوان المشروع، عمدت اللجنة – في بادئ الأمر- إلى التركيز على حماية المبعوثين الدبلوماسيين فحسب، غير أن الجمعية العامة طلبت من اللجنة الأخذ بعين الاعتبار مسألة حماية وحرمة المبعوثين الدبلوماسيين إضافة إلى الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، وعليه قام رئيس اللجنة " **Richard Kearney** " بإعداد مشروع اتفاقية حول **الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة بموجب القانون الدولي.**=

الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الأشخاص المشمولين بحماية دولية وهم:

أ. رؤساء الدول بمن في ذلك أي عضو من أعضاء هيئة جماعية تمارس وظائف رئيس دولة بمقتضى دستور الدولة المعنية ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية في حال تواجدهم في أية دولة أجنبية وأفراد أسرهم الذين يكونون برفقتهم .

ب.كل ممثل لدولة أو موظف رسمي فيها، أو أي موظف رسمي في منظمة حكومية دولية (تقتصر عضويتها على الحكومات) أو أي ممثل فيها، يتمتع في الزمان والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ضده أو ضد المقرات الرسمية التي يعمل بها أو ضد مسكنه الخاص أو وسائل النقل الخاصة به بالحماية الخاصة بمقتضى أحكام القانون الدولي من أي هجوم على شخصه أو حريته أو اعتباره بالإضافة إلى أفراد عائلته.

=الجدير بالذكر أنه خلال المداولات الأولى للجنة، لم يكن أحد الأعضاء مقتنعاً بتركيز البحث في مشروع الاتفاقية على حماية الأشخاص المحميين دولياً باعتبار أن مثل هؤلاء الأشخاص لديهم الحماية الكافية والمقررة بموجب القانون الدولي، وبدلاً من أن يكون التركيز على مثل هؤلاء الأشخاص، اقترح أن يكون التركيز على الأفراد العاديين الأبرياء الذين يذهبون ضحية الاعتداءات الإرهابية ويكونون عرضة أيضاً للاختطاف والتعذيب والقتل، سيما وأن المجتمع الدولي لم يتخذ حيالهم أي إجراء، ورغم أن هذه الرؤية قد أثارت مشاعر أعضاء اللجنة إلا أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار كونها تخرج أساساً عن نطاق الاتفاقية، ولمزيد من التوضيح، علل أحد أعضاء اللجنة التركيز على الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة بموجب القانون الدولي بجملة من الأسباب أهمها:الانتشار الواسع للمتمتعين بالصفة الدبلوماسية ومثل هؤلاء الأشخاص – كمبعوثي الأمم المتحدة– يتم استخدامهم في الكثير من المهام الرئيسية ذات النفع العام للعلاقات الدولية وعلى رأسها تعزيز التفاهم والتعاون الدولي، ولسوء الحظ فإن هؤلاء الأشخاص أصبحوا يشكلون صيداً ثميناً وأهدافاً مميزة للجماعات الإرهابية ، وفي ذات الوقت فإنهم–وبحكم موقعهم–لا يستطيعون في كثير من الأحيان حماية أنفسهم، وقد رأى هذا العضو ضرورة توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل أشخاصاً آخرين كرؤساء الدول وكبار الموظفين الرسميين(ذوي المناصب القيادية) ووزراء الخارجية كونهم يسافرون اليوم إلى جميع دول العالم ويقومون بالكثير من الأعمال التي كان يكلف بها الدبلوماسيون في السابق .

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.104-105

وغني عن البيان أن المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم يندرجون حكماً ضمن التصنيف الوارد في الفقرة /ب/، وهذه المُسلَّمة لا خلاف فيها ويمكن تبينها أيضاً من عنوان الاتفاقية الذي يشير- على وجه الخصوص- إلى الممثلين الدبلوماسيين، كما أن أعضاء البعثات الخاصة والموظفين القنصليين[1] وموظفي الأمم المتحدة وأعضاء بعثات الدول المعتمدة لديها وموظفي المنظمات الحكومية الإقليمية يندرجون هم أيضاً - وفقاً للفقرة /ب/ - ضمن الأشخاص المشمولين بحماية دولية[2] .

ثانياً : الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية:

حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وهي: **الاعتداءات المتعمدة التي تشكل جرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وتشمل:**

1) القتل أو الخطف أو القيام بأي اعتداء آخر على شخص المحمي دولياً أو على حريته .

2) الاعتداء العنيف على المقارّ الرسمية (مقر العمل الرسمي) للشخص المحمي دولياً أو على مسكنه الخاص أو على وسائل تنقلاته إذا كانت طبيعة الاعتداء تعرض شخصه أو حريته للخطر.

3) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذه الاعتداءات.

4) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذه الاعتداءات.

5) المساهمة كشريك في أي اعتداء من هذه الاعتداءات.

---

(1) لاحظ المندوب البريطاني في الجمعية العامة أنه يندرج ضمن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة /ب/ من الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية- باعتبارهم محميين دولياً – الأشخاص المستفيدين من: المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 **(المبعوثين الدبلوماسيين)**، والمادة/40/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 **(الموظفين القنصليين)**، والمادة /29/من اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لعام 1969 **(أعضاء البعثات الخاصة)**.

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p. 107.

(2) **من الواضح أن لجنة القانون الدولي سعت جاهدة إلى انتقاء المصطلحات العامة ذات الشمولية الواسعة لتشمل مختلف فئات الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، لاسيما وأنه من المستحيل وضع قائمة تستوفي جميع الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية (الحالية والمستقبلية) والتي يتمتع بمقتضاها الأفراد بحرمة شخصية أو حماية خاصة.**

Lee, Edward G. and April, Serge-The Development of the United Nations Conventionon theProtection of Diplomats:Behind The Scenes-op.cit.,p.7.

وتعقيباً على هذه المادة يجدر بنا إبداء الملاحظات التالية :

1. اشتُرط لخضوع تلك أفعال لأحكام الاتفاقية أن تُرتكب بصورة عمدية باعتبار أن من أهم خصائص الجرائم ذات الصلة بالاتفاقية هي صفة المجني عليه(الضحية)، **فإن الارتكاب المتعمد لهذه الجرائم يؤكد وجوب أن يحاط علم الجاني بتلك الصفة عند ارتكاب الجريمة، ويكفي أن يعلم بمركز المجني عليه – كرئيس دولة أو وزير خارجية أو مبعوث دبلوماسي– دون اشتراط العلم بتمتعه بالحماية الدولية**[1].

2. أرادت لجنة القانون الدولي لفت الانتباه إلى أن نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الاعتداءات إنما ينحصر في بوتقة الجرائم ذات الخطر الجسيم على حياة المتمتع بحماية دولية أو على حريته كالقتل والاختطاف، **وبالتالي لا يدخل في نطاق الاتفاقية أفعال الإيذاء البسيطة التي لا ترقى لدرجة الخطر الجسيم الذي يهدد النفس، كما في حال شتم المبعوث أو إهانته أو ضربه على وجهه أثناء مشاجرة أو ملاسنة حادة والتي قد تعتبر بنظر البعض** "**اعتداء عنيف**"، وتفادياً لهذا الإشكال أوردت اللجنة على سبيل المثال ذكر جريمتي القتل والاختطاف، واكتفت بالإشارة إلى "سائر الاعتداءات الأخرى" على اعتبار أن هذه الاعتداءات تكون بنفس درجة خطورة القتل والاختطاف وتفرض على مرتكبيها العقوبات الحازمة التي تتلاءم وطبيعتها الخطرة[2] .

3. سعت اللجنة– كما هو الحالة في المادة الأولى من الاتفاقية –إلى **انتقاء أكثر المصطلحات عمومية وشمولية** "**الاعتداء العنيف**" **دون تحديد جرائم محددة،** ومرد ذلك إلى أن التشريعات الجنائية للدول قد تتباين فيما بينها بتعريف وتحديد مفهوم بعض الجرائم ، وبالتالي سيكون من المتعذر التوفيق بين مختلف هذه التعريفات في اتفاقية دولية، لذلك رأت اللجنة أن استخدام مثل هذا التعبير سيؤول ليغطي كافة أشكال الانتهاكات الواردة في مختلف التشريعات الداخلية النافذة[3].

---

(1) المستشار أشرف لاشين– الجرائم الماسة بتقييد حرية الأشخاص والموظفين الدوليين– مقالة منشورة على شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة:2010/3/1
http://www.policemc.gov.bh/reports/2009/October/63391711.doc

(2) Lee, Edward G. and April, Serge-The Development of the United Nations Conventionon theProtection of Diplomats:Behind The Scenes-op.cit.,p.**5**.
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.108.

(3) Lee, Edward G. and April, Serge-The Development of the United Nations Conventionon theProtection of Diplomats:Behind The Scenes-op.cit.,p.**5**.

4. تنبهت اللجنة إلى أنه مما يجافي الصواب الاكتفاء بتجريم الأفعال التي يكون الجاني حقق من خلالها قصده الجرمي، رأت ضرورة تجريم أيضاً قيام الجاني بالتحضير لهذه الأفعال أو التخطيط لارتكابها دون أن يتمكن من إتمامها وتحقيق النتائج المرجوة من مخططه العدواني، وعليه أدخلت اللجنة في عداد الأفعال المجرَّمة الشروع بارتكاب الجرائم ذات الصلة بالاتفاقية، أو التآمر على ارتكابها، أو حتى مجرد التهديد باقترافها.

5. مما يؤخذ على هذه الاتفاقية–بتقدير بعض الفقهاء– أنها لم تمنح الجرائم المذكورة بشكل واضح الصفة الدولية، ومع ذلك ينبغي الإقرار لها بهذه الصفة، فهذه الجرائم نصت عليها اتفاقية دولية، كما أنها تكتسب هذه الصفة عند وجود عنصر خارجي فيها، كهروب المتهم إلى دولة أجنبية، هذا فضلاً عن أن **مثل هذه الجرائم تؤدي إلى الإضرار بالعلاقات الدولية، خاصة بين الدولة التي تنتمي إليها الضحايا بجنسياتهم والدولة التي ينتمي إليها الفاعل أو الدولة التي يُرتكب في إقليمها الفعل الإجرامي، ولا يُغيِّر من هذا الأمر كون الاتفاقية قد نصت على ضرورة أن تكون الأفعال المجرَّمة منصوصاً عليها في التشريع الوطني، فالحصانات الدبلوماسية تعتبر بمثابة أنظمة دولية مستقرة، وأي اعتداء عليها يمثل اعتداء على القوانين والأعراف الدولية**، وكما سبقت الإشارة فإن المادة الأولى من هذه الاتفاقية استلزمت أن يكون المجني عليه شخصاً يتمتع بالحماية الدولية طبقاً للقانون الدولي[1] .

6. أما فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على هذه الجرائم، فلم تنص الاتفاقية على أية عقوبات خاصة تُفرَض على مرتكبي هذه الجرائم وإنما اكتفت بإحالة الأمر إلى القوانين والتشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها مع إلزام الدول المذكورة بضرورة تحديد العقوبات التي تتلاءم مع خطورة هذه الجرائم [2] .

---

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق –ص 745.

(2) انظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973، وفي هذا الصدد يجري أحد الفقهاء مقارنة بين نص هذه الفقرة وبين الفقرة التي تقابلها في مشروع اللجنة والتي نصت على "جعل هذه الجرائم معاقباً عليها بعقوبات صارمة تأخذ بالحسبان الطبيعة الأكثر خطورة للاعتداء"، ويرى هذا الفقيه "أنه كان من الأفضل إلزام الدول المتعاقدة بتوقيع العقوبة الأشد فحسب دون النظر للطبيعة الخطرة للاعتداء باعتبار أن الضحية هو شخص محمي دولياً" .
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.109.

ثالثاً: الاختصاص القضائي (إقامة الولاية):

تلزم المادة الثالثة من الاتفاقية كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير الضرورية لتأسيس اختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منها، وذلك عندما تُرتكب على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة[1] يتمتع بجنسيتها، أو عندما تُرتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة، أو عندما يوجد المتهم بارتكاب هذه الجرائم فوق إقليمها ولا ترغب لسبب أو لآخر في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك[2] .

رابعاً: واجب ضمان حماية الأشخاص المشمولين بحماية دولية والمساعدة المتبادلة:

تُذكِّر الاتفاقية الدول المتعاقدة بواجبها في تقديم الحماية الخاصة إلى الموظفين الدبلوماسيين وسائر الأشخاص المحميين دولياً والحيلولة دون الاعتداء على أشخاصهم أو حرياتهم أو كرامتهم[3]، وتلتزم كل دولة باتخاذ الإجراءات الممكنة عملياً، في الإقليم الخاضع لولايتها ،لمنع القيام بأية أعمال تمهد لارتكاب الجرائم ذات الصلة بالاتفاقية سواء داخل هذا الإقليم أم خارجه، كما تلتزم بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم من خلال تبادل المعلومات

---

(1) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية على أن المتهم بارتكاب الجريمة هو الشخص الذي تتوفر بشأنه كافة الأدلة للتقرير بناء على الظواهر الأولية، بارتكابه أو مشاركته بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية .

(2) **ألزمت المادة الثالثة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطتها القضائية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية في الحالات التالية:**

أ. **متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة .**

ب. **عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.**

ت. **عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة .**

ث. **عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة فوق إقليم الدولة ولا ترغب هذه الأخيرة – لسبب أو لآخر – بتسليمه إلى الدول المذكورة في البنود /أ.ب.ت/ .**

(3) نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية على أنه: " لا تنتقص الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة – ولا بأي حال- من التزامات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع أية اعتداءات أخرى على الشخص المحمي دولياً أو على حريته أو على كرامته ".

وتنسيق الإجراءات الإدارية[1] .

خامساً: الإجراءات المتخذة بعد ارتكاب الجريمة(إبلاغ المعلومات):

يتعين على الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها وتمكن المتهم من الفرار خارج إقليمها أن تخطر جميع الدول المعنية – سواء مباشرة أو عبر الأمين العام للأمم المتحدة – بكافة المعلومات المتعلقة بهوية المتهم ووقائع الجريمة[2]، كما رتبت الاتفاقية على عاتق كل دولة متعاقدة تتوفر لديها معلومات تتعلق بالضحية وملابسات الاعتداء أن تحيل تلك المعلومات كاملةً وبالسرعة الممكنة إلى الدولة التي كان المجني عليه يمارس وظائفه باسمها[3].

سادساً: ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم:

توجب المادة السادسة من الاتفاقية على الدولة المتعاقدة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة (المفترض)أن تتخذ التدابير المناسبة للقبض على المتهم بقصد محاكمته أو تسليمه، وعليها- تبعاً لذلك- أن تبلغ الإجراءات المتخذة وبالسرعة الممكنة(مباشرة أو بواسطة الأمين العام) إلى الدول المعنية أو المنظمة الدولية التي يكون فيها الشخص المحمي دولياً ممثلاً

---

(1) **نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن تتعاون الدول الأطراف لمنع وقوع الجرائم المبينة في المادة الثانية، وبصفة خاصة عبر القيام بمايلي:**
أ. اتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام، في إقليم كل منها، بأية أعمال (تحضيرية) تمهد لارتكاب تلك الجرائم سواء داخل إقليمها أو خارجه .
ب. تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي تكون مناسبة لمنع ارتكاب تلك الجرائم .

(2) **نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه:" إذا توافر للدولة الطرف التي ارتكبت في أراضيها أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الثانية ما يدعو للاعتقاد بهروب المتهم بارتكاب الجريمة من إقليمها ، فإنها تقوم بإبلاغ جميع الدول المعنية الأخرى- سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة- بكافة الوقائع ذات الصلة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المتهم" .**

(3) **نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على ما يلي: " متى ارتُكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية ضد شخص محمي دولياً فإنه يجب على كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات متعلقة بالضحية وملابسات (ظروف) الجريمة، أن تسعى إلى إحالة تلك المعلومات كاملة وعلى وجه السرعة، وفقاً للشروط النصوص عليها في قانونها الداخلي، إلى الدولة الطرف التي كان الشخص المحمي دولياً (الضحية) يمارس وظائفه باسمها وبالنيابة عنها ".**

أو موظفاً رسمياً [1] .

وإذا لم تكن هذه الدولة-التي يوجد المتهم بارتكاب الجريمة على أراضيها- راغبة بتسليم المتهم إلى الدولة الطالبة، فإنه في هذه الحال لا يُطلق لها العنان لتتصرف على الوجه الذي يرضيها، بل يترتب عليها- استناداً إلى المادة السابعة-ملاحقة المتهم جنائياً بإحالته إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته ومعاقبته وفقاً لقوانينها[2] .

الجدير بالذكر أن نظام قمع الجرائم المنصوص عليه في هذه الاتفاقية- وخصوصاً المادة السابعة منها-يشكل جوهر حماية الدبلوماسيين[3]، وهذا

---

(1) **نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على مايلي: " لدى قناعة الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الجريمة في إقليمها بأن الظروف تبرر ذلك ، فإنه يتعين عليها أن تتخذ التدابير المناسبة بموجب قانونها الوطني لتأمين حضوره بغرض محاكمته أو تسليمه، ويجري إبلاغ هذه التدابير بدون تأخير سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة إلى:**
1) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.
2) الدولة أو الدول التي يكون مرتكب الجريمة (المفترض) من رعاياها، أو الدولة التي يقيم في إقليمها بصورة دائمة إذا كان عديم الجنسية.
3) الدولة أو الدول التي يكون الشخص المحمي دولياُ (المعني) من رعاياها أو التي يؤدي وظائفه نيابة عنها .
4) جميع الدول المعنية الأخرى.
5) المنظمة الدولية التي يكون فيها الشخص المحمي دولياً (المعني) موظفاً رسمياً أو مبعوثاً.

(2) **نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أنه يتعين على الدولة المتعاقدة والتي يوجد على إقليمها مرتكب الجريمة (المفترض) إذا لم تقم بتسليمه أن تحيل القضية – بدون أي استثناء أو تأخير لا داعي له- إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته وفقاً للإجراءات المنسجمة مع قوانين تلك الدولة .**

(3) تعقيباً على نص المادة السابعة من الاتفاقية يفترض بعض الكتّاب أن مواطناً فرنسياً أقدم على قتل مبعوث دبلوماسي إيطالي في الولايات المتحدة الأمريكية ثم فرّ الجاني إلى كندا حيث ألقت السلطات الكندية القبض عليه، ففي هذه الحالة يمكن أن تطالب الولايات المتحدة بتسليم الجاني باعتبار أن الجريمة قد ارتكبت على أراضيها، ومن المحتمل أيضاً أن تطلب إيطاليا تسليم الجاني باعتبار أن الضحية من رعاياها، ومن الوارد أيضاً أن تطالب فرنسا بتسليمه أيضاً باعتبار أن الجاني من رعاياها، ففي هذه الحال يمكن للحكومة الكندية أن تقبل أياً من طلبات التسليم المذكورة، وفي حال رفضت الامتثال لأي من هذه الطلبات أو لم تتلق أي طلب تسليم يُذكر، فإنه يتعين عليها- وفقاً لنص المادة السابعة من الاتفاقية-أن تحيل القضية مباشرة ودون أي تأخير إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمة الجاني ومعاقبته وفقاً للقانون الكندي .
Lee, Edward G. and April, Serge-The Development of the United Nations Conventionon theProtection of Diplomats:Behind The Scenes-op.cit.,p4.

النظام قريب الشبه بما نصت عليه اتفاقية لاهاي المبرمة في 1970/12/16 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، كما أنه مماثل أيضاً لما نصت عليه اتفاقية مونتريال المبرمة في 1971/9/23 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[1]، فالدولة التي لا ترغب في تسليم المتهم بارتكاب هذه الجرائم ينبغي عليها ملاحقته جنائياً بإحالته إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته وذلك على وجه السرعة ودون استثناء وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الوطني.

سابعاً: أحكام تسليم مرتكبي الجرائم: جاءت المادة الثامنة من الاتفاقية مفصّلةً لأحكام تسليم مرتكبي الجرائم وذلك على النحو التالي:

1. كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية لا تكون مدرجة في قائمة الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم نافذة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة ضمنها بهذه الصفة، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها بالمستقبل[2] .

---

(1) نصت كل من اتفاقيتي لاهاي 1970 ومونتريال 1971 على أنه : "**يتعين على السلطات القضائية أن تتخذ قرارها وبنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة** ".

ويذهب بعض الفقهاء – ومنهم **Murphy** – إلى ضرورة محاكمة المتهم حتى في حال فقدان الدليل على ارتكابه الجريمة أو فقدان العوامل التي يأخذها النائب العام بالحسبان عادةً في قراره والتي من شأنها أن تقرر إجراء المحاكمة من عدمه، ولا شك أن التسليم بهذا الرأي يجافي روح العدالة والمنطق و يصطدم مع المادة التاسعة من اتفاقية 1973 التي كفلت المعاملة المنصفة في جميع مراحل الإجراءات القانونية المتخذة بحقه.

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.110-111.

(2) الجدير بالذكر أن مسألة ارتكاب الجرائم المبينة في الاتفاقية لدوافع سياسية كانت موضع بحث لجنة القانون الدولي، فبالرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية لكثير من الدول تقرر عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية، إلا أن بعض أعضاء اللجنة، ومنهم" **Baxter /Rossides/Argo** "، رأوا في بادئ الأمر أن الدوافع السياسية التي تقف خلف ارتكاب الجرائم المبينة في الاتفاقية لا تحول دون تسليم مرتكبيها للدولة الطالبة، وكان يتعين على كافة الدول أن تجعل هذا المبدأ سائداً في تشريعاتها الجنائية الداخلية واتفاقيات التسليم المبرمة فيما بينها، غير أن الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي دفعت باللجنة إلى العدول ضمناً عنه، ولعله ما يشير إلى ذلك أن عبارة "**وبصرف النظر عن الدافع المؤدي إلى ارتكاب الجريمة**"والتي كانت موجودة أصلاً في مشروع الاتفاقية قد تم حذفها من النص النهائي للاتفاقية، كما أن الشطر الأول من المادة /12/ من الاتفاقية يتيح– بشكل أو بآخر–استناداً إلى اتفاقيات اللجوء المبرمة بين الدول رفض تسليم مرتكبي الجرائم المبينة في الاتفاقية إذا ما كانت الدوافع الكامنة وراء ارتكاب هذه الجرائم سياسية وتم منحهم اللجوء السياسي. **Ibid., P. 105**

2. إذا تلقت دولة طرف تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلباً بتسليم أحد المجرمين من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فإن لها إذا قررت التسليم اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بخصوص الجرائم المبينة، وتخضع عملية التسليم للأحكام الإجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يُقدم إليها الطلب.
3. على الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الأحكام الإجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
4. تعتبر كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتُكبت لا في مكان وقوعها فقط، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف المطلوب منها تقرير ولايتها وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة[1].

ثامناً : تبادل المساعدة في المسائل الجنائية:

ألزمت المادة العاشرة من الاتفاقية الدول المتعاقدة بأن يقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بصدد الجرائم المبينة في المادة الثانية، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الإجراءات .

تاسعاً : الإخطار بنتيجة الدعوى:

يتعين على الدولة الطرف التي اتخذت فيها إجراءات محاكمة المتهم بارتكاب الجريمة بإبلاغ النتيجة النهائية لهذه الإجراءات إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي يقوم بدوره بإبلاغها على الدول الأطراف الأخرى .

وكما هو ملاحظ فإن لجنة القانون الدولي- ومن خلال هذه المادة/11/- وضعت حجر الأساس في نظام الإخطار"الإبلاغ "، ونظراً لأهمية وثمرة هذا النظام، فقد أكدت عليه الجمعية العامة في جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بحماية الدبلوماسيين ومقراتهم كما سعت إلى تطويره، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل لدى البحث في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

---

(1) **كانت الفقرة الرابعة المذكورة أعلاه في مشروع الاتفاقية تنص على"إعطاء الأولوية لطلب التسليم الموجهة إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها إذا قُدم هذا الطلب خلال فترة الستة أشهر الأولى من اعتقال المشتبه بارتكاب الجريمة"، غير أن اللجنة السادسة رفضت هذا النص واستبدلته بالنص المذكور أعلاه .**
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.111.

عاشراً : اللجوء السياسي:

أثارت مسألة اللجوء السياسي حفيظة العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي باعتبار أن ارتكاب الجرائم المبينة في الاتفاقية لدوافع وغايات سياسية إنما يضفي على هذه الجرائم الصبغة السياسية ويجعلها من قبيل الجرائم السياسية التي غالباً ما يلوذ مرتكبوها بالفرار من خلال منحهم اللجوء السياسي إلى دول أخرى, خصوصاً في دول أمريكا اللاتينية التي تحرص أشد الحرص على حماية اللاجئين السياسيين وتمتنع عن تسليمهم فضلاً عن محاكمتهم [1]، وهذا بلا ريب يلغي الهدف والثمرة المرجوة من وجود اتفاقية 1973 والمتمثلة بقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين ومعاقبة مرتكبيها، لذلك عارضت بشدة بعض الدول – ومنها كندا– الطلب الذي تقدم به أحد عشر دولة من دول أمريكا اللاتينية، وفي مقدمتها المكسيك، والمتضمن إدراج نص في الاتفاقية يفيد بأنه: " **ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينشئ أي تعديل على اتفاقيات اللجوء**[2] ".

وحيث أن غالبية أعضاء اللجنة كانوا يؤيدون بشدة استثناء الاعتداءات المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين وسائر الأشخاص المحميين دولياً من عداد الجرائم التي يمكن أن يطبق بصددها اللجوء السياسي، وبعد جدل واسع ومشاورات بالغة التعقيد استغرقت ما لا يقل عن ثلاثة أشهر، وافقت دول أمريكا اللاتينية على التعديل المقترح ليصبح النص على الوجه الآتي : " **اتفاقيات اللجوء المشار إليها ستكون فقط نافذة بتاريخ اعتماد هذه الاتفاقية**"، وباعتبار أن هذا النص أقر سريان تطبيق معاهدات اللجوء التي تكون نافذة فحسب بتاريخ اعتماد اتفاقية 1973، فإن المجموعات الأخرى من الدول ستضطر–بعد تاريخ اعتماد اتفاقية 1973– إلى التريث وعدم الاستعجال باعتماد أية معاهدات لجوء تكون على شاكلة اتفاقيات اللجوء المبرمة بين دول أمريكا اللاتينية[3] .

وبالنظر إلى التعديل المذكور، رأت اللجنة ضرورة تقييد دول أمريكا اللاتينية والتخفيف(قدر الإمكان)من الحالات التي تمتنع فيها هذه الدول عن

---

(1) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.105.

(2) Lee, Edward G. and April, Serge-The Development of the United Nations Conventionon theProtection of Diplomats:Behind The Scenes-op.cit.,p7.

(3) **I. bid – p.8**

تسليم الجناة متذرعة بذلك باتفاقيات اللجوء، لذلك عمدت اللجنة إلى التأكيد على أنه ليس لأيٍّ من هذه الدول التمسك باتفاقيات اللجوء المبرمة بينها وترفض- بالاستناد إليها-التسليم إلى دولة أخرى تطلب ذلك وليست طرفاً في هذه الاتفاقيات.

وعليه أشارت المادة /12/ من اتفاقية 1973 إلى الأحكام المتقدمة ونصت على مايلي:" **لا تمس أحكام هذه الاتفاقية تطبيق المعاهدات المتعلقة باللجوء والتي تكون سارية المفعول (نافذة) في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات[1]،على أنه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات تجاه دولة أخرى هي طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في تلك المعاهدات[2]** ".

الحادي عشر: تسوية المنازعات:

تتم تسوية أي نزاع يحدث بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية -وفقاً للمادة /13/-عن طريق التحكيم (بناء على طلب أيٍّ منها) إذا فشلت المفاوضات في الوصول إلى حل هذا النزاع، كما يمكن للدول الأطراف أن تتقدم بطلب إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية إذا لم يتم الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم .

هذا فيما يتعلق بأهم ما ورد في الاتفاقية من أحكام، ونود الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية وهي **محاولة إدراج نص يتعلق بحق تقرير المصير في مواد الاتفاقية، فخلال قيام اللجنة السادسة بقراءة مشروع الاتفاقية**

---

(1) من خلال مقارنة هذا الشطر بالمادة السادسة من اتفاقية واشنطن لعام 1971 الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المتصلة بها ذات الأهمية الدولية، نجد أن المادة السادسة جاءت مطلقة، حيث نصت على أنه " **ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه إخلال بحق اللجوء** ".

(2) بالتدقيق في الشطر الأخير من المادة المذكورة أعلاه، يتبين أن اللجوء السياسي يمكن أن يشكل في الواقع العملي منفذاً يحمي اللاجئين السياسيين في دول أمريكا اللاتينية (الأطراف في معاهدات اللجوء) بشرط أن تكون جميع الدول المعنية بالجريمة المرتكبة ضد الشخص المحمي دولياً هي ذاتها أطراف في اتفاقيات اللجوء، وبناءً عليه إذا ارُتكبت جريمة ضد دبلوماسي كندي في دولة من دول أمريكا اللاتينية وُمنح الجاني حق اللجوء إلى دولة أمريكية لاتينية أخرى، فإن الدولة الأخيرة لا تستطيع أن تتذرع باتفاقيات اللجوء وترفض بالتالي طلب الحكومة الكندية بتسليمها المتهم بارتكاب الجريمة، وعليه فإن هذا المتهم لن يتمكن من الفرار من وجه العدالة بالرغم من وجود المادة المتصلة باللجوء.

Lee, Edward G. and April, Serge-The Development of the United Nations Conventionon theProtection of Diplomats:Behind The Scenes-op.cit.,p9.

(للمرة الثانية)، تقدم مندوب دولة مالي- بالنيابة عن مجموعة الدول الإفريقية- بنص مقترح يتضمن:" ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمس قيام الأفراد بالكفاح ضد الاستعمار والاحتلال والسيطرة الأجنبية والفصل والتمييز العنصري،وذلك استناداً إلى ممارسة حقوقهم المشروعة في الاستقلال وتقرير المصير" [1] .

الحقيقة أن العديد من الاتفاقيات الدولية التي أُبرمت خلال عقد السبعينات تضمنت نصوصاً مشابهة للنص المذكور، حيث كان المجتمع الدولي-أثناء تلك الفترة-مهتماً بمشكلتي الاستعمار والكفاح ضد الفصل العنصري، وعليه لم يكن مستغرباً من الدول الإفريقية التي عانت لسنوات طويلة من نهب ثرواتها أن تقترح النص المذكور، الذي حظي بتأييد أربعين مندوباً، وتطالب بإدراجه ضمن مواد اتفاقية حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام1973[2] .

ومع الأخذ بالحسبان حسن النية لدى مندوبي الدول الإفريقية بأن المقصود من مقترحهم هو التأكيد فحسب على أن الاتفاقية لم تطرح كذريعة لقمع حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير ولا تخفي بين ثنايا سطورها أي إنكار لهذا الحق، إلا أن المادة المقترحة لم يكن لها أي داعٍ لتضمينها في اتفاقية 1973 باعتبار أن **الاتفاقية مشيدة على قاعدة معترف بها عالمياً وهي حرمة وحماية المبعوثين الدبلوماسيين وسائر الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي[3] .**

وعليه لم يحظ المقترح الذي تقدمت به الدول الإفريقية بتأييد واسع النطاق وقد تمت تسوية المشكلة بعد موافقة المندوبين الأفارقة على مقترح اللجنة القانونية (السادسة) بإدراج النص المتعلق بحق الاستقلال وتقرير المصير في قرار الجمعية الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية وذلك بدلاً من تضمينه في نصوص الاتفاقية ذاتها[4] .

---

(1) Lee, Edward G. and April, Serge-The Development of the United Nations Conventionon theProtection of Diplomats:Behind The Scenes-op.cit.,p 9

(2) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit. p.106

(3) Lee, Edward G. and April, Serge-The Development of the United Nations Conventionon theProtection of Diplomats:Behind The Scenes-op.cit.,p10

(4) اشترط المندوبون الأفارقة للقبول بمقترح اللجنة السادسة أن يتم نشر قرار الجمعية المذكور مع الاتفاقية ذاتها في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، وقد تم ذلك بعد موافقة الدول الغربية، وُعدلت عبارات النص المقترح، و أُدرجت في قرار الجمعية /3166/=

هذا وقد بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية بنهاية فترة التوقيع /26/ دولة[1]، ودخلت الاتفاقية دور النفاذ بتاريخ 1977/2/20 بعد تصديقها من قبل /22/ دولة، وانضمت إليها الجمهورية العربية السورية بالقانون رقم /2/ الصادر بتاريخ 1988/3/2[2] .

الأمر الملفت للانتباه أن العديد من الدول بقيت غير راغبة بالانضمام إلى الاتفاقية خلال السنوات الأولى من عقد الاتفاقية وذلك بالرغم من تأكيد الجمعية العامة، في قرارها رقم /3166/بتاريخ1973/12/14،على دعوة الدول لتصبح أطرافاً في اتفاقية1973، فبحلول عام 1980 لم يتجاوز عدد الدول الأطراف عن /41/ دولة[3]، ومع أن الهجمات ضد الدبلوماسيين قد

=الصادر بتاريخ 1973/12/14، حيث ورد في البند الرابع من هذا القرار: " **تسلِّم الجمعية العامة بأن أحكام الاتفاقية المرفقة لا يمكن- بأي حال من الأحوال- أن تمس ممارسة الحق المشروع في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة من قبل الشعوب المكافحة ضد الاستعمار، والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والتمييز والفصل العنصري.**

تاريخ الزيارة :2010/2/15 . منظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org

(1) فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 1973/12/14 لغاية 1974/12/31 وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة وقعت على الاتفاقية وذلك بتاريخ 1973/12/28 ثم توالى بعد ذلك التوقيع على الاتفاقية حتى وصل العدد- بنهاية المدة المحددة-إلى /26/ دولة، وهذه الدول هي:أستراليا، بيلاروسيا، بلغاريا، كندا، الدنمارك، الإكوادور، فنلندا، ألمانيا الغربية، غواتيميلا، هنغاريا، آيسلند، إيطاليا، منغوليا، نيكاراغوا، النرويج، باراغواي، بولندا، رومانيا، روسيا الاتحادية، راوندا، السويد، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة، يوغسلافيا .

ومن الملاحظ أن هذه الدول الموقعة على الاتفاقية يمكن تصنيفها إلى:

- **ثلاث دول رئيسية متطورة (الولايات المتحدة الأمريكية – كندا- أستراليا) .**
- **سبعة عشر دولة أوروبية: سبعة دول أوروبية شرقية بما فيها الاتحاد السوفيتي وعشرة دول أوروبية غربية .**
- **أربعة دول أمريكية لاتينية .**
- **دولة آسيوية وأخرى إفريقية .**

ويستخلص بعض الكتّاب من هذا التصنيف الجغرافي ما يفيد بأن" الاتفاقية لم تقع فريسة في شرك إيديولوجيات الحرب الباردة التي صدّعت بنيان القانون الدولي وعادت على العلاقات الدولية بأسوأ العواقب " .

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.112.

(2) د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص 746 .

(3) **رغم أن اتفاقية حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973 قد عالجت حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومحاكمة المعتدين على حرمتهم ومعاقبتهم، إلا أن محكمة العدل الدولية لم تعول على الاتفاقية في قرار حكمها الصادر بقضية الرهائن الأمريكيين في طهران لعام 1979، فقد اكتفت المحكمة بمجرد الإشارة إليها دون أن=**

تزايدت وتيرتها خلال عقد الثمانينات، إلا أنه لم ينضم إلى الاتفاقية خلال تلك الفترة سوى /33/ دولة[1] .

ومع التسليم بالرأي القائل أن" اتفاقية 1973 تُصنَّف ضمن الاتفاقيات ذات المضمون الجزائي (العقابي) التي يعتمد نجاحها على تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها والمتجسدة بضمان ألا يلفت الجناة من قبضة العدالة ويكونوا بمأمن من العقاب في أية دولة، وهذا لا يتأتى إلا بكثرة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات"[2]، **فإنه قد يثار التساؤل عن أسباب إحجام الدول-خلال عقدي السبعينات والثمانينات-عن الانضمام لاتفاقية 1973 سيما وأن فقدان المشاركة الواسعة فيها-استناداً إلى الرأي المذكور- يجعل تأثيرها ضئيلاً؟**

يعلّل بعض الفقهاء الدوليين نفور الدول من المشاركة في اتفاقية 1973 بعدة أسباب أهمها[3]:

أ) طبيعة الجرائم المبينة في الاتفاقية ترتبط بمسألة كيفية مواجهة الإرهاب الدولي-بكافة أشكاله وصوره-واجتثاث جذوره، وهذه المسألة أعيت الكثير من الدول .

ب) كثيراً ما يقف خلف ارتكاب الجرائم المبينة في الاتفاقية دوافع وبواعث سياسية، مما يمتنع معه تسليم الجناة وفقاً لما تقضي به العديد من تشريعات الدول والتي تحظر تسليم مرتكبي الجرائم السياسية.

ج) تقوم الاتفاقية على أساس تطوير القانون الجنائي الدولي والذي لا يزال في مهده ويحتاج إلى مزيد من دعم غالبية الدول.

= تر ضرورة التدقيق بعمق في أحكامها أو تلزم الأطراف المتنازعة باحترام التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى قلة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية آنذاك، وعليه أوجبت المحكمة على الدول غير الأطراف في اتفاقية 1973 أن تبقى ملتزمة بواجباتها بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961 و 1963، والقانون الدولي العرفي لتأمين الحماية الخاصة للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين .

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.112

(1) **وهذا ما حدا بالجمعية العامة في الكثير من قراراتها الصادرة بعنوان" النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين " إلى مطالبة كافة الدول بالانضمام إلى اتفاقية عام 1973 .**

(2) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.112

(3) **I. bid – p.113**

في حين يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن السبب المباشر في تلكّؤ الدول بأن تصبح أطرافاً في اتفاقية 1973 يعود إلى أن الاتفاقية فرضت على الدول الأطراف تعديل تشريعاتها الداخلية بحيث تتفق مع ما جاءت به الاتفاقية من أحكام، لاسيما فيما يتعلق بواجب المحاكمة والتسليم وتجريم الاعتداءات المبينة في الاتفاقية والمعاقبة عليها [1].

ورغم الأسباب المذكورة، ومع الأخذ بعين الاعتبار إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب فإن عدد الدول الأطراف في اتفاقية 1973 قد أصبح بحلول عام 1990 /74/ دولة، وهذا العدد قريب من عدد الدول الموقعة والمصادقة على اتفاقيات الإرهاب الأخرى، وفي أعقاب أحداث /11/ سبتمبر 2001، انضمت /28/ دولة أخرى، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام الدول بمكافحة الجرائم المحددة في الاتفاقية في إطار التركيز على مشكلة الإرهاب الدولي، كما يعكس استجابتها لمحاكمة الجناة وتسليمهم والعمل على مواءمة التشريعات المحلية مع أحكام الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجسيد الاتفاقية على أرض الواقع[2] .

وفي نهاية المطاف يمكن القول بأن اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام 1973، تعد بداية جادة وموفقة للوصول إلى تأمين حماية خاصة ذات فعالية لرجال السلك الدبلوماسي وسائر الشخصيات المحمية دولياً، كما أن هذه الاتفاقية تشكل مع الاتفاقيات الأخرى المتصلة

---

(1) على سبيل المثال، إن توقيع الحكومة الكندية على اتفاقية 1973(وكان ذلك في 1974/6/26) والمصادقة عليها يتطلب منها تعديل تشريعها الجنائي بحيث يسمح بإجراء المحاكمة أمام القضاء الكندي لكل من يمهد أو يخطط لارتكاب جريمة ضد الدبلوماسيين خارج الأراضي الكندية، لأن هذا الإعداد لارتكاب الجريمة المذكورة– والذي نصت الاتفاقية على تجريمه–لا يعد جريمة بموجب القانون الجنائي الكندي، **وعليه يتعين أن يُقدم إلى مجلس العموم الكندي "House of Common " مشروع قانون ينص على تجريم الأفعال التالية إذا ارتكبت في الأراضي الكندية:**

أ. التهديد بارتكاب أو التمهيد لارتكاب القتل و الاختطاف أو أي اعتداء عنيف ضد شخص محمي دولياً.

ب. شن الهجمات على المباني الرسمية للأشخاص المحميين دولياً والتي من شأنها تعريض حياتهم و حرياتهم للخطر.

Lee, Edward G. and April, Serge-The Development of the United Nations Conventionon theProtection of Diplomats:Behind The Scenes-op.cit.,p.6

(2) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,**p.112**

بمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها خطوة هامة في تطوير بنيان القانون الدولي لمواجهة الإرهاب الدولي[1]، ومن جهة ثانية فإن اتفاقية 1973-التي اعتُمدت بعد مشاورات دارت بين أكثر من /130/ مندوباً- لا تخلو من المحاسن والمساوئ، **ولعل من أبرز محاسن الاتفاقية أنها عنيت بالجانب القانوني للحماية من خلال:**

أ.إلزام الدول بتضمين تشريعاتها الداخلية:تجريم الارتكاب المتعمد للأفعال المبينة في الاتفاقية وتحديد العقوبات التي تتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة.
ب. تحديد الدول صاحبة الاختصاص القضائي .
ج.إلزام الدولة التي يوجد على إقليمها مرتكب الاعتداء بملاحقته والقبض عليه وذلك بهدف تسليمه للدولة الطالبة أو محاكمته ومعاقبته وفقاً لقانونها الوطني.

أما فيما يتعلق بالمآخذ على هذه الاتفاقية، فيبدو أن عنايتها بالجانب القانوني للحماية كان على حساب الجانب المادي، حيث أغفلت التركيز على الجانب المادي للحماية و المتمثل بالتدابير الأمنية الوقائية والتي من شأنها أن تحول دون ارتكاب الجريمة أصلاً، فمن الملاحظ أن معالجة الاتفاقية لتدابير الوقاية لم يكن كافياً بقدر البحث في تدابير المكافحة التي تُتخذ بعد وقوع الاعتداء، فقد تناولت الاتفاقية-وحسناً ما فعلت-بشكل شبه مفصل إبلاغ المعلومات المتاحة عن ملابسات الجريمة وهوية المتهم والضحية، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية وجمع الأدلة المتوافرة وتقديمها للدولة المعنية، وكذلك إخطار الأمين العام والدول المعنية بالإجراءات القانونية المتخذة وبالنتيجة النهائية لسير التحقيقات والمحاكمة.

أما تدابير منع ارتكاب الجرائم المبينة في الاتفاقية، فقد اكتفت الأخيرة بالإيماء إليها بالفقرة الثالثة من المادة الثانية والمادة الرابعة بشكل مقتضب دون توضيح المقصود بعبارة "**التدابير الممكنة عملياً** "المترتبة على عاتق الدول للحؤول دون تمكين الجناة من الإعداد(التحضير) لمشروعهم العدواني، كما أن التزام الدول المتعاقدة-بموجب المادة الرابعة-"بتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وسواها " قد شابه نوع من الغموض، إذ لم يتم تحديد المقصود بالتدابير الإدارية المذكورة، لذلك كان حرياً بالقائمين على إعداد الاتفاقية أو على مراجعتها إيلاء العناية الخاصة والاهتمام الأكبر للإجراءات الوقائية، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج .

---

(1) Lee,EdwardGand April,Serge-The DevelopmentoftheUnitedNations Conventionon theProtectionof Diplomats:Behind The Scenes-op.cit.,p.11

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979

انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن[1] واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ بعض المطالب مقابل إطلاق سراحهم، وراح ضحية هذه الجريمة النكراء أبرياء لا ذنب لهم ولا جريرة سوى أنه ينتمون إلى دولة معينة أو يؤمنون بأفكار ومبادئ أو مذاهب تعارض تلك التي يعتقد بها الخاطفون، هذا وقد نال رجال السلك الدبلوماسي نصيبهم الوافر من عمليات الخطف والاحتجاز كرهائن، وشكل هؤلاء المبعوثون صيداً ثميناً للجماعات الإرهابية المسلحة لتصفية حساباتها مع الدولة التي يمارس فيها المبعوث مهامه أو مع الدولة التي أوفدته.

ولقد تميزت هذه الجريمة بدرجة القسوة وافتقاد الإحساس بأدنى المشاعر الإنسانية وكانت عمليات احتجاز الرهائن تمتد– في بعض الأحيان– لفترات يطول خلالها أمد المفاوضات وقد تتجاوز بضع سنين، وربما ينتهي ذلك كله إلى قتل الرهائن بدم بارد خصوصاً عندما لا تتم الاستجابة لمطالب الخاطفين.

ومن جهة ثانية فإن الدولة المضيفة تضيق ذرعاً بهذه العمليات وتضعها في موقف بالغ الصعوبة ، فإما الرضوخ لمطالب الخاطفين مع ما يترتب على ذلك من تشجيع هذه العمليات في المستقبل واستمرار استخدامها كوسيلة ناجعة للابتزاز، وإما رفض التفاوض معهم وعدم الإذعان لمطالبهم جملة وتفصيلاً وما يترتب على هذا وذاك من تعريض حياة الرهائن للخطر.

ومن الطبيعي أنه عندما يكون هؤلاء الرهائن شخصيات دبلوماسية، فإن الموقف سيزداد تعقيداً باعتبار أن هؤلاء الرهائن يتمتعون بصفة تمثيلية لدولهم، وبالتالي فإن مطالب الخاطفين ستكون أكثر ابتزازاً هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن سلطات البلد المضيف الذي وقع على أراضيه حادث الاختطاف ستضيق ذرعاً بهذه العملية وستوجَّه إليها أطابع اللوم والاتهام

---

(1) يقصد بأخذ واحتجاز الرهائن" السيطرة المادية على فرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم ولو تطلب ذلك استعمال القوة والعنف ضد هؤلاء الرهائن، وذلك من أجل إجبار طرف ثالث على تحقيق بعض المطالب ".
د. منتصر سعيد حمودة–الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية–وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية– 2006– ص128.

لإخفاقها في تحمل مسؤولياتها بتأمين الحماية الخاصة لهؤلاء الدبلوماسيين والتي من شأنها أن تحول دون اختطافهم، وإذا نجم عن الاختطاف إعدام الرهينة فإن سيلاً عارماً من الانتقادات اللاذعة سينهال عليها لإخفاقها في إطلاق سراحه، ولقد كانت دول أمريكا اللاتينية–في هذا المضمار–من أكثر البلدان تهديداً لحياة الدبلوماسيين المعتمدين لديها ولا سيما خلال فترة السبعينات حيث راجت فيها حوادث اختطاف رجال السلك الدبلوماسي على يد عصابات متطرفة ذات توجهات سياسية(تعتقد بالماركسية على وجه الخصوص)، ولعل من أشهر هذه الحوادث ما وقع بتاريخ 1968/8/28 حينما اغتيل السفير الأمريكي في غواتيميلا بعد تعرضه لعملية اختطاف فاشلة، وفي 1969/9/3 اختُطف السفير الأمريكي في البرازيل– بمدينة "ريودي جانيرو"– وقد تم تحرير السفير المذكور بعد أن أذعنت الحكومة البرازيلية للضغط الذي مارسته الإدارة الأمريكية للقبول بمطالب الخاطفين، وهذا مما زاد في شوكة الجماعات الإرهابية وشجعها على المضي قدماً في عمليات اختطاف الدبلوماسيين كحرفة تلبي من خلالها مطالبها غير المشروعة، واضطرت الحكومة البرازيلية في كل مرة إلى تلبية مطالب الخاطفين لقاء تحرير الدبلوماسيين المحتجزين، وأسفر ذلك عن تحرير /129/ سجين سياسي خلال عامي /1979–1980/[1] .

ولم يكد يمضي بضعة أشهر على الحادثة، حتى اختُطف سفير ألمانيا الغربية (سابقاً) في غواتيميلا الكونت " **Count Karl Von Spereti** " وذلك بتاريخ 1970/3/30، حيث أرغمته عصابة مسلحة على الترجل من سيارته واقتادته عنوةً إلى جهة غير معلومة وطلبت من حكومة غواتيميلا إطلاق سراج /25/ سجين ودفع فدية مالية مقدارها /700/ ألف دولار، وبعد أن رفضت الحكومة التفاوض مع الخاطفين والرضوخ لمطالبهم ظناً منها أن ذلك يعرض مصالحها الحيوية للخطر[2]، أقدمت المجموعة الخاطفة على

---

(1) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.3- 4

(2) يبدو أن حكومة غواتيميلا لم تكن تتوقع أن الامتناع عن التفاوض مع الخاطفين سيؤدي إلى قتل السفير الألماني بل كانت تتوقع إطلاق سراحه، إذ أن سفير الباراغواي في الأرجنتين كان قد تعرض للخطف قبل أسبوع من اختطاف السفير الألماني في غواتيميلا، وقد تم إطلاق سراحه بالرغم من رفض حكومة الأرجنتين الرضوخ لمطالب الخاطفين.
I. bid – p.4

إعدام السفير وأعادت جثمانه إلى ذويه بعد خمسة أيام من اختطافه (1970/4/5)، وكان من شأن هذه الحادثة أن تؤثر سلباً على العلاقات الدبلوماسية بين غواتيميلا وألمانيا الغربية، حيث أبدت الأخيرة استياءها وأدانت بشدة إخلال السلطات في غواتيميلا بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية وذلك لجهة إخفاقها في تأمين الحماية اللازمة للسفير قبل اختطافه وفشلها أيضاً في إطلاق سراحه بعد الاختطاف، وعلى إثر ذلك استدعت الحكومة الألمانية طاقم سفارتها في غواتيميلا وطلبت من سفير الأخيرة المقيم في بون مغادرة أراضيها[1] .

وعلى الرغم من أن العمليات الإرهابية هذه معاقب عليها في جميع التشريعات الجزائية الوطنية، فقد استشعرت الجماعة الدولية ضرورة مكافحة هذا الداء والتصدي له بصورة مستقلة عن غيرها من الجرائم[2] ،

---

(1) تعقيباً على هذه الحادثة يرى بعض الكتاب أنه عندما يقع الاختطاف بظروف لا يمكن معها تفاديه ولا توقع احتمال حدوثه، فإن الدولة المضيفة ليست مضطرة إلى أن تعرض أمنها الداخلي أو سلامة الأفراد مستقبلاً للخطر عبر الدخول في مفاوضات مع الثائرين أو الإذعان لمطالبهم، ويشترط لصحة هذا الرأي أن يكون حدوث الاختطاف بعد قيام سلطات الدولة المستقبلة باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي نصت عليها المادة /29/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 لمنع الاعتداء على شخص المبعوث أو حريته أو كرامته .
ومن الجلي أن التفاوض مع الخاطفين والإذعان لمطالبهم هي مسألة جدلية تختلف من دولة لأخرى، ويمكن العمل وفق الرأي المقترح فقط في حال توافق الدولتين–المرسلة والمستقبلة–على عدم الدخول في مفاوضات مع الإرهابيين أو تقديم التنازلات لهم .
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.4-5-6

(2) الحقيقة أن معالجة جريمة أخذ واحتجاز الرهائن على المستوى الدولي، بالرغم من أن تجريمها والنص على قمعها وارد في التشريعات الوطنية للدول، تضيف جديداً يحكم الحصار حول هذه الجريمة ويضمن عقابها في حالة هروب المتهم إلى دولة غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة، أو عندما يتم التحضير لارتكابها في إقليم دولة وترتكب في إقليم دولة أخرى، أو عندما تمس بآثارها الضارة أكثر من دولة، فالاتفاقية تولي اهتماماً بالجريمة عندما تتضمن عنصراً دولياً قد يسمح للفاعل بالهروب من العقاب والإفلات من الملاحقة الجنائية، خاصةً إذا أخذنا بعين الاعتبار القاعدة الأساسية التي تأخذ بها معظم الدول في تشريعاتها الوطنية، ألا وهي" قاعدة إقليمية القوانين الجزائية "وكذلك القاعدة التي تأخذ بها العديد من التشريعات الداخلية بشأن "عدم التسليم في الجرائم السياسية ".
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص 748 .

ولقد كان لألمانيا الاتحادية (سابقاً) فضل السبق في ذلك، فبعد اختطاف ومقتل سفيرها في غواتيميلا واحتلال سفارتها بالسويد واحتجاز الدبلوماسيين الألمان كرهائن (وذلك بتاريخ 1975/4/24)، عكفت على إعداد مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، وتوجهت بهذا المشروع- فور انتهائه- إلى منظمة الأمم المتحدة حيث طلبت إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين لعام 1976، وقد وافقت الجمعية العامة على تشكيل لجنة خاصة لدراسة مشروع الاتفاقية المقدم من ألمانيا الاتحادية، وبعض المقترحات الأخرى، على أن يُقدم إلى دورتها الثانية والثلاثين، وقد اجتمعت اللجنة في الفترة من 1 إلى 19 آب 1977 لدراسة المشروع واحتدم الجدل بين المجموعة الغربية ومجموعة دول عدم الانحياز حول تعريف أخذ الرهائن ونطاق تطبيقه، وعلى الرغم من العقبات التي اعترضت اللجنة فقد أسفرت الجهود الدولية المبذولة-بهذا الخصوص- إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بموجب قرار الجمعية رقم 146/34 الصادر بتاريخ 1979/12/17، وذلك كخطوة هامة وضرورية لردع ومقاومة تلك الصورة الخطيرة من صور الإرهاب الدولي[1] .

وفيما يلي نلقي الضوء على أهم الأحكام التي وردت في الاتفاقية والتي تتشابه-في كثير منها-مع أحكام اتفاقية حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973[2].

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية " **جريمة أخذ الرهائن** " بأنها " **قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان دولة أم منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، أم مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة** ".

---

(1) د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص 747.

(2) تتألف اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن من عشرين مادة، العديد منها تتطابق تماماً مع مواد الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973، لا سيما فيما يتصل بواجب منع ارتكاب الجريمة وواجب المحاكمة أو التسليم، أحكام التسليم، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية و تقديم الأدلة، إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة والدول المعنية بالإجراءات القانونية المتخذة بحق المتهم بارتكاب الجريمة، اللجوء السياسي، تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية .

ويعد مرتكباً لهذه الجريمة أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم في عمل من هذه الأعمال بوصفه شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل.

وفي معرض الحديث عن نطاق تطبيق الاتفاقية ينبغي التنبه إلى الملاحظتين التاليتين :

الملاحظة الأولى: إن أحكام اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لا تنطبق إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، أي تلك التي تتضمن عنصراً خارجياً أو دولياً، فالجريمة التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدولة[1] ، وعليه إذا أقدم مواطن فرنسي أو شخص عديم الجنسية مقيم في فرنسا على اختطاف أحد الدبلوماسيين الفرنسيين واحتُجز كرهينة داخل بلده بهدف إرغام الحكومة الفرنسية على تحرير سجناء سياسيين مثلاً أو القيام بأي إجراء آخر، ولم يتمكن الجاني من الهرب خارج الأراضي الفرنسية إلى دولة أخرى، فإن هذه الجريمة تعد–في هذه الحال– من الجرائم الداخلية التي تخضع للتشريع الفرنسي وحده وتختص بها المحاكم الفرنسية.

الملاحظة الثانية:لا تسري أحكام الاتفاقية على جرائم أخذ الرهائن التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة كون هذا الأمر قد عولج في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977[2]، فقد تنبه القائمون على إعداد هذه الاتفاقيات إلى ضرورة التأكيد على أن عمليات اختطاف الأفراد بمن فيهم الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن إنما تعد محظورة في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة (الدولية أو غير الدولية)، وبذلك لن تتوهم الأطراف المتنازعة أن عمليات أخذ الرهائن إن كانت

---

(1) نصت المادة /13/ من الاتفاقية على أن "هذه الاتفاقية لا تسري في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة إليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليم تلك الدولة ".

(2) نصت المادة /12/ من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام1979على أنه " بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقاً للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم مرتكبي جريمة أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهان يُرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها...." .

محرمة أثناء السلم فهي مستباحة أثناء العمليات العسكرية أو في الأراضي المحتلة حيث جرت العادة سابقاً على أخذ الرهائن لمنع الأعمال العدائية ضد القوات الغازية(قوات الاحتلال)[1]، لذلك حظرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2] والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[3] القيام بعمليات أخذ الرهائن أثناء العمليات العسكرية واعتبرتها بمثابة انتهاكات جسيمة تشكل- وفقاً لنظام روما الأساسي- جرائم حرب لا تسقط بالتقادم وتستوجب محاكمة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية[4]، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم 172/61 المتعلق بأخذ الرهائن والصادر بتاريخ 2006/12/19[5] .

وبالنسبة للركن القانوني للحماية فقد ألزمت المادة الثانية من الاتفاقية الدول الأطراف بإدخال الجرائم المبينة في المادة الأولى ضمن تشريعاتها الوطنية والعقاب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطرة لها.

---

(1) شريف عتلم- القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة-2006- ص144.

(2) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 1949/8/12 .
المادتان /34-147/ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة بتاريخ 1949/8/12.

(3) المادة /75/ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم بتاريخ 1977/6/8 .
المادة /4/ من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بتاريخ 1977/6/8.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم/2391/ المؤرخ في 1968/11/26 المتعلق باعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرم بتاريخ 1998/7/17.

(5) أكدت الجمعية العامة في القرار المذكور على أن أخذ الرهائن يعد جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخرقاً جسيماً لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المؤرخة في 1949/8/12، وأمام انتشار هذه الجريمة على أيدي الإرهابيين والجماعات المسلحة فقد أدانت الجمعية هذه الجريمة حيثما وقعت وأياً كان مرتكبوها، وطالبت بالإفراج الفوري ودون أي شروط مسبقة عن جميع الرهائن، كما طالبت الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لمنع أخذ الرهائن ومكافحته والمعاقبة عليه عن طريق عدة أمور منها تعزيز التعاون الدولي .
http://www.un.org

أما القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي فقد وردت في المادة الخامسة من الاتفاقية، حيث تضمنت الحالات التي يجب على الدولة الطرف أن تتخذ فيها الإجراءات اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على جريمة أخذ الرهائن وذلك عندما تكون هناك صلة بين الدولة والجريمة، وتلك الحالات هي:

أ) إذا ارتُكبت الجريمة في إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها.

ب) إذا ارتُكبت الجريمة من قبل أحد مواطنيها، أو إذا رأت الدولة ذلك مناسباً من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها.

ت) إذا ارتكبت الجريمة من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به.

ث) عندما تكون الرهينة من مواطني تلك الدولة إذا رأت ذلك مناسباً.

ج) عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة في إقليم الدولة ولا ترغب بتسليمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرات(أ ، ب ، ت ، ث) .

وعلى غرار اتفاقية 1973 فإن اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن أخذت بمبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم، ومن ثَمَّ فقد أوجبت على الدول الأطراف أن تسلم الشخص الذي ارتكب الجريمة أو أن تحيله إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته ومعاقبته وفقاً لتشريعاتها الوطنية[1]، كما ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة أن تقوم بإدراج هذه الجريمة في عداد الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين وأن يُنص على ذلك صراحة في معاهدات التسليم التي تعقد فيما بينها[2].

---

(1) **نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على"الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، أن تعرض الأمر دون استثناء كائناً ما كان وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة** ".

(2) المادة العاشرة من الاتفاقية وهي مطابقة للمادة الثامنة من اتفاقية حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973.

الجدير بالذكر أن اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 أضافت إلى شروط التسليم الواردة في المعاهدات حكماً هاماً، حيث **فرضت المادة التاسعة منها على الدول الأطراف التزاماً برفض طلب تسليم المتهم إذا كانت لدى الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد بأن :**

أ. طلب التسليم قد قدم بغرض محاكمة أو معاقبة الشخص بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي .

ب. إذا كان وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة: للتأثر بأي سبب من تلك الأسباب أو لعدم إمكانية الاتصال به من قبل سلطات الدولة التي يحق لها توفير الحماية له.

وفي حال قيام دولة طرف في هذه الاتفاقية بمحاكمة المجرم المتهم بأخذ الرهائن، فينبغي عليها إبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالنتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة، ويتولى الأمين العام بدوره إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية[1] .

أما بالنسبة للركن المادي للحماية، فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على واجب الدول الأطراف بالتعاون على منع وقوع الجريمة باتخاذ التدابير العملية لمنع الإعداد و التحضير لارتكاب الجريمة داخل أراضيها أو خارجها، لاسيما الأنشطة غير المشروعة للذين يقومون بالتشجيع أو التحريض أو التنظيم أو الاشتراك في أعمال جريمة أخذ الرهائن[2] .

الحقيقة أنه وبالرغم من الجهود الدولية التي تمخضت عنها ولادة اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، إلا أن إنجازات هذه الاتفاقية كانت ضئيلة للغاية في الواقع العملي، وخلافاً للتوقعات لم تكن الاتفاقية قادرة على بتر عمليات اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن، ولم تتمكن أيضاً من التخفيف من حدتها-على الأقل-، بل على العكس ازدادت وتيرة هذه الاعتداءات قبيل اعتماد الاتفاقية وحتى بعد اعتمادها، ففي 1979/2/14 أقدمت مجموعة مسلحة على اختطاف السفير الأمريكي في أفغانستان واحتجزته كرهينة في أحد فنادق العاصمة كابول، وبعد أن تمكنت قوات الأمن الأفغانية من تحديد مكان احتجاز السفير سارع الخاطفون إلى إعدامه، ولم يمض شهر على الحادثة حتى لقي السفير البريطاني في هولندا وسائقه حتفهما بعد أن فشل الجناة في اختطاف السفير عندما كان يتأهب للخروج من منزله في لاهاي صباح يوم1979/3/21[3]، وفي1979/11/4 احتلت مجموعة من الطلبة

---

(1) المادة السابعة من الاتفاقية.

(2) **نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن " تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ولا سيما بالقيام بمايلي:**
أ. اتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن أو التحريض عليها أو تنظيمها أو الاشتراك في ارتكابها.
ب. تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم."

(3) د. فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق-ص163-164

الإيرانيين مبنى السفارة الأمريكية في طهران واحتجزت حوالي/52/ رهينة منهم/30/ دبلوماسياً وذلك لمدة /444/ يوماً [1] .

ولم يكن عام 1980 أفضل حالاً من سابقه، حيث بلغ عدد الاعتداءات على الدبلوماسيين/409/ في/60/ دولة[2] كان من أبرزها احتجاز المبعوثين الدبلوماسيين في بوغوتا–عاصمة كولومبيا–حيث قامت مجموعة مسلحة باحتلال سفارة الدومينيكان أثناء احتفالها بعيدها القومي ظهر يوم 1980/2/27، واحتجزوا بمبنى السفارة ثمانين دبلوماسياً ينتمون إلى دول مختلفة، وتقدم الإرهابيون بمطالبهم وهي:/50/ مليون دولار أمريكي كفدية والإفراج عن /311/ سجين سياسي في كولومبيا ينتمي أغلبهم إلى الجماعة المذكورة، ونشر بيان عما يجري داخل كولومبيا من اضطهاد وتعذيب السجناء في صحف الدول التي ينتمي إليها السفراء المحتجزون، ولم تنته الأزمة إلا بعد انقضاء /61/ يوماً حيث تم الإفراج عن هؤلاء الرهائن[3] .

---

(1) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit .,p.76

(2) **I. bid – p.8**

(3) تتلخص وقائع هذه الأزمة بأن جماعة (م19)، وهي تنظيم سري إرهابي نسبة إلى حركة 19 نيسان وهو تاريخ فشل الجنرال (راجس) بالانتخابات الرئاسية في كولومبيا، استولت على سفارة الدومينيكان بتاريخ 1980/2/27 عبر التهديد بالقوة المسلحة حيث كانت تحمل رشاشات وقنابل واحتجزت المجموعة/80/ شخصاً كرهائن من بينهم عميد السلك الدبلوماسي في كولومبيا (وهو القاصد الرسولي) وسفراء النمسا وبوليفيا والبرازيل وكوستاريكا وغواتيميلا ومصر والمكسيك وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا والمضيف سفير الدومينيكان وعدد آخر من المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل، وقد أشرف الرئيس الكولومبي نفسه على التفاوض مع الإرهابيين بشأن مطالبهم المشار إليها أعلاه، ورفض دفع الفدية لأنه أمر يحرمه القانون في كولومبيا، واستغرقت المفاوضات وقتاً طويلاً واشترك فيها سفير المكسيك بوصفه متحدثاً باسم الرهائن، وتمت الاستعانة بلجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بواشنطن، إذ عهد إليها بالتأكد من حقوق الدفاع الخاصة بالسجناء السياسيين في كولومبيا ومراجعة الأحكام الصادرة ضدهم ونقضها إذا رأت اللجنة مبرراً. وأخيراً وبعد انقضاء /61/ يوماً على احتجاز الرهائن تم الإفراج عنهم بعد أن وافقت كوبا على استقبالهم مع خاطفيهم لديها في هافانا، ووافق الإرهابيون على الإفراج عن سفراء فنزويلا والدومينيكان ومصر في مطار بوغوتا، أما السفراء الباقون ومعهم /17/ من آسريهم ومبعوث من الصليب الأحمر الدولي وسفير كوبا في كولومبيا فقد استقلوا طائرة إلى هافانا في 1980/4/27 إيذاناً بانتهاء واحدة من أقسى فترات احتجاز المبعوثين الدبلوماسيين.

مجلة الدراسات الدبلوماسية السعودية – العدد الثاني – نيسان – 1985 – ص 150.

وفي عام 1981 قامت منظمة "ايتا" الإرهابية في إقليم الباسك-شمالي إسبانيا-باختطاف قناصل النمسا والسلفادور وأوروغواي مطالبين بإطلاق سراح السجناء السياسيين(ثوار الباسك) في السجون الإسبانية، وعلى أثر ذلك فر أكثر من نصف الدبلوماسيين الأجانب العاملين في إقليم الباسك خشية اختطافهم بعد أن هددت هذه المنظمة بالإقدام على مزيد من عمليات الاختطاف[1] .

كما استمرت عمليات اختطاف الدبلوماسيين خلال التسعينات، ففي 1994/4/19 اختطفت عصابة مسلحة في مقديشو سفير السودان في الصومال عندما كان يقود سيارته من مقر عمله إلى منزله وقد أطلق سراحه بعد مضي عشرة أيام، وفي الجزائر أقدمت جماعة مسلحة على خطف سفيري اليمن وعمان هناك وذلك بتاريخ1994/7/15، فدعا عميد السلك الدبلوماسي(السفير السعودي) في الجزائر إلى عقد اجتماع لمناقشة هذه المشكلة، وتم رفع مذكرة إلى وزارة الخارجية هناك تضمنت مطالبة السلطات الجزائرية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها، وبعد مضي أسبوع أُطلق سراح السفيرين المذكورين[2].

ولعل من أشهر حوادث اختطاف الدبلوماسيين خلال عقد التسعينات ما حدث مساء يوم 1996/12/17، حينما قام/25/مسلحاً- ينتمون لجماعة "توباك أمارو" المناوئة لنظام الحكم في البيرو- باقتحام منزل السفير الياباني في البيرو بمدينة ليما(أثناء إحدى الحفلات)واحتجزوا/300/شخص من كبار الدبلوماسيين ورجال الأعمال، مطالبين بالإفراج عن زملائهم المعتقلين داخل سجون البيرو، ثم أفرج الخاطفون عن معظم الرهائن واحتفظوا بنحو/72/رهينة بينهم شخصيات دبلوماسية، كوزير خارجية البيرو والسفير الياباني، ولم تنته الأزمة إلا بتاريخ 1997/4/22 حيث اقتحمت قوات الجيش والشرطة منزل السفير الياباني وقتلت/14/مسلحاً وحررت الرهائن

---

(1) د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص754.

(2) جريدة الرأي العام- يومية سياسية مستقلة تصدر في الكويت- السنة 34- العدد/10452/ - تاريخ 1994/7/18- ص /1/.

المحتجزين[1].

وأمام هذه الأحداث وسواها الكثير، لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى سبيل ثالث لعله يكون فيه خلاص رجال السلك الدبلوماسي من مرارة معاناتهم ويضمن الوصول إلى حماية ذات فعالية أكيدة من جميع مظاهر وصور الاعتداءات المستعرة بهم.

الفرع الثالث
قرارات الجمعية العامة المتصلة بحماية وأمن وسلامة المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم

بناءً على طلب تقدمت به خمس من دول الشمال وهي: السويد والنرويج وفنلندا والدنمارك وآيسلندا، أدرجت الجمعية العامة على جدول أعمالها في دورتها الخامسة والثلاثين لعام 1980 بند بعنوان " **النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين**"، وعليه أصدرت الجمعية أُولى قراراتها– في هذا الشأن–**القرار35/168 بتاريخ 1980/12/15**، وقد بينت الدول المذكورة أنه في السنوات الأخيرة تزايدت عمليات اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن ثم اغتيالهم على يد مجموعات إرهابية أو ثورية، وإن هذه الجرائم تشكل انتهاكات لأحكام القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات القانون الدبلوماسي والقنصلي، الأمر الذي قد يسبب توتر في العلاقات الدولية وربما منازعات دولية تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وواصلت الجمعية العامة بحث هذه المشكلة ودأبت على إدراج هذا البند على جدول أعمالها سنوياً في دوراتها المتعاقبة وذلك حتى

---

(1) في بداية الأمر رفض رئيس البيرو التفاوض مع الإرهابيين لكنه اضطر لذلك لاحقاً نتيجة الضغوط الدولية، وجرت مفاوضات غير رسمية عن طريق مساعدي الرئيس، وإزاء هذه الأزمة، انقسم المجتمع الدولي على نفسه، فقد أيد البعض التفاوض مع الإرهابيين حفاظاً على حياة الرهائن وهم شخصيات مرموقة بينهم الوزراء والسفراء ومدراء البنوك، بينما رفض فريق آخر التفاوض وفضّل القيام بعملية عسكرية سريعة لتخليص الرهائن من أيدي الإرهابيين وذلك خشية انتشار هذه الصورة بين جماعات الإرهاب ومنظماته في حال تم الرضوخ لمطالبهم.
د. منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي– مرجع سابق– /ص 128– 129/ .

دورتها الثالثة والأربعين لعام 1988 حيث قررت بعد ذلك معالجة الموضوع مرة كل سنتين، ونورد فيما يلي أهم ما ورد في قرارات الجمعية وفقاً للتسلسل التاريخي.

أولاً:القرار 168/35 الصادر في الجلسة/95/المنعقدة بتاريخ 1980/12/15:

أ. أدانت الجمعية العامة في هذا القرار جميع أعمال العنف التي طالت البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها، وحثت جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب الاعتداءات ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها.

ب . دعت الجمعية العامة:

1. جميع الدول إلى تقديم تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن الانتهاكات الخطيرة لحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها.

2. الدولة التي تقع فيها هذه الانتهاكات إلى تقديم تقاريرها عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى القضاء، والإبلاغ عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجناة وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات.

ب. طلبت الجمعية من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه، عملاً بالفقرة السابقة، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك.

ت. يتعين على الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إخطاره بآرائها فيما يتعلق بأي تدبير يلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة هذه البعثات وممثليها.

وبناءً على ماسبق، قدم المستشار القانوني للأمين العام تقريراً تضمن التقارير والآراء الواردة من الدول حول التدابير الفعالة في هذا الصدد، وقد بينت كل من فرنسا وتركيا وأستراليا والسويد حوادث الاعتداءات الواقعة على البعثات التركية والممثلين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين الأتراك.

ث.الطلب من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها إلى أن تصبح من أطرافها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961 و1963، واتفاقية تحريم ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973 ، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

ج.حث الدول أن تستخدم، في الحالات التي ينشأ عنه نزاع بصدد انتهاك قواعد القانون الدولي المتصلة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام.

ح.دعوة الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عما يُقدم إليه من تقارير وما يبدي من آراء عملاً بالفقرتين (2و4) أعلاه، وأن يعرض ما يود الإعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل.

ويلاحظ من هذا القرار أن الجمعية أنشأت قناة اتصال بين الدول عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة، ويهدف هذا التواصل إلى إيجاد تعاون بين الدول لمنع حدوث العمليات الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها[1]، فمن جهة أولى: يجب على كافة الدول إبلاغ الأمين العام بالاعتداءات التي تستهدف أرواح الدبلوماسيين وتعرض سلامتهم وأمنهم للخطر، كما أوجبت الجمعية على الدولة التي حدث في إقليمها الاعتداء أن تبادر بالسرعة الممكنة إلى تقديم تقاريرها حول الإجراءات المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة(المحاكمة) والتدابير المتخذة لمنع تكرار حدوث مثل هذا الاعتداء.

ومن جهة ثانية طلبت الجمعية العامة إلى السكرتير العام:

أ.تعميم هذه التقارير والإخطارات على جميع الدول ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك.

ب.حث جميع الدول على إبلاغه بآرائها ومقترحاتها بشان الإجراءات اللازمة لتعزيز حماية وأمن هذه البعثات وممثليها.

ونشير إلى أن موافاة الأمين العام بمقترحات الدول حول التدابير التي

---

(1) د. عبد العزيز العبيكان – الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي – مرجع سابق – ص 201-202

تراها ضرورية لتعزيز حماية البعثات الدبلوماسية وأعضائها ليقوم الأمين العام - بعد ذلك- بإعداد تقرير حول هذه المقترحات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها اللاحقة مشفوعاً بآرائه، من شأنه أن يفيد الدول من خبراتها المتبادلة وتجاربها في سبل كيفية مواجهة استهداف الدبلوماسيين ومقراتهم، ولاسيما لجهة الإجراءات الأمنية الوقائية لحماية السفارات.

أما إبلاغ الأمين العام بالنتيجة النهائية لسير التحقيقات ولإجراءات المحاكمة ليقوم الأمين العام بتعميم ذلك على كافة الدول، فمن البديهي أن هذا الإجراء يحيط الدولة التي تعرض مبعوثها للاعتداء علماً بنتائج التحقيقات ويجعلها على اطلاع عما آلت إليه محاكمة الجناة، وهذا من شأنه أن يشفي غليل الدولة المعتدى على مبعوثها ويزيل لديها الالتباس أو سوء الظن الذي قد يتبادر إليها في حال التكتم على الإجراءات القانونية المتخذة أو إذا لم يتسنّ لها الاطلاع على مجريات سير العدالة، فعلى سبيل المثال عدّد المندوب التركي حوادث الاعتداء على البعثات الدبلوماسية التركية وممثليها في كل من فرنسا وأستراليا والدانمرك وسويسرا، وأعرب عن رضى حكومته عن الإجراءات المتخذة من قبل تلك الدول عدا فرنسا التي تقاعست سلطاتها- حسب قوله-عن ملاحقة المعتدين من المنظمات الإرهابية الأرمنية مما شجع تكرار الحوادث فيها، وذكر أن حكومته تعتبر هذا الوضع غير مقبول. وفي معرض رده على المندوب التركي، عدّد المندوب الفرنسي الإجراءات القضائية التي اتخذتها فرنسا ضد المعتدين على البعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين الأتراك فيها[1] .

ومن جهة ثانية فإن قيام الدولة التي ارتُكب الاعتداء على أراضيها بإبلاغ الأمين العام بالإجراءات المتخذة منعاً لتكرار الحادث، وتعميم ذلك على كافة الدول إنما يطمئن الدولة التي اعتدي على بعثتها وسائر الدول الموفدة بأن الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في هذه الدولة-التي وقع فيها الاعتداء- بمنأى عن أية أخطار أو تهديدات مستقبلية، فضلاً عن أن هذا الإبلاغ وذاك التعميم يخفف من حدة الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى الدولة المعنية لإهمالها أو تقصيرها في اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية الدبلوماسيين قبل وقوع الحادث .

---

(1) د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص 297.

ونظراً لتفاقم مشكلة الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم خلال فترة الثمانينات[1]، واصلت الجمعية العامة بحثها في هذا الموضوع ، وعليه أصدرت العديد من القرارات في هذا الخصوص تحت عنوان " **النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية و أمن و سلامة البعثات الدبلوماسية و القنصلية و الممثلين الدبلوماسيين و القنصليين** "، وكما سبقت الإشارة فإن هذه القرارات كانت تصدر عن الجمعية العامة سنوياً لغاية الدورة /43/ لعام 1988 حيث ارتأت الجمعية ـ بعد ذلك ـ أن تبحث هذه المشكلة مرة كل سنتين، وفيما يلي نلقي الضوء على الاعتداءات البارزة التي أُخطر بها الأمين العام والتي ترافق حدوثها مع فترة صدور كل قرار، والإجراءات المتخذة رداً على هذه الاعتداءات، ثم نتناول أهم ما تضمنته هذه القرارات.

ثانياً:القرار33/36 الصادر في الجلسة/57/المنعقدة بتاريخ 1981/11/13[2]:

عدّد المندوب التركي في تقريره المقدم إلى الأمين العام الانتهاكات التي تعرض لها الدبلوماسيون الأتراك خلال عام 1981، منها:

أ. اغتيال القنصل العام التركي في مدينة سيدني بأستراليا

ب. الهجوم العنيف الذي استهدف دبلوماسي تركي في كوبنهاغن بالدنمرك.

ت. اعتداء الأرمن على أعضاء السفارة التركية في باريس مما نجم عنه مقتل اثنين من الدبلوماسيين الأتراك.

ث. اغتيال دبلوماسي تركي في جنيف ، وقد أُلقي القبض على المشتبه به وأُودع في السجن.

---

(1) تشير الأرقام التي أوردناها في مقدمة المبحث إلى أن فترة الثمانينات – وبشكل خاص– في أوائل هذا العقد قد شهدت مئات الاعتداءات على المبعوثين الدبلوماسيين تراوحت ما بين الاغتيال أو محاولة الاغتيال والاختطاف كرهينة، ولعل الدبلوماسيون والقنصليون الأتراك كانوا خلال تلك الفترة وما بعدها من أكثر البعثات الدبلوماسية والقنصلية معاناة من هذه المشكلة، إذ بقيت البعثات الدبلوماسية والقنصلية التركية في جميع أنحاء العام ولسنوات عديدة مستهدفة من قبل منظمة "جيش التحرير الأرمني السرية الإرهابية "، وذلك لوجود ثأر تاريخي بين تركيا والأرمن بحجة قيام الأولى بارتكاب مذابح جماعية راح ضحيتها ألوف الأرمن، وكذلك لإجبار الحكومة التركية على الإفراج عن المعتقلين الأرمن من أفراد هذه المنظمة داخل السجون التركية .
د. منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي– مرجع سابق– ص 131–132.

(2) تقدم مندوب السويد بالاشتراك مع/18/ دولة بمشروع هذا القرار، وكانت الدول الممثلة فيه: أستراليا، الدنمارك، فرنسا، إيطاليا، السويد، تركيا. **UN Doc.A/36/445.**

انتقدت بعض الدول الاشتراكية، وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي، بشدة الولايات المتحدة الأمريكية لاستخفافها بالالتزامات الدولية المتمثلة بحماية الدبلوماسيين الأجانب ولتساهلها مع العناصر الإجرامية إلى حد التواطؤ المباشر، بحيث أصبحت البعثات موضع هجمات معادية مدبرة، وأورد ممثل الاتحاد السوفيتي حادث الاعتداء على القنصلية السوفيتية في سان فرانسيسكو بتاريخ1981/4/11، وذكر مندوب أوكرانيا حادث قتل دبلوماسي في الوفد الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1980/9/11 على يد كوبيين معادين لنظام الحكم فيها منحوا حق اللجوء السياسي إلى أمريكا. وردّ المندوب الأمريكي بقوله" إن هذا الاعتداء يقع على المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين ذاتهم ولا يقتصر على أمريكا وحدها[1] ".

ثالثاً:القرار108/37 الصادر في الجلسة/107/المنعقدة بتاريخ 1982/12/16[2]:

تطرق المندوب التركي أيضاً إلى جملة من الاعتداءات الخطيرة التي نالت من الدبلوماسيين الأتراك خلال عام 1982 منها:

أ. محاولة اغتيال دبلوماسي تركي في روما.

ب. اغتيال القنصل العام التركي في ولاية لوس أنجلوس الأمريكية.

ت. تعرض دبلوماسي تركي في أوتاوا–بكندا–إلى اعتداء كاد أن يودي بحياته.

ث. اغتيال القنصل العام التركي في بوستون.

كما أورد المندوب الفرنسي في تقريره أعداداً كبيرة من الاعتداءات التي استهدفت الدبلوماسيين على الأراضي الفرنسية، منها مقتل الملحق العسكري الأمريكي.

رابعاً:القرار 136/38الصادر في الجلسة/101/المنعقدة بتاريخ 1983/12/19[3]:

---

(1) د.إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق– ص 297 .

(2) الدول الممثلة في القرار: كندا ، الدنمارك، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فرنسا، تركيا. **UN Doc.A/37/404.**

(3) الدول الممثلة في القرار:النمسا، الدنمارك، السلفادور، فنلندا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، فرنسا، كينيا، الكويت، لبنان، سوريا، السودان، تونس، اللكسمبورغ، هولندا، نيكاراغوا، البرتغال، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الأوروغواي.
UN Doc.A/38/379 .

أ. تفجير السفارة الأمريكية في بيروت والذي أسفر عن مقتل /63/ شخصاً منهم /18/ دبلوماسياً وجرح /120/ آخرين، ولم يتم إلقاء القبض على أي مشتبه به.

ب. استهداف السفارة التركية في ليشبونة- بالبرتغال-مما أودى بحياة دبلوماسي تركي وضابط أمن برتغالي.

ت. مهاجمة القنصل العام التركي في أمستردام- بهولندا- وتمكنت الشرطة من إصابة أحد المهاجمين وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

ث. أعلن المندوب النمساوي أن حكومته خصصت/474/ عنصر من أفراد الشرطة لحراسة السفارات والدبلوماسيين الأجانب.

ج. عرض مندوب الأوروغواي المادة/138/من قانون العقوبات الأوروغواي والتي تفرض عقوبات شاقة وقاسية بحق من يعتدي على الدبلوماسيين ويلحق الأذى بهم.

ح. اعتقال السلطات البريطانية لشخص ضُبط بحوزته أسلحة ومتفجرات، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات بتهمة التآمر على قتل السفير التركي.

خ. أدلى المندوب السوري بدلوه وأدان أعمال الإرهاب الصرفة، وأيد كل محاولة للحد من انتشارها وتفاقمها، وأشار إلى سياسة التمييز التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاقها الحرية لعدد من الذين يقومون بخرق حرمة دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وفي ظل الديمقراطية يتم الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، وتُتخذ الاحتياطات لحماية بعض البعثات الدبلوماسية في أمريكا دون أخرى....وانتهى إلى القول" إن الغاية المرجوة هي ألا تقع الحماية فريسة الأغراض السياسية، فتُستعمل كوسيلة للانتقام أو الضغط، وعلى الدولة المستقبلة أن ترتفع إلى المستوى الذي من أجله وجدت البعثات الدبلوماسية [1] ".

خامساً:القرار83/39 الصادر في الجلسة/99/المنعقدة بتاريخ 1984/12/13:

سادساً:القرار73/40الصادرفي الجلسة/112/المنعقدة بتاريخ 1985/12/11[2]:

---

(1) د.إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/297-298/.

(2) الدول الممثلة في القرار:أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، جمهورية ألمانيا الاتحادية، الكويت، مالاوي، الفلبين، البرتغال، رواندا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة. **UN Doc.A/40/453.**

أ. قدم المندوب الكندي عدة تقارير عن اعتداءات جسيمة تعرض لها أعضاء البعثات الدبلوماسية التركية، وأشار المندوب إلى أن السلطات الكندية ألقت القبض على ستة أشخاص ووجهت إليهم تهماً بارتكاب عدة جرائم تتراوح ما بين القتل إلى حيازة أسلحة غير مرخصة.

ب. أبلغ المندوب التركي عن عدة حوادث وقعت في إيران، وأشار إلى أن الشرطة التركية لا تزال تجري التحقيقات حول مقتل دبلوماسي أردني في أنقرة.

ت. قدم المندوب البريطاني تقريراً عن مقتل دبلوماسي هندي في لندن[1]، وقد ألقي القبض على الجناة الستة وجرت محاكمتهم أمام القضاء البريطاني: اثنان منهم حُكم عليهما بالسجن المؤبد بتهمة القتل، وحكم على ثالث بالسجن لمدة عشرين سنة بتهمة الاختطاف وصدر بحق الآخرين أحكاماً بالسجن لمدد مختلفة بإخفاء الأدلة ومحاولة الحصول على جوازات سفر مزورة.

ث. أشار المندوب البرتغالي في تقريره إلى أن قانون العقوبات البرتغالي يضاعف العقوبة إلى ثلاثة أضعاف في حال كان الموظفون الدبلوماسيون هم المستهدفون بالاعتداء.

سابعاً: القرار 78/41 الصادر في الجلسة /59/ المنعقدة بتاريخ 1986/12/3[2]:

أبلغ المندوب الكندي في تقريره المقدم إلى الأمين العام بمايلي:

أ. الحكم على شخص بالسجن لمدة خمس سنوات إثر قيامه باختطاف نائب قنصل جزر الباهاما (شمال كوبا) كرهينة لعدة ساعات.

ب. الحكم على ثلاثة مجرمين بالسجن لمدد مختلفة(تسع سنوات، ست سنوات، سنتين) لمحاولتهم اغتيال دبلوماسيين أتراك.

---

(1) جرت الكثير من الحوادث الإرهابية في بريطانيا وتحولت شوارع لندن عام 1980 إلى مسرح لاغتيال الدبلوماسيين وبعض الشخصيات المعارضة لنظم الحكم في بلادها، وتبين أن معظم السلاح المستخدم في هذه الاغتيالات قد دخل بريطانيا عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، وفي عام 1984 اغتيل المبعوث الدبلوماسي الهندي (السيد ماهاترا) في لندن، المشار إليه أعلاه، على يد عناصر تابعة لجيش تحرير كشمير، وفي العام نفسه وقع اعتداء على رئيسة وزراء بريطانيا في مدينة برايتون أثناء انعقاد المؤتمر السنوي لحزب المحافظين البريطاني، وأسفر الحادث عن قتل وجرح عدد من الأشخاص جراء هجوم قامت به " منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي" .
د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص– 752.

(2) الدول الممثلة في القرار:أستراليا ، بلجيكا، كندا، الدنمارك، جمهورية ألمانيا الاتحادية، اليونان، (إسرائيل)، الأردن، اللكسمبورغ، الباكستان، البرتغال، تركيا، بريطانيا.
UN Doc.A/41/457.

ت.الحكم على أربعة أشخاص بالحبس لمدة ثلاثين يوماً لإلحاقهم الأذى بالمفوض الهندي.

أبلغ المندوب التركي عن قيام الشرطة التركية بالقبض على أربعة أشخاص مشتبه بتورطهم باغتيال دبلوماسي أردني في أنقرة.

ثامناً:القرار154/42الصادر في الجلسة/94/المنعقدة بتاريخ 1987/12/7[1]:

- ❖ أخطر مندوب الباكستان أن سلطات بلاده حكمت على قاتل الملحق العسكري السوفييتي بالإعدام.
- ❖ تقدم مندوب تشيلي بتقرير مطول يضم/52/صفحة حول الانتهاكات التي استهدفت مقر البعثات الدبلوماسية المعتمدة في تشيلي بدءً من احتلال السفارات وانتهاءً بالطلاء على جدرانها، وأفاد التقرير بأن موظفي السفارة البريطانية تمكنوا من ضبط الشخص المسؤول عن تلطيخ بوابات السفارة وأرغمته على دفع كلفة الإصلاح.

تاسعاً:القرار 167/43الصادرفي الجلسة/76/المنعقدة بتاريخ /1988/12[2] :

أ. تقدم المندوب اليوناني بتقرير عن اغتيال الملحق الدبلوماسي الأمريكي في 1988/11/17 ولم يتم إلقاء القبض على أي مشتبه به.

ب.أشار المندوب الأسترالي في تقريره إلى أن الشخص المدان بمحاولة تفجير القنصلية التركية قد حكم عليه بالسجن المؤبد.

ت.انتقد مندوب المكسيك تغافل السلطات الأمريكية عن منع أحد الأفراد عن مضايقة وتهديد طاقم السفارة المكسيكية في لوس أنجلوس.

---

(1) الدول الممثلة في القرار: النمسا، بلجيكا، بوركينا فاسو، كندا، تشيلي، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، الدنمارك، الإكوادور، جمهورية ألمانيا الاتحادية، هنغاريا، (إسرائيل) ، المكسيك، هولندا، الباكستان، بولندا، قطر، سيراليون، السويد، تركيا، بريطانيا. **UN Doc.A/42/485.**

(2) تقدم ممثل فنلندا بمشروع القرار نيابة عن مجموعة من الدول، وتم اعتماده بحضور مندوبي الدول التالية: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، تشيلي، قبرص، اليمن الديمقراطية، الدنمارك، فنلندا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، اليونان،(إسرائيل)، لبنان، مالاوي، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، بولندا، جمهورية كوريا، سيراليون، يوغسلافيا، الاتحاد السوفييتي.
UN Doc.A/43/574-527.

إن المطّلع على مضمون هذه القرارات يلاحظ بجلاء أن الجمعية العامة دأبت على تكرار ما أوردته في القرار الأول الصادر في الدورة /35/ لعام 1980، حيث كررت إدانة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين، وطالبت الدول بضرورة احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإخطار الأمين العام بالانتهاكات فور وقوعها[1] وبالتدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى العدالة فضلاً عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الاعتداءات.

الجدير بالذكر أن الجمعية العامة لم تولِ جُلَّ اهتمامها في هذه القرارات لمسألة الاعتداءات المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين ومقراتهم فحسب، بل تنبهت أيضاً إلى أن هذه الاعتداءات نالت أيضاً من أمن وسلامة ممثلي الدول لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، فبادرت إلى إدراجهم ضمن بنود قراراتها، **وعليه ذكّرت الجمعية مراراً في ديباجة قراراتها بواجب الدول باتخاذ التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي (بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي):**

أ. لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات المعتمدة لدى المنظمات الحكومية الدولية.

ب. لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات.

ت. لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم للعدالة .

وفيما يلي نورد خمسة أمور أكدت عليها الجمعية العامة في القرارات المذكورة:

1- أهمية زيادة الوعي في جميع الدول بضرورة تأمين الحماية والأمن والسلامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ولممثلي الدول لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات فضلاً عن دور الأمم المتحدة في

---

(1) ورد بمذكرة وزارة العدل السورية الموجهة إلى وزارة الخارجية برقم /4358/ تاريخ 1982/4/4 مايلي:(... بالإشارة إلى كتابكم رقم..... المرفق بكتاب وفدنا الدائم في نيويورك رقم..... بشأن إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن حوادث انتهاك حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، نعلمكم أنه لم يقع في سورية حادث تعدٍ على أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية حتى الآن....).
د.إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص 296.

هذا المجال[1].

2- الطلب من جميع الدول اتخاذ التدابير الضرورية-على الصعيدين الوطني والدولي-للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها، وكذلك ضد البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، وأن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال أو تسلّمهم وفقاً للقانون الوطني والمعاهدات الدولية[2].

---

(1) رأت بعض الوفود ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أكبر في مجال حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد إبلاغ الأمين العام بالانتهاكات المرتكبة ضد هذه البعثات والإجراءات القانونية المتخذة بحق الجناة، فقد طالبت إحدى المقترحات أن يُعهد إلى الأمين العام بصلاحيات أوسع أو بوضع مسودة بإرشادات معينة تحدد مسؤولية الدولة التي تفشل في تقديم الحماية المناسبة بما يتماشى مع مبادئ وأحكام القانون الدولي وكذا التزامها بتعويض البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن الأضرار التي لحقت بها جراء استهدافها بالاعتداء، غير أن هناك من رأى أن أفضل دور يمكن أن تمارسه الأمم المتحدة في هذا المجال يتمثل في استمرار الجمعية بدراسة هذا الموضوع وتعزيز نظام الإبلاغ وإجراءات تقديم التقارير، إضافةً إلى دور الجمعية في حث الدول التي لم تقم بالمصادقة والانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الموضوع بأن تصبح هذه الدول من أطرافها، أما بالنسبة للدول التي انضمت لهذه الاتفاقيات فمن الضروري أن تبذل الجمعية العامة جهدها لتشجيع هذه الدول على وضع الاتفاقيات ذات الصلة موضع التطبيق واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفعيل ما تمليه هذه الاتفاقيات من أحكام لتأمين حماية فعالة تقوم على ركنين أحدهما قانوني والآخر مادي.
د.عبد العزيز العبيكان- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي-مرجع سابق- /203-207/ .

(2) **كان حرياً بالجمعية العامة أن توضح التدابير الوقائية الضرورية المتخذة-على الصعيد الوطني أو الدولي-والتي من شأنها أن تكفل حماية البعثات الدبلوماسية والعاملين فيها إلا أن الجمعية آثرت ترداد التأكيد على ضرورة اتخاذ مثل هذه التدابير، ومما زاد الأمر غموضاً أن الجمعية لم تعمد إلى نشر مضامين التقارير التي قدمها مندوبو الدول للأمين العام حول التدابير التي اتخذتها الدول أو اقترحت اتخاذها لمنع حدوث الاعتداءات على العاملين بالقطاع الدبلوماسي، علماً أن هذه التدابير ستكون مدار الدراسة في الأبحاث التالية، وإننا في هذا المقام نكتفي بالمبادرة التي قامت بها الحكومة اللبنانية، فبتاريخ 1982/3/24 أصدرت التشريع رقم /5018/ القاضي بإنشاء قوة خاصة أسمتها " قوات أمن السفارات" عُهد إليها بالواجبات الآتية:**
أ. حماية مباني البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها.
ب. حماية رؤساء وموظفي هذه البعثات في زياراتهم الحكومية وذلك عند الضرورة.
ج. مرافقة الوثائق الخاصة بهذه البعثات أثناء نقلها عند الضرورة.
وتبين المادة الثالثة أن قوات أمن السفارات تتكون من :
*** قيادة قوات ومركز قيادة خاصة ملحق بها. *قوات حراسة.**
***احتياطي عام للتعزيز وخدمات الطوارئ. *قوات مباحث.**
المرجع السابق: ص206

3- حث الدول على التعاون الوثيق فيما بينها بعدة طرق كإجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة التي تستضيف هذه البعثات على أراضيها، وذلك بهدف مدارسة التدابير الوقائية الرامية إلى تعزيز حماية و أمن هذه البعثات ولتبادل المعلومات عن ملابسات وظروف جميع الاتهاكات الخطرة[1].

4- لاحظت الجمعية أن قلة من الدول استجابت لندائها في القرار الأول 1980 إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، لذلك كررت مطالبتها-في قراراتها المذكورة واللاحقة-إلى سائر الدول لكي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقيات، كما طلبت من الأمين العام أن يقدم إليها في كل دورة تقريراً عن حالة التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة والانضمام إليها.

5- أوجبت الجمعية العامة على كافة الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطرة المتعلقة بحماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها وكذلك الانتهاكات المرتكبة ضد بعثات وممثلي الدول(ذوي المركز الدبلوماسي) لدى المنظمات الحكومية الدولية هذا من جهة، ومن جهة ثانية أوجبت الجمعية على الدولة التي حدث في إقليمها الاعتداء والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب الاعتداء أن تبادر إلى إبلاغ الأمين العام- بشكل موجز وعاجل- بالأمور الثلاثة التالية:

أ. التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى القضاء.

ب. النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني(التحقيق والمحاكمة)[2].

ت. التدابير المتخذة لمنع تكرار حدوث مثل هذه الانتهاكات.

---

(1) أكدت فنلندا لاحقاً في تقريرها المقدم إلى الأمين بتاريخ 2005/5/10 على أهمية التعاون بشأن المسائل الأمنية ليس فقط على الصعيد الدولي بل وأيضاً على الصعيد الوطني بين البعثات والسلطات المحلية المختصة. **UN Doc.A/61/119.**

(2) وهذا يتشابه إلى حد كبير مع ما نصت عليه كل من المادة /11/ من اتفاقية حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973 وكذلك المادة /7/ من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، حيث سبقت الإشارة إلى أن كلا المادتين تلزم الدولة التي تجري فيها محاكمة المتهم بارتكاب الجريمة أن تقوم بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

أما بالنسبة للأمين العام، فقد كررت الجمعية مطالبتها له بالأمور الثلاث التالية:

الأول: تعميم التقارير والإخطارات الواردة إليه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك.

الثاني: دعوة الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير متخذة أو لازمة الاتخاذ لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها [1].

الثالث: إعداد تقرير يُقدَّم إلى الجمعية العامة في كل دورة، ويتضمن عرضاً موجزاً عن الإخطارات والتقارير الواردة إليه والمقترحات المذكورة في الفقرات السابقة.

الواقع أن نظام الإخبار الذي أسسته الجمعية العامة في قرارها 168/35 لعام 1980 وأكدت عليه في القرارات اللاحقة لا يخلو من بعض جوانب النقد، فمن الملاحظ قلة عدد الدول التي بلَّغت عن انتهاكات مرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، لاسيما في بداية الثمانينيات بالرغم من أن الهجمات الواقعة على رجال السلك الدبلوماسي قد بلغت ذروتها خلال تلك الفترة، كما أن عدد الدول التي أخطرت الأمين العام بنتائج التحقيقات والإجراءات المتخذة بحق الجناة لمثولهم أمام العدالة بقي ضئيلاً للغاية[2]، وهذا بلا شك

---

(1) أكدت قطر لاحقاً، في تقريرها المقدم إلى الأمين العام بتاريخ 2005/5/8، على ضرورة مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها.
UN Doc.A/61/119

(2) تشير الإحصائيات أنه خلال أعوام /1981–1984/ بلغ عدد التقارير المقدمة إلى الأمانة العامة /13/ تقريراً تم الإبلاغ بموجبها عن/108/ حوادث اعتداء ضد المبعوثين الدبلوماسيين، منها /42/ حالة اتخذت فيها إجراءات قانونية بحق الجناة لتقديمهم إلى العدالة. والحقيقة المُرّة أن عدد الحالات التي اتُخذت بصددها تدابير لمثول مرتكبي الاعتداءات أمام القضاء كان مبالغاً فيه ولا ينم عن شفافية، فبعض الدول التي قدمت التقارير حول الإجراءات القانونية كانت قد اعترفت على لسان الجهات المخولة بإعداد هذه التقارير أن مجرد قيام السلطات المحلية بمباشرة البحث عن الجاني ثم التوقف عن ذلك لأي سبب كان ، ففي مثل هذه الحالة كانت الدولة تعتبر نفسها في عداد الدول التي نجحت في محاكمة الجناة ومعاقبتهم .
ولما كان من غير المحتمل أن تكون الدولة التي أعدت تقريراً أولياً بحادثة من حوادث الاعتداء غير راغبة أو مستعدة لتقديم المعلومات حول النتيجة الناجحة لعمليات الملاحقة والتحقيقات، فإن حقيقة هذه الأرقام تعكس أو تكشف فشل كثير من الدول في إلقاء=

يشكل نقطة ضعف جوهرية شابت نظام الإخبار، ويرى ثلة من الفقهاء أن عدم تجاوب الدول مع نظام الإبلاغ خلال تلك الفترة يعود على افتقار هذا النظام للصفة الملزمة، وفي هذا الصدد كان يتعين على الجمعية العامة أن تمارس ضغوطاً تجاه الدولة التي تتخلف عن إخطار الأمين العام بالهجمات المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين وتهمل إحالة تقاريرها حول الإجراءات القانونية المتخذة بحق الجناة وكذلك التدابير المتخذة لمنع تكرار حدوث هذه الانتهاكات، إذ ينبغي اعتبار هذه الدولة وكأنها شريك في ارتكاب هذه الاعتداءات ويشار إلى ذلك في التقارير اللاحقة المعمَّمة على جميع الدول، كما يتعين حرمان هذه الدول من المشاركة في جلسات مناقشة مسألة حماية الدبلوماسيين ومنعها من استلام التقارير ذات الصلة، ولا شك أن ذلك يشكل رادعاً قوياً لكافة الدول، وبذلك تتحاشى السمعة السيئة التي تتولد عن الإخلال بنظام الإخطار، ومن المؤكد أن أياً من الدول لا ترغب في الظهور أمام الدول الأخرى كدولة يُحظَر عليها الإدلاء بدلوها في مشكلة الهجمات على المبعوثين الدبلوماسيين أو كدولة غير مكترثة بهذه المشكلة التي باتت تستقطب اهتمام المجتمع الدولي بأسره[1] .

ومن جهة ثانية فإنه مما يؤخذ على نظام الإخطار، افتقار التقارير المقدمة إلى الأمين العام للتدابير الأمنية الوقائية، سواء كانت هذه التدابير متخذة أو اقتُرح اتخاذها أو ينبغي إعادة النظر فيها، وذلك لضمان حماية مجدية للمبعوثين ومقراتهم أو للحيلولة دون تكرار الاعتداءات المرتكبة

=القبض على الجناة والارتقاء بعد ذلك إلى محاكمة عادلة وناجحة .
ويذهب البعض في تبرير قلة عدد الدول التي تقدمت بتقارير حول الانتهاكات الواقعة بحق الدبلوماسيين والإجراءات القانونية المتخذة بحق الجناة باحتمال أن تكون هذه الدول قد سهت عن القيام بهذا الإجراء، سيما وأن كثيراً من الدول تعتبر مطالبة الجمعية العامة بالمشاركة في نظام الإبلاغ الذي أسسه مجرد "دعوات أو توصيات" لا أكثر، وبالتالي لا ترقى إلى رتبة المطالبة الملزمة قانوناً، و لعل ذلك هو الذي حدا ببعض الدول إلى إهمال الإبلاغ كلياً عن الاعتداءات المرتكبة والإجراءات القانونية أو أن تقوم بالإبلاغ في مرحلة متأخرة، مما اضطر الجمعية العامة إلى أن تدرج في قراراتها اللاحقة صراحة بنداً يطالب الأمين العام بتوجيه رسائل تذكير إلى الدول التي حدثت فيها الاعتداءات ولم تقدم–خلال فترة زمنية معقولة– تقاريرها حول هذه الانتهاكات والتدابير المتخذة لتقديم مرتكبيها إلى القضاء وتلك المتخذة منعاً لتكرارها .

(1) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit .,p.140-141
I. bid – p.144

ضدهم، وعليه فقد رأى البعض أن هذه التقارير لا تعدو على أن تكون–في مضامينها– ذات صفة إعلامية أو إخبارية أكثر من كونها علاجية ذات أثر وفعالية، مما يجعلها تحيد أو تنحرف عن الغاية التي أُنشئت من أجلها والمتمثلة بزيادة الوعي حول أهمية تأمين الحماية والأمن والسلامة للبعثات الدبلوماسية وممثليها، فالغاية المنشودة من هذه التقارير لا تتحقق إلا بتضمينها التدابير الأمنية الوقائية ليتم بعد ذلك تداولها ومناقشتها بين مندوبي الدول وتطبيقها على أرض الواقع .

وبعد انقضاء سنتين على صدور القرار الأخير(167/43 لعام 1988)، قامت القوات العراقية باجتياح الكويت في صيف عام 1990، وكان أعضاء البعثات الدبلوماسية في الكويت الأكثر عرضة للاضطهاد والتنكيل على أيدي القوات الغازية التي لم تتردد في اقتحام مقرات البعثات الدبلوماسية واحتلالها واعتقال الكثير من المبعوثين واقتيادهم عنوةً إلى بغداد، وفي خضم هذه المأساة و المعاناة التي عاشها الدبلوماسيون، أصدر مجلس الأمن–بخصوص هذه الأزمة– قراراته(647/667/664) وذلك عام 1990، والتي سنتناول بحثها في المطلب التالي، أما الجمعية العامة فقد أصدرت قرارها رقم 39/45 في الجلسة/48/ المنعقدة بتاريخ 1990/11/28[1]، أدانت فيه أعمال العنف الواقعة على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها وكذلك الاعتداءات الواقعة ضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، كما دعت الجمعية إلى الوقف الفوري للانتهاكات المستمرة لحماية وأمن وسلامة هذه البعثات وممثليها، واحترام الحق في حرية المرور للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين القادمين من الدولة الموفدة أو العائدين إليها.

---

(1) الدول الممثلة في هذا القرار:الكويت، الأردن، قطر، تركيا، الاتحاد السوفييتي، سويسرا، ألبانيا، الأرجنتين، النمسا، جزر الباهاما، بلجيكا، بوليفيا، بيلاروسيا، بلغاريا، تشاد، تشيلي، كولومبيا، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، فنلندا، ألمانيا الاتحادية، اليونان، آيسلندا، اندونيسيا، إيران، (إسرائيل)، ايطاليا، مالاوي، المكسيك، هولندا، النرويج، بولندا، السويد، الأوروغواي، يوغسلافيا. **UN Doc.A/45/455.**

وقد أخطر الأمين العام خلال فترة إصدار القرار بمايلي:

أ. اختطاف أعضاء البعثات الدبلوماسية في الكويت واحتجازهم كرهائن .

ب. مقتل دبلوماسي سعودي في بلجيكا ولم يتم إلقاء القبض على الجناة .

ت. مقتل دبلوماسي من البيرو في بوليفيا ولم يتم إلقاء القبض على الجناة.

ث. انتقاد الحكومة اليونانية لقيام الشرطة الألبانية باقتحام مقر السفارة اليونانية واعتقال شخص طلب اللجوء.

ونظراً لاستمرار الهجمات على البعثات الدبلوماسية، واصلت الجمعية البحث في هذه المعضلة وإصدار المزيد من القرارات بشأنها، وخلال أعوام /1993-2008/أصدرت الجمعية تسعة قرارات تحت بند " **النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين**"، وفيما يلي نلقي الضوء على الاعتداءات البارزة التي وقعت خلال تلك الأعوام والتي أخطر بها الأمين لعام، ثم نتناول أهم ما ورد في مضامين هذه القرارات.

عاشراً: القرار 31/47 الصادر في الجلسة/73/ المنعقدة بتاريخ 1992/11/25[1]:

أ. تفجير السفارة الإسرائيلية في بيونس آيرس بالأرجنتين وأسفر عن مقتل/29/ شخص ولم يتم إلقاء القبض على أي مشتبه به.

ب. الهجوم على عدة سفارات وقنصليات في لندن واحتلال السفارة التركية هناك.

ت. اغتيال دبلوماسي تركي في أثينا-باليونان-وذلك بتاريخ 1992/11/17.

ث. تقدم المندوب الألماني إلى الأمين العام بتقرير عن استهداف المنشآت الدبلوماسية التركية بألمانيا، واحتلال القنصلية التركية في مدينة ميونخ من قبل نشطاء في حزب العمال الكردستاني وتم احتجاز عدد من الموظفين كرهائن[2] .

ج. تقدم المندوب التركي إلى الأمين العام بتقرير عن تفجيرات في أنقرة أسفرت عن إصابة دبلوماسي مصري بجروح بالغة وتدمير سيارة دبلوماسي إيراني، كما تضمن التقرير الهجوم على القنصل العام التركي في يوغسلافيا[3].

ح. أبلغت ليبيا عن الهجوم الذي استهدف سفارة فنزويلا وتسبب بأضرار مادية جسيمة[4].

---

(1) صدر القرار بناء على تقرير اللجنة السادسة، وكانت الدولة ممثلة بحضور مندوبي أستراليا، النمسا، البرازيل، بلغاريا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيران، (إسرائيل)، هولندا، النرويج، السويد، تركيا، المملكة المتحدة. **UN Doc.A/47/582.**

(2) **تقرير الأمين العام: A/inf/48/4**

(3) **تقرير الأمين العام: A/inf/48/4**

(4) **تقرير الأمين العام : A/inf/48/4**

الحادي عشر: القرار49/49 الصادر في الجلسة/84/المنعقدة بتاريخ 1994/12/9[1]:

أ. اغتيال السكرتير الأول في السفارة الأردنية في بيروت أمام منزله من قبل فئة معارضة لنظام الحكم في الأردن وذلك بتاريخ 1994/1/29، وقد أبلغت السلطات اللبنانية في تقريرها المقدم إلى الأمين العام أن/14/ شخصاً تم اعتقالهم على خلفية تورطهم بهذا الاغتيال [2].

ب. تقدم المندوب اليوناني بتقرير عن اغتيال المستشار بالسفارة التركية في أثينا.

ت. أخطرت اليابان عن وجود تهديدات تستهدف أمن السفارة السوفيتية.

ث. أبلغت السودان عن تعرض أعضاء سفارتها في القاهرة لحوادث اعتداء وضرب مبرح.

الثاني عشر: القرار 156/51 الصادر في الجلسة/85/المنعقدة بتاريخ 1996/12/16[3] :

أ. تفجير السفارة المصرية في إسلام أباد- بالباكستان-وأودى الحادث بحياة/18/شخص وجرح/60/آخرين، وقد أخطرت السلطات الباكستانية أنه تم التعرف على مرتكبي الحادث لكن لم يتم إلقاء القبض عليهم لكونهم لاذوا بالفرار خارج الباكستان.

ب. قدم المندوب الاسترالي تقريراً عن محاكمة ومعاقبة أحد عشر شخصاً على خلفية صلتهم بالاعتداء على السفارة الإيرانية في كانبيرا.

الثالث عشر: القرار97/53 الصادر في الجلسة/83/المنعقدة بتاريخ 1998/12/8:

1) أخطر المندوب الإيراني عن اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية الإيرانية في سيراليون من قبل قوات عسكرية تابعة للحكومة هناك.

2) تم تفجير السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا وأسفر الاعتداء عن/225/ قتيل وآلاف الجرحى وذلك بتاريخ 1998/8/7.

---

(1) قدم ممثل فنلندا مشروع القرار بالنيابة عن/19/ دولة، و كانت الدول الممثلة بالقرار: بلجيكا، الدنمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيران، اليابان، البيرو، السودان ، أوكرانيا، بريطانيا. **UN Doc.A/49/736.**

(2) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit .,p.141.

(3) الدول الممثلة في القرار:أستراليا، الإكوادور، الباكستان، سويسرا، أوغندا، يوغسلافيا، موريشيوس . **UN Doc.A/51/623.**

3) أورد مندوب السويد في تقريره المقدم إلى الأمين العام مهاجمة السفارة اليونانية من قبل أشخاص ينتمون إلى أصول كردية، كما استُهدف مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من قبل جماعات تركية متعاطفة مع حزب العمال الكردستاني[1].
4) قدمت سويسرا تقريراً عن اقتحام واحتلال السفارة اليونانية في برن والقنصلية اليونانية في زوريخ وكذلك المقر الرئيسي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من قبل متظاهرين أكراد[2].
5) أحالت تركيا تقريراً يضم قائمة بعدد من الاعتداءات استهدفت دبلوماسييها في اليونان، واستشهد التقرير بعدة حوادث تمثلت بالاغتيالات والتفجيرات المميتة والإصابات البالغة في صفوف الدبلوماسيين الأتراك فضلاً عن إلحاق الأضرار المادية بالممتلكات والمنشآت الدبلوماسية، وأدان المندوب بشدة إخفاق السلطات اليونانية في تأمين الحماية الكافية والأمن للمصالح التركية، في حين أكد مندوب اليونان التزام بلاده بضمان أمن الدبلوماسيين والقنصليين الأتراك ومقاومة الإرهاب وأشار إلى أن التحقيقات في هذه الجرائم لا زالت مستمرة[3].

الرابع عشر: القرار 149/55 الصادر في الجلسة/84/المنعقدة بتاريخ 2000/12/12[4]:

- أبلغ المندوب التركي عن تفجير قنصليتها العامة في كل من ألمانيا واليونان[5].
- أبلغ المندوب الروسي عن استهداف السفارات الروسية في الدنمارك ولبنان[6].

---

(1) **تقرير الأمين العام A/inf/54/5**
(2) **تقرير الأمين العام A/inf/54/5**
(3) **تقرير الأمين العام : A/inf/54/5**
(4) قدم ممثل فنلندا مشروع القرار باسم /40/ دولة، وكانت الدول الممثلة بالقرار:النمسا ، بلغاريا، بوركينا فاسو، الدنمارك، أستونيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، الكويت، المكسيك، الفلبين، روسيا، السعودية، السويد، تركيا، أوكرانيا، الأوروغواي .
UN Doc.A/55/606.
(5) **تقرير الأمين العام : A/inf/56/6**
(6) **تقرير الأمين العام : A/inf/56/6**

الخامس عشر: القرار 15/57 الصادر في الجلسة/52/المنعقدة بتاريخ 2002/11/19[1]:

- ❖ أخطرت بيلاروسيا في تقريرها عن وضع جهاز تفجير داخل مباني البعثة الروسية .
- ❖ قدمت ألمانيا تقريراً عن قيام خمسة مواطنين عراقيين مزودين- بمسدسات وأجهزة صعق كهربائية-باقتحام مقر السفارة العراقية في برلين واحتلالها واحتجاز الدبلوماسيين فيها كرهائن، وقد تمكنت وحدات الشرطة الخاصة بالسيطرة على الموقف وإنهاء الاحتلال بعد مضي خمس ساعات.
- ❖ أبلغت أوكرانيا عن قيام ثلاثة مسلحين بالدخول إلى مبنى سفارتها بالبرازيل وقتل أحد الدبلوماسيين وتخريب بعض الممتلكات وسرقة البعض الآخر.

السادس عشر: القرار 37/59 الصادر في الجلسة/65/المنعقدة بتاريخ 2004/12/2[2]:

- ❖ قدمت الكويت تقريراً عن أعمال العنف التي استهدفت سفارتها في ليبيا وأسفرت عن تخريب ممتلكاتها وأضرار مادية جسيمة.
- ❖ تقدم مندوب السويد في 2004/10/8 بتقرير إلى الأمين العام أشار فيه إلى أنه بتاريخ 2003/7/8 اكتشف في أحد مباني البعثة الروسية بالسويد شخص يحمل فأساً ويتصرف بطريقة عدائية، وبعد أن ألحق أضراراً بممتلكات البعثة فتح عنوةً إحدى السيارات الدبلوماسية واقتحم بها بوابة السفارة أثناء خروجه، وقد عثر لاحقاً على السيارة وألقي القبض على الجاني، وبتاريخ 2003/8/14 حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بعد إدانته بالدخول بطريقة غير مشروعة إلى مبنى السفارة وإلحاق الأضرار بممتلكات السفارة وسرقة إحدى سيارات البعثة[3].

---

(1) قدم ممثل فنلندا مشروع القرار باسم /52/ دولة، وكانت الدول الممثلة بالقرار: النمسا، بيلاروسيا، كولومبيا، السلفادور، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، المغرب، النرويج، عمان ، السويد، تونس، أوكرانيا، الأوروغواي، الجمهورية التشيكية .
UN Doc.A/57/560.

(2) قدم ممثل فنلندا مشروع القرار باسم /62/ دولة، وكانت الدول الممثلة بالقرار: بوركينا فاسو، فنلندا، ألمانيا، الكويت، لبنان، مالي، المكسيك، النرويج، قطر، سلوفينيا ،سويسرا الإمارات العربية المتحدة . **UN Doc.A/59/507.**

(3) **تقرير الأمين العام : A/61/119**

السابع عشر: القرار 31/61 الصادر في الجلسة /64/ المنعقدة بتاريخ 2006/12/4[1]:

1) قدم المندوب السوري في 2006/2/13 تقريراً إلى الأمين العام حول أعمال العنف التي استهدفت عدداً من السفارات بدمشق ونجم عنها أضراراً مادية لحقت بمباني تلك السفارات، وذلك في أعقاب قيام عدد من الصحف بنشر رسوماً مسيئة للنبي الكريم ـ محمد صلى الله عليه وسلم ـ كما تضمن التقرير التدابير المتخذة بشأن مظاهرات الغضب والاحتجاج ضد نشر تلك الرسوم والإجراءات المتخذة لمعالجة الآثار الناجمة عنها[2].

---

(1) تقدم ممثل فنلندا بمشروع القرار باسم/58/دولة. **UN Doc.A/61/452.** الجدير بالذكر أن الجمعية العامة أصدرت(في الدورة الستين) القرار رقم 41/60 بعنوان " **القدس**" وذلك بتاريخ 2005/12/1، حيث أشارت فيه إلى قرار مجلس الأمن رقم/478/المؤرخ في 1980/8/20، والذي حث الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة، ومن أبرز ما تضمنه قرار الجمعية:
أ- التأكيد على أن الإجراءات التي اتخذتها سلطة الاحتلال (إسرائيل) لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية، ومن ثم تعتبر لاغية وباطلة وليس لها أي شرعية على الإطلاق .
ب- شجب قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن /478/ المشار إليه وحث الدول على الالتزام بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
http://daccess-ods.un.org/TMP/5226228.html

(2) ورد في التقرير المقدم من المندوب السوري أن السلطات المختصة في سورية وقبل عدة أيام من خروج المظاهرات، اتخذت إجراءات استباقية لتعزيز الحراسة والحماية على كافة السفارات والقنصليات وأعضائها وأماكن سكنهم، وبشكل خاص سفارات وقنصليات الدول التي لم تتورع وسائل إعلامها عن نشر الصور الكاريكاتورية المسيئة وفي 2006/2/4 خرجت مظاهرات سلمية وتم على الفور زيادة عناصر حفظ النظام لحماية أمن وسلامة السفارات، إلا أن المظاهرة السلمية سرعان ما تحولت إلى أعمال عنف وشغب، فقامت السلطات المحلية بوضع الحواجز على كافة الشوارع المؤدية إلى السفارات التي حاول المتظاهرون الوصول إليها وكثفت من تواجد قوات حفظ النظام على محيط كافة البعثات، وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل عناصر حفظ النظام بالوسائل المتاحة عبر استخدام الغازات المسيلة للدموع وخراطيم المياه.... فقد تمكّن بعض المتظاهرين من إلحاق الأضرار بعدد من هذه السفارات، وأدى استخدام العنف من قبل بعض المتظاهرين إلى إصابة عشرات رجال حفظ النظام بجروح لدى قيامهم بواجبهم بحماية السفارات المعنية وأُسعف عدد منهم إلى المشافي، وعلى أثر ذلك:
أ. اعتقلت السلطات الأمنية المشتبه بتسببهم بأضرار لحقت بعدد من البعثات الدبلوماسية وأجرت التحقيقات اللازمة معهم.=

2) قدم المندوب العراقي تقريراً مؤرخاً في2006/2/13 ذكر فيه أن السلطات الأمنية العراقية "عززت تدابيرها الخاصة بالحماية والحراسة المتخذة يومياً على مدار الساعة للبعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين المعتمدين لدى العراق" [1].

3) نفذت السلطات الأردنية في آذار 2006 حكم الإعدام بحق أردني وآخر ليبي إثر إدانتهما باغتيال الدبلوماسي الأمريكي" لورانس فولي" أثناء مغادرته منزله في عمان بتاريخ 2002/10/28.

4) قدم المندوب اللبناني في 2006/4/4 تقريراً حول الاعتداء المسلح الذي استهدف مقر السفارة الروسية في بيروت وذلك بتاريخ 2000/1/3، وقد قتل مرتكب الاعتداء إثر الاشتباك المسلح معه في أحد المباني المجاورة للسفارة[2].

5) قدمت الدانمرك في2006/5/18 تقريراً عن الحوادث التي أصابت مباني سفاراتها في دمشق وبيروت وطهران وذلك في 4-6-2006/2/7، حيث تم تخريب مباني هذه السفارات وإضرام النار فيها وإلحاق أضرار بالممتلكات، ولأسباب أمنية تعين إخلاء هذه السفارات من موظفيها وتكليفهم بالعودة إلى الدانمرك، وقد أعيد فتح هذه السفارات في العواصم المذكورة بعد إعلان حكومات كل من سورية ولبنان وإيران استعدادها لدفع التعويضات عن الأضرار والخسائر الناجمة عن هذه الحوادث، والتزامها بتكثيف إجراءات الحماية الأمنية وزيادة عدد أفراد الأمن في مباني سفارات الدنمرك[3].

= ب. أصدرت وزارة الخارجية السورية بياناً أدانت فيه أعمال العنف التي رافقت مظاهرات الاحتجاج وأدت إلى إلحاق أضرار مادية ببعض السفارات في دمشق، كما أكدت الوزارة في بيانها على التزام سورية بضمان أمن السفارات وأعضائها وتم اتخاذ المزيد من إجراءات الحماية والحراسة على البعثات الدبلوماسية.

ج. بدأت لجنة مشكلة من وزارة الخارجية ومحافظة مدينة دمشق عملها من أجل جرد الأضرار وإعادة تأهيل مباني السفارات المتضررة لتنفيذ التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقيات الدولية.

تقرير الأمين العام : A/61/119.p.6-7-8

(1) **تقرير الأمين العام : A/61/119.p.9**

(2) **تقرير الأمين العام : A/61/119.p.9**

(3) **تقرير الأمين العام : A/61/119/Add.1.p.2-3-4**

6) أبلغ مندوب هولندا في تقريره المؤرخ في2006/6/29عن اعتقال الشرطة للشخص المسؤول عن إلقاء قنبلة حارقة على السفارة الإيرانية في لاهاي وذلك بتاريخ 2005/6/11، وقد حكم عليه بالسجن لمدة /12/ شهراً عُلِّق منها /8/ أشهر، ووضع تحت الاختبار لمدة عامين بشرط خضوعه للمراقبة من جانب منظمة إعادة إدماج المجرمين[1].

7) قدم المندوب الروسي تقريراً مؤرخاً في2006/7/19 أشار فيه إلى الاعتداء الذي استهدف أحد الدبلوماسيين العاملين بالسفارة الروسية في الأرجنتين وذلك بتاريخ 2006/3/5، إذ تعرض هذا المبعوث للإيذاء الجسدي وتلقى معاملة مهينة على يد السلطات المحلية هناك(في مدينة بيونس آيريس)، حيث كان يستقل سيارة تحمل لوحات دبلوماسية، وبعد أن أوقفته دورية الشرطة ولدى خروجه من السيارة ليعرّف عن نفسه ويبرز بطاقته الدبلوماسية، ضُرِب عدة لكمات على الوجه والبطن ثم طُرح أرضاً وتم تكبيل يديه بالأغلال، ونتيجة للإصابة البدنية التي لحقت بالمبعوث فقد تطلب الأمر إقامته بالمشفى مؤقتاً، وقد رفضت السلطات في الأرجنتين متابعة الحادث، كما أبلغ المندوب الروسي في تقريره عن الهجوم المسلح الذي استهدف سيارة دبلوماسية تابعة للسفارة الروسية في بغداد على يد مجموعة من الإرهابيين وذلك بتاريخ 2006/6/3 وأسفر الهجوم عن مقتل مسؤول روسي واحتجاز أربعة دبلوماسيين روس كرهائن، وفي غضون عشرة أيام تم تصفية هؤلاء الدبلوماسيين بصورة وحشية، ولم يُعثر على مرتكبي هذه الجريمة النكراء[2].

الثامن عشر: القرار126/63 الصادر في الجلسة/67/المنعقدة بتاريخ 2008/12/11[3]:

- في 2007/11/4 أصدرت محكمة أمن الدولة الأردنية حكماً بإعدام أردني بعد إدانته بتهمة "المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت إلى موت إنسان" وذلك في إطار قضية تفجير السفارة الأردنية ببغداد في آب 2003 [4].

---

(1) تقرير الأمين العام : A/61/119/Add.1.p.11

(2) تقرير الأمين العام : A/61/119/Add.2.p.2-3

(3) UN Doc.A/63/441.

(4) http://www.factjo.com/compDetails.qspx?id=871 تاريخ الزيارة: 2010/4/15

- ❖ وفي 2009/6/24 أصدرت محكمة سودانية الحكم بالإعدام على أربعة سودانيين لاشتراكهم بقتل الدبلوماسي الأمريكي "جون غرانفيل" وسائقه السوداني وذلك في كانون الثاني 2008، كما حكمت المحكمة على المتهم الخامس بالسجن لمدة عامين لإمداد الجناة الأربعة بالسلاح دون الاشتراك بارتكاب الجريمة[1].

التاسع عشر: القرار 30/65 الصادر في الجلسة/57/المنعقدة بتاريخ 2010/12/6[2] **:**

وبعد الاطّلاع على هذه القرارات، نجد أن الجمعية العامة ألفت تكرار جُلّ ما أوردته في قراراتها السابقة، ومع ذلك فإننا سنلقي الضوء على أهم ما ركزت عليه الجمعية في هذه القرارات:

أولاً: بالعودة إلى ديباجة القرارات السالفة الذكر يتبين أن الجمعية العامة ذكّرت جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات بواجبهم الرئيسي باحترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، كما ذكّرت الجمعية أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالتزامهم بعدم إساءة استخدام المقرات الدبلوماسية والقنصلية على وجه يتنافى مع المهام الدبلوماسية والقنصلية .

ومن الجلي أن تذكير الدول المضيفة–في قرارات الجمعية– بواجبها بحماية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين ومقراتهم، وتقديم مرتكبي الهجمات ضدهم إلى القضاء لا يعني إغفال واجب المبعوثين باحترام قوانين وأنظمة البلدان المضيفة، وإن كثرة الانتهاكات والمخالفات المرتكبة من قبل الدبلوماسيين الأجانب في الدول التي يمارسون فيها مهام وظائفهم وتحت ستار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، تنبهت الجمعية إلى ضرورة تذكير الدبلوماسيين بواجبهم تجاه الدولة التي استضافتهم على أراضيها .

وقد كان حرياً بالجمعية العامة بدل أن تكتفي بالتذكير، أن تضمن قراراتها بنداً يشير إلى حق الدولة المضيفة باتخاذ الإجراءات اللازمة التي

---

(1) **http://www.alarabiya.net/articles/2009/06/24/76900.html**
http://www.sudanelite.com/news/.php?action=show&id=3902
تاريخ الزيارة : 2010/4/15

(2) **UN DOC.A/56/471.**

يقرها القانون الدولي عند إساءة استخدام هذه الحصانات والامتيازات، لاسيما عندما تنطوي الإساءة على تهديد لأمن البلد المضيف، كممارسة أنشطة التجسس أو اتخاذ مقر البعثة مركزاً ترتاده الفئات المعارضة لأنظمة الحكم بهدف حياكة مؤامرة ضد أمن الدولة المستقبلة، أو استغلال الحقيبة الدبلوماسية لتهريب الأسلحة والمنشورات السياسية المعادية لنظام الحكم في البلد المضيف.....

ثانياً: حثت الجمعية كافة الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة–وفقاً للقانون الدولي–على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف .

ومن جهة ثانية أوصت الجمعية بأن تتعاون الدول بشكل وثيق مع الدولة التي تحدث في أراضيها إساءة لاستخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية وذلك من خلال عدة طرق منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة .

ويتعين على جميع الدول–بموجب هاتين الفقرتين–اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لحماية الموظفين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم من جميع الاعتداءات، وفي حال لم تتمكن سلطات الدولة المضيفة من استباق هذه الاعتداءات فينبغي على الدول الأخرى أن تتعاون مع الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها عبر تبادل المعلومات ومد يد العون إلى سلطتها القضائية ليتسنى لها إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم الواقعة على أشخاص الدبلوماسيين ومقراتهم وتقديمهم للمحاكمة لينالوا جزاءهم العادل[1].

---

(1) نظراً لأن عبارة "**إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية** " تنصرف إلى الجرائم والمخالفات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية في الدولة التي يمارسون فيها مهامهم الرسمية متخذين من الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها ستاراً يحتمون به لارتكاب ما تسول لهم به أنفسهم، كان يتحتم على الجمعية العامة أن تستبدل العبارة (المشار إليها) والواردة في الفقرتين المذكورتين أعلاه بعبارة "**الاعتداءات المتعمدة التي تنال من أمن وسلامة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين ومقراتهم** " لكيلا يتبادر إلى الأذهان أن المسألة تتعلق– في هذه الناحية– بالانتهاكات والمخالفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، بل إن المراد ينحصر في الاعتداءات الواقعة على رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي ومقراتهم .

ومن الملاحظ أن المدلول المشار إليه يجد صداه في اتفاقية حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973 وكذلك اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، حيث نصت كلتا الاتفاقيتين على الركن المادي الوقائي للحماية وألزمت جميع الدول- في حال وقوع الاعتداء- بالتعاون مع الدولة المعنية عبر تقديم المعلومات المتعلقة بالضحية وهوية المشتبه بارتكابه الاعتداء وكذلك ملابسات وظروف الجريمة، كما ألزمت الاتفاقيتان الدول المتعاقدة بأن توفر أكبر قدر من المساعدة القضائية للدولة المعنية خاصةً فيما يتعلق بإتاحة جميع الأدلة المتوافرة لديها واللازمة للإجراءات الجنائية المتخذة بصدد الجريمة المرتكبة.

ثالثاً: وجهت الجمعية العامة دعوتها إلى كافة الدول بأن تضمن مشاركة الأمم المتحدة، حينما تستدعي الظروف ذلك، في إجراء تحقيق كامل في أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها وذلك بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة.
رابعاً: نتيجةً لتزايد استهداف الدبلوماسيين في مناطق النزاعات المسلحة، خصوصاً خلال غزو الكويت في1990 وغزو العراق في2003، طلبت الجمعية العامة من الدول أن تقوم-خلال فترات النزاع المسلح-باتخاذ تدابير أكثر حزماً على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون تمكين الأشخاص أو الجماعات أو التنظيمات من ارتكاب أية أعمال عنف أو أنشطة غير مشروعة تستهدف أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، كما حثت الجمعية كافة الدول أن تتوخى الحزم والتشدد في تطبيق قواعد القانون الدولي المنظِّمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لاسيما أيضاً خلال فترات النزاع المسلح[1] .

---

(1) ذكر المندوب الكندي متحدثاً باسم مجموعة دول أستراليا وكندا ونيوزيلندا-أثناء انعقاد الجلسة الرابعة عشر للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة والمؤرخة في 2008/10/24- أن الهجمات التي يتعرض لها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون تُعد جريمة دولية خطيرة تزداد بشاعتها عندما يكون الضحايا مكرسين حياتهم لتحسين حياة الناس في البلدان التي يعملون فيها، وإن الدبلوماسيين يعملون في كثير من الأحيان في ظروف خطرة جداً في مناطق النزاع، وإن التدابير المستخدمة تقليدياً لحمايتهم لم تعد كافية، فإذا كان من الضروري محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم والمشتركين فيها والمحرضين عليها، فإنه من الضروري أيضاً أن تتم توعية السكان المحليين إلى أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأن يقدّروا الأهداف=

وفي نهاية المطاف، لا يسعنا إلا أن نورد بعض الملاحظات على القرارات السالفة الذكر:

1. لم تعمد الجمعية العامة إلى تحديد ماهية التدابير التي يتوجب على الدولة المضيفة اتخاذها لتأمين حماية مجدية للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم، فقد دأبت الجمعية مراراً على تكرار واجب الدول باتخاذ "التدابير العملية أو التدابير الملائمة"–على المستويين الوطني والدولي–للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف تستهدف البعثات الدبلوماسية والعاملين فيها، **فما هي هذه التدابير الملائمة أو التدابير العملية التي تجسد الركن المادي للحماية؟ وحيث أن الجمعية لم تشر إلى مضمون التدابير المذكورة في نصوص قراراتها، فقد كان حرياً بها أن لو أتت على ذكر بعض هذه التدابير–على سبيل المثال–في محاضر جلساتها**[1].

= الإيجابية التي يسعى الدبلوماسيون إلى تحقيقها خاصةً في الأزمات ومناطق النزاع.... ويجب ألا تكون الأبنية الدبلوماسية والقنصلية عرضةً للتعبير عن السخط السياسي.
أما المندوب الإيراني فقد أشار إلى أن السلطات الإيرانية أنشأت وحدة شرطة خاصة مكلفة بتأمين الحماية للمبعوثين و للمباني الدبلوماسية سواء في أماكن العمل الرسمي أو مساكنهم الخاصة، كما شكلت الحكومة مؤخراً لجنة وطنية في وزارة الخارجية لتنسيق التدابير التي تتخذها مختلف الوكالات الحكومية من أجل تأمين أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية و القنصلية وموظفيها، ثم أورد المندوب الإيراني بعض الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الأجنبية في العراق ضد أمن وسلامة البعثة الدبلوماسية والقنصلية الإيرانية، ففي 2007/1/11 هاجمت القوات الأمريكية القنصلية العامة في مدينة أربيل واحتلت مبناها واختطفت خمسة موظفين قنصليين وصادرت بعض الوثائق الرسمية والحواسيب وأحدثت إتلافاً بالمباني، وذكر المندوب أن الأشخاص المختطَفين تعرضوا للتعذيب البدني والعقلي، وقد تم إبلاغ الأمين العام بهذا الحادث، كما وقعت حوادث أخرى في 4/7 و2007/5/8 تعرضت فيها القنصلية العامة في البصرة للهجوم والتدمير من جانب القوات البريطانية..... إن أعمال العنف هذه تتحمل مسؤوليتها الحكومة الأمريكية والبريطانية وتشكل انتهاكاً للقانون الناظم للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ويتعين على الحكومة الأمريكية الإفراج عن الموظفين القنصليين المحتجزين وتقديم التعويض عن الأضرار التي تسببت بها كما يترتب على السلطات العراقية أن تواصل التحقيق في هذه الحوادث لتحديد الجناة ومحاكمتهم . **UN Doc./A/c.6/63/Sr.14**

(1) كثيراً ما كانت الدول تشتكي و تتذمر–على ألسنة مندوبيها في محاضر جلسات الجمعية– من الانتهاكات التي يتعرض لها مبعوثوها الدبلوماسيون في الخارج، أما بالنسبة للدول التي تقع حوادث الاعتداء على أراضيها فكانت توجز ردها بأن سلطاتها المختصة اتخذت على خلفية هذه الحوادث كافة الإجراءات الأمنية لتعزيز حماية وأمن وسلامة الدبلوماسيين الأجانب وهي لا تألُ جهداً في ملاحقة المعتدين ومعاقبتهم.

ومن الملاحظ أن الجمعية إذ أنها لم تركن إلى توضيح المقصود "**بالتدابير الملائمة أو العملية**" التي هي جوهر الحماية وأساسها المتين، فإنها تكون بذلك قد سارت على سنن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث اكتفت هذه الاتفاقية بالإيماء إلى واجب الدولة المضيفة باتخاذ "التدابير المناسبة" لمنع الاعتداء على شخص المبعوث...(المادة 29)، أو لمنع اقتحام مباني البعثة (المادة22) .

ومما يثير الاستغراب أنه وبالرغم من تأكيد الجمعية على أهمية اتخاذ التدابير الأمنية في الأوقات العصيبة التي تبلغ فيها التهديدات الموجهة ضد الدبلوماسيين ذروتها، كأوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية أو أثناء نشوب النزاعات المسلحة، إلا أنها آثرت أيضاً عدم الخوض في تبيان ماهية هذه التدابير، وتركت الأمر برمته إلى رغبة الدول في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات بحسب درجة خطورة التهديدات المحيطة بالبعثات الأجنبية[1].

---

(1) أثناء انعقاد الجلسة–الرابعة عشرة– للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2008/10/24، وفي معرض الحديث عن التدابير الأمنية الوقائية أشار المندوب الفرنسي إلى مسألة في غاية الأهمية، **وهي ضرورة تشجيع مندوبي كافة الدول على الاشتراك في حوار مع أعضاء البعثات الدبلوماسية في البلدان المضيفة وذلك بهدف مناقشة الأخطار المحدقة بهم والتي تثير قلقهم و تجول في خواطرهم– ليتم في ضوئها– دراسة أكثر الوسائل فعالية لتأمين حماية مجدية .**

أما مندوب الصين فقد تطرق– في حديثه–إلى أهمية التدابير الوقائية، حيث أورد أن (اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961–1963 تفرضان على الدول المستقبلة واجباً خاصاً في حماية البعثات وموظفيها، وإن الدول في وفائها بهذا الالتزام تتصرف بطرق مختلفة، فكثير من الدول–ومنها الصين–تتخذ تدابير وقائية عبر توفير حراس الأمن المخصصين بشكل دائم والاحتفاظ باتصالات مستمرة مع البعثات لتحذيرها من المخاطر التي يتعرض لها أمنها وسلامتها والاستماع إلى طلباتها في هذا الصدد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التدابير الأمنية يتم تشديدها في الأوقات الحساسة في حين تركز بعض الدول على ما يتم بعد وقوع الاعتداء بانتقال المسؤولين إلى موقع الاعتداء وفتح تحقيق بالحادث على وجه السرعة لتحديد الجناة ومحاكمتهم وتقديم التعويض، وهذا بلا شك جزء أساسي من مسؤولية الدولة المستقبلة، ولكن واجبها الأول بمقتضى الاتفاقيتين هو الوقاية). وأضاف أنه "يتعين على الدول المستقبلة أن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية لتحسين إجراءاتها بالتحقيق مع من يعتدون على الأبنية الدبلوماسية والقنصلية ومحاكمتهم، كما ينبغي تجريم هذه الأعمال في قانونها الداخلي، علماً أن الرأفة في مثل هذه الأمور لا تخدم مصالح الدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة.... وإن الصين تقدّر الخطوات التي اتخذتها بعض الدول تجاه الاعتداء على البعثات الدبلوماسية الصينية بما في ذلك دفع التعويض وتعزيز الأمن.... إلا أن التدابير الوقائية الفعالة هي أيضاً جزء من التزامات الدول." **UN Doc.A/c.6/63/SR.14.p.5-6-7.**

2. كان الأجدر بالجمعية العامة- في معرض قراراتها المتصلة بحماية الدبلوماسيين- أن تبادر إلى ترسيخ الركن القانوني للحماية وذلك على النحو الذي نهجته اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين لعام 1973، وبمعنى آخر كان يُفترض بالجمعية أن تدرج في قراراتها بنداً تلزم-من خلاله-جميع الدول بتجريم كافة أعمال العنف والانتهاكات التي تستهدف بشكل متعمد أشخاص المبعوثين أو مقرات بعثاتهم أو أماكن إقامتهم، وفي ضوء ذلك تضمن الدول في تشريعاتها الجنائية الداخلية نصوصاً تفرض عقوبات مشددة وصارمة بكل من تسول له نفسه الاعتداء على البعثات الدبلوماسية وممثليها.

3. لعل من أخطر القضايا التي لم تتطرق إليها الجمعية في قراراتها ذات الصلة، قضية مساءلة الدولة التي تخل بالتزاماتها الواردة في اتفاقيات القانون الدبلوماسي والمتمثلة بتأمين حماية الدبلوماسيين ومقراتهم[1]، وعليه كان لا بد للجمعية أن تطرح مسؤولية الدولة التي تفشل سلطاتها أو تقصر في تأمين الحماية المذكورة، سيما وأن إثارة المساءلة وترتيبها على عاتق الدولة المعنية من شأنه أن يستدرّ اهتمام الدول الأخرى ويحفز سلطاتها على اتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية والتدابير الوقائية الكفيلة بتأمين حماية مجدية وفعالة لرجال السلك الدبلوماسي ومقراتهم، وبذلك تتفادى هذه الدول إحراج نفسها وتوجيه أصابع اللوم والاتهام لأجهزتها ومؤسساتها لإخفاقها في إحباط أي اعتداء قد يرتكب على أراضيها و يصيب دبلوماسيين أجانب بأضرار بالغة هم في غنىً عنها، وإذا ما وقع اعتداء في إقليم دولة ما رغم اتخاذ

---

(1) الحقيقة أنه خلال انعقاد جلسة اللجنة السادسة بتاريخ 2008/10/24 طرح كل من المندوب الفرنسي ومن بعده المندوب النرويجي متحدثاً باسم بلدان الشمال (آيسلندا والدنمارك والسويد وفنلندا والنرويج) مسؤولية الدولة عن إخلالها بالتزاماتها الواردة في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961و1963، حيث أشار كل منهما إلى أن **إخفاق الدولة المستقبلة في توفير الحماية اللازمة يثير بوضوح مسؤوليتها الدولية ويرتب عليها التزاماً بجبر الضرر وربما اتخاذ إجراءات تعويضية أخرى، وعليه فإن من حق الدولة التي يلحق بمبعوثها الضرر جراء اعتداء استهدفه أن تطالب بالتعويض فوراً عما لحق بهذا المبعوث من أضرار جسدية أو خسائر مادية.**
UN Doc.A/c.6/63/SR.14.p.6

السلطات المحلية كافة إجراءات الحماية المادية المشددة، فإن هذه الدولة تكون قد أعذرت نفسها أمام المجتمع الدولي وبخاصة أمام الدولة التي لحق بمبعوثيها الضرر، ورفعت عن كاهلها جزء كبير من مسؤوليتها، إلا أن ذلك لا يعني تقاعسها عن ملاحقة الجناة وتسليمهم أو محاكمتهم ومعاقبتهم، فضلاً عن دفع التعويض المنصف وإعادة النظر في الإجراءات الأمنية المتخذة منعاً لتكرار حدوث مثل هذا الاعتداء.

وعليه كان حرياً بالجمعية العامة ألا تغفل هذه الملاحظات وتعالجها مفصلةً في معرض قراراتها السابقة، ومن المؤسف القول أنه وخلال الثلاثين سنة الماضية التي حاولت فيها الجمعية معالجة حماية المبعوثين الدبلوماسيين وصون أمنهم وأمن مقراتهم، بدءً من قرارها (168/35) لعام1980، لم تستطع الجمعية من خلال قراراتها ذات الصلة أن تستأصل جذور الإرهاب وتجعل هؤلاء الدبلوماسيين في منأى وحرز ومأمن من الهجمات العدائية المدبرة لهم، وإن كانت هذه القرارات قد ساهمت في التخفيف من حدة الاعتداءات الموجهة ضدهم إلا أنها لم تقف حائلاً منيعاً دون استمرار إراقة دمائهم وتدمير مبانيهم أو احتلالها، وهذا لعله يفقد القرارات السابقة–على الصعيد العملي–الكثير من أهميتها، وربما يحولها–بنظر البعض–إلى مجرد وثائق ترقد جنباً إلى جنب مع وثائق أخرى صدرت بخصوص حماية رجال السلك الدبلوماسي.

المطلب الثاني
حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء قرارات مجلس الأمن

لم تغب الاعتداءات الشائنة التي لحقت برجال السلك الدبلوماسي عن أذهان ممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، و بجهود حثيثة سعى هؤلاء الممثلون- في إطار مجلس الأمن- إلى البحث عن سبل توفير الحماية الفعالة ضد الاستهداف المتعمد والمنظم للمبعوثين الدبلوماسيين في شتى الدول، وذلك بدءً من الاستيلاء على **السفارة الأمريكية في طهران** واحتجاز الدبلوماسيين فيها كرهائن عام 1979، ومروراً بالمأساة التي حلت بأعضاء **البعثات الدبلوماسية في الكويت** إثر اجتياحها من قبل القوات العراقية في صيف عام 1990، حيث تعرض الكثير من الدبلوماسيين الأجانب للاضطهاد والتنكيل على أيدي القوات الغازية، ولم يكن الوضع أفضل حالاً في جنوب أفريقيا، حيث امتدت جذور الإرهاب إلى هناك، وشهد عام 1998 تلك التفجيرات المروعة التي استهدفت **مباني السفارات الأمريكية في نيروبي (بكينيا) ودار السلام (بتنزانيا)**، وقد راح ضحية الاعتداء الآثم آلاف الأبرياء.

وفي العراق، لا يزال العاملون بالقطاع الدبلوماسي يدفعون ثمن انتشار الجماعات المسلحة المتطرفة في أرجاء هذا البلد والتي على أيديها ازدهرت وراجت عمليات اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن ثم إعدامهم بدم بارد أمام مرأى ومسمع من المجتمع الدولي.

وأمام هذه الاعتداءات لم يكن في وسع مجلس الأمن إلا أن يدرج على جدول أعماله البحث فيها، غير أن الطريقة التي اتبعها المجلس في ذلك كانت مختلفة عما هو متبع لدى الجمعية العامة، فقد اعتبر المجلس الهجمات على المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم أعمالاً إرهابية تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعليه كان المجلس- في الأعم الغالب- يعالج هذه المسألة تحت بند" **التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية**" أو "**الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية** "، وهذا بخلاف الأسلوب الذي اتبعته الجمعية العامة والذي كانت بموجبه تخصص بنداً تبحث في ضوئه حماية وأمن وسلامة المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم، مما يشير إلى أن مجلس الأمن لم يرغب في قراراته البحث في مسألة حماية الدبلوماسيين بشكل منفصل عن مشكلة الإرهاب، بل أراد بحث الانتهاكات التي يتعرض لها الدبلوماسيون في سياق معالجته لمشكلة الإرهاب .

وإننا في هذا المطلب سنعكف على دراسة قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص الوقائع المذكورة والمتضمنة الهجمات على البعثات الدبلوماسية وأعضائها دون الخوض في القرارات العديدة الصادرة بخصوص الإرهاب كون هذه المسألة تطول دراستها وتخرج أساساً عن نطاق البحث .

وعليه فإننا سنتناول حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء قرارات مجلس الأمن من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول:أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1979 .

الفرع الثاني:الاعتداء على البعثات الدبلوماسية أثناء الغزو العراقي للكويت عام 1990.

الفرع الثالث:تدمير السفارات الأمريكية في شرق إفريقيا لعام 1998 .

الفرع الرابع:تفجير القنصلية البريطانية في تركيا لعام 2003 .

الفرع الخامس:اختطاف وإعدام الدبلوماسيين الأجانب في العراق خلال عامَي 2005-2006.

الفرع الأول: أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1979 .

تتلخص الواقعة أنه بتاريخ 1979/11/4 اقتحمت مجموعة من الطلبة الإيرانيين مباني كل من السفارة الأمريكية في طهران والقنصليتين الأمريكيتين في مدينتي(تبريز وشيراز) وأقدموا على احتلالها والاستيلاء على المستندات والوثائق الموجودة فيها، كما احتجزوا الموظفين وجميع الزوار الذين صادف وجودهم وقت احتلال السفارة والقنصليتين، واعتبروا كرهائن باستثناء/13/شخصاً أُفرج عنهم فيما بعد، فكان عدد الرهائن المحتجزين بالسفارة/52/رهينة منهم/30/ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية و/20/موظفاً ينتمون إلى فئة الإداريين والفنيين العاملين بالقسم القنصلي ومواطنين أمريكيين عاديين، ولم يُطلق سراح الرهائن إلا بعد انقضاء /444/ يوماً وكان ذلك بتاريخ 1981/1/19 حيث أُسدل الستار على هذه المأساة التي نالت من حرمة وحماية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين مقراتهم[1]، **وعن كيفية تعامل مجلس الأمن مع هذه الأزمة فقد تجسد ذلك**

---

(1) سنتناول أحداث أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران بتفصيل أوسع في المطلب الثالث، حيث سنلقي الضوء أيضاً على وجهة نظر القضاء الدولي في هذه القضية التي لازال صداها يتردد في العصر الراهن كأهم اختبار لمسألة حماية وحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

بإصدار القرارين التاليين[1]:

1. القرار/457/الصادر بتاريخ 1979/12/4.

2. القرار/461/الصادر بتاريخ1979/12/31.

أما القرار الأول فقد صدر بالإجماع[2] بعد مضي شهر على بداية الأزمة مؤكداً على الالتزامات الجوهرية المترتبة على عاتق كافة الدول بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1963/1961 بشأن احترام حرمة المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم، **وطالب المجلس في قراره السلطات الإيرانية بإطلاق سراح الرهائن في الحال وتوفير الحماية اللازمة لهم لحين مغادرتهم الأراضي الإيرانية .**

وبالنسبة للقرار الثاني فقد أعاد التأكيد على ما ورد بالقرار/457/و**أشار إلى وجهة نظر الأمين العام والمتمثلة بأن الأزمة بين البلدين(الولايات المتحدة وإيران) من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين[3] .**

---

(1) لجأ السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك " الكورت فالدهايم" لاستخدام حقه لدعوة مجلس الأمن للانعقاد لبحث أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران، وطلب السكرتير من رئيس الوفد البوليفي الذي كان يترأس آنذاك مجلس الأمن أن تقوم الدول الأعضاء في المجلس ببحث المخاطر الناجمة عن احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في العاصمة الإيرانية طهران على أنه انتهاك للمواثيق الدولية ثم النظر في مطالب الحكومة الإيرانية التي تدعو لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان والمظالم التي وقعت على الشعب الإيراني في عهد الشاه السابق، ووصف السكرتير العام– في خطابه –الموقف بين طهران وواشنطن بأنه **أخطر أزمة عالمية تهدد المجتمع الدولي منذ أزمة الصواريخ السوفيتية في كوبا عام 1961**، إذ قال "**بأن التوتر الشديد السائد بين الولايات المتحدة وإيران يهدد وبشكل متزايد السلام والاستقرار الدولي في العالم كله**".

د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/636–637/ .

(2) **يرى بعض الكتّاب أن صدور هذا القرار بالإجماع خلال تلك الفترة، التي بلغت فيها إيديولوجيات الحرب الباردة ذروتها وأثر ذلك في صعوبة انعقاد اتفاق الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن حول العديد من القرارات، إنما يعكس أهمية مسألة حماية وأمن أعضاء البعثات الدبلوماسية وأن هذه المسألة ليست موضع نقاش أو جدل أو خلاف لدى أية دولة مهما كانت العقيدة السياسية التي تتبناها .**

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.7

(3) أقر ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام بنوع من الاستقلال في التصرف وتقدير خطورة المشكلات الدولية، فمنحته المادة/99/من الميثاق الحق في أن ينبه مجلس الأمن لأية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى=

أما مجلس الأمن فقد رأى التريث قليلاً في إعلان أن الأزمة القائمة بين الدولتين تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، فقد أشارت المادة السادسة من القرار إلى الموافقة على الاجتماع في1980/1/7 لإعادة البحث والنظر بالأزمة واعتماد التدابير اللازمة بموجب المادتين/39-41/من ميثاق الأمم المتحدة[1] في حال أصرت الحكومة الإيرانية على عدم تنفيذ ما يمليه عليها القرار/461/.

ومن الملاحظ أن هذا القرار/461/وخلافاً لسابقه لم يتم اعتماده بالإجماع ، فقد امتنعت أربعة دول عن التصويت، منها الاتحاد السوفيتي(سابقاً)، ولعل السبب في ذلك إنما يعود إلى عدم موافقة بعض الدول-الممتنعة عن التصويت-على اتخاذ أي إجراء ضد إيران وذلك استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، وكل ما كانت ترغب به هذه الدول هو الاقتصار فحسب على إدانة استمرار احتجاز الرهائن الأمريكيين، وهذا الاختلاف في الرؤى (التوجهات) السياسية بين الدول حول كيفية التعامل مع إيران وفرض عقوبات عليها ، حال- في الحقيقة- دون تمكين مجلس الأمن من إصدار أية

=تدخل الأمين العام في حل المنازعات الدولية بصفة غير مباشرة من خلال الاتصال بأطراف النزاع وصولاً إلى الوقوف على مدى خطورتها وما إذا كان الأمر يتطلب لفت نظر مجلس الأمن بشأنها أم لا، وبمعنى آخر فإن اختصاص الأمين العام بلفت نظر مجلس الأمن قد يحتاج إلى القيام من جانبه بتحقيق يرى- من خلاله- ما إذا كانت المسألة تهدد السلم والأمن الدوليين أم لا، وهو ما يقتضي قيامه بالتحقيق والبحث حسبما يكون ذلك لازماً لتقديم المعلومات الصحيحة لمجلس الأمن .

أحمد عبد الله أبو العلا- تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- دار الكتب القانونية- مصر- 2005- ص87-88.

(1) تخول المادة/39/من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن " تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين/41-42/لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " .

أما المادة /41/ من الميثاق فتمنح مجلس الأمن صلاحية " تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن تكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية " .

ميثاق الأمم المتحدة المبرم بتاريخ 1945/6/26 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وقد دخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

قرارات أخرى طوال فترة استمرار الأزمة، ومع ذلك فإن أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران لم تكن خارج دائرة بحث القضاء الدولي فقد أتيحت الفرصة أمام محكمة العدل الدولية لتأخذ دورها كاملاً وتدلي بدلوها في هذه القضية وهذا ما سنتناول بحثه مفصلاً في المطلب التالي من هذا المبحث .

الفرع الثاني: الاعتداء على البعثات الدبلوماسية أثناء الغزو العراقي للكويت عام 1990.

في الثاني من آب عام 1990 اجتاحت القوات العراقية دولة الكويت واحتلتها بصورة سريعة و مفاجئة، وقد أعقب ذلك اتخاذ العراق للعديد من الإجراءات، فأعلن ضم الكويت إليه قاصداً طمس كيانها باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام وتغيير الهوية القانونية للشعب الكويتي[1]، وبناءً على ذلك طلبت الحكومة العراقية من كافة الدول التي لديها تمثيل دبلوماسي وقنصلي في الكويت إغلاق سفاراتها وقنصلياتها المعتمدة في الكويت ونقلها إلى بغداد، وبعد أن تجاهلت الدول قرار الحكومة العراقية أقدمت القوات العراقية على اقتحام مقرات البعثات الدبلوماسية في الكويت واحتلالها، كما قامت باحتجاز الموظفين الدبلوماسيين كرهائن واختطاف الرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن، وكانت سفارة الصين أول سفارة نالت حظها من هذا الاعتداء، أما بالنسبة للدبلوماسيين الذين غادروا مباني السفارات قبيل اقتحامها واحتلالها، فارين من ويلات ومآسي

---

(1) جاءت عملية الغزو إثر تدهور سريع شهدته العلاقات العراقية–الكويتية خلال شهر تموز 1990، حيث اتهم العراق كلاً من الكويت والإمارات صراحة بالتآمر عليه وتهديد أمنه وإعلان الحرب الاقتصادية ضده من خلال تجاوزهما للحصص المقررة لإنتاج النفط (طبقاً لاتفاقية منظمة الأوبك) وإغراق الأسواق، مما أدى إلى انخفاض الأسعار بشكل حاد وإلى خسارة العراق لأكثر من مليار دولاراً سنوياً خلال الفترة من1987–1990، كما اتهم العراق دولة الكويت بأنها سحبت– دون وجه حق– ما قيمته /24/ مليار دولار من نفط حقل الرملية الذي يدعي العراق ملكيته..... .
وواقع الأمر أن هذه الادعاءات التي تذرع بها العراق لتبرير الغزو كانت واهية، إذ أن العراق كان دائم التربص بالكويت بهدف ضمها إليه لأنه يعتبرها تاريخياً جزء من أراضيه وقد فشلت محاولاته الأولى لضمها عام 1961 بعد التدخل البريطاني ثم تدخل الجامعة العربية.
أحمد عبد الله أبو العلا– تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين– مرجع سابق– ص/232–233/.

النزاعات المسلحة ومتوجهين إلى البلدان المجاورة، فلم يكن وضعهم أفضل حالاً من الدبلوماسيين الذين احتجزتهم القوات العراقية كرهائن، إذ لم تُكتب لكثير منهم النجاة والإفلات من قبضة القوات الغازية التي تمكنت من اللحاق بهم واعتقالهم واقتيادهم عنوةً إلى بغداد، وكان من بين هؤلاء المبعوثين السفير اللبناني في الكويت وإثنا عشر دبلوماسياً من العاملين بالسفارة اللبنانية، فقد اعتقلتهم القوات العراقية عقب مغادرتهم السفارة في طريقهم إلى المملكة العربية السعودية واقتادتهم إلى بغداد ومُنعوا من مغادرتها[1]، **ومنذ بداية هذه الأزمة التي لحقت بالكويت عموماً والمعاناة التي عاشها المبعوثون الدبلوماسيون والرعايا الأجانب خصوصاً كان رد مجلس الأمن حاسماً وسريعاً، فخلال الساعات الأولى من بداية الغزو أصدر مجلس الأمن قراره رقم /660/وذلك بتاريخ 1990/8/2، حيث أكد فيه على أن هناك انتهاكاً قد لحق بالسلم والأمن الدوليين، وأدان الغزو العراقي للكويت بالاستناد إلى المادتين/39-40/من الميثاق، وطالب العراق بسحب قواته فوراً وبلا شروط من الكويت، ثم توالى صدور قرارات مجلس الأمن بخصوص هذه الأزمة تحت بند-"الحالة بين العراق والكويت"-حتى بلغت لغاية 1991/4/9 خمسة عشر قراراً، أما القرارات الصادرة بخصوص الانتهاكات التي تعرضت لها البعثات الدبلوماسية فقد تجسدت بثلاثة قرارات نوردها فيما يلي تباعاً:**

أولاً:القرار/664/الصادر بالإجماع في الجلسة رقم/2937/المنعقدة بتاريخ 1990/8/18:

وقد تضمن هذا القرار النقاط الثلاث التالية:

أ. مطالبة الحكومة العراقية، وذلك استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم/662/ الصادر بتاريخ 1990/8/9 بخصوص بطلان قيام العراق بضم الكويت، بأن تلغي أوامرها بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب الحصانة من أفراد تلك البعثات، وأن تمتنع عن القيام بأي من هذه الأعمال في المستقبل .

---

(1) د. إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-مرجع سابق-ص/21/-نقلاً عن: جريدة الأخبار المصرية-الصادرة في القاهرة بتاريخ 1990/8/28- العدد رقم /11948/-السنة 39- الطبعة الثانية- مقال بعنوان: "هذه أوضاع السفارات الأجنبية في الكويت" .

ب. يُحظر على الحكومة العراقية اتخاذ أي إجراء يعرض سلامة وأمن وصحة الرعايا الأجانب المقيمين في الكويت والعراق للخطر، ويتعين عليها السماح لهم بمغادرة الأراضي العراقية والكويتية على الفور[1].

ت. الطلب إلى الأمين العام أن يقدم لمجلس الأمن– في أقرب وقت ممكن– تقريراً عن مدى الالتزام بهذا القرار.

ثانياً: القرار/667/الصادر بالإجماع في الجلسة رقم/2940/المنعقدة بتاريخ 1990/9/16:

نتيجة لتفاقم الوضع وتزايد أعمال العنف المرتكبة على أيدي القوات العراقية ضد مقرات البعثات الدبلوماسية وأفرادها في الكويت، لاسيما اختطاف الدبلوماسيين والرعايا الأجانب المتواجدين في تلك المقرات، أصدر مجلس الأمن القرار/667/،ومن أبرز ما جاء فيه:

أ. الإدانة الشديدة للأعمال العدوانية التي ارتكبتها القوات العراقية ضد المقرات الدبلوماسية وموظفيها في الكويت بما في ذلك اختطاف الموظفين الدبلوماسيين والرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن .

ب. المطالبة بالإفراج الفوري عن الموظفين الدبلوماسيين والرعايا الأجانب المختطفين بمن فيهم المواطنين الأمريكيين والبريطانيين والفرنسيين.

ت. التأكيد على أن السلطات العراقية تعد مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي استخدام للعنف ضد الرعايا الأجانب أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها .

ث.نظراً لأن الإجراءات المتخذة من جانب النظام العراقي تشكل أعمالاً عدوانية وانتهاكاً صارخاً لالتزاماته الدولية مما يقوض الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، فإن مجلس الأمن يطالب الحكومة العراقية بالامتثال التام وبصورة مستعجلة لالتزاماته الدولية المفروضة عليه بموجب قواعد

---

(1) أبدى مجلس الأمن قلقه بشأن أمن وسلامة رعايا كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا المقيمين في الكويت والعراق، وطلب من الحكومة العراقية ألا تتخذ أي إجراء يكون من شأنه تعريض سلامة أو أمن أو صحة أولئك الرعايا للخطر، كما أوجب على الحكومة المذكورة السماح لجميع رعايا الدول الأجنبية المقيمين في العراق أو الكويت بمقابلة الموظفين القنصليين على الفور وبصفة دائمة وتمكينهم من مغادرة العراق والكويت بالسرعة الممكنة.
القرار رقم/664/ الصادر بتاريخ 1990/8/18 .

القانون الدولي واتفاقيتي فيينا العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1963/1961، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة/660-662-664/الصادرة خلال عام 1990 .

ج. مطالبة السلطات العراقية بأن تقوم على وجه السرعة بحماية وسلامة ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ومقراتهم في الكويت والعراق، وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم بما في ذلك الاتصال بمواطنيهم وحماية أشخاصهم ومصالحهم .

ثالثاً: القرار/674/الصادر في الجلسة رقم/2951/المنعقدة بتاريخ 1990/10/29[1]:

بعد مضي ثلاثة أشهر على بدء الاحتلال العراقي للكويت، اشتدت وطأة الاعتداءات على رجال السلك الدبلوماسي حتى بلغت ذروتها، ومع تزايد عمليات اختطاف الدبلوماسيين والرعايا الأجانب واحتجازهم كرهائن، وإلحاق الدمار والخسائر المادية بالممتلكات والمباني الدبلوماسية والقنصلية وقطع إمدادات المياه والخدمات الأساسية، لم يكن أمام الدبلوماسيين من سبيل سوى مغادرتهم الأراضي العراقية والكويتية للنجاة بأنفسهم من هذه الأوضاع المتردية ومن ويلات ومآسي العمليات العسكرية، إلا أن السلطات العراقية لم تتردد في حرمانهم من حق السفر بل وأحكمت رقابتها على كافة المنافذ والحدود، وبذلك وجد هؤلاء الدبلوماسيون أنفسهم عرضة للتهديدات والمخاطر المحفوفة بهم من كل جانب، **وفي ظل هذه الظروف القاسية أصدر مجلس الأمن القرار/674/، ومن أبرز ما ورد فيه:**

1. مطالبة سلطات الاحتلال العراقية بالكف مباشرةً والامتناع عن أخذ الدبلوماسيين ورعايا الدول الأخرى كرهائن، والامتناع أيضاً عن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم وعن أي أعمال أخرى، لاسيما التي قدمت عنها تقارير إلى مجلس الأمن[2] والتي تشكل

---

(1) اعتمد هذا القرار بأغلبية /13/صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت (هما كوبا واليمن)، أما مقدمو مشروع القرار:الاتحاد السوفيتي، رومانيا، زائير، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية .

(2) من هذه الأعمال التي وردت في ديباجة القرار:إتلاف السجلات السكانية الكويتية، إرغام الكويتيين على الرحيل، نقل السكان إلى الكويت، القيام بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات.
القرار رقم /674/ المؤرخ في 1990/10/29 .

انتهاكاً لقرارات المجلس ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949[1] واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961- 1963.

2. التأكيد على مطالبة السلطات العراقية بالسماح بمغادرة الكويت والعراق فوراً لمن يرغب في ذلك من رعايا الدول الأخرى بمن فيم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وبتسهيل هذه المغادرة.

3. مطالبة السلطات العراقية بضمان توفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية اللازمة لموظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسائر رعايا الدول الأخرى.

4. التأكيد من جديد على واجب السلطات العراقية بتوفير الحماية فوراً لسلامة ورفاه موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقارها في الكويت والعراق، وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إعاقة هذه البعثات عن أداء مهامها بما في ذلك إمكانية الاتصال بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم، وإلغاء السلطات لأوامرها بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من موظفيها .

5. الطلب إلى الأمين العام:

أ. أن يسعى، أثناء قيامه بمساعيه الحميدة لتأمين سلامة رعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق، إلى تحقيق الفقرات/2-3-4/المذكورة أعلاه، وبخاصة توفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية للرعايا الكويتيين وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وإجلاء رعايا الدول الأخرى .

ب.أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن نتائج مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية للتوصل إلى حل سلمي للأزمة وإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما.

---

(1) أكد مجلس الأمن في ديباجة القرار أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في1949/8/12 تنطبق على الكويت، وإن الحكومة العراقية- بوصفها طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية-ملزمة بالامتثال التام لجميع أحكامها، وهي مسؤولة- بصفة خاصة-عن حالات الخرق الخطيرة التي ترتكبها القوات العراقية شأنها في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها.
القرار /674/ المؤرخ في 1990/10/29.

6. تجديد التأكيد على واجب الحكومة العراقية بالوفاء بالتزاماتها تجاه رعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك استناداً إلى الاتفاقيات والمواثيق والقرارات الواردة في الفقرة الأولى وبموجب المبادئ العامة للقانون الدولي.
7. تذكير الحكومة العراقية بمسؤوليتها-بموجب القانون الدولي-عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة الغزو والاحتلال غير المشروعين .
8. دعوة الدول إلى:
أ. جمع المعلومات المتاحة لديها والمدعمة بالأدلة حول الانتهاكات الجسيمة، المبينة في الفقرة الأولى وإحالتهما إلى المجلس.
ب.جمع البيانات المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي.
9. مطالبة الحكومة العراقية بالامتثال لأحكام هذا القرار والقرارات السابقة وإلا فإنه سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتعقيباً على تعامل مجلس الأمن مع أزمة الدبلوماسيين أثناء حرب الخليج الثانية، يمكن القول بأن الإجراءات التي اتخذها المجلس بخصوص هذه الأزمة كانت مختلفة عن سائر الأزمات، إذ لم يكتف المجلس باعتبار الانتهاكات التي يتعرض لها أعضاء البعثات الدبلوماسية في الكويت والعراق تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر-استناداً إلى المادة/39/ من الميثاق-بل انتقل إلى ممارسة صلاحياته بموجب المادتين/41-42/ من الميثاق واتخاذ إجراءات إضافية في إطار الفصل السابع ، فقد أصدر القرار/661/ في 1990/8/6 الذي استهدف فرض المقاطعة الاقتصادية الشاملة ضد العراق وعزله عن المجتمع الدولي، كما صدر القرار/665/ في 1990/8/25 الخاص بالتدابير اللازمة لكفالة تنفيذ القرار/661/ واستهدف إحكام المقاطعة الاقتصادية ضد العراق وسمح للدول المتعاونة مع الكويت فرض حصار بحري لضمان فاعلية الحظر الاقتصادي، ومن المعلوم أن هذين القرارين إنما يجدان أساسهما القانوني في المادة/41/من الميثاق .

أما الخطوة الحاسمة التي اتخذها مجلس الأمن إزاء العدوان العراقي على الكويت، فقد تجسدت بالقرار/678/الصادر بتاريخ 1990/11/29

وذلك إعمالاً للمادة /42/من الميثاق التي تخول المجلس سلطة اتخاذ التدابير العسكرية[1]، وبموجب القرار المذكور سمح المجلس للدول المتعاونة مع الكويت استخدام القوة لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت وضمان تنفيذ كافة القرارات ذات الصلة بالأزمة بما في ذلك القرارات الصادرة بخصوص الدبلوماسيين وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

الفرع الثالث: تدمير السفارات الأمريكية في شرق إفريقيا لعام 1998.

في السابع من آب عام 1998 وقع هجوم مزدوج استهدف مباني السفارات الأمريكية في كينيا وتنزانيا راح ضحيته ما يقارب من/4313/شخص بين قتيل وجريح [2]، فقد أودى تفجير السفارة الأمريكية في دار السلام –بتنزانيا– بحياة/11/شخصاً وجرح/85/، آخرين أما الاعتداء الأعنف والأكثر دماراً و دموية فكان تفجير السفارة الأمريكية في نيروبي– بكينيا– وقد بلغ عدد الضحايا الذين لقوا حتفهم/213/شخصاً منهم /44/ موظفاً بالسفارة، كما أسفر الهجوم عن إصابة/4000/ جريح .

---

(1) سبقت الإشارة إلى أن المادة/41/ من الميثاق تتضمن" اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بما فيها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، إضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية "، فإذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير المنصوص عليها في المادة /41/ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف بذلك، فقد أجازت المادة /42/ من الميثاق لمجلس الأمن أن "يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " .

(2) تم تفجير كلا السفارتين بواسطة شاحنات ملغمة بالقنابل، ففي أحداث نيروبي قام انتحاريون بركن الشاحنة بجوار الجانب الخلفي لمبنى السفارة وطلبوا من حراس السفارة فتح البوابات الخلفية لمقر السفارة، وبعد أن رفض الحراس الامتثال، أطلق الانتحاريون النار عليهم، ولسوء الحظ لم يكن بحوزة هؤلاء الحراس أية أسلحة ولم يتمكنوا أيضاً من إبلاغ حراس الأمن الخاص لأن خطوط الهاتف المرتبطة بحجرة الحراسة الأمنية كانت في تلك اللحظات مشغولة، وعندما أطل العاملون بالسفارة من النوافذ والشرفات ليتفقدوا الأمر تم تفجير الشاحنة .
أما في أحداث دار السلام فقد تم تفجير السفارة بنفس الطريقة، ولم يتمكن سائق الشاحنة المفخخة من الدخول بالشاحنة خلف السور المحيط بمبنى السفارة إلا أنه استطاع تفجيرها على بُعد مسافة/35/قدماً من مبنى السفارة .
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.13-14

وفي 1998/8/13 عقد مجلس الأمن اجتماعه رقم/3915/ وأصدر القرار رقم /1189/، حيث أشار في ديباجته إلى **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997** التي أعدتها اللجنة المخصصة لمكافحة الإرهاب واعتمدتها الجمعية بموجب قرارها 164/52 المؤرخ في 1997/12/15، **واعتبر المجلس أن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق تماماً على تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام، وبالعودة إلى أحكام الاتفاقية نلاحظ ما يلي:**[1]

أ. أشارت الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى أن المقصود بارتكاب الجريمة وفقاً لمفهوم هذه الاتفاقية قيام أي شخص بصورة غير مشروعة ومتعمدة بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة[2] داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام **أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة** أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية[3] **وذلك بقصد :**

---

(1) صيغت هذه الاتفاقية على غرار اتفاقية 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وكذلك اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تدرج الأفعال الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية ضمن قوانينها الوطنية على أنها جرائم جنائية وتعاقب مرتكبيها بعقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطرة، كما حددت الاتفاقية الدول صاحبة الاختصاص القضائي، وأخذت بمبدأ التسليم، وأوجبت على الدولة التي يوجد المتهم بارتكاب الجريمة في إقليمها أن تقوم بمحاكمته أو تسليمه، ونظمت الاتفاقية أيضاً الأحكام المتصلة بتدابير منع ارتكاب الجريمة وتبادل المعلومات والتعاون الدولي في الإجراءات الجنائية والتحقيقات و تقديم الأدلة، وإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام.
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/52/res52164.htm
تاريخ الزيارة 2010/3/18

(2) يقصد بتعبير" **جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة** "، وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى:

أ. أي سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها، أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك .

ب. أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها، أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك عن طريق إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو التكسينات أو المواد المماثلة أو المشعة " .

(3) يقصد بتعبير" مرفق بنية أساسية "، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى: " أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات ويوزعها لصالح الجمهور من قبيل مرافق المياه أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات ".

1. إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات جسدية خطيرة، أو
2. أو إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب بخسائر اقتصادية فادحة.

ولبيان المراد بعبارة "**مرفق تابع للدولة أو الحكومة**"، فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة الأولى أن تعبير "مرفق للدولة أو المرفق الحكومي" يشمل أي مرفق أو مركبة، دائماً كان أو مؤقتاً، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو القضائية، أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر، أو موظفو أو مسؤولو أية منظمة حكومية دولية فيما يتصل بواجباتهم الرسمية .

ب. حصرت المادة الثالثة نطاق تطبيق الاتفاقية بالجرائم ذات الطابع الدولي، أي تلك التي تتضمن عنصراً خارجياً أو دولياً، فالجريمة التي تقع بكافة عناصرها داخل إقليم دولة واحدة تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدولة.

ج. حددت المادة السادسة من الاتفاقية الحالات التي تقوم بصددها الدولة المتعاقدة بتقرير ولايتها القضائية، ومن ضمن هذه الحالات– وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة السادسة–عندما تُرتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة أو ضد مرافقها الحكومية التابعة لها والكائنة خارج إقليمها، بما في ذلك سفاراتها وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها، وبالتالي فإنه بموجب هذه الفقرة يمكن أن ينعقد الاختصاص القضائي بالنظر في تفجيرات كينيا وتنزانيا للمحاكم الأمريكية .

اعتبر مجلس الأمن أن تفجيرات كينيا وتنزانيا تعد من قبيل أعمال الإرهاب الدولي التي تؤثر سلباً على العلاقات الودية بين الدول وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعليه يتعين على كافة الدول اتخاذ التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي بشتى أشكاله ومظاهره، وفي هذا المجال يترتب على عاتق كل دولة عضو بالمنظمة الدولية أن تمتنع عن تنظيم أية أعمال إرهابية تُرتكب في إقليم دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، **ومن أهم البنود التي وردت في صلب القرار/1189/:**

1. الإدانة الشديدة لهجمات القنابل الإرهابية التي وقعت في نيروبي(بكينيا) ودار السلام(بتنزانيا) وأودت بحياة المئات من الأبرياء وأصابت الآلاف بجراح وألحقت دماراً شديداً بالممتلكات.

2. الطلب إلى جميع الدول والمؤسسات الدولية أن تتعاون مع التحقيقات الجارية في تنزانيا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية، وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة من أجل إلقاء القبض على مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية وتقديمهم للعدالة على جناح السرعة .
3. الطلب إلى جميع الدول أن تتخذ، وفقاً لأحكام القانون الدولي وعلى سبيل الأولوية تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون في مجال الأمن والحيلولة دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

الحقيقة أن آثار الاعتداءات المرتكبة في كينيا وتنزانيا سرعان ما انعكست على الولايات المتحدة الأمريكية التي ثبت لها عجز السلطات المحلية في هاتين الدولتين عن النهوض بالتزاماتها الدولية بتأمين حماية مجدية للمبعوثين والمباني الدبلوماسية من العمليات الإرهابية، وشكّكت الحكومة الأمريكية بقدرة السلطات في كينيا وتنزانيا على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والقيام بمحاكمة مرتكبي هذه الهجمات ومعاقبتهم، **وعليه بادرت الولايات المتحدة إلى اعتبار نفسها صاحبة الاختصاص القضائي للنظر في تفجيرات كينيا وتنزانيا لعام 1998، وهذا الحق مقرر لها بموجب الاتفاقيات الدولية[1] والتشريعات الداخلية الأمريكية[2]**، وفي

---

(1) **البند /ج/ من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين. الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.**

(2) **اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية أنه يحق للقضاء الأمريكي النظر في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وذلك استناداً إلى أن التشريع الأمريكي رقم/18/ الصادر بخصوص "حماية الضباط والموظفين الأمريكيين" يخول المحاكم الأمريكية حق النظر في الاعتداءات المرتكبة خارج الولايات المتحدة و التي تكون موجهة ضد الدولة أو منشأة حكومية تابعة للولايات المتحدة بما في ذلك السفارات وسائر المباني الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية، كما منح هذا القانون السلطات الأمريكية حق ممارسة الاختصاص القضائي بصدد الجرائم المرتكبة بحق الأشخاص المحميين دولياً أثناء ممارستهم لمهامهم خارج الولايات المتحدة، وذلك في الحالات التالية:**
أ. إذا كان الشخص (الضحية) ممثلاً أو ضابطاً أو موظفاً أو مبعوثاً للولايات المتحدة الأمريكية .
ب. إذ وجد الجاني بعد ارتكاب الجريمة في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية .
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit., p.119-120-135-136

ضوء ذلك باشرت تحريك الإجراءات الجنائية ضد من اعتبرتهم مسؤولين عن ارتكاب الحادث، ولم تتردد في توجيه أصابع الاتهام إلى عناصر تنظيم القاعدة وزعيمها" أسامة بن لادن "بالوقوف خلف هذه التفجيرات الدامية، ووجهت إليهم تهماً عديدة في مقدمتها " **قتل ومحاولة قتل الأشخاص المحميين دولياً في كينيا وتنزانيا** "[1]، وقد تمكن القضاء الأمريكي عام 2001 من محاكمة أربعة متهمين بهذه الاعتداءات، وبعد ثبوت إدانتهم حكم عليهم بالسجن المؤبد[2].

الفرع الرابع: تفجير القنصلية البريطانية في تركيا لعام 2003.

في تشرين الثاني 2003 أقدم انتحاريون على تفجير سيارة مفخخة بالقرب من مقر القنصلية البريطانية في اسطنبول-بتركيا -وأودى الحادث بحياة /63/شخصاً منهم القنصل البريطاني و/17/من موظفي القنصلية، كما أسفر الاعتداء عن إصابة/450/ شخصاً، وبعد ساعات قليلة من وقوع الهجوم أعلن تنظيم القاعدة مسؤوليته عنه[3]. و في 2003/11/20 عقد مجلس الأمن جلسته رقم/4567/ وأصدر قراره/1516/ مؤكداً فيه على مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وعزمه على مكافحة المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين والناجمة عن أعمال الإرهاب بكافة صوره، وقد أدان المجلس تفجير القنصلية البريطانية في اسطنبول وسائر الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، طالباً من جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بموجب القرار/1373/ لعام 2001 والتعاون من أجل إلقاء القبض على مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية ومنظميها ورعاتها وتقديمهم إلى العدالة .

---

(1) نسبت هيئة المحلفين الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية- بتاريخ 1998/11/4- إلى زعيم تنظيم القاعدة و/17/من عناصرها،/238/تهمة تتعلق باعتداءات طالت دبلوماسيين ورعايا أمريكيين في شرق إفريقيا، وقد أضيفت إلى هذه التهم تُهماً أخرى حتى وصل العدد إلى /316/ تهمة، من أبرزها:
أ. تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام .
ب. قتل الأشخاص المحميين دولياً في نيروبي ودار السلام أو الشروع في ذلك.
ت. اقتناء واستخدام أجهزة خطيرة أثناء تفجير السفارتين الأمريكتين في نيروبي ودار السلام.
ث. التآمر على تدمير المباني والممتلكات العائدة للولايات المتحدة.
ج. التآمر على قتل الرعايا الأمريكيين واختطافهم كرهائن .
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.115

(2) **I. bid – p.125**

(3) http://www.france24.com تاريخ الزيارة :2010/3/23
http://arabic.people.com.cn/200311/21/72451.html

وبالرجوع إلى القرار رقم/1373/الصادر بتاريخ 2001/9/28 في أعقاب أحداث الحادث عشر من سبتمبر[1]، يتبين أن القرار المشار إليه رتب على عاتق الدول النهوض بالالتزامات التالية:[2]

1. وقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم كافة الأشكال المتبعة لتوفير وجمع الأموال التي تُستخدم في تمويل هذه الأعمال .

2. الامتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم الصريح و الضمني للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية بما في ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

3. عدم توفير الملاذ الآمن لممولي العمليات الإرهابية أو لمديريها أو لمرتكبيها.

4. اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية بما في ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى وتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية ووثائق السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة واستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات .

5. ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط لأعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

---

(1) بتاريخ 2001/9/11 تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات عنيفة استهدفت مركز التجارة العالمية في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) في واشنطن، وقد تعدت الخسائر البشرية الخمسة آلاف شخص، وبلغت الخسائر المادية ما يقدر بـ /120/ مليار دولار، واعتبر مجلس الأمن هذه الهجمات المروعة تهديداً للسلم والأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي ويتعين معالجتها ضمن إطار الفصل السابع من الميثاق، واستناداً إلى ذلك أصدر المجلس عقب وقوع الحادث قراريه/1368/ بتاريخ 2001/9/12 والقرار /1373/ بتاريخ 2001/9/28 .
أحمد عبد الله أبو العلا- تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مرجع سابق- ص/305- 310/.
ورغم أن مسألة حماية الدبلوماسيين لم تتم معالجتها بشكل مباشر بين ثنايا سطور هذين القرارين إلا أنه ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن مجلس الأمن اعتبر الهجمات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية بمثابة أعمال إرهابية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، وبالتالي فإن هذين القرارين وغيرهما الكثير من قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي إنما تسهم بشكل غير مباشر في معالجة الهجمات الإرهابية على المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم .

(2) **تقرير مجلس الأمن: S/RES/1373c2001**

6. ضمان محاكمة المشاركين في هذه العمليات (تمويلاً وتـدبيراً وإعـداداً وارتكاباً)، وإدراج أعمال الإرهاب في التشريعات الداخلية بوصفها جـرائم خطرة تستوجب المعاقبة عليها بعقوبات صارمة.
7. التعاون في مجال منع و قمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وفي مقدمتها اتفاقية 1973 الخاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية واتفاقية 1979 لمناهضة أخذ الرهائن والاتفاقية الخاصة بمنع وتمويل الإرهاب المؤرخة في 1999/12/9، وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

ومن الملاحظ أن أهم بند بالقرار هو ما تضمنته الفقرة السادسة، فقد قام مجلس الأمن **بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب** مكونـة مـن جميـع أعضـاء المجلس لتراقب تنفيذ ما ورد بالقرار، وفي ذات الوقت طلب المجلـس مـن جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير تتضمن الإجراءات المتخذة تنفيـذاً لهـذا القرار[1] .

إن المتدبر في هذه الفقرة يدرك أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة مكافحة الإرهاب بصدد الهجمات الإرهابية ضد البعثات الدبلوماسية، إذ أن هذه اللجنة تولت بنفسها الإشراف والمتابعة على انضمام الدول للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتنفيذ الكامل لمضمونها، وفي مقدمة هذه الاتفاقيات اتفاقية 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979. ومن جهة ثانية فإن كافة الدول ستكون ملزمة قانوناً (وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصفة الملزمة) أكثر من كونها مدعَّوة أو مطالَبة، بأن تبلغ اللجنة بالهجمات الإرهابية المرتكبة في أراضيها، بما في ذلك الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين، وبالإجراءات المتخذة لإلقاء القبض على مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم[2] .

---

(1) حددت مدة تقديم التقارير إلى اللجنة بـ/90/ يوماً من تاريخ صدور القرار/1373/، وبانتهاء المدة المحددة تلقت اللجنة ما يزيد عن/750/ تقريراًمقدمة من قبل/191/دولة.
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.138

(2) **Ibid., P. 143-144**

الفرع الخامس
اختطاف وإعدام الدبلوماسيين الأجانب في العراق
خلال عامَي 2005-2006 .

بعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن حربها الوقائية ضد العراق وتمكنها في آذار 2003 من احتلاله، بدأت الجماعات المسلحة بتوجيه عملياتها ضد البعثات الدبلوماسية المعتمدة في العراق، وذلك بدءً من تفجير السفارة الأردنية ببغداد في آب 2003 والذي أودى بحياة /13/ شخصاً وأسفر عن إصابة /15/ من موظفي السفارة، كما راجت عمليات اختطاف المبعوثين الدبلوماسيين واحتجازهم ثم إعدامهم بصورة تفتقد لأدنى المشاعر الإنسانية، وقد كان **رئيس البعثة الدبلوماسية المصرية**(إيهاب الشريف) أول مبعوث دبلوماسي نالت منه يد الغدر والإرهاب في العراق، حيث قامت مجموعة مسلحة باختطاف السفير المذكور أثناء سيره وحيداً في أحد شوارع بغداد وذلك بتاريخ 2005/7/2، وبالرغم من جهود السلطات المصرية وتدخل الأمين العام لجامعة الدول العربية ومناشدة المنظمات الدولية- وفي مقدمتها منظمة العفو الدولية- للإفراج عن الدبلوماسي المختطَف، إلا أن ذلك لم يُجدِ نفعاً فبعد انقضاء خمسة أيام على الاختطاف أقدم الخاطفون على إعدامه في 2005/7/7[1]، وفي تلك الآونة تعرض **القائم بأعمال السفارة البحرينية** في العراق لمحاولة اختطاف من قبل أربعة مسلحين لكنه نجا بنفسه ، كما شاءت الأقدار أن ينجو أيضاً- بعد ساعات قليلة- **السفير الباكستاني** في العراق من محاولة اغتيال إثر تعرض موكبه لهجوم مسلح[2]، **وكرد سريع على هذه الاعتداءات أدان مجلس الأمن بتاريخ 2005/7/8 اغتيال رئيس البعثة المصرية وسائر الهجمات الإرهابية في العراق بما في ذلك محاولة الاغتيال التي تعرض لها دبلوماسيون من باكستان والبحرين، مطالباً بضرورة تقديم مرتكبيها إلى العدالة[3].**

---

(1) **http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE14/016/2005/en/mde140162005ar.html تاريخ الزيارة:2010/2/22**

(2) **http://arabic.peopledaily.com.cn/31662/3525510.html**
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?Archiveld=120162

(3) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن S/pv.5224 الجلسة رقم/5224/المنعقدة بتاريخ 2005/7/8 تحت بند التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية.**

ولم يكد يمضي أسبوعين على اختطاف السفير المصري حتى عاودت الجماعات الإرهابية كرتها باستهداف الدبلوماسيين الأجانب الذين توافدوا إلى العراق لتمثيل بلادهم، ففي الحادي والعشرين من ذات الشهر اختُطف كل من **رئيس البعثة الدبلوماسية الجزائرية** في بغداد "علي بلعروسي" **والملحق الدبلوماسي**"عز الدين بلقاضي" حينما قام مسلحونٍ باعتراض طريقهما وإرغامهما على الترجل من سيارتهما واقتيادهما عنوة إلى جهة مجهولة، ومع أن وزارة الخارجية الجزائرية قامت بسحب سائر الدبلوماسيين الجزائريين من العراق إلا أن ذلك لم يشفع للدبلوماسيين المختطَفين[1]، فقد أقدمت المجموعة الخاطفة على إعدامهما بعد سبعة أيام من اختطافهما وكان ذلك بتاريخ 2005/7/27، **وفي ذات اليوم أدان مجلس الأمن هذا الاعتداء وكرر مطالبته بتقديم الجناة على العدالة**[2] .

وفي 2005/8/4 عقد مجلس الأمن جلسته/5246/وأصدر قرار رقم /1618/أدان فيه بشدة الهجمات الإرهابية المرتكبة في العراق والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، مُبدياً قلقه من تزايد عدد الهجمات ضد الدبلوماسيين الأجانب في العراق والتي أسفرت عن مقتل أو اختطاف أولئك الدبلوماسيين، **وقد طالب القرار جميع الدول بالقيام بالواجبات التالية** [3]:

1. تقديم الدعم الكامل إلى حكومة العراق في ممارستها لمسؤولياتها المتعلقة بتوفير الحماية للمجتمع الدبلوماسي ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الأجانب العاملين في العراق[4] .

---

(1) **http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article =314457&issueno=9738 تاريخ الزيارة 2010/2/22**

(2) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن S/pv.5240، الجلسة رقم /5240/- المنعقدة بتاريخ 2005/7/27 تحت بند "التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية" .**

(3) **S/RES/1618C2005**

(4) من الملاحظ أن هذه الفقرة ألمحت إلى مسؤولية الحكومة العراقية بتأمين حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في العراق، وقد تم التأكيد على هذه المسؤولية لاحقاً في قرار مجلس الأمن رقم/1790/المؤرخ في2007/12/18، حيث اعتبر السلطات العراقية هي المسؤولة عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع اعتداءات على الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين في العراق وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. **قرار مجلس الأمن :(2007)S/Res/1790**
والسؤال الذي يطرح نفسه ماذا عن دور سلطات الاحتلال الأمريكي في تحمل جزء من مسؤوليتها بتأمين حماية المجتمع الدبلوماسي الأجنبي في العراق؟ وهذا ماسنتناوله لدى البحث في مساهمة الدول في تأمين الحماية المادية للمبعوثين الدبلوماسيين.

2. تعزيز التعاون بين البلدان المجاورة للعراق–على وجه الخصوص– بهدف منع عبور الإرهابيين إلى العراق أو منه ونقل الأسلحة إليهم وإمدادهم بالتمويل الداعم لهم .

3. الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القرار/1373/ لعام 2001 والتعاون الوثيق لضبط مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظميها ورعاتها وتقديمهم إلى العدالة.

وفي2006/6/3 تعرضت البعثة الدبلوماسية الروسية لهجوم مسلح وأسفر عن مقتل دبلوماسي على الفور وأسر أربعة دبلوماسيين، وفي غضون عشرة أيام أقدم الخاطفون على قتلهم جميعاً بطريقة مروعة [1]، وفي 2006/6/29 عقد مجلس الأمن جلسته رقم/5477/أدان فيها بأشد العبارات هذه الجريمة النكراء، وأكد على مجمل ما ورد في القرار السابق، ولا سيما مطالبة المجتمع الدولي إلى دعم حكومة العراق في النهوض بمسؤولياتها عن توفير الحماية لأعضاء السلك الدبلوماسي في العراق وموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين المدنيين الأجانب العاملين في العراق، كما حث المجلس على أهمية تكثيف الحكومة العراقية والقوات المتعددة الجنسيات جهودها لمكافحة الإرهاب وتحسين الأمن في العراق وفقاً للقرارين 2004/1546 و2005/1637[2] .

هذا فيما يتعلق بأهم قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص حماية المبعوثين الدبلوماسيين، وفي هذا الصدد نشير إلى أن هناك العديد من الحوادث التي وقعت خلال أعوام 2007/2008/2009/2011/ وقد أدرجها مجلس الأمن على جدول أعماله[3]، ولم يتردد المجلس– أثناء بحث هذه

---

(1) لاشك أن هذه الحادثة أثارت استياء الرأي العام في روسيا، ففي 2006/7/8 أصدر الرئيس الروسي" فلاديمير بوتين" تعليماته إلى وزارة الدفاع والاستخبارات العسكرية بتكليف قوات خاصة روسية لملاحقة الجناة في العراق وتصفيتهم.
http//:www.nirgalgate.com/asp/v_news.asp?id=2150

(2) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن S/pv.5477 – الجلسة رقم /5477/ المنعقدة بتاريخ 2006/6/29 تحت بند " الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية " .**

(3) من هذه الحوادث: تفجير **السفارة الهندية في العاصمة الأفغانية كابول** عام 2007، ونجم عنه وفاة/41/شخصاً منهم سبعة موظفين بالسفارة واثنين من حراس الأمن =

الاعتداءات– في إدانتها وتذكير الدول بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات المجلس المتصلة بمكافحة الإرهاب وبأهمية تعزيز تعاونها مع سلطات الدولة التي ارتكب الاعتداء على أراضيها للقبض على الأشخاص والمتورطين بهذا الاعتداء(تنفيذاً وتنظيماً وتمويلاً ورعاية) وتقديمهم إلى العدالة .

ومن الوقائع المعاصرة نذكر ما قام به بعض المتظاهرين في دمشق ، حينما أقدموا في تموز 2011 على مهاجمة مبنى السفارتين الأمريكية والفرنسية إثر قيام كل من السفير الأمريكي والفرنسي المعتمدَين في دمشق بزيارة محافظة حماه أثناء فترة الاحتجاجات، وأسفر الهجوم عن خسائر في الممتلكات وإلحاق إصابات بالعاملين فيهما رغم قيام حرس السفارتين بإطلاق الذخيرة الحية لمنع المحتجين من اقتحام السفارتين، وأصدر مجلس الأمن – بالإجماع– بياناً أدان فيه الاعتداء بأشد العبارات، ودعا السلطات السورية إلى الوفاء بالتزاماتها "بحماية المنشآت الدبلوماسية والعاملين الدبلوماسيين فيها" وفقاً لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات

=فضلاً عن جرح /141/ آخرين، وفي شباط 2008 طالت أعمال الشغب في بلغراد – بيوغسلافيا– مباني كلاً من **السفارة الأمريكية والتركية والكرواتية والبلجيكية** وذلك احتجاجاً على استقلال كوسوفا، وبتاريخ 2008/9/17 هاجم مسلحون **مقر السفارة الأمريكية في العاصمة صنعاء باليمن**، وتسبب الهجوم بمقتل أحد حراس أمن السفارة وإصابة /16/ آخرين، وبعد ثلاثة أيام هزت انفجارات عنيفة العاصمة الباكستانية (إسلام أباد) وذلك بتاريخ 2008/9/20 حيث استهدف الاعتداء فندق ماريوت هناك وأودى بحياة /60/ شخص بينهم دبلوماسيون أجانب وإصابة أكثر من /200/ آخرين، وفي 2009/10/8 تم نسف **السفارة الهندية بكابول** للمرة الثانية وأودى الحادث بحياة /17/ شخصاً وإصابة /80/آخرين.

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن S/pv.5978 - الجلسة رقم /5978/ المنعقدة في 2008/9/22 تحت بند: "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية".

http://www.un.org/apps/news/story.asp?newsID=32464&Cr=afghan&Cr1
http://www.thaindian.com/newsportal/uncategorized/un-security-council-condemns-attack-on-us-embassy-in-belgrade-10020157.html
http://www.un.org/news/ossg/hilites/hilites_arch_view.asp?highID=1164

تاريخ الزيارة: 2010/3/25

الدبلوماسية لعام 1961 [1].

وفي نهاية المطاف، يمكن القول بأن مجلس الأمن كان يسعى جاهداً إلى حل مشكلة الاعتداء على البعثات الدبلوماسية في إطار معالجته لمشكلة الإرهاب الدولي، ومن الملاحظ أن قرارات المجلس ذات الصلة ركزت جُلَّ اهتمامها على الإجراءات المتخذة بعد ارتكاب الاعتداء كملاحقة المشتبه بهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وحتى لا تبقى هذه القرارات حبراً على ورق عهد المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الواردة في هذه القرارات.

وإذا كان مجلس الأمن قد عني بالجانب العلاجي للمشكلة إلا أنه لم يولِ عناية مماثلة بالجانب الوقائي الأمني الذي غالباً ما يُتنبّه إليه عقب فوات الأوان ووقوع الاعتداء على المؤسسات الدبلوماسية والعاملين فيها، وعليه كان حرياً بمجلس الأمن أن يبادر إلى إنشاء لجنة خاصة–على غرار لجنة مكافحة الإرهاب–بهدف رفع الكفاية الأمنية للأفراد العاملين بالبعثات الدبلوماسية، فإذا كان يتعين على كافة الدول أن تبلغ لجنة مكافحة الإرهاب بالإجراءات المُتخذة بحق الجناة وتقديمهم للمحاكمة، فإنه يتعين عليها أيضاً إبلاغ اللجنة المقترح إحداثها بالتدابير الأمنية المتخذة لتعزيز حماية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، كما يترتب على هذه الدول أن تتقدم بمقترحاتها حول الإجراءات الوقائية الكفيلة بتأمين حماية

---

(1) **ومن جانب آخر اتهم المندوب السوري لدى الأمم المتحدة كلاً من الولايات المتحدة وفرنسا بتشويه الحقائق والمبالغة في تصوير أحداث الاعتداء، وأشار إلى أن تلك الاحتجاجات نظمها بعض الشباب تعبيراً عن وجهة نظرهم فيما يتعلق بتدخل سفارات البلدان المذكورة في الشؤون الداخلية لسوريا، وأكد على التزام حكومته بحماية البعثات الدبلوماسية والعاملين فيها ومسارعة السلطات المحلية إلى بذل قصارى جهدها لحماية السفارات الأجنبية وضمان سلامتها، مشيراً إلى أنه تم اعتقال المتورطين في تلك الأحداث وسيتم تقديمهم للعدالة، وأوضح المندوب أن بعض السفارات السورية تعرضت بالمقابل في الأشهر الأخيرة " لهجمات ومضايقات" لكن الحكومة السورية لم تقم بإثارة الموضوع لدى مجلس الأمن لاعتقادها أن لدى المجلس مشاغل أكثر أهمية.**

http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=134913
http://www.alquds.com/news/video/view/id/280053

تاريخ الزيارة: 2011/7/20

فعالة لهذه البعثات، لاسيما في الأوقات العصيبة التي تنذر بتهديدات محتملة تستهدف حياة و أمن العاملين بالقطاع الدبلوماسي، ليتم بعد ذك مناقشة هذه المقترحات ومدارستها وتعميمها على كافة الدول، وفي حال لقيت هذه المقترحات استحساناً فإنه يتم اعتمادها وتطالب جميع الدول بتنفيذها على أرض الواقع .

ومن جهة ثانية يجدر بمجلس الأمن أن يمارس دوراً أكبر بخصوص مساءلة الدولة التي تخفق سلطاتها بتقديم الحماية الفعالة للبعثات الدبلوماسية وضرورة فرض عقوبات عليها وذلك عند ثبوت:

أ. إهمال أو تقصير سلطات الدولة المعنية في اتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة ذات الطابع الوقائي قبل وقوع الاعتداء .

ب. فشل هذه السلطات بإلقاء القبض على الجناة تمهيداً لتسليمهم أو محاكمتهم ومعاقبتهم[1].

ومن الملاحظ – في هذا الصدد – أن مجلس الأمن، وخلال بحثه لمسألة الاعتداءات المرتكبة بحق البعثات الدبلوماسية في العراق، لم يرتّب على عاتق سلطات الاحتلال الأمريكي أية مسؤولية حيال الهجمات التي طالت الدبلوماسيين العرب على وجه الخصوص، في حين أنه لم يكن يتردد بإصدار القرارات واتخاذ التدابير ذات الصلة عندما تكون البعثات المستهدفة أمريكية أو من يدور في فلكها ، مما يتيح القول بأن دور مجلس الأمن حيال معالجته لمشكلة الاعتداءات على البعثات الدبلوماسية لم يتسم بالموضوعية وكان انتقائياً إلى حدٍّ ما .

---

(1) **من نافلة القول بأن ترتيب مسؤولية الدولة في هذا الصدد إنما ينطلق من المسلّمة القائلة بأنه" ينبغي أن تتم مساءلة سلطات الدولة عن الاعتداء المرتكب ضد البعثات الأجنبية من قبل أفراد الشعب الثائرة أو العناصر الهمجية غير المسؤولة، وإن المسؤولية الدولية عن فعل الأفراد تُثار –وفقاً لقواعد القانون الدولي– بسبب الإهمال أو السلبية في مجال المنع أو مجال العقاب ".**

د. فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق– ص /640/ .

المطلب الثالث

مساهمة محكمة العدل الدولية في حماية المبعوثين الدبلوماسيين

تركت محكمة العدل الدولية، الساعد القضائي الرئيس للأمم المتحدة، أثراً مميزاً في التاريخ الدبلوماسي، فقد تسنى لها الحكم في قضية لا يزال يتردد صداها على مدى أكثر من ثلاثة عقود كأهم اختبار لمسألة حماية وحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وهي أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران لعام 1979، ونظراً لأهمية وجهة نظر القضاء الدولي في هذه القضية التي استأثرت باهتمام فقهاء وكتّاب القانون الدولي وتصدت لها أقلامهم في مؤلفاتهم، فقد آثرنا أن نخصص هذا المطلب للبحث في كافة جوانب هذه الأزمة وموقف السلطات الإيرانية والحكومة الأمريكية منها وجهود محكمة العدل الدولية لمعالجتها والمتمثلة بإصدار القرار الأولي المتضمن التدابير المؤقتة وذلك بتاريخ 1979/12/15، وبعد خمسة أشهر أصدرت المحكمة حكمها النهائي بالأزمة في 1980/5/24.

وعليه سنتناول دراسة مساهمة محكمة العدل الدولية في حماية المبعوثين الدبلوماسيين من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: وقائع الأزمة وموقف السلطات الإيرانية والحكومة الأمريكية منها.

الفرع الثاني: قرارات محكمة العدل الدولية الصادرة بخصوص الأزمة.

الفرع الأول

وقائع الأزمة وموقف السلطات الإيرانية والحكومة الأمريكية منها

أولاً: وقائع الأزمة:

بدأت الأزمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عندما غارت مجموعة مسلحة على مقر السفارة الأمريكية في طهران واحتلتها واحتجزت فيها سبعين رهينة بينهم السفير الأمريكي وذلك بتاريخ 1979/2/14، وهو ذات اليوم الذي صادف فيه اختطاف ومقتل السفير الأمريكي بأفغانستان، وبعد ساعات قليلة تمكنت السلطات الإيرانية من السيطرة على الموقف وقتلت ستة مهاجمين وحررت الرهائن وأعادت مبنى السفارة إلى حيازة البعثة الأمريكية وقدمت اعتذاراً خطياً للسفير الأمريكي[1].

---

(1) Barker, Craig**.** J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.**8**

بيدَ أن العلاقات بين الدولتين ما لبثت أن تدهورت حينما أذنت الولايات المتحدة في أول تشرين الثاني 1979 لشاه إيران السابق بدخول أراضيها لتلقي الرعاية الطبية، وفي غضون ذلك كررت البعثة الأمريكية مطالبتها للسلطات الإيرانية بتأمين الحماية اللازمة لمنشآتها الدبلوماسية، واستجابةً لذلك عززت السلطات الإيرانية حراسة مقر السفارة وعينت حوالي/15/ حارساً إضافياً، وفي1979/11/1خرجت مظاهرة حاشدة في طهران، تعدادها خمسة آلاف شخص، متوجهة نحو مقر السفارة الأمريكية، وسرعان ما تمكنت السلطات الإيرانية من تفريق جموع المتظاهرين سلمياً وأبعدتهم عن مقر السفارة[1] .

وبعد مرور ثلاثة أيام اشتعل فتيل الأزمة بين الدولتين، ففي4 تشرين الثاني 1979قامت مجموعة من المتظاهرين الإيرانيين–حوالي أربعمائة متظاهر من الطلاب الإيرانيين–باقتحام مبنى السفارة الأمريكية في طهران والاستيلاء عليها، بعد أن سمح لهم بذلك حرس الثورة(التابع للإمام الخميني) والذين كانوا بالأصل مسؤولين عن حماية أمن السفارة، ولم يستغرق دفاع حرس السفارة سوى أربع ساعات ثم استسلموا، وأخذ الطلبة يتجولون بين مباني السفارة واحتجزوا موظفيها وجميع الزوار الذين صادف وجودهم وقت احتلال السفارة واعتبروا جميعاً كرهائن، وراح الطلبة–بعد ذلك– يقومون بجمع ما وصفوه بأدلة تجسس الرهائن واستولوا على مستندات السفارة ووثائقها، وفي اليوم التالي تعرضت القنصليتين الأمريكيتين في تبريز وشيراز لهجوم مماثل وتم الاستيلاء عليهما أيضاً واحتُجز موظفوها كرهائن[2].

---

(1) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.**8-9**

(2) ينوه " **Victor Tromseth** " المستشار السياسي بالسفارة الأمريكية بطهران والذي كان يشغل هذا المنصب خلال فترة الاستيلاء على السفارة إلى المسألتين التاليتين، الأولى: مسألة البواعث أو الدوافع الكامنة وراء الاستيلاء على السفارة والقنصليتين الأمريكيتين، فقد لاحظ المستشار أن هذه الأحداث في حقيقة الأمر لم تكن موجهة بشكل مباشر ضد الولايات المتحدة، بل على العكس كان الطلبة يبتغون ممارسة أكبر ضغط ممكن على حكومة الثورة المؤقتة التي تسلمت زمام الحكم في 1973/2/1 لعلهم ينجحون في إسقاطها، وقد وجدوا أن أقرب وسيلة للوصول إلى هذا الهدف الاستيلاء على السفارة واحتجاز الرهائن بداخلها لبضعة أيام فحسب، وبالفعل فقد تحققت الغاية المنشودة لهؤلاء الطلبة، إذ استسلمت حكومتهم للضغط وانهارت في غضون /48/=

وفي20 تشرين الثاني أفرج الطلبة عن ثلاث عشرة رهينة من بين المحتجزين بالسفارة وأعلنوا تقديم باقي المحتجزين للمحاكمة كجواسيس، ثم أُفرج عن عشر رهائن آخرين(ستة من السود وأربع سيدات) تنفيذاً لقرار الزعيم الإيراني" آية الله الخميني" بالإفراج عن النساء والأمريكيين السود المحتجزين بالسفارة، وأعلن الطلبة أنهم سيقدمون باقي الرهائن جميعاً للمحاكمة وأنه ستتم معاقبة من تثبت إدانته منهم وفقاً للشريعة الإسلامية كل حسب جريمته، ومع ذلك فإنه من المحتمل أن يتم التخلي عن هذه المحاكمات وإطلاق سراح الرهائن إذا قامت الولايات المتحدة بتسليمهم الشاه الإيراني ليحاكموه ويلقى جزاءه العادل[1] .

وفي22 تشرين الثاني أصدر الطلاب الذين يحتجزون الرهائن بياناً هددوا فيه بقتل الرهائن ونسف السفارة الأمريكية إذا حاولت الولايات المتحدة اللجوء إلى استخدام القوة لإطلاق سراح الرهائن[2].

وفي الأول من ديسمبر أعلن الطلبة الإيرانيون أنهم احتجزوا ثلاثة من كبار الدبلوماسيين الأمريكيين، على رأسهم القائم بالأعمال الأمريكي

=ساعة، ولكن البعض يشكك في صحة هذا الرأي، ويرد عليه بأنه: "على فرض أن الهدف الذي سعى إليه الطلبة تجسد بإسقاط الحكومة آنذاك، وقد تحقق هذا الهدف في بداية الأزمة، فلماذا استمر احتجاز الرهائن الأمريكيين لمدة /444/ يوماً" ؟! .

أما المسألة الثانية التي يركز عليها المستشار فتتعلق بالمستوى الأمني المهيأ للسفارة خلال أحداث 1979/11/4، ولاحظ المستشار أنه وبعد الاعتداء الذي تعرضت له السفارة الأمريكية في 1979/2/14 اتخذت البعثة- في إطار خطة أمنية طموحة- عدة تدابير زادت في تحصين السفارة، لكن هذه التدابير الأمنية الوقائية لم تكن لتؤتي ثمارها إذا لم يرافقها دعم من السلطات المحلية، ونظراً لعدم رغبة أو قدرة السلطات الإيرانية على القيام بواجبها بحماية البعثة الدبلوماسية فقد كانت تدابير الأمن المتخذة بعد أحداث 1979/2/14 عقيمة الفائدة ولا معنى لها على الإطلاق .

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.**76-77**

(1) د. فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق- ص/634/- نقلاً عن:

جريدة الأهرام الصادرة في 1979/11/11 – السنة 105- العدد 33946

جريدة الأهرام الصادرة في 1979/11/20 – السنة 105 – العدد 33947

جريدة الأهرام الصادرة في 1979/11/27 – السنة105 – العدد 33954

(2) د. فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق- ص/634/- نقلاً عن: جريدة الأهرام الصادرة في 1979/11/22 – السنة 105- العدد /33949/.

(بروس لينجين)، وتم ضمهم إلى الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة، وبذلك وصل عدد الرهائن المحتجزين إلى /52/ رهينة[1] منهم /30/ شخصاً يتمتعون بالصفة الدبلوماسية و/20/ شخصاً ينتمون إلى فئة الإداريين والعاملين الفنيين العاملين بالقسم القنصلي واثنان من المواطنين الأمريكيين العاديين، وفي بيان أذاعته"وكالة الأنباء الإيرانية" أعلن الطلبة أن "القائم بالأعمال الأمريكي ومعاونيه هم رؤساء الرهائن الجواسيس الذين يتعين محاكمتهم إذا لم يتم تسليم الشاه لإيران لمحاكمته، أو إذا سمحت له الولايات المتحدة الأمريكية بالتوجه إلى أي بلد آخر"، وأذاع الطلبة-خلال مؤتمر صحفي-بعض الوثائق التي عثروا عليها داخل السفارة وأعلنوا أنهم سيحاكمون القائم بالأعمال ومعاونيه بتهمة التجسس وذكروا أنه توجد أدلة كافية تؤكد تورطهم بهذه التهمة[2] .

ثانياً: موقف السلطات الإيرانية:

أيد الزعيم الإيراني "آية الله الخميني" تصرفات الطلبة وأعلن أن الرهائن الأمريكيين ثبت أنه جواسيس وسوف يقدمون للمحاكمة، وقال في بيان أذاعه راديو طهران أن "الرهائن سوف يبقون في عش الجواسيس حتى يفهم الرئيس كارتر الخطأ الذي ارتكبه"[3]، كما أصدر المجلس الثوري الإسلامي الحاكم بياناً وصف فيه احتلال السفارة بأنه عمل ثوري إلا أنه أدان في البيان نفسه أية عمليات لاحتجاز الرهائن معتبراً أنها ليست بإجراءات ثورية[4] .

---

(1) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.**76**

(2) د. فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية - مرجع سابق- ص /634/- نقلاً عن:جريدة الأهرام الصادرة في 1979/12/2 - السنة 105- العدد /33901/.

(3) د. فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق- ص /635/- نقلاً عن: جريدة الأهرام الصادرة في 1979/11/21 -السنة 105-العدد /33948/ .

(4) د. فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق-ص /635/- نقلاً عن: جريدة الأهرام الصادرة في 1979/11/19-السنة 105-العدد /33946/ .

وأعلن وزير الخارجية الإيراني أن "الرهائن المحتجزين داخل السفارة ينقسمون إلى مجموعتين: المجموعة الأولى تضم العاملين العاديين بالسفارة الذين لم يتورطوا بعمليات تجسس، والمجموعة الثانية تضم هؤلاء الذين ثبت قيامهم بعمليات تجسس منتهكين بذلك قواعد وحدود الحصانة الدبلوماسية، ولذلك لا يستحقون هذه الحصانة، بل إن بعضهم غير دبلوماسيين على الإطلاق، وهؤلاء لن يستفيدوا من أي حصانة وسيقدمون للمحاكمة أمام المحاكم الإسلامية الثورية"[1] .

ثالثاً: موقف الحكومة الأمريكية:

رفضت الحكومة الأمريكية تسليم الشاه لإيران، ووجه البيت الأبيض نداءً قوياً يطالب فيه بالإفراج عن جميع الرهائن الأمريكيين ويحذر من العواقب التي سيثيرها قرار الخميني والطلبة بمحاكمة المحتجزين، كما يحمّل السلطات الإيرانية مسؤولية الإفراج الفوري عن الرهائن .

وأكد البيت الأبيض أن الشعب الأمريكي لن يستسلم للابتزاز، وأن واشنطن ستظل متمسكة برفضها تسليم الشاه للإيرانيين رغم التهديد بمحاكمة الرهائن[2]، وأعلن الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر" أن الحكومة الأمريكية ستلجأ إلى استنفاذ كافة الحلول السلمية المتاحة لحل هذه الأزمة، وأصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارها بأن تسليم الشاه لا يمكن أن يتم من الولايات المتحدة لإيران بسبب عدم وجود اتفاقية لتسليم الأفراد بين الدولتين[3] .

---

(1) د. فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص /635/– نقلاً عن:جريدة الأهرام الصادرة في 1979/12/8– السنة 105– العدد /33965/.

(2) د. فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص /635/– نقلاً عن : جريدة الأهرام الصادرة في1979/11/20 – السنة 105– العدد /33947/ .

(3) د. فاوي الملاح – سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق – ص/636/– نقلاً عن:
جريدة الأهرام الصادرة في1979/11/27 – السنة 105– العدد /33954/.
جريدة الأهرام الصادرة في 1979/12/13 – السنة 105– العدد/33970/.

الفرع الثاني
قرارات محكمة العدل الدولية الصادرة بخصوص الأزمة

بعد فشل كافة محاولات تسوية الأزمة، وإزاء الموقف الإيراني المتعنت، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية من جانب واحد إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي وذلك بتاريخ1979/11/29، وطلبت منها أن تفصل في النقاط الأربع التالية[1]:

1. إن الحكومة الإيرانية بتساهلها وتشجيعها للطلبة وعجزها عن وقف تصرفاتهم قد أخلت بالتزاماتها القانونية الدولية قِبل الولايات المتحدة الواردة في المواد/22-24-27-29-31-47/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمواد/28-31-33-34-36-40/من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، والمادتين/4-7/من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973، والمواد/4-13-18-19/من اتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين البلدين لعام 1955، والمواد /3-4-33/ من ميثاق الأمم المتحدة .
2. بمقتضى الالتزامات السابقة يتعين على الحكومة الإيرانية أن تبادر فوراً إلى إطلاق سراح الرهائن وتؤمن مغادرتهم مع غيرهم من الرعايا الأمريكيين .
3. أن تدفع الحكومة الإيرانية للولايات المتحدة تعويضاً عن هذه الانتهاكات تقدره المحكمة .
4. أن تقوم السلطات الإيرانية بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ضد السفارة الأمريكية وأعضائها .

واستناداً إلى المادة/41/من النظام الأساسي للمحكمة، والمواد/73-74-75/من لائحة إجراءات المحكمة، طالبت الحكومة الأمريكية بأن تصدر المحكمة فوراً الإجراءات التحفظية التالية [2]:

---

(1) د. إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-مرجع سابق-ص/115-116/.
(2) المرجع السابق - ص /116/.

1- الإطلاق الفوري لسراح الرهائن وتيسير مغادرتهم إيران .
2- إخلاء مبنى السفارة والقنصليتين وإعادتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية.
3- تأمين العاملين بالسفارة والقنصليتين وتمتعهم بحرية الحركة داخل إيران لمباشرة وظائفهم .
4- ألا تقدم إيران على محاكمة أي شخص له صلة بالسفارة والقنصليتين.
5- ألا تتخذ إيران أي عمل من شأنه المساس بحقوق الولايات المتحدة الأمريكية لدى تنفيذ أي حكم قد تصدره المحكمة في صلب النزاع، وألا تتخذ أو تسمح بوجه خاص بأي عمل يهدد حياة الرهائن أو يمس بسلامتهم .

وقامت المحكمة بإخطار إيران بالطلب الأمريكي وبمواعيد جلسات المرافعات الشفهية إلا أن إيران لم تشترك في الدعوى، فهي لم تودع دفوعها ولم تمثل في جلسات المحكمة، ولذلك لم يرافع أحد نيابة عنها، وقبل بدء هذه المرافعات بيوم واحد-وفي1979/12/9-خاطب وزير الخارجية الإيرانية المحكمة وأخطرها بأنه" لا يمكن نظر هذه القضية لأن موضوع الرهائن يعتبر جانباً هامشياً وثانوياً من مشكلة أكبر وأشمل تتعلق بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية لإيران طيلة ربع قرن من الزمن، ولا يمكن للمحكمة أن تنظر بالطلب الأمريكي دون أن تفتح الملف السياسي الكامل للعلاقات بين البلدين خلال الخمسة والعشرين عاماً الماضية، ولأن إصدار أوامر تحفظية يتطلب إثبات المحكمة لاختصاصها في بحث جوهر النزاع، كما أنه لا يجوز أن تطلب الإجراءات لطرف واحد كما فعلت الولايات المتحدة "، ودفع الوزير إيراني أخيراً بأن بحث المحكمة للطلب الأمريكي يمس بشكل جوهري ومباشر سيادة إيران[1].

ولقد اهتمت المحكمة بمسألة اختصاصها الذي قررت ثبوته بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961و1963، والمادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بكل منها بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقيتين، وأكدت المحكمة أن طلب فرض الإجراءات التحفظية هو بطبيعته طلب من جانب واحد لحماية

---

(1) **محكمة العدل الدولية- القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران- ص /141/.**
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php **تاريخ الزيارة 2010/2/18**

الحقوق المتنازع عليها موضوع الشكوى، وهو بنص المادة/41/من النظام الأساسي للمحكمة يستهدف حماية حقوق أي من الطرفين، وفي1979/12/15 وافقت المحكمة بالإجماع على الإجراءات التحفظية المطلوبة ريثما يصدر قرارها النهائي في القضية[1] .

وفي1980/1/15 طلبت الولايات المتحدة – في دفوعها النهائية– من المحكمة أن تؤكد حقها في استرداد مباني سفارتها وقنصليتيها في إيران وإطلاق سراح الرهائن فوراً، وأن توفر السلطات الإيرانية لأعضاء بعثتها الدبلوماسية والقنصلية ما يحق لهم من حماية وحصانات(بما فيها الحصانة القضائية)، وأن تؤمِّن لهم مغادرتهم الأراضي الإيرانية، وأن يتم تقديم الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة إلى السلطات الإيرانية المختصة لمحاكمتهم أو تسليمهم للولايات المتحدة، وأن تدفع الحكومة الإيرانية للولايات المتحدة تعويضاً تقدره المحكمة، أما إيران فاكتفت برسالة بعث بها وزير خارجيتها إلى المحكمة بتاريخ 1980/3/16 يدفع فيها بعدم اختصاص المحكمة[2] .

---

(1) قضت محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر بتاريخ1979/12/15 في معرض إشارتها إلى "**التدابير المؤقتة**" بمايلي:

1) على حكومة إيران أن تضمن في الحال إعادة مبنى السفارة الأمريكية ومقر السفير والمكاتب القنصلية إلى حيازة سلطات الولايات المتحدة وتحت إشرافها الخالص، وعليها أن تضمن حرمتها والحماية الفعالة لها وفقاً لما تنص عليه المعاهدات النافذة بين الدولتين والقانون الدولي العام .

2) على حكومة إيران أن تكفل فوراً ودون أي استثناء إطلاق سراح جميع الرعايا الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية أو في أماكن أخرى، وأن توفر لهم الحماية الكاملة وفقاً لأحكام المعاهدات النافذة بين الدولتين والقانون الدولي العام .

3) على حكومة إيران أن توفر من هذه اللحظة الحماية الكاملة لكافة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين والحصانات والامتيازات التي تحق لهم في ظل المعاهدات النافذة بين الدولتين وفي ظل القانون الدولي العام، بما في ذلك الحصانة من أي أشكال الولاية القضائية الجنائية وحرية مغادرة إقليم إيران وتسهيلاتها .

4) على الحكومتين الأمريكية والإيرانية ألا تتخذ أي إجراء وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يزيد التوتر بين البلدين سوء أو يصير النزاع القائم بين البلدين أصعب حلاً .

محكمة العدل الدولية–القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران–(التدابير المؤقتة)–الأمر الصادر في 1979/12/15–ص 140
تاريخ الزيارة:2010/2/18 http://www.icj.org/homepage/ar/summary.php

(2) **محكمة العدل الدولية – القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران– الفقرات:(1–10) ص141**
تاريخ الزيارة:2010/2/18 http://www.icj.org/homepage/ar/summary.php

وبعد أن استعرضت المحكمة الأسس القانونية التي تحكم النزاع بين الطرفين أكدت اختصاصها في نظر القضية، كما أكدت أن إيران مسؤولة دولياً عن الانتهاكات للأعراف والاتفاقيات الدولية بمساندتها وتشجيعها للعناصر المتطرفة التي احتجزت الرهائن واحتلت المباني المشار إليها، وإن لم يثبت تورط الأجهزة الحكومية نفسها ومشاركتها في هذه الأحداث[1] .

---

(1) أشارت المحكمة في الفقرات/56-68/ من قرار حكمها والمتعلقة بإخلال إيران بالتزاماتها في أحداث 4 تشرين الثاني 1979 إلى أن "مسلك الطلاب المكافحين في تلك المناسبة لا يمكن أن يُعزى إلى الدولة الإيرانية إلا إذا ثبت أنهم كانوا يعملون باسمها، والمعلومات المعروضة على المحكمة لا تؤكد ذلك، إلا أن الدولة الإيرانية- وهي الدولة المعتمدة لديها البعثة والملزمة باتخاذ الخطوات الملائمة لحماية السفارة الأمريكية- لم تفعل شيئاً لمنع الهجوم أو لوقفه قبل أن يكتمل أو لإجبار المكافحين على الانسحاب من المباني وإطلاق سراح الرهائن، وهذا التخلف عن العمل هو على نقيض مسلك السلطات الإيرانية في عدة مناسبات مماثلة في الفترة نفسها عندما اتخذت خطوات ملائمة، وخلصت المحكمة إلى أنه يشكل إخلالاً فادحاً بالتزامات إيران تجاه الولايات المتحدة وفقاً للمواد(/22/الفقرة الثانية،/24-25-26-27-29/) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وللمواد/5-33-36/من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، وللمادة الثانية(الفقرة 4) من اتفاقية عام 1955، وشكل التخلف عن حماية القنصليتين في تبريز وشيراز انتهاكين آخرين لاتفاقية عام 1963، ولذا لا يسع المحكمة إلا أن تخلص إلى أن السلطات إيرانية كانت في 1979/11/4 تعلم علم اليقين التزاماتها في ظل الاتفاقيات النافذة، وكذلك الحاجة العاجلة للتصرف وأنها كانت لديها تحت تصرفها الوسائل للوفاء بالتزاماتها ولكنها تخلفت كلياً عن ذلك" .

أما الفقرات (69-90) من قرار الحكم فتتعلق بإخلال إيران بالتزاماتها بأحداث ما بعد 4 تشرين الثاني 1979، وقد رأت المحكمة أنه(رغم واجب الحكومة الإيرانية باتخاذ كل خطوة ملائمة لإنهاء التعدي على حرمة و موظفي السفارة، وتقديم التعويض عن الأضرار فإنها لم تفعل شيئاً من ذلك، بل بدلاً من ذلك سرعان ما سمعت عبارات الموافقة من كثير من السلطات الإيرانية وأعلن "آية الله الخميني" تأييد الدولة إيرانية لوضع اليد على المباني وأخذ الرهائن، ووصف السفارة بأنها "**مركز للتجسس**"، وأعلن أن الرهائن-مع بعض الاستثناءات-سيبقون رهن الاعتقال إلى أن تعيد الولايات المتحدة الشاه السابق وأمواله إلى إيران، ومنع إجراء أي مفاوضات مع الولايات المتحدة بشأن الموضوع وبمجرد أن أعطت أجهزة الدولة الإيرانية موافقتها هذه على الأفعال المشتكى منها و قررت الاستمرار فيها على اعتبار أنها وسيلة للضغط على الولايات المتحدة غدا الطلاب المكافحون وكلاء لتلك الدولة التي هي نفسها أصبحت مسؤولة دولياً عن تلك الأفعال، ولم يطرأ أي تغيير هام في غضون الأشهر الستة التالية).=

وقررت المحكمة أنه ليس هناك أي مبرر لاحتجاز الرهائن طالما أن من حق الدولة المستقبلة أن تبعد من ترى أنه غير مرغوب فيه أو عندما تتوجس منه خيفة على أمنها أو مصالحها، ولذلك كان لزاماً على إيران أن تقدم للحكومة الأمريكية تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها[1] .

وقد ورد بقرار الحكم ".....إن وزير الخارجية الإيراني قد زعم في الرسالتين الموجهتين إلى المحكمة أن الولايات المتحدة قد اضطلعت بأنشطة إجرامية في إيران ، و رأت المحكمة أن هذه الأنشطة المزعومة، حتى و لو اعتبر حدوثها ثابتاً، لا تشكل دفاعاً في وجه ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أن القانون الدبلوماسي يتيح إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية أو إعلان أعضاء البعثتين الدبلوماسية والقنصلية الذين يحتمل أن يكونوا قد قاموا بأنشطة غير مشروعة أشخاصاً غير مرغوب فيهم، وخلصت المحكمة إلى أن حكومة إيران لجأت إلى أساليب الإكراه ضد السفارة الأمريكية وموظفيها بدلاً من الوسائل العادية المتاحة لها "[2] .

= ورفضت إيران علناً الأمر الصادر عن المحكمة في1979/12/15، بينما أعلن "آية الله" أن اعتقال الرهائن سيستمر إلى أن يقرر البرلمان الإيراني الجديد مصيرهم، ولاشك أن قرار السلطات الإيرانية الاستمرار بالاستيلاء على السفارة وبأخذ موظفيها كرهائن يشكل إخلالاً متكرراً ومتعدداً بالتزامات إيران التعاهدية... ولاحظت المحكمة–علاوة على ذلك–أن السلطات الإيرانية هددت بتقديم بعض الرهائن للمحاكمة أو إجبارهم على الإدلاء بشهاداتهم، وقالت إن ذلك لو تم تنفيذه لشكل خرقاً للمادة/31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

محكمة العدل الدولية – القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران– الفقرات :(56–79) ص/142–143/.

http://www.icj.org/homepage/ar/summary.php **تاريخ الزيارة:2010/2/18**

(1) ورد بالفقرات(90–92) من قرار المحكمة أن "إيران بإخلالها تباعاً واستمراراً بالتزاماتها المفروضة عليها في اتفاقيتي فيينا لعام 1961–1963 وفي معاهدة عام 1955 وفي القواعد المنطبقة من القانون الدولي العام قد تحملت مسؤولية تجاه الولايات المتحدة، ونتيجةً لذلك فإن الدولة الإيرانية ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة، ولكن نظراً لأن الإخلال ما زال مستمراً فإن شكل هذا التعويض ومقداره لايمكن تحديدهما بعد.... وإن المحكمة إذ تؤكد بأن خطورة القضية لم تنشأ نتيجة لاستخفاف أشخاص عاديين أو مجموعات من الأشخاص العاديين بحرمة السفارة، ولكن نشأت نتيجة لاستخفاف حكومة الدولة نفسها المعتمدة لديها البعثة " .

محكمة العدل الدولية–القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران–الفقرات : (90–92) ص/143/.

http://www.icj.org/homepage/ar/summary.php **تاريخ الزيارة:2010/2/18**

(2) **الفقرات /80–89/ من قرار المحكمة.=**

وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى أن اعتداء الطلاب الإيرانيين على مباني السفارة والقنصليتين الأمريكيتين واحتجاز الرهائن وتأييد الإمام الخميني بحكم كونه في موقع الزعامة الدينية والرئاسة المهيمنة على السلطة الحكومية السياسية في دولته، لا يعتبر فحسب انتهاكاً لقواعد القانون الدولي والعرف الدولي التي تنص على تمتع دور البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة وعدم جواز إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين لأي إجراء من إجراءات القبض أو الاحتجاز، بل إن ذلك يجافي تعاليم الإسلام وروحه السمحة التي تقرر تمتع الرسل والسفراء بحرمتهم الشخصية، وقد سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أن الرسل والسفراء والمبعوثين في ظل الدولة الإسلامية معصومة دماؤهم ويتمتعون بحرمتهم الشخصية، فلا يتعرض لهم أحد بأذى أو يمتهن كرامتهم أو يعتدي على أموالهم حتى ولو اختلفت وجهات نظرهم وتكلموا بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين، ذلك أن المبعوث لا يمكنه النهوض بمهام وظيفته ما لم تتحقق له الحماية والأمان فهو كالمستأمن في دار الإسلام يتمتع بما يتمتع به المستأمنون من حقوق، وقد تأيد ذلك قطعاً بما أوردناه من أدلة في الكتاب والسنة تثبت رسوخ هذه القاعدة وتبين حرص الشريعة الإسلامية على حماية السفراء والرسل والمبعوثين .

= وتعقيباً على رأي المحكمة المذكور أعلاه يقول الدكتور عدنان البكري " إن إيران مذنبة لأنها خرقت قواعد دولية لا يرقى إليها الشك في حماية الدبلوماسيين وحصانتهم، ولكن ماذا عن حماية إيران ضد تدخل الولايات المتحدة في شؤونها الداخلية، وماذا عن دور الدبلوماسيين الأمريكيين في مساعدة حكومة الشاه على تأسيس وتدريب السافاك؟ في طي هذه التساؤلات وغيرها تكمن بعض المشاكل الدفينة التي أظهرها حدث الرهائن إلى السطح أخطرها هي تحيز القانون الدولي في بعض جوانبه وازدواجية معاييره، فالقانون الدولي حتى يكون أداة فعالة للتخفيف من حدة التوتر الدولي وتجنب ما قد يجر إليه من مضاعفات يجب أن يكون عادلاً يحمي الدولة المضيفة ضد خرق أمنها وسلامتها والتلاعب بمقاديرها الدستورية والسياسية بالقوة نفسها التي يحمي بها سلامة دبلوماسيي الدولة المرسلة..... إن ما حدث أمام محكمة العدل الدولية هو تعبير مجسم عن محاولة يائسة للتشبث بالعدالة الضرورية لبعث الثقة في نفوس الشعوب المستضعفة التي لم تر في كثير من قواعده – القانون الدولي – التقليدية إلا أداة بيد الدول القوية لقتل طموحها... ". وفي ضوء هذه الحالة يختتم الدكتور البكري تعقيبه بالقول بأن "إيران مذنبة (وهذا صحيح) لأنها خرقت قواعد صريحة والولايات المتحدة على حق (وهذا خطأ) لعدم احتواء كتب القانون الدولي على ما يدينها صراحة " .

د. علي حسين الشامي – الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/452-453/.

وأما حكم الشريعة الغراء في الرسول أو السفير الذي قام بالتجسس ضد الدولة الإسلامية لحساب دولته، فقد تعددت آراء المذاهب الفقهية في هذه الناحية، بيد أن أرجح هذه الآراء هو ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي من إعلام المبعوث المتجسس بسحب الأمان منه والطلب إليه مغادرة دار الإسلام، وهذا بلا شك يتفق مع أحكام القانون الدولي المعاصر، إذ تخول الدولة المضيفة حق اعتبار المبعوث الدبلوماسي الذي قام بأنشطة تجسسية شخصاً غير مرغوب فيه وتكلفه مباشرة بمغادرة إقليمها أو تطلب من دولته استدعاءه، وبالتالي فإن اللجوء إلى احتجاز الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين كرهان وإعلان تقديمهم للمحاكمة يخالف صراحةً أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ويرتب على ذلك مسؤولية الحكومة الإيرانية ذاتها عن الاعتداءات التي ارتكبتها العناصر الطلابية ضد المنشآت الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية والعاملين فيها[1] .

ومما يُذكر في أزمة الرهائن أن الحكومة الأمريكية حاولت يومي 24 و1980/4/25 تنفيذ عملية عسكرية لتخليص الرهائن بالقوة، واستندت في ذلك إلى اعتبارات إنسانية وإلى حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي وفقاً للمادة /51/ من ميثاق الأمم المتحدة، **ولكن المحكمة- وقد وقعت المحاولة العسكرية الفاشلة أثناء إعداد الحكم- لم ترتب على عاتق الولايات المتحدة أية مسؤولية لجهة استخدامها القوة ضد إيران لتحرير الرهائن مع أن القضية لاتزال- آنذاك- موضع نظر المحكمة، ولم يكن في وسع المحكمة إلا أن تعبر عن قلقها من هذه العملية مهما كان دافعها لأنها تقوض احترام سلطة القضاء في العلاقات الدولية، خاصةً وأن المحكمة قد طلبت في أمرها الصادر في1979/12/15 أن لا يتخذ الطرفان أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم التوتر بين الدولتين**[2] .

وأخيراً قررت المحكمة في1980/5/24 بأغلبية/13/صوتاً ضد صوتين أن سلوك إيران يعد انتهاكاً مستمراً للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام المستقرة، وأن انتهاكها لالتزاماتها يحملها المسؤولية قبل الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي.

---

(1) د. فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق- ص /638-639/.

(2) **محكمة العدل الدولية – القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران- الفقرتان(93-94) ص/143/.**
http://www.icj.org/homepage/ar/summary.php **تاريخ الزيارة:2010/2/18**

كما قررت بالإجماع أن تقوم إيران فوراً باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لمعالجة الموقف الناجم عن هذه المشكلة، وأن تفرج عن الرهائن وتسلمهم للدولة القائمة برعاية المصالح الأمريكية (سويسرا)، وأن تؤمن وسائل مغادرتهم الإقليم الإيراني، وأن تعيد لتلك الدولة الأخيرة مباني وممتلكات ووثائق السفارة الأمريكية وقنصليتها هناك .
كما قررت المحكمة- بالإجماع- أيضاً أنه لا يجوز تقديم أي من الرهائن للمحاكمة في إيران أو أن يدلي بالشهادة فيها.

وقد وافق /12/ قاضياً على أن تلتزم إيران بتقديم تعويض للحكومة الأمريكية عن هذه التصرفات[1]، وعارض ثلاث قضاة ذلك، ولقد أرفق هؤلاء القضاة إيضاحات لآرائهم المعارضة وذلك على النحو التالي:
أ.ذكر **القاضي البولندي**(ألفريد لاكس) "Alfred Lax" أن معارضته للفقرة الخاصة بالتزام إيران بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي سببها أنها تحصيل حاصل ولا حاجة لتضمينها في صلب الحكم[2] .

ب. أما **القاضي السوفييتي**(موروزوف) "Morozov" فقد أبدى عدة تحفظات ومعارضات لمعظم أجزاء الحكم، فلم يوافق على أن اتفاقية الحقوق القنصلية والصداقة الموقعة بين أمريكا وإيران لعام 1955 تعد

---

(1) نصت الفقرة الخامسة من منطوق الحكم والمقررة بأغلبية/12/صوتاً مقابل ثلاثة أصوات أن "جمهورية إيران الإسلامية ملزمة بالتعويض على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت بها من جراء أحداث 1979/11/4 وما نتج عنها"، كما نصت الفقرة السادسة من منطوق الحكم والمقررة بأغلبية/14/صوتاً مقابل صوت واحد أن " شكل هذا التعويض ومقداره تحددهما المحكمة ما لم يتفق الطرفان على ذلك، وتحفظ لهذا الغرض الإجراءات اللاحقة في القضية ".
http://www.icj.org/homepage/ar/summary.php **تاريخ الزيارة:2010/2/18**

(2) ذكر القاضي " ألفريد لاكس " أنه صوّت ضد الفقرة الخامسة من منطوق الحكم لأنه وجدها تزيد عما هو لازم، فلما أن تحددت المسؤولية كان ينبغي ترك مسألة التعويض بكاملها للإجراءات اللاحقة بما في ذلك مسألة شكل التعويض الذي ينص عليه الحكم ومقداره..... وبمجرد أن وضح الحكم الأمور القانونية يتعين على الطرفين اتخاذ الإجراءات العاجلة وبذل قصارى جهدهما لتبديد التوتر وعدم الثقة، وارتأى القاضي في هذا الصدد دوراً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة وكذلك للجنة خاصة أو لهيئة وساطة، وبالنظر لخطورة الوضع فإن الحاجة ماسة لإيجاد حل لها " .
http://www.icj.org/homepage/ar/summary.php **تاريخ الزيارة:2010/2/18**

أساساً لاختصاص المحكمة، وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً لعام 1973، واعتبر هذا القاضي أن الإجراءات القمعية الاقتصادية والعسكرية التي اتخذتها الولايات المتحدة. بعد صدور أمر المحكمة المؤقت تحول دون ترتيب أية مسؤولية على إيران عن انتهاكات القانون وتمنع- بالتالي- من المطالبة بأي تعويض، وانتقد القاضي سلبية المحكمة وعدم إدانتها للعملية العسكرية الأمريكية وعدم رفضها للتبرير الأمريكي بأن العملية تمت تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لنص المادة/51/من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يرى أن حق الدفاع الشرعي في هذه المادة لا يجوز إثارته إلا في حالة الهجوم المسلح[1]، كما رأى القاضي أن دعوة الولايات المتحدة لشاه إيران-

---

(1) لاحظ القاضي "موروزوف" أن الولايات المتحدة ارتكبت في غضون فترة المداولات القضائية كثيراً من الأعمال غير المشروعة بلغت ذروتها في الغزو العسكري لإقليم جمهورية إيران الإسلامية، ففقدت من جراء ذلك حقها القانوني في الرجوع إلى معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955، كما ذكر القاضي أنه صوت ضد الفقرة الثانية من منطوق الحكم والمتعلقة بترتيب المسؤولية على عاتق الحكومة الإيرانية، وكذلك صوت ضد الفقرتين الخامسة و السادسة من منطوق الحكم والمتعلقتين بالتعويض وشكله ومقداره، ذلك أنه لاحظ أن الولايات المتحدة قد اتخذت مجموعة من الإجراءات ضد إيران أثناء المداولات القضائية، وعلى وجه الخصوص تجميد الولايات المتحدة للأصول الإيرانية مصحوباً بالنية التي تم الإعراب عنها صراحة في بيان أدلى به الرئيس الأمريكي في 1980/4/7 للانتفاع بتلك الأصول إذا لزم الأمر، وفقاً للقرارات التي تتخذ على الصعيد المحلي للولايات المتحدة، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الولايات المتحدة تصرفت على اعتبار أنها " القاضي في قضية هي طرف فيها ".... ونظراً لأن الولايات المتحدة قد ألحقت ضرراً فادحاً بإيران، فإنها بذلك فقدت حقها القانوني وحقها المعنوي في إلزام إيران بتعويضها.

كما رأى القاضي موروزوف- دون الإخلال بالأهلية الخالصة لمجلس الأمن- أن المحكمة كان بإمكانها، من وجهة نظر قانونية صرفة، لفت النظر إلى أن المادة/51/ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالدفاع عن النفس والتي استندت إليها الولايات المتحدة لتبرير أحداث/24 و25/نيسان 1980 لا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ولا يوجد أي دليل على وقوع اعتداء مسلح على الولايات المتحدة.

وأخيراً أكد القاضي المذكور على أن الحكم كان ينبغي أن يتضمن الإشارة إلى ما مؤداه أن المحكمة ترى ضرورة تسوية النزاع بين الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بالوسائل السلمية دون غيرها.

http://www.icj.org/homepage/ar/summary.php **تاريخ الزيارة:2010/2/18**

بالرغم مما ارتكبه ومعارضة الحكومة والشعب الإيراني- يعد استفزازاً للإيرانيين يبرر الأحداث التي أدت إلى اعتقال الرهائن.

ج. بالنسبة **للقاضي السوري(صلاح الدين الطرزي)** فإنه وإن شارك القاضي السوفيتي بأن السند القانوني لاختصاص المحكمة هو اتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وليس اتفاقية الصداقة بين الدولتين المعنيتين أو اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الواقعة على الأشخاص المحميين دولياً، إلا أنه أقر المحكمة في أن تصرفات إيران تعد انتهاكاً غير مقبول لالتزاماتها بموجب اتفاقيتي فيينا المشار إليهما، **وتمنى على المحكمة لو أنها اهتمت ببحث دعوى ايران واتهامها الولايات المتحدة بتدبير جرائم ضدها، ورأى أن الولايات المتحدة مسؤولة عن الوصول بالأمر إلى حد اعتقال الرهائن، وإن سياستها تجاه إيران وإن كانت لا يمكن أن تكون مبرراً لتصرفات إيران إلا أن هذه السياسيات- قبل نشوء المشكلة وخلال نظر القضية بما فيها التدابير الاقتصادية والمالية- ترتب المسؤولية على الولايات المتحدة هي الأخرى**[1] .

هذا وقد أُطلق سراح الرهائن بعد مرور/444/يوماً على احتجازهم، وكان ذلك بتاريخ 1981/1/20 بعد استلام الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان" لمهامه الرئاسية عقب الرئيس جيمي كارتر[2]، وبذلك أُسدل الستار على هذه المأساة التي نالت من حماية وحصانة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها من كل الفئات.

---

(1) صوت القاضي "صلاح الدين الطرزي" ضد الفقرتين الثانية والخامسة من منطوق الحكم لأنه رأى أن المحكمة لم يكن باستطاعتها في تلك المرحلة من الدعوى وما لازمها من ظروف أن تنطق بأي حكم بشأن مسؤولية جمهورية إيران الإسلامية، ومن جهة ثانية فقد صوت القاضي المذكور مؤيداً الفقرة السادسة من الحكم لأنه رأى أنه في حالة تقرير أية تعويضات فينبغي أن تحددها وتقدرها محكمة العدل الدولية، ولا يُقبل أن تكون هذه التعويضات موضوع دعوى في المحاكم ذات الولاية المحلية .
http://www.icj.org/homepage/ar/summary.php **تاريخ الزيارة:2010/2/18**

(2) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p**. 9**

الـفـصـل الـثـانـي

مساهمة المنظمات الإقليمية والدول في تعزيز حماية المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم

بعد تفشي ظاهرة الإرهاب الدولي وتوجهها– بصفة خاصة – ضد المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم في العقود الأخيرة، كان لابد من تضافر الجهود الدولية لمعالجة هذه المشكلة المعضلة وإيجاد الحلول الناجعة للقضاء عليها أو للحد من انتشارها، لذا سارعت المنظمات الإقليمية إلى إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي كان في مقدمتها الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة الأفعال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية لعام 1971، كما أُبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام1977، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، والاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002 .

وعلى صعيد آخر، وأمام تنامي جرائم استهداف البعثات الدبلوماسية بادرت العديد من الدول إلى تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً تقضي بفرض أشد العقوبات بحق مرتكبي هذه الانتهاكات ، فضلاً عن اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية الكفيلة بحقن دماء الدبلوماسيين وعدم المساس بحرمتهم أو تدنيس مقار بعثاتهم.

وعليه، فإن دراسة هذا الفصل ستتركز على المبحثين التاليين:

المبحث الأول : حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ظل جهود المنظمات الإقليمية.

المبحث الثاني: جهود الدول في تعزيز أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية.

المبحث الأول
حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ظل جهود المنظمات الإقليمية

يُعد الإرهاب الدولي في الوقت الحاضر من أخطر القضايا التي تتصدر قائمة المشكلات العالمية من حيث مدى تأثيره على الأمن والاستقرار الدوليين، ويتمثل هذا الإرهاب باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد إثارة الفزع وترويع الآمنين عبر الاغتيالات وعمليات التفجير في الأماكن العامة والهجوم المسلح على الأفراد والمنشآت، واختطاف الطائرات وتحويل مساراتها بالقوة، وأعمال القرصنة الجوية التي باتت تهدد سلامة الطيران المدني الدولي، واحتجاز الرهائن الدبلوماسيين واستخدامهم كأداة للضغط على الدول والحكومات لفرض وإملاء شروط معينة، وانتهاك حرمة مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتدنيسها، وغير ذلك من مظاهر وصور الإرهاب الدولي التي من شأنها المساس بمصالح الدول الأجنبية وما يترتب عليه من إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري أحياناً[1] .

وإذا كان الإرهاب الدولي، كجريمة دولية معاصرة، يجد له صوراً عديدة على الساحة الدولية في الزمن الراهن، فإن تفشي هذه الظاهرة وتوجهها ضد المبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم من الشخصيات المتمتعة بحماية دولية والتي تؤدي دوراً مهماً في تسيير العلاقات الدولية باتت تأخذ – في العقود الأربع الأخيرة – طابعاً خاصاً شديد التأثير على المجتمع الدولي، ولعل الإحصائيات التي أوردناها في مقدمة المبحث السابق كفيلة بالدلالة على ذلك، فكثرة حوادث اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن ثم إعدامهم فضلاً عن استباحة حرمة المؤسسات الدبلوماسية، أصبحت تبعث القلق في نفوس المبعوثين الدبلوماسيين وتهدد العمل الدبلوماسي وتجعل حياة ومستقبل العاملين في هذا السلك غير آمنة .

وأمام البعد العالمي لظاهرة الإرهاب وما تحمله من أسوأ الأثر على العلاقات الدولية، فقد وجدت أغلب الدول نفسها مضطرة إلى تبني سياسة

---

(1) لعل من نافلة القول بأن عمليات الإرهاب الدولي أصبحت الآن سبباً رئيسياً في توتر العلاقات الدولية وإثارة مشاعر العداء بين الدول والشعوب، ولا أدل على ذلك من التهديدات المتزايدة التي تصدر عن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وتحريك قواتها وأساطيلها تجاه الدول التي يُزعم أنها تساند الإرهاب وتؤوي الإرهابيين وتقدم لهم المال والسلاح والتأييد، وما يفرضه المجتمع الدولي– وبخاصة مجلس الأمن– من تدابيرضدهذه الدول تتمثلفي فرض عقوبات اقتصادية وحظر جوي ومنع للاتصالات . د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص757–758

حازمة تتجسد بالإصرار على رفض تقديم التنازلات والامتناع عن الدخول في مفاوضات مع الإرهابيين أو التساهل في مواقف احتجاز الرهائن أو التهديد بأي عمل من الأعمال الإرهابية، كما عمدت إلى توجيه وتكثيف جهودها لزيادة وسائل الأمن حول الأماكن والمنشآت والتسهيلات التي يمكن أن تكون أهدافاً ومرامي الهجمات الإرهابية .

ومن جهة ثانية كان يلزم القيام بجهد دولي مشترك ومركّز لمواجهة تلك الظاهرة العالمية وللحد من انتشارها، وكان لا بد من تضافر الجهود لاحتوائها وإيجاد الحلول الموضوعية والأمنية (الوقائية) والقانونية للقضاء عليها وتقرير الإجراءات الوقائية ومعالجة الأسباب بشكل جذري، وقد تجلى هذا التعاون الدولي منذ بداية السبعينات في صورتين رئيسيتين:

الأولى: على المستوى العالمي: حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية كان من أبرزها- فيما يتعلق بنطاق البحث- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام 1973، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

الثانية: على المستوى الإقليمي: فقد كانت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1971 في طليعة محاولات المنظمات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، تلتها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977 ثم العربية لعام 1998 ثم الإسلامية والإفريقية لعام 1999 وأخيراً الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002 .

وفيما يلي، سنلقي الضوء على أهم جوانب الإرهاب الدولي وأهم ما ورد في مضامين الاتفاقيات المذكورة وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: لمحة عن الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في ظل جهود المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول: لمحة عن الإرهاب الدولي

نتناول- في هذا المطلب - البحث في محاولات تعريف الإرهاب الدولي سواء على صعيد الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو على صعيد التشريعات الوطنية أو الفقه الدولي، كما سنتطرق إلى تصنيف العمليات الإرهابية وسياسات الدول حول التعامل مع الإرهابيين ثم نلقي الضوء على البواعث الكامنة وراء ارتكاب العمليات الإرهابية عموماً واستهداف الشخصيات المحمية دولياً كصورة من صور الإرهاب الدولي وأخيراً دور المعلومات والإجراءات الأمنية في مكافحة الإرهاب .

الفرع الأول: محاولات تعريف الإرهاب الدولي

الحقيقة أنه لا يوجد تعريف محدد للإرهاب الدولي، وبالعودة إلى أصل كلمة "**إرهاب**" ويقابلها في اللغة الإنكليزية تعبير **" Terrorism "** يتبين أنه: اسم مشتق من "الرهب"، والرهبة هي الخوف والفزع، ورهبه أي خافه وفزعه، ويتضح من التعريف اللغوي أن "الإرهاب" هو الخوف والعنف، وهو معنى يلحق وصف في الفعل، سواء كان الذي يمارسه شخص أو منظمة أو جماعة أو دولة، بصرف النظر عمن يلحقه هذا الإرهاب[1].

([1]) لاشك أن تعدد تعاريف الإرهاب الدولي وعدم الوصول إلى تعريف جامع مانع إنما يعود إلى صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب، فقد سجل **" Alex.p.Sechmied "** في مؤلفه **"political Terrorism"** مئة وتسعة تعاريف للإرهاب، ذلك أن مصطلح "**الإرهاب**" مرن عصي على التحديد بطبيعته ويتفلت من محاولات الضبط والتقنين، إضافةً إلى أن هذا المصطلح نسبي يستخدم أحياناً لطمس الحد الفاصل بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وأمام هذه الصعوبات في وضع تعريف محدد للإرهاب، فقد أكدت المجموعة الأوروبية في اجتماعها الاستثنائي بتاريخ 2001/9/20 على أهمية الاتفاق سياسياً وقانونياً لمعنى الإرهاب، واعترفت بصعوبة وضع تعريف منضبط له.

والإرهاب لفظ قرآني أيضاً ورد في اثنتي عشر موضعاً في القرآن الكريم وله معان مختلفة: الأول: الخوف والخشية من الله تعالى، ومنه قوله تعالى: "**وأوفوا بعهدي أُوفِ بعهدكم وإياي فارهبون**". سورة البقرة:الآية /٤٠/، وكذلك قوله تعالى: "**إنهم كانوا يُسارِعُونَ في الخيراتِ ويدعُوننا رغباً ورهباً** ". سورة الأنبياء: الآية /٩٠/. **الثاني: الخوف والرعب، إرهاب الإنسان للإنسان، إرهاب القوي للضعيف والظالم للمظلوم**، ومنه قوله تعالى عن رجال فرعون حينما كانوا يرهبون الناس: "**واسترهبوهم وجاؤوا بسحر عظيم**" سورة الأعراف الآية /١١٦/، **الثالث: الردع النفسي من خلال مظاهر القوة**، إذ تكون حيلة الضعيف حينئذٍ الاستعداد وتقوية النفس لإرهاب العدو وردعه عن الظلم، ومنه قوله تعالى: "**وأعدوا لهم ما استطعتم من قُوةٍ ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دُونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم**" سورة الأنفال: الآية/٦٠/، فالإرهاب الثاني عدوان فعلي والإرهاب الثالث قوة ردع تمنع من تحقيق الإرهاب الفعلي، أي دفع الاعتداء والوقاية منه، ولهذا جاء التوجيه القرآني بطلب الإعداد(التهيئة للمستقبل) الذي يكون نتيجته خوف العدو مما لديك، فلا يهاجمك؛ فمتى علم العدو بوجود قوة تستطيع مقابلته وردعه بها، فإنه سيرتدع عن الاعتداء، وعليه فإن المفسرون اتفقوا على أنه ليس هناك في آيات القرآن الكريم ما يدل على إباحة القيام بالقتل والتخريب والاعتداء على الآخرين، وإن المقصود بكلمة " تُرهبون" الواردة في الآية السابقة أي سد باب الاعتداء والقتل والتخريب الذي يلحق بالمجتمع ضرراً كبيراً، فهو إرهاب وقاية ودفع شر، لا إرهاب اعتداء وقتل وتدمير .

ولا شك أن الإسلام، بسماحته ورحمته وإخائه وعدله واعتداله ونبذه للإرهاب وقتل الأبرياء وترويع الآمنين، يتعرض في الآونة الأخيرة لاسيما بعد أحداث 2001/9/11 لحملات غربية وصهيونية لاختلاق الافتراءات بهدف الربط بين الإرهاب والإسلام، كما أن وسائل الإعلام الغربية عموماً والأمريكية خصوصاً لا تتورع عن بث سمومها وأحقادها في أذهان الكثير من أبناء المجتمعات الغربية وتشويه حقيقة الدين=

هذا وقد حاول جانب من الفقه تعريف الإرهاب، فعرفه أحد الفقهاء بأنه "الاستخدام المتعَّمد للعنف أو التهديد باستخدامه ضد أشخاص أبرياء بقصد تحقيق أهداف سياسية"، وعرفه آخر بأنه "كافة أفعال التخريب والتدمير التي تستهدف المرافق العامة وكذلك القتل الجماعي للأشخاص"، كما عُرِّف الإرهاب الدولي بأنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمُخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة" [1].

أما الفقيه" LemKin " فقد رأى أن لجريمة الإرهاب الدولي ثلاثة عناصر هي:

أ. تكرار وقوع أفعال الإرهاب أو تنوعها

ب. أن يتم العمل الإرهابي بقصد خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية

ج. أن تتباين جنسية كل من الفاعل والضحية والمكان الذي وقع فيه العمل[2].

على أن الاختلاف في تعرف الإرهاب الدولي لم يقتصر فحسب على الفقه الدولي بل امتد أيضاً إلى الاتفاقيات والتشريعات الدولية ، فقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الأفعال الإرهابية لعام1937 بأنه "الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد الدولة والتي من شأنها وطبيعتها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات أو جماعات معينة أو لدى

=الإسلامي الحنيف وذلك عبر وصفه بمصطلحات تقارب معنى الإرهاب كـ " التطرف والتنطّع والغلو والتشدد"، ووصف أيضاً منفذي أي عملية إرهابية- " وبشكل تلقائي"- "بالأصوليين" وذلك في إشارة للمسلمين، بل إن وسائل الإعلام الغربية تكاد تُظهر الإرهاب و كأنه صفة ملازمة لهذا الدين الحنيف ولمعتنقيه .

د. منتصر سعيد حمودة- الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص/509-510/ .

د. ناصر عقيل الطريفي- نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب- أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض – 1999- ص /158/

د .عبد الفتاح مراد-موسوعة شرح الإرهاب- مرجع سابق- ص/67-68-69/ .

(1) د.إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق-ص/738-739/

(2) **كما قررت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الإنتربول -أن العمل الإرهابي يعد إرهاباً دولياً في الحالات التالية:**

أ. إذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكبيه تمس أكثر من دولة .

ب. إذا بُدئ ارتكابه في بلد وتم تنفيذه في بلد آخر .

ت. عندما يتم التخطيط والإعداد له في بلد والتنفيذ في بلد آخر أو العكس.

ث. إذا كان ضحاياه ينتمون إلى دول مختلفة.

ج. إذا كان الضرر الواقع يمس دولاً أو منظمات دولية مختلفة.

د .عبد الفتاح مراد- موسوعة شرح الإرهاب- مرجع سابق ص 287 .

أحمد عبد الله أبو العلا- تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مرجع سابق – ص 278.

الجمهور بصفة عامة " .

كما عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" .

أما **الجمعية العامة للأمم المتحدة** فقد تبنت موضوع الإرهاب الدولي في قرارها المعتمد بتاريخ1972/12/18، حيث أيدت بموجبه ما اتخذته اللجنة المخصصة لمعالجة الإرهاب الدولي من تدابير للقضاء على هذه المشكلة ، وتبنت تعريفاً مطولاً اقُتبس من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الإرهاب، وورد كما يلي:"**الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية و أعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الأفراد على التضحية بأرواح بشرية– بما فيها أرواحهم – محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية** "[1] .

ولقد أوردت لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني الذي عقد في باريس سنة 1984 بأن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب هي: " كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو **من يتمتعون بحماية دولية** ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية

---

(1) **وبذلك فإن الجمعية العامة وضعت بهذا التعريف مفهوماً عاماً وشاملاً للإرهاب بكافة صوره وأشكاله ولكنه مفهوم مرن وقابل لتفسيرات عديدة بحيث أن كل طرف من الأطراف استعمله بالطريقة التي رآها مناسبة لتحقيق أغراضه وأهدافه، فالولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها دول كتلة أوروبا الغربية أدانت كافة صور وأشكال الإرهاب ولم تفرق بين الإرهاب المنظَّم و "الإرهاب لأجل الإرهاب"، واعتبرت المقاومة المشروعة التي تندرج ضمن كفاح حركات التحرر الوطني عملاً إرهابياً ، أما بقية دول العالم و "منها الدول العربية" فقد أدانت الإرهاب ولكنها فرقت بينه وبين كفاح الشعوب من أجل الحرية والاستقلال، فبينما أدانت الإرهاب، اعتبرت كفاح الشعوب مشروعاً بل وحقاً لهذه الشعوب، ومن المسلّم به– ووفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة– فإن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي يعد أمراً مشروعاً.**
مجلة الدبلوماسي–الإمارات العربية المتحدة– العدد/16/ – أيار(مايو)1987–ص/58/
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص/739–740/.

بغرض إقامة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب، وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم وضد الإنسانية وبالتالي فإن قمعها يصبح مسألة ذات اهتمام دولي، أما إذا انعدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم من قبل كل دولة بنفسها ووفقاً لقوانينها الوطنية"[1] .

وعلى صعيد التشريعات الوطنية للدول، فقد تعددت أيضاً تعاريف الإرهاب سواء كانت هذه التعاريف مدرَجة في تشريعات الدول الخاصة بمكافحة الإرهاب أو في نصوص قوانينها الجنائية[2]، فمن ذلك نذكر المادة /304/من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/148/بتاريخ 1949/6/22 والمضافة بالقانون رقم/36/ تاريخ 1978/2/26 على أنه يقصد بالأعمال الإرهابية "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

وعرفت المادة الأولى من القانون العراقي رقم/13/الخاص بمكافحة الإرهاب والصادر بتاريخ 2005/7/11 الإرهاب بأنه: " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة يستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية ويوقع أضراراً بممتلكات عامة أو خاصة بهدف الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو

---

(1) د.سالم محمد الأوجلي– التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب– بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي المنعقد في الأردن بعنوان" الإرهاب في العصر الرقمي"– منشور على الموقع الإلكتروني: **http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=314**

(2) نظراً لتزايد الأفعال الإرهابية واتخاذها صوراً عديدة مثل خطف الطائرات واحتجاز الرهائن والاعتداء على الدبلوماسيين، أصبح من واجب المشرع الوطني أن يتصدى لمواجهة هذه الظاهرة، فبادرت بعض الدول إلى تضمين قوانينها الجنائية فئة خاصة بجرائم الإرهاب، في حين اتجه بعضها الآخر إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب بحيث تناولت تجريم الأفعال التي تناولتها الاتفاقيات الخاصة بجرائم الإرهاب والمعاقبة عليها، ومن بين هذه التشريعات: **القانون الفرنسي الصادر عام 1996، حيث حددت المادة421/1 جرائم الإرهاب على سبيل الحصر، وذكر منها: جرائم: الاعتداء على حياة أو سلامة الجسم أو حرية الأشخاص المحميين دولياً والشروع في ارتكابها،** القتل العمد والضرب العمدي المفضي إلى عاهة أو موت المجني عليه، الخطف والاغتيال واحتجاز الرهائن، التهديد بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال، خطف الطائرات، تصنيع وحيازة أسلحة أو مواد حارقة ".
المرجع السابق.

إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية "، **واعتبرت المادة الثانية من القانون أنه يدخل في عداد الأفعال الإرهابية"الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفقاً لاتفاق نافذ "**[1].

أما القانون الأردني الخاص بمنع الإرهاب رقم/55/الصادر بتاريخ 2006/11/1 فقد عرف العمل الإرهابي في المادة الثانية منه بأنه " كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية **أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية** إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف "[2].

وفي ظل تعدد تعاريف الإرهاب، فإن الحقيقة المريرة التي لا يمكن إنكارها أن العالم– اليوم– لم يتوصل بعد إلى وضع حد نهائي للظاهرة الإرهابية ، ولم يتمكن من استئصالها جذرياً وذلك بسبب انقسامه على نفسه في تعريف الإرهاب وفي تحديد الأفعال التي تندرج ضمن إطاره[3]، فالثائر صاحب ضمير، والإرهابي فاقد للضمير، ومن يبيح سفك الدماء وقتل البشر لا يمكن أن يؤتمن على فكرة أو مبدأ أو عقيدة .

---

(1) **http://www.iraq-ild.org/loadlawbook.aspx?sc=290320067056983**

(2) **http://www.lob.gov.jo/ui/laws/general_law.jsp?no=55fyear=2006fmod=0**

(3) في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 أيدت الوفود العربية ودول عدم الانحياز فكرة عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير، ولكن بعض الوفود عارضت هذه الفكرة–ومنها الوفد الصهيوني–لأنه ليس لديه من حق يقوله في هذا المجال وهو الذي يمارس الإرهاب المنظم ضد الآمنين في فلسطين. **وفي ظل غياب تعريف محدد للإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية في سبيل التحرير وتقرير المصير، لا يزال الفقهاء ينادون بعقد مؤتمر دولي تحضره كافة الدول تحت مظلة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والاتفاق على مفهوم واحد له بين دول العالم قاطبة بحيث يخرج المقاومة المشروعة من دائرته، خصوصاً وأن جرائم الإرهاب الدولي باتت تهدد الأمن الدولي وتعصف بالعلاقات الودية بين الدول .**
د. منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص/510–511/ .
د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص/758–759/

وليس من المعقول أن تستنكر الدول أعمال شخص قام بخطف طائرة، أو تفجير قنبلة أو التعرض لحرمة شخص ذي مكانة مرموقة ثم تغض الطرف عن أعمال الإرهاب المنظم الذي تقوم به دول وحكومات لإرهاب الشعوب وترويعها كما تفعله إسرائيل وتتباهى به، مع العلم أنها قامت بأول جريمة قتل لعامل دولي وذلك عندما أقدمت عصاباتها على اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين وهو الكونت فولك برنادوت **(KountF.Bernadotte)** ومعاونه نهاية النصف الأول من القرن الماضي وأحرزت بذلك قصب السبق في مجال الإرهاب الدولي بكل ما يتضمنه من معاني سلبية [1] .

الفرع الثاني

تصنيف العمليات الإرهابية وسياسات الدول حول التعامل مع الإرهابيين

تشير الدراسات إلى أن العمليات الإرهابية يمكن تصنيفها إلى نوعين[2]:

أ. العمليات الإرهابية ذات الخطوة الواحدة **"one step"** والتي ينتهي الموقف فيها بمجرد القيام بها، مثل عمليات الاغتيال ونسف المنشآت والتخريب وغيرها.

ب. العمليات الإرهابية ذات الخطوتين " **two steps** " وهي التي لا تنتهي بمجرد القيام بها وإنما يتخلف عنها موقف ثانٍ مثل عمليات الخطف ثم طلب الفدية أو الاقتحام ثم احتجاز الرهائن وهكذا.

---

(1) أدت سورية دوراً مميزاً في مكافحة الإرهاب منذ أن كانت أحد أعضاء أول لجنة خاصة شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 بهدف إيجاد تدابير فعالة ترمي إلى منع الإرهاب الدولي. وأثناء مناقشة هذا الموضوع في العديد من دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة قام المندوب السوري بإدانة الأعمال الإرهابية الصرفة، وأيد كل محاولة للحد من انتشارها وتفاقمها، وأشار إلى ضرورة التفريق بين الإرهاب ونضال الشعوب من أجل التحرر، وناشد ضمائر الشعوب بعدم الأخذ بالمزاعم الصهيونية، مبيناً أن آخر من يحق له الكلام عن الإرهاب هو المندوب الصهيوني الذي لا تزال أياديه ملطخة بدماء الضحايا الأبرياء. كما رد المندوب السوري على مندوب الكيان الصهيوني في الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 مبيناً أنه لا يمكن لتشريع دولي أن يصف أعمال النضال المشروع الذي يمارسه المناضلون من أجل الحرية بالإرهاب، لأن نضال الشعوب هو إرهاب للمعتدي وكيف لا يكون ذلك مشروعاً،وإنالإرهاب الحقيقي هو إرهاب الدولةالمنظم الذي يقوم به الكيان الصهيوني.
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص/758–759/.

(2) د. أحمد جلال عزالدين– مكافحة الإرهاب – دار الشعب– القاهرة– 1987– ص/14/.

وفي إطار النوع الثاني من العمليات الإرهابية، تتباين سياسات الدول بشأن التعامل مع الإرهابيين، ويمكن تصنيف هذه السياسات إلى ثلاثة أقسام رئيسية[1]:

الأولى: وهي التي تعلن التزامها بإستراتيجية معينة مؤداها أن لا تفاوض ولا تنازل للمطالب الإرهابية مهما كانت المخاطر التي قد تنجم عن العمليات الإرهابية، وينتهج هذا الخط المتشدد"Hard Line" عدة دول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، فقد حدد وزير الخارجية الأمريكي–هنري كيسنجر– أسباب ودواعي سياسة عدم الدخول في مفاوضات مع الإرهابيين أو تقديم تنازلات لهم بقوله: (إن الإرهابيين إذا ما تولد لديهم شعور بأنهم يستطيعون فرض التفاوض مع الولايات المتحدة وإطلاعها على مطالبهم، فإننا بذلك يمكن أن ننقذ أرواحاً في مكان ونعرض مئات الأرواح الآخرين للخطر في سائر الأمكنة ، وعليه فإن السياسة الأمريكية تمتنع عن الدخول في مفاوضات لإطلاق سراح الرهائن وذلك بهدف إنقاذ الأرواح وتجنب الضغوط التي قد تفرض على أحد السفراء أو المسؤولين الأمريكيين، وبذلك يدرك الإرهابيون أن الولايات المتحدة لن تدخل في دفع فدية أو تحقيق مطالب أخرى أو المفاوضة لذلك)[2] .

الثانية: وهي التي تتبع دائماً سياسة التفاوض وتقديم التنازلات أو الرضوخ لمطالب الإرهابيين بحيث تخلص– هذه السياسة– عادةً إلى إذاعة بيان سياسي أو دفع فدية أو إطلاق سراح سجناء ومثالها ألمانيا الغربية، فخلال السنوات الخمس التالية لمقتل السفير الألماني في غواتيميلا عام 1970 اتبعت حكومة ألمانيا الغربية سياسة المهادنة والمفاوضة المرنة مع الإرهابيين"**Soft Line** " حيث رضخت في كثير من الحالات لكافة مطالب الإرهابيين والتي تمثلت في دفع مبالغ مالية طائلة كفدية أو إطلاق سراح السجناء أو نشر بيانات في الصحف ووسائل الإعلام .

الثالثة: وهي التي ليست لها سياسة معلنة أو معروفة سلفاً، وتتعامل مع كل عملية على حدة، إذ ترفض مطالب الإرهابيين تارةً إذا كان الخطر الناجم عن الرفض أقل من مساوئ قبوله، والعكس صحيح، ومن ثَمَّ فإنه لا يدخل في حسابها وضع سياسة مستمرة للتعامل مع الإرهاب، وهذه الفئة هي أغلب دول العالم الثالث التي ليست لها سياسات ثابتة في كثير من الأمور.

---

(1) د. أحمد جلال عزالدين– مكافحة الإرهاب – مرجع سابق – ص /11 – 16/.

(2) المرجع السابق – ص /25–26/.

الـــفـــرع الـــثـــالـــث

أسباب استهداف الأشخاص المحميين دولياً كصورة من صور الإرهاب الدولي

عندما تكون العمليات الإرهابية موجهة ضد الأفراد، فإنها غالباً ما تستهدف الشخصيات الهامة كرؤساء الدول والحكومات أو القائمين بأعمالهم أو أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو الموظفين الدوليين، والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هي الأسباب والبواعث الكامنة وراء الاعتداءات المتكررة على حياة الأشخاص المحميين دولياً وحرياتهم بشكل عام والمبعوثين الدبلوماسيين بشكل خاص؟ **الظاهر أن هناك عدة أسباب أهمها:** [1]

أ. وجود مجموعات منشقة داخل الدولة ترغب في تصفية حساباتها مع دولتها والإعلان عن شكواها ولفت النظر إلى قضيتها عن طريق توجيه عملياتها الإرهابية ضد بعثات وممثلي دولتها المعتمدين في دولة أخرى، ومن الأمثلة على ذلك الاعتداءات المتكررة المرتكبة من قبل جبهة تحرير أرمينيا ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية التركية في كثير من الدول .

ب. وجود مجموعات إرهابية تمارس الإرهاب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدول لا تتفق سياساتها مع سياسة حكوماتهم، وأحياناً تتلقى هذه المجموعات تأييداً ضمنياً أو تغاضياً من قبل حكوماتهم.

ج. وجود جماعات إرهابية تعمل لحساب نفسها وتمارس العنف ضد البعثات الدبلوماسية–الأجنبية أو التابعة لدولها–وذلك بهدف إرغام الحكومة الموفدة أو المضيفة على الإذعان لمطالبها، وغالباً ما تلجأ هذه الجماعات إلى اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن ثم التهديد بتصفيتهم إذا لم يتم الرضوخ لمطالبها كدفع فدية مالية أو إطلاق سراح السجناء أو تبادل الرهينة المختطَف مع إرهابي موقوف لدى الأجهزة الأمنية أو إرغام السلطات المعينة على اتخاذ موقف سياسي معين[2] .

ويرى بعض الفقهاء أن امتناع الحكومات عن الدخول في مفاوضات مع الخاطفين أو الرضوخ لمطالبهم أو تقديم أية تنازلات، سيجعل الإرهابيين يستمرون في عمليات "الاختطاف السياسي" وذلك بقصد تحقيق أربعة أهداف على الأقل وهي: [3]

---

(1) د.عبد العزيز العبيكان–الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي– مرجع سابق– ص/204/.

(2) المستشار أشرف لاشين – الجرائم الماسة بتقييد حرية الأشخاص والموظفين الدوليين – مرجع سابق – مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: **www.policemc.gov.bh**

(3) د. أحمد جلال عزالدين– مكافحة الإرهاب – مرجع سابق – ص /16–17–18–19/.

أ. الدعاية: فبعض الإرهابيين يحاولون من خلال الاختطاف السياسي تحقيق الدعاية للقضية التي يؤمنون بها، ومثال ذلك:اختطاف السفير البريطاني في الأوروغواي واحتجازه لمدة تزيد عن ثمانية أشهر، وبعد إطلاق سراحه أفاد بأنه ناقش مع مختطفيه أسباب احتجازهم له فأخبروه أن أهم تلك الأسباب هي رغبتهم في الحصول على الدعاية حيث يسمون عملياتهم تلك بـــ"الدعاية المسلحة "وأن اختطافه يثبت أن لديهم القدرة الكافية على الإخلال بأمن البعثات الدبلوماسية واختطاف سفير دولة هامة دون أن تستطيع حكومة الأوروغواي (الدولة المضيفة) أن تفعل شيئاً حيال ذلك[1].

ب. إنهاك قوى الدولة: فقد ثبت من التحقيق مع العديد من العناصر الإرهابية ومن اعترافاتهم ونشراتهم السرية– لاسيما في الأوروغواي– أنهم يقصدون من عمليات اختطاف الشخصيات البارزة، إنهاك قوى الشرطة والقوات المسلحة في عمليات التأمين والتفتيش والبحث إضافة إلى إثارة الرعب في قلوب رجال الصفوة في المجتمع .

ج. استقطاب المجتمع: يرى بعض الكتَّاب أن الهدف الرئيسي للعمليات الإرهابية– بما فيها الاختطاف– يتمثل في إكراه السلطات المحلية على أن تتحول إلى القمع وبذلك يمكن "استقطاب المجتمع "، ويقصد بذلك أن تلك العمليات تدفع السلطات إلى اتخاذ إجراءات أمنية مشددة، ومن شأن هذه الإجراءات أن تحد من الحريات مما يجعل المواطنين يشعرون بوطأة السلطة ويتعاطفون مع أعدائها من الإرهابيين .

د. الإساءة إلى العلاقات بين الدولة والدول الأخرى: ويحدث هذا كنتيجة منطقية لتعرض دبلوماسيين أو شخصيات مرموقة لدولة معينة للاختطاف في دولة أخرى، فقد سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى حادثة اختطاف سفير ألمانيا الغربية في غواتيميلا في آذار1970، فبالرغم من أن ألمانيا الغربية مارست قدراً كبيراً من الضغط على حكومة غواتيميلا للاستجابة لمطالب الخاطفين المتمثلة بإطلاق سراح سجناء ودفع مبلغ مالي كفدية إلا أن حكومة غواتيميلا لم تستجب لتلك الضغوط مما أدى إلى قتل السفير، ونتيجةً لذلك قطعت ألمانيا علاقاتها الدبلوماسية مع غواتيميلا .

---

(1) اختطف السفير البريطاني"سير جوفري جاكسون " في الأوروغواي بتاريخ 1971/1/8، وطالبت منظمة "توباماروس" التي اختطفته بإطلاق سراح /150/ من السجناء من أعضاء المنظمة من سجون الأوروغواي، وقد أطلق سراحه في 1971/9/9 بعد مضي ثلاثة أيام من الإفراج عن/106/ من المسجونين من أعضاء المنظمة .
د. أحمد جلال عزالدين– مكافحة الإرهاب – مرجع سابق – ص/18/.

الـــفـــرع الـــرابـــع
دور المعلومـــات وإجـــراءات التأمـــيـــن فـــي مكافـــحـــة الإرهـــاب

تقوم سياسة مكافحة الإرهاب واجتثاث جذوره على ركيزتين أساسيتين هما الوقاية والعلاج، ويتصل الجانب العلاجي بالتشريعات القانونية وإجراءات الملاحقة القضائية والمحاكمة بحيث يترتب على عاتق كل دولة تجريم كافة صور الإرهاب الدولي في نصوص قوانينها الجنائية وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم وتوقيع عقوبات صارمة بحقهم،أما الجانب الوقائي، وهو اللبنة الأولى في بنيان مكافحة الإرهاب، فيضم عنصرين رئيسيين هما: المعلومات والإجراءات الأمنية الوقائية وتسمى بـــ "عمليات المنع " .

أولاً : دور المعلومات و التحريات في منع الإرهاب:

إن وجود جهاز متخصص لجمع المعلومات عن النشاط الإرهابي أصبح ضرورة ملحة لأي دولة تتعرض لهذه الظاهرة ذلك أن قدرة الدولة على منع العمليات الإرهابية قبل حدوثها تتوقف على مدى نجاح ذلك الجهاز في جمع المعلومات والاستفادة منها، كما أن قدرة السلطات على توقع النشاط الإرهابي والتنبؤ به إنما ترتكز على القدر المناسب من هذه المعلومات التي تشكل الأساس في القرار المتخذ لمواجهة العملية الإرهابية. **وحتى يمكن الاستفادة من المعلومات فإنها يجب أن تمر بالمراحل التالية:**

أ. مرحلة جمع البيانات .

ب. مرحلة تحليل المعلومات بأسلوب علمي سليم بحيث يكون استخلاص النتائج منها قائماً على أساس منطقي.

ت. مرحلة تداول المعلومات بين الأجهزة الأمنية وعدم الاستئثار بها .

ث. مرحلة حفظ وترتيب وتسجيل البيانات.

ج. التعاون الدولي في مجال المعلومات: إذ تفرض غالبية الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي على عاتق الدول الأطراف التزاماً يتمثل في الإبلاغ عن الجريمة المرتكبة أو التي من المحتمل ارتكابها وتبادل المعلومات بشأنها ،كمايمكن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الإنتربول–أن تؤدي وظيفة مزدوجة في التعاون بمجال المعلومات، فمن جهة أولى تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية المنتشرة في دول العالم عن كل ما يتعلق بالجرائم الدولية، ومن جهة ثانية تقوم المنظمة– استناداً لهذه المعلومات– بنشر التفاصيل التي تمكن السلطات المحلية من التعرف على الجناة واعتقالهم.

ثانيـــاً: تأمين الشخصيات والمنشآت التي تستهدفها العمليات الإرهابية:

تعتبر إجراءات التأمين أحد أهم وسائل الوقاية من الإرهاب، وتأتي هذه الإجراءات في المقام التالي لمهمة جمع المعلومات، ذلك أن تحديد الأشخاص والمنشآت الأكثر تعرضاً للعمليات الإرهابية إنما يستند إلى ما يتوافر لدى الدولة من دراسات عن أنماط السلوك الإرهابي وأنواع التكتيك والتسليح ونوعيات المنظمات المعادية وقدراتها وأهدافها، ولا شك أن دراسة عمليات التأمين للوقاية من العمليات الإرهابية هي جزء من دراسة مطولة عن حراسة المنشآت وحماية الشخصيات الهامة تتولى الأجهزة الأمنية إعداد برامجها وتدريب الأفراد عليها[1].

وبالرغم من أن تكتيكات المنظمات الإرهابية دائمة التطور والتغير بحيث تجعل السلطات غير قادرة على توقع الضربة القادمة سواء من ناحية الزمان أو المكان أو الأسلوب، إلا أن هناك أهدافاً ثابتة أصبحت نتيجة تكرار العمليات الإرهابية من الأهداف المعروفة والمعتادة، لذا يتم حمايتها وتأمينها بصورة نمطية، ومن بينها[2]:

---

(1) لاشك أن حماية الشخصيات الهامة تهدف أساساً إلى حماية الشخصية من الاعتداء أو الاغتيال، وغالباً ما تكون هذه المهمة الأمنية برية ، إلا أنها قد تكون جوية أيضاً في البيئات الخطرة ومناطق النزاعات المسلحة ، كالحماية المؤمنة للمبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين في العراق. وبالنسبة للمعدات والتجهيزات المستخدمة عادةً في حماية الشخصيات المهمة فهي متنوعة، منها:

- ❖ أسلحة نارية خفيفة يمكن وضعها في حقيبة لإخفائها وإطلاق النار من داخل الحقيبة.
- ❖ أجهزة اتصالات لاسلكية مخصصة للتواصل بين أفراد مجموعة الحماية.
- ❖ دروع واقية من الرصاص .
- ❖ مركبات مصفحة مزودة بأنظمة تشويش وأجهزة رادار لكشف العبوات الناسفة التي يتم زرعها على جوانب الطرقات.

ومن المعلوم أن العاملين في مجال حماية الشخصيات يتم إخضاعهم لدورات تدريبية خاصة تمكنهم من بلوغ المستوى المطلوب لصد أي محاولة اعتداء بسرعة قياسية، وتُعد فرنسا من أكثر الدول اهتماماً بمسألة التدريب، إذ يقوم قسم حماية الشخصيات (التابع لوزارة الداخلية الفرنسية) بتدريب مئات العاملين بمجال حماية الشخصيات على مهارات التصدي للهجمات الإرهابية، ووضع خطط الطوارئ لتنقلات واتصالات الشخصيات أثناء حدوث الأزمات، وتوفير الأماكن الآمنة لإيوائهم في الحالات الطارئة.
http://www.aawsat.com/details>asp?section=43&article=309838&
http://www.ahlabaht.com/177162910264

(2) د. أحمد جلال عزالدين- مكافحة الإرهاب – مرجع سابق- ص/49-50/.

1. الشخصيات الهامة والمرموقة التي تشغل مناصب رفيعة وحساسة في الدولة.
2. دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية وملحقاتها ومقرات المنظمات الدولية.
3. اللاجؤون السياسيون والمبعوثون الدبلوماسيون والموظفون الدوليون وقادة الرأي العام .
4. المطارات والموانئ والمؤسسات الإعلامية والمباني الحكومية الهامة.
5. البنوك ومرافق الخدمات العامة وغيرها .

ويتعين على سلطات الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية الوقائية بهدف حماية هذه الأهداف الحيوية، ويدخل ضمن هذه التدابير: الحراسة المسلحة الداخلية والخارجية على كافة جهات المنشأة وأسوارها، منع وقوف أي سيارة غريبة بجوار المنشأة، وضع أجهزة إنذار وكاميرات مراقبة في أماكن الضعف التي يمكن التسلل منها، نصب أجهزة لكشف الأسلحة والمتفجرات، تزويد الحراس بأجهزة اتصالات سلكية ولاسلكية، وغير ذلك من وسائل التأمين التي تتراوح قوة وضعفاً بحسب أهمية الهدف وموقعه وقدرات الدولة المادية والتكنولوجية .

إن المطّلع على قضايا الإرهاب المعاصر يدرك تماماً أن استهداف المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم باتت في العقود الأخيرة من أوسع صور الإرهاب الدولي انتشاراً ونماءً في دول العالم، لذا كان لا بد من تضافر الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي عموماً والإرهاب الموجه ضد المؤسسات الدبلوماسية والقائمين عليها بصفة خاصة، وعليه بادرت المنظمات الإقليمية إلى إبرام الاتفاقيات الدولية بهدف إيجاد تعاون دولي مشترك لمكافحة الإرهاب الدولي واجتثاث جذوره.

المطلب الثاني

التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في ظل جهود المنظمات الإقليمية

من الثابت أن الإرهاب الدولي لا يقف عند حدود دولة من الدول أو قومية من القوميات أو قارة من القارات، فقد أدى تنامي أعمال الإرهاب الدولي في القارة الأمريكية إلى قيام منظمة الدول الأمريكية بإبرام اتفاقية واشنطن لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية وذلك بتاريخ1971/2/2، وخلال السنوات التالية لإبرام الاتفاقية، تعددت صور الإرهاب الدولي في أرجاء القارة الأمريكية، وفي2002/6/3 اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها.

ولم تكن القارة الأوروبية بمنأى عن الهجمات الإرهابية، فخلال عقد السبعينات من القرن الماضي بدأت الدول الأوروبية تكتوي بنار الإرهاب بشكل لا يمكن السكوت عليه، ورأت ضرورة الوقوف موقفاً أوروبياً موحداً لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي وإيجاد الحلول المناسبة لها وفرض العقوبات الرادعة على مرتكبيها، وتجسيداً لذلك قامت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بتشكيل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بتشكيل لجنة خبراء للبحث في الصور الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوروبية وكلفتها بإعداد اتفاقية أوروبية لقمع الإرهاب .

وفي1977/1/27 أُبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في ستراسبورغ بفرنسا ودخلت دور النفاذ بعد مضي عشر سنوات على إبرامها، وكان ذلك بتاريخ 1987/12/22[1].

وفي بداية القرن الحالي رأى مجلس أوروبا ضرورة إدخال بعض التعديلات الجوهرية على الاتفاقية، وتحقيقاً لذلك قام المجلس بإبرام البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في مدينة ستراسبورغ أيضاً بتاريخ 2003/5/15 .

وقد تألفت الاتفاقية- بعد التعديل- من ديباجة وتسعة عشر مادة، وأوضحت الديباجة أن الهدف من الاتفاقية يتركز في اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من قبضة العدالة وخضوعهم للمحاكمة وتطبيق العقوبات الزاجرة والرادعة بحقهم، وأكدت الديباجة على أن تسليم المجرمين هو الطريقة الفعالة لمحاصرة الإرهاب .

وعلى صعيد الطن العربي، ولما بدأت جذور الإرهاب تمتد إلى قلب الأمة العربية شعرت الدول العربية بضرورة عقد اتفاقية دولية-على صعيد الوطن العربي- وذلك بهدف التعاون المشترك في مواجهة هذا الخطر واستئصال جذوره، وفي 1998/4/22 اجتمع وزراء العدل والداخلية العرب في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمدينة القاهرة في مصر، وصدر عنهم الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وبتاريخ 1999/5/7 دخلت الاتفاقية دور النفاذ [2]، وتتألف الاتفاقية من ديباجة و/42/ مادة .

---

(1) د. عبد الله الأشعل – القانون الدولي لمكافحة الإرهاب – مؤسسة الطويجي – القاهرة – 2003 – ص/36/.

(2) بالعودة إلى ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 يتبين أن الغاية من إبرام الاتفاقية تتمثل في تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية التي باتت تهدد أمن واستقرار الأمة العربية وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية ، وقد جعلت=

وفيما يلي نلقي الضوء على أهم ما تضمنته الاتفاقيات السابق ذكرها من أحكام من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: اتفاقية واشنطن لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية لعام 1971.

الفرع الثاني: الاتفاقيتان الأمريكية والأوروبية المعدلة لمكافحة الإرهاب لعامي 2003/2002.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الفرع الأول

اتفاقية واشنطن لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية لعام 1971

في أواخر الستينات من القرن الماضي عانت دول أمريكا اللاتينية عموماً والولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً من تزايد حالات العنف السياسي والعمليات الإرهابية ، فقد تحولت القارة الأمريكية برمتها إلى مسرح لخطف واحتجاز واغتيال المبعوثين الدبلوماسيين وانتهاك حرمة مقراتهم وذلك على أيدي الحركات الثورية المنتشرة في دول أمريكا اللاتينية، ووجدت بعض حكومات هذه الدول نفسها في حرج شديد جراء تناقض المواقف بين واجبها في حماية المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها إعمالاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ورفضها الخضوع للابتزاز، أو الاستجابة لمطالب الإرهابيين غير المشروعة مما قد يُعرض حياة هؤلاء المبعوثين للخطر. وأمام هذه الظروف رأت دول القارة الأمريكية أن الحاجة أصبحت مُلحّة لعقد اتفاقية دولية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي بما فيها الاعتداء على الدبلوماسيين وفرض العقوبات الرادعة بحق مرتكبيها، وبتاريخ 1970/6/30 قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتكليف اللجنة القانونية الأمريكية لإعداد مشروع اتفاقية

=الاتفاقية من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء النابذة للإرهاب مرجعاً للالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، كما تطرقت الديباجة إلى ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي وأسسه وجميع العهود والمواثيق الدولية ، لاسيما ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تحرير أراضيها وتقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

يركز على أفعال الإرهاب وبخاصة" اختطاف الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجريمة" [1].

وفي 1971/2/2 وافقت الجمعية العامة في دورتها الثالثة الاستثنائية (غير العادية) على اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، وتهدف الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً لقواعد القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص أعضاء البعثات الدبلوماسية [2] .

أولاً : نطاق تطبيق الاتفاقية:

ألزمت المادة الأولى من الاتفاقية الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها واتخاذ الإجراءات الفعالة وفقاً لقوانينها لمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها، خاصةً الخطف والقتل أو أي اعتداء آخر على حياة أو سلامة الأشخاص الذين تلتزم الدولة بمنحهم الحماية الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وكذا التهديدات وأعمال الابتزاز المرتبطة بتلك الجرائم، كما ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بإدراج هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الجزائية.

---

(1) أحيلت مسودة الاتفاقية إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في كانون الثاني 1971، وأثناء انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الدول الأمريكية لاعتماد مشروع الاتفاقية برزت تصورات ورؤى مختلفة حول نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الجرائم، إذ رأى البعض ضرورة جعل الاتفاقية تتعامل مع مشكلة الإرهاب الدولي بصفة عامة، في حين فضل البعض الآخر أن يتم التركيز على اختطاف الدبلوماسيين بصفة خاصة، وعندما قرر أعضاء المؤتمر تغليب الرأي الأخير انسحبت ستة دول من المؤتمر احتجاجاً على ذلك، كما صوتت ثلاثة دول أخرى ضد الاتفاقية، وبالنتيجة حضرت المؤتمر/22/ دولة ووقعت /13/ دولة فقط على ختام الاتفاقية وهي: كولومبيا ، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، الهندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، ترينيداد توباغو، الولايات المتحدة الأمريكية، الأوروغواي، فنزويلا.

منظمة الدول الأمريكية : Organization of American State
http://www.oas.org/juridico/english/sigs/a-49.html

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.100

(2) يرى جانب كبير من الفقه الدولي أن الأشخاص المشمولين بالاتفاقية هم أعضاء البعثات الدبلوماسية وكبار المسؤولين، والقول بغير ذلك يؤدي إلى توسيع نطاق الحماية لأشخاص آخرين مما يؤدي إلى صعوبات في تطبيق الاتفاقية على الدول الأطراف .
المستشار أشرف لاشين – الجرائم الماسة بتقييد حرية الأشخاص والموظفين الدوليين – مرجع سابق – مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: **www.policemc.gov.bh**
د .عبد الفتاح مراد– موسوعة شرح الإرهاب– مرجع سابق – ص/285/ .

وتعد هذه الجرائم ذات أهمية دولية بغض النظر عن البواعث(الدوافع) الكامنة خلف ارتكابها لما لها من آثار ونتائج خطيرة على الصعيد الدولي[1]، علماً أن هذه الاتفاقية لم تصنف الجرائم المشار إليها بأنها جرائم دولية، فإذا ما قام حائل قانوني دون تسليم الشخص الهارب المتهم بمثل هذا النوع من الجرائم، تلتزم الدولة التي يوجد على أرضها الجاني بتقديمه للمحاكمة كما لو كان الفعل قد وقع في نطاق اختصاصها الإقليمي[2]، لذلك اعتبرت الاتفاقية أن المسؤولية الأولى في منع وقمع الجرائم الإرهابية إنما تقع على عاتق الأنظمة والتشريعات الوطنية الداخلية، ولكن الآثار الدولية لهذه الجرائم تتطلب تدخل التنظيمات الاتفاقية الدولية لتأكيد حماية المصالح الجماعية للدول وسد الثغرات الناشئة عن مجرد الاقتصار على التشريعات الوطنية[3].

ثانياً: التسليم أو المحاكمة:

قضت المادة الثالثة من الاتفاقية بتسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب الجرائم المذكورة(في المادة الثانية) وذلك طبقاً لنصوص معاهدات التسليم السارية بين الأطراف المتعاقدة، وفي حال كانت الدول لا تعلق التسليم على وجود معاهدة فيتم ذلك وفقاً لتشريعاتها الداخلية. وإذا ما رفضت دولة طرف إجراء التسليم، نظراً لأن المتهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية يتمتع بجنسيتها أو لأية أسباب أخرى قانونية أو دستورية، فإن هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ويتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الإجراء[4] .

ثالثاً : اللجوء السياسي:

بالرغم من أن المادة الثانية من الاتفاقية أشارت إلى أن الجرائم المنصوص عنها في الاتفاقية هي جرائم عامة ذات اهتمام دولي بصرف النظر عن الدوافع التي أدت إلى ارتكابها بما يدل على أن الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية تدخل أيضاً في نطاق تطبيق الاتفاقية، إلا أن المادة السادسة نصت على أنه"ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يُفسَّر على أنه إخلال بحق اللجوء"[5].

---

(1) المادة الثانية من الاتفاقية .

(2) د. أحمد جلال عزالدين– مكافحة الإرهاب – مرجع سابق– ص/ 186/.

(3) د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/749/.

(4) المادة الخامسة من الاتفاقية .

(5) هذا التناقض في أحكام الاتفاقية كان موضع تحفظ وانتقاد أحد الفقهاء الدوليين ويدعى " Murphy "، فقد أبدى الفقيه "مارفي" تحفظه حيال الأسلوب الذي تعاملت=

ويستفاد من النص الأخير أنه يجوز للمتهم الذي منح حق اللجوء أن يدفع بأن الجريمة المطلوب التسليم فيها هي جريمة سياسية، ومن ثَمَّ فإن يحق للدولة المتعاقدة متى تيقنت من صحة هذا الدفع أن ترفض تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة وتتحلل بذلك من التزامها الوارد في الاتفاقية، وعليه فإن اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 ومن بعدها اتفاقية نيويورك الخاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973 قد سايرتا المبدأ المعمول به في أغلب التشريعات الجنائية الداخلية والقاضي بعدم تسليم المتهمين في الجرائم السياسية .

بيد أنه من الملاحظ أن الدول باتت تميل إلى الحد من نطاق الجرائم السياسية في الاتفاقات التي تعقد بين الدول، على سبيل المثال نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من معاهدة التسليم المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1971 والتي دخلت حيز النفاذ في آذار 1976 على

= من خلاله الاتفاقية بمسألة التسليم واستثناء الجرائم السياسية، وأورد بأن المادة الثانية من الاتفاقية قضت بأن تكون الجرائم الداخلة في نطاق الاتفاقية "جرائم عامة ..... بصرف النظر عن الدوافع التي أدت إلى ارتكابها ".

وقد استشهد الفقيه برأي اللجنة القانونية الأمريكية المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية للدلالة على أن اللجنة كانت تؤيد تضمين الجرائم المرتكبة بدافع سياسي ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية، حيث ورد بالرأي: " إن الحجج السياسية والذرائع المستخدمة لتبرير هذه الجرائم لا يمكن–ولا بأي حال– أن تخفف من وحشية وقسوة هذه الجرائم أو تُلطِّف من الطبيعة الدنيئة للوسائل المستخدمة في ارتكابها، كما أن هذه الذرائع لا يمكن أن تلغي أوصاف هذه الجرائم التي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان " .

وبالرغم من هذا الرأي فإن المادة الثالثة من الاتفاقية أشارت إلى" أنه يتعين على الدولة صاحبة الولاية القضائية، بصدد حماية الشخص المتهم أو المدان بارتكاب الجريمة، أن تحدد طبيعة الأفعال المرتكبة وتقرر ما إذا كانت معايير هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق " .

أما المادة السادسة فقد أكدت أنه " لا يوجد في أحكام الاتفاقية ما يفسر على أنه انتقاص من حق اللجوء "، وتعقيباً على نص هذه المادة يرى بعض الفقهاء أن " الاتفاقية كانت تسعى – من خلال نص المادة السادسة حصراً – إلى إقامة توازن بين حق الدولة طالبة التسليم في تسليم المتهم وبين حق المتهم في طلب اللجوء، خصوصاً وأن ظاهرة اللجوء السياسي متأصلة في تقاليد القارة الأمريكية " .

ويخلص الفقيه "مارفي" إلى أن الاتفاقية أجازت ضمناً استبعاد الجرائم السياسية من نطاق الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، إلا أن هذا التناقض الجلي بين نصوص الاتفاقية/2–3–6/ هو الذي أضفى غموضاً بصدد إمكانية استمرار تطبيق استثناء الجرائم السياسية من نطاق الاتفاقية .

د. عبد الله الأشعل – القانون الدولي لمكافحة الإرهاب – مرجع سابق– ص/49/.

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p. 101-102

"عدم الاعتداد بالدفوع التي تقدم بأن الجريمة المطلوب التسليم فيها هي جريمة سياسية إذا كانت التهمة هي الاختطاف أو القتل أو الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو الدولية أو جرائم خطف الطائرات" [1].

رابعاً: التعاون الدولي لمكافحة الجرائم:

ركزت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول المتعاقدة لمنع ومعاقبة الجرائم المشار إليها وذلك عبر إلزامها باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في الأقاليم التابعة لها، وبتبادل المعلومات واتخاذ التدابير الإدارية الفعالة، وبإدراج الجرائم المنصوص عنها في الاتفاقية ضمن تشريعاتها الجزائية، وبالرد على طلبات التسليم في أقرب وقت ممكن .

هذا وقد دخلت الاتفاقية دور النفاذ في 1973/3/8 وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إليها[2]، إلا أنها تعتبر– وفقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه– " أول سند قانوني دولي يتعامل مباشرة مع حماية المبعوثين الدبلوماسيين على الصعيد الإقليمي، وبذلك فإنها قدمت نموذجاً أساسياً لاتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973 كما تعد اتفاقية واشنطن خطوة هامة نحو تنظيم التعاون الدولي الأمني لمكافحة الإرهاب الدولي "[3].

---

(1) لابد من التذكير بأن مخالفة الاتفاقيات الخاصة بالتسليم أو المحاكمة والتي تحدث عندما تمتنع الدولة عن محاكمة المتهم أو تمنحه حق اللجوء السياسي، تدفع الدولة الأخرى طالبة التسليم إلى انتهاج ذات السبيل عندما يطلب منها اتخاذ إجراء مماثل، مما ينعكس سلباً على تطور النظام القانوني الدولي الخاص بمكافحة الإرهاب الدولي.
د. أحمد جلال عزالدين– مكافحة الإرهاب – مرجع سابق– ص /175/.

(2) **من أبرز الانتقادات التي وجهها الفقيه مارفي" Murphy " للاتفاقية:**
أ. إن التدابير المتخذة لحماية الدبلوماسيين لم تكن واضحة، فقد اكتفت الاتفاقية بالإشارة إلى التعاون فحسب دون وضع أية إرشادات أو مبادئ توجيهية حول كيفية هذا التعاون لمنع الجرائم المذكورة في الاتفاقية، كما أن الاتفاقية لم تتضمن أية إجراءات وقائية أمنية يتعين على الدول الأطراف اتخاذها في إطار اتفاقات تعقد فيما بينهم .
ب. لاحظ الفقيه "مارفي" أنه خلال السنوات التالية لإبرام الاتفاقية، بقي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ضئيلاً، وحالياً يوجد /34/ دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية، منها /17/ دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، وبالتالي فإن نقصان المشاركة بالاتفاقية والانضمام إليها لا يشير، وفقاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء، إلى أن الاتفاقية لعبت دوراً قانونياً فاعلاً ومؤثراً في تأمين حماية الدبلوماسيين في أرجاء القارة الأمريكية .
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p. 101-102

(3) د .عبد الفتاح مراد– موسوعة شرح الإرهاب– مرجع سابق – ص/285/.

لا شك أن الغاية من إبرام اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 تكمن في وضع حد نهائي للاعتداءات المتكررة المرتكبة بحق العاملين بالمؤسسات الدبلوماسية في أرجاء القارة الأمريكية، وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت خلال فترة الستينات والسبعينات من أكثر دول القارة الأمريكية معاناة من ظاهرة الإرهاب الدولي جراء تكرار حوادث الاعتداء على بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة في دول أمريكا اللاتينية بصفة خاصة" [1] فقد كان من الطبيعي أن تولِ الإدارة الأمريكية– آنذاك – جُلَّ اهتمامها لمسألة رفع الكفاية الأمنية للأفراد العاملين بالبعثات الدبلوماسية الأمريكية، بل إن الولايات المتحدة أضحت أكثر الدول اهتماماً وعناية بوسائل الوقاية الأمنية لمبعوثيها الدبلوماسيين، لذلك رأت وزارة الخارجية الأمريكية أن يتولى الدبلوماسيون الأمريكيون حماية أنفسهم بأنفسهم وفي سبيل ذلك أخذت الوزارة تقوم بإعداد دورات تدريبية مكثفة خاصة بموظفيها الدبلوماسيين وعائلاتهم قبل إيفادهم خارج الولايات المتحدة[2] وهذا ما يسمى " **بالتدريب الأمني الدبلوماسي**" **Diplomatic Security Training** أو

---

(1) الواقع أن ظاهرة اختطاف الدبلوماسيين الأمريكيين في دول أمريكا اللاتينية خلال فترة الستينات والسبعينات دفعت الحكومة الأمريكية آنذاك إلى اتخاذ جملة من التدابير أهمها:
أ. تخفيض عدد أعضاء بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة في تلك الدول إلى أدنى حد ممكن.
ب. إبلاغ أعضاء بعثاتها الدبلوماسية هناك بتوخي الحذر من الوقوع في الأسر والاختطاف، وتجنب السفر(قدر الإمكان) في أراضي تلك الدول، وعند الضرورة المُلحّة، ينبغي السفر بمرافقة عدة سيارات (مواكب) تُؤمَّن لها حماية خاصة .
ومن جهة ثانية بادرت الحكومة الأمريكية إلى تشديد حراسة سفاراتها وقنصلياتها في تلك الدول عبر تكثيف التعاون مع عناصر شرطة الحراسات(اتباع أسلوب المناوبات)، وزيادة عدد موظفي الحماية المحليين وتوفير التدريب اللازم لهم.
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p./5/.

(2) **قام معهد الدراسات الإستراتيجية الأمريكي بإعداد دراسة استند فيها إلى تقرير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA – " مركز تقييم السياسة الخارجية " – بصدد نماذج من الإرهاب الدولي، وقد أوصت الدراسة "بتكثيف التدريب الأمني للدبلوماسيين الأمريكيين ذلك أن خلفياتهم وخبراتهم أثبتت – في كثير من الحوادث – عدم سلامة تصرفاتهم أثناء غارات الإرهابيين فضلاً عن أن التخطيط لإجراءات التصدي للإرهاب لم يكن فاعلاً بالقدر المطلوب... فالدبلوماسي قد يكون شجاعاً ومضحياً بذاته ومتفانياً في عمله، لكن من العسير عليه التفكير كما يفكر الإرهابيون وبما يفكرون به، وهذه نقطة هامة في خطط مواجهة الإرهاب، كما أنه يصعب أيضاً على وزارة الخارجية – التي درجت على اتخاذ القرارات من خلال اللجان وفي ظل البيروقراطية الراسخة– أن تضمن مناخاً مثالياً لاتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الإرهاب** " .
د. أحمد جلال عزالدين– مكافحة الإرهاب – مرجع سابق– ص–/26/

" **التدرُّب على إدارة الأزمات** " **Crisis Management Training** ، وقد تضمنت برامج التدريب كيفية تجنب الوقوع في أسر الإرهابيين وتجنب الاعتداءات الأخرى ومواجهتها[1]، كما شمل التدريب على كيفية التصرف في المواقف الحرجة والنجاة بأنفسهم عند وقوع الهجمات إضافة للتدريب على حمل السلاح واستخدامه دفاعاً عن النفس[2] .

وكان وزير الخارجية الأمريكي قد شكل لجنة استشارية مؤلفة من ثمانية أعضاء لتقديم توصيات ودراسة شاملة لإجراءات تعزيز أمن السفارات والقنصليات الأمريكية في الخارج، وعقدت اللجنة أولى اجتماعاتها في تموز 1984، وفي العام نفسه تقدم الرئيس الأمريكي بأربعة مشروعات قوانين للكونغرس الأمريكي خاصة بخطط مكافحة الإرهاب يعطي أحدها وزير الخارجية الأمريكي الحق في وصف دولة أو مجموعة ما بأنها إرهابية، ويتضمن قانون آخر تخصيص مبالغ مالية كبيرة لتعزيز أمن السفارات الأمريكية في الخارج .

---

(1) **من أبرز البرامج التي تضمنتها دورات التدريب ، التدرب على كيفية مواجهة الموقف عند حدوث الهجوم، لاسيما عند الوقوع في أسر الخاطفين، حيث يجب أولاً على الضحية ألا يفقد الأمل بإطلاق سراحه وأن يتجنب مقاومة الإرهابيين في بدء العملية حيث يكونون عادة في أقصى درجات الإثارة، ثم يحاول الضحية الدخول معهم في حوار وإنشاء نوع من العلاقة بينه وبينهم، كما يحاول التركيز على جمع أكبر قدر من الملاحظات بشأنهم والانتباه للاتجاه عند نقله والأصوات الخارجية للمكان الذي يحتجز فيه وهكذا...**

د. أحمد جلال عزالدين- مكافحة الإرهاب – مرجع سابق- ص/52-53/.

(2) **تبين الدراسات السلوكية أن "الإنسان أسير عاداته وأنه يميل إلى فعل نفس الشيء كل يوم في نفس الوقت وبنفس الطريقة"، فأغلب الناس على اختلاف شخصياتهم يغادرون بيوتهم إلى أعمالهم في نفس الوقت الذي اعتادوه ويسلكون نفس الطريق وبنفس وسيلة الانتقال، ويعودون مساءً بنفس الطرق المعتادة ، وكشفت الدراسات أن 80% من خطط الإرهابيين في مهاجمة الأشخاص تحدث إما صباحاً عند ذهابهم لأعمالهم أو مساءً عند عودتهم منه، لذا تضمن التدريب توجيه النصح والإرشاد للشخصيات الدبلوماسية بأن تكون تحركاتهم لا يمكن التنبؤ بها مقدماً" unpredictable " وذلك بتغيير وسائل الانتقال ومواعيده والطرق التي يسلكونها، كما ينبغي أن تكون سياراتهم مصفحة مضادة للرصاص، وأن يتم تزويدها بأجهزة اتصال لاسلكية وجهاز إنذار للطوارئ وأجهزة رادار لكشف العبوات الناسفة التي يتم زرعها على جوانب الطرقات، ويفترض أيضاً في هذه السيارات أن تكون مزودة بوقود كامل وأن تكون تنقلات الدبلوماسيين غير معلومة إلا لبعض الأشخاص الموثوق بهم....**

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op.cit.,p. 176 -177

ومن جهة ثانية، قامت وزارة الخارجية الأمريكية بتحديد 24 سفارة وقنصلية أمريكية في المواقع الأكثر خطورة، وتم إعطاؤها الأولوية في دعم وتحسين وسائل حمايتها، وقد ضحت بعض السفارات بالمظهر الخارجي من أجل اعتبارات الأمن، وزودت بالوسائل المبتكرة لحماية الدبلوماسيين والوثائق الدبلوماسية عبر إحداث كاميرات مراقبة وآلات تصوير متلفزة وأجهزة إنذار واتصالات سلكية ولاسلكية ونوافذ وأبواب مصنعة من الصلب والزجاج المضاد للرصاص وتوفير حراسة مسلحة كل ذلك أصبح أمراً مألوفاً وشائعاً ومطبقاً بالسفارات الأمريكية في جميع القارات فيما عدا دول شمالي غرب أوروبا[1] .

الجدير بالذكر أن وسائل الوقاية الأمنية لا تقتصر–في إطار سياسة مكافحة الإرهاب–على التدابير الأمنية المادية فحسب، بل إن هذه الوسائل تشمل أيضاً تتبع مصدر الشكوى التي حركت وسببت العمل الإرهابي ومحاولة القضاء على أسبابها السياسية، فهناك حركات وطنية لها مطالب قومية معلنة وأهداف محددة تعترف بها كثير من الدول، لذا كان حرياً بالولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة الأكثر معاناة من ظاهرة الإرهاب الدولي في القارة الأمريكية أن تتنبه إلى هذه المسألة وتبذل جهودها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة أو منظمة الدول الأمريكية للتوصل إلى نوع من التسوية العادلة ترتضيها تلك الحركات الوطنية [2] .

---

(1) د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص/756–757/

(2) من المعلوم أن سياسة منع ومكافحة الإرهاب لا تستند فحسب إلى الناحية القانونية المتمثلة بإصدار التشريعات الجنائية الخاصة بجرائم الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها، بل إن هذه السياسة ترتكز أيضاً إلى جانب وقائي يتمثل بمعالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية(وجود خلل عقلي أو اضطراب نفسي)، ومما يجافي المنطق والصواب أن يتم حث الدول على منع الإرهاب ومقاومته دون دراسة الأسباب التي أدت إليه والقضاء عليها أو الحد منها فالإرهاب– كما يرى كثير من الكتّاب– ظاهرة معقدة تعود إلى جملة من الأسباب أهمها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وإن القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها يستلزم اتخاذ تدابير وقائية تكفل منع الجريمة قبل وقوعها وذلك من خلال معالجة المشكلات التي تتولد عنها جرائم الإرهاب، **ومن أبرز هذه التدابير:**

- **إتباع أساليب التهذيب و التوعية.**
- **نشر الديمقراطية والإصلاح السياسي.**
- **تحقيق العدالة والمساواة والقضاء على مظاهر الظلم الاجتماعي.**
- **تحسين الأوضاع الاقتصادية للأفراد ورفع مستوى معيشتهم.**

الفرع الثاني
الاتفاقيتان الأمريكية والأوروبية المعدلة لمكافحة الإرهاب لعامي 2003/2002

تعد الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية المبرمة في 2002 والاتفاقية الأوروبية المعدلة لعام2003 خطوة هامة نحو قمع الإرهاب في منطقة جغرافية من العالم، سيما وأن القارتين الأمريكية والأوروبية أصبحتا في الآونة الأخيرة مسرحاً للعديد من العمليات الإرهابية، كما أضحت البلدان الأمريكية والأوروبية مكاناً لتصفية الحسابات وعمليات الانتقام، وإن المتدبر في أحكام الاتفاقيتين يلاحظ بدقة أن هناك أحكاماً مشتركة بينهما، كما يلاحظ –في الوقت ذاته– أنه ثمة جوانب تميزت بها كل منهما عن الأخرى، وفيما يلي نورد نقاط الالتقاء بين الاتفاقيتين ثم نتبعها بأوجه الاختلاف والتمايز.

أولاً: الأحكام المشتركة بين الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية المعدلة لمكافحة الإرهاب:

1) مفهوم الإرهاب الدولي:

من الملاحظ أن مفهوم الإرهاب الدولي ورد في كلتا الاتفاقيتين متماثلاً إلى درجة التطابق، فقد عمد القائمون على إعداد الاتفاقيتين إلى تعداد الأفعال التي تشكل جرائم الإرهاب الدولي، وهي الجرائم المنصوص عنها في ثماني اتفاقيات دولية[1]، ومن نافلة القول بأنه يندرج ضمن هذه الصكوك الدولية:

---

(1) نصت كل من المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لعام2002 والفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية المعدلة لعام 2003 على أن :" **تعد الجرائم المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية التالية من جرائم الإرهاب الدولي:**

أ. اتفاقية قمع لاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة في لاهاي بتاريخ 1970/12/16

ب. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 1971/9/23

ت. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدة في نيويورك بتاريخ 1973/12/14

ث. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في نيويورك بتاريخ 1979/12/17

ج. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا بتاريخ 1980/3/3

ح. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما بتاريخ 1988/3/10

خ. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة في نيويورك بتاريخ 1997/12/15

د. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في نيويورك بتاريخ في 1999/12/9

اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام1973، وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 .

2) الأفعال التي تخرج عن نطاق الإرهاب :

عني المشرعان الأمريكي والأوروبي بمسألة تسليم المجرمين عنايةً بالغة، ورأى كل منهما ضرورة عدم إفلات مرتكبي الجرائم المنصوص عنها في الاتفاقيتين(الأمريكية والأوروبية) من إجراءات التسليم والمحاكمة وذلك عبر التستر وراء الصبغة السياسية لهذه الجرائم، وعليه استبعدت كل من المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية والمادة /11/ من الاتفاقية الأمريكية [1] جرائم الإرهاب الدولي من عداد الجرائم السياسية والجرائم المتصلة بالجرائم السياسية والجرائم ذات الدوافع السياسية[2]، وبالتالي يجب تسليم مرتكبي هذه الجرائم ويفترض بالدول المتعاقدة ألا تمنحهم اللجوء السياسي [3].

ومن الملاحظ أن المشرع الأوروبي لم يقصر نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية المعدلة على مجرد ارتكاب الجرائم المشار إليها، بل جعل نطاقها يمتد أيضاً- بهدف التسليم بين الدول المتعاقدة- إلى الشروع بارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها أو تنظيم ارتكابها أو تحريض الآخرين على اقترافها (الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية المعدلة لعام 2003).

---

(1) أشارت الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لعام 2002 صراحةً إلى **عدم إمكانية تطبيق استثناء الجريمة السياسية** ، إذ نصت المادة /11/ من الاتفاقية على أنه: " **لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، فإنه لا يمكن اعتبار أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المذكورة في المادة الثانية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن ورائها دوافع سياسية، وبالتالي فإنه لا يجوز رفض طلب التسليم أو تقديم المساعدة القانونية لمجرد أن ذلك يرتبط بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية** " .

(2) بالعودة إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية الخاصة بتسليم المجرمين المبرم بتاريخ 1975/10/15 يتبين أنه أخرج أيضاً من نطاق الجرائم السياسية : الجرائم ضد الإنسانية وبعض جرائم سلطات الاحتلال والدول المتحاربة في إطار اتفاقيات جنيف لعام1949 وجرائم الحرب .

د. عبد الله الأشعل – القانون الدولي لمكافحة الإرهاب – مرجع سابق- ص/40-41/.

(3) ألزمت المادتان/12-13/من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002 الاتفاقية كل دولة طرف باتخاذ التدابير المناسبة، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالقانون الوطني والدولي، لضمان عدم منح مركز اللاجئ أو حق اللجوء إلى أي شخص تتوافر بشأنه أسباب جدية أو معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الصكوك الدولية المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية.

3) التعاون القضائي في المسائل الجنائية :

رتب كل من المشرع الأمريكي والأوروبي على عاتق الدول المتعاقدة أن تقدم، كل منها للأخرى، وعلى وجه السرعة أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية بخصوص المسائل والإجراءات الجنائية (التحقيق والملاحقة القضائية) المتعلقة بالجرائم المشار إليها في الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية، وحظر المشرعان على الدول الأطراف أن ترفض تقديم هذه المساعدة لمجرد اعتبار هذه الجرائم سياسية أو مرتبطة بها أو تقف وراء ارتكابها دوافع سياسية[1].

4) موانع التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة:

سارت الاتفاقية الأوروبية المعدلة على نهج الاتفاقية الأمريكية في منح الدولة المطلوب إليها التسليم (أو المطلوب إليها تقديم المساعدة القانونية) حق الامتناع عن تسليم المتهم أو المشتبه به (أو حق رفض طلب المساعدة) إذا وجدت أسباباً جوهرية تدعوها للاعتقاد بأن طلب التسليم أو المساعدة لا يحركه سوى دافع ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أن وضعه قد يكون عرضة للتأثر لأي من هذه الأسباب[2]،أو أنه سيكون عرضة لمخاطر التعذيب، أو أنه سيحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية إخلاء سبيله في حال تحسن سلوكه[3] .

5) الهيئات الخاصة بمكافحة الإرهاب :

أوجبت الاتفاقية الأمريكية على الدول الأطراف أن تتعاون– على أوسع نطاق–مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بما فيها اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب بصدد المسائل المرتبطة بموضوع الاتفاقية وأهدافها[4]، وتلتزم الدول الأطراف بعقد اجتماعات دورية للتشاور، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية

---

(1) المادتان/9–11/من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002. المادة /8/ من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب المعدلة لعام 2003.

(2) المادة /14/ من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002

(3) أشارت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية المعدلة إلى أنه " إذا تقدمت الدولة الطالبة بضمانات تعتبرها الدولة المطلوب إليها التسليم كافية، تلتزم الأخيرة بالتسليم في حال كانت اتفاقيات التسليم النافذة ترتب مثل هذا الالتزام، ومؤدى الضمانات المذكورة أن عقوبة الإعدام لن يتم فرضها على الشخص المطلوب تسليمه وإذا ما فرضت فلن يتم تنفيذها ، أو أن الشخص المعني لن يكون خاضعاً لعقوبة السجن المؤبد دون إمكانية إخلاء سبيله في حال تحسن سلوكه ".

(4) المادة/17/ من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002 .

وتبادل المعلومات والخبرات بشأن الوسائل الفعالة لمنع وكشف أعمال الإرهاب والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها[1].

وعلى صعيد الاتفاقية الأوروبية، فقد عهدت المادة العاشرة إلى اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة "The European Committee on Crime Problems" بالنهوض بالمهام التالية:

أ. الإشراف على متابعة تطبيق الاتفاقية وتقديم المقترحات اللازمة لتيسير تطبيق الاتفاقية وتطويرها .

ب. إعداد التوصيات الخاصة بمقترحات تعديل الاتفاقية المقدمة من قبل الدول المتعاقدة وتقديمها للجنة الوزراء[2] .

ت. بذل الجهود للتوصل إلى التسويات الودية لأية صعوبات قد تنشأ بصدد تطبيق الاتفاقية .

ث. التشاور مع لجنة الوزراء وتقديم التوصيات إليها لحث الدول غير الأعضاء بمجلس أوروبا على الانضمام للاتفاقية.

ج. إحالة تقرير سنوي لمجلس الوزراء حول متابعة تطبيق هذه المادة .

كما أوجبت الاتفاقية ضرورة عقد مؤتمر دولي تحضره الدول المتعاقدة (الأوروبية) لمكافحة الإرهاب، فقد نصت المادة /17/ من الاتفاقية على أنه: " دون الإخلال بتطبيق المادة العاشرة، يجب أن يكون هناك مؤتمر يعقد بين الدول الأطراف لمكافحة الإرهاب، ويضم المؤتمر خبراء متخصصين من الدول المتعاقدة، وينعقد مرة في السنة بشكل دوري أو بشكل استثنائي بناء على طلب الأمانة العامة لمجلس أوروبا، ويكون مسؤولاً عما يلي:

أ. فحص التحفظات المعمول بها وفقاً للمادة /16/ وبصفة خاصة الإجراء المنصوص عنه في الفقرة الثامنة من المادة /16/.

ب. تبادل المعلومات والخبرات اللازمة لتطوير السياسة القانونية لمقاومة الإرهاب الدولي .

---

(1) المادة/18/ من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002 .

(2) أشارت المادة /13/ من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب المعدلة لعام 2003 إلى أنه " وبهدف مواكبة وتحديث قائمة الاتفاقيات الدولية المدرجة في الفقرة الأولى من المادة الأولى، فإنه يمكن للجنة الوزراء أو لأية دولة متعاقدة أن تقترح التعديلات المناسبة، ويشترط في مقترحات التعديل أن تكون متعلقة حصراً بالاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة والتي تعالج– بصفة خاصة– الإرهاب الدولي وتكون داخلة في دور النفاذ، ويتعين على الأمانة العامة لمجلس أوروبا– بعد إخطارها بهذه المقترحات–أن تقوم بتبليغها إلى كافة الدول المتعاقدة ".

ج. القيام، بناء على طلب لجنة الوزراء، بفحص التدابير المتخذة – في إطار مجلس أوروبا– الرامية إلى مكافحة الإرهاب والنظر في مدى ملاءمتها والتشاور مع اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة بهدف التعاون في المسائل الجنائية ذات الصلة.

د. تنفيذ توصيات لجنة الوزراء وإعداد المقترحات المتضمنة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه" .

6) تقادم الفعل الإرهابي وسقوط عقوبته :

من الملاحظ أن الاتفاقية الأمريكية لعام 2002 لم تنص على أثر تقادم العقوبة والفعل على المتهم، وقد سارت الاتفاقية الأوروبية المعدلة لعام2003 في ذات الاتجاه، بيد أن الاتفاقية الأوروبية الخاصة بتسليم المجرمين والمبرمة في باريس بتاريخ 1957/12/13 قد نصت في مادتها العاشرة على امتناع التسليم إذا وقع التقادم للفعل أو لعقوبته وفقاً لتشريع الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم[1] .

ثانياً : نقاط الاختلاف والتمايز بين الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية المعدلة لمكافحة الإرهاب :

1) من الملاحظ أن الاتفاقية الأوروبية المعدلة جعلت الأولوية لإجراء التسليم وطلبت من كافة الدول المتعاقدة أن تعدل معاهدات التسليم النافذة فيما بينها لتتوافق مع أحكام الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب[2]، ومع ذلك فقد أخذت الاتفاقية بالحسبان أن الدولة المعنية قد لا تقوم بتسليم مرتكب الفعل الإرهابي لأسباب معنية، قد تكون دستورية أو قانونية أو لأن الجاني من رعاياها، وفي هذه الحالة يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته وتوقيع العقوبة المقررة في قوانينها بحقه، إذاً فعدم التسليم لا يعفي الدولة من التزاماتها، بل يفرض عليها إحالة القضية إلى محاكمها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم.

وعليه أوجبت المادة السابعة من الاتفاقية على الدولة المتعاقدة التي يوجد في إقليمها الشخص المشتبه بارتكابه أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى إذا لم تقم بتسليمه أن تعرض القضية، بدون أي استثناء أو

---

(1) أما المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 فقد أعفت الدولة المطلوب إليها التسليم من تسليم المتهم في عدة حالات من ضمنها " أن تكون الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو أن العقوبة قد سقطت بمضي المدة (بالتقادم) وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم".

(2) المادتان/3– 4/ من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب المعدلة لعام 2003.

تأخير لا داعي له، على سلطاتها المختصة لمحاكمته وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب المتبع في أية جريمة ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة.

ويرى جانب من الفقه– استناداً إلى ما تقدم– **أن**" الاتفاقية الأوروبية المعدلة لا تمنح الدولة حق الخيار بين التسليم أو المحاكمة، فالأولوية دائماً للتسليم، ولا تحال القضية إلى محاكمها المختصة إلا في حالة استحالة اللجوء إلى التسليم[1]، ولاشك أن التجانس القائم بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وتقارب نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية والثقة المتبادلة فيما بينها ساهم– بدرجة كبيرة– في تحقيق هذا القدر من التعاون الذي بلورته نصوص الاتفاقية ". أما الاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لعام 2002 فقد خلت من حكم مماثل[2]، في حين نجد أن المادة الثالثة من اتفاقية واشنطن لعام 1971 قد نصت على حكم مشابه .

2) انفردت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام2002 بالنص بإلزام كل دولة متعاقدة، ليست طرفاً في الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة الثانية منها، أن تصبح من أطرافها وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها بفعالية بما في ذلك تضمين تشريعاتها الداخلية عقوبات تفرض بحق مرتكبي الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية[3] .

أما الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب المعدلة لعام 2003 فقد جاءت خالية من أي نص يُلزم– صراحةً– الأطراف المتعاقدة بأن تُضمِّن قوانينها الداخلية نصوصاً تقضي بمعاقبة مرتكبي الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية بما فيها الجرائم الجسيمة التي تشكل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص الذين لهم حق الحماية الدولية[4]، إلا أن ذلك لا يعني تحلل الدول الأوروبية من الالتزام المذكور، إذ تبقى هذه الدول ملزمة بتضمين تشريعاتها الجنائية العقوبات الرادعة بحق مرتكبي الجرائم

---

(1) د. إبراهيم الكراف –حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/750/ .

(2) اكتفت المادة /9/ من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002 بإلزام" الدول الأطراف أن تقدم لبعضها– وعلى وجه السرعة– أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتصل بالتحقيق والملاحقة القضائية (المحاكمة) والتدابير الوقائية المتخذة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عنها في الصكوك الدولية المذكورة في المادة الثانية وذلك وفقاً للاتفاقات الدولية النافذة، وفي حال غياب مثل هذه الاتفاقات فينبغي على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها طبقاً لقوانينها الداخلية ".

(3) المادة /3/ من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002.

(4) د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص/750–751/.

الإرهابية (بما فيها الاعتداء على الدبلوماسيين) وذلك بموجب الصكوك الدولية التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية بما فيها اتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

3) أشارت الاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لعام2002 إلى جملة من التدابير الهامة الرامية إلى قمع الإرهاب، أبرزها:

❖ **مكافحة تمويل الإرهاب:** فقد أوجبت المادة الرابعة على كل دولة طرف أن تقوم بإنشاء نظام قانوني لمنع تمويل الإرهاب، ويجب أن يتضمن النظام:

أ. نظام داخلي لمراقبة المصارف التي قد تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

ب. اتخاذ تدابير لرصد ومراقبة تنقلات الأموال عبر الحدود، وينبغي ألا تعوق هذه التدابير تحركات رؤوس الأموال المشروعة .

❖ **مراقبة وضبط الحدود:** أوجبت المادة السابعة أن تقوم الدول الأطراف، وفقاً لأنظمتها الداخلية، بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها من أجل تحسين:

أ. تدابير مراقبة الحدود والجمارك لكشف ومنع تنقلات الإرهابيين والاتجار بالأسلحة أو المواد الأخرى التي يقصد منها دعم الأنشطة الإرهابية.

ب. مراقبة إصدار وثائق السفر والهوية لمنع التزوير أو التزييف أو الاحتيال في الاستعمال، وينبغي ألا تخل التدابير المتخذة بالالتزامات الدولية المتصلة بحرية حركة الأفراد وتيسير التجارة.

❖ **تعزيز التعاون التقني وبرامج التدريب على الصعيد الوطني والدولي:** أوجبت المادة/16/من الاتفاقية على كافة الدول المتعاقدة أن تعزز التعاون التقني وبرامج التدريب فيما بينها على مختلف المستويات (الوطنية والثنائية والإقليمية)في إطار منظمة الدول الأمريكية لدعم المؤسسات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية، كما ألزمتها بتعزيز هذا التعاون والتدريب مع المنظمات الأخرى (الإقليمية والدولية) لمنع ومكافحة الإرهاب.

❖ **تبادل المعلومات:** يتعين على الدول المتعاقدة– بموجب المادة الثامنة– أن تتعاون فيما بينها على نحو وثيق وفقاً لأنظمتها الداخلية، لتعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة الجرائم المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية المذكورة في المادة الثانية، وفي هذا الصدد يتعين عليها أن تحدث عند الاقتضاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة لتيسير التبادل الآمن والسريع للمعلومات المتصلة بكافة جوانب الجرائم المنصوص عنها في هذه الصكوك الدولية.

4) منحت الاتفاقية الأوروبية المعدلة لعام 2003 السلطة التقديرية في توسيع أو تضييق دائرة الأفعال التي تعتبر جرائم سياسية، أي أن الاتفاقية أفسحت المجال أمام الدول المتعاقدة لكي توسع أو تضيق ليس من نطاق جرائم الإرهاب الدولي، وإنما من دائرة الجرائم التي تعد أو لا تعد ذات صبغة سياسية، فقد أجازت المادة الثانية للدولة المتعاقدة أن تقرر عدم اعتبار الجريمة سياسية أو مرتبطة بها أو جريمة ذات دوافع سياسية- أي **أجازت التسليم**- في الحالات التالية:

أ. ارتكاب جريمة خطيرة تنطوي على فعل من أفعال العنف ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، علماً أن المقصود هنا بالأشخاص " الأفراد العاديون الذين لا يتمتعون بحماية دولية "[1] .

ب. ارتكاب جريمة خطيرة تنطوي على فعل عنيف ضد الممتلكات إذا كان من شأن ذلك الفعل خلق خطر جماعي عام.

ج. محاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفاً (أ، ب) أو الاشتراك فيها كطرف متواطئ أو تنظيم ارتكابها أو تحريض الآخرين على اقترافها[2].

وبالمقابل فقد رخصت الفقرة الأولى من المادة /16/من الاتفاقية للدولة المتعاقدة أن تعلن، عند توقيع الاتفاقية أو إيداع صك تصديقها أو إقرار بروتوكولها، أنها تحتفظ لنفسها بالحق في رفض التسليم بصدد الجرائم

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة- الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص/385/.
د. عبد الله الأشعل – القانون الدولي لمكافحة الإرهاب – مرجع سابق- ص/40/.

(2) أثارت المادة الثانية من الاتفاقية حفيظة جانب من الفقه الدولي، فمن أبرز الانتقادات التي وجهت لهذه المادة التي منحت الدول المتعاقدة سلطة التوسع في نطاق الجرائم التي لا تعتبرها سياسية وكذلك في نطاق الجرائم المرتبطة بها، أن هذا التوسع لا يقوم على ضوابط موضوعية وتحكمه الاعتبارات والمعايير الشخصية، وإن استخدام ألفاظ تتسم بالعمومية والتجرد والغموض أحياناً مثل" ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة "، "إن كل عنف يتسم بالخطورة "، حيث يفتح الباب على مصراعيه أمام الدول المتعاقدة للتفسيرات التعسفية للأفعال الإرهابية ولتحديد ما يُعد إرهاباً وما لا يُعد إرهاباً وهذا بالنتيجة قد يدخل كافة الجرائم السياسية التي يتخللها العنف في نطاق الأفعال الإرهابية.
ومن جهة ثانية يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن الاتفاقية أحسنت صنعاً عندما أتت بهذا التوسع في مادتها الثانية، سيما وأن الواقع العملي يثبت أن الإرهاب اليوم موجه أساساً في جميع الدول إلى الجمهور، وهم أشخاص لا يتمتعون بالحماية الدولية، أو إلى الأموال والممتلكات الخاصة، كما أن هذا التوسع يهدف إلى نزع كل صبغة سياسية عن أفعال العنف الخطيرة حتى لو وقعت بناء على دوافع و أسباب سياسية وذلك من أجل مواجهة خطورة وبشاعة الأفعال الإرهابية.
د. منتصر سعيد حمودة- الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص/ 385-386-387/.

المذكورة في المادة الأولى والتي تعتبرها جرائم سياسية أو متصلة بها أو جرائم ذات دوافع سياسية[1] شريطة أن تتعهد، عند تطبيق هذا التحفظ، بأن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الخطيرة للجريمة بما في ذلك الخطر العام الذي يهدد حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية وحرياتهم،والدوافع الكامنة وراء الإضرار بالأشخاص الأجانب،والوسائل القاسية (الدنيئة) المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

وفي حال عدم قيام الدولة الطرف بتسليم الجاني، تطبيقاً للتحفظ المذكور، يتعين عليها أن تحيل القضية– على وجه السرعة– إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته ما لم تتفق الدولتان(الطالبة والمطلوب إليها التسليم) على خلاف ذلك، وتتخذ السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم قرارها بنفس الأسلوب في أية جريمة ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة[2].

كما يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تبادر إلى إبلاغ النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة إلى الدولة الطالبة والأمانة العامة لمجلس أوروبا والتي بدورها تحيل هذه المعلومات إلى المؤتمر المخصص لمكافحة الإرهاب[3] .

---

(1) رغم أن الاتفاقية استبعدت العديد من الأعمال الإرهابية التي جرمتها المعاهدات الدولية من رخصة منع تسليم مرتكبيها بوصفها أعمال لا تدخل في نطاق الجرائم السياسية أو تحركها دوافع سياسية ، فإن معظم الدول الأوروبية تحفظت على التسليم في الجرائم ذات الدوافع السياسية وأكد بعضها الآخر– مثل التحفظ الفرنسي– على منح اللجوء لمرتكبي أفعال يكون دافعها النضال من أجل الحرية ، فقد استشعرت بعض الدول –ومنها فرنسا – ضرورة تحقيق التوازن بين قوانينها الجنائية وما تتضمنه من ضوابط منح اللجوء السياسي وبين ما جاءت به الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب من أحكام، فانضمت فرنسا للاتفاقية بتحفظ تضمنه تصريحها عند التوقيع، حيث أشار إلى أن الكفاح ضد الإرهاب يجب أن ينسجم مع احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي والدستور الفرنسي وأن تطبيق الاتفاقية ينبغي ألا يترتب عليه الإضرار بحق اللجوء ، كما أبدت فرنسا تحفظها المتضمن عدم الاعتراف بالأثر الرجعي للاتفاقية .
د. عبد الله الأشعل–القانون الدولي لمكافحة الإرهاب–مرجع سابق–ص/48–49– 90/.

(2) الفقرة السابعة من المادة /16/من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب المعدلة لعام 2003.
وتقضي الفقرة الثامنة من المادة /16/ من الاتفاقية بأنه" يترتب على الدولة المتعاقدة التي أبدت التحفظ المذكور في الفقرة الأولى من المادة، ورفضت على أثر ذلك طلب التسليم، أن تبلغ الدولة الطالبة بذلك، وفي حال عدم صدور أي قرار قضائي بالقضية ضمن فترة معقولة في الدولة المطلوبة إليها التسليم، فإنه يمكن للدولة الطالبة أن تخطر الأمانة العامة لمجلس أوروبا بهذه الحقيقة وتحيل الأمانة العامة بدورها المسألة إلى مؤتمر مكافحة الإرهاب، إذ يجب أن يعتبر المؤتمر هذه المسألة بمثابة رفض لأحكام الاتفاقية ويحيلها إلى لجنة الوزراء لإصدار بيان فيها، وعندما تقوم الدولة المعنية بأداء وظائفها بموجب هذه الفقرة، يتعين على لجنة الوزراء الاجتماع مع الدول المتعاقدة ".

(3)الفقرة السابعة من المادة /16/ من الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب المعدلة لعام 2003.

5) تميزت الاتفاقية الأوروبية المعدلة لعام 2003 بنظام مُحكم لتسوية المنازعات، فقد نصت المادة/11/من الاتفاقية على أن تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة بصدد تفسير أو تطبيق الاتفاقية بواسطة التحكيم بناء على طلب أحد أطراف النزاع، ويتم اللجوء للتحكيم إذا فشلت المفاوضات أو جهود اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة في التوصل إلى حل للنزاع، ويرشح كل طرف مُحكِّماً ويقوم المحكمون بتسمية الحَكَم "رئيس هيئة التحكيم" [1]، وتضع المحكمة لائحة إجراءاتها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وحيثما لا يمكن التوصل للأغلبية فإن صوت الحَكَم يعتبر مرجحاً ويكون قرارها نهائياً .

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

نتناول، في هذا الفرع، أبرز المسائل التي تضمنتها الاتفاقية والمتمثلة بنطاق التطبيق والأفعال التي استبعدتها الاتفاقية من دائرة الإرهاب، والتعاون العربي في منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، ثم نورد أبرز الملاحظات والمقترحات التي تقدم بها بعض الفقهاء العرب لتفعيل الاتفاقية وتطويرها والإفادة من ثمراتها .

أولاً : أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

1) نطاق التجريم في الاتفاقية:

اتجه المشرع العربي بدايةً إلى تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، وهو ما عزفت عنه كل من الاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية

---

(1) تضمنت المادة /11/ من الاتفاقية شرحاً وافياً حول كيفية تشكيل هيئة التحكيم :
أ.بالنسبة للنزاعات القائمة بين الدول الأطراف(في الاتفاقية) الأعضاء بمجلس أوروبا: إذا أخفق الطرف بتسمية محكَمه ضمن فترة الثلاثة أشهر التالية لطلب التحكيم، فإنه يتم تعيين المحكم من قبل رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بناءً على طلب الأطراف الأخرى.
ب. بالنسبة للنزاع الذي يضم دولة طرف ليست عضواً بمجلس أوروبا: إذا أخفق الطرف بتسمية محكمه ضمن فترة الثلاثة أشهر التالية لطلب التحكيم، فإنه يتم تعيين المحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الأطراف الأخرى.
أ. إذا كان رئيس المحكمة المشار إليه بالفقرتين/أ، ب/من مواطني أحد أطراف النزاع، يقوم بهذا الواجب(تعيين المحكم) نائب رئيس المحكمة ، وفي حال كان الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع فيقوم بهذا الواجب أكبر قضاة المحكمة سناً ومقاماً (القاضي الأكثر أقدمية) بحيث لا يكون هو الآخر من مواطني أطراف النزاع .
ب. يمكن أيضاً تطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرات/أ. ب.ج/ حينما يخفق المحكمون في التوصل إلى اتفاق حول تسمية الحكم (رئيس المحكمين) مع الأخذ بعين الاعتبار التغييرات اللازمة لذلك.

والاتفاقية الأوروبية المعدلة، **وقد سبقت الإشارة إلى تعريف الإرهاب بموجب الاتفاقية العربية، أما الجريمة الإرهابية وفق تعريف الاتفاقية فهي:** " أي جريمة أو شروع فيها تُرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي " .

وقد اعتبرت المادة الأولى من الاتفاقية أنه يدخل في عداد الجرائم الإرهابية تلك الجرائم المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية التي سبق ذكرها في المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لعام 2002 والفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية المعدلة لعام 2003، وبديهياً أنه يندرج ضمن هذه الصكوك الدولية: اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين المعتمدة بتاريخ 1973/12/14، وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة اختطاف واحتجاز الرهائن المعتمدة بتاريخ 1979/12/17.

2) الأفعال التي تخرج عن نطاق الإرهاب:

جاءت المادة الثانية من الاتفاقية على ذكر بعض الأفعال التي لا تعد من قبيل جرائم الإرهاب وذلك على سبيل الحصر مما يدل على أنه لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وهي:

أ. حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي[1]، ولا يدخل في عداد هذه الحالات الأعمال الماسة بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب.الجرائم السياسية، حيث نصت الاتفاقية على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة الأولى من الجرائم السياسية.

كما استبعدت الاتفاقية من عداد الجرائم السياسية ستة أفعال حتى لو ارتكبت هذه الأفعال لدوافع سياسية، وهذه الأفعال هي الآتية:

أ. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

---

(1) وبذلك تتضح نية الدول العربية المتعاقدة في إيجاد تفرقة واضحة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير، لاسيما وأن هذه التفرقة هامة وضرورية في قضية الأمة العربية وهي القضية الفلسطينية وحق الفلسطينيين في المقاومة والكفاح المسلح ضد المحتل الإسرائيلي وفقاً لقواعد القانون الدولي .
د. منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص 390

ب. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .

ت. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها .

ث. القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

ج. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

ح. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد المعدة لارتكاب جرائم إرهابية.

3) التعاون الأمني العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية:

التزمت الدول المتعاقدة – بموجب المادة الثالثة– بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، واستناداً إلى التزام الدول الأطراف بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها، فإنه يتعين عليها اتخاذ التدابير التالية لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها:

أ. تدابير المنع:

❖ الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .

❖ التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

❖ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

❖ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .

❖ تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام

❖ **تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع .**

❖ تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

❖ قيام كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين وتنظيماتهم والتجارب الناجحة في مواجهة ظاهرة الإرهاب، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

ب. تدابير المكافحة:

❖ القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

❖ تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .

❖ تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

❖ توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

❖ إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

ج. تبادل المعلومات والخبرات وإجراء التحريات :

6) تبادل المعلومات: ألزمت المادة الرابعة من الاتفاقية الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ. أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب. وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستخدمها[1].

---

(1) كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن" تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول =

كما أُلزمت أيضاً كل دولة متعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة وبمواطنيها، وينبغي أن يتضمن الإخطار الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة والضحايا[1]، كما تتعهد الدول الأطراف بتزويد بعضها بالمعلومات المتوافرة لديها والتي تساعد في القبض على الجناة وضبط الأدوات المستخدمة بارتكاب الجريمة[2] .

7) التحريات: تعد التحريات إحدى وسائل التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، وتقوم به عادة الأجهزة الأمنية للدول المتعاقدة، وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على واجب الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة .

8) تبادل الخبرات: حثت المادة الرابعة من الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون في إجراء وتبادل الدراسات والبحوث المتصلة بمكافحة الإرهاب وكذلك التعاون في تبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة، ومن جهة ثانية حثت الاتفاقية الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها، على القيام بدورات تدريبية(مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف) للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب وتأمين المساعدات الفنية اللازمة لإعداد برامج التدريب وذلك بهدف تنمية قدرات العاملين العلمية ورفع مستوى أدائهم.

=الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها ".

(1) حيث ورد بنص المادة الرابعة أنه " ينبغي أن يتضمن الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق ".

(2) حيث نصت المادة الرابعة على أن " تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ) أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب) أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أُعدت للاستخدام في جريمة إرهابية ".

ومن جهة ثانية، تنبه القائمون على إعداد الاتفاقية إلى ضرورة المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بين الدول المتعاقدة، وعليه التزمت الدول الأطراف– بموجب المادة الرابعة– بعدم إفشاء هذه السرية وعدم تزويد أية دولة أخرى غير متعاقدة أو أية جهة أخرى بهذه المعلومات إلا بعد موافقة الدولة مصدر المعلومات .

4) التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب:

ألزمت المادة الخامسة من الاتفاقية الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أيٍّ من هذه الدول وذلك وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عنها في هذه الاتفاقية[1].

أ. موانع التسليم: استبعدت المادة السادسة من نطاق التسليم عدة حالات[2] من ضمنها الجرائم المعتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم جريمة ذات صبغة سياسية. وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه بجريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ومع ذلك يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم[3] .

ب. التعاون القضائي: تلتزم الدول المتعاقدة بأن تقدم المساعدة الممكنة اللازمة للتحقيقات بصدد الجرائم الإرهابية وللسير بإجراءات المحاكمة[4]، وإذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى هذه الدول بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيمكن لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد[5]، وتقوم الدولة الطالبة للمحاكمة- في

---

(1) بهدف تيسير تسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عنها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 لم تعتد المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة (جناية كانت أو جنحة) أو بالعقوبة المقررة لها شريطة أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

(2) يندرج ضمن موانع التسليم وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة مايلي:
أ. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.
ب. إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة (بالتقادم) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

(3) المادة /7/ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .

(4) المادة /13/ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .

(5) يترتب على تقديم الدولة الطالبة لإجراء المحاكمة، وفقاً لما نصت عليه المادة /15/، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما يستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة .

هذه الحالة– بموافاة الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة[1]، وبالمقابل تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها[2]، ولا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة مَن طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء المحاكمة[3].

وبعد أن أوردنا أهم الأحكام التي أتت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على ذكرها ، نلقي الضوء فيما يلي على أهم المحاسن والمآخذ التي ضمنها الفقهاء الدوليون بصدد تعقيبهم على أحكام الاتفاقية، كما نتطرق إلى أبرز المقترحات الفقهية الرامية إلى تفعيل الاتفاقية والإفادة من ثمرتها.

ثانياً : تقييم الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

لاشك أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعد جهداً ملموساً وصادقاً من جانب الدول العربية في مواجهة الإرهاب الدولي بشتى صوره واجتثاث جذوره، ومن الملاحظ أن الطابعين الأمني والقضائي قد غلبا على الاتفاقية نظراً لأنه تم إعداد الاتفاقية خلال اجتماعات مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب[4]، ونورد فيما يلي أهم الملاحظات الفقهية على الاتفاقية :

1) ركزت الاتفاقية على أسس التعاون العربي الأمني لمكافحة الإرهاب، سواء على مستوى تدابير المنع أو تدابير المكافحة أو تبادل المعلومات، لكن العبرة ليس بتشريع النصوص فحسب وإنما بتطبيقها أيضاً في الواقع العملي ووضعها موضع التنفيذ وصولاً إلى التكامل الأمني العربي والقضاء على الإرهاب في المنطقة العربية[5] .

---

(1) الفقرة /أ / من المادة /14/ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998. ونصت الفقرة/ ب/ من ذات المادة على أن " التحقيق أو المحاكمة تجري حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة ".

(2) الفقرة /ج/ من المادة /16/ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

(3) الفقرة / ب /من المادة /16/ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

(4) د. عبد الله الأشعل – القانون الدولي لمكافحة الإرهاب – مرجع سابق– ص /36/.

(5) من مظاهر التعاون الأمني العربي، نشير إلى اتفاق التعاون الأمني بين المملكة العربية العربية السعودية والجمهورية اليمنية لعام 1996، وقد تركز الاتفاق على جملة من التدابير الأمنية لمكافحة التسلل والجريمة، منها:

أ.تبادل الدولتين لأسماء المحكوم عليهم بجرائم خطيرة تمس الطرف الآخر وكذلك أسماء المشتبه بهم أو من هم تحت المراقبة ممن يسمح لهم بالسفر.

ب. قيام كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بأي معلومات تتوافر لديه عن أي عمليات=

2) لما كان الإرهاب جريمة عادية لا يجوز فتح باب اللجوء السياسي بسببها، فقد حققت الاتفاقية تقدماً هاماً في هذا المجال فيما نصت عليه من طبيعة الجريمة الإرهابية واستبعادها من عداد الجرائم السياسية التي يمتنع فيها التسليم وتؤهل مرتكبيها لطلب اللجوء[1] .

3) أشاد الفقه الدولي بهذه الاتفاقية، سيما وأنها استبعدت صراحةً من عداد الجرائم السياسية تلك الاعتداءات الواقعة على رجال السلك الدبلوماسي وسائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية حتى لو ارتكبت هذه الاعتداءات لدوافع وبواعث سياسية .

4) من الملاحظ أن الاتفاقية لم تدرج ضمن موانع التسليم، حالة ما إذا قدرت الدولة المطلوب إليها التسليم–لأسباب جوهرية– أن طلب التسليم لا يحركه سوى دافع ملاحقة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه بسبب دينه أو عرقه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو أنه سيكون عرضة للتعذيب، وباعتبار أن الأمر في هذه الحالة يكون متروكاً للتقدير المطلق للسلطة التنفيذية للدولة المطلوب إليها التسليم، فإن قضاء هذه الدولة يتولى مراقبة مدى سلامة هذه السلطة التقديرية أو تجاوزها أو إساءة استعمالها.

=إجرامية مرتكبة أو يتم التحضير لارتكابها في أراضي البلد الآخر أو في الخارج.
ت. تبادل الطرفين للمعلومات والخبرات التي تسهم في تطوير سبل مكافحة الجريمة.
وقد تم حصر موانع التسليم في الحالات التالية:
1) الجرائم السياسية.
2) إذا ارتكبت الجريمة في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم.
3) إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو أي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة حسب القانون الدولي أو أي عهود أو مواثيق أخرى.
4) إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها سواء كان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم أو في الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها غير الدولة طالبة التسليم.
5) إذا زال الوصف الجرمي عن الفعل أو سقطت العقوبة بمقتضى أنظمة الدولة الطالبة
انظر: المواد/ 4–5–7–12–13/ من الاتفاق.
http://www.justice-lawhome.come/vb/showthread.php?t=4455
تاريخ الزيارة: 2010/4/15

(1) كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952 على استبعاد جرائم الإرهاب من حظيرة الإجرام السياسي، وعليه فإن مرتكبي هذه الجرائم يخضعون لنظام التسليم الذي هو موضوع الاتفاقية.
د. عبد الله الأشعل – القانون الدولي لمكافحة الإرهاب – مرجع سابق– ص/48/.

ولا شك أن خلو الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 وكذلك الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952 من حكم مماثل كان موضع انتقاد بعض الفقهاء لكلا الاتفاقيتين، وفي هذا الصدد حبذا لو تم اقتفاء أثر الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية لمكافحة الإرهاب[1] .

5) أدرجت الاتفاقية في مادتها السادسة المتعلقة بموانع التسليم، حالة ما إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت عند وصول طلب التسليم أو أن العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم، وعليه يرى جانب من الفقه الدولي أنه كان حرياً بالمشرع العربي أن يبادر إلى إلغاء البند المذكور من نص المادة السادسة عبر استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من نطاق التقادم[2] .

6) مما يؤخذ على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنها لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها رغم أن القضايا التي يثيرها التفسير والتطبيق لا يمكن حصرها، خصوصاً وأن الاتفاقية تقوم أساساً على إرادة مشتركة للتعاون العربي الأمني، وإن هذا التعاون قد يكتنفه الكثير من الحساسيات، فالمادة السادسة من الاتفاقية والمتعلقة بحالات موانع التسليم تثير العديد من المشكلات وكذلك الحال بالنسبة للمادة الثامنة التي تنشأ بصددها إشكالات تتعلق باختلاف تشريعات الدول الأطراف في التكييف القانوني للجرائم المنصوص عنها في الاتفاقية والعقوبة المقررة لها في هذه التشريعات[3] .

الجدير بالذكر أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لا تزال تشغل أذهان الفقهاء الدوليين العرب، بحيث بادر العديد منهم إلى تقديم مقترحاتهم لتفعيل هذه الاتفاقية والإفادة من ثمراتها، ومن أبرز هذه المقترحات:

أ. إحداث هيئة خاصة بمكافحة الإرهاب تكون تابعة لجامعة الدول العربية (كمنظمة منع الجريمة أو المنظمة العربية لمنع وقمع الإرهاب) وذلك بهدف دراسة أسباب الإرهاب في الوطن العربي ومعالجتها، وتنفيذ الخطط

---

(1) د. عبد الله الأشعل – القانون الدولي لمكافحة الإرهاب – مرجع سابق– ص/43/.

(2) وقد تنبهت بعض التشريعات العربية المعاصرة الخاصة بمكافحة الإرهاب إلى ضرورة استثناء جرائم الإرهاب من نطاق التقادم، إذ نصت المادة السابعة من مشروع قانون مكافحة الإرهاب في مصر لعام 2009 على" أن الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية لا تنقضي، كما أن العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم لا تسقط بمضي المدة" .
د. منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص/399/ .

(3) د. عبد الله الأشعل – القانون الدولي لمكافحة الإرهاب – مرجع سابق– ص/91/.

والتدابير الرامية إلى مواجهة الإرهاب في إطار سياسة عربية أمنية موحدة ومتكاملة، وينبغي التركيز–في هذا المجال–على "**الدعامة المادية**" أي رصد المبالغ المالية الكافية في ميزانية أو صندوق الهيئة المذكورة، كذلك يتعين إيلاء الاهتمام "**بالدعامة البشرية**" بحيث تضم الهيئة كافة الخبراء والمتخصصين بمكافحة الإرهاب، سيما وأن الدول العربية تزخر بكثير من هذه الكفاءات المقتدرة والخبرات المميزة التي تستنـــزفها الدول الأوروبية والولايات المتحدة قبل أن يستفيد منها العرب أنفسهم[1] .

ب.سن تشريع خاص بالجرائم الإرهابية في كل دولة عربية وعدم ضم نصوص هذه الجرائم إلى قانون العقوبات، بحيث يتناول هذا التشريع تجريم كافة صور الإرهاب والعقوبات الرادعة المقررة لها، كما ينبغي أن يضم التشريع التدابير الأمنية الوقائية الواجب اتخاذها لتفادي الهجمات الإرهابية، ويفترض في هذا التشريع أن يتم تعديله بين الحين والآخر وذلك بهدف مواكبة مستجدات صور الإرهاب والوسائل التقنية المستخدمة في ارتكاب جرائم الإرهاب[2].

---

(1) د. محمد مؤنس محب الدين– الإرهاب على المستوى الإقليمي(الاستراتيجيات الأمنية) – أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الـــوطن العربـــي– مرجـــع سابق– ص/236/.

(2) توصيات الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي–أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي–مرجـــع ســـابق–ص304 **بالعودة إلى تشريعات الدول العربية، نجد أن بعض هذه الدول استحدثت قوانين خاصة وقائمة بذاتها لمكافحة الإرهاب، في حين اكتفى بعضها الآخـــر بتضـــمين قوانينهـــا الجنائية نصوصاً تجرم الإرهاب وتفرض بحق مرتكبيه عقوبات حازمة:**

- **في سوريـــة**، فإن قانون العقوبات السوري لعام 1949 والمعدل بالقانون رقـــم /36/ لعام 1978 تصدى لمكافحة الإرهاب منذ فجر الاستقلال في نهاية النصف الأول مـــن القرن الماضي وفرض بحق مرتكبيه عقوبة رادعة تستوجب الأشغال الشاقة من/ 15–20 / سنة، أما إن نتج عن العمل الإرهابي تخريب– ولو جزئي– في مبنـــى عـــام أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو أدى إلى تعطيل وسائل الاتصـــالات أو المواصلات أو النقل أفضى الفعل إلى موت إنسان فإن العقوبة تصل إلى الإعدام وفقـــاً لما نصت عليه المادة /305/، كما ضرب هذا القانون بيد من حديد على رقاب مؤسسي الجمعيات والمنظمات الإرهابية استنكاراً منه للإرهاب و أفعاله .
- **وفي مصـــر**، نجد أن المشرع المصري فرض في المادة /86/ من قـــانون العقوبـــات المصري– المعدل بالقانون رقم/95/ لعام 2003–عقوبة مشددة تصل إلـــى الأشـــغال الشاقة المؤبدة بحق " كل من يسعى لدى دولة أجنبية أو لدى أية منظمة مقرها خـــارج مصر أو يتخابر معها لارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصـــر أو ضـــد=

ت. إحداث سجن مشترك يضم في معزل كافة العناصر الإرهابية وتتولى الإشراف عليه قوة متعددة الجنسيات من الشرطة العربية، كما ذهبت بعض التوصيات في المؤتمرات المنعقدة لمكافحة الإرهاب إلى ضرورة إنشاء "محكمة العدل العربية" وتخصيص إحدى دوائرها لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، سيما وأنه لن تثور في هذا الصدد أي من مشكلات الرقابة واللغة وغيرها من العوائق التي برزت عند بحث الدول الأوروبية لمقترح إنشاء "السجن الأوروبي" و"محكمة العدل الأوربية"، فاللغة العربية والأصل المشترك والسياسة التشريعية الموحدة كفيلة بتلافي هذه العقبات[1].

ث. يعتقد بعض الفقهاء بضرورة التركيز على المحور الأمني الوقائي باعتباره أهم حلقات محاصرة الإرهاب الدولي، ويتركز هذا المحور في تأهيل كوادر مدربة بأعلى المستويات على عمليات المكافحة بحيث يتم تصنيفها –وفقاً للمهام المسندة إليها –إلى مجموعات متخصصة، كمجموعة خاصة بجمع المعلومات وتحليلها وتقويمها لتحديد درجة التهديدات الموجهة –بصفة خاصة– ضد المصالح العربية (داخلياً وخارجياً) ومجموعة أخرى للتفاوض مع الإرهابيين، وثالثة لعمليات الاقتحام والعمل الميداني، وبالرغم

=ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو **ممثليها الدبلوماسيين** أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم في الخارج أو الاشتراك بارتكاب شيء مما ذكر، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها".

❖ **وفي الأردن**، نصت المادة/148/من قانون العقوبات الأردني رقم/16/ لعام 1960 المعدل بالقانون رقم/33/ لعام 2002 على أن:

*** كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.**

*** ويُقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية:**

أ. إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

ب. إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية و كان فيه شخص أو أكثر.

ت. إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها.

❖ **وفي العراق**، نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب لعام2005 على "عقوبة الإعدام لكل من يرتكب–بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً–لأي من الأعمال الإرهابية، كما يعاقب المحرض والمخطط والممول بعقوبة الفاعل الأصلي، وتكون العقوبة السجن المؤبد لمن يقوم عمداً بإخفاء أي عمل إرهابي أو شخص إرهابي بهدف التستر" .

(1) د. محمد مؤنس محب الدين– الإرهاب على المستوى الإقليمي "الإستراتيجيات الأمنية "– أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي–مرجع سابق– ص/237/.

من استقلالية هذه المجموعات إلا أنه يفترض التنسيق بين أجهزتها في عمليات المكافحة، وتعتمد المجموعات في عناصرها البشرية على الانتقاء الجيد ترشيداً لما قد تتكلفه الدول من تكاليف باهظة لتمويل عمليات المكافحة ووصولاً إلى القرار السليم والسريع الواجب اتخاذه في المواجهة[1] .

وبعد أن تناولنا دراسة أهم الأحكام التي تضمنتها اتفاقيات مكافحة الإرهاب المبرمة في إطار المنظمات الإقليمية، نشير إلى أنه وبعد انقضاء سنة على إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، عمدت منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) – وهي من المنظمات ذات الطابع العقائدي– إلى إبرام اتفاقية مماثلة، حيث قام وزراء خارجية دول المنظمة في المؤتمر المنعقد بمدينة (أواغادوغو) في بوركينا فاسو خلال الفترة الممتدة من 6/28 إلى 1999/7/1 باعتماد "**معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي**".

ومن الملاحظ أن هذه المعاهدة وهي مؤلفة من/42/ مادة متشابهة– إلى درجة التطابق– مع أحكام ونصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع بعض الإضافات البسيطة، ولم يكد يمضي أسبوعين على إبرام الاتفاقية الإسلامية حتى قامت منظمة الوحدة الإفريقية بإبرام اتفاقية (مؤلفة من23 مادة) بصدد منع الإرهاب ومكافحته وذلك في العاصمة الجزائرية بتاريخ 1999/7/14، وقد تضمنت الاتفاقية أحكاماً مماثلة لأحكام الاتفاقيتين العربية والإسلامية لمكافحة الإرهاب.

---

(1) د. محمد مؤنس محب الدين–الإرهاب على المستوى الإقليمي" الإستراتيجيات الأمنية "– أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي–مرجع سابق– /240–241/.

المبحث الثاني
جهود الدول في تعزيز أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية

من الثابت أن الحماية المتكاملة التي يتعين على الدول المضيفة تأمينها للعاملين في المؤسسات الدبلوماسية إنما تتكون من شقين أحدهما قانوني والآخر مادي، وعليه بادرت العديد من الدول إلى تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً تفرض عقوبات مشددة بحق من يعتدي على حرمة المبعوثين الدبلوماسيين أو ينال من أمنهم وسلامتهم أو ينتهك حرمة مقار بعثاتهم، وفي ذات الوقت اتخذت هذه الدول عدداً من التدابير الأمنية الوقائية بهدف تعزيز أمن الدبلوماسيين المقيمين على أراضيها إيماناً منها بأن تقديم الضمانات القانونية لملاحقة المعتدين ومعاقبتهم واتخاذ التدابير الأمنية إنما يشكل جوهر حماية الدبلوماسيين وأساسها المتين.

ووفقاً لما تقدم، فإننا سنعالج هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التشريعات الوطنية الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين والمسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال بواجب حمايتهم.

المطلب الثاني: مساهمة الدول في تأمين الحماية المادية للمبعوثين الدبلوماسيين ولدور بعثاتهم.

المطلب الأول
التشريعات الوطنية الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين والمسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال بواجب حمايتهم

يترتب على الدولة التي تستضيف المبعوثين الدبلوماسيين وتوافق على أداء مهامهم في إقليمها والإقامة فيه، الالتزام بتأمين الحماية الخاصة لهم وذلك عبر اتخاذ الإجراءات الملائمة الكفيلة بمنع أية اعتداءات قد تلحق بهم وبدور بعثاتهم، وفي حال وقوع مثل هذه الاعتداءات فيتعين على الدولة المضيفة المعنية ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وبديهياً أن السير بالإجراءات القضائية يستلزم من هذه الدول أن تكون قد سنت في تشريعاتها الداخلية نصوصاً خاصة تجرم الاعتداءات–على اختلاف صورها– الماسة بأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية الأجنبية، ويُفترض في هذه النصوص أن تتضمن عقوبات رادعة وحازمة تُفرض بحق كل من يثبت تورطه بالاعتداءات المذكورة تدبيراً وتمويلاً وتحريضاً وتنفيذاً.

ولا شك أن ثبوت تقصير سلطات الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات الوقاية الأمنية اللازمة لإحباط الاعتداءات الواقعة ضد البعثات الدبلوماسية، إضافةً إلى إحجامها عن إصدار التشريعات اللازمة لحماية البعثات الدبلوماسية، وامتناعها عن ملاحقة الجناة ومعاقبتهم ودفع التعويض الملائم عن الضرر الناجم، كل ذلك يرتب مؤاخذة الدولة المذكورة ومساءلتها عن الإخلال بالتزاماتها الدولية.

وعليه، فإننا سنتناول في هذه الدراسة ما تضمنته بعض التشريعات الوطنية من نصوص كفيلة بتأمين الحماية القانونية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، ثم نلقي الضوء على جوانب من المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال بواجب حماية المبعوثين الدبلوماسيين.

الـــفـــرع الأول

التشريعـــات الوطنيـــة الناظمـــة لحمايـــة المبعوثيـــن الدبـــلوماسييـــن

تنبه القائمون على إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين (المبرمة في إطار المنظمات الدولية أو الإقليمية) إلى أن حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقرات بعثاتهم تستلزم إيجاد منظومة من التشريعات الداخلية للدول تكفل توفير الحماية القانونية لهذه الفئة من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، لذلك ما برحت تلك الاتفاقيات على مدى أربعة عقود من الزمن، تذكِّر الدول الأطراف بالتزامها بتضمين قوانينها الوطنية نصوصاً تجرم الأفعال غير المشروعة التي تستهدف البعثات الدبلوماسية الأجنبية وتنال من أمن وسلامة العاملين فيها، وتفرض بحق مرتكبيها أشد العقوبات لمنع تكرار وقوعها .

ويقيناً بأهمية الدور التشريعي الوطني في هذا المجال وتنفيذاً للالتزامات الدولية، بادرت السلطات التشريعية في العديد من الدول إلى سن تشريعات خاصة بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي أو إلى تضمين قوانينها الجنائية نصوصاً خاصة تجرِّم الاعتداءات الماسة بحرمة المقرات الدبلوماسية أو تلك التي تمس رجال السلك الدبلوماسي في أشخاصهم أو حرياتهم أو كرامتهم أو سمعتهم وتفرض بحق المتورطين بارتكابها العقوبات الخاصة التي من شأنها أن تردع كل من تسول له نفسه اقتراف هذه الانتهاكات .

وإننا في هذه الدراسة لن نستعرض الأحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي الجرائم الواقعة بحق الدبلوماسيين نظراً لكثرتها وصعوبة حصرها، بل ستتركز الدراسة على النصوص ذات الصلة سواء في القوانين الجنائية النافذة وفقاً لأحدث تعديلاتها أو في التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب لدى بعض الدول معتمدين في طريقة العرض على معيار التوزع الجغرافي.

وقبل أن نشرع في بيان ما جاءت به هذه التشريعات من أحكام، نود الإشارة إلى الملاحظات التالية:

1) إن المطّلع على النصوص ذات الصلة في تشريعات الدول يلاحظ أنها على قسمين، الأول يتعلق بالاعتداءات التي تستباح فيها حرمة المبعوث الشخصية كالضرب أو الإهانة أو الشتم أو تشويه السمعة وغيرها من الاعتداءات التي لا تصل إلى درجة الجرائم الخطرة التي تُراق فيها دماء المبعوثين أو يلقوا فيها حتفهم، كما يتناول هذا القسم الاعتداءات التي تنتهك فيها حرمة مقرات البعثات الدبلوماسية كاقتحامها والدخول عنوة إليها وغيرها من الأفعال التي لا تصل لدرجة تدمير مقر البعثة أو نسفه أو تفجيره، أما القسم الثاني فيتعلق بالجرائم الإرهابية المنطوية على أفعال عنف خطرة تستهدف هؤلاء المبعوثين(اغتيالاً أو إيذاءً جسدياً شديداً) أو تمس حريتهم الشخصية (اختطافاً واحتجازاً كرهائن) أو تنال من أمن وسلامة مقرات بعثاتهم (تدميراً وتخريباً) .

2) علقت معظم التشريعات الداخلية تطبيق أحكام نصوصها الخاصة (بالجرائم الواقعة ضد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب والعقوبات المقررة بحق مرتكبيها) على شرط المعاملة بالمثل، أي يتم تطبيق أحكام النصوص المذكورة بشرط أن يتضمن قانون الدولة التي يمارس المبعوث الأجنبي وظائفه باسمها أحكاماً مماثلة .

ومن جهة ثانية استلزمت العديد من هذه التشريعات لمباشرة الملاحقة القضائية وتحريك الدعوى العامة ضد المعتدي أن يتقدم المبعوث المعتدى عليه أو من يمثله قانوناً بشكوى أو بطلب رسمي لاتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة.

3) من الملاحظ أن معظم هذه التشريعات آثرت استخدام مصطلحات تتسم بالعمومية والشمول كالاعتداء وأفعال العنف وذلك بهدف استيعاب كافة الجرائم (الجنايات والجنح) التي يمكن أن تُرتكب ضد الدبلوماسيين ومقراتهم.

4) رأت بعض الدول ضرورة توسيع دائرة الحماية القانونية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين لتشمل كافة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والذين حددتهم الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعا 1973، وعليه فإن نصوص تشريعات هذه الدول لم تستخدم صراحة مصطلح "الممثلين الأجانب" أو "المبعوثين الدبلوماسيين" أو "مقرات البعثات الدبلوماسية"، بل آثرت استخدام مصطلح ينضوي تحته المبعوثين الدبلوماسيون ومقرات بعثاتهم وهو" الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومقراتهم الرسمية ".

أولاً : مجموعة الدول العربية: ونذكر منها:

قانون العقوبات السوري: أبدى المشرع السوري عناية خاصة بمسألة الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وذلك بتشديد العقوبة بحق من يعتدي على المبعوث أو يقوم بالنيل من سمعته أو سمعة دولته أو حكومتها.

فقد نصت المادة /282/ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/148/ تاريخ 1949/6/22 والمعدل بالقانون رقم/36/ تاريخ 1978/2/26 على أنه " يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة سورية بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية: .... تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية..." ، كما نصت المادة /283/ من القانون المذكور على أنه: " إذا كانت الجريمة المقترفة في الأرض السورية، أو بفعل سوري على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثل السياسي في سورية لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة، شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة/247/ .

وبالرجوع إلى المادة/247/ عقوبات نجد أنها تنص على أنه: " إذا لم يعين القانون " مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة". وعلى ضوء هذه المادة فإن المادة /282/ عقوبات سوري تعاقب من يعتدي على المبعوث الدبلوماسي، سواء وقع الفعل في الأرض السورية أم بفعل سوري، بالتحقير أو بالقدح أو بالذم علانية، بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز أربعمائة ليرة سورية .

وهذا يدل على المكانة المرموقة للمبعوث الدبلوماسي في القانون السوري، ومدى الحرص على حماية حرمته الشخصية[1].

---

(1) تواتر العمل في سورية على تكريس مبدأ الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها واعتبارها الحصانة الأساسية التي تتفرع عنها بقية الحصانات، فقد بينت إدارة التشريع بوزارة العدل رأيها المؤرخ في 1967/10/4 والصادر في هذا الخصوص عندما قالت "..... لا يجوز القيام بأية تتبعات قضائية بحق موظفي السلك الخارجي، فلا يجوز توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم لأي سبب كان، كما لا تجوز محاكمتهم عما يقترفونه من أفعال جرمية، وذلك خلافاً لمبدأ إقليمية القانون الجزائي المقرر في المادة /15/ من قانون العقوبات السوري ". =

ومن الملاحظ أن النيابة العامة في سورية لا تحرك الدعوى العامة بحق من يعتدي على المبعوث الدبلوماسي لدى الحكومة السورية في هذا النوع من الجرائم تلقائياً، وإنما ذكر المشرع عبارة " يُعاقب بناءً على شكوى الفريق المتضرر... "، أي علَّق إقامة هذه الدعوى على شكوى من وقع عليه الجرم أو من يمثله قانوناً.

ويرى بعض الفقهاء أن " تقييد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى وتحريكها بضرورة تقديم طلب كتابي من وزير العدل يعود إلى أن هذه الدعوى قد تمس العلاقات السياسية بين الدولة المستقبلة والدولة التي يتبعها المبعوث المجني عليه، ومن المناسب ترك هذا الأمر في يد وزير العدل باعتباره عضواً في السلطة التنفيذية وهو أقدر على تقدير مباشرة الدعوى من عدمه حسبما تقتضيه المصلحة العامة لبلاده، ويعتبر هذا الإجراء من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة"[1].

ونصت المادة /284/ من قانون العقوبات السوري على أنه " لا تطبق أحكام المواد الـ/279/ إلى /283/ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة "، وبهذا فإن القانون السوري

=كما أصدرت وزارة الداخلية – بعد أن وافقت وزارة العدل بكتابها رقم /5423/ تاريخ 1987/7/12 – التعميم رقم (379/ ص) بتاريخ 1987/7/1، متضمناً **إيضاحات موجهة إلى دوائر قوى الأمن الداخلي في سورية تبين وتحدد كيفية تعامل أفراد هذه القوى مع المتمتعين بالحصانات للتقيد بها وتنفيذ ما يلي:**

1. إذا ارتكب أي من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة جرماً ما، يتوجب على الوحدة الشرطية التي تضع يدها على القضية إبلاغ الضابط الذي ترتبط به فوراً .
2. يتوجب على الضابط المسؤول عن الوحدة التي تضع يدها على القضية إبلاغ النيابة العامة بالجرم الواقع وصفة مرتكبه فوراً لتقوم هي باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
3. يتوجب إعلام إدارة العمليات برقياً بكل جرم يُرتكب من قبل شخص يتمتع بالحصانة وبيان الإجراءات التي اتُخذت بحقه .
4. تُراعى كل قواعد الأدب والتهذيب والاحترام في هذا المجال .

ويقوم قضاة النيابة العامة برفع الأمر إلى وزير العدل الذي يُعلِم وزارة الخارجية بالواقعة أو الجرم الذي ارتكبه المبعوث الدبلوماسي للاتصال بحكومة هذا الأخير، ولكن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث في الإقليم السوري لا تمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى العامة على شركائه والمتدخلين معه في ارتكاب الجرم ممن ليست لهم صفة تخولهم التمتع بالحصانة لأن الحصانة ميزة شخصية لا تمتد إلى غير الشخص الذي يتمتع بها في مثل هذه الحالة، هذا بالنسبة للجرائم التي تكون على جانب كبير من الأهمية. أما الجرائم الصغيرة كمخالفات السير فإنها تُهمل.

د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص/123–124/.

(1) المرجع السابق– ص /122/.

يحمي كرامة المبعوث الدبلوماسي المعتمد في سورية بالقدر الذي تقابله الدولة التي يمثلها ذلك المبعوث في سورية من حماية لكرامة المبعوثين السوريين المعتمدين لديها.

2)الجمهورية اللبنانية: الحقيقة أن العقوبة المقررة في التشريع الجنائي اللبناني بصدد مسألة انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي جاءت مطابقة تماماً للعقوبة المقررة في التشريع السوري، وفقاً لما نصت عليه المادة/292/من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/340/ تاريخ 1943/3/1 والمعدل بالقانون رقم/75/لعام1999، كما نصت المادة /293/ من القانون المذكور على التشدد في تطبيق العقوبة تماماً على النحو الوارد في المادة /283/ من قانون العقوبات السوري، وعليه فإن المادة /293/ عقوبات لبناني تعاقب من يعتدي على المبعوث الدبلوماسي، سواء وقع الفعل في الأراضي اللبنانية أم بفعل لبناني، بالتحقير أو بالقدح أو الذم علانيةً، بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف ليرة لبنانية، وكما هو الحال في سوريا فإن النيابة العامة اللبنانية لا تحرك الدعوى العامة بحق الجاني في هذا النوع من الجرائم إلا بناءً على شكوى يتقدم بها المبعوث المعتدى عليه أو من يمثله قانوناً، كما أخذت المادة /294/ من قانون العقوبات اللبناني بمبدأ المعاملة بالمثل [1].

---

(1) من الملاحظ أن التشريعين اللبناني والسوري– إضافة إلى بعض التشريعات الأخرى– لم يفرد أي منهما نصاً خاصاً بالجرائم الإرهابية الخطيرة التي تنطوي على أفعال عنف قد تودي بحياة المبعوثين الأجانب أو تمس حرياتهم الشخصية أو تدمر مقراتهم الدبلوماسية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن التشريعين السوري واللبناني لم يضمنا صراحة " الاعتداءات الواقعة ضد البعثات الدبلوماسية الأجنبية " في تعريف الأعمال الإرهابية، إلا أن ذلك لا يعني أبداً أن هذه الاعتداءات لا تعد مظهراً من مظاهر الإرهاب الدولي أو أن النصوص الخاصة بجرائم الإرهاب في التشريع السوري واللبناني غير قابلة للتطبيق بصدد الاعتداءات المذكورة، بل إن الجرائم الواقعة بحق رجال السلك الدبلوماسي تبقى– في هذه الأحوال– خاضعة للنصوص المتعلقة بجرائم الإرهاب بصفة عامة. وعليه فإن هذه الجرائم تستوجب –وفقاً للمادة/305/من قانون العقوبات السوري– الأشغال الشاقة من/15–20/ سنة، وإذا نتج عن الجريمة المرتكبة تخريب ولو جزئياً في مبنى بعثة دبلوماسية أو أفضت الجريمة إلى موت إنسان فتصبح العقوبة الإعدام .
أما المادة /315/ من قانون العقوبات اللبناني فقد أوجبت عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل لمن يرتكب أعمالاً إرهابية، وإذا نتج عن الفعل تخريب ولو جزئي في المبنى فترفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا أفضى الفعل المرتكب إلى موت إنسان أو إلى هدم المبنى (جزئياً أو كلياً) وفيه شخص أو عدة أشخاص فيُقضى بعقوبة الإعدام.

وعلى خطى المشرعان السوري واللبناني، سار كل من المشرع الأردني والمصري والعراقي والليبي والعماني والبحريني واليمني والتونسي والموريتاني [1].

ثانياً: مجموعة دول قارة أمريكا وأوقيانوسيا : ونذكر منها :

1. الولايات المتحدة الأمريكية:

نصت المادة/112/المتعلقة " بحماية الموظفين الرسمين الأجانب والضيوف الرسمين والأشخاص المحميين دولياً "من القانون الجنائي الأمريكي رقم /18/ على مايلي: [2]

أ. "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة المالية أو بكلتا العقوبتين، كل من يعتدي أو يضرب أو يجرح أو يسجن أو يقوم بأي فعل من أفعال العنف ضد موظف رسمي أجنبي أو ضيف رسمي أو شخص محمي دولياً، كما يُعاقب بذات العقوبة كل من يرتكب أي اعتداء يتسم بالعنف ضد الأشخاص المذكورين أو حرياتهم، أو يرتكب فعلاً من شأنه أن يعرض هؤلاء الأشخاص وحرياتهم للخطر، أو يهاجم مقراتهم الرسمية أو مساكنهم الخاصة أو وسائل تنقلاتهم،أو يحاول ارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

وإذا ما استخدمت أسلحة خطرة أو مميتة أو أسلحة تسبب إصابة جسدية أثناء ارتكاب أي من الأفعال المذكورة فتصبح العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو الغرامة المالية أو كلاهما.

ب. يعاقب بالغرامة المالية أو السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين، كل من يقوم متعمداً :

1) بترويع أو إجبار أو تهديد أو مضايقة أو إعاقة الموظفين الرسميين الأجانب أو الضيوف الرسميين عن أداء مهامهم.

2) بالشروع بارتكاب أي من الأفعال المذكورة في البند السابق .

3) بالاجتماع مع شخصين أو أكثر لارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم الاجتماع ضمن مسافة مئة قدم من المباني والمقرات الواقعة ضمن الأراضي الأمريكية والمستخدمة لأداء مهام رسمية أو دبلوماسية أو قنصلية، ويندرج ضمن هذه المباني(المساكن الخاصة) المملوكة

---

(1) **للاطلاع على نصوص القوانين المذكورة أعلاه، انظر المرفق الخاص بالتشريعات الوطنية الناظمة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية – مجموعة الدول العربية .**

(2) **Title /18/Crimes and Criminal procedure**
Title 18>part/1/>Chapter/7/>/112/ protection of foreign officials, official guests, and internationally protected persons .
http://www.law.cornell.edu/uscode/18/usc_sec_18_00000112- - -000.html

أو المشغولة من قبل حكومة أجنبية أو بعثة معتمدة لدى منظمة دولية أو منظمة دولية أو موظف رسمي أجنبي أو ضيف رسمي " .

كما نصت المادة/1201/المتعلقة بـــ" الاختطاف والجرائم الماسة بالحريات " من القانون الجنائي الأمريكي على ما يلي [1]:

❖ يعاقب بالسجن لعدة سنوات أو بالسجن المؤبد كل من يقوم، بشكل غير مشروع، بإغراء أو خداع موظف رسمي أجنبي أو شخص محمي دولياً أو ضيف رسمي أو بسجن أي منهم أو باختطافه أو بإبعاده أو باحتجازه بهدف الحصول على فدية مالية، وإذا أفضت الاعتداءات المذكورة إلى موت الضحية فإن العقوبة تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد .

❖ إذا تآمر شخصان أو أكثر على ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، فإن العقوبة لا تقل عن السجن لعدة سنوات أو السجن المؤبد.

❖ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشرين سنة كل من يحاول ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى[2].

2. **فيجي:** نصت المادة/70/ من قانون العقوبات رقم /7/لعام 2003 على ما يلي:[3] " يُعد مرتكباً لجنحة ويعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة/47/ (وهي الحبس لمدة لا تجاوز السنتين أو بالغرامة أو بكليهما معاً) مَن- يقوم بدون أي مبرر أو عذر كافٍ- بتشويه سمعة أمير أجنبي عبر النشر أو البث في وسائل الإعلام بهدف النيل من قدره أو يقوم بشتمه، أو الحض على مشاعر الكراهية والازدراء ضده أو ضد أي ملك أو سفير أو شخصية أخرى ذات

---

(1) **Title 18>part/1/>chapter/55/>/1201/.kidnapping**
http://www.law.cornell.edu/uscode/18/usc_sup_01_18_10-1_20_55.html

(2) الجدير بالذكر أن المشرع الأمريكي أشار في المادتين/112-1201/ من القانون الجنائي الأمريكي رقم/18/ إلى الحالات التي تدخل في نطاق اختصاص القضاء الأمريكي بصدد الجرائم المبينة في المادتين المذكورتين، حيث ورد بالنص: " إذا كان المعتدى عليه شخصاً يتمتع بحماية دولية ووقعت الجريمة خارج أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، فيمكن للولايات المتحدة أن تمارس اختصاصها القضائي بصدد الاعتداء المرتكب في الحالات التالية :
أ. إذا كان المعتدى عليه(الضحية)ممثلاً أو مبعوثاً للولايات المتحدة أو ضابطاً أو موظفاً لديها
ب. إذا كان المعتدي (الجاني) من الرعايا الأمريكيين (يتمتع بالجنسية الأمريكية).
ج. إذا عثر على الجاني بعد ارتكابه الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية .
Title /18/Crimes and Criminal Procedure : http://www.law.cornell.edu

(3) المادة /70/ المتعلقة "**بتشويه سمعة الأمراء الأجانب** "- الفصل التاسع " **الجرائم الماسة بالعلاقات مع الدول الأجنبية**"- قانون العقوبات الفيجي رقم /7/ الصادر بتاريخ 2003/6/4 http://www.paclii.org/fj/legis/num_act/pca2003259

مقام رفيع، وذلك بقصد تعكير صفو العلاقات السلمية والودية بين فيجي والدولة التي ينتمي إليها هذا الأمير أو الملك أو السفير أو الشخصية البارزة"[1].

ثالثاً: مجموعة دول أوروبا الغربية: ونذكر منها:

1) ألمانيا: تناولت المادة/103/من القانون الجنائي الألماني المعدل بتاريخ 2009/7/4 مسألة تشويه سمعة المبعوثين الدبلوماسيين وسائر الشخصيات الرسمية الأجنبية المتواجدة في الأراضي الألمانية، حيث نصت الفقرة الأولى منها على " عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة لكل من يقدم على إهانة (تحقير) رئيس دولة أجنبية، أو عضو في حكومة أجنبية أثناء تواجده بصفته الرسمية في ألمانيا، أو رئيس بعثة دبلوماسية أجنبية معتمد في الإقليم الفيدرالي، وتكون العقوبة السجن من ثلاثة أشهر حتى خمس سنوات عند اختلاق الافتراءات المهينة بحقهم"[2].

أما بالنسبة للاعتداءات المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب والشخصيات الرسمية الأجنبية في ألمانيا، فقد قضت الفقرة الأولى من المادة /102/ من قانون العقوبات لعام 2009 "بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بالغرامة لكل من يعتدي على حياة رئيس دولة أجنبية أو يؤذي سلامته الجسدية أو يرتكب ذلك بحق أي عضو من أعضاء حكومة أجنبية يكون متواجداً في ألمانيا بصفته الرسمية، وكذلك بحق أي رئيس بعثة

---

(1) **وعلى خطى التشريعات السابقة سار المشرع في دولة ساموا، للاطلاع على نصوص القوانين، انظر المرفق الخاص بالتشريعات الوطنية الناظمة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية– مجموعة دول قارة أوقيانوسيا.**

(2) أشارت الفقرة الثانية من المادة 103 من قانون العقوبات الألماني المعدل لعام 2009 إلى أنه: " في حال تم ارتكاب جريمة الإهانة علناً سواء في اجتماع أو عبر نشر مواد مكتوبة فإن نشر قرار الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عنها في هذا القانون، وينبغي الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام البند الثالث من الفقرة /11/ من المادة/ 200/ ".

وبالعودة إلى أحكام المادة /200/ المشار إليها يتبين أنه: " إذا كانت الإهانة قد ارتكبت علناً أو عبر نشر مواد خطية وصدر حكم قضائي بالعقوبة المقررة، فينبغي على المحكمة، بناء على طلب المعتدى عليه أو من يمثله قانوناً، أن تقضي بإعلان نشر قرار الإدانة الصادر، ويتم توضيح أسلوب النشر في قرار المحكمة، بحيث إذا كانت الإهانة قد وقعت عبر النشر في جريدة أو مجلة، فيجب نشر قرار الإدانة في ذات الجريدة أو المجلة التي سبق أن نُشرت فيها الإهانة، وإذا لم يتيسر النشر في ذات الصحيفة أو المجلة فينبغي النشر في أي صحيفة أو مجلة أخرى، أما إذا وقعت الإهانة عبر الإذاعة ووسائل الإعلام فينبغي أيضاً اتباع نفس الأسلوب بعد إجراء التعديلات اللازمة " .

German Criminal Code as amended on 4 July 2009
http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.html

دبلوماسية أجنبية معتمد في الإقليم الفيدرالي، وتكون العقوبة السجن لمـــدة لا تقل عن سنة واحدة في الحالات التي تنطوي على خطر جسيم "[1].

الجدير بالذكر أن المشرع الألماني علّق مباشرة الإجراءات القضائية بصدد الجرائم المندرجة ضمن أحكام المادتين/102-103/ من القانون المذكور وفقاً لما أشارت إليه المادة /104/ على تحقيق الشروط التالية:

أ. المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية ألمانيا الفيدرالية والدول الأخرى المعنية.

ب. ضمان مبدأ المعاملة بالمثل و ضمانه وقت اقتراف الجرم بصفة خاصة.

ج. أن تتقدم الحكومة الأجنبية المعنية بطلب مباشرة الملاحقة القضائية وأن تقره الحكومة الألمانية.

2) السويد: نصت المادة /11/ من قانون العقوبات السويدي الصادر سنة 1962 والمعدل لعام 1999 على أنه: " إذا كانت الجرائم الواقعة على حياة الأفراد أو صحتم أو حريتهم قد تضمنت إساءة لدولة أجنبية عبر إهانة رئيسها أو انتهاك حرمة ممثلها في المملكة فإن عقوبة الحبس تصل إلى السنتين كحد أقصى، كما تفرض هذه العقوبة بحق أي شخص يسيء إلى دولة أجنبية من خلال اقتحام المباني المشغولة من قبل ممثليها الدبلوماسيين أو إلحاق الضرر بهذه المباني أو الممتلكات الموجودة فيها " .

ومن الملاحظ أن المشرع السويدي تنبه إلى أهمية تكريس نص خاص يؤمن الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في السويد وذلك أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة /22/ المتعلقة " بالخيانة وقت الحرب " من قانون العقوبات المذكور على أن: " يعد الشخص مداناً بانتهاك جسيم لمعاهدة مع دولة أجنبية أو مداناً بخرق المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، ويجب بالتالي أن يُحكم عليه بجريمة خرق القانون الدولي ويُعاقب بالحبس لمدة أربع سنوات كحد أقصى"، ويندرج ضمن هذه الانتهاكات- وفقاً للمادة /22/- قيام أي شخص

---

(1) أجازت الفقرة الثانية من المادة/102/من قانون العقوبات الألماني لعام 2009 " أن تقضي المحكمة بعدم السماح للجاني بامتلاك مكتب عام أو تمنعه من ممارسة حقه في الانتخاب والترشيح في الانتخابات العامة وفقاً للفقرتين الثانية والخامسة من المادة/45/". وفي ضوء الفقرتين المشار إليهما من المادة /45/ يتبين أن " المحكمة مخولة بحرمان الجاني من امتلاك مكتب عام لمدة تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات، كما أنها مخولة بحرمانه من حقه في المشاركة بالاقتراع أو الترشيح للانتخابات أو التصويت في الشؤون العامة لمدة تتراوح أيضاً من سنتين إلى خمس سنوات " .
http://www.gesetze-im-internet.de

عندما تكون المملكة في حالة حرب بـــ :
أ.شن هجوم ضد المنشآت والمؤسسات التي تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي.
ب.التسبب بمعاناة شديدة للأشخاص المتمتعين بحماية خاصة بموجب القانون الدولي.

وتُرفع العقوبة إلى الحبس لمدة عشر سنوات كحد أقصى أو إلى السجن المؤبد إذا كانت الجريمة المرتكبة جسيمة، ويؤخذ في تحديد جسامة الجريمة اعتبارات محددة: كالعدد الكبير للضحايا الذين لقوا حتفهم أو تعرضوا لإصابات، وما إذا كانت الجريمة قد ألحقت خسائر كبيرة بالممتلكات... [1].

3) سويسرا: نصت المادة /296/ من قانون العقوبات السويسري الصادر عام 1937 والمعدل بتاريخ 2009/4/1 على ما يلي[2]:

" يُعاقب بعقوبة سالبة للحرية لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة المالية كل من يقوم علناً بفعل من شأنه أن يثير غضب دولة أجنبية واستيائها في شخص رئيسها، أو رئيس حكومتها، أو في شخص مبعوثها الدبلوماسي، أو مندوبها الرسمي لأي من المؤتمرات الدبلوماسية المنعقدة في سويسرا، أو أي من ممثليها الرسميين في المنظمات الدولية " .

4) بلجيكا: عني التشريع البلجيكي بمسألة المحافظة على حرمة الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في بلجيكا، ففي 1958/3/12 صدر القانون الخاص بالجنح والجرائم التي تسبب ضرراً بالعلاقات الدولية، وتضمنت المادة السادسة من هذا القانون عدداً من العقوبات ضد أولئك الذين يشتمون أو يضربون المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة البلجيكية، ويُشترط لتطبيق أحكام المادة السادسة تحقق الشروط التالية[3] :

أ. الإهانة: ويتم التعبير عنها بالكلام أو الأفعال أو التهديدات، كما يمكن أن يُعبر عنها من خلال الكتابات أو المطبوعات أو الصور أو الشعارات التي يتم توزيعها أو بيعها أو عرضها أمام الرأي العام أو التي تكون معدة لذلك.

---

(1) كما نصت المادة /22/ من قانون العقوبات السويدي المعدل لعام 1999 على أنه: " إذا كانت الجريمة التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي قد ارتكبت على يد أحد أفراد القوات المسلحة، فإنه ينبغي محاكمة القائد الأعلى رتبة باعتبار أنه كان باستطاعته أن يتوقع ارتكاب هذه الجريمة، ومع ذلك فقد قصر في القيام بواجبه بمنعها " .
Criminal Code of the kingdom of Sweden: The Swedish Penal Code was adopted in 1962. Amendment 1999.
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

(2) المادة /296/ من الباب /16/ المتعلق "بالجرائم والمخالفات التي تعرض العلاقات الخارجية للخطر" ، قانون العقوبات السويسري المعدل في 2009/4/1 .
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

(3) د. ناظم عبد الواحد الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية–ص/251/.

ب. أن توجه الإهانة ضد أي مبعوث دبلوماسي معتمد لدى الحكومة البلجيكية.
ت. أن تكون قد ارتكبت لأسباب تتعلق بوظائف المبعوث.
ث. أن تكون قد حصلت بقصد إهانة وظيفة المبعوث .

أما بصدد العقوبة المترتبة على ذلك، فقد حددتها المادة السادسة بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهراً وبغرامة تقدر ما بين/50 إلى 1000/ فرنك، وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لفعل الضرب- بصفة خاصة- والذي قد يتعرض له المبعوث بسبب ممارسته لوظائفه، فقد حددتها المادة السادسة بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وفي حال أفضى الضرب إلى إسالة دماء وجروح أو عاهة أو مرض فإن العقوبة قد تصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة. **وعلى خطى التشريعات السابقة، سار كل من المشرع في فنلندا والنرويج وآيسلندا** [1].

رابعاً: مجموعة دول أوروبا الشرقية: ونذكر منها :

1. **روسيا:** نصت المادة/360/من قانون العقوبات الروسي رقم/63/لعام 1996 والمعدل لسنة 2004 على "عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على خمس سنوات يتم توقيعها بحق كل من يعتدي على ممثل دولة أجنبية أو على موظفي منظمة دولية تتمتع بحماية دولية، أو يهاجم المقرات الرسمية (أماكن العمل) لأشخاص يتمتعون بحماية دولية أو مساكنهم الخاصة أو وسائل تنقلاتهم، وإذا ثبت ارتكاب أي من الأفعال المذكورة بقصد إثارة الحرب أو تعكير صفو العلاقات الدولية فترفع العقوبة السالبة للحرية إلى مدة تتراوح ما بين ثلاث إلى سبع سنوات" [2].

2. ألبانيا: قضت المادة/227/من القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا الصادر عام 1995 والمعدل لسنة 2001 "بعقوبة الغرامة أو الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات لمن يقدم على إهانة (تحقير) رئيس وزراء دولة أجنبية، أو أحد وزرائها، أو أحد أعضاء مجلس نوابها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو ممثلي الهيئات الدولية المعترف بها والمتواجدين بصفتهم الرسمية في

---

(1) **للاطلاع على نصوص القوانين المذكورة أعلاه، انظر المرفق الخاص بالتشريعات الوطنية الناظمة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية- مجموعة دول أوروبا الغربية.**

(2) القانون الجنائي الروسي رقم/63/ الصادر بتاريخ 1996/6/13 والمعدل لغاية 2004/12/28، القسم /12/ المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة العنصر البشري المادة /360/ المتعلقة بالاعتداءات الواقعة ضد الأشخاص والمؤسسات المتمتعة بالحماية الدولية .

http://www.legislationline.org/download/action/download/id/1697/file/occ1acff8241216090943e97d5b4.htm/preview

The Criminal Code of the Russian federation. No/63-FZof June 13.1996

جمهورية ألبانيا"، وفي حال ارتُكب أي من أفعال العنف ضد الأشخاص المذكورين فتصبح العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وفقاً لما أشارت إليه المادة /226/ من القانون المذكور.

أما إذا وقعت أفعال العنف في أماكن عمل ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو وقعت في مساكنهم الخاصة أو وسائل تنقلاتهم، فيُحكم على الجاني بالغرامة أو بالحبس لمدة سنة كحد أقصى، وفي حال أفضى الفعل المرتكَب إلى وقوع خسائر مادية بالغة أو أدى إلى توتر العلاقات الثنائية، فتُرفع العقوبة إلى السجن لمدة لا تتجاوز العشر سنوات[1] .

3. بيلاروس: نصت الفقرة الأولى من المادة /64/ من قانون العقوبات الصادر في جمهورية بيلاروس والخاصة بأفعال الإرهاب المرتكبة ضد ممثلي الدول الأجنبية على أنه: " يُعاقب بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتراوح ما بين عشر إلى خمس عشرة سنة مع مصادرة الممتلكات أو بعقوبة الإعدام مع مصادرة الممتلكات مَن يقدم متعمداً على قتل ممثل لدولة أجنبية وذلك بهدف إثارة الحرب أو التوتر في العلاقات الدولية ".

أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فنصت على أن "الإيذاء الجسدي الشديد الذي يلحق بذات الشخص المذكور ولنفس الغاية، يُعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية من ثماني إلى خمس عشرة سنة مع مصادرة الممتلكات "[2] .

4. لاتفـــيا: نصت المادة /87/ من القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا والمعدل لسنة 2006 على ما يلي[3]:

أ." يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن/15/ سنة مَن يعتدي على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها الذين يصلون إلى جمهورية لاتفيا لأداء مهام رسمية إذا كانت طبيعة الاعتداء تعرض حياة الأشخاص المذكورين أو سلامتهم الجسدية للخطر .

ب. إذا نجم عن الاعتداء المذكور في الفقرة/ أ /عواقب جسيمة تضر بعلاقات جمهورية لاتفيا، فإن العقوبة القابلة للتطبيق (وهي السالبة للحرية) تصبح لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة .

5. مولدوفا: اعتبرت المادة /134/ من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا

---

(1) **Criminal Code of the Republic of Albania**
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

(2) **Belarus Criminal Law**
http://www.belarus.net/softinfo/catal_ la/l00094.htm

(3) Criminal Code of the Republic of Latvia amending laws of : 2004-2006
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

لعام 2002 والمعدل لسنة 2008 أن الاعتداءات المبينة بنص المادة /142/ والواقعة بحق رجال السلك الدبلوماسي وسائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية إنما تدخل في زمرة جرائم الإرهاب، وبالعودة إلى المادة/142/ من القانون المذكور يتبين أنها قررت العقوبات التالية:[1]

أ. مهاجمة مقر عمل (مكتب) الشخص المحمي دولياً أو منزله أو وسائل تنقلاته تستوجب عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات شريطة أن يكون من شأن هذا الهجوم تهديد حياة الشخص المحمي دولياً أو صحته (سلامته الجسدية) أو حريته .

ب. اختطاف الشخص المحمي دولياً أو ارتكاب أي اعتداء آخر يمس حريته، يستوجب السجن من سبع إلى خمس عشرة سنة.

ت. اغتيال الشخص المحمي دولياً يستوجب السجن من ست عشرة إلى عشرين سنة أو السجن المؤبد.

ث. ارتكاب الجرائم المحددة في الفقرتين/أ. ب/بقصد إثارة الحرب أو افتعال التوتر في العلاقات الدولية يستوجب السجن من ثماني إلى خمس عشرة سنة أو السجن المؤبد.

ج. التهديد بارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة يستوجب الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات شرط أن يكون هذا التهديد على درجة من الخطورة و الجدية بحيث يمكن تنفيذه عملياً.

وغلى خطى التشريعات السابقة، سار المشرع في كل من تركيا وبلغاريا وهنغاريا ومقدونيا وكوسوفا وجورجيا ورومانيا وأوكرانيا وأستونيا [2].

خامساً: مجموعة الدول الآسيوية:

1. الجمهورية الإسلامية الإيرانية: نصت المادة /516/ من قانون العقوبات الإيراني الصادر بتاريخ 1991/11/28 على مايلي[3]:

---

(1) الفصل الأول الخاص" بالجرائم الماسة بالسلم والأمن البشري"- القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا الصادر برقم 15/985 تاريخ 2002/4/18 والمعدل بالقانون رقم 16/277تاريخ2008/12/18، ودخل حيز النفاذ- بعدالتعديل-بتاريخ 2009/5/24.
The Criminal Code of the Republic of Moldova No.985-XV dated 18/4/2002
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

(2) **للاطلاع على نصوص القوانين المذكورة أعلاه ، انظر المرفق الخاص بالتشريعات الوطنية الناظمة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية- مجموعة دول أوروبا الشرقية.**

(3) الفصل الثالث من الكتاب الخامس المتعلق " بمحاولة اغتيال الموظفين الرسميين الأجانب أو إهانتهم"- قانون العقوبات الصادر في إيران بتاريخ 1991/11/28.
Islamic Penal Code of Iran- The Islamic Penal Law was approved by the Islamic Consultancy Parliament on 30 July 1991 and ratified by the High Expediency Council on 28 November 1991.

أ. يعاقب بالعقوبة المقررة بنص المادة /515/ (وهي السجن من ثلاث إلى عشر سنوات) مَن يحاول اغتيال رئيس دولة أجنبية أو ممثلها الدبلوماسي المعتمد في الإقليم الإيراني شريطة أن يكون ذات الإجراء مطبقاً في قانون الدولة ذات الصلة بناء على قاعدة المعاملة بالمثل، وإذا كانت العقوبة الواجبة التطبيق في قانون تلك الدولة مخففة فيتعين- تبعاً لذلك -أن يُعاقب الجاني بذات العقوبة المخففة تحقيقاً للعدالة والإنصاف .

ب. إذا أفضت محاولة الاغتيال إلى وفاة المعتدى عليه أو إيذائه جسدياً أو حصول بعض الكدمات لديه، يُعاقب الجاني- إضافةً إلى العقوبة المذكورة أعلاه- بالقصاص أو بأداء دية المقتول وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة.

وبالنسبة لإهانة المبعوث الدبلوماسي أو الإساءة إليه، فقد أوجبت المادة /517/ من القانون المذكور "عقوبة السجن من شهر إلى ثلاثة أشهر لمن يقوم علناً بإهانة رئيس دولة أجنبية أو ممثل دبلوماسي أجنبية في الأراضي الإيرانية شريطة أن يكون ذات الإجراء مطبقاً -بالمثل- في الدولة المعنية".

ومن الملاحظ أن المشرع الإيراني استلزم لمباشرة الملاحقة القضائية بصدد الجرائم المشار إليها في المادتين /516-517/ أن تتقدم الحكومة الأجنبية المعنية أو ممثلها الدبلوماسي أو من ينوب عنه قانوناً بطلب تحريك الدعوى العامة بحق المعتدي[1] .

2. الهنـــد: الحقيقة أن المشرع الهندي لم يتعرض صراحة للاعتداءات المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفة خاصة أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بصفة عامة، إلا أن الفقرة/ أ /من المادة /364/ من قانون العقوبات الهندي المتعلقة بـــ "جرائم الاختطاف والإبعاد بهدف القتل أو الفدية" تشير ضمناً- من خلال صياغتها- إلى إمكانية تطبيقها بصدد الاعتداءات الماسة بحرية الأشخاص المحميين دولياً بمن فيهم المبعوثين

---

http://www.unodc.org/tldb/showDocument.do?documentUid=6418&country=Ira&Language=eng
http://mehr.org/islamic_penal_code_of_Iran.pdf

(1) نصت الفقرة الثانية من المادة /517/ من قانون العقوبات الإيراني لعام 1991 على أن "تطبيق أحكام المادتين /516-517/ يبقى متوقفاً على طلب تتقدم به الحكومة الأجنبية المعنية أو ممثلها الدبلوماسي، أو على استدعاء يتقدم به الشخص الذي تعرض للإهانة أو من ينوب عنه قانوناً، وإذا ما سُحب هذا الطلب فإن الإجراءات القضائية تتوقف تبعاً لذلك"
http://www.unodc.org
http://mehr.org/Islamic_penal_code_of_Iran.pdf

الدبلوماسيين، حيث نصت الفقرة المذكورة على مايلي:[1]" يُعاقَب بالإعدام أو الحبس المؤبد إضافةً لدفع الغرامة، من يقدم على اختطاف شخص أو إبعاده أو احتجازه (بعد الاختطاف أو الإبعاد)، ثم يلجأ إلى تهديده بإلحاق الأذى به بقتله، أو يتسبب بقتله أو إيذائه لإجبار الحكومة الهندية أو دولة أجنبية أو منظمة حكومية دولية للقيام بإجراء معين أو الامتناع عنه أو لدفع الفدية ".

وعلى خطى التشريعَين السابقين، سار المشرع في كل من أرمينيا وأذربيجان[2].

سادساً: مجموعة الدول الإفريقية:

نصت المادة /53/ من قانون العقوبات الصادر في أوغندا عام 1950 على أنه: " يُعد مداناً بارتكاب جنحة ويُعاقب بالسجن لمدة سنتين من يقوم – بدون أي مبرر أو عذر كافٍ – بتشويه سمعة أمير أجنبي عبر البث في وسائل الإعلام أو نشر المطبوعات أو وضع اللافتات بقصد الحط من قدره أو إهانته أو شتمه أو الحض على مشاعر الكراهية والازدراء ضده أو ضد أي ملك أو سفير أو شخصية أجنبية مرموقة وذلك بهدف تعكير صفو العلاقات السلمية والودية بين أوغندا والدولة التي ينتمي إليها هذا الأمير أو الملك أو السفير أو الشخصية الرسمية البارزة"[3].

هذا وقد سارت العديد من الدول الإفريقية على نهج التشريع الأوغندي، إذ ضمنت هذه الدول قوانينها الجنائية نصوصاً مطابقة حرفياً–من حيث المضمون والصياغة – للنص المذكور كالمادة/67/ من قانون العقوبات الكيني[4] والمادة /60/ من قانون العقوبات النيجيري[5].

---

(1) **The Indian Penal Code, Act No.45(date6/10/1860)**
http://mha.nic.in/pdfs/ipc1860.pdf

(2) **للاطلاع على نصوص التشريعات في أرمينيا وأذربيجان، انظر المرفق الخاص بالتشريعات الوطنية الناظمة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية– مجموعة الدول الآسيوية.**

(3) المادة /53/ من الفصل السابع المرتبط " بالجرائم الماسة بالعلاقات مع الدول الأجنبية " قانون العقوبات الأوغندي لعام 1950. www.ulii.org/ug/legis/consol_act/pca195087

(4) المادة /67/ " تشويه سمعة الأمراء الأجانب " – الفصل الثامن – " الجرائم الماسة بالعلاقات مع الدول الأجنبية " –قانون العقوبات الكيني.
http://www.kenyalaw.org/KenyaLaw/klr_app/frames.php

(5) المادة /60/ من الفصل السابع: " التحريض على الفتنة والمنشورات غير المرغوب فيها" قانون العقوبات النيجيري.
www.nigeria-law.org/criminal%20code%20Act-part1- ll.htm#chapter_6

الـــفـــرع الـــثـــانـــي
المســـؤولية الـــدوليـــة المترتبـــة علـــى الإخـــلال بواجـــب حمايـــة الـــمبعـــوثين الـــدبـــلوماسيين

تعد المسؤولية الدولية أحد أبرز القواعد الهامة الراسخة في بنيان القانون الدولي[1]، وهذه المسؤولية على نوعين: **مسؤولية تقصيرية** تتلخص في أن " كل خـــطأ ســـبب ضرراً للغير يُلزم مرتكبه بالتعويض"، **ومسؤولية تعاقدية** تنشأعن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية، كأن تخل الدولة بالتزاماتها بموجب اتفاقية أبرمتها مع الدول الأخرى، وعليه إن أساس المسؤولية في هذه الحالة يتمثل في مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً[2]

---

(1) تعددت تعاريف المسؤولية الدولية على صعيد اللجان الدولية أو الصعيد الفقهي، فقد عرفتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقد في لاهاي عام /1930/ لتدوين قواعد القانون الدولي بأنها:" المسؤولية التي تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعاً للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقدم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار يُقدَّم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين ".

ومن الفقهاء الغربيين نذكر تعريف " Basedvant " الذي ذهب إلى أن " المسؤولية الدولية العامة نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانـــون الدولـــي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها "، وعرف روسو **" Rousseau "** المسؤولية الدولية بأنها:" وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها "، وعرفها إيجلتون **" Eagleton "** بقوله: " المسؤولية الدولية هي باختصار المبدأ الذي يلزم الدولة التي انتهكت القانون الدولي بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الانتهاك ".

ومن الفقهاء العرب نذكر تعريف الأستاذ محمد حافظ غانم، إذ عرف المسؤولية الدولية بأنها:" هي التي تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام"، ويعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها" الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية "

د. رفيق عطية الكسار– الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة القاهرة – 1998– ص/8/ .

د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/438/ .

(2) نصت المادة /1/ من المرفق الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمدرج بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".

قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2001/11/26 UN Doc.A/56/589

والتي تشكل خرقاً لالتزاماتها الدولية [1].

ومن الثابت أنه لا توجد تفرقة بين سلطات الدولة في نطاق المسؤولية الدولية، وتتحمل الدولة مسؤوليتها عن التصرفات المخلة بقواعد القانون الدولي والصادرة عن إحدى سلطاتها الثلاث حتى لو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني[2]:

أ. مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية: فللدولة الحق في إصدار ما يحلو لها من تشريعات، لكن يتعين عليها مراعاة عدم تعارض هذه التشريعات مع القواعد الدولية، وعليه إذا أصدرت سلطتها التشريعية قوانين مخالفة للالتزامات الدولية التي أبرمتها الدولة، أو إذا لم تقم الدولة بسن قانون يلغي قانوناً سابقاً مخالفاً لهذه الالتزامات، أو إذا لم تصدر تشريعاً تقتضيه ضرورة قيامها بواجباتها الدولية، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن كل ما يترتب على تنفيذ هذه التشريعات أو عدم تنفيذها من مساس بحقوق الدول أو حقوق رعاياها بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين .

فعلى سبيل المثال تتحمل الدولة المسؤولية في حال إحجام سلطتها التشريعية عن إصدار قانون أو تضمين قانونها الداخلي نصوصاً تجرم الاعتداءات المرتكبة ضد الدبلوماسيين الأجانب وتفرض بحق مرتكبيها العقوبات الرادعة.

ولا تقتصر مسؤولية الدولة على القوانين التي تسنها سلطتها التشريعية مخالفة قواعد القانون الدولي، بل تمتد أيضاً إلى كل ما يشوب دستورها من أحكام مخالفة لالتزاماتها الدولية، وعليه لا يحق للدولة الاحتجاج بأحكام دستورها بغية التحلل من الالتزامات النابعة من المعاهدات والاتفاقيات التي

---

(1) نصت المادة /2/ من المرفق الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمدرج بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن " ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغـفال :
أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، و
ب. يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة ".
كما نصت المادة /12/ من ذات المرفق على أن" الدولة تخرق التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".
قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2001/11/26 UN Doc.A/56/589

(2) أشارت الفقرة الأولى من المادة /4/ من المرفق الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمدرج بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن: " تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة تُعد أفعالاً صادرة عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة...". **UN Doc.A/56/589**

سبق لها أن أبرمتها.

ب.مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية: يشمل مدلول السلطة التنفيذية جميع الهيئات والمؤسسات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تشرف عليها، فالدولة تُسأل عن التصرفات الإدارية الناجمة عن أعمال تلك السلطة وموظفيها متى أخلت هذه التصرفات بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة سواء أكانت تلك التصرفات منسجمة أم متناقضة مع قوانين الدولة، علماً أن الفقه الدولية كان سابقاً يميز بين وضعين:

1. الأعمال التي يأتيها الموظفون بأمر من حكومتهم أو في حدود اختصاصهم أو أثناء قيامهم بوظائفهم، فيقرر مسؤولية الدولة إذا نتج إخلال بالواجبات الدولية .

2. الأعمال المخلة بالواجبات الدولية التي يأتيها الموظفون بصفتهم الشخصية أو عند تجاوزهم حدود صلاحياتهم، فينفي الفقه المسؤولية عن الدولة ويعتبر تصرفاتهم بحكم التصرفات الصادرة عن الأشخاص العاديين ويسمح للأشخاص المتضررين برفع الأمر إلى محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب.

أما اليوم، فغالبية الفقهاء الدوليين يقولون بقيام مسؤولية الدولة في الحالتين، لأن الموظف يعمل باسم الدولة ومن واجب الدولة أن تحسن اختيار موظفيها وتراقب سير أعمالهم، فتجاوز الموظف حدود اختصاصه يعتبر إخلالاً من الدولة في القيام بهذا الواجب.

وعليه تتحمل الدولة المسؤولية في حال قيام أحد عناصر الشرطة والأمن أو أي من موظفيها بالاعتداء على أحد الدبلوماسيين الأجانب وذلك لإخلالها في القيام بالتزامها المتمثل بحماية المبعوث المعتدى عليه وعدم التعرض له أو المساس بحرمته الشخصية وحصانته الدبلوماسية.

ج. **مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية:** تصبح الدولة مسؤولة دولياً عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها عندما تكون هذه الأحكام متناقضة مع القواعد الدولية، وقد يكون مرد هذا التناقض تفسير خاطئ لنص داخلي متفق في الأصل مع الالتزامات الدولية، أو تطبيق نص داخلي متعارض مع هذه الالتزامات، أو تفسير أو تطبيق خاطئ لقاعدة دولية. ويدخل أيضاً ضمن حالات مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية: حالة إنكار العدالة أو الاستنكاف عن إحقاق حق الأجنبي المتضرر[1].

---

(1) د.محمد المجذوب– القانون الدولي العام– مرجع سابق–/256–257–258–259/.
د.رفيق عطية الكسار–الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة–مرجع سابق–/12–13–14–15/.

وبالنسبة لمسؤولية الدولة عن الأعمال العدائية التي يرتكبها بعض الأفراد– من غير موظفيها– والتي تمس الدول الأجنبية، فإن الرأي السائد هو أن الدولة تتحمل مسؤولية دولية مباشرة لأنها أخلت بأحد التزاماتها الأساسية المتمثلة بالمحافظة على الأمن العام في البلاد، وهذا الالتزام ذو شقين يمثلان واجبين، **أولهما:** واجب اتخاذ الحيطة (قبل وقوع الضرر) للحؤول– قدر المستطاع – دون قيام حوادث مماثلة في إقليمها ولحماية الأجانب المهددين فيها عند الاقتضاء، و**الثاني:** واجب القمع (ويظهر بعد وقوع الضرر) بحيث يتعين على الدولة المنسوب إليها الضرر أن تبذل كل جهد لمعاقبة المذنبين وتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين[1] .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: ما هو مدى مسؤولية الدولة

---

(1) وفي هذا الصدد يقول الفقيه" أوبنهايم":" إن مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد– من غير موظفيها–نسبية تقوم على أساس الإخلال بالتزام يفرض عليها بذل الجهد لمنع وقوع أعمال ضارة تلحق بالدول الأخرى أو بمؤسساتها ورعاياها، وفي حال وقوعها تلتزم الدولة بمعاقبة الفاعلين وإتاحة الفرصة أمام المتضررين للحصول على التعويض الملائم، وفي حال وفاء الدولة بالتزاماتها هذه، تنتفي عنها تهمة التقصير وبالتالي كل مسؤولية" .
وبالرجوع إلى أصل القاعدة المتعلقة بمسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد، نجد أن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً والصادرة عن الأفراد العاديين سواء كانوا مواطنين أو أجانب، ولكن لما كان القانون الدولي العرفي يرتب على عاتق الدولة التزاماً ببذل العناية المعقولة لضمان احترام قواعد القانون الدولي وعدم انتهاكها في إقليمها ومعاقبة كل من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها أو الأجانب المقيمين في إقليمها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية إن هي أخلت بواجبها في بذل العناية المعقولة للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك أو العقاب عليه عند وقوعه .
وقد جاء في قرار مجمع القانون الدولي في اجتماع لوزان سنة1937 " تُسأل الدولة عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد إذا كان الضرر ناشئاً عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يتم اللجوء إليها عادةً في الظروف المماثلة لمنع مثل هذه الأفعال أو للعقاب عليها"، وكذلك نصت المادة العاشرة من مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية الدول والذي وضعته جامعة هارفارد الأمريكية على أن" تُسأل الدولة إذا كان الضرر الذي أصاب الأجنبي في إقليمها ناتجاً عن عدم اتخاذها الحيطة اللازمة لمنع وقوع الفعل".
وبالنسبة للاضطرابات الداخلية التي تسبب أضراراً للأجانب، فإن الدولة لا تسأل طالما أنها قامت بالاهتمام اللازم فإذا كان وقوع الاضطرابات فجائياً وقاومتها الدولة فلا يمكن أن تترتب مسؤوليتها عن الأفعال التي وقعت أثناءها سواء من الأفراد أو من سلطات الأمن، أما إذا كان هناك تقصير من الدولة كأن تهمل قوات الشرطة القيام بواجبها، فينبغي مساءلة الدولة عن ذلك.
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/438–439/.
د.رفيق عطية الكسار– الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة – مرجع سابق– ص/17–18/.
د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص /259/.

المضيفة عن الاعتداءات التي يرتكبها بعض الأفراد – من غير موظفيها – والتي تلحق الأذى والضرر سواء بالمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب أو بمباني سفاراتهم أو بمساكنهم الخاصة؟

لا شك أن قبول الدولة المضيفة للمبعوثين الدبلوماسيين وموافقتها على أداء مهامهم ووظائفهم في إقليمها والإقامة فيه يرتب عليها الالتزام بتأمين الحماية الخاصة لهم عبر اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع أي اعتداء عليهم وملاحقة مرتكبيه ومحاكمتهم ومعاقبتهم، ولا تختلف قواعد المسؤولية هنا عن تلك المرعية في مجال المسؤولية عن الاعتداءات التي تلحق بالدور الدبلوماسية. **وعليه فإن إخلال الدولة المضيفة بالتزامها بحماية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها يرتب عليها مسؤولية مباشرة في الحالات التالية [1]:**

1) التقصير في اتخاذ ما يلزم من التدابير الأمنية– ذات الطابع الوقائي– الكفيلة بتأمين حماية مجدية للبعثات الدبلوماسية الأجنبية من كافة الأعمال غير المشروعة التي تستهدفها، ولا بد لترتيب المسؤولية في هذه الحالة من قيام رابطة السببية بين الفعل (أو الامتناع عنه) المنسوب إلى الدولة المضيفة والضرر الحاصل للبعثة الدبلوماسية المعنية.

ومما لا مراء فيه أن المقياس في تقدير الحيطة الضرورية يختلف باختلاف درجة التهديد والظروف السائدة في الدولة المضيفة، فالإجراءات الوقائية التي يتم اتخاذها في الأيام العادية تختلف عن تلك المتخذة في الأوقات العصيبة التي تتخللها المظاهرات والاضطرابات الداخلية والعمليات العسكرية، كما أن واجب الحيطة يختلف باختلاف الأجنبي، فحماية البعثات الدبلوماسية الأجنبية وموظفيها الدبلوماسيين يتطلب درجة خاصة من العناية تفوق العناية المطلوبة لحماية سائر الأجانب، وهذا هو المقصود بعبارة " **الالتزام الخاص**" الواردة في الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[2].

ونظراً لأن الظروف الاستثنائية غير المتوقعة تعتبر– بشكل عام– حائلاً يقف دون اتخاذ التدابير اللازمة للحؤول دون وقوع الضرر، فإن الدولة المضيفة لا تُسأل عن الأضرار التي تلحق بالبعثات الأجنبية أثناء الاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب والتمرد والحروب الأهلية إلا إذا

---

(1) د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق – ص /439/ .

(2) نصت الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه: " يترتب على الدولة المضيفة التزام خاص باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع الإضرار بمباني البعثة ولصيانة أمنها من الاضطراب أو من المساس بكرامتها " .

قصرت في اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها[1].

وفي هذا الصدد يقول "جراسيا أمادور"**(G.Amadour)** مقرر لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في موضوع المسؤولية الدولية: "إن المبدأ الأساس في افتراض مسؤولية الدولة أنها مسؤولة عن الأضرار نتيجة أعمال الشغب المدنية أو الاضطرابات الداخلية، إذا كان تصرف الدولة المسؤولة كان منطوياً على تقصير"[2] .

ويرى جانب من الفقه أنه في بعض الحالات قد يصعب من الناحية العملية إثبات أن السلطات المحلية في البلد المضيف قد أخلت بواجب الحيطة والحماية،إلا أن هناك تصرفات يمكن اتخاذها معياراً في هذا الشأن ومنها[3]:

أ. رفض الدولة المضيفة اتخاذ تدابير الحماية اللازمة بالرغم من مطالبة الممثلين الدبلوماسيين بذلك .

ب. اشتراك عناصر الشرطة أو الموظفين الحكوميين في أعمال العنف الموجهة ضد الدبلوماسيين الأجانب.

2) الإحجام عن إصدار التشريعات اللازمة لتجريم الاعتداءات الماسة بأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين وتوقيع العقوبات التي تتناسب وطبيعتها الخطرة.

---

(1) ورد في الفقرات /56-68/ من حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 1980 في قضية احتلال السفارة الأمريكية في طهران أنه " لا يمكن اعتبار الطلاب الذين قاموا باحتلال السفارة المذكورة موظفين في الدولة الإيرانية أو ممثلين عنها تُسأل الدولة عن أعمالهم مباشرة، إلا أن احتلال مبنى السفارة الذي استمر خطوة خطوة دون تدخل الحكومة، رغم الاستنجاد المتكرر بها، يُثبت تقصير هذه الحكومة في اتخاذ تدابير الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر، وبالتالي يرتب عليها مسؤولية دولية. كما أن امتناعها فيما بعد عن إنهاء احتلال السفارة ثم تأييدها له يرتبان عليها المزيد من المسؤولية لما في ذلك من خرق لأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في تأمين حماية البعثات الأجنبية والعاملين فيها ومحفوظاتها .... وعليه إن السلطات الإيرانية كانت تعلم علم اليقين التزاماتها في ظل الاتفاقيتين وكذلك الحاجة العاجلة للتصرف وأنه كانت لديها وتحت تصرفها الوسائل اللازمة للوفاء بالتزاماتها ولكنها تخلفت كلياً عن ذلك" **محكمة العدل الدولية: http://www.icj-cij.org**

(2) د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص /442/.

(3) وعلى العكس، هناك تصرفات من شأنها أن تجرد الدولة من كل مسؤولية :

أ. حصول الضرر من عمل اشترك فيه مبعوث دبلوماسي أو تم بتحريض منه .

ب. رفض المبعوث الدبلوماسي العمل بتوجيهات دولته التي دعته إلى مغادرة إقليم البلد المضيف لاسيما عند نشوب حروب أهلية أو ثورات في الإقليم.

د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص/260/.

3) رفض ملاحقة الجناة وتسليمهم أو محاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية [1].

4) الامتناع عن إصلاح الأضرار التي لحقت بالبعثة الدبلوماسية جراء الاعتداءعليها[2]أودفع التعويضات التي تتناسب وجسامة الاعتداء المرتكَب.

ومن المسلم به أن مسؤولية الدولة المضيفة عن الأضرار التي تلحق بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية جراء الاعتداءات التي يرتكبها بعض الأفراد والعناصر المسلحة في إقليمها إنما تعود أساساً إلى فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد والجماعات من المقيمين فوق إقليمها، حيث أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية كان يقوم سابقاً على "**نظرية الجماعة**" عند إيجلتون **(Eagleton)** الذي اعتبر أن الدولة هي جماعة مؤلفة من مجموعة من الأفراد تتحمل وزر أخطائهم، إلا أن الفقيه غروشيوس **(Grotius)** دعا إلى التخلي عن هذه النظرية واعتماد "**نظرية الخطأ**" بعد أن أصبح الأمير هو المسؤول عن أفعال الأفراد لأن فكرة الدولة في ذلك الوقت كانت تختلط بشخصيةالأمير،وكان الأمير يُعد مسؤولاً إلى أن يقوم بتسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وقد برر ذلك الفقيه وجهة نظره بالقول:"إن مسؤولية الدولة تنجمعن مشاركتهاالأفراد في ارتكاب اعتدائهم، إما لفشلها فياتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، وإما لتغاضيها عن ملاحقة الفاعل،أو لامتناعها عن معاقبته، وهي في جميع الحالات تعتبر متواطئة في ارتكاب الجرم "[3].

ويرى بعض الفقهاء أن سند مسؤولية الدولة في هذا الصدد– أيضاً– هو:" نظرية المخاطر في القانون الخاص "، معتبرين أنه يفترض في الدولة التي تمارس السيادة الكاملة على أراضيها معرفة كل ما يجري فيها، وتحمل

---

(1) من المتفق عليه أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا أخلت بواجب القمع، وهذا الإخلال يتحقق إذا صدرت عنها التصرفات التالية:
أ) رفض ملاحقة المذنب أو تعمّد الإهمال في البحث عنه. **ب)** رفض محاكمته .
ج) رفض معاقبته . **د)** التقصير في أمر مراقبته مما سهل له الفرار .
هـ) الإسراع في العفو عنه بعد صدور الحكم .
د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص/260/ .

(2) نصت المادة/30/ من المرفق الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمدرج بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن :
أ– يتعين على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً.
ب– تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة.
قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2001/11/26 UN Doc.A/56/589

(3) د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/440–441/.

مسؤولية ما ينجم عنه من مخاطر، فالسيادة لا تُمنَح الدول حقوقاً فقط، بل ترتب عليها واجبات يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية، ولو لم ينسب للدولة خطأ ما، وحتى لو كان فعلها مشروعاً ومتفقاً مع أحكام قانونها الوطني فقد يكون الفعل متفقاً مع أحكام القانون الداخلي، وبالتالي لا يستتبع مسؤولية الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولكن قد يكون في الوقت نفسه مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وعليه فإن الدولة لا يمكنها الإفلات من المسؤولية الدولية التي تقع عليها مستندة إلى قانونها الداخلي[1] .

هذا وقد سبقت الإشارة إلى أن المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصت على أن "لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة..." وما هذا النص إلا تسجيل للمبدأ العام الثابت دولياً في هذا المجال سواء في التشريعات الوطنية أو المشروعات الدولية، وليس تقريراً لقاعدة جديدة، وهو المبدأ الذي يفرض على الدولة المستقبلة مراعاة الحرص على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور[2]، وأن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الآخرين والتصرف بما يتطلبه الموقف من حرص واجب للحيلولة دون وقوع الضرر، وإلا كانت الدولة المستقبلة مسؤولة عما يصيب الأجانب الذين لهم صفة رسمية – ومنهم المبعوثون الدبلوماسيون – من ضرر جراء تلك الأفعال[3] .

---

(1) د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/441/.

(2) يرى بعض الكتّاب – ممن يأخذون بالحرمة الشخصية المطلقة – أن " حرمة المبعوث واجبة ولو لم يتقيد بالقوانين المرعية في الدولة المستقبلة " لأن هذه الحرمة – كما سبق بيانه – مقررة لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبل دولته، لذا فهو لا يملك التصرف بها لأنها ليست حقاً شخصياً له، وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية، وعلى الدولة المستقبلة احترام هذه الحرمة احتراماً لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها، وإذا ما وقع اعتداء على أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية فعلى رئيسها أن يبلغ حكومة الدولة المستقبلة، ويترتب على ذلك أن تقوم بإجراء اللازم ومجازاة المعتدي وتقديم الترضية المناسبة للمعتدى عليه، أما إذا أهملت هذه الدولة شكوى المبعوث ولم تقدم الترضية اللازمة كان لرئيس البعثة أن يخطر دولته ويطلب تعليماتها في هذا الشأن، وله إذا اقتضت الظروف أن يطلب من حكومة الدولة المستقبلة تمكينه من مغادرة إقليمها وذلك على سبيل الاحتجاج. المرجع السابق: – ص /442/.

(3) قد يتبادر إلى الأذهان أنه في حال تعرضت إحدى البعثات الدبلوماسية لاعتداء ما، وتبين لاحقاً– وبشكل جلي–أن المسؤولية تترتب على عاتق الدولة المضيفة نتيجة ثبوت تقصير سلطاتها المختصة في القيام بواجب الحماية، فهل يُعد ذلك مسوغاً ومبرراً للدولة المتضررة التي تعرضت بعثتها للانتهاك أن تتحلل من التزامها وتعفي نفسها من القيام بواجب حماية بعثة الدولة التي نُسب إليها الضرر استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل؟ =

وتأسيساً على أن واجب الدولة المضيفة بحماية المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بحرمته لا يقتصر فحسب في زمن السلم أو أثناء الاضطرابات الداخلية بل يبقى هذا الواجب قائماً أثناء نشوب النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات دولية أو داخلية (حروب أهلية)، **والسؤال الذي يُثار في هذا الصدد: ما هو مدى مسؤولية أطراف النزاع عموماً والدولة المضيفة بصفة خاصة عن الاعتداءات التي تنال من أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية الأجنبية أثناء العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف؟**

مما لا يمكن إنكاره أن لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنين في وقت الحرب لعام 1949 ولبروتوكوليها الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام 1977 أيادٍ بيضاء في النص على تدابير وقائية تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات ومآسي النزاعات المسلحة وذلك انطلاقاً من مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء العمليات العسكرية، إذ أن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون – كما أسلفنا– ضمن مفهوم "**المدنيين**"، وبالتالي تثبت لهم الحقوق والمزايا التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة أي تثبت للدبلوماسيين الحماية المقررة

= لا شك أن ربط مسألة حماية البعثات الدبلوماسية بمبدأ المعاملة بالمثل يؤدي إلى نتائج خطيرة لا يُحمد عقباها على العلاقات الدولية حيث يكون المتضرر في النهاية هم الدبلوماسيون أنفسهم، وعليه فإن ثبوت تقصير أو إهمال أو تقاعس دولة ما باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية إحدى البعثات الأجنبية من الاعتداء المرتكب ضدها لا يبيح للدولة المتضررة– ولا بأي حال من الأحوال– أن تتحلل من التزامها بحماية بعثة الدولة المسؤولة عن الاعتداء، وقد أثارت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المسألة تأكيداً منها على صون حرمة البعثات الدبلوماسية وعلى عدم جواز الإخلال بواجب حمايتها مهما كانت الظروف والمبررات، فبالعودة إلى المرفق الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المدرج بقرار الجمعية العامة) يتبين أن المادة/49/ من المرفق أجازت للدولة المتضررة أن تتخذ تدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة بهدف حمل هذه الأخيرة على الامتثال لالتزاماتها، بيد أن المادة /50/ استثنت من نطاق التدابير المضادة " ما يتعلق بحرمة الممثلين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم ووثائقهم الدبلوماسية"، حيث نصت المادة المذكورة على أن:"**التدابير المضادة لا تمس الالتزامات القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام... ولا تعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية ". وعليه لا يحق للدولة المتضررة التي انُتهكت حرمة بعثتها الدبلوماسية أن تتحلل من التزامها وتعفي نفسها من حماية بعثة الدولة المسؤولة عن الاعتداء.**

قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ: 2001/11/26 UN Doc.A/56/589

للمدنيين بموجب الاتفاقية المذكورة ومن جهة ثانية فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة، أي تثبت للدبلوماسيين الحماية المقررة للمدنيين بموجب الاتفاقية المذكورة، ومن جهة ثانية فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين عدداً من التدابير الوقائية الكفيلة بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية (السفارات) ومساكن الموظفين الدبلوماسيين وذلك انطلاقاً من مبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء العمليات الحربية، إذ أن المنشآت الدبلوماسية ومساكن الدبلوماسيين تندرج–بطبيعة الحال–ضمن وصف "**الأعيان المدنية**" التي يحظر على الأطراف المتنازعة مهاجمتها واستهدافها بالعمليات العسكرية وذلك بهدف تأمين الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية ولا يقومون بأعمال لها طابع عسكري كما هو الحال لدى الدبلوماسيين الأجانب[1].

ونظراً لخطورة وكثرة الانتهاكات التي غالباً ما ترتكب نتيجة الإخلال بالتدابير الوقائية ويذهب ضحيتها الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، فقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام /1977/ مسألة التوصيف القانوني لهذه الانتهاكات والمسؤولية القانونية المترتبة عليها، فقد نصت المادة/85/من البروتوكول الإضافي الأول لعام/1977/على أن "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول تعتبر بمثابة جرائم حرب"[2] .

---

(1) أسامة سليمان التشة–الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (أثناء النزاعات المسلحة)– بحث علمي قانوني قيد النشر في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية .

(2) تؤلف اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 جزءً هاماً من قواعد القانون الدولي الإنساني التعاقدي(التعاهدي) الذي يفرض على الدول ليس احترام قواعده فحسب، وإنما أيضاً أخذ الإجراءات اللازمة من أجل معاقبة من يخالفها، وقد خصص هذا القانون عدة قواعد تجرم المخالفات وتنقسم هذه **المخالفات إلى قسمين:** الأول: الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة تلتزم الدول بقمعها جنائياً وتشكل هذه الانتهاكات الجسيمة " جرائم حرب "، **الثاني:** الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط .
ويرى الدكتور عامر الزمالي بأن الفرق بين " **الانتهاكات** " و" **الانتهاكات الجسيمة** " يكمن في أن " **الانتهاكات** " هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ويمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، أما " **الانتهاكات الجسيمة** " فهي الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى وهي أيضاً " جرائم حرب " بحسب المادة /85/– الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول.
انظر: د. عامر الزمالي – مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – المعهد العربي لحقوق الإنسان – الطبعة الأولى– 1993– ص/97/ .

وبالنظر إلى المخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بحق المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيين نجد أنها تشمل ما يلي[1]:

1. القتل العمد.
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة (التجارب البيولوجية) .
3. تعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية .
4. اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.
5. تعمد توجيه الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
6. الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين .
7. تعمد شن هجوم عشوائي يصيب الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم، مع توفر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في أرواح الدبلوماسيين، أويحدث إصابات في صفوفهم أو أضراراً بمقراتهم ومنشآتهم[2] .

وبالنسبة للمسؤولية عن هذه الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة يتبين أنها ذات جانبين :

أ.مسؤولية دولية تترتب على عاتق الدولة المضيفة المعنية في الحالات التالية:

---

(1) المادة/147/من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949. المادة /85/ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.
المادة /8/من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .
أسامة سليمان النشة- الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (أثناء النزاعات المسلحة)- بحث علمي قانوني قيد النشر في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

(2) أشارت القاعدة /156/ من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن " الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب "، وبالنظر إلى قواعد القانون المذكور نجد أنها حظرت تدابير عديدة وذلك بهدف حماية المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيين، منها القاعدة /89/ التي حظرت القتل، والقاعدة /90/ التي حظرت " التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة "، والقاعدة /91/ التي حظرت " العقوبات البدنية "، وكذلك القاعدة /92/ التي حظرت " التشويه والتجارب الطبية أو العملية بما في ذلك الإجراءات الطبية التي لا تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعني ولا تتفق مع المعايير الطبية الواجب مراعاتها"، أما القاعدة /96/ فقد حظرت "أخذ الرهائن".
جون ماري هنكرتس – دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي – إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح – ترجمة محسن الجمل – اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة- الطبعة الثالثة- 2007 – ص /44-52/ .

1) إخلال السلطات المحلية بالقيام بواجبها بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم فور نشوب العمليات العسكرية، فقد ألزمت المادة /44/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 سلطات الدولة المضيفة التي تجري على أراضيها عمليات عسكرية بأن تيسّر للأشخاص الأجانب ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية (المبعوثين وأفراد أسرهم) مغادرة أراضيها بأسرع وقت ممكن وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء. كما رتبت المادة /45/ من الاتفاقية المذكورة على عاتق الدولة المضيفة احترام وحماية مقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

وعليه فإن إخلال الدولة المضيفة بواجبها بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب أو إخلالها بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية والحؤول دون اقتحامها واستهدافها بالعمليات العسكرية، يرتّب عليها مسؤولية مباشرة نتيجة انتهاكها لالتزاماتها الدولية.

2) ثبوت تقصير السلطات المحلية في اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بحماية الدبلوماسيين الأجانب ومقرات بعثاتهم ومساكنهم الخاصة من أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف[1].

3) الإحجام عن اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض العقوبات الرادعة بحق مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة، إضافةً للامتناع عن ملاحقة الفاعلين وتسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم، فقد ألزمت المادة /146/من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 " كافة الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة السابق ذكرها"، كما أوجبت على كافة الأطراف المتعاقدة "ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم" . وأجازت " لكل طرف متعاقد إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يقوم بتسليم هؤلاء المتهمين إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت

---

(1) لمراجعة التدابير الوقائية، انظر: أسامة سليمان التشة- الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (أثناء النزاعات المسلحة)- بحث علمي قانوني قيد النشر في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية .

تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص" [1].
ونصت القاعدة/157/من القانون الدولي الإنساني العرفي على" حق الدول في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب".

4) تثبت مسؤولية الدولة المضيفة في حال كانت الانتهاكات الجسيمة المذكورة مرتَكبة من قبل أفراد قواتها المسلحة ذلك أن الدولة تتحمل– كما سبقت الإشارة– مسؤوليتها عن أعمال سلطتها التنفيذية، أي أن الدولة تتحمل تبعات تصرفات الأشخاص الذين يؤدون وظائفهم باسمها متى أخلت هذه التصرفات بالالتزامات والقواعد الدولية[2]،هذا فضلاً عن المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص،ولا ريب أنه يترتب على الدولة المضيفة تعويض البعثة الدبلوماسية المتضررة عن الخسائر التي لحقت بها جراء تلك الانتهاكات وذلك باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يفرض على الدولة التي ترتكب مخالفات لقواعده وتتسبب بضرر للغير بأن تتحمل مسؤولية عملها وتقوم

---

(1) يمكن القول بأن" القانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان قمع جرائم الحرب، كما أنه يقرر للدول اختصاصاً عالمياً بتعقب مرتكبي جرائم الحرب – بما فيها جرائم استهداف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة– بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائمهم، ويخول جميع الدول الحق في القبض عليهم و محاكمتهم أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب ذلك سواء كانت هذه الدول هي التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص أو تلك التي ارتُكبت الجرائم فوق إقليمها .
وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم/2583/في الدورة 1969/24 جميع الدول لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتعقب مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم.
انظر: أ. د. صلاح الدين عامر– اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب– القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني– دار المستقبل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى– 2003– ص/473–475/.

(2) أشارت القاعدة /149/ من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن " الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها والتي تشمل:
أ. الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة .
ب. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية.
ج. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل بناءً على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها.
د. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة تعترف بها وتتبناها كإدارة نابعة لها.

بدفع التعويضات المناسبة[1] وهذا هو الجانب المدني للمسؤولية الدولية.

ب. مسؤولية شخصية تترتب على عاتق مرتكبي جرائم الحرب:

من الملاحظ أن المسؤولية الشخصية عن الحرب – ومن ضمنها جرائم استهداف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة– لا تترتب على عاتق الشخص الذي ارتكب جريمة الحرب فحسب، بل تمتد لتشمل كل من يحرض عليها أو يصدر الأوامر باقترافها مهما كانت صفته– مدنياً أو عسكرياً – بمن في ذلك أي مسؤول سياسي أو عسكري حرض بشكل أو بآخر على ارتكابها[2]، وبالتالي نجد أن القانون الدولي الإنساني لا يعفي الرؤساء أو المسؤولين من المسؤولية الجنائية في حال قيام أي مرؤوس بارتكاب أي انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع

---

(1) إن مبدأ جبر الضرر أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها إنما ينشأ عن مسؤولية الدولة المترتبة على خرق التزاماتها الدولية، فقد نصت المادة /91/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن" يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة "، كما أقرت القاعدة /150/ من القانون الدولي الإنساني العرفي " مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وألزمت هذه الدولة بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات " .
وعموماً فإن مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني متشعبة ومتعددة الجوانب، فضلاً عن أنها متصلة بنتائج النزاع المسلح، وبالتالي تخضع في كل حالة على حدة، وهو ما يعود تقديره إلى لجنة التعويضات – مقرها جنيف – المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن /692/ بتاريخ 1991/5/20م .
د. عامر الزمالي– مدخل إلى القانون الدولي الإنساني– مرجع سابق– ص/98–99/.

(2) من المستقر أن مسؤولية القائد أو الرئيس ليست مرتبطة حتماً بإصداره أوامر بارتكاب الجرائم التي قام بها الأفراد الخاضعون لسلطته بل إنها تظل قائمة حتى ولو لم يثبت إصدار هذا القائد أو الرئيس أي أوامر في هذا الصدد، ذلك أن تبوء مركز القيادة أو الرئاسة يحتم بل يفترض علم القائد أو الرئيس بما يقوم به مرؤوسوه من أفعال، فلا يُعقل – في الواقع – أن يجاهر القائد أو الرئيس بإصدار تعليمات مخالفة للقانون تكون سبباً لإدانته، وبناءً عليه فإن مسؤولية القائد أو الرئيس تظل قائمة حتى في حالة عدم إمكانية إثبات إصداره لأوامر بل حتى لو تبين من الظروف عدم علمه بما تم ارتكابه من جرائم وذلك تأسيساً على أن من واجبات وظيفته العلم بما يرتكبه تابعوه .
انظر: القاضي بالمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب سابقاً: فؤاد عبد المنعم رياض– مقال منشور على الموقع الالكتروني: مجلة العصر:
http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home

هذا الانتهاك الذي يشكل جريمة حرب[1] وفقاً لما أشارت إليه المادة /86/ من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والقاعدتان/152-153/ من القانون الدولي الإنساني العرفي[2] .

أما فيما يتعلق بالمرؤوس، فمن المقرر أن إطاعة المرؤوس للأوامر العليا الصادرة عن رؤسائه لا تعفيه من المسؤولية الجزائية إذا علم المرؤوس بأن الفعل المأمور به غير قانوني، أو كان بوسعه أن يعلم ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به[3] .

الجدير بالذكر أن الاعتداءات المرتكبة بحق الدبلوماسيين في مناطق النزاعات المسلحة- والتي تشكل جرائم حرب- لا تسقط بالتقادم، إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب القرار /2391/ في دورتها رقم /23/ المنعقدة بتاريخ 1968/11/26، كما أن القانون الدولي الإنساني العرفي أكد على ذلك في القاعدة رقم /160/ التي نصت على أن " التقادم لا يطبق على جرائم الحرب".

وسعياً إلى تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نجحت الجهود الدولية – من خلال المؤتمرات الدبلوماسية- بإقامة نظام قضائي جنائي دائم، أقر مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد في1998/7/17 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخلت المحكمة حيز النفاذ بتاريخ 2002/7/1[4] .

---

(1) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك في قراراها /2391/ الدورة /23/ تاريخ 1968/11/26 حين اعتبرت أن المسؤولين الذين لم يقوموا بما يجب عليهم القيام به من أجل احترام القواعد الدولية- بما في ذلك حظر جرائم الحرب – من قبل عناصرهم ومرؤوسيهم فإن هؤلاء المسؤولين يعتبرون أيضاً مسؤولين عن هذه الجرائم.
انظر: جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الإنسان- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المعتمدة في1968/11/26. http://www.1.umn.edu/humanrts/arab/b088_html.

(2) أشارت القاعدتان/152-153/من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن" القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي تُرتكب بناءً على أوامرهم، كما" تثبت مسؤوليتهم الجزائية عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم " .

(3) القاعدة /155/ من القانون الدولي الإنساني العرفي .

(4) **محكمة روما : Roma Statute of the international Criminal Court**
http://www.icc-cpi.int/home.html=en

والسؤال الذي قد يثار في ختام الحديث عن المسؤولية الدولية المترتبة على استهداف البعثات الدبلوماسية الأجنبية، هل هناك من دور تمارسه المحكمة الجنائية الدولية بصدد الجرائم المرتكبة بحق المبعوثين الدبلوماسيين في البلدان المضيفة التي تجري على أراضيها نزاعات مسلحة، سيما وأن المسؤولية الشخصية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر اليوم أحد أهم مبادئ هذا القانون؟

سبقت الإشارة إلى أن جرائم استهداف البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة تعتبر بمثابة جرائم حرب، ذلك أن هذه الجرائم تشكل بالأساس انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/8/12، وهذا ما أشارت إليه المادة /85/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وأكدته لاحقاً المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والتي نصت على أن "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة – الدولية وغير الدولية – في النطاق الثابت للقانون الدولي تدخل ضمن مفهوم جرائم الحرب" .

وبالعودة إلى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة، نجد أن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قضت بأن "اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية".

واستناداً إلى أن جرائم الحرب تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، فإنه يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية تُعد خطوة هامة في سبيل حقن دماء الدبلوماسيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة من خلال إنزال العقوبات العادلة بحق مرتكبي الانتهاكات السافرة بحق هذه الفئة من المدنيين، إلا أنه ينبغي التنويه إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق والاتهام فعندها ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثَمَّ يمكن القول بأن دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يطلق عليه "مبدأ الاختصاص التكميلي" أو ما يطلق عليه

"مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"[1] .

مما تقدم يتبين أنه بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها القضائي بصدد الجرائم التي تنال من أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين المعتمدين في دول تجري على أراضيها عمليات عسكرية شريطة عدم قيام السلطات المختصة، سواء في الدولة التي وقع على أرضها الاعتداء أو الدولة التي أوفدت البعثة المعينة أو الدولة التي يتمتع الجاني بجنسيتها أو الدولة التي يوجد الجاني في إقليمها، بإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية بحق مرتكبي الجرائم الواقعة ضد المؤسسات الدبلوماسية والعاملين فيها[2].

---

(1) أ. د.صلاح الدين عامر- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب- القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- مرجع سابق- ص/470-471/.

(2) يرى بعض الفقهاء أن الدول عموماً ليس لديها الرغبة بأن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بصدد الهجمات الواقعة ضد المبعوثين الدبلوماسيين لعدة أسباب، منها لأن الولاية القضائية الجنائية الدولية على هذا النوع من الجرائم بالذات قد تنطوي على مساس بالمصالح الجوهرية للدولة المعنية....لذا يرى هذا الاتجاه الفقهي أنه " من غير الوارد بالنسبة لدولة لديها القدرة على ممارسة اختصاصها القضائي بصدد جريمة وقعت بحق موظفيها الدبلوماسيين في الخارج أن ترفض ممارسة هذا الاختصاص في محاكمها الوطنية "، وتجسيداً لهذه النزعة الوطنية، ذهبت بعض الدول إلى تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً تقضي بأن محاكمها الوطنية هي المختصة بالنظر في الجرائم الواقعة ضد مبعوثيها الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم في الخارج، ومن هذه التشريعات:

* المادتان / 112-1201 / من القانون الجنائي الأمريكي رقم/18/ .
* المادة السابعة من القانون الجنائي الكندي رقم /46/ لعام 1985 .
* المادة /63/ من القانون رقم /32/ الصادر في المملكة المتحدة عام 2007 والمتعلق بالاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب.
* المادة الخامسة من القانون الجنائي لجمهورية مالطا الصادر بتاريخ 1854/6/10 والمعدل لعام 2004، حيث نصت المادة المذكورة على أن: " تتخذ الإجراءات القضائية أمام القضاء المحلي في مالطا ضد مَن:

أ. يعتدي على السفارات وسائر المقرات والمباني والمساكن الدبلوماسية أو أية أهداف أخرى ترتبط بالسلك الدبلوماسي لجمهورية مالطا والواقعة في الخارج .

ب. يعتدي على المبعوثين الدبلوماسيين الذين يزاولون وظائفهم الرسمية في الخارج باسم حكومة مالطا".

* المادة /113-10/ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1996 حيث نصت على أن"القانون الجنائي الفرنسي هو القانون الواجب التطبيق على الجنايات والجنح المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليتين الفرنسيين أو المرتكبة ضد مقرات بعثاتهم الواقعة خارج إقليم الجمهورية الفرنسية ". =

أما بالنسبة للاعتداءات الواقعة ضد البعثات الدبلوماسية الأجنبية أثناء السلم أو في أوقات الاضطرابات الداخلية (كأعمال الشغب والعنف) التي تحدث في أقاليم البلدان المضيفة، فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل وتمارس اختصاصها بصددها، إذ أن هذه الجرائم تندرج في هذه الأحوال ضمن جرائم الإرهاب الدولي التي لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة[1]، وإنما يتولى القضاء الوطني في الدولة التي لها الولاية القضائية إجراءات الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة بصدد الانتهاكات المقترفة بحق العاملين بالسلك الدبلوماسي .

=Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.146

Criminal code of the Republic of Malta

http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

(1) بالرجوع إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أن جرائم الإرهاب الدولي لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، والواقع أنه جرت عدة محاولات في مؤتمر روما الدبلوماسي لتضمين جرائم الإرهاب الدولي في نطاق اختصاص المحكمة، إذ تقدم بهذا المقترح مندوبو دول الجزائر وتركيا والهند وسيرلنكا إلا أنه تم رفضه.

ويرى بعض الفقهاء العرب أن جرائم الإرهاب الدولي تشكل تهديداً خطيراً للأمن الدولي وتعصف بالعلاقات الودية بين الدول، لذلك فهم ينادون بضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي بما في ذلك مرتكبي الاعتداءات الواقعة بحق البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين بحيث يقوم ميثاق المحكمة بتوضيح كافة المشكلات القانونية التي تثيرها هذه المحاكمات من حيث القانون الواجب التطبيق ومقدار العقوبة وكيفية تنفيذها .

د. منتصر سعيد حمودة–الإرهاب الدولي – مرجع سابق – ص/ 511 / .

Barker, Craig. J -The Protection of Diplomatic Personnel - op. cit.,p.145

المطلب الثاني
مساهمة الدول في تأمين الحماية المادية للمبعوثين الدبلوماسيين ولدور بعثاتهم

إن الحماية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ليست بدرجة واحدة في جميع الأوقات والأماكن، ذلك أن مستويات الحماية تتفاوت بتعدد الدول، بل إنها قد تختلف وتتباين في الدولة الواحدة من وقت لآخر، فالحماية التي تلتزم سلطات الدولة المضيفة بها تجاه البعثات الدبلوماسية الأجنبية وموظفيها الدبلوماسيين في الأوقات العادية تختلف عن الحماية الخاصة التي ينبغي تأمينها في الأوقات العصيبة، كالاضطرابات السياسية وأعمال الشغب والمظاهرات والنزاعات المسلحة، ووفقاً لأحكام القانون الدولي فإن التزام الدول بتأمين "الحماية الخاصة" للبعثات الدبلوماسية الأجنبية في أوقات الشدائد والمحن ينبغي أن يتم بصورة تلقائية بصرف النظر عن كون البعثة تقدمت بطلب حمايتها أم لا.

أما على صعيد الممارسة، فنلاحظ أن هذه الحماية لا يتم تقديمها في بعض الدول (ومنها الدول الغربية) بصورة تلقائية أو بصفة دائمة[1]:

أ- بعض الدول تقدم هذه الحماية بناءً على طلب بعثة معينة في مناسبات خاصة (كحفل عشاء دبلوماسي) أو إثر ملاحظة البعثة لتهديد معين يحيط بمقرها، كما هو الحال في السويد وهنغاريا.

ب- تخضع بعض الدول "طلبات الحماية الخاصة" لتقدير سلطاتها الأمنية، بحيث تؤمن هذه الحماية وفقاً لتقييم سلطات الدولة المضيفة لمستوى التهديدات والمخاطر المحتملة المحيطة ببعثة معينة والتي ينبغي أن تُصنَّف بدرجة "المخاطر المحدقة".

ج- بالرغم من أن الحماية الخاصة يفترض منحها تلقائياً بصرف النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن بعض الدول لا تزال تقيّد طلبات "الحماية الخاصة" بهذا المبدأ، مستندة في ذلك إلى نص المادة /47/ من اتفاقية فيينا

---

(1) Minnar, Antony-Protection of Foreign Missions in South Africa – op. cit.,p.6

Barrister,Harun Rashid –(former Bangladesh Ambassador to the UN, Geneva)

Protection of Foreign Missions – article published in: 6/1/2010. Available at: http://www.thedailystar.net/newDesign/news-details.php?nid=12060

للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي تنص على أنه "يتعين على الدول المضيفة عند تطبيقها نصوص الاتفاقية ألا تفرق في المعاملة بين الدول، ولا تعتبر تفرقة في المعاملة إذا ضيقت الدولة المضيفة عند تطبيقها أحد نصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة الموفدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.....".

وليس خفياً أن ربط مسألة حماية البعثات الدبلوماسية بمبدأ المعاملة بالمثل يؤدي إلى نتائج خطيرة لا يُحمد عقباها على العلاقات الدولية، بحيث يكون المتضرر في النهاية هم الدبلوماسيون أنفسهم، ذلك أن الالتزام بهذا المبدأ بصدد حماية الدبلوماسيين يعني أن درجة الحماية ونطاقها سيكون موحداً في كلا الدولتين (الموفدة والمضيفة)، كما أن هذه الحماية تتسم بالحصرية والانتقائية، أي أنها لن تشمل كافة البعثات الدبلوماسية بل ستقتصر على البعثات التي تقدّم حكوماتها حماية مماثلة.

د- لا تتخذ بعض الدول تدابير الحماية الخاصة ما دامت الجريمة لم تظهر فعلياً على أرض الواقع (لم تخرج إلى حيز التنفيذ)، كما هو الحال في سنغافورا، حيث أعلنت السلطات المحلية بأنها إذا تلقّت طلباً بتأمين الحماية فإن شرطة سنغافورا " تبقي عينها ساهرة على مقر البعثة المعنية "، لذا نُصحت البعثات الأجنبية في سنغافورا بأنه إذا شعرت بالحاجة إلى الحماية فيتعين عليها أن تؤمِّن حماية نفسها بنفسها وذلك عبر تعيين موظفي حماية من طاقمها مما اضطر معظم البعثات إلى أن تستعين بالشركات الأمنية الخاصة.

هـ- لا تقوم السلطات المحلية - في عدد ضئيل من الدول المضيفة- بتأمين "الحماية الخاصة" حتى لو طلبت البعثة المعنية تأمين هذه الحماية، وهذا ما يجري عليه العمل في بلغاريا والصين تجاه بعثة جنوب إفريقيا، حيث تقدِّر السلطات المحيلة بأنه لا يوجد ما يهدِّد أمن موظفي بعثة جنوب إفريقيا وبالتالي لا داعي لتأمين خدمة الحماية الخاصة.

ورغم أن حماية مقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية تعد في طليعة الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة المضيفة، غير أنه لا يمكن الاعتماد كلياً في تأمين منشآت البعثة الدبلوماسية على سلطات الدولة المضيفة، فرئيس البعثة الدبلوماسية يعتبر أيضاً مسؤولاً عن أمن البعثة- بما في ذلك

مبانيها ووثائقها ومعداتها وأدواتها وأعضائها- وذلك عبر الإشراف على تنفيذ جميع الأعضاء لكافة الأنظمة والتعليمات المتعلقة بسلامة البعثة[1].

وقبل الشروع في بيان الممارسة الدولية لحماية البعثات الدبلوماسية لدى بعض الدول، نود الإشارة إلى أن هذه الحماية تأخذ صوراً عديدة ومظاهر شتى، غير أن سلطات الدول المضيفة ألفت الالتزام بمظهرين – وهما الأكثر شيوعاً – الحراسة الدائمة والدوريات المتنقلة.

أ- **الحراسة الدائمة أو الثابتة "Permanent or Fixed Posts":**

تعد الدول المضيفة ملزمة، بناءً على طلب رئيس البعثة الدبلوماسية، بتأمين الحماية الشرطية أمام مقر البعثة المعنية، وكما يتضح من تسمية هذا النوع من الحراسات، فإنه ينبغي أن تكون هذه الحراسة "دائمة ومتواصلة" بصرف النظر عن وجود تهديدات تمس أمن مقر البعثة أم لا، بيد أن المطَّلع على الممارسة الدولية في هذا الشأن يدرك تماماً أن قلة من الدول تقوم بتأمين الحراسة الدائمة في جميع الأوقات (العصيبة والعادية)، في حين أن معظم الدول تلجأ إلى هذه الحراسة فقط عندما تقتضي طبيعة التهديدات والمخاطر المحيطة ببعثة دبلوماسية معينة تأمين هذا المستوى من الحماية، حيث يتم تكليف "ضابط شرطة" بالتواجد الدائم وعلى مدار الساعة أمام مقر البعثة المهدّدة، كما يمكن أن يتواجد "ضابط شرطة احتياطي" تحسباً لطلب المساعدة منه، ويمارس الضباط عادةً مهامهم في غرف أو حجرات خاصة

---

(1) "يتوجب على رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج الاهتمام بجوانب الأمن الثلاثة وهي:

أمن الأفراد: بالتأكيد على جميع أعضاء البعثة مراعاة الحيطة في تصرفاتهم وعلاقاتهم والإبلاغ فوراً عن أية مضايقات أو تحركات مشبوهة وعن أية محاولات تأثير أو ابتزاز قد يتعرضون لها.

وأمن المنشآت: بالسعي لرصد الموارد اللازمة لتأمين مبنى البعثة وتزويده بأجهزة المراقبة وتعيين أطقم حراسة دائمة من عناصر الأمن من دولة الاعتماد داخل البعثة.

وأمن المعلومات: بتنظيم الاطلاع على الوثائق والمحررات وتداول السرية منها على أساس مبدأ "المعرفة على قدر الحاجة" والتحقق من وجودها في غرفة حصينة داخل المبنى، ويقوم السفير عادةً بتكليف أحد الأعضاء بمهام مراقبة الجوانب الأمنية ومتابعتها وإخطاره فوراً بما يحدث من خلل أو اختراق، غير أن هذا الاهتمام الشخصي والمتابعة اليومية لهذا الموضوع أصبحا لازمين في الظروف الحالية ".

د. أحمد جمعة – الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي- مرجع سابق- ص/8- 9/.

للحراسة مزودة بنظام إنذار للطوارئ، كما يتم تزويد هؤلاء الضباط بأجهزة اتصالات تربطهم مباشرة مع أعضاء البعثة المعنية.

أما بالنسبة لحراسة مباني البعثة من جهة الداخل أو تعيين حراس وموظفي أمن من رعايا الدولة المضيفة في صالات الانتظار داخل مباني البعثة، فلا يمكن ذلك إلا بعد موافقة البعثة المعنية وبناءً على طلبها، ذلك أن الحماية المترتبة على عاتق سلطات الدولة المضيفة إنما تتركز فحسب في المحيط الخارجي لمقر البعثة المعنية، فلا يُسمح عادةً لحراس وعناصر شرطة الدولة المضيفة التواجد داخل أسوار البعثة أو التجول في مبانيها.

ومن الثابت أنه لدى التطرق إلى حماية وحراسة البعثات الدبلوماسية، تثار مسألتان هامتان، الأولى ترتبط باستعانة هذه البعثات بحراس مسلحين ينتمون إلى الدول الموفدة أو دول أخرى ليس من بينها الدول المضيفة، والثانية تتعلق بقيام هذه البعثات باستيراد أو حيازة أو استخدام الأسلحة النارية من قبل البعثات نفسها لتأمين الحماية لنفسها.

إن مهمة الحماية، وبصفة خاصة "الحماية المسلحة"، لا تتم ممارستها إلا من قبل سلطات الدولة المضيفة وذلك استناداً إلى مبادئ السيادة الإقليمية وحصرية الاختصاصات التنفيذية على الإقليم، ومن ثمَّ فإنه لا يمكن لموظفي البعثة الدبلوماسية ممارسة مهمة الحماية على أراضي الدولة المضيفة إلا بترخيص صادر عن سلطات هذه الدولة، (وهو ما تحاول الولايات المتحدة الحصول عليه من بعض الدول حيث يُسمح لجنود المارينز بالقيام بمهمة حماية السفارات الأمريكية من خلال اتفاقيات خاصة).

أما بالنسبة لاستيراد وحيازة واستخدام السلاح الناري، فإنه يتعين على البعثة احترام القوانين واللوائح الصادرة في الدولة المضيفة بهذا الخصوص، ففي فرنسا لا تمنح رخصة السماح بحمل السلاح إلا في بعض الظروف الاستثنائية فقط للاحتفاظ به في منزل المبعوث أو مقر البعثة – خصوصاً البعثات المهددة – وتُمنح هذه الرخص من قبل دوائر الشرطة كما تُمنح لأي مواطن[1].

وفي بريطانيا، فقد وُجِّهت العديد من المنشورات إلى أعضاء البعثات الدبلوماسية مطالبةً إياهم باحترام التشريعات النافذة، ولم تتضمن هذه

---

(1) د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– /192–193–194/.

المنشورات أي ترخيص بحمل السلاح معتبرة أن الحماية هي من اختصاص الحكومة البريطانية.

وفي سويسرا، فقد أبدى قسم القانون الدولي العام بوزارة الخارجية رأيه في هذه الخصوص، واعتبر أنه: "**داخل السور**...تضمن البعثة حمايتها، وفي هذه الحالة يمكن للبعثة ممارسة الحماية وفق ما تراه مناسباً، مع تحفظين[1]:

أ- يجب ألا تسبب إجراءات الحماية المتخذة داخل الممثلية أو مقر البعثة ضرراً لسيادة الدولة المضيفة، وعليه فإنه ليس للمبعوث الدبلوماسي، في داخل البعثة، أن يطلق النار على الشارع العام خارج المقر، لأن سلطات الدولة المضيفة هي التي تتمتع – حصراً – بهذا الاختصاص وبممارسة أي عمل يعبر عن السلطة العامة.

ب- انسجاماً مع القانون العام، فإن مباني البعثة ينبغي ألا تستخدم بشكل يتنافى مع وظائف البعثة المقررة في المادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ومن ثمَّ فإن إجراءات الحماية (المتخذة من قبل البعثة) ينبغي ألا تتيح الفرصة لحدوث تجارة تهريب الأسلحة... ومن جهة ثانية ليس للمبعوث أن يتخذ الإجراءات التي لها علاقة فعلاً بحمايته وتكون في ذات الوقت مخالفة لإحدى التزاماته الدولية حيال الدولة المضيفة.

ويستنتج الفقهاء من ذلك، بأنه إذا قامت بعثة أجنبية في سويسرا بتعيين وكيل للأمن الخاص لضمان الأمن داخل مباني البعثة، فإن ذلك يستلزم حصول التعاقد في إطار القانون الخاص أو القانون الذي يتطابق مع أهداف قانونجنيف وبشرط مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح السويسرية.

وخارج سور البعثة، فإنه يعود لسلطات الدولة المضيفة اتخاذ إجراءات الحماية(المقبولة)... وليس هناك من التزام آخر تضيفه السلطات السويسرية في هذا الصدد، ويمكن لها أن تسمح لأعضاء البعثة المعنيين أن يتخذوا بأنفسهم، فيما إذا رغبوا، إجراءات أمنية إضافية" [2].

---

(1) د. ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– /192–193–194/.

(2) ويُستفاد من ذلك أنه يمكن للبعثات الأجنبية أن تتخذ كافة الإجراءات الأمنية التي لا تتعارض مع التشريع السويسري، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الإجراءات يمكن أن تتخذ أحد شكلين:

أ- اللجوء إلى وكلاء الدولة الموفدة أو البعثة المعنية، وفي هذه الحالة فإن ترخيص الدولة المضيفة (بحمل السلاح) هو ضروري لأن الحماية تتم ممارستها خارج سور البعثة.

ب- اللجوء إلى وكلاء الأمن الخاص، وينبغي أن تتسجم الاتفاقات المعقودة مع نصوص القانون السويسري النافذ، كما ينبغي أن يكون هؤلاء الوكلاء مرخصاً لهم من السلطات السويسرية. المرجع السابق: ص /192–193–194/.

ب- **الدوريات المتنقلة (Mobile Posts):** وتكون عادةً إما دوريات متنقلة بالسيارات أو بالدراجات النارية أو دوريات راجلة (سيراً على الأقدام)، ويقوم ضباط وعناصر الشرطة بزيارات منتظمة ومتكررة لمقرات البعثات الدبلوماسية بهدف مراقبتها وحماية محيطها الخارجي[1].

ومما لا شك فيه أن الاعتبارات الأمنية للبعثات الدبلوماسية بدأت تستأثر بجانب كبير من اهتمام الدول عقب تعرض العديد من هذه البعثات لحوادث إرهابية قضى فيها دبلوماسيون أبرياء نحبهم ودُمّرت على أثرها منشآت ومبانٍ دبلوماسية، وإننا في هذه الدراسة سنلقي نظرة على التدابير الأمنية التي بادرت الدول-وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية- إلى اتخاذها لتعزيز أمن مقرات البعثات الدبلوماسية وحقن دماء العاملين فيها، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مبادرة بعض الدول العربية.

الفرع الثاني: مبادرة بعض الدول الغربية.

الفرع الثالث: مبادرة بعض الدول الآسيوية.

الفرع الرابع: مبادرة بعض الدول الإفريقيـــة.

الفرع الخامس: مبادرة بعض الدول الأمريكية.

الـــفـــرع الأول: مبـــادرة بعـــض الـــدول الـــعربيـــة

أولاً: في لبنان: أصدرت الحكومة اللبنانية في 1982/3/24 التشريع رقم /5018/ والذي يقضي بإنشاء قوة خاصة أسمتها (قوات أمن السفارات) **عُهد إليها بالواجبات الآتية[2]:**

1) حماية مباني البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها.
2) حماية رؤساء وموظفي هذه البعثات في زياراتهم الحكومية عند الضرورة.
3) مرافقة الوثائق الخاصة بهذه البعثات أثناء نقلها عند الضرورة.

❖ **وتبين المادة الثالثة أن "قوات أمن السفارات" تتكون من:**

---

(1) د. أحمد جمعة – الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي- مرجع سابق-/**9**/
Minnar, Antony- Protection of Foreign Missions in South Africa –op. cit.,p.7
Barrister,Harun Rashid-Protection of Foreign Missions -op. cit.
http://www.thedailystar.net/newDesign/news-details.php?nid=12060

(2) د.عبد العزيز العبيكان – الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي – مرجع سابق-/206/ .

أ- قيادة قوات ومركز قيادة ملحق بها.
ب-قوات حراسة.
ج- قوات مباحث.
د-احتياطي عام للتعزيز وخدمات الطوارئ.

ثانياً: وفي اليمن: نصت المادة الثالثة من القرار رقم /169/ لسنة /1995/ الصادر عن وزارة الداخلية بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة على "التزام وزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لتأمين حماية الشخصيات الرسمية والدبلوماسية والوفود الزائرة والخبراء، والتزامها كذلك بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية والهيئات والمنظمات الدولية...."، وتجسيداً لذلك عهدت الوزارة إلى "الإدارة العامة لحراسة المنشآت والشخصيات" بالمهام التالية (المادة /15/)[1]:

أ- حماية الشخصيات الهامة الوطنية والأجنبية.
ب- حراسة مقار السفارات الأجنبية المعتمدة والمباني التابعة لها.
ج- حراسة مقار الهيئات والمنظمات الدولية والمباني التابعة لها.
د- إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل لرفع فاعلية وجاهزية العاملين في مجال الحماية والحراسة الأمنية على نحو يكفل لهم إتقان استخدام الأسلحة والوسائل التكتيكية بصورة فعالة.
هـ-توفير وتحديث التجهيزات والمعدات اللازمة وتزويد قوات حراسة المنشآت بها.

ثالثاً: في العراق: (البلد الأكثر خطراً وتهديداً لحياة الدبلوماسيين بعد الغزو الأمريكي في آذار 2003)، أنشأت وزارة الداخلية "هيئة الحماية الدبلوماسية"

---

(1) هناك العديد من الدول العربية سارت في ذات الوجهة، ففي السودان عهدت وزارة الداخلية إلى "إدارة شرطة تأمين البعثات الدبلوماسية" مسؤولية حماية البعثات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية، وأُسندت إلى هذه الإدارة:
أ- حراسة مقرات ومرافق البعثات الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها.
ب-حماية العاملين بالسلك الدبلوماسي.
ج- منع وضبط الجرائم التي قد تقع في محيط البعثات الدبلوماسية.
د- توعية طواقم البعثات إلى إجراءات الأمن والسلامة وتقديم المشورة الأمنية لهم.
وفي الأراضي الفلسطينية، تتولى "وحدة الحراسة والحماية" التابعة لـــ" الإدارة العامة للحراسات"مسؤولية حماية جميع البعثات الدبلوماسية المتواجدة على الأراضي الفلسطينية وكذلك حماية الشخصيات الهامة وتأمين مرافقة الوفود الرسمية التي تزور الأراضي الفلسطينية. http://www.police-info.gov.ye/laws/Min01.htm
http://sudanpolice.gov.sd/wahdat-12.php

أو ما تسمى بـــ "مديرية حماية السفارات" بهدف تأمين حماية كافة السفارات والقنصليات الأجنبية والعاملين بالسلك الدبلوماسي في العراق[1].

وفي طور الحديث عن حماية الدبلوماسيين الأجانب في العراق، تُثار قضية "الشركات الأمنية الخاصة في مناطق النزاعات المسلحة" وفي مقدمتها الشركة الأمنية الأمريكية بلاك ووتر "Black Water"، فهذه الشركة–المثيرة للجدل–تعد من أكبر الشركات الأمنية المسلحة التي دخلت العراق بعد الغزو الأمريكي عام 2003[2]، وذلك بهدف حماية الدبلوماسيين وكبار المسؤولين (المدنيين والعسكريين)الأمريكيين في العراق، حيث يعمل لديها ما لا يقل عن ألف حارس مسلح وتمتلك العديد من السيارات المصفحة ومروحيات الهيلوكبتر المخصّصة لنقل الدبلوماسيين الأمريكيين جواً في أنحاء العراق.

---

(1) يبلغ قوام "قوات حماية السفارات" في بغداد/**2800**/ حارس أمني تلقوا التدريبات الخاصة بحماية الشخصيات وحماية مباني السفارات، كما تم تزويدهم بالأسلحة والسيارات وأجهزة الاتصالات وسائر المعدات اللوجستية،ونظراً لأن طبيعة مهام هذه القوات محفوفة بالمخاطر فإنهم يتقاضون رواتب مجزية إضافة إلى مخصصات الخطورة اليومية.
http://www.kululiraq.com/modules.php?name=News&file=article&sid=1099
http://www.baghdadtimes.net/Arabic/index.php?sid=31767

(2) تشير الإحصائيات إلى أن عدد الشركات الأمنية الخاصة في العراق يبلغ /180/ شركة، أغلبها أمريكية وأوروبية، وتوضح أراقم وزارتي الدفاع والخارجية الأمريكيتين إلى أنه يقدر عدد العاملين في هذه الشركات بما يزيد عن /180/ألف متعاقد أمني، ومن أبرز هذه الشركات الأمنية "شركة بلاك ووتر" الأمريكية، إذ تأسست عام/1997/ في ولاية "كارولينا الشمالية" بالولايات المتحدة، ومنحت هذه الشركة "برنامج الحماية الشخصية عبر العالم" مما أكسبها حصرياً استحداث قوة لحماية الدبلوماسيين الأمريكيين في العديد من الدول، وعليه أبرمت الشركة مع البنتاغون ووزارة الخارجية الأمريكية العديد من العقود مقابل قيام الشركة بحماية البعثات الدبلوماسية الأمريكية وموظفيها الدبلوماسيين إضافة إلى حماية "الشخصيات الأجنبية الصديقة" في مناطق النزاعات المسلحة، وتحديداً في العراق وأفغانستان وتتضمن هذه الحماية:
أ– المرافقة الشخصية للدبلوماسيين الأمريكيين.
ب–تأمين الاحتياطات الأمنية اللازمة أثناء تجول الدبلوماسيين الأمريكيين في مواكب سياراتهم.
ج– حراسة السفارات والمنشآت الدبلوماسية الأمريكية والسهر على أمنها وسلامتها.
د– تأمين النقل الجوي للدبلوماسيين الأمريكيين في كافة أرجاء العراق، حيث تقوم المروحيات الخاصة بالشركة بتوفير الحماية لأي دبلوماسي أو مسؤول أمريكي وذلك أثناء مغادرته مقر السفارة الأمريكية (الواقعة ضمن المنطقة الخضراء ذات التحصين الشديد) على متن مروحيات رئاسية.
http://www.alwatanvoice.com/arabic/content-96604.html

بيد أن هذه الشركة ما لبثت أن تحولت إلى أداة لارتكاب العديد من الجرائم في العراق، كالقتل وإساءة معاملة الأطفال العراقيين وتهريب الأسلحة... وكان من أبرز هذه الاعتداءات ما حدث بتاريخ 2007/9/16 حينما أقدم خمسة من حراس الشركة– أثناء قيامهم بمرافقة موكب دبلوماسي أمريكي في أحد أحياء بغداد–على إطلاق النار عشوائياً على حشد من المارة، مما أدى إلى مقتل /17/ شخصاً من المدنيين العراقيين العزل وإصابة /27/على الأقل بينهم نساء وأطفال[1].

---

(1) الحقيقة أن الجريمة النكراء التي ارتكبها حراس أمن الشركة في 2007/9/16 سرعان ما ألقت بظلالها على الدبلوماسية الأمريكية:

1) فقد عمدت وزارة الخارجية الأمريكية في 2007/10/8 إلى إيفاد عدد من موظفي مكتب الأمن الدبلوماسي (التابع للوزارة) إلى العراق وتكليفهم بمراقبة حراس الأمن في شركة بلاك ووتر أثناء تأديتهم لمهامهم، وقد أوجبت الوزارة، عند تنقل أي دبلوماسي أمريكي في بغداد، أن تضم مواكب الحماية عنصراً مراقباً من مكتب الأمن الدبلوماسي.

2) أصدرت وزيرة الخارجية الأمريكية في2007/9/21 قراراً يقضي بتقييم للإجراءات الأمنية المقدمة للدبلوماسيين الأمريكيين في العراق، ومراجعة نشاطات الشركات الأمنية في العراق، وتطبيقاً لذلك تم تشكيل لجنة خبراء أمريكيين– من خارج الوزارة– برئاسة "باتريك كينيدي" بهدف مراجعة الممارسات الأمنية لوزارة الخارجية الأمريكية في العراق، وقد وجّهت اللجنة انتقادات لاذعة للوزارة لوجود ثغرات في ممارساتها الأمنية، وبخاصة لجهة ضعف التنسيق والاتصال والمراقبة، وإجراءات محاسبة الشركات الأمنية المسلحة بما فيها بلاك ووتر، وكان من أبرز توصيات اللجنة: "ضرورة إلزام المتعاقدين الأمنيين الخصوصيين بعدم فتح النار إلا بعد الاحتراس وإمعان التفكير في ما يضمن سلامة المارة الأبرياء"، كما تضمن التقرير التوصيات التالية:

أ– تحسين التنسيق بين موظفي وزارة الخارجية والبنتاغون بخصوص عمل الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة مع كل منهما، وفي سبيل ذلك ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية:

- إنشاء مركز تنسيق مشترك لمراقبة المواكب المسلحة المرافقة للدبلوماسيين الأمريكيين والسيطرة عليها في المناطق الواقعة تحت مسؤولية قيادة الجيش الأمريكي الذي لطالما كان يشتكي من أن المتعاقدين يتصرفون باستقلالية كبيرة في العراق.
- وضع لائحة مشتركة تضم القواعد المتصلة بتقديم التعويضات المناسبة لعائلات المدنيين العراقيين الذين قُتلوا أو جرحوا على أيدي متعاقدين أمنيين.

ب–ضرورة قيام موظفي وزارة الخارجية الأمريكية بمراقبة شركة بلاك ووتر أثناء أدائها لمهامها عبر تركيب لوحات تحمل أرقام واضحة وكاميرات تسجيل على سيارات "بلاك ووتر"المخصصة لحماية المواكب الدبلوماسية خارج"المنطقة الخضراء" في بغداد.

http://melodyit.in/vb/showthread.php?p=210164
http://www.news.gov.kw/a/47938
http://www.albndry.com/vb/thread25019.html
http://burathanews.net/news_article_27621.html

الأمر الملفت للنظر أن هذه الجريمة النكراء لم تكن مبررة ولا بأي حال من الأحوال لقواعد استخدام السلاح والقوة المميتة، ذلك أن التحقيقات الأمريكية والعراقية خلصت إلى أن الموكب الدبلوماسي الأمريكي لم يتعرض لأي هجوم أو لأي إطلاق نار ولا حتى لرشق بالحجارة، ومما زاد في نقمة الرأي العام واستياء الحكومة العراقية أن المتورطين بارتكاب الاعتداء لم تتم ملاحقتهم أو محاكمتهم أمام القضاء العراقي باعتبار أن المتعاقدين الأجانب يتمتعون بالحصانة القضائية في الأراضي العراقية استناداً إلى قانون حصانة الشركات الأمنية الأجنبية الصادرعن سلطة الائتلاف المؤقتة عام 2004 [1].

وفي نهاية عام 2008، وجّه الإدعاء العام الأمريكي للحراس الخمسة المتورطين بالاعتداء/14/ تهمة تتعلق بـــ"القتل الخطأ" و/20/ تهمة تتناول "محاولة القتل" إضافة إلى تهمة "خرق قواعد استخدام السلاح دون وجود أي تهديد يستدعي استخدام القوة وذلك فيما يتصل بإطلاق النار"، مؤكداً أنهم لم يواجهوا أي أعمال استفزازية ولم يكن من ضمن القتلى أي مسلحين أو أشخاص يمثلون تهديداً للموكب[2] .

---

(1) نظراً لكون شركة "بلاك ووتر" متعاقدة مع البنتاغون والخارجية الأمريكية أثناء الاحتلال الأمريكي للعراق، فهي بالحصانة القضائية استناداً إلى قانون حصانة الشركات الأمنية الأجنبية الصادر عن الحاكم المدني السابق للعراق "بول بريمر" عام 2004، والذي بموجبه يمتنع على المحاكم العراقية النظر في الدعاوى [الجزائية أو المدنية] المقامة ضد القوات الأمريكية والمتعاقدين معها، وبالتالي فإن الجرائم المرتكبة من قبل الجنود الأمريكيين أو المتعاقدين معهم لا تخضع لولاية القضاء العراقي، وفي حال توافر الأدلة على ارتكاب الشركات الأمنية للجرائم، فباستطاعة المتضرر أن يقيم الدعوى للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الأمريكية، وفي جميع الأحوال تبقى هذه الشركات خاضعة للقوانين الأمريكية فقط، وباعتبار أن هذه الحصانة تنطوي على المساس بالسيادة العراقية وتتعارض مع مبدأ "السيادة والولاية القانونية للدول"، فقد ألغت الحكومة العراقية في 2007/10/30 حصانة الشركات الأمنية الأجنبية العاملة في العراق وأخضعت هذه الشركات للقضاء العراقي.
http://www.alarabiya.net/articles/2007/10/30/40994.html

(2) أما شركة "بلاك ووتر" فقد تمسكت ببند في عقدها المبرم مع وزارة الخارجية الأمريكية والذي يخول الشركة الحق باستخدام القوة في حالات الدفاع عن النفس أثناء القيام بمهمة حماية الدبلوماسيين الأمريكيين والشخصيات الأجنبية الصديقة، واستناداً لذلك دفعت الشركة التهم الموجهة ضدها بأن إطلاق النار من قبل حراسها كان دفاعاً عن النفس مدعية بأن موكب الحماية تعرض لإطلاق نار.
http://www.alyaum.com/issue/search.php?st=2007&sB=&sBT

غير أن القضاء الفيدرالي الأمريكي ما لبث أن أسقط كافة التهم الجنائية- بما فيها القتل-عن الجناة ، وهذا ما حدا بالحكومة العراقية في شباط 2010 أن تصدر قراراً يلزم/250/ من حراس الشركة الذين كانوا يعملون لحسابها وقت وقوع الحادث بمغادرة العراق خلال مهلة سبعة أيام وإلا فإنه سيتم إلقاء القبض عليهم بتهمة مخالفة أنظمة تأشيرات الإقامة[1].

هذا فيما يتعلق بحماية الدبلوماسيين الأمريكيين في العراق، والسؤال الذي يُثار في هذا المقام ماذا عن دور سلطات الاحتلال الأمريكي في تحمل جزء من مسؤوليتها بتأمين حماية المجتمع الدبلوماسي الأجنبي في بغداد ؟

الواقع أن تردي الأوضاع الأمنية في معظم أرجاء المدن العراقية خلال السنوات التالية لسقوط النظام العراقي وغياب الأمن لدى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في بغداد دفع بسلطات الاحتلال الأمريكي- ومنذ تفجير السفارة الأردنية في آب 2003- إلى التنصل من مسؤوليتها وتحمل تبعات احتلالها للعراق عبر إصدار قرارها بعدم ضمان الحماية لأي من السفارات الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المتواجدين في العراق .

واستناداً إلى هذا القرار رفضت القيادة العسكرية الأمريكية في العراق تحميلها مسؤولية الهجوم المسلح الذي تعرض له دبلوماسيون إيرانيون ببغداد في أيار2008، وأكدت على أن مسؤولية حماية الدبلوماسيين في العراق إنما تقع على عاتق الحكومة العراقية، في حين اعتبرت وزارة الخارجية الإيرانية في بيان لها أن قوات الاحتلال مسؤولة عن هذا الاعتداء وعن أمن الدبلوماسيين في العراق باعتبار أن الاحتلال والإرهاب هما السبب الرئيس لزعزعة الاستقرار وإلحاق الدمار بهذا البلد .

وليس خافياً على أحد أن القرار الأمريكي قد ترك أثره على البعثات الدبلوماسية في العراق فقد اضطرت العديد من الدول إلى إغلاق سفاراتها بصفة مؤقتة، في حين آثرت بعض الدول الإبقاء على سفاراتها مفتوحة مع

---

(1) بعد صدور قرار وزارة الداخلية العراقية بعدم تجديد الترخيص لشركة "بلاك ووتر"، وكبديل عن بلاك ووتر، طلبت الخارجية الأمريكية من شركة "دانيكورب انترناشونال" القيام بمهام الحماية الأمنية للبعثات الدبلوماسية الأمريكية في العراق، وأبرمت الوزارة أيضاً مع شركة "ترابيل كانوبي" عقداً بقيمة /977/ مليون دولار لحماية الدبلوماسيين الأمريكيين في العراق اعتباراً من أيار **2009**.
http://www.aljazeera.net/News/acrchive/archive?Archiveld=1168102

تقليص عدد العاملين فيها إلى أدنى حد ممكن، كما احتفظت بعض الدول بمكاتب ارتباط دبلوماسية لتسيير شؤون رعاياها، وفي كلتا الحالتين تكون البعثة مسؤولة عن حماية نفسها بنفسها وبمساعدة "وحدة حماية السفارات" في الشرطة العراقية ذات الإمكانيات المتواضعة التي لا تؤهلها للنهوض بالحماية، وهذا ما حدا بكثير من البعثات الدبلوماسية– حتى لا تقع فريسة للإرهاب–إلى الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة[1].

الفرع الثاني: مبادرة بعض الدول الغربية

أولاً:المملكة المتحدة: نهجت المملكة المتحدة نهج معظم الدول في تخصيص أقسام من قوات الشرطة لحماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ومقرات بعثاتهم، ومن ثَمّ فإن حماية البعثات الأجنبية في المملكة المتحدة تقع على عاتق "إدارة الحماية الدبلوماسية والملكية" التابعة لشرطة العاصمة لندن. (Royalty and Diplomatic Protection Department of the Metropolitan Police Force) وقد أُحدثت هذه الإدارة في أيلول 1983، وترتبط مباشـــرة بـــ "فرع الأمن" التابع لإدارة المراسم في وزارة الخارجية والكومنولث[2]، **وتتفرع إلى ثلاثة أقسام:**

---

(1) http://arabic.people.com.cn/200308/11/ara20030811_67544.html
http://www.wna-news.com/inanews/news.php?item.20034.1
http://ar.rian.ru/defense_safety/20080516/107511106.html
تاريخ الزيارة:2010/2/22

(2) أوردت المذكرة الصادرة عن مكتب المراسم في وزارة الخارجية البريطانية والمتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية: " يُعد فرع الأمن في إدارة المراسم مسؤولاً بالاشتراك مع دائرة شرطة العاصمة لندن عن أمن وسلامة الدبلوماسيين الأجانب والمقرات الدبلوماسية، كما يُعد مسؤولاً عن الإجراءات الأمنية الواجب اتخاذها بصدد الزيارات(الرسمية والشخصية) التي تقوم بها الشخصيات الهامة وعن جميع المسائل الأمنية في المؤتمرات الدولية... وينبغي أن يكون فرع الأمن على اتصال مباشر ودائم مع فريق الحماية الدبلوماسية (DPG) التابع لشرطة العاصمة لندن، وذلك بغية تحديد مستوى الحماية المطلوب للبعثات الدبلوماسية في لندن أو بهدف تأمين الحماية الشخصية لرئيس البعثة، علماً أن درجة الحماية تعتمد على تقييم التهديدات الذي يجريه فرع الأمن في إدارة المراسم أو فريق الحماية الدبلوماسية، وأما بالنسبة للمكاتب القنصلية الواقعة خارج لندن، فتبقى على اتصال مباشر مع قوات الشرطة المحلية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية وفرع الأمن في إدارة المراسم.
Minnar, Antony-Protection of Foreign Missions in South Africa-op. cit.,p.8-9

1) قسم الحماية الملكية [So 14]
2) فريق الحماية الدبلوماسية [So 16] [1].
3) فرع القصر الملكي. [So 17].

ثانياً: أستراليا: تقع مسؤولية حماية الموظفين الدبلوماسيين على عاتق مركز تنسيق الأمن الوقائي– التابع للنيابة العامة[2]– (Protective Security Coordination Centre Within The Attorney- General's Department)
غير أنه لا يمكن للبعثات الدبلوماسية الاعتماد كلياً على جهود هذا المركز في تأمين الحماية، فقد أعلنت الحكومة الأسترالية أن الحراسة الدائمة لا يمكن تأمينها إلا لبعض البعثات الدبلوماسية حينما تستدعي الضرورة تأمين هذه المستوى من الحماية، ولا يكون ذلك إلا في الحالات التي تنطوي على تهديدات محددة[3].

ووفقاً للإرشادات الصادرة عن مكتب المراسم في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة فإنه "يتوجب على البعثات الدبلوماسية الأجنبية أن تقوم بحماية نفسها بنفسها وذلك عبر اتخاذ التدابير الأمنية الأساسية المتمثلة بحماية أسوار البعثة والتحكم بمداخلها ونصب أجهزة الإنذار وكاميرات المراقبة...".

---

(1) يُعد فريق الحماية الدبلوماسية "Diplomatic Protection Group "DPG أو ما يسمى بـــ "وحدة العمليات المركزية رقم/6/(General Operations/06/) أكبر وحدة مسلحة في المملكة المتحدة، ذلك أنها تضم أكثر من/800/ ضابط شرطة من ذوي الخبرات والمهارات العالية فضلاً عن كونهم مدرَّبين بأعلى المستويات على مختلف عمليات الشرطة المسلحة، وتتمثل المهام الرئيسية لهذا الفريق بما يلي:
1) حماية كافة مقرات البعثات الأجنبية في لندن سواء عبر تواجد ضباط وعناصر الشرطة في مراكز حراسة ثابتة أو عبر قيامهم بدوريات متنقلة بالسيارات أو الدراجات النارية.
2) حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كرؤساء الدول الزائرين والشخصيات السياسية البارزة والمتمتعة بالصفة الدبلوماسية عندما تزور بريطانيا.
3) حماية رئيس الوزراء البريطاني ونائبه ووزيري الداخلية والخارجية وسائر أعضاء الحكومة البريطانية.
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.89
http://www.met.police.uk/so/dpg/history.htm
http://www.worldlingo.com/ma/enwiki/en/Diplomatic_Protection_group
Diplomatic Protection Group

(2) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.89

(3) Australian Government, Department of Foreign Affairs and Trade
Protocol Guidelines, June 2005, Chapter /11/, Protective Securit
Available at: http://www.dfat.gov.au/protocol/protocol_Guidelines/11.html

ثالثاً: بلجيكا: عممت الحكومة البلجيكية على البعثات الدبلوماسية لديها الإجراءات التالية: "من الضروري أن يتم إحدث أجهزة إنذار تربط السفارة الأجنبية من جهة ودوائر الشرطة المكلفة بحمايتها من جهة أخرى، كما يُرجى من أي سفارة إعلام مكتب المراسم بأي تهديد يمكن أن تلحظه البعثة المعنية، وفي حال اعتقاد البعثة بضرورة اتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية المباني أو طاقم البعثة الدبلوماسية فإنه يتعين على البعثة المعنية أن تتقدم بطلب رسمي إلى مكتب المراسم، وخلال ساعات الدوام الرسمي فإن طاقم الحرس أو أفراد الشرطة المكلفين بالحماية يسمحون لكافة المراجعين بدخول المبنى باستثناء الأشخاص الذين يشكون في نواياهم وذلك بسبب سلوكهم أو لأي ظرف آخر يبدو واضحاً ومبرراً لمنع الدخول، وفي الحالات الأخرى يعود إلى طاقم البعثة ممارسة الرقابة والتحقق من الهوية عند الدخول، وفي حال كان مقر السفارة واقعاً في مبنى يتألف من عدة طوابق، فإنه من الضروري أن يقوم أعضاء البعثة بتهيئة غرفة استقبال في أحد طوابقها بحيث يتمكن طاقم البعثة من القيام بالمراقبة اللازمة"[1].

رابعاً: روسيا: (في العاصمة موسكو ومدينة سانت بيترسبروغ)، تتولى "الكتيبة المستقلة" ودوريات الشرطة حماية البعثات الأجنبية على مدار الساعة، وذلك بناءً على طلب البعثة المعنية وبعد تقييم درجة الخطورة والتهديد من قبل السلطات الروسية، وفي حال تم طلب الحماية الخاصة، فمن الممكن أن تتضمن إنشاء مقصورة (أو مهجع) مكعبة الشكل ومصنعة من مادة الفولاذ بحيث يتم وضعها على مداخل مقر البعثة المعنية التي تتولى بدورها تزويد المقصورة بالطاقة الكهربائية، وبالنسبة للحراس تقوم السلطات بتسليحهم ومدهم بأجهزة اتصالات مباشرة تربطهم مع مراكز قيادتهم، وفي حال طلبت البعثة تأمين خط اتصال بينها وبين الحراس، فتتحمل البعثة تكاليف هذه الإجراء.

ويقوم الحرس بأداء مهامهم على شكل مناوبات لمدة /12/ساعة، وتتولى دوريات الشرطة مراقبتهم كل ست أو سبع ساعات[2].

---

(1) د. ناظم عبد الواحد الجاسور– أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية – ص/183/.

(2) Minnar,Antony-Protection of Foreign Missions in South Africa-op.cit.,p.8-9

خامساً: سلوفاكيا: تتولى "إدارة حماية البعثات الأجنبية" التابعة لوزارة الداخلية مسؤولية حماية البعثات الأجنبية، وفي هذه الإدارة يتلقى ضباط متخصصون–وعلى مدار الساعة– الاتصالات والإجابة عن أية استفسارات وتقديم المساعدة العاجلة في حالات الطوارئ، إضافةً إلى قيام ضباط آخرين (باللباس المدني) بدوريات راجلة أو بسيارات مموَّهة (لا تحمل لوحات) في المناطق التي تقع فيها مقرات للبعثات الأجنبية ومساكن موظفيها[1].

الفرع الثالث : مبادرة بعض الدول الآسيوية

أولاً: ماليزيا: أنشأت السلطات المحلية خطوط هواتف خاصة تُربط مباشرةً بين السفارات ومراكز الشرطة وذلك بهدف استخدامها في حالات الطوارئ، كما تحث السلطات كافة الدبلوماسيين الأجانب بضرورة إبلاغ مراكز الشرطة في جميع الأوقات عن الأماكن التي يريدون الذهاب إليها والتي تبعد مسافات كبيرة عن مقراتهم.

وبناء على طلب البعثة الدبلوماسية، تقوم السلطات المحلية بإحداث نظام بريد للشرطة بجوار مباني السفارات والقنصليات الأجنبية، حيث يتم إنشاء "صندوق بريد" على جدار السور (قرب مدخل البعثة) ويتضمن لائحة تُسجَّل عليها أسماء ضباط الشرطة الذين تم تكليفهم بإجراء الدوريات المعتادة، ويقومون بتوقيعها فور الانتهاء من مهمتهم، وهذا النظام معمول به أيضاً من قبل السلطات الكورية في سول والسلطات الصينية في بكين [2].

كما قامت السلطات المحلية في الصين (بمدينة هونغ كونغ) بإحداث نظام خاص بالطوارئ في مكتب رئيس البعثة، بحيث لو تم ضغط زر الطوارئ فإنه يقوم مباشرةً – وبشكل تلقائي– بتنبيه وإنذار "وحدة حماية الشخصيات الهامة" التابعة لشرطة هونغ كونغ، وفي اليابان تم أيضاً إحداث هذا النظام وشمل مقر إقامة رئيس البعثة[3].

ثانياً: الباكستان: يتولى "قسم شرطة الإدارة الدبلوماسية" و"حرس الحدود" حماية البعثات الدبلوماسية الأجنبية التي قد يستعين بعضها أيضاً بالشركات الأمنية الخاصة (المحلية) وبضباط متقاعدين من الجيش الباكستاني، ومؤخراً سمحت الحكومة الباكستانية بتاريخ 2010/4/5 لكافة الدبلوماسيين الأجانب

---

(1) Minnar,Antony- Protection of Foreign Missions in South Africa -op.cit.,p..**8-9**

(2) **I. bid-p. 8-9**.

(3) **I. bid-p. 8-9**.

بتعيين موظفي أمن أجانب (من رعايا دولهم) وباستيراد التجهيزات اللازمة لتأمين الحماية الملائمة لأشخاص هؤلاء الدبلوماسيين ولمقرات بعثاتهم وذلك عقب تردي الأوضاع الأمنية في الباكستان والتي أثارت قلق العاملين بالسلك الدبلوماسي في الآونة الأخيرة[1].

الفرع الرابع: مبادرة بعض الدول الإفريقية

آثرنا في هذا الفرع أن نلقي الضوء على الحماية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية في جنوب إفريقيا نظراً لكثرة الجرائم التي تستهدف الدبلوماسيين الأجانب في جنوب إفريقيا[2]، حيث رأت الحكومة المحلية أنه من الضرورة بمكان اتخاذ التدابير الأمنية الخاصة لتأمين أعلى درجة ممكنة من الحماية للبعثات الأجنبية، لاسيما تلك الواقعة في مناطق تنتشر فيها الجريمة وتستدعي فيها الأوضاع الأمنية اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وعليه أبلغت الحكومة

---

(1) الواقع أن بعض السفارات والقنصليات الأجنبية في الباكستان مشيدة على شكل حصون منيعة ولها أسوار مرتفعة وتخضع لإجراءات أمنية مشددة، ومع ذلك لا تزال البعثات الأجنبية تتوجس خيفة من الاضطرابات الأمنية مما حدا بها إلى أن تعيد النظر في تدابير الحماية المتخذة من قبلها بين الحين والآخر وأن تطلب من حكوماتها تخصيص موارد مالية إضافية لتعزيز حمايتها، فعلى سبيل المثال خصصت الإدارة الأمريكية – خلال سنة /2011/– مبلغ/23/ مليون دولار أمريكي لزيادة فرق لحماية الخاصة لحراسة مرافقها الدبلوماسية في كراتشي وإسلام أباد، وأصبح الدبلوماسيون الأمريكيون لا يتنقلون في الباكستان إلا بسيارات مدرعة "مصفحة"، أما كبار الدبلوماسيين الأجانب فلا يتنقلون أو يسافرون في أرجاء البلاد إلا بمرافقة مواكب ومجموعات حماية مسلحة خاصة بهم، علماً أن السلطات الأمنية في الباكستان كانت سابقاً تحظّر استخدام مجموعات الحماية المسلحة كونها تخالف الأعراف الدبلوماسية، وعليه كانت هذه السلطات تحتجز كل سيارة دبلوماسية تحمل أسلحة، إلا أن السلطات عدلت لاحقاً عن هذا الإجراء واضطرت إلى التغاضي عن هذه الظاهرة بهدف بث الطمأنينة في نفوس الدبلوماسيين الأجانب.

Diplomats 'allowed' to have foreign security personnel, 05 Apr, 2010
ISLAMABAD: Responding to concerns expressed by diplomats about their security, the government is reported to have quietly allowed them to employ their own nationals for their security,
http://www.dawn.com/wps/wcm/connect/dawn-content-library/dawn/the-newspaper/national/diplomats-allowed-to-have-foreign-security- personnel-

(2) بلغت هذه الجرائم ذروتها خلال عقد التسعينات، وفي عام 1995 وصل عدد الحوادث التي استهدفت الدبلوماسيين الأجانب في جنوب إفريقيا، وخصوصاً مدينة بريتوريا، إلى/89/ حادث تراوحت ما بين السطو على السفارات إلى سرقة منازل الدبلوماسيين وسياراتهم، وقد نال الدبلوماسيين العرب حظهم من هذه الاعتداءات [كسفير الإمارات العربية المتحدة والقائم بأعمال السفارة اللبنانية والسعودية] .
Minnar,Antony-Protectionof Foreign Missions in South Africa-op.cit.,p.14

رسمياً "دوائر شرطة جنوب إفريقيا" (South African Police Service) **{SAPS}** باعتبارها مسؤولة عن حماية كافة البعثات الأجنبية بضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:

1) تأمين الحراسة المسلحة المتواصلة (لمدة/**24**/ ساعة) في مباني السفارات ومساكن رؤساء البعثات إذا قدّرت البعثة المعنية أن الضرورة تستدعي القيام بهذا الإجراء وبصرف النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل[1].

2) زيادة عدد الدوريات الراجلة والمتنقلة في الشوارع والأحياء التي تقع فيها السفارات والمساكن الدبلوماسية.

3) تأمين وسائل اتصال مناسبة على مدار الساعة بين الدوريات المتنقلة ودوائر شرطة جنوب إفريقيا والبعثات الدبلوماسية[2].

4) تشكيل قوة متخصصة للرد السريع في حالات الطوارئ بحيث تكون على أُهبة الاستعداد بصفة دائمة.

5) إحداث نظم إنذار أمنية في السفارات والمساكن والمقرات الدبلوماسية تتصل مباشرة بأقرب مركز للشرطة المحلية.

---

(1) تقوم "وحدة حماية الشخصيات المهمة" التابعة لشرطة جنوب إفريقيا بتأمين الحراسة الشخصية للأشخاص المتمتعين بالصفة الدبلوماسية القادمين لزيارة جنوب إفريقيا، كما تقوم بتأمين الحراسة الخاصة لأشخاص السفراء ورؤساء البعثات الأجنبية بناءً على طلبهم أو استناداً إلى المخاطر المحدقة بأشخاصهم وذلك بعد تقييمها، بيد أنه مما يؤخذ على خدمة "الحراسة الشخصية" التي تتولى الوحدة تقديمها أنها لا تشمل كافة الموظفين الدبلوماسيين، لاسيما عند وجود مخاطر ناتجة عن تفشي نشاطات إجرامية، ولعل السبب في ذلك يعود– بالدرجة الأولى –إلى النقص الحاد في قوام وحدة الحماية.
Minnar, Antony - Protection of Foreign Missions in South Africa -op. cit.,p. 12-13.

(2) تجري الاتصالات المتبادلة بين السفارات الأجنبية وشرطة جنوب إفريقيا عبر "وحدة الاتصال الدولي لشرطة جنوب إفريقيا"، ففي حال حدوث اقتحام أو تخريب لمقر بعثة أو ارتكاب أي فعل من شأنه تعكير صفو أمن البعثة أو المساس بكرامتها، يبادر رئيس أقرب مركز شرطة – عبر التنسيق مع رئيس وحدة الاتصال الدولي – إلى تأمين المساعدة العاجلة للبعثة المعنية، وإذا شعرت إحدى البعثات الأجنبية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو أحد أفراد أسرته بوجود تهديدات محتملة، فإنه يتم إبلاغ المعلومات ذات الصلة إلى رئيس قسم الاتصال الدولي أو القسم المختص في شرطة جنوب إفريقيا لتحليل وتقييم التهديدات، وبناءً عليه تُقدم المساعدة الأمنية بدءً من زيادة دوريات الشرطة إلى تأمين حماية دائمة (حراسة متواصلة عبر حراس متواجدين بصفة دائمة أو عبر الاستعانة بوحدة الحماية الخاصة) . **I. bid-p. 11**

6) نصب كاميرات مراقبة في مباني البعثات الدبلوماسية والشوارع التي تقع فيها السفارات الأجنبية.

7) إحداث مركز اتصال هاتفي لتلقي طلبات المساعدات العاجلة على مدار الساعة.

الحقيقة أن حماية البعثات الدبلوماسية في جنوب إفريقيا قد استأثرت بجانب كبير من اهتمام الكتّاب والباحثين في مؤلفاتهم، ويشير أحد الكتّاب مسألة ما إذا كانت شرطة جنوب إفريقيا قادرة فعلاً على تأمين الحماية الخاصة لكافة البعثات الأجنبية في ظل تغلغل الجريمة في أرجاء جنوب إفريقيا؟ وبعبارة أخرى هل تمتلك السلطات الأمنية من العناصر والتجهيزات ما يكفي لتأمين الحماية الخاصة لكافة البعثات الدبلوماسية أو لتأمين المراقبة والحراسة المتواصلة لكل شخصية ذات صفة دبلوماسية؟

نظراً لكثرة الشكاوى التي أبداها الدبلوماسيون الأجانب لجهة عدم شعورهم بالأمن نتيجة ضعف التدابير الأمنية المتخذة وتزايد جرائم السرقة وعمليات السطو على السفارات ومنازل الدبلوماسيين، فقد اعتبر البعض أن موظفي البعثات الأجنبية في جنوب إفريقيا يترتب عليهم أيضاً حماية أنفسهم بأنفسهم وحماية ممتلكاتهم ومساكنهم الخاصة وأفراد أسرهم، وكما أن عامة السكان من المواطنين الأفارقة يضطرون للجوء إلى حراس الأمن الخاص ونصب كاميرات المراقبة وأنظمة الإنذار في منازلهم، فكذلك الحال لدى الدبلوماسيين، سيما وأن البيئة التي يمارسون فيها أعمالهم محفوفة بالمخاطر وتنتشر فيها عمليات السلب والسطو على المنازل وسرقة السيارات وسائر الهجمات الأخرى التي قد تكون مسلحة في العديد من الحالات، لذلك يتعين تدريب كافة الدبلوماسيين وأفراد أسرهم قبل إيفادهم إلى جنوب إفريقيا، ويتعين عليهم أن يأخذوا حذرهم واحتياطاتهم الأمنية تحسباً لوقوع مثل هذه الحوادث.

وفي ظل النقص الحاد الذي تعاني منه شرطة جنوب إفريقيا من حيث القوى العاملة (الموارد البشرية) والتجهيزات اللازمة لحماية البعثات الأجنبية، فإنه من غير الملائم ومما يجافي المنطق ولا يتناسب مع الإمكانيات المتاحة أن يتم تأمين حراسة ثابتة (دائمة) عند بوابة كل سفارة، كما أنه من غير المتوقع أن تقوم الشرطة المحلية بتأمين الحماية الشخصية لجميع السفراء والموظفين الدبلوماسيين (على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم)، علماً أن العديد من الاعتداءات الواقعة على الدبلوماسيين إنما كانت تُرتكب

بحقهم في الطرقات العامة خارج حدود مجمّع السفارات أو المساكن الدبلوماسية، حيث كانت العصابات المسلحة تنتحل صفة ضباط شركة وهميين (عبر ارتداء الزي الرسمي واستخدام هويات مزورة) وتعترض سبيل الدبلوماسيين (والسياح والرعايا الأجانب) في الطرقات العامة وتقوم بتفتيشهم وسلبهم.

وفي ضوء ما تقدم، يتوصل بعض الكتّاب إلى النتائج التالية[1]:

1) ليس بإمكان "شرطة جنوب إفريقيا" تأمين الحماية الدائمة (الحراسة المتواصلة) لكافة مقرات البعثات الدبلوماسية، إنما يُتخذ هذا الإجراء على أساس الضرورة وبعد تحديد ماهية التهديد الموجه ضد البعثة المعنية.

2) يتم تحديد درجة ومستوى الحماية اللازمة بعد تحليل التهديدات الأمنية المحيطة بالبعثة المعنية، ويمكن الاستفادة في هذا المجال من المهارات والخبرات التي تمتلكها "وحدة حماية الشخصيات المهمة" التابعة لشرطة جنوب إفريقيا.

3) يمكن للبعثة الأجنبية – فيما لو أرادت الحصول على "حماية إضافية" – أن تلجأ مباشرةً إلى الشركات الأمنية الخاصة، أما إذا طلبت البعثة من السلطات المحلية توفير هذه الحماية، فإنها تقوم بتأمينها استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، أي أن مستوى الحماية الذي تيم تأمينه للبعثة الأجنبية الطالبة يتوقف أساساً على مستوى الحماية الذي تتلقاه بعثة جنوب إفريقيا المعتمدة لدى الدولة التي إليها البعثة الأجنبية الطالبة.

4) يمكن تأمين "الحماية الشخصية" لموظفي البعثات الدبلوماسية في حدود معينة وذلك عبر وحدتي حماية السفارات في مدينة بريتوريا، غير أن هذه الحماية تؤمّن فقط للبعثات الأجنبية الواقعة ضمن الأحياء والمناطق السكنية.

5) تضمن شرطة جنوب إفريقيا توفير الأمن لموظفي البعثات الأجنبية عبر تقديم "الخدمات الشرطية العامة" التي يتم تأمينها لكافة المواطنين والأجانب الزائرين لجنوب إفريقيا.

وفي عام 1996 أصدرت شرطة جنوب إفريقيا {SAPS} وثيقة خاصة بحماية البعثات الأجنبية المعتمدة في جنوب إفريقيا تضمنت ما يلي[1]:

---

(1) Minnar ,Antony-Protection of Foreign Missions in South Africa- op. cit., p.10-11-12-13-14

1) حث البعثات الدبلوماسية ودوائر الشرطة المحلية على القيام دورياً بإجراء تقييمات أمنية لكافة المباني الدبلوماسية.

2) ضرورة تفعيل "وحدة المهام الخاصة" التابعة لشرطة جنوب إفريقيا للنهوض بمسؤولياتها المتمثلة بمساعدة البعثات الدبلوماسية على رسم خطط للحالات الطارئة المتعلقة بالهجمات الإرهابية الوشيكة أو النشاطات الإجرامية بما فيها أخذ الرهائن.

3) تأسيس هيئة خاصة مسؤولة عن أمن البعثات الأجنبية تدعى بـــ "دائرة الحماية الدبلوماسية".

4) إجراء الدراسات الأمنية للموظفين الأفارقة أو الراغبين منهم بالتوظف لدى البعثات الأجنبية.

الفرع الخامس: مبادرة بعض الدول الأمريكية

أولاً: كندا: تقع مسؤولية حماية الدبلوماسيين على عاتق "قسم خدمات السلك الدبلوماسي" الذي يتبع وزارة الخارجية والتجارة الدولية[2]، وفي ذات الوقت تقوم الشرطة الملكية الكندية **(RCMP)** بتقييم التهديدات والمخاطر المحيطة بكل بعثة أجنبية بهدف تحديد مستوى الحماية المطلوب تأمينه، وتمارس الشرطة عملها عادةً عبر التجول حول السفارات ومنازل السفراء مرة واحدة على الأقل يومياً، وفي حال وجود تهديد سياسي بدرجة مرتفعة فإنها تقوم بعدة دوريات يومياً، أما إذا كان التهديد في أعلى درجات الخطورة، فيُلزم أحد الضباط بالإقامة المتواصلة أمام مقر البعثة الدبلوماسية[3].

ثانياً: كولومبيا: وهي إحدى دول أمريكا اللاتينية، وتعتبر من أكثر البلدان خطراً على حياة الدبلوماسيين، إذ تقوم الحكومة بتزويد جميع السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين– من مرتبة السكرتير الأول– بحراس مسلحين أثناء تنقلاتهم وفي مقرات بعثاتهم ومساكنهم الخاصة، فضلاً عن تقديم السلطات المحلية للنصائح الأمنية الخاصة[4].

---

(1) Minnar, Antony - Protection of Foreign Missions in South Africa- op. cit.P.11-12.

(2) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op.cit.,p.89
Diplomatic Corp Services Division which is part of the "Canadian Department of Foreign Affairs and International Trade"
http://www.dfait-maeci.gc.ca/protocol/services-en.asp#2

(3) أسست الشرطة الملكية الكندية مؤخراً نظاماً خاصاً بمراقبة أحياء الدبلوماسيين، وزوَّدت موظفي البعثات الدبلوماسية بأرقام خاصة لحالات الطوارئ يتم من خلالها التواصل بين هؤلاء الدبلوماسيين ودوائر الشرطة على مدار الساعة وفي جميع أنحاء الأراضي الكندية.
Minnar, Antony-Protection of Foreign Missions in South Africa-op.cit.,p.8-9

(4) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.88

ثالثاً: الولايات المتحدة الأمريكية : تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول اهتماماً بمسألة أمن البعثات الدبلوماسية سواء كانت بعثاتها الموفدة خارج الولايات المتحدة أم البعثات الأجنبية المعتمدة لديها، والسبب في ذلك يعود إلى أمرين: يتمثل الأول في أن البعثات الدبلوماسية الأمريكية كانت–خلال العقود الأخيرة–من أكثر البعثات استهدافاً بالعمليات الإرهابية في جميع أنحاء العالم[1]، مما حدا بالحكومة الأمريكية إلى أن تسعى جاهدةً – وبكافة السبل المتاحة – إلى تأمين بعثاتها الدبلوماسية.

أما السبب الآخر فيعود إلى الأعداد المرتفعة من الشخصيات المتمتعة بحماية دولية والمتواجدة على الأراضي الأمريكية، وهذا بلا ريب يرتّب عبئاً كبيراً على عاتق السلطات الأمريكية في تأمين الحماية اللازمة لمئات بل لآلاف الأشخاص المتمتعين بالصفة الدبلوماسية، فعلاوةً على واجب

---

(1) أورد تقرير لجنتي المحاسبة والمراجعة الصادر في كانون الثاني 1999 بشأن تفجير السفارات الأمريكية في شرق إفريقيا إحصائيات تبين عدد"الهجمات التي تعرضت لها المنشآت الدبلوماسية الأمريكية" خلال الأعوام العشرة الممتدة من 1987 إلى 1997، **وبصدد الهجمات المذكورة فقد تم التنويه إلى الملاحظتين التاليتين:**

أ– يدخل في مفهوم كلمة "الهجمات" كافة أصناف الهجمات المسلحة التي أدت إلى إحراق المباني الدبلوماسية الأمريكية أو تدميرها أو تدمير ممتلكاتها جزئياً أو كلياً، سواء ارتُكبت هذه الهجمات عبر إطلاق النار أو النسف بالصواريخ أو السيارات المفخخة أو القصف بالقنابل الحارقة أو التفجير بالألغام.

ب– توسعت لجنتي المحاسبة والمراجعة في مفهوم المنشآت التي يمكن تصنيفها كمنشآت دبلوماسية، فلم تكتف اللجنتان بإدراج السفارات والقنصليات الأمريكية ومساكن السفراء والدبلوماسيين الأمريكيين في دائرة المنشآت الدبلوماسية الأمريكية، بل أدخلت في عدادها أيضاً وكالات التنمية الدولية الأمريكية والمراكز الثقافية والمدارس الأمريكية. وعليه تشير الأرقام إلى أنه بلغ إجمالي هذه الهجمات على المرافق الدبلوماسية الأمريكية خلال العقد المذكور/233/هجوماً موزعة على الوجه الآتي:

العام	عدد الهجمات	العام	عدد الهجمات
1987	**21**	**1992**	**22**
1988	**41**	**1993**	**13**
1989	**40**	**1994**	**4**
1990	**30**	**1995**	**8**
1991	**43**	**1996**	**6**
1992	**22**	**1997**	**5**

Report of The Accountability Review Boards on The Embassy Bombings January 1999, "Attacks Nairobi And Dar es Salaam on August 7 1998, Against Us Diplomatic Installations 1987-97" Available At: **http://www.State.gov**

السلطات المحلية بحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية المقيمين في واشنطن، يتعين عليها أيضاً النهوض بحماية رؤساء الدول الأجنبية ووزراء الخارجية وغيرهم من الشخصيات الرسمية المتمتعة بحماية دولية والتي تزور الولايات المتحدة لأداء مهام رسمية مؤقتة أو لحضور اجتماعات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الأمن في مدينة نيويورك، كما يترتب على هذه السلطات حماية وفود وممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إضافةً إلى كبار الموظفين الدوليين في هذه المنظمة الدولية.

إن المطَّلع على الجهود الأمريكية الرامية إلى تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية يدرك تماماً أن هذه الجهود تركزت عقب وقوع أعنف الهجمات التي طالت البعثات الدبلوماسية الأمريكية وهزت أركان وكيان السلك الدبلوماسي الأمريكي، فمنذ تفجير السفارة الأمريكية بلبنان في 1983/4/18 والذي راح ضحيته /63/ شخصاً، منهم /18/ دبلوماسياً أمريكياً، وأسفر عن /120/ جريحاً، لم تقف الحكومة الأمريكية مكتوفة الأيدي ترقب عن كثب ما آلت إليه الأوضاع الأمنية في بعثاتها الدبلوماسية، بل سارع وزير خارجيتها إلى تشكيل "اللجنة الاستشارية لشؤون الأمن الخارجي" برئاسة "الأدميرال بوبي راي إنمان" للوقوف على ظروف وملابسات الحادث ومعالجة الثغرات الأمنية التي كانت تعاني منها البعثة المستهدفة، وفي حزيران 1985 أصدرت اللجنة تقريرها الذي عرف لاحقاً باسم "تقرير إنمان" **(Inman Report)**، ولم يمضِ عام على صدور التقرير حتى بادرت الهيئة التشريعية الأمريكية إلى وضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ، حيث سنت القانون الدبلوماسي الجامع رقم/22/والمتعلق بالعلاقات الخارجية ومكافحة الإرهاب لعام 1986، كما سعت الحكومة الأمريكية إلى إحداث هيئات متخصصة بحماية الدبلوماسيين سواء الأمريكيين الموفدين في بعثات خارجية أو الأجانب المعتمدين داخل الولايات المتحدة، كمكتب ودائرة الأمن الدبلوماسي ومكتب البعثات الأجنبية وقسم الاتصال الوقائي...

وفي أواخر التسعينات، وتحديداً في1998/8/7، فُجِّرت السفارات الأمريكية في شرق إفريقيا وأودى تفجير السفارة في دار السلام بتنزانيا بحياة /11/شخصاً وجرح/85/ آخرين، أما الاعتداء الأكثر تدميراً ودموية فكان تفجير السفارة الأمريكية في نيروبي بكينيا، فقد بلغ عدد الضحايا الذين لقوا حتفهم/213/ شخصاً، منهم/44/من موظفي السفارة، كما أسفر الحادث عن سقوط/4000/جريح،وفي أعقاب هذه التفجيرات الدامية شكل وزير الخارجية في 1998/10/15 لجنتي المحاسبة والمراجعة برئاسة الأدميرال "وليام كرو"

للتحقيق في هذه الاعتداءات وتلافي القصور في التدابير الأمنية المتخذة لدى السفارتين، وأصدرتا تقريراً مفصلاً ومشتركاً عُرف لاحقاً بتقريـــر كرو **(Crow Report)**. وعليه ستتركز دراسة الجهود الأمريكية في حماية البعثات الدبلوماسية- الأمريكية والأجنبية- من خلال المحاور التالية:

أولاً: تقرير" إنمان " الصادر عام 1985 بشأن تفجير السفارة الأمريكية في بيروت.

ثانياً: التشـــريع رقـــم /22/ الصـــادر عـــام 1986 والخـــاص بالشـــؤون الدبلوماسية والعلاقات الخارجية ومكافحة الإرهاب.

ثالثاً: تقرير" كرو " الصادر في كانون الثاني 1999 بخصوص تفجير السفارات الأمريكية في شرق إفريقيا.

رابعاً: تقرير المفتش العام في وزارة الخارجية "وليام بريد جيرس" الصادر في أيار 2000.

خامساً: الهيئات المتخصصة بدعم وحماية البعثات الدبلوماسية.

أولاً:تقرير"إنمان" الصادرعام 1985 بشأن تفجير السفارة الأمريكيةفي بيروت.

إثر تفجير السفارة الأمريكية في بيروت، عمد وزير الخارجية الأمريكي إلى تشكيل " **اللجنة الاستشارية لشؤون الأمن الخارجي**" **(APOS)** برئاسة الأدميرال **"Bobby Ray Inman"**، وفي حزيران 1985 أصدرت اللجنة تقريرها "تقرير إنمان" الذي ركز على معالجة المشكلات الأمنية التي تهدد البعثات الأمريكية الخارجية وتعيقها عن أداء مهامها، كما تناول التقرير مسألة حماية الشخصيات المرموقة الأجنبية والبعثات الأجنبية في الولايات المتحدة، وعليه تضمن التقرير معالجة المسائل التالية :

1) حماية الشخصيات المرموقة "ذات المقام الرفيع "والبعثات الأجنبية في الولايات المتحدة.

2) حماية المسؤولين الأجانب الزائرين.

3) حماية البعثات الأجنبية والدبلوماسيين والمقيمين في الولايات المتحدة.

4) قوات الحراسة .

5) إجراءات "الحماية المادية" أو " الوقاية الجسدية " [1].

---

(1) **تشمل هذه الإجراءات :**

أ- قوائم التهديدات المتجددة. (New Threat category List)

ب- حماية الشخصية ومقر الإقامة. (Residential and Personal Security)

ج- فريق سياسة الأمن الخارجي. (Overseas Security Policy Group)

د- برنامج السيارات المصفحة . (Armored Vehicle Program)

هـ-**الفحص والتفتيش الأمني.=** (Security Inspections And Surveys)

وتقدمت اللجنة إلى وزارة الخارجية الأمريكية – بصدر معالجة المسائل المذكورة – بـــ/91/ توصية، وفيما يلي نعرض لأهم ما ورد بالتقرير من توصيات وتوضيحات[1]:

أ– حماية الشخصيات المرموقة والبعثات الأجنبية في الولايات المتحدة : Protection of Foreign Dignitaries and Missions in the United States:

1) أشارت اللجنة إلى أن السلطات الأمريكية تعد – وفقاً للقانون الدولي – مسؤولة عن حماية الشخصيات الأجنبية المرموقة التي تزور الولايات المتحدة وكذلك مسؤولة عن حماية الدبلوماسيين الأجانب المقيمين فيها[2].

2) أوصت اللجنة بضرورة زيادة الموارد المالية المخصصة لحماية الشخصيات والبعثات المذكورة نظراً لعدم كفاية الموارد المتاحة.

= د– **برنامج التشييد** " **البناء**". (Building Program)

The full report of the Secretary of State's Advisory Panel on overseas Security, (The Inman Report) is available at:

Federation of American Scientists:

http://www.fas.org/irp/threat/inman/index.html

http://www.fas.org/irp/threat/inman/part09.html

(1) الحقيقة أن العديد من هذه التوصيات جاءت بعد اطّلاع اللجنة على واقع السفارات والقنصليات الأمريكية، إذ توصلت اللجنة إلى أن الخسائر الفادحة التي لحقت بالبعثات الأمريكية سواء في الأرواح أو الممتلكات إنما تتم عن حقيقة أن المسائل الأمنية لم يتم إيلاءها ما يلزم من العناية والاهتمام، لذا وجهت اللجنة إلى وزارة الخارجية انتقاداً لاذعاً لجهة تعاملها مع مشكلة الإرهاب الدولي، سيما وأن أعمال العنف التي طالت هذه البعثات نابعة أساساً من هذه المشكلة، كما أشار التقرير إلى قضية إغفال مساءلة الهيئات التابعة للوزارة (مكتب الأمن، مكتب مكافحة الإرهاب، مكتب الاتصالات.....) عن الإخلال بالوظائف المنوطة بكل منها, وأورد التقرير المآخذ التالية:

أ– الخلل في البيئة التنظيمية للهيئات المسؤولة عن أمن المنشآت التابعة لوزارة الخارجية ومكافحة الإرهاب.

ب– نقص تمويل الاحتياجات الأمنية.

ج– عدم انتظام الزيارات التي تقوم بها اللجان المكلفة بفحص ومراجعة الأوضاع الأمنية في السفارات الأمريكية مما أدى إلى تناقض في توصيات هذه اللجان.

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit., p.10-15-16-92-93.

(2) تتولى دائرة الأمن الأمريكية **(USSS)** وقسم شرطة العاصمة في واشنطن **(Metropolitan Police Department)** حماية البعثات الأجنبية المتواجدة في واشنطن، في حين تقوم دوائر الشرطة المحلية في مدينة نيويورك بحماية مقرات البعثات الأجنبية في نيويورك وحماية القنصليات الأجنبية في سائر المدن الأمريكية.

{Inman Report ,Protection of Foreign Dignitaries and Missions in the United States}.

3) رأت اللجنة ضرورة تقييد مسألة حماية البعثات الدبلوماسية الأجنبية بمبدأ المعاملة بالمثل، فالحماية التي يتم تأمينها للدبلوماسيين الأجانب في الولايات المتحدة ينبغي أن تكون مماثلة للحماية المؤمنة للدبلوماسيين الأمريكيين في الخارج.

ب- حماية المسؤولين الأجانب الزائرين:

Protection of Visiting Foreign Officials:

1) أشارت اللجنة إلى أن حماية الشخصيات الهامة الأجنبية التي تزور الولايات المتحدة إنما تقع على عاتق مكتب الأمن في وزارة الخارجية وهيئة المخابرات الأمريكية **(USSS)** وهي إحدى الوكالات الفيدرالية المسؤولة عن إنفاذ القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة، وتعد بمثابة إدارة أمنية مسؤولة عن حماية الشخصيات الرسمية والبعثات الدبلوماسية في العاصمة واشنطن D.C. [1].

2) أبدت اللجنة استياءها حيال الأسلوب المتبع في حماية الشخصيات الزائرة، ففي الوقت الذي تتولى فيه دائرة الأمن حماية رؤساء الدول والحكومات الذين يزورون الولايات المتحدة، يقوم مكتب الأمن في وزارة الخارجية بحماية أفراد أسر أولئك الرؤساء أو الوزراء الأجانب المرافقين، مما ينجم عنه في كثير من الحالات تداخل في اختصاصات ومسؤوليات كلا الوكالتين، كما لاحظت اللجنة غياب التنسيق والتعاون بين الوكالتين فضلاً

---

(1) استناداً إلى نص المادة /3056/ من التشريع الأمريكي رقم /18/ يتعين على هيئة المخابرات الأمريكية وكافة دوائر الأمن النهوض تلقائياً وبدون تقديم طلب بحماية رؤساء الدول والحكومات الأجنبية أثناء زيارتهم للولايات المتحدة ، ويتم إيقاف الخدمات الأمنية المتاحة لهؤلاء الرؤساء بالتنازل عنها خطياً، كما يترتب على الجهة المذكورة – بناء على توجيهات وأوامر الرئيس الأمريكي - القيام:

أ- بحماية الشخصيات الأجنبية التي تزور الولايات المتحدة كالرؤساء المنتخبين (وهم الذين لم يؤدوا اليمين الدستورية بعد أو يتسلموا مناصبهم رسمياً) والرؤساء السابقين (سواء للدول أو الحكومات) وزعماء المعارضة.

ب – بحماية الممثلين الرسميين للولايات المتحدة الموفدين لأداء مهمات خاصة خارج الأراضي الأمريكية.

أما مكتب الأمن في وزارة الخارجية، فيتولى حماية المسؤولين الأجانب الذين هم بمستوى وزراء، إضافةً إلى قيامه بحماية أفراد أسر رؤساء الدول والحكومات والعائلات المالكة، علماً أن هذه الحماية لا تتوقف على مجرد وجود تهديدات بل لا بد من أن تستند أيضاً إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

{Inman Report Protection of Foreign Dignitaries And Missions In The United States}.

عن فقدان تبادل المعلومات والبرامج بينهما... لذا أوصت اللجنة بضرورة إحداث الهيئتين التاليتين :

مكتب جديد للأمن الدبلوماسي: (BDS) Bureau of Diplomatic Security

ودائرة للأمن الدبلوماسي: **(DSS)** Diplomatic Security Service

بحيث تتبعان وزارة الخارجية وتضطلع كل منها بمسؤولية حماية المسؤولين الزائرين والدبلوماسيين المقيمين وسائر البعثات الأجنبية، كما أوصت اللجنة بضرورة تأمين مصادر التمويل اللازمة لهاتين الوكالتين وبرامج التدريب المناسبة[1] والتجهيزات المطلوبة، وتوفير مستويات ملائمة من الاحترافية والمهارة في أداء مهام الحماية.

ج- حماية البعثات الأجنبية والدبلوماسيين المقيمين :

Protection of Foreign Missions and Resident Diplomats:

1) أشارت اللجنة إلى أن قيام الحكومة الفيدرالية بالتوقيع على اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لا يعني أن هذه الحكومة تُعد مسؤولة لوحدها عن الواجبات التي جاءت الاتفاقية على ذكرها بما في ذلك الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية الأجنبية، بل إن السلطات المحلية في كل ولاية من الولايات الأمريكية تبقى ملزمة أيضاً بحماية المبعوثين الدبلوماسيين المتواجدين فيها وذلك انطلاقاً من التزامها بضمان حماية الأفراد المتواجدين في اختصاصها.

وتشرف على حماية البعثات الأجنبية والدبلوماسية المقيمة في أرجاء الأراضي الأمريكية ثلاث جهات: دائرة الأمن الفيدرالية (USSS) ووزارة الخارجية ووحدات الشرطة المحلية المنتشرة في الولايات المتحدة، ففي العاصمة واشنطن(D.C) تتولى دائرة الأمن حماية مقرات البعثات الأجنبية وذلك بعد تقييم التهديدات وبناءً على طلب مقدم من وزارة الخارجية، أو من

---

(1) ترى اللجنة أن التدريبات والاستعدادات النفسية والجسدية تعد عناصر جوهرية في برنامج الحماية، وباعتبار أن المنظمة يمكن أن تُسأل قانونياً عن أعمال موظفيها الذين تم تدريبهم بشكل خاطئ أو الذين لم يتلقوا التدريب اللازم للنهوض بواجباتهم على أكمل وجه، فإن اللجنة توصي وزارة الخارجية بأن تباشر برنامجاً تدريبياً أمنياً (وقائياً) منتظماً يشمل كافة العاملين في الوزارة، مع الأخذ بعين الاعتبار المشكلات الأمنية التي تواجه الدبلوماسيين الأمريكيين في الخارج أو تهدد مقرات بعثاتهم الدبلوماسية، وفي هذا الصدد ترى اللجنة ضرورة تقديم التدريبات الأمنية الملائمة لدوائر شرطة الدول الأجنبية" الصديقة" في إطار برنامج المساعدة على مكافحة الإرهاب{ATA}وذلك بقصد تأمين الدعم والحماية للمنشآت الدبلوماسية الأمريكية الواقعة خارج الولايات المتحدة.
{Inman Report, Protection of Foreign Dignitaries and Missions In The United States}.

الحكومة الأجنبية التي تنتمي إليها البعثة المعينة، أما بالنسبة للبعثات الأجنبية المقيمة في سائر المدن والولايات الأمريكية، فيُعد وزير الخارجية مسؤولاً عن حمايتها، فهو يمتلك صلاحية التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة (المرخصة) ودوائر الشرطة المحلية بهدف تأمين "الحماية الطارئة والاستثنائية " للبعثات الأجنبية المهددة[1].

2) تطرقت اللجنة في تقريرها لبعض القيود المفروضة على الشركات الأمنية الخاصة في معرض تقديمها للخدمات الأمنية للبعثات الأجنبية، وبصرف النظر عن مسألة كفاءة موظفي هذه الشركات وأهليتهم للقيام بمهمات الحماية، تصنَّف هذه القيود في ثلاثة بنود:

❖ **قيود تتعلق بحيازة الأسلحة النارية:** ففي بعض الولايات تحجم السلطات المحلية عن منح بعض الشركات الأمنية الخاصة تراخيص بحمل الأسلحة.

❖ **قيود تتعلق بالسفر داخل الأراضي الأمريكية:** ففي الولايات التي يسمح فيها لموظفي الشركات الأمنية بحمل الأسلحة، تحظر سلطاتها على هؤلاء الموظفين السفر ضمن الأراضي الأمريكية وبحوزتهم أسلحتهم كونهم ليسوا ضباطاً مسؤولين عن إنفاذ القوانين.

❖ **قيود تتعلق بعمليات الاعتقال:** فقد تحظر قوانين وأنظمة بعض الولايات على موظفي الشركات الأمنية القيام بعمليات اعتقال لدى اشتباههم باحتمال وقوع اعتداء وشيك يستهدف شخصية دبلوماسية.

د- قوات الحراسات : Guards Forces: إذا تبيَّن للحكومة الأمريكية أن الدولة المضيفة غير قادرة أو راغبة بحماية المنشآت الدبلوماسية الأمريكية، فإنها تلجأ إلى الاستعانة "بالحراس المحليين المتعاقدين" أو "حراس المارينز".

---

(1) رأت اللجنة أن الحماية المؤمَّنة للبعثات الدبلوماسية تتسم بعدم الكفاية والثبات، وذهبت إلى أن المنطق والصواب يقتضيان قصر المسؤولية عن حماية البعثات الأجنبية المهددة على وكالة واحدة تُمنح الصلاحيات الواسعة ومصادر التمويل الكافية، وتجسيداً لذلك رأت أن وكالة الأمن **(USSS)** جديرة- بعد تزويدها بموارد مالية إضافية -بالنهوض بحماية كافة البعثات الأجنبية في أرجاء الولايات المتحدة، وإذا لم يتم تطبيق هذه التوصية، فيتعين على وزارة الخارجية أن تضمن الاستجابة السريعة واتخاذ الإجراءات الفعالة لحماية أي من البعثات المهددة، بحيث يكون موظفي الأمن المكلفين بحماية قنصلية ما في لوس أنجلوس على مستوى من الكفاءة والخبرة مماثل لأولئك المكلفين بحماية سفارة ما في واشنطن {D.C}، وهذا يستلزم من الوزارة توظيف الأفراد ذوي الكفاءة وتدريبهم وتزويدهم بالتجهيزات اللازمة والتركيز بصفة خاصة - في هذا المجال- على العاملين بدائرة الأمن الدبلوماسي.
{Inman Report, Protection of Foreign Dignitaries And Missions In The United States}.

1) قوات الحراسة المحلية: Local Guard Forces

تعد الحراسة الأمنية بمثابة خط الدفاع الأول الذي يحمي المؤسسات الدبلوماسية الأمريكية والعاملين فيها، إذ تقوم قوات الحراسة بمراقبة المحيط الخارجي لمقر البعثة ومساكن الدبلوماسيين، وفي بعض الحالات تتولى هذه القوات الإشراف على مباني البعثة داخل المقر وتأمين الحماية الشخصية للموظفين الأساسيين في البعثات الدبلوماسية الأمريكية، ونظراً لأن الثغرات الأمنية التي قد تتخلل برنامج الحراسة تتسبب في وقوع خسائر بشرية ومادية فادحة عند تعرض البعثة لهجوم خطير، فقد أوكلت وزارة الخارجية الأمريكية مهمة الإشراف على حراسة مقرات البعثات الدبلوماسية الأمريكية لضباط أمن إقليميين **(RSO)** أو لضباط أمن السفارات:**(Regional or Post Security Officers)** .

والحراسة في البعثات الدبلوماسية عموماً إما أن تكون مسلحة أو غير مسلحة، فالحراسة غير المسلحة يقوم بها عادة "حراس متعاقدون عزل" يطلق عليهم تعبير(**Watchman**) ويتولون مراقبة غرف الانتظار والاستقبال وحراسة البوابات الخارجية، وباعتبار أن هؤلاء الموظفين لا يحملون أية أسلحة بحوزتهم، فهم لا يشكون عائقاً جسدياً منيعاً لعدم قدرتهم على مقاومة الإرهابيين والمجرمين أو حتى صد الأشخاص المحظَّر عليهم الدخول إلى مباني البعثة[1]، أما الحراسة المسلحة فيقوم بها عادةً عناصر وضباط مسلحين (ضباط شرطة أو عسكريين) وينهضون بمهام أمنية متعددة كصد هجمات المجرمين ومنعهم من الدخول إلى مباني البعثة.

أشارت اللجنة إلى بعض المآخذ على نظام الحراسة في عدد من البعثات الدبلوماسية الأمريكية، أهمها عدم وجود علاقة بين درجة خطورة التهديد المحيط ببعثة معينة ونوعية الحراسة المتاحة لها، نقص التجهيزات اللازمة، عدم كفاية مستويات تدريب الحراس المتقاعدين واستعداداتهم، الافتقار إلى برنامج حراسة موحَّد وثابت في كافة المرافق الدبلوماسية الأمريكية... وتلافياً لهذه المساوئ فقد أوصت اللجنة وزارة الخارجية

---

(1) تكتفي بعض البعثات الدبلوماسية الأمريكية بالاستعانة بالحراسة غير المسلحة نظراً لانخفاض تكاليف نفقاتها، أو لأن هذه البعثات لا ترى ضرورة للحراسة المسلحة، أو لأن أنظمة وقوانين بعض الدول المضيفة تحظر على البعثات الأجنبية – بما فيها الأمريكية – تعيين حراس مسلحين، وفي الحالة الأخيرة ترى اللجنة أنه يتعين على الدول المضيفة زيادة عدد قواتها المسلحة لحماية مقرات البعثات الأمريكية .
{Inman report, Guard Forces, Local Guard Forces} .

بإعداد دليل يبين الحد الأدنى من المعايير المطلوبة في برنامج الحراسات وينظِّم إجراءات الحراسة لتقوم الوزارة – بعد ذلك– بتعميمه على كافة بعثاتها الدبلوماسية [1].

كما أشارت اللجنة إلى أن النفقات التي تتحملها وزارة الخارجية لتمويل برنامج الحراسة تقدر سنوياً /من 50 إلى 60/ مليون دولار، ومع ذلك فإن التدريب المقدَّم لضباط الأمن الإقليمي (RSO) وضباط أمن السفارات (PSO) لا يزال غير كافٍ، لذا فقد أوصت اللجنة بتكثيف برامج التدريب لهؤلاء الضباط قبل أن يتم إيفادهم في مهمات خارج الولايات المتحدة، كما ينبغي توسيع التدريب ليشمل العاملين بدائرة الأمن الدبلوماسي(DSS) [2].

أوصت اللجنة وزارة الخارجية بضرورة استخدام أنظمة المراقبة التقنية (أجهزة تسجيل، كاميرات مراقبة....) في برنامج حراسة المنشآت الدبلوماسية ذلك أن استخدام هذه الأنظمة يحقق فائدة مزدوجة، فمن جهة أولى تعزز هذه الأنظمة أمن المنشأة داخلياً وخارجياً، وإذا ما تم توظيف هذه الأنظمة بالشكل المناسب وأُديرت من قبل أصحاب الخبرة فإنها تتيح اتخاذ الإجراءات الملائمة في الحالات الطارئة، ومن جهة ثانية تساهم هذه

---

(1) ينبغي أن يتضمن الدليل :
المعايير اللازمة لانتقاء موظفي الحراسة، برامج تدريبهم على كيفية مواجهة الاعتداءات المسلحة، تزويدهم بالتجهيزات الضرورية (أسلحة، سيارات.....).
أ- الآثار القانونية المترتبة على استخدام السلاح وقواعد استخدامه، والمسؤولية القانونية الناجمة عن إهمال مهمات الحراسة.
ب- توضيح أنواع ومستويات المراقبة التي ينبغي ممارستها في الواقع العملي.
{Inman report, Guard Forces, Local Guard Forces.}

(2) كما لاحظت اللجنة أن السفارات الأمريكية تلجأ في بعض الدول، التي تسمح قوانينها بالاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة لتوفير الحماية للبعثات الأجنبية المعتمدة لديها، إلى التعاقد مع موظفي أمن ينتمون إلى دولة أجنبية ثالثة (أي لا يتمتعون بالجنسية الأمريكية ولا بجنسية الدولة المضيفة) ولا تتوافر فيهم المؤهلات ومعايير الحد الأدنى المطلوبة لأداء المهام الأمنية، لذا أوصت اللجنة بأن يبادر مكتب الأمن الدبلوماسي في وزارة الخارجية إلى تشكيل فرق (مجموعات) تدريب متنقلة تتكون من وكلاء مدربين بأعلى المستويات داخل الولايات المتحدة ليتم بعد ذلك إيفادهم إلى بعثات دبلوماسية أمريكية لتدريب موظفي المقر والحراس المتعاقدين إضافةً إلى قيامهم بتدريب قوات الحكومة المضيفة المكلفين بحماية السفارات الأجنبية، ويمكن تأمين هذا التدريب استناداً للحالات الطارئة (البعثات المهددة) أو بطريقة منهجية تشمل كافة البعثات الدبلوماسية الأمريكية، وترى اللجنة أن المواظبة على برنامج التدريب المذكور يعزز كفاءة قوات وعناصر الحراسات ويحسن بالتالي من أمن الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين ومقراتهم.
{Inman report, Guard Forces, Local Guard Forces.}

الأنظمة بالتخفيف من تكاليف وأجور الحراسة وتسد النقص الحاصل في قوام موظفي الحراسة.

2) كتائب حراس المارينز: (Marine Security Guard Detachments)

تتمثل المهام الرئيسية لمشاة البحرية الأمريكية–جنود المارينز– تجاه البعثات الدبلوماسية الأمريكية فيما يلي[1]:

أ) تأمين الحراسة المسلحة لمباني السفارات والقنصليات الأمريكية، ويتركز عمل جنود المارينز ضمن المنطقة الممتدة بين السور الخارجي المحيط بمقر البعثة ومبنى البعثة.

ب) حماية المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين في أوقات التهديدات والطوارئ.

ج) ضبط ومراقبة الدخول إلى مقرات البعثات الدبلوماسية الأمريكية.

د) الإشراف على المباني الدبلوماسية أثناء عمليات التشييد أو الترميم.

هـ) تدوين الملاحظات المتعلقة بالثغرات الأمنية وفقاً لتوجيهات وزارة الخارجية.

و) تأمين الحراسة الخاصة **(Special Guard)** للمندوبين الرسميين الأمريكيين إلى المؤتمرات الدولية.

م) المساهمة في حراسة الأماكن التي يمكث فيها (أماكن الإقامة المؤقتة) كل من الرئيس الأمريكي ونائبه ووزير الخارجية والمسؤولين الأمريكيين خارج الولايات المتحدة.

ج– إجراءات الحماية المادية " الوقاية الجسدية "[2]:

---

(1) يتولى ضباط الأمن الإقليميون وضباط أمن المنشات الدبلوماسية الإشراف على حراس المارينز أثناء قيامهم بمهامهم، و يزوّدون الحرس بالإرشادات والتعليمات اللازمة، ويبلغ عدد المنشآت الدبلوماسية التي تحميها قوات المارينز /126/منشأة (أي أقل من نصف إجمالي المنشآت الدبلوماسية الأمريكية)، وهذا ما حدا باللجنة إلى مطالبة وزارة الخارجية بزيادة عدد عناصر المارينز خلال السنوات الثلاث من تاريخ إعداد التقرير لتأمين حراسة كافة السفارات والقنصليات الأمريكية.

{Inman report, Guard Forces, Marine Security Guard Detachments.}

(2) إن مصطلح "**الحماية المادية**" يرادفه في اللغة الإنكليزية تعبير (**Physical Security**) ويمكن أن يؤول هذا التعبير بـــ "**الحماية المادية**" أو "**الوقاية الجسدية**"، وبالعودة إلى مفهوم "الحماية المادية" يتضح أنه يشمل حماية الموظفين والمنشآت والتجهيزات والممتلكات والبرامج والمعلومات من الظروف المادية (كالحرائق والكوارث الطبيعية) أو الحوادث التي تسبب خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات (كجرائم السطو والسرقة وعمليات التدمير والتخريب وجرائم الإرهاب)، ويُستفاد مما تقدم أن الوقاية أو الحماية الجسدية التي تقتصر على مجرد "الحماية الشخصية" تعد جزءً من "الحماية المادية" التي هي أعم وأشمل وأوسع نطاقاً كونها تمتد إلى المنشآت والموظفين والممتلكات والبيانات.
http://searchsecurity.techtarget.com/sdefinition/o,sid14_gci1150976,00.html

{Physical Security ProceduresGuide} ومنأبرز هذه الإجراءات:[1]

1) قيام فريق تحليل التهديدات في وزارة الخارجية على مدار السنة بإصدار أربعة قوائم خاصة بأصناف ومستويات التهديدات المحيطة بالسفارات الأمريكية **(New Threat category List)**، ومن جملة المزايا التي تحققها هذه القائمة أنها تحدد السفارت الأكثر عرضة للتهديدات والتي تستحق – بدورها – الأولوية في الحصول على النصيب الأوفر من الإيرادات المالية لتعزيز التدابير الأمنية فيها، كما تعرِّف القائمة بأصناف ومستويات التهديدات المتغيرة بين الحين والآخر، وعليه فإن هذه القائمة تفقد قيمتها تدريجياً مع مضي فترة زمنية طويلة على إصدارها.

2) إحداث برنامج السيارات المصفحة: (Armored Vehicle Program):

وقد أبدت اللجنة استحسانها للمزايا التقنية المستحدثة في هذا البرنامج إلا أنها لاحظت غياب الإجراءات التنظيمية وقواعد استخدام هذه السيارات، في حين أكدت وزارة الخارجية أن بعثاتها الدبلوماسية قادرة على تمييز الإجراءات الصحيحة والقواعد السليمة الواجب اتباعها في استعمال السيارات المصفحة[2].

---

(1) الحقيقة أن التدابير المذكورة لا تعد البادرة الأولى في مجال حماية البعثات الدبلوماسية الأمريكية، فقد سبق للحكومة الأمريكية أن اتخذت– في أواخر الستينات– بعض الإجراءات الرامية إلى حماية بعثاتها الدبلوماسية, ففي عام 1973 صادق الكونغرس على برنامج التحكم بالمداخل العامة (The Public Access Control Programme) و يهدف هذا البرنامج– الذي بلغت تكاليفه /136,3/ مليون دولار–إلى مراقبة وضبط الدخول لمقرات البعثات الدبلوماسية، ويتضمن إحداث غرف انتظار مزودة بكاميرات مراقبة وتتسع لعدد كبير من المراجعين.

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.92

(2) سابقاً كانت وزارة الخارجية تحتم على مبعوثيها الدبلوماسيين استخدام سيارات أمريكية الصنع أثناء قيامهم بمهامهم في الدول المضيفة، وفي تشرين الأول 1984 عدلت الوزارة عن هذا الأجراء وسمحت لبعثاتها الدبلوماسية شراء واستئجار السيارات ذات الصنع الأجنبي وذلك لعدة اعتبارات أهمها: السهولة والمرونة في الحصول على السيارات الأجنبية،ارتفاع تكاليف إصلاح السيارات الأمريكية، صعوبة قيادة السيارات الأمريكية خارج الأراضي الأمريكية نظراً لكبر حجمها مقارنة بالسيارات الأجنبية ذات الحجم الأصغر... والأهم من ذلك أن استخدام الدبلوماسيين الأمريكيين للسيارات الأجنبية أثناء أدائهم لمهامهم –خارج الولايات المتحدة – يرفع مستوى حمايتهم الشخصية، لاسيما في البلدان الأكثر تهديداً على حياتهم، حيث تقتضي قواعد السلامة والاعتبارات الأمنية تجنب استعمال الدبلوماسيين الأمريكيين لسيارات أمريكية نظراً لسهولة تمييزها وبالتالي استهدافها من قبل جماعات الإرهاب.

(Inman Report, Physical Security Procedures Guide, Armored Vehicle Program).

3) إلزام ضباط الأمن الإقليميين بإجراء مسح أمني شامل للمنشآت الدبلوماسية المكلفين بها ولمنازل الموظفين الدبلوماسيين للوقوف على مدى كفاءتها من الناحية الأمنية وكشف النقاب عن الثغرات التي قد تتخلل برنامج حمايتها، وينبغي أن يتم هذا الإجراء كل سنتين في إطار برنامج التفتيش والمسح الأمني. (Security Inspections and Surveys)

4) بعد دراسة واقع المنشآت الدبلوماسية الأمريكية في إطار برنامج التشييد (Building Program)، تبين للجنة أن هناك جملة من المآخذ والإشكاليات تعاني منها بعض البعثات الدبلوماسية الأمريكية[1]، وفي ضوء هذه المساوئ توصلت اللجنة إلى ما يلي:

أ- يتعين على الحكومة الأمريكية إيلاء اهتمام أكبر لمسألة اختيار مواقع المنشآت الدبلوماسية بحيث يتم مراعاة الجوانب الأمنية قدر الإمكان.

ب- إذا كان مبنى البعثة يشترك فيه نزلاء (مستأجرون) بحيث لا يعود للولايات المتحدة الموافقة على مجاورتهم ولا تتمكن من ضبط تواجدهم أو مراقبتهم، فإن ذلك يشكل خطراً على أمن البعثة نظراً لاحتمال استهدافها أو اختراقها أمنياً من قبل هؤلاء النزلاء.

ج- تعد مسألة الجوار من المسائل الباعثة على القلق، فعندما تضم المباني المحاذية أو الملاصقة لمبنى البعثة أجهزة ذات تقنية عالية خاصة بالتسجيل والتنصت، فإن ذلك قد يشكل خطراً على معلومات الأمن الوطني المحفوظة بمقر البعثة.

---

(1) من المآخذ والإشكاليات التي تعاني منها البعثات الدبلوماسية الأمريكية :

أ- يُفترض بالسور الخارجي المحيط بمقر البعثة أن يبعد مسافة كافية عن الشوارع المكتظة بالمركبات تحسباً لعمليات الاقتحام أو تفجير السيارات الملغمة، ومع ذلك فإن العديد من مباني السيارات والقنصليات تقع مباشرة على امتداد طرق وشوارع رئيسية مزدحمة لا يمكن- ولا بأي حال- إغلاقها أو تحويل مساراتها .

ب- قد يقع مقر البعثة في مبنىً مؤلف من عدة طوابق، وباعتبار أن المبنى غير مخصص للبعثة بشكل كامل، فإن الأطراف الأخرى التي تشترك فيه قد يشكلون خطراً على أمن البعثة.

ج- العديد من المنشآت الدبلوماسية التي تشغلها البعثات الأمريكية -على سبيل التملك أو الإيجار- ليست مزودة بتقنيات الحماية الأمنية الحديثة نظراً لقدم المنشآت أو لأن النموذج المعماري الذي صُمِّمت المنشأة بموجبه لا يسمح بإدخال هذه التقنيات.

د- في العديد من الحالات التي تكون فيها المنشأة مؤجرة للبعثة، لا يسمح المالكون بإعادة بنائها أو بإدخال تعديلات إنشائية لتلافي الثغرات الأمنية وتأمين حماية أكبر للبعثة التي تشغل المنشأة . **(Inman Report, Building Program)** .

د- سعياً إلى تحسين حماية المنشأة الدبلوماسية من الهجمات والاختراقات الأمنية، ينبغي مراعاة معايير التصميم الحديث (الداخلي والخارجي) لمبنى البعثة أو تأمين مبانٍ مشيدة حديثاً[1].

ثانياً: القانون رقم /22/ الصادر عام1986 والخاص بالعلاقات الدبلوماسية ومكافحة الإرهاب.

حظيت التوصيات التي انتهت إليها اللجنة الاستشارية لشؤون الأمن الخارجي(**APOS**) باهتمام وتقدير الهيئات التشريعية في الولايات المتحدة، فبعد انقضاء بضعة أشهر على صدور تقرير اللجنة (تقرير إنمان)، بادر الكونغرس الأمريكي إلى وضع التوصيات موضع التطبيق وذلك عبر

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن مكتب الإنشاءات الخارجية:(Office of Foreign Buildings) التابع لوزارة الخارجية، ووكالة الاستخبارات الأمريكية (**CIA**) أجريا مراجعة شاملة لمباني السفارات والقنصليات الأمريكية وسائر المنشآت التي تؤدي وظائف دبلوماسية أو قنصلية والبالغة /262/ منشأة، **وقد استندت عملية التقييم والمراجعة إلى المعايير الثلاثة التالية :**

الأول: استيفاء أو عدم استيفاء المنشأة للحد الأدنى من مستلزمات الحماية المادية الحديثة بما في ذلك برنامج التشييد والمسافة الكافية الفاصلة بين المنشأة وأسوارها الخارجية.

الثاني: مسألة ما إذا كان مبنى السفارة يشترك مع الأبنية المجاورة بـــ (حائط أو جدار مشترك).

الثالث: مسألة ما إذا كان مبنى السفارة مخصص بشكل كامل للبعثة الدبلوماسية، باعتبار أن اشتراك مستأجرين (ليسوا بموظفين حكوميين أمريكيين) في ذات المبنى يحول دون تمكين البعثة من الإشراف والتحكم التام بالمبنى.

وقد اعتبرت لجنة إنمان أن مخالفة أي من هذه المعايير تمثل تهديداً لأمن البعثة ، وبالتالي تستوجب إما الانتقال لمنشأة جديدة تؤمن حماية أكبر للبعثة، أو المباشرة في ترميم وتجديد المنشأة الحالية (إعادة بنائها) بحيث يتم تفادي الثغرات الأمنية، وتشير الأرقام الواردة في تقرير اللجنة ومكتب الإنشاءات الخارجية إلى أن هناك /126/ منشأة دبلوماسية يتعين- وفقاً للمعايير السابقة - استبدالها (تغيير موقعها) أو إعادة بنائها من جديد، بيد أن اللجنة لاحظت أن تملك المنشآت الدبلوماسية الجديدة خارج الولايات المتحدة تعد من أشد الإجراءات عبئاً على وزارة الخارجية نظراً لأن عمليات تشييد مباني السفارات أو شرائها أو حتى ترميمها (تجديدها) تستنزف الأموال الطائلة (وهي غير متاحة لدى الوزارة) فضلاً عن أنها تستغرق الوقت الطويل، وفي ضوء ما تقدم اقترحت اللجنة أن يتم إنجاز هذا المشروع ضمن مدة لا تزيد عن سبع سنوات وذلك بعد إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لإمداد وزارة الخارجية بنفقات تكاليف المشروع والتي تقدر بـــ/3,5/ مليار دولار . (**Inman Report , Building Program**)

المصادقة على القانون الدبلوماسي الشامل رقم /22/ والمتعلق بمكافحة الإرهاب لعام 1986[1].

وبالعودة إلى نصوص هذا القانون يتبين أنها رتبت على عاتق وزير الخارجية جملة من الالتزامات، أهمها تأسيس دائرة للأمن الدبلوماسي **(DSS)**، وحماية المداخل العامة لمقرات البعثات الدبلوماسية الأمريكية، وتشكيل لجان المحاسبة والمراجعة عند استهداف هذه البعثات، كما نص القانون على تأسيس برنامج الأمن الدبلوماسي وأوجب تطبيق عدة تدابير أمنية تجاه المرافق الدبلوماسية الأمريكية وعني بمسألة إجراء التدريبات اللازمة لتحسين المحيط الخارجي لهذه المرافق، وبمسألة زيادة عدد الحراس المحليين والإجراءات الناظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصة[2].

وفيما يلي نلقي الضوء على أهم ما ورد في هذا القانون من أحكام:

❖ مسؤوليات ووظائف وزير الخارجية:

يتعين على وزير الخارجية–استناداً لنصوص القانون رقم/22/– النهوض بعدد من الواجبات والمسؤوليات، أهمها الوظائف الأمنية، تأسيس دائرة الأمن الدبلوماسي، تشكيل لجان المحاسبة والمراجعة، حماية المداخل العامة للبعثات الدبلوماسية الأمريكية.

أ– الوظائف الأمنية لوزير الخارجية:

نصت المادة /4802/من القانون رقم/22/على ما يلي: (يتعين على وزير الخارجية تطوير وتطبيق البرامج المتضمنة تأمين الموارد المالية اللازمة

---

(1) أوضحت المادة /4801/ من القانون رقم /22/ المذكور أعلاه أن "البواعث الرئيسية الكامنة وراء سن هذا القانون تتمثل في أمرين، **الأول:** ضرورة مواجهة التهديدات الأمنية المحيطة بموظفي الحكومة الأمريكية الموفدين في بعثات خارجية لتمثيل بلادهم، **والثاني:** زيادة الموارد المالية اللازمة لمواجهة التهديدات المتزايدة، سيما وأن الموارد المتاحة غير كافية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين ومقرات بعثاتهم في الخارج، وغير كافية أيضاً لحماية البعثات الأجنبية المعتمدة في الولايات المتحدة.
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.95

(2) TITLE 22 > CHAPTER 58 > SUBCHAPTER IV > 4858.
/4858/ : Training to improve perimeter security at United States diplomatic missions abroad .
TITLE 22 > CHAPTER 58 > SUBCHAPTER IV > 4864
/4864/: Increased Participation of United States contractors in local guard contracts abroad under diplomatic security program.
The Omnibus Diplomatic and Anti -Terrorism Act 1986
TITLE 22 > FOREIGN RELATIONS AND INTERCOURSE , Available at: http://www.law.cornell.edu/uscode/html/uscode22/usc_ sec _22_ 00004805----000-.html

لرفع المستويات الأمنية سواء للبعثات الدبلوماسية الأمريكية في الخارج أو للبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في الولايات المتحدة، وينبغي أن تهدف هذه البرامج إلى:

1) حماية كافة موظفي الحكومة الأمريكية الموفدين في مهام رسمية وأفراد أسرهم خارج الولايات المتحدة.

2) تفعيل الوظائف الأمنية لجميع البعثات الأمريكية الخارجية ولمنشآت وزارة الخارجية داخل الولايات المتحدة.

3) حماية البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية والموظفين الرسميين الأجانب وسائر الرعايا الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة.

وتتضمن المسؤوليات الأمنية لوزير الخارجية ما يلي[1] :

1) إحداث مكتب متخصص بالوظائف الأمنية قبل تاريخ 1985/11/11.

2) دعم البرامج الحمائية والأمنية ولا سيما فيما يتعلق بتطوير خطة عمل الطوارئ، وتحسين نظم الاتصالات وأجهزة الحواسب والحراسة للبعثات الدبلوماسية الأمريكية الخارجية ولمنشآت وزارة الخارجية الأمريكية، واعتماد برنامج المكافآت لتوفير المعلومات المتصلة بالإرهاب الدولي.

3) التخطيط والتنسيق لمكافحة الإرهاب من خلال تطبيق برامج خطط الطوارئ وتحليل التهديدات الأمنية.

4) تطوير وتنفيذ برامج الحماية الجسدية والأمن التقني عبر تزويد الموظفين الدبلوماسيين بأجهزة اتصالات لاسلكية وبمركبات مصفحة "مدرعة "....

5) تدريب الموظفين الدبلوماسيين على كيفية التصرف (أنماط السلوك الآمن) أثناء حدوث الأزمات.

6) إجلاء موظفي الحكومة الأمريكية ومرافقيهم وسائر الرعايا الأمريكيين عندما تكون حياتهم مهددة بالمخاطر، وعليه يجب تحديد المناطق ذات الخطورة العالية التي تستلزم الإجلاء (الترحيل)، كما ينبغي تزويد البعثات الحكومية الأمريكية الخارجية بطواقم مدربة لمساعدة هؤلاء الموظفين وذويهم على مغادرة تلك المناطق، وفي هذا الخصوص يترتب على وزير الخارجية النهوض بالمسؤوليات التالية :

7) تكثيف الاتصالات وتأمين المواصلات في المناطق التي ينبغي الإجلاء منها، إضافة لتأمين الدعم اللوجستي المطلوب لهذا الإجلاء.

---

(1) TITLE 22 > CHAPTER 58 >SUBCHAPTER > 4802 /4802 / :Responsibility of Secretary of State

8) تنسيق الاتصالات بين موظفي وزارة الخارجية وموظفي السفارات والقنصليات الأمريكية وأفراد أسرهم.

ب- إحداث دائرة الأمن الدبلوماسي:

نصت المادتان/4821-4822/على أن "تقوم وزارة الخارجية بتأسيس دائرة الأمن الدبلوماسي، ويُعهد إليها بأداء الوظائف التي يحددها وزير الخارجية، ويتولى الوزير تعيين مدير دائرة الأمن الدبلوماسي"[1].

ج- تشكيل لجان المحاسبة والمراجعة:

نصت المادتان /4831-4832/ على ما يلي:

" إذا استُهدفت بعثة حكومية أمريكية خارجية وأفضى الحادث إلى الوفاة أو وقوع إصابات جسدية خطيرة أو دمار هائل في ممتلكات البعثة، يتعين على وزير الخارجية- في غضون/60/ يوماً من تاريخ وقوع الحادث- أن يقوم بتشكيل لجنة للمحاسبة والمراجعة، وتتألف اللجنة عادةً من خمسة أعضاء يقوم وزير الخارجية بتعيين أربعة منهم بمن فيهم رئيس اللجنة بينما يقوم مدير وكالة الاستخبارات المركزية بتعيين العضو الخامس. وتقدِّم وزارة الخارجية للجنة التسهيلات والخدمات اللازمة إضافةً إلى أنها تتحمَّل كافة نفقاتها بما في ذلك تكاليف السفر.

ويتوجب على وزير الخارجية النهوض بالمهام التالية:

- الإبلاغ فوراً عن الحادث المرتكَب إلى كل من لجنة العلاقات الدولية (التابعة للكونغرس الأمريكي- مجلس النواب) ولجنة العلاقات الخارجية (التابعة لمجلس الشيوخ).
- تولي زمام التحقيقات بالحادث.
- إحالة تقرير إلى كلا اللجنتين يتضمن التوصيات والنتائج التي توصل إليها التحقيق والتدابير المتخذة بناء على توصيات لجنة المحاسبة والمراجعة منعاً لتكرار وقوع الحادث[2].

---

(1) TITLE 22 > CHAPTER 58 > SUBCHAPTER II > 4821- 4822 /4821- 4822/: Diplomatic Security Service.

(2) نصت المادة /4834/ على ما يلي:

(تقوم اللجنة المنعقدة بفحص الظروف والملابسات المحيطة بالحادث ويتعين عليها أن تحدِّد خطياً ما إذا كانت الإجراءات والأنظمة الأمنية في البعثة الحكومة الأمريكية كافية وملائمة ومنفذة على الصعيد العملي، وتعكف اللجنة على وضع توصيات ملائمة لرفع مستويات الكفاية الأمنية في البعثة ثم تحيل هذه التوصيات ونتائج التحقيقات إلى وزير الخارجية).

د- حماية المداخل العامة للبعثات الدبلوماسية الأمريكية[1]:

نصت المادة /4859/ على أنه "يتعين على وزير الخارجية أن ينشئ ممرات تتضمن أجهزة لكشف المعادن والأسلحة (Metal -Detectors) وأنظمة مراقبة متطورة في المداخل العامة لكافة البعثات الدبلوماسية الأمريكية ".

مما تقدم نجد أن أداء وزير الخارجية لهذه الواجبات هو- في ذات الوقت- تنفيذ لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الأمن الخارجي، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المادة /4857/ من القانون رقم /22/ ألزمت وزير الخارجية بأن " يقوم... خلال مدة لا تتجاوز/90/ يوماً من تاريخ1986/8/27 بإحالة تقرير إلى الكونغرس يتضمن تطبيق وتفعيل التوصيات الإحدى والتسعين التي وردت في التقرير النهائي للّجنة الاستشارية، وإذا ما رُفض تنفيذ إحدى هذه التوصيات فيتعين على الوزير توضيح الأسباب التي دعته إلى هذا الرفض" [2] .

❖ **برنامج الأمن الدبلوماسي:**

نصت الفقرة الأولى من المادة /4851/على أن "يتم تخصيص مبلغ /806,857,000/ مليون دولار لوزارة الخارجية خلال السنتين /1986-1987/ لتقوم الوزارة بتملك وتشييد وترميم وصيانة مقرات البعثات الخارجية، كما يتم تخصيص/15/مليون دولار للأبحاث والدراسات المتصلة بمكافحة الإرهاب" [3].

❖ **المتطلبات الأمنية للمرافق الدبلوماسية الأمريكية:**

نصت المادة /4865/على أنه "ينبغي تطبيق المستلزمات الأمنية التالية حيال البعثات الدبلوماسية الأمريكية وموظفيها:[4]

1) تقييم التهديدات، ويشتمل هذا التقييم على أمرين:

---

(1) TITLE 22 > CHAPTER 58 > SUBCHAPTER III > Accountability Review Boards.
TITLE 22 > CHAPTER 58 > SUBCHAPTER IV > 4859 /4859/: Protection of public entrances of United States diplomatic missions abroad .

(2) TITLE 22 > CHAPTER 58 > SUBCHAPTER IV > 4857 /4857/ : Advisory Panel on Overseas Security .

(3) TITLE 22 > CHAPTER 58 > SUBCHAPTER IV >4851 /4851/ : Authorization (A) Diplomatic security program.

(4) TITLE 22 > CHAPTER 58 > SUBCHAPTER IV > 4865 /4865 /: Security requirements for United States diplomatic facilities.

▪ خطة العمل في حالات الطوارئ **EAP(Emergency Action Plan):**
ويجب أن تركز هذه الخطة على كشف التهديدات الناتجة عن احتمال وقوع هجمات تفجيرية بالمركبات، كما ينبغي أن تركز على تأمين موظفي البعثة أثناء حدوث مثل هذه الهجمات، ولا ريب أن هذه الخطة ينبغي أن تتم مراجعتها وتحديثها سنوياً.

▪ قائمة التهديدات الأمنية المحيطة بالمرافق الدبلوماسية الأمريكية: (Security Environment Threat List) ، وينبغي أن تحدد هذه القائمة أفعال الإرهاب الدولي التي من المحتمل ارتكابها ضد البعثات الدبلوماسية الأمريكية وذلك استناداً إلى تحديد ماهية التهديد، مع الأخذ بالحسبان إمكانيات الحكومة المضيفة في تقديم الدعم اللازم، وينبغي أن تتم مراجعة وتحديث هذه القائمة كل ستة أشهر.

2) المسافة بين السور الخارجي ومبنى المنشأة الدبلوماسية:

▪يجب أن تقع كل منشأة دبلوماسية يتم تشييدها حديثاً على مسافة لا تقل عن /100/ قدم من السور الخارجي.

▪يمكن لوزير الخارجية ألا يتقيد بالفقرة السابقة إذا قدَّر أن الاعتبارات الأمنية تسمح بذلك ولا تتعارض مع المصالح الوطنية للولايات المتحدة.

▪عند اقتراح تشييد منشأة دبلوماسية جديدة، ينبغي أن تكون جميع مساكن الموظفين الدبلوماسيين واقعة ضمن نطاق المجمع الدبلوماسي.

3) التدريب على إدارة الأزمات: (Crisis Management Training)

▪ تدريب موظفي المقر الرئيسي: (Training of Headquarters Staff):
يتوجب على موظفي وزارة الخارجية أن يباشروا التدرب على إدارة الأزمات، لاسيما تلك المتضمنة حدوث إصابات جماعية ودمار هائل في المنشآت الدبلوماسية، وذلك بهدف تأمين التجاوب السريع لمثل هذه الحوادث من قبل موظفي الوزارة في العاصمة واشنطن(D.C).

▪تدريب الموظفين خارج الولايات المتحدة:(Training of personal abroad)
ينبغي أن يتم سنوياً تزويد موظفي البعثات الدبلوماسية الأمريكية ببرنامج إدارة الأزمات.

4) التدريب الأمني الدبلوماسي: (Diplomatic Security Training) :

يتوجب على وزير الخارجية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ 1999/11/29 أن:

▪ يطوِّر سنوياً معايير اللياقة البدنية لكافة العاملين في الأمن الدبلوماسي لضمان جاهزيتهم للاضطلاع بمسؤولياتهم الرسمية.

▪ توفير تقييم مستقل بواسطة هيئة خارجية للوقوف على مدى كفاءة الموظفين الحاليين وإدارة برامج التدريب وذلك بهدف تهيئة الموظفين للنهوض بمسؤوليات الأمن الدبلوماسي بما في ذلك منع الهجمات على الشخصيات والمرافق الأمريكية.

5) دعم فريق الطوارئ الخارجية: FEST (Team Support Foreign Emergency) يتعين على وزارة الخارجية أن تدعم فريق الطوارئ الخارجية وذلك عبر: توفير التدريبات اللازمة، انتقاء الموظفين، دعم نشاطات الأمن والإسعاف الطبي والهندسة وأمن المنشآت، تأمين دعم إضافي في أوقات الأزمات المشتملة على وقوع إصابات جماعية وأضرار مادية جسيمة.

6) إجراءات الاستجابة السريعة : (Rapid Response Procedures) يتعين على وزير الخارجية أن يضمِّن مذكرة التفاهم المبرمة مع وزير الدفاع تحديد إجراءات الاستجابة السريعة لحشد (تعبئة) الموظفين والتجهيزات الخاصة بهدف تأمين الدعم الفعال للمنشآت الدبلوماسية الأمريكية في أوقات الطوارئ.

7) تخزين تجهيزات الطوارئ وأجهزة التسجيل: (Storage of Emergency Equipment and Records): يتعين على كافة المرافق الدبلوماسية الأمريكية حيازة معدات الطوارئ وأجهزة التسجيل اللازمة في أوقات الطوارئ، وينبغي أن يتم تخزينها خارج المنشأة الدبلوماسية.

ثالثاً: تقرير الأدميرال "كرو" الصادر في يناير 1999 بشأن تفجير السفارات الأمريكية في شرق إفريقيا:

عقب تفجير السفارات الأمريكية في شرق إفريقيا، وفي 1998/10/5 عمد وزير الخارجية –استناداً إلى أحكام المادتين /4831-4832/ من القانون رقم /22/–إلى تشكيل لجنتي المحاسبة والمراجعة برئاسة الأدميرال "ويليام كرو"(Admiral William Crowe) للوقوف على ظروف وملابسات الحادث وتحديد مدى كفاية وملاءمة الأنظمة والتدابير الأمنية المتخذة لحظة وقوع الحادث[1]، وفي كانون الثاني 1999 أصدرت اللجنتان تقريراً مشتركاً أُطلق عليه لاحقاً "تقرير كرو" **(The Report Crowe)**.

---

(1) بعد الاطلاع على حجم الخسائر الفادحة (البشرية والمادية) التي ألـمَّت بالسفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام، قد يُثار التساؤل عن **مساعي وزارة الخارجية الرامية إلى تطبيق توصيات تقرير "إنمان" تجاه بعثتيها في كينيا وتنزانيا؟ أي هل كانت المعايير الأمنية الواردة في تقرير "إنمان" مطبقة فعلياً في السفارتين قبل وقوع الاعتداء، سيما وأنه مضى على صدور التقرير في ذلك الحين أكثر من/13/سنة؟** =

وأورد التقرير/24/ توصية – سنأتي على ذكر أهمها لاحقاً – منها /15/ توصية تركز على تحسين نظم وإجراءات الأمن في أماكن العمل، وست توصيات تتناول كيفية تطوير أنظمة وإجراءات إدارة الأزمات، وثلاث توصيات تتعلق بالاستخبارات والمعلومات السرية الخاصة بالإرهاب.

الجدير بالذكر أن الفائدة الجوهرية لهذه التوصيات تتأتى– وفقاً لما أشار إليه التقرير– من تفعيلها وتطبيقها برمّتها على أرض الواقع، من ثَم فإن الاكتفاء بتطبيق ومراعاة بعضها لن يحقق الغاية المرجوة منها والمتمثلة بالارتقاء بمستوى حماية الدبلوماسيين الأمريكيين وتعزيز أمن مقرات بعثاتهم. **وتنقسم التوصيات المشار إليها إلى قسمين رئيسيين، يتناول الأول تحسين نظم وإجراءات الأمن في حين يتعلق الثاني بالمعلومات الخاصة بالإرهاب:**

❖ **تحسين نظم وإجراءات الأمن :**

(Improving Security Systems And Procedures)، ويتفرع هذا القسم إلى البندين التاليين: **البند الأول: التعزيزات الأمنية لمكان العمل:** (Work Place Security Enhancements)[1] :

= يمكن القول بأن لجنتي المحاسبة والمراجعة أشارتا صراحة في تقريرهما المشترك إلى أن "التدابير الأمنية المشار إليها في تقرير "إنمان" كانت بمعظمها مطبقة لدى السفارتين وقت حدوث التفجير، بيد أنه وأثناء قيام السفير الأمريكي في نيروبي بتقييم درجة الخطورة المحيطة بالبعثة، أبدى السفير (بتاريخ 1997/12/24) قلقة "حيال التهديدات الإرهابية المحيطة بالبعثة فضلاً عن تهديد الجريمة والعنف السياسي" وأكد أن "السفارة معرضة للاستهداف والاختراق بسبب هشاشة مقاومتها وضعف تحصينها"، وردَّت وزارة الخارجية آنذاك "بعد مراجعة التهديد– وهو من الدرجة المتوسطة– تبين أن الإجراءات الأمنية المتخذة لحماية السفارة ملائمة وكافية لصد أعمال العنف السياسي والإرهاب المتوسط الخطورة، وعليه فإن الوزارة لا تنوي تجديد مباني البعثة ومكاتبها". واستناداً إلى هذا الرد، رأت اللجنة أن الوزارة اقترفت خطأً تسبب بوقوع خسائر فادحة في أزمة تفجيرات شرق إفريقيا، كما أبدت اللجنة استياءها وانتقادها للحكومة الأمريكية لجهة إخفاقها، على مدى أكثر من عقد (منذ تفجير السفارة الأمريكية في بيروت 1983)، في تأمين إيرادات مالية كافية لتلافي نقاط الضعف في تحصين المنشآت الدبلوماسية الأمريكية الأكثر عرضةً للهجمات الإرهابية، وعليه أوصت اللجنة بأن يخصِّص الكونغرس سنوياً أكثر من مليار دولار [1,4 مليار] ولمدة عشر سنوات لتعزيز التدابير الأمنية في محيط جميع السفارات الأمريكية، وأوصت أيضاً أن يتم التركيز على زيادة أعداد موظفي الأمن في كافة المقرات وإدخال التحسينات اللازمة على برنامج التشييد، سيما في المنشآت الأكثر عرضة للإصابة والاختراق، لمقاومة الهجمات الإرهابية على اختلاف أصنافها.

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.96-97-98

(1) Report of The Accountability Review Boards on The Bombings of the US Embassies In Nairobi , Kenya And Dar es Salaam, Tanzania http://www.state.gov\www\regions\africa\accountability_report.html

1) يجب تعديل خطة العمل في حالات الطوارئ بحيث تشمل ما يلي:

- صفارات الإنذار الخاصة عند وقوع التفجيرات الهائلة خارج مقر البعثة.
- تدريب موظفي البعثة على تمرين "الانحناء والاحتماء ".

(Duck And Cover Practice Drills) للتخفيف قدر الإمكان من الإصابات الناتجة عن تفجير المركبات.

- تزويد حراس البعثة بكافة التجهيزات والأسلحة اللازمة لأداء مهامهم باحترافية وإتقان.

2) يتعين على وزير الخارجية أن يقوم شخصياً بإجراء مراجعة شاملة للأوضاع الأمنية في مباني السفارات الأمريكية، وإذا ما تبين أن بعض هذه المباني مهددة وغير حصينة فيتوجب عليه إغلاقها، وبالنسبة للمرافق التي لا يمكن تعزيز حمايتها على الوجه الملائم، فيسعى الوزير لتأمين مقرات آمنة جديدة ريثما يتم تشييد مباني جديدة خاصة بالبعثة.

3) يتوجب على وزارة الخارجية أن تخصص لكل منشأة دبلوماسية أمريكية "ضابط أمن إقليمي" يتواجد فيها بصفة دائمة، كما يجدر بها أن تكثف تعاونها مع قوات المارينز لزيادة عدد مفارز الحراسة وتأمين حماية أكبر للبعثات الأمريكية.

4) يتعين على وزارة الخارجية أن تقوم بتدريب ضباط الأمن الإقليميين على الأساليب والوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لتنفيذ عملياتهم وكذلك الأسلحة التي يستخدمونها بما فيها أسلحة الدمار الشامل (كالشاحنات الملغمة والأسلحة البيولوجية الكيميائية والمواد النووية).

5) يتعين على وزارة الخارجية أن تستغل مزايا التكنولوجيا وتوظفها لخدمة سفاراتها بهدف الارتقاء بمستوى الأداء وتعزيز الحماية وتخفيف النفقات، كما يترتب عليها التقليل من حجم وعدد بعثاتها الدبلوماسية لاسيما في الدول الأكثر تهديداً لحياة الدبلوماسيين، وذلك عبر اعتماد السفير الواحد لدى عدة دولأو إنشاء سفارات إقليمية في مجموعة الدول الأقل تهديداً وتعرضاً للهجمات.

6) يتعين على وزارة الخارجية أن تنسِّق مع الإدارة والكونغرس للحصول على مؤازرة مالية تقدر سنوياً بـــ/1,4/ مليار دولار لمدة عشر سنوات بهدف تمويل برنامج التشييد وتغطية تكاليف وأجور الحراسة وتعزيز التدابير الأمنية.

7) ينبغي بكافة المساعي والسبل تذكير الحكومات التي تستضيف بعثات دبلوماسية أمريكية على أراضيها بالتزامها بتأمين الحماية الملائمة للسفارات

الأمريكية، وفي حال كانت السلطات في هذه الحكومات تفتقر إلى التدريب لتمكينها من ممارسة مهمات الحماية فيتوجب على وزارة الخارجية أن تتولى تدريب عناصر شرطة هذه الحكومات في إطار برنامج المساعدة على مكافحة الإرهاب **ATA** (Anti-Terrorism Assistance Program)،

كما يتعين على الوزارة تزويد الحكومات المضيفة بأية تجهيزات ضرورية تعزز من قدرتها على توفير الحماية الكافية، مع العلم بأن إخلال الدولة المضيفة بالتزاماتها قد يؤدي إلى إغلاق المنشأة الدبلوماسية فيها[1].

البند الثاني: نظم وإجراءات إدارة الأزمات بالطريقة الأفضل:
(Better Crisis Management Systems And Procedures)

1) إعداد وتمويل برامج التدريب لموظفي وزارة الخارجية في العاصمة واشنطن (D.C) تمهيداً لإعداد كادر قادر على إدارة الأزمات، لاسيما تلك التي تتسبب بدمار هائل وتفضي إلى أعداد كبيرة في الضحايا.

2) يتولى فريق دعم البعثات الخارجية في حالات الطوارئ **{FEST}** **(The Foreign Emergency Support Team)** تدريب موظفين متخصصين بمجال الإسعاف وهندسة مباني البعثات ليتم بعد ذلك إيفادهم إلى أماكن وقوع الحادث لتقديم الدعم اللازم.

---

(1) إضافةً للتوصيات المذكورة أعلاه، أورد التقرير التوصيات التالية المتعلقة بالتعزيزات الأمنية لمكان العمل: يتعين على وزارة الخارجية:

- أن تضع في سُلَّم أولوياتها كافة المسائل الأمنية للبعثات الدبلوماسية الأمريكية، وفي هذا الشأن يتوجب على وزير الخارجية أن يقوم شخصياً بإعادة النظر في البنية التنظيمية للوزارة بقصد توضيح المسؤوليات وضمان أن الموظف الذي يشغل منصباً رفيعاً هو مسؤول ومحاسب عن كافة المسائل الأمنية الوقائية، ذلك أن لديه الصلاحية والسلطة اللازمة – نيابة عن وزير الخارجية – لتنسيق مهمات الحماية داخل الوزارة ومع الوكالات الحكومية الأمريكية الأخرى.
- تنسيق جهودها مع وكالات الاستخبارات لتنبيه المقرات الدبلوماسية الأمريكية إلى أية تهديدات محتملة وشيكة.
- إعادة صياغة "قائمة التهديدات" لتصنيف المنشآت الدبلوماسية غير المحصنة في البلدان الأكثر استهدافاً بجرائم الإرهاب الدولي وبالتالي منحها الأولوية في توزيع الإيرادات المالية وترتيب الاستعدادات الأمنية.
- التخفيف من حدة الآثار الجسيمة الناتجة عن استخدام المواد الكيميائية أو البيولوجية أو النووية في الهجمات الإرهابية وذلك عبر تعزيز التدابير الأمنية المناسبة، ومراجعة إجراءات خطة العمل في حالات الطوارئ، وتزويد البعثة بتجهيزات الوقاية المطلوبة وباللوازم الطبية، والتدرب على أنماط السلوك الآمن والتجاوب السريع.

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel - op. cit., p.180-181-182.

3) ينبغي تزويد وزارة الخارجية بطاقم ملاحقة مختص بقيادة الطائرات لتقديم المساعدة في الحالات الطارئة، وفي هذا الصدد يجدر بوزارة الخارجية أن تنسق مع وزارة الدفاع لتأمين أحدث الطائرات الواسعة التي يمكن تزويدها بوقود إضافي لتقديم المعونة السريعة في أوقات الأزمات والكوارث، حيث تستدعي الضرورة ترحيل (إجلاء) موظفي البعثة والرعايا الأمريكيين لأسباب صحية (كانتشار الأوبئة في إحدى البلدان المضيفة)، وعند الاقتضاء يترتب على وزارة الخارجية أن تستأجر الطائرات التجارية لنقل الموظفين المدرَّبين والتجهيزات اللازمة إلى مكان الكارثة.

4) يتوجب على وزارة الخارجية أن تزود جميع سفاراتها – في الحالات الطارئة– بالتجهيزات اللازمة، وخصوصاً أجهزة الاتصالات والتسجيل واللوازم الطبية وأدوات الحفر الأساسية، ويتوجب عليها أيضاً تخزين هذه المعدات في أماكن آمنة خارج المنشآت الدبلوماسية تحسباً لحدوث دمار هائل في هذه المنشآت أو وقوع خسائر بشرية ومادية فادحة [1].

❖ **الاستخبارات والمعلومات السرية: (Intelligence And Information)**

1) سعياً إلى الاستفادة التامة من المعلومات الخاصة بالإرهاب، يجب أن يتم تصنيف هذه المعلومات – حال ورودها– وعدم نشرها، وإحالتها إلى الجهات المختصة بتحليلها وذلك بهدف المحافظة على سريتها وفقاً لما تمليه اعتبارات الأمن الوطني.

2) يتعين على وزارة الخارجية أن توظف ذوي الخبرة والكفاءة في مكتب مكافحة الإرهاب التابع لها.

3) يتعين على الوزارة ومكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) أن يتبادلا الرأي والمشورة حول الوسائل الناجعة لتطوير المعلومات المشتركة والمتعلقة بالإرهاب الدولي ومعرفة إذا ما كانت هذه المعلومات تحمل مؤشرات على وجود تهديدات تحيط بإحدى البعثات الأمريكية وبموظفيها[2].

رابعاً: تقرير المفتش العام في وزارة الخارجية الأمريكية "وليامز بريد جيرس" الصادر في أيار2000:

---

(1) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.182-183.

(2) اتجهت غالبية الدول إلى تكثيف التعاون وتبادل المعلومات الأمنية فيما بينها حول شبكات الإرهاب العالمية، الأمر الذي اقتضى إلحاق ضباط اتصال من أجهزة الأمن ضمن أطقم السفارات، وفي هذا الخصوص أنشأت الولايات المتحدة مالا يقل عن /45/ مكتباً لهيئة المباحث الفيدرالية الأمريكية في عدد من سفاراتها تحت غطاء "الملحق القانوني".
د.أحمدجمعة–الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق–ص/8/

تتمثل القيمة الجوهرية لتوصيات تقرير "كرو" الصادر في مطلع عام 1999 بتكريسها وتطبيقها في واقع الممارسة، وحتى لا تبقى هذه التوصيات حبراً على ورق بادر الكونغرس الأمريكي في ذات السنة (1999) إلى تخصيص مبلغ /1,5/ مليار دولار لتعزيز أمن كافة البعثات الدبلوماسية الأمريكية، كما تلقت وزارة الخارجية-بناءً على طلبها-إيرادات مالية تقدر بـــ/554/مليون دولار لمتابعة تشييد المنشآت الدبلوماسية وإجراء التحسينات الأمنية والتقنية اللازمة في محيطها الخارجي.

وسعياً إلى ترشيد إنفاق المخصصات والإشراف على تطبيق توصيات تقريري "إنمان" و"كرو"، كلف المفتش العام في وزارة الخارجية "وليامز بريد جيرس" (Williams Bridgers) بالمهمتين التاليتين :

أ- تصحيح الأوضاع الأمنية في كافة المنشآت الأمريكية غير المحصنة والبالغة /260/منشأة في العالم.

ب- ترشيد إنفاق الإيرادات المالية المخصصة لتشييد سفارات جديدة أو لتعزيز التدابير الأمنية فيها.

وفي 2000/5/17 تقدم المفتش العام إلى لجنة العلاقات الدولية في البيت الأبيض بتقرير يوضح المسألتين التاليتين[1]:

- **المراقبة الأمنية الاستثنائية التي يقوم بها مكتب المفتش العام.**
- **أمن البعثات الدبلوماسية الأمريكية.**

1) المراقبة الأمنية الاستثنائية التي يقوم بها مكتب المفتش العام:

بعد تفجير السفارات الأمريكية في شرق إفريقيا، بادر المفتش العام إلى تشكيل لجان انضباطية تتولى تقييم إجراءات الحماية المادية المتخذة في المنشآت الدبلوماسية الأمريكية، كما عُهد إلى هذه اللجان مراقبة إنفاق الإيرادات المخصصة لحالات الطوارئ الأمنية، وفي نهاية عام 1999 تمكن المكتب من تفتيش(تقييم)/42/ سفارة أمريكية، وشمل التقييم إجراءات الحماية واستعدادات الطوارئ المتاحة في مباني هذه السفارات، وتوصّل المكتب إلى أن هناك خمس سفارات فقط من أصل /42/ تم تجديد مبانيها، أما بالنسبة لاستيفاء المعايير الأمنية الصادرة عن الوزارة، فلم تستوف أي سفارة هذه المعايير بشكل كامل، ذلك أن الثغرة الأمنية الأكثر شيوعاً في /34/ سفارة تركزت حول عدم كفاية مسافة الأمان الفاصلة بين مبنى السفارة وسورها

---

(1) Statement of Jacquelyn L.Williams-Bridgers, Inspector general of the U.S .Department of State and the Broadcasting Board of governors, for the House Committee on International Relations, May 17,2000 . available at : http :\\oig.state.gov/documents/organization/7867.pdf

الخارجي، وتقدر هذه المسافة ذات الأهمية البالغة للتخفيف من الخسائر الناجمة عن تفجير المركبات الملغمة بـــ/100/قدم -كحد أدنى- (أي ما يعادل /30/متراً)[1]، إضافةً لذلك فإن معظم مباني هذه السفارات كانت تفتقر إلى تحسينات أمنية عديدة كالنوافذ المضادة للرصاص والأسوار الخارجية المنيعة والمقاومة للصدمات والاختراقات...

2) حماية البعثات الدبلوماسية الأمريكية:

أشاد التقرير بجهود الوزارة الرامية إلى تعزيز حماية بعثاتها الدبلوماسية، فبعد أحداث شرق إفريقيا باشر مكتب الأمن الدبلوماسي بحشد طاقاته لمعاينة البعثات الأمريكية، وعليه حددت الوزارة /119/ منشأة تفتقر إلى التحسينات الأمنية، ومن أبرز المسائل التي تناولها التقرير في هذا الصدد:

أ- **حماية المحيط الخارجي :{ Protecting the Perimeter }** فالحماية المثالية "النموذجية" لا تقتصر على مجرد تأمين مسافة آمنة /30/متراً تفصل مبنى البعثة عن المحيط الخارجي، بل لا بد من إدخال التحسينات الأمنية المتمثلة بما يلي:

1) تشييد أسوار منيعة محيطة بمباني السفارات.

2) إنشاء حواجز خارجية محيطة بأسوار مقر البعثة الدبلوماسية.

3) إقامة حواجز متحركة عند بوابات مداخل المقر لمنع السيارات من الدخول التلقائي.

4) تشديد مراقبة المداخل العامة للسفارات وتفتيش السيارات قبل الدخول.

5) تحسين الإنارة الخارجية، وإحداث برنامج خاص بالاتصالات في أوقات الطوارئ[2]، ونصب كاميرات مراقبة وأنظمة إنذار ذات تقنية عالية.

---

(1) تعتبر مسألة تأمين المسافة التي تفصل مبنى السفارة عن محيطها الخارجي من المسائل الهامة التي ينبغي إيلاء العناية اللازمة لها، ذلك أن هذه المسافة تؤدي دوراً هاماً في الوقاية من آثار تفجير المركبات، كما أنه لا يمكن الاستغناء عنها حتى بعد إدخال التحسينات الأمنية على مقر البعثة، وفي عام 1998 تقدم المفتش العام بعدة مقترحات تهدف إلى تأمين هذه المسافة أو زيادتها، وهي التالية:

أ- تعاون الموظفين الدبلوماسيين مع الحكومة المضيفة لتعديل حركة المرور أمام البعثة.

ب- تعديل الأماكن المخصصة لوقوف السيارات أمام مقر البعثة.

ج- شراء (تملك) العقارات المجاورة لمبنى السفارة وضمها إلى ممتلكات البعثة.

د- الانتقال بالبعثة إلى موقع آخر يتوافر فيه مسافة أمان كافية.

Statement of Williams-Bridgers ,The OIG'S unique Security Oversight Role.

(2) عقب أحداث تفجيرات شرق إفريقيا، سعت وزارة الخارجية في تشرين الأول 1998 إلى إحداث برنامج خاص بالاتصالات في أوقات الطوارئ, وهو" برنامج الاتصالات اللاسلكية الخارجي" (OWP) {Overseas Wireless Program} ويهدف=

6) التغيير الدوري للحراس المحليين المسؤولين عن ضبط دخول السيارات لمباني السفارات.

7) زيادة عدد قوات وعناصر الحراسات.

8) استبدال النوافذ القديمة في مباني السفارات والقنصليات بنوافذ عاكسة مضادة للرصاص ومقاومة الكسر[1].

9) إحداث مخرج إضافي لتأمين إجلاء موظفي السفارات والقنصليات في حالات الطوارئ.

ب- استعدادات الطوارئ وإدارة الأزمات:

(Emergency Preparedness And Crisis Management): يرى مكتب المفتش أنه من الممكن التخفيف من الأموال الطائلة التي تُغدق على العديد من السفارات الأمريكية لتحسين أوضاعها الأمنية في أوقات الأزمات وذلك عبر تكثيف التعاون والتنسيق مع حكومات البلدان المضيفة لتأمين الاستعدادات المناسبة في الحالات الطارئة، فعلى سبيل المثال وبعد قيام المكتب بتفتيش السفارة الأمريكية في الدوحة بقطر في آب 1999، أوصى المكتب بأن تتعاون البعثة-بشكل وثيق- مع الحكومة القطرية لتشكيل قوات قطرية مدربة على اتباع قواعد السلوك الآمن في أوقات الأزمات (الحوادث الإرهابية)، كما أوصى المكتب بإنشاء ممرات آمنة لتأمين خروج أعضاء البعثة من السفارة فور وقوع الحادث.

=هذا البرنامج إلى الإبلاغ بالسرعة الممكنة عن الحالات الطارئة التي تتطلب تأمين مساعدة عاجلة في إجلاء طواقم البعثات الأمريكية، وبعد رصد الموارد المالية لهذا البرنامج /118,5/مليون دولار، تبين أن هناك بعض الصعوبات والمشكلات التي تعوق تنفيذه على أرض الواقع، كالحصول على موافقة بعض الدول المضيفة، وعدم اعتياد طاقم البعثات الأمريكية على استخدام أجهزة الرادارات (ذات التطور والتقنيات العالية)، وأمام هذه العقبات، جاءت توصيات تقرير "كرو" بضرورة التركيز على التجاوب السريع فور إعلان حالة الطوارئ في البعثة وذلك عبر تدريب كافة موظفي الوزارة على إدارة الأزمات الناجمة عن الهجمات الإرهابية أو الكوارث الطبيعية.
Statement of Williams-Bridgers, Securing our overseas Missions, Emergency Communications.

(1) تخفيفاً للأضرار الناتجة عن تطاير زجاج نوافذ السفارات عند تفجير سيارة ملغمة, أوصت لجنتي المحاسبة والمراجعة- ولاحقاً المفتش العام- بأنه يتعين على الوزارة أن تبادر إلى استبدال النوافذ القديمة التي لا تزيد سماكتها عن /4/ ملم بنوافذ عاكسة ذات مقاييس مطوَّرة لتأمين وقاية أكبر من تطاير الزجاج والحطام عند وقوع الهجوم. (وهذه النوافذ مكونة من صفائح بالستية مضادة للرصاص ومقاومة للكسر بسماكة /8/ملم).
Statement of Williams-Bridgers , Securing our Overseas Missions, Protecting the Perimeter.

ج- نظام الإبلاغ عن الخطر الوشيك: (IDNS)

(Imminent Danger Notification System): بعد معاينة السفارات والقنصليات الأمريكية، تقدم مكتب المفتش العام في أيلول 1998 بتوصية تقضي بإحداث "نظام الإبلاغ عن الخطر الوشيك"، ويعتمد هذا النظام- بالدرجة الأولى-على يقظة وحذر حراس الأمن المنتشرين في محيط مقر البعثة، فإذا تنبه هؤلاء الحرس إلى احتمال مهاجمة البعثة بسيارة مفخخة, فإنهم يبادرون- عبر أجهزة الإنذار- إلى إبلاغ طاقم البعثة بضرورة حماية أنفسهم مباشرةً من خطر الموت أو التعرض لإصابات بالغة نتيجة تطاير الزجاج أو الحطام وذلك عبر الاحتماء بممتلكات وأثاث البعثة عند سماع دوي أجهزة الإنذار باحتمال وقوع هجوم بسيارة ملغمة[1].

د- برنامج كشف المراقبة : { Surveillance Detection Program }

امتثالاً لتوصيات تقرير لجنتي المحاسبة والمراجعة والمتعلقة بتوخي أقصى درجات الحذر والاحتراس لثني الإرهابيين عند تنفيذ مخططاتهم، خصصت وزارة الخارجية - خلال سنة 1999 - إيرادات مالية تقدر بـــ/77/ مليون دولار لتمويل برنامج كشف عمليات المراقبة الموجهة ضد الدبلوماسيين الأمريكيين ومقرات بعثاتهم والتي يقوم بها الجناة تمهيداً لتنفيذ اعتدائهم، ونظراً لأن عمليات المراقبة إنما تقع تمهيداً لارتكاب هجمات إرهابية، فإن كشفها والإبلاغ عنها بالسرعة الممكنة وفي الوقت المناسب يساهم في تثبيط ومنع وقوع هذه الهجمات[2].

ونشير إلى أن المفتش العام "وليامز بريد جيرس" تقدم في 2000/7/19 بتقرير آخر إلى لجنة العلاقات الدولية، وركز التقرير على عدة مسائل، منها زيادة موظفي الأمن في مقرات البعثات الدبلوماسية ، والاستعدادات في حالات الطوارئ، ورغم أهمية المسألة الأخيرة فقد لاحظ المفتش أن معظم البعثات الدبلوماسية الأمريكية لا تجري في مقراتها التدريبات الروتينية الخاصة بإدارة الأزمات، وهذا ما حدا بالوزارة إلى أن تصدر تعليماتها إلى

---

(1) نظراً لأهمية هذا النظام على الصعيد العملي, حث المفتش العام كافة البعثات الأمريكية على الاهتمام بتطبيق توصية تقرير "كرو" المتعلقة بالتدرب المنتظم والمتكرر على تمارين "الانحناء والاحتماء" (duck and cover) إضافة لتدريبات الطوارئ الأخرى.
Statement of Williams –Bridgers, Securing Our Overseas Missions, Imminent Danger Notification System.

(2) Statement of Williams-Bridgers-Securing our Overseas Missions, Surveillance Detection Program.

رؤساء البعثات الدبلوماسية بإجراء هذه التدريبات- سنوياً على الأقل -لكافة موظفي البعثات (الدبلوماسيين والإداريين)، كما ذكّر التقرير بضرورة التركيز على "نظام الإبلاغ عن الخطر الوشيك" خصوصاً في السفارات التي تفتقر إلى مسافات أمنية كافية تفصلها عن محيطها الخارجي[1].

خامساً: الهيئات المختصة بحماية البعثات الدبلوماسية

تتعدد الهيئات الأمريكية المسؤولة عن توفير الحماية والأمن للشخصيات المتمتعة بحماية دولية وللبعثات الدبلوماسية الأمريكية أو الأجنبية المقيمة في أراضي الولايات المتحدة، وتتمثل هذه الهيئات بمكتب الأمن الدبلوماسي ودائرة الأمن الدبلوماسي، مكتب البعثات الأجنبية، وكالة الأمن الأمريكية، فرع الاتصال الوقائي.

❖ **مكتب الأمن الدبلوماسي ودائرة الأمن الدبلوماسي:**

The Bureau of Diplomatic Security "DS" and The Diplomatic Security Service "DSS":

بادر الكونغرس الأمريكي- في إطار تطبيق توصيات تقرير إنمان- إلى تأسيس مكتب ودائرة للأمن الدبلوماسي وذلك خلال عام 1985[2]، ويعد المكتب بمثابة الساعد الأمني لوزارة الخارجية الأمريكية والهيئة المسؤولة عن تطبيق القانون الأمريكي فيها، ويرأسه معاون وزير الخارجية- الذي

---

(1) Statement of Jacquelyn Williams –Bridgers Inspector General of the U.S. Department of State and Broadcasting Board of Governors for the Committee on Government Reform, Subcommittee on National Security Veterans Affairs and International Relations U. S. House of Representatives, July 19,2000 Available at:
http\\ Oig .State.gov/documents/organization /7866.pdf

(2) الواقع أن البادرة الأولى في إحداث هيئات خاصة بالأمن الدبلوماسي لم تكن عام 1985، فقد سبق لوزارة الخارجية الأمريكية أن قامت في عام 1916- في عهد الوزير "روبرت لانسنغ" (Robert Lansing) - بتأسيس مكتب تابع لها أطلق عليه "مكتب المخابرات السرية" [Bureau of Secret Intelligence]، وكلف المكتب آنذاك بإجراء التحقيقات في جرائم تزوير التأشيرات وجوازات السفر وبحماية الشخصيات البارزة التي تزور الولايات المتحدة، ومع نشوب الحربين العالميتين أُنيطت بالمكتب مهمة احتجاز و تبادل الموظفين الدبلوماسيين المنتمين للدول المتحاربة والمعادية للولايات المتحدة، كما كُلِّف بمراقبة الرعايا الأمريكيين بعد أن كانوا يجبرون على مغادرة الأقاليم المحتلة، ثم أطلق على المكتب "مكتب الأمن" (Office of Security) وكان يركز على حماية رؤساء الدول الذين يزورون الولايات المتحدة وحماية السفارات والقنصليات الأمريكية، وعلى أثر تفجير السفارة الأمريكية في لبنان بادر الكونغرس عام 1985، تطبيقاً لتوصيات "تقرير إنمان" إلى إحداث "مكتب الأمن الدبلوماسي" برئاسة معاون وزير الخارجية و"دائرة الأمن الدبلوماسي" برئاسة "نائب معاون وزير الخارجية".
http://www.state.gov/m/ds/about/history/index.htm

يتولى أيضاً بدوره إدارة مكتب البعثات الأجنبية (OFM)–، وينوب عنه بصفة رئيسية مدير دائرة الأمن الدبلوماسي، ويبلغ عدد العاملين بالمكتب /34/ ألف موظف متخصصين بمختلف المسائل الأمنية، ويشار إليهم عادةً بـــ(**DS Personnel** أو **DS Employee**) [1] .

أما بالنسبة لعلاقة المكتب بمديرية الأمن الدبلوماسي، فيعتبر المكتب بمثابة المنظمة الأم التي تشرف على دائرة الأمن الدبلوماسي وبالتالي فإن رئيس الأخيرة يعد تابعاً لرئيس المكتب ويتلقى منه توجيهاته، كما أن العاملين لدى دائرة الأمن الدبلوماسي يشكلون جزءً من العاملين بالمكتب، ويبلغ عدد هؤلاء العاملين /1500/شخص يطلق عليهم مصطلح"الوكلاء الخصوصيون" (Special Agent) (DS Agents أو DSS Agent)[2].

---

(1) يُصنَّف هؤلاء الموظفون إلى الفئات التالية:
أ–"الوكلاء الخصوصيون": ويعملون لحساب دائرة الأمن الدبلوماسي [DSS Agents] ويبلغ عددهم /1500/ وكيل.
ب–"ضباط أمن مهندسون": "SEOs" [Security Engineering Officers]: ويقومون بإدارة أنظمة وبرامج الحماية التقنية [الإلكترونية والميكانيكية] كأنظمة التحكم بالمداخل العامة للسفارات والقنصليات، والأقفال الالكترونية للبوابات الخارجية، تصفيح سيارات الدبلوماسيين، كاميرات المراقبة وأنظمة الإنذار.
ج–"الرسل الدبلوماسيون": [Diplomatic Couriers]: ويقومون بنقل المواد السرية عبر الدول، ولا تقتصر هذه المواد على ما تتضمنه الحقائب الدبلوماسية من وثائق، بل تشمل أيضاً تجهيزات الحماية ومواد البناء الخاصة بالبعثات المهددة.
د–"متعاقدون متخصصون بالخدمات الأمنية والإدارية" [Contract Security and administrative Support Staff]: ويعملون تحت إشراف الضباط المهندسين، ويقومون بتنفيذ وصيانة برامج الحماية التقنية في السفارات والقنصليات الأمريكية.
http://www.statemaster.com/encyclopedia/Bureau_of_Diplomatic_Security
http://www.state.gov/mds/protection/c8760.htm#msg

(2) يتم تعيين هؤلاء الوكلاء بعد خضوعهم لعمليات تقييم شديدة وإتباعهم لدوريات تدريبية، وتنقسم المهام التي يقومون بها إلى مهام داخلية وخارجية، وتتمثل المهام الداخلية بحماية الشخصيات الدبلوماسية الأجنبية التي تزور الولايات المتحدة، وبإجراء التحقيقات في الجرائم الخطرة، ويؤدي الوكلاء مهامهم الداخلية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات متتالية يتعين عليهم بعدها أداء مهامهم الخارجية كضباط أمن إقليميين [RSOs] [Regional Security Officers]، ويتم تعيينهم كملحق أمني في البعثات الأمريكية، ويقع على عاتقهم عبء حماية المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين وأفراد أسرهم، وهم يقومون بذلك بصفتهم مستشارين أمنيين للسفراء ورؤساء البعثات الأمريكية، حيث يقدمون لهم النصح والإرشاد حول كافة المسائل المتصلة بأمن البعثات الأمريكية وموظفيها، إضافةً لذلك يُعد هؤلاء الضباط صلة الوصل بين أعضاء البعثة والسلطات الأمنية في الدولة المضيفة، إذ يقومون بالتنسيق مع هذه السلطات في كافة المسائل الأمنية ذات الصلة،=

وينهض المكتب والدائرة معاً بالعديد من المسؤوليات والمهام الأمنية المرتبطة بوزارة الخارجية داخل وخارج الولايات المتحدة.

أ- المهام الداخلية:

1) تأمين الحماية الدائمة لوزير الخارجية في جميع الأوقات والأماكن (سواء أثناء إقامته في الولايات المتحدة أو سفره خارجها) .

2) حماية السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة وكذلك حماية الأمين العام للأمم المتحدة أثناء تواجدهما داخل مدينة نيويورك أو أثناء سفرهما خارجها.

3) السهر على أمن وسلامة البعثات الأجنبية المعتمدة في الولايات المتحدة.

4) حماية الشخصيات الدبلوماسية الأجنبية المهمة التي تزور الولايات المتحدة وتكون بمستوى وزراء (دون مستوى الرؤساء)، ويُقدر عدد هذه الشخصيات الزائرة بـــ/150/ شخصية سنوياً[1]، وكما هو ملاحظ فإن هذه الحماية مؤقتة بطبيعتها تدوم فقط أثناء مدة الزيادة، كما أنها تمنح للشخصيات الأجنبية البارزة (Foreign Dignitaries) وذلك بعد الأخذ بالحسبان: مستوى التهديد الذي تلحظه السلطات الأمريكية، ومبدأ المعاملة بالمثل.

5) حراسة المنشآت المحلية التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية (وهي تزيد عن /100/ منشأة داخل الولايات المتحدة) وحراسة مقر وزير الخارجية.

=وفيما يتعلق بالتعليمات والأوامر الصادرة عن هؤلاء الضباط، فلا شك أنه ينبغي تنفيذها ذلك أنه يُصنفون- من حيث تسلسل الأوامر في البعثة - في المرتبة الثالثة وذلك بعد رئيس البعثة ونائبه، وقد جرت العادة على أن يحيل هؤلاء الضباط تقاريرهم إلى نائب رئيس البعثة الذي يحيلها بدوره مباشرة إلى السفر أو رئيس البعثة، ويتولون الإشراف على حراس المارينز، والحراس المحليين، الضباط المهندسين، وحدات كشف المراقبة، المتخصصين بالتقنيات الأمنية.

الجدير بالإشارة أن وزارة الخارجية لم تكن سابقاً تعين في كل سفارة أو قنصلية "ضابط أمن إقليمي" بسبب النقص الحاصل في قوام هؤلاء الضباط، وهذا ما كان يدفعها إلى أن تستعين بـــ"وكيل مقيم" [Resident Ds Agent]، حيث كان يتم تكليفه بالقيام بوظائفه الأمنية لدى عدة سفارات وقنصليات في دول متجاورة، وحتى يتسنى لهذا الوكيل أو الضابط القيام بوظائفه، كان يتعين عليه إجراءات زيارات دورية للسفارات والقنصليات المكلف بها، وهذا هو السبب في إطلاق وصف "إقليمي" على ضابط الأمن، أما اليوم فلا تكاد تخلو سفارة أو قنصلية من ضابط أمن إقليمي يتواجد فيها بصفة دائمة.

http://www.state.gov/m/ds/about/faq

http://www.statemaster.com/encyclopedia/Regional-security- Officer

(1) يدخل ضمن هذه الشخصيات رؤساء الدول السابقين، الوزراء الأجانب، أعضاء الأسرة المالكة البريطانية، الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)...

http://www.state.gov/m/ds/about/overview/c9010.htm

6) تأمين حماية مستمرة إلى/30/شخصية دبلوماسية أجنبية في نيويورك أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

7) التحقيق في جرائم تزوير الهويات الشخصية وجوازات السفر وتأشيرات الخروج، وكذلك التحقيق في التهديدات الموجهة سواء ضد وزير الخارجية وسائر موظفي الوزارة أو ضد البعثات الأجنبية أو ضد البعثات الأمريكية، ويملك المحققون (الوكلاء الخصوصيون في دائرة الأمن الدبلوماسي) صلاحية إصدار مذكرات التوقيف بحق الجناة الفارين كما أن لديهم سلطة الاعتقال ورخصة حمل الأسلحة [1].

8) إجراء الدراسات الأمنية- بشكل دوري-للعاملين في وزارة الخارجية أو للراغبين بالعمل معها بهدف التأكد من عدم ارتباطهم بجهات معادية، وفي ضوء الدراسة يتم منحهم "التصاريح الأمنية" **(Security Clearances)** التي تخولهم الاطّلاع على الوثائق الدبلوماسية والمعلومات المتصلة بالأمن الوطني[2].

ب- المهام الخارجية:

تتمثل المهمة الرئيسية الخارجية لمكتب ودائرة الأمن الدبلوماسي في تمكين الحكومة الأمريكية من تنفيذ سياستها الخارجية في بيئة آمنة ومحمية، وفي هذا الصدد يعد مكتب الأمن الدبلوماسي بمثابة خط الدفاع الأول الذي يتولى حماية البعثات الدبلوماسية الأمريكية وموظفيها ومساكنهم الخاصة، فضلاً عن صيانة معلومات الأمن الوطني، وفي سبيل ذلك يعكف المكتب على تطوير وتطبيق البرامج الأمنية الكفيلة بحماية البعثات الدبلوماسية الأمريكية وموظفيها ووثائقها من جميع الاعتداءات والاختراقات التقنية، وبناءً على ما تقدم يقوم المكتب والدائرة بأداء المهام التالية[3]:

1) إعداد الخطط الخاصة المتضمنة الإجراءات المتخذة في حالات الطوارئ، بدءً من اختطاف الدبلوماسيين و أخذهم كرهائن وانتهاءً بترحيلهم خارج الدول المضيفة في أوقات الأزمات والكوارث (لاسيما في أوقات الاضطرابات السياسية أو النزاعات المسلحة الجارية في البلدان المضيفة)، وفي هذا المجال يتعاون "الوكلاء الخصوصيون" بشكل وثيق مع "قوات المارينز" التي تقوم بتشكيل قوات طوارئ خاصة لدعم عمليات وزارة

---

(1) http://www.state.gov/m/ds/about/faq

(2) http://www.state.gov/m/ds/clearances/index.htm

(3) http://www.state.gov/m/ds/about/overview/c9004.htm
http://www.state.gov/m/ds/terrorism/c8652.htm

الخارجية وحماية البعثات الدبلوماسية الأمريكية عندما تكون سلطات الدولة المضيفة غير قادرة على تأمين مثل هذه الحماية في تلك الظروف العصيبة.

2) إيفاد فرق حماية متنقلة (Mobile Security Teams) من العاصمة واشنطن (D.C) إلى البعثات الدبلوماسية الأمريكية الأكثر تهديداً والمحفوفة بالمخاطر، لاسيما في مصر والأردن وسلطة الاحتلال (إسرائيل) وأفغانستان وهايتي وليبيريا، وذلك بهدف تدريب موظفي هذه البعثات وأفراد أسرهم والحراس المحليين على أنماط السلوك الأمن وأساليب الحماية الشخصية كالتنبه للاعتداء قبل وقوعه، الدفاع عن النفس، كيفية التعامل مع الخاطفين وبقاء الرهينة على قيد الحياة... كما تقوم هذه المجموعات بتقديم الدعم الأمني لرؤساء البعثات بصفة خاصة وذلك في حالات الطوارئ، فضلاً عن مساهمتها بكشف عمليات المراقبة وإجلاء طاقم البعثة والتدريب على العناية الطبية والإسعاف الأولي.

3) التنسيق مع الحكومات المضيفة وسلطاتها الأمنية، ويتمثل هذا التنسيق في عدة صور منها: إغلاق الشوارع أو تغيير أنماط حركة المرور أمام البعثات الدبلوماسية الأمريكية في أوقات التهديدات، وتكثيف تواجد عناصر الحماية في هذه البعثات.

4) تعزيز تدابير الحماية المادية في البعثات الأمريكية، وذلك عبر:

أ. إقامة حواجز إضافية خارج مقرات البعثات.

ب.تشييد أسوار خارجية من الإسمنت المسلح.

ت.إحداث مفارز حراسات من مادة الصلب.

ث.إقامة حواجز متحركة للتحكم بدخول السيارات إلى مقر البعثات.

ج. إنشاء نوافذ عاكسة مقاومة للكسر ومضادة للرصاص.

ح. استخدام أجهزة خاصة للكشف عن المواد المتفجرة والمعادن والأسلحة.

خ. إحداث الأنظمة الإلكترونية والتقنية المتمثلة: بكاميرات مراقبة (CCTV)، أجهزة تسجيل متلفزة، أجهزة إنذار إضافية، مكبرات صوت لمخاطبة المراجعين والموظفين في السفارات والقنصليات وإرشادهم في حالات الطوارئ.

د. استخدام برنامج "الانحناء والاحتماء" عن سماع دوي أجهزة الإنذار.

ذ. التحكم بالدخول إلى مقر البعثة ومكاتب الدبلوماسيين بواسطة (البطاقات الذكية).

ر. تأمين السيارات المصحفة لتنقل الدبلوماسيين في أرجاء البلد المضيف.

ز. التفتيش الدوري والإلزامي لكافة السيارات والمركبات قبل دخولها إلى مقرات البعثات الدبلوماسية.
س. تشكيل فرق خاصة بكشف عمليات المراقبة لدى معظم المرافق الدبلوماسية.
5) تملك العقارات المجاورة للمنشآت الدبلوماسية الأمريكية وضمِّها إلى هذه المنشآت وذلك بهدف زيادة مسافات الأمان الفاصلة بين مباني السفارات وأسوارها الخارجية.
6) التعاقد مع مئات الوكلاء الخصوصيين وموظفي مكتب الأمن الدبلوماسي وإيفادهم إلى البعثات الدبلوماسية، وفي هذا الصدد يُعد مكتب ودائرة الأمن الدبلوماسي من أكثر الوكالات الأمينة الأمريكية انتشاراً في العالم، إذا أنهم يتوزعون فيما لا يقل عن /155/ دولة.
7) زيادة عدد الحراس المحليين الإضافيين لتعزيز أمن البعثات الدبلوماسية.
8) إعداد دورات تدريبية للوكلاء الخصوصيين و(ضباط الأمن الإقليمي) وإرشادهم إلى وسائل مكافحة الإرهاب. (تمييز المواد المتفجرة وكيفية التخلص منها، الوقاية من تأثير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، تقنيات كشف مراقبة الإرهابيين للمنشآت الدبلوماسية)، كما يشمل التدريب التدرب على أنماط السلوك الآمن والتجاوب السريع في حالات الطوارئ .
9) تكثيف برامج التدريب الداخلية والخارجية (لموظفي وزارة الخارجية سواء المحليين أو الموفَدين) على إدارة الأزمات، مما يساهم في تعزيز أمن هؤلاء الموظفين واستعدادهم للتجاوب مع أي حادث قد يتعرضون له في المستقبل.
10) ترسيخ القدرة على تقييم التهديدات المحيطة بالبعثات الدبلوماسية الأمريكية وتعميمها على البعثات المعنية، وذلك عبر تعيين موظفين إضافيين من وزارة الخارجية في وكالة المخابرات المركزية (CIA) وقسم الإرهاب الدولي التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI) وقوات مكافحة الإرهاب (Counterterrorism Task Force) .
11) تعزيز قدرة سلطات الدول المضيفة على حماية المنشآت الدبلوماسية الأمريكية عبر تدريب عناصر شرطة الدول الأجنبية على عمليات مكافحة الإرهاب وذلك في إطار "برنامج المساعدة على مكافحة الإرهاب" [1].

---

(1) يعد برنامج المساعدة على مكافحة الإرهاب (**ATA**) [Antiterrorism Assistance Program] صيغة من صيغ التعاون الأمني الأمريكي الأجنبي، ويهدف إلى تعزيز قدرات سلطات الدولة المضيفة على مكافحة الإرهاب وذلك عبر توفير التدريب الملائم لعناصر شرطة الحكومات الأجنبية "الصديقة" على عدة أمور أهمها: حماية=

❖ **مكتب البعثات الأجنبية (OFM)** {Office of Foreign Missions} **:** تم إحداث هذا المكتب بموجب قانون البعثات الأجنبية وألحق بمكتب الأمن الدبلوماسي، ويتولى القيام بالمهام التالية[1]:

أ- تنظيم ومراقبة أنشطة البعثات الأجنبية في الولايات المتحدة وذلك بهدف صون الأمن الوطني والتأكد من عدم قيام أعضاء هذه البعثات بإساءة استخدام حصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية.

ب- ضمان معاملة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب في الولايات المتحدة (من حيث الحصانات والامتيازات الدبلوماسية) بذات المعاملة التي يتلقاها الدبلوماسيون الأمريكيون من الحكومات الأجنبية ذات الصلة استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وتتمثل الغاية من ذلك في تحسين مستوى المعاملة التي تتلقاها البعثات الأمريكية في الخارج[2].

ج- تقديم الخدمات للمجتمع الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي في الولايات المتحدة وذلك من خلال عدة برامج، كبرنامج المركبات الدبلوماسية (إصدار سندات ملكية السيارات وتسجيلها والتأمين عليها والحصول على اللوحات الدبلوماسية وإجازات القيادة...)، ومعالجة طلبات الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

د- التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث يقوم المكتب بالتعاون مع مكتب المراسم ومكتب الشؤون القنصلية ومكتب الأمن الدبلوماسي والدوائر القانونية في الوزارة بإعداد حلقات دراسية موسعة بهدف تعريف الوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون الأمريكي- كمكتب التحقيقات الفيدرالي **(FBI)** وهيئة المخابرات الأمريكية (USSS)-

---

=الشخصيات الهامة (VIP) والتفاوض عند اختطاف الدبلوماسيين وأخذهم كرهائن، وتأمين الحدود والمطارات والمنشآت الحيوية الهامة، وكشف المواد المتفجرة، وكشف عمليات المراقبة للمقرات الدبلوماسية، ومنذ عام 1986 تم تدريب ما لا يقل عن /48/ ألف عنصر أمن ينتمون إلى أكثر من /141/ دولة.
http://www.state.gov/m/ds/about/faq/

(1) http://www.state.gov/ofm
http://www.state.gov/m/ds/about/overview/c9011.htm

(2) فعلى سبيل المثال، يهيب المكتب بجميع السفارات الأمريكية بضرورة إبلاغه عن القيود غير المبررة التي تفرضها الحكومات الأجنبية على الدبلوماسيين الأمريكيين، لاسيما تلك المتعلقة بتملك العقارات أو تلك المفروضة على السفر في أرجاء البلد المضيف، ويقوم المكتب بدوره بفرض قيود مماثلة على أعضاء البعثات الأجنبية المعنية، وبذلك تضطر الحكومات الأجنبية إلى الارتقاء بمستوى المعاملة التي تعامل بها البعثات الأمريكية.
http://www.state.gov/ofm

بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبضرورة مراعاتها واحترامها وعدم إهدارها، كما يقوم المكتب ببيان الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حيال أحد هؤلاء المبعوثين الأجانب عند إخلاله بالحصانات والامتيازات وارتكابه لما يمس القوانين الأمريكية.

❖ **دائرة الأمن الأمريكية (جهاز الخدمة السرية):**

The United States Secret Service Uniformed Division (USSS)

وهي إحدى الوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون الفيدرالي, وتضم عدداً من الضباط العسكريين وضباط الشرطة (التابعين لإدارة شرطة العاصمة واشنطن (D.S)، ويقدر عددهم بـــ/1300/ضابط ينتشرون- بالزي الرسمي - في أرجاء العاصمة واشنطن (D.S)، وتتركز المهمة الرئيسية لهذه الوكالة في ضمان أمن رؤساء الدول الأجنبية والرؤساء الأمريكيين وأفراد أسرهم[1]، إضافة إلى قيامهم بحماية مقرات البعثات الأجنبية (الدبلوماسية والقنصلية) المقيمة في العاصمة واشنطن (D.S) .

وفيما يلي نورد أبرز مهام الوكالة ذات الطبيعة الأمنية الوقائية والمتمثلة بحماية كل مما يلي[2]:

1) رئيس الولايات المتحدة ونائبه أو الرئيس المنتخَب (وهو الذي لم يتسلم بعد منصبه رسمياً أو لم يؤد اليمين الدستورية) ونائبه.

2) أفراد أسر الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة.

3) مباني البيت الأبيض وملحقاته بما فيها وزارة الخزانة.

4) مقر إقامة نائب الرئيس الأمريكي في مقاطعة كولومبيا.

---

(1) تأسست وكالة الأمن الأمريكية في عام 1922 وأنيط بها آنذاك مهمة حماية البيت الأبيض وأطلق عليها "شرطة البيت الأبيض"، وفي عام 1930 أصدر الرئيس الأمريكي (Herbert Hoover) قراره بدمج قوات شرطة البيت الأبيض مع دائرة المخابرات (الخدمة السرية), وكُلِّف رئيس جهاز الخدمة السرية بإدارة شرطة البيت الأبيض، وفي عام 1970 توسعت وظائف هذه الوكالة وأطلق عليها "الدائرة التنفيذية الوقائية" (The Executive Protective) وكُلِّفت بحماية البعثات الدبلوماسية الواقعة في العاصمة واشنطن (D .C)، وبعد عدة سنوات عُدِّل اسم الوكالة إلى:

{ The United States Secret Service Uniformed Division }.

http://www.specialoperations.com\Domestic\USSS\Default.html

(2) http:// www.secretservice .gov\whoweare_ud.shtml

5) مقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية المقيمة في العاصمة واشنطن (D.S)[1]، ويتم تأمين هذه الحماية بالتنسيق مع مكتب الأمن الدبلوماسي ومكتب البعثات الأجنبية التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية.

6) رؤساء الدول والحكومات الأجنبية الذين يزورون الولايات المتحدة وزوجاتهم اللواتي يسافرن معهم، وكذلك حماية الشخصيات الأجنبية البارزة التي تزور الولايات المتحدة، إضافةً إلى حماية الممثلين الرسميين الأمريكيين أثناء قيامهم بمهمات خاصة في الخارج بناءً على أوامر الرئيس الأمريكي.

7) الرؤساء السابقين للولايات المتحدة خلال فترة لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ مغادرة الرئيس لمكتب الرئاسة، كما تشمل هذه الحماية الزوجات بشرط عدم زواجهن مرة أخرى، و تشمل الحماية أيضاً الأولاد حتى سن /16/ أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ مغادرة مكتب الرئاسة.

8) نواب الرؤساء السابقين وأفراد أسرهم لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ ترك المنصب.

9) المرشح لمنصب رئاسة الولايات المتحدة ونائبه وزوجتاهما ضمن مدة لا تزيد عن /120/ يوماً من الانتخابات الرئاسية.

❖ **فرع الاتصال "الارتباط" الوقائي: { Protective Liaison Division }**

وهو أحد الهيئات التابعة لمكتب الأمن الدبلوماسي، ويساعد البعثات الأجنبية (الدبلوماسية والقنصلية) المقيمة في الولايات المتحدة على معالجة كافة المشكلات الأمنية التي تعاني منها، فمن المعروف أن مكتب الأمن الدبلوماسي ينهض–من خلال مكاتبه الميدانية الثمانية المنتشرة في أرجاء

---

(1) جرت العادة على أن يتم تزويد ضباط دائرة الأمن بأجهزة وأنظمة اتصالات متطورة ذلك أن طبيعة مهامهم تفرض عليهم أن يبقوا على اتصال دائم مع البعثات الأجنبية وفرع الاتصال الوقائي تحسباً لأي مساعدة طارئة تطلبها البعثة الأجنبية ، ويمارس هؤلاء الضباط مهامهم الأمنية تجاه مقرات البعثات الأجنبية من خلال :

أ– مفارز حراسة مثبتة خارج مقر البعثة (Fixed Posts): ولا ريب أن تواجد ضباط الأمن يساهم في تأمين دخول ومغادرة الدبلوماسيين والمراجعين لمقر البعثة ،كما أنه يحول دون ارتكاب الجرائم البسيطة (السلب، السرقة ....).

ب– دوريات راجلة ومتنقلة بالسيارات والدراجات (Vehicular and Foot Patrols): وتتولى هذه الدوريات مراقبة المحيط الخارجي لمقرات البعثات وذلك عبر إجراء زيارات متكررة لا يمكن توقعها أو التنبؤ بها مما يحول دون تمكين المجرمين من مراقبة مقر البعثة.

ج– فريق الاستجابة السريعة (Mobile Response): ويكون هذا الفريق على أُهبة الاستعداد للقيام بمهام الحماية في الحالات الطارئة.

http://www.state.gov/mlds/rls/rpt/19774/htm

الولايات المتحدة–بمسؤولية حماية البعثات الأجنبية، وفي هذا الصدد يقوم "فرع الارتباط" بتنسيق هذه الحماية والخدمات الأمنية المرتبطة بها[1]، ويندرج ضمن الخدمات التي يقدمها الفرع: الاحتياطات الأمنية الشخصية، معايير الحماية المادية الواجب توفرها في مقر البعثة ومساكن أعضائها، التدرب على كشف مراقبة المجرمين للبعثة....

الجدير بالذكر أن هذه الخدمات الأمنية لا تُقَّدم إلى كافة البعثات الأجنبية وبصورة تلقائية، ذلك أن هذه الخدمات إنما صُمِّمت لتلبي احتياجات بعثة محددة، لذا كان لابد من أن تتقدم هذه البعثة بطلب رسمي –عبر وزارة الخارجية الأمريكية–إلى مكتب الضابط المختص في فرع الاتصال الوقائي، بحيث يتضمن الطلب: المخاوف الأمنية التي تثير قلق البعثة، والأهداف التي تنشدها، والتدابير التي تقترحها، كما يُذكر في الطلب أسماء الموظفين المكلفين بإعداد الدراسة الأمنية والقائمين على تنفيذ الطلب.

ويؤدي فرع الارتباط دوراً بارزاً في تقرير التدابير الأمنية الاستثنائية الواجب اتخاذها حيال بعثة محددة في ظروف خاصة، ذلك أن مستوى الحماية التي تقدمها الحكومة الأمريكية لأي من البعثات الأجنبية إنما يرتكز أساساً إلى درجة التهديد الذي يحيط بالبعثة المعنية، وهنا يقوم مكتب الاستخبارات وتحليل التهديدات (**ITA**) "Office of Intelligence and Threat Analysis" التابع لمكتب الأمن الدبلوماسي– بتحليل هذه التهديدات وتقييمها وإحالة المعلومات المستخلَصة إلى مكتب الاتصال الذي يقرر– في ضوئها –التدابير الاستثنائية الواجب اتخاذها [2].

وعلاوةً على تدابير الوقاية الأمنية المذكورة، يقوم مكتب الاتصال بإعداد الدراسات والمواضيع الأمنية ذات الصلة وتعميمها على كافة البعثات الأجنبية.

---

(1) نظراً لطبيعة المهام التي يقوم بها فرع الاتصال الوقائي، فإنه يتحتم عليه أن يبقى على اتصال دائم مع البعثات الأجنبية ومكتب الأمن الدبلوماسي وهيئة المخابرات الأمريكية، ولذلك يقوم فرع الاتصال بتعيين موظفَين على الأقل في كل بعثة أجنبية بهدف تأمين الاتصال المباشر والدائم مع موظفي الأمن في هذه البعثات وتزويدهم بالإرشادات الأمنية اللازمة، مع العلم بأنه يتعين على البعثة الأجنبية التي تحتاج لمساعدة طارئة وعاجلة قبل الاتصال به أو بمكتب الأمن الدبلوماسي أن تتصل بدوائر الشرطة المحلية أو الإطفاء أو الإسعاف.

http://www.state.gov/mlds/immunities/c9090.htm
http://www.state.gov/m/ds/r/s/rpt/19774.htm

(2) Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit.,p.89-90

الفصل الثالث
الاستثناءات الواردة على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

لا شك أن الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب الاتفاقيات الدولية ينبغي ألا تكون مطلقة وخالية من أية قيود أو استثناءات (ضوابط)، فالأمن القومي وتعليمات المرور الصادرة عن الدول المضيفة إنما تشكل أولويات لها ينبغي احترامها والتقيد بها، وبالتالي لن تسمح هذه الدول باختراقها أو المساس بها، ويتحتم على المبعوثين الدبلوماسيين مراعاتها وعدم الإخلال بها، وذلك حتى لا يفقدوا الحصانات والامتيازات المقررة لهم والتي تبقى مرهونةً بأدائهم لواجباتهم على أكمل وجه وباحترامهم لقوانين وأنظمة الدول المضيفة.

ونتيجةً لتفاقم مشكلة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكثرة انتهاكات المبعوثين لواجباتهم، أخذت الدول المضيفة تميل إلى تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حمايةً لأمنها وسلامتها.

وعليه، فإن دراسة هذا الفصل ستتركز على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم.

المبحث الثاني: أثر مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين.

المبحث الأول
أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم

أضحت الدول في الآونة الأخيرة تولي اهتماماً كبيراً بمسألة حماية أمنها القومي باعتباره عنصراً جوهرياً في مقومات وجودها لا تحيا بدونه، وأخذت تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على ما سواها بما فيها مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وذلك حفاظاً على كيانها واستمراراً لبقائها وحماية لمصالحها، لاسيما في ظل تداخل المصالح الدولية وتعارضها، بحيث أصبح الأمن القومي في الزمن الراهن يؤدي دوراً بالغ الأهمية في توجيه دفة العلاقات الدولية ويحتل حجر الزاوية في رسم معالم النظام الدولي المعاصر.

وإننا في هذا المبحث نتناول الجرائم الخطرة التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية والتي تشكل إخلالاً بالتزاماتهم وانتهاكاً لقوانين الدول المضيفة ومساساً بأمنها، كما نتناول أيضاً الإجراءات المتخذة الرامية إلى تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بهدف حماية الأمن القومي، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الأمن القومي كقيد وارد على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين.

المطلب الثاني: الأمن القومي كقيد وارد على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن المبعوثين الدبلوماسيين.

المطلب الثالث: مظاهر حرص بعض الدول على أمنها القومي.

المطلب الأول
الأمن القومي كقيد وارد على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

ترتب البعثة الدبلوماسية على عاتق الدولة الموفدة نفقات باهظة التكاليف، فهي تدفع المخصصات الكبيرة لمبعوثيها وتنفق على شؤونهم أموالاً طائلة قد تكون في أمس الحاجة إليها، وهي في سبيل ذلك ترتجي منهم أن يكونوا رسل سلام يحملون عنواناً حميداً لها في السر والعلانية، فلا يأتون من الأعمال والتصرفات ما قد يسيء إلى سمعة البلد الذي أرسلهم ولا إلى الشعب الذي يتحمل نفقاتهم، وليس خفياً على أحد أن ما يتمتعون به من

حصانات وامتيازات هي بمثابة تسهيلات تهدف لمساعدتهم على القيام بواجباتهم ووظائفهم، لذلك يحسن النظر إلى هذه الحصانات والامتيازات من زاوية الواجب والمسؤولية لا من زاوية الامتياز والحق، ومن ثم كان لزاماً على هؤلاء المبعوثين أن يحسنوا استخدام هذه الحصانات والامتيازات وألا يتخذوها ذريعة أو رخصة لانتهاك قوانين الدولة المضيفة لاسيما أن مجال الإساءة واسع وشديد الإغراء فيما يزينه من مكاسب ومغانم كبيرة.

بيد أن كثرة انتهاكات المبعوثين الدبلوماسيين لواجباتهم تجاه الدول المضيفة والتي تشكل في ذات الوقت تجاوزات لقوانين هذه الدول وإساءة استخدامهم لما يتمتعون به من حصانات وامتيازات [1] باتت – في الآونة الأخيرة – تؤرق تلك الدول وتثير لديها مشاعر الاستياء والقلق، وقد أخذت تلك الانتهاكات أساليب وصوراً متعددة تمثلت في محاولة الحصول على المعلومات والأسرار المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدول المستقبلة، والتأييد السري والعلني للجهات المعارضة والمناوئة للحكومات التي تنتهج سياسات لا تتفق ومصالح الدول المرسلة، إضافة إلى قيام عملاء حكومات هذه الدول –تحت ستار أعمالهم الرسمية وما تضفيه عليهم الوظيفة الدبلوماسية من حرمة–بالتآمر وعمليات الخطف والاغتيال لتصفية المواطنين المعارضين لحكومات هذه الدول، فضلاً عن قيامهم باستغلال الحقيبة الدبلوماسية بأعمال التهريب وإساءة استعمال الإعفاءات الجمركية.

وبالرغم من خطورة الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بهدف تحقيق منفعة شخصية، كتهريب الماس والمجوهرات أو إساءة استعمال الإعفاءات الجمركية فإنها لا يمكن مقارنتها بالجرائم الدبلوماسية التي

---

(1) ترتبط فكرة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أو العامل الدولي بفكرة إساءة استعمال الحق، وتثار بصددها ذات الصعوبات والمشاكل لأنه إذا كان من الصعوبة بمكان تحديد متى يسيء الشخص استعمال حقه، فإنه يصعب أيضاً تحديد متى يكون هناك إساءة لاستعمال الحصانات والامتيازات المذكورة، وبصورة عامة يمكن القول بأن الإساءة تتحقق عندما يقوم من تقررت له الحصانة أو الامتياز بتصرفات تتجافى مع الغرض الذي منحت من أجله .
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/719/.

يرتكبها المبعوث بتكليف من دولته، ذلك لأنه في الحالة الأولى قلما تتعارض مصلحة الدولتين المرسلة والمستقبلة، بل يكون الاتفاق على ضرورة معاقبة المبعوث المخالف بشكل يرضي الطرفين، بعكس الحالة الثانية، وهي التي ترتكب فيها الجريمة بتكليف من الدولة المرسلة وذلك لتعارض المصالح والاتجاهات، وغالباً ما تحدث مواجهة بين الدولتين عقب اكتشاف هذا النوع من الجرائم، وتتحمل الدولة المرسلة المسؤولية الدولية تجاه الدولة المستقبلة بسبب هذا الموقف[1].

وأمام هذه الانتهاكات المتعددة ذات التأثير السلبي على العلاقات الدولية بما يصحبها من توتر[2]، لم تقف الدول المضيفة مكتوفة الأيدي ترقب عن كثب الخطر الذي يهدد أمنها القومي جراء تلك الانتهاكات، فبادرت إلى تقييد وتجاهل ما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون والعاملون الدوليون من حصانات وامتيازات حمايةً لأمنها القومي بحيث أفقد هذه الحصانات ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة.

مما تقدم يطيب لنا أن نلقي الضوء على مفهوم الأمن القومي، والجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الأمن القومي وتفضيل اعتباراته على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي.

---

(1) مجلة الدبلوماسي– مجلة دورية متخصصة في الشؤون الدولية والدبلوماسية – تصدرها وزارة الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة – العدد/18/ – أيلول 1988– ص /75/.

(2) تعتبر هذه الانتهاكات ذات تأثير سلبي على العلاقات الدولية، لأن إنماء العلاقات الودية يتطلب احتراماً متبادلاً بين الدول في ممارسة تلك العلاقات، وإذا كانت كل دولة تملك إمكانية اتخاذ إجراءات مضادة ضد الدول التي تخالف التزاماتها الدولية كطرد المبعوثين الدبلوماسيين، ومنع البعثات الدبلوماسية من ممارسة حق اللجوء إلى مقراتها، وتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، فإن الأمر لن يقف عند هذا الحد، بل سنجد أن الدول المخالفة تقوم– تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل– باتخاذ إجراءات مشابهة لتلك التي سبق أن اتخذتها الدول التي حدث الانتهاك تجاهها، بحيث يكون المتضرر في نهاية المطاف هو العلاقات الدولية ذاتها بتزايد الخلافات الدولية وما يصاحبها من توتر. د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/716/.

الـــفـــرع الأول
مـــفـــهـــوم الأمـــن الـــقـــومـــي وتفضيـــل اعتباراتـــه عـــلـــى الحصانـــات والامتيـــازات الـــدبلوماسيـــة

يشير مصطلح " الأمن القومي" إلى " أمن الدولة " [1] ويرتبط بفكرة "المصلحة العليا للدولة"، وقد كثرت آراء الفقهاء حول مفهوم الأمن القومي وتعددت وجهات نظرهم إزاء تحديده نظراً لاتساع مجالاته واستيعابه لكافة مجالات النشاط في الدولة، ابتداءً من الإجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ضد الأخطار المحتملة التي تمس نفسه وماله، وانتهاءً بالإجراءات الخاصة بتأمين الدولة نفسها في مواجهة الدول الأخرى[2]، فالأمن بمفهومه الواسع والمتغير يعد من أهم وأسمى الأهداف التي يسعى الأفراد والحكومات إلى تحقيقها للتمتع بمزايا التنمية والرفاهية، وبالرغم من أن هذا الشمول الواسع لمفهوم الأمن القومي قد رتب صعوبة في الوصول إلى معنى جامع مانع للأمن القومي وجعله من أكثر المصطلحات غموضاً، غير أن التعاريف التي قدمها الفقهاء للأمن القومي كانت ترمي إلى حماية كيان الدولة[3]، ويمكن القول بأن آراء الفقهاء حول

---

(1) من الملاحظ أن مصطلح " الأمن القومي"(National Security) يتكون من عنصرين، الأول: عنصر الأمن، وهو في اللغة نقيض الخوف، وكلمة (Security) في اللغة الانكليزية تعني الشعور بالأمان والتحرر من الخطر أو المخاطرة، وفي اللغة الفرنسية تعني الغياب الحقيقي للخطر، أما العنصر الثاني من المصطلح وهو كلمة قومي فإنها تعني الدولة بالمفهوم الدقيق للدولة، وبالتالي فإن الأمن القومي يساوي " كيان الدولة" أو " أمن الدولة"، وقد تعددت تعريفات الأمن القومي تبعاً لرؤية صاحب التعريف ووجهة نظره وموقفه السياسي والاجتماعي والفكري، وغالباً ما يرتبط مفهوم الأمن القومي بفلسفة النظام الاجتماعي للدولة وبفكرة المصلحة العليا للدولة.
د. فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق-ص50-51

(2) ومن ثم فإن الأمن بهذا المفهوم (الإجراءات الخاصة بتأمين الدولة نفسها في مواجهة الدول الأخرى) يمكن أن يستوعب في نطاقه معاني متعددة أيضاً تتدرج من مجرد قيام الدولة بإجراءات وقائية لحماية نفسها ضد الأخطار الخارجية بوضع القواعد المناسبة لحراسة حدودها وسواحلها أو أجوائها والمحافظة على أسرارها وتشكيل الجيوش وتأليف الأحلاف السياسية والعسكرية إلى حد القيام بإجراءات إيجابية وهجومية تجاه الدول الأخرى ومحاصرتها اقتصادياً وعسكرياً.
د. إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص /762/.

(3) من الخصائص الرئيسية التي يمتاز بها مفهوم الأمن عموماً والأمن القومي خصوصاً أنه يشكل هدفاً جوهرياً متغيراً يختلف من زمن لآخر ومن دولة لأخرى بل قد يختلف في الدولة الواحدة حسب ظروفها الداخلية والخارجية، وقد تركز الأمن سابقاً في حماية مصالح الدولة الوطنية والقومية من التهديدات الداخلية والخارجية التي تحول دون=

هذا المفهوم كانت تشير إلى إحدى الدلالات التالية[1]:

1) التحرر من الخوف وانتفاء التهديد[2].
2) علاقة الأمن بالتنمية[3].
3) المحافظة على كيان الدولة وحماية قيمها الأساسية[4].

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن "أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية"، ويذهب البعض إلى تعريف الأمن القومي بأنه "الجهد اليومي الذي يصدر

=تحقيقها باستخدام القوة كوسيلة نهائية لاستئصال مصادر التهديد وضمان استمرارية تحقيق تلك المصالح، لذلك كان يُفهم سابقاً أن أمن الدولة إنما يتركز في أمنها العسكري فحسب، أما المفهوم المعاصر للأمن فلم يعد يشير إلى قوة الدولة من الناحية العسكرية فحسب بل وإلى قدرتها الاقتصادية والسياسية وسائر مجالات النشاط والمصالح الحيوية في الدولة، ولا شك أن هذا الاتساع والشمول لمفهوم الأمن في الزمن المعاصر أثرى في تعدد المفاهيم والمعاني المعطاة لمفهوم الأمن القومي لاختلاف وجهات النظر والرؤى، كما رتب صعوبة في تحديد معنى جامع مانع لهذا المفهوم، فضلاً عن جعله مشوباً بالغموض وعدم وضوحه كقاعدة.

د. ثامر الخزرجي- العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات- دار مجدلاوي- عمان - الطبعة الأولى-2005 ص/ 318-319-320/.

(1) المرجع السابق- ص /320/.

(2) يرى كل من(Padelford and Lincolin) أن الأمن القومي هو مفهوم نسبي بحيث تكون الدولة في وضع قادرة فيه على القتال والدفاع عن وجودها ضد العدوان، بمعنى أن تمتلك القدرة المالية والبشرية التي تجعل شعبها يشعر بالتحرر من الخوف بما يضمن مركزها الدولي ومساهمتها في تحقيق الأمن الجماعي، وهذا التعريف الأخير يتضمن: حماية الدولة واستقلاليتها ووحدتها الإقليمية من أي تدخل خارجي، تحررها من حالة انعدام الأمن، ضمان مركزها القومي وتأثيرها في الشؤون الدولية.

د. فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/48/.

(3) ذهب روبرت مكنمارا (Robert Mcnamara) إلى التأكيد بأن الأمن هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، وكلما تقدمت التنمية تقدم الأمن، وإن العلاقة الوثيقة بين الأمن والتنمية تتيح القول بأن تنمية الأمن هي في حد ذاتها أمن التنمية.

د.ثامر الخزرجي-العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات-مرجع سابق- ص 321-322

(4) نظراً لكون الأمن يمثل جوهر الدولة- كما ذهب إلى ذلك (Spinoza) فإن أمن الدولة – الأمن القومي- يفرض على الدولة إعداد نفسها عسكرياً واقتصادياً وسياسياً لضمان درجة مقبولة من الأمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى بعض الفقهاء أن الأمن يعني حماية القيم الجوهرية المكتسبة والتي تكونت وتطورت داخل إحدى الدول واحتواء التهديدات التي قد تتعرض لها هذه القيم، بمعنى أن الأمن لا يعني فقط رغبة الدولة في البقاء بل ورغبتها كذلك في العيش بدون خطر التهديدات الخارجية لمصالحها الحيوية.

المرجع السابق- ص/ 322- 323/.

عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أي تهديد أوتعويق أو إضراربتلك الأنشطة"[1].

وقد عرف ليبمان (Walter Lippman) الأمن القومي بقوله" إن الدولة تكون آمنة حينما لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتفادي الحرب وعندما تكون قادرة أيضاً على المحافظة على هذه المصالح عند التحدي من خلال الحرب" [2]، وهو بهذا يعكس الحفاظ على الوحدة الإقليمية للدولة وحماية نظامها السياسي.

ويرى الدكتور فاوي الملاح أن التعريف الذي يقدم تصوراً شاملاً لمفهوم الأمن القومي لكل دولة يكمن في "استخدام كل قوى الدولة لأقصى حدودها –سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو معنوية أو أدبية أو روحية–لخدمة الأغراض التي تنشدها الدولة والإستراتيجية التي تهمل استخدام أي عنصر من عناصر القوى القومية للدولة لا يمكن عن طريقها تحقيق الأهداف القومية للدولة"، وبعبارة أخرى يرى الدكتور الملاح أن المقصود بالأمن القومي الاستخدام الأقصى أو الأمثل لكل قوى الدولة بقصد تحقيق أهدافها القومية.

ومن التعاريف المقتضبة التي تكون قد وفقت بتقديرنا للإحاطة بمفهوم الأمن القومي" تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تتهددها داخلياً وخارجياً وتأمين مصالحهاوتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية ".

وغني عن البيان أن هذا المفهوم يفترض ثلاثة اعتبارات رئيسية [3]:

الأول: ضرورة تأمين كيان الدولة والذي يتمثل في المقام الأول في وحدة أراضيها وحماية إقليمها.

الثاني: أن يكون هذا التأمين في مواجهة كافة الأخطار الداخلية والخارجية (القائمة والمحتملة) التي تهدد الدولة.

الثالث: إن هدف الأمن يتمثل في تحقيق الأهداف العامة للمجتمع التي تتحدد عموماً من الاستقرار السياسي والاجتماعي والتنمية القومية الشاملة.

بيد أن الاختلاف في وضع إطار لمفهوم الأمن القومي وتعريفه لم يقتصر على الصعيد الفقهي فحسب بل تعداه أيضاً إلى صعيد المؤتمرات والهيئات الدولية والوطنية، فقد ورد في وثائق المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب المنعقد في القاهرة خلال شهر أيلول عام 1977 أن

---

(1) د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/52/.

(2) د.ثامر الخزرجي– العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات–مرجع سابق–ص323

(3) المرجع السابق– ص /323/.

الأمن القومي يعني "أمن الوطن والمواطن لأن أية أضرار تلحق بأحد أنشطة الدولة ينعكس عليها وعلى أفرادها" [1].

وعرفت دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية الأمن القومي بأنه" قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديد الخارجي" أو هو" دراسة كيفية اتخاذ الدولة لقراراتها وتحديد خططها السياسية وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة لقيمها الداخلية من التهديدات الخارجية"[2]، أما دائرة المعارف البريطانية فقد عرفت الأمن القومي بأنه "تأمين الدولة من الخضوع لقوى خارجية "[3].

الحقيقة أن أي محاولة لوضع إطار متكامل لمفهوم الأمن القومي أو لصياغة تعريفه ليس بالأمر اليسير، وذلك لاتساع نطاقه واستيعابه لكافة الأنشطة والمصالح الحيوية للدولة، كما أن مفهومه المتغير يختلف من زمن لآخر، فما يعد صالحاً لمفهوم الأمن القومي في زمن معين قد لا يصلح في زمن آخر، وكذلك يختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى بحيث يكون من الصعوبة بمكان اتفاق دولتين أو عدة دول على مفهوم محدد للأمن القومي وذلك لاختلاف طبيعة المصالح وحجم القوة ونوعية التهديدات وأساليب المواجهة، بل إن مفهوم الأمن القومي قد يتباين أيضاً ضمن الدولة الواحدة وذلك حسب أولويات أنظمة الحكم المتعاقبة فيها وظروفها الداخلية والخارجية والتهديدات القائمة والمحتملة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن أي محاولة لتعريف الأمن القومي لن تلقى قبولاً لدى الدول، ومرد ذلك إلى إدراك الدول خطورة هذا العمل، حيث أن قبولها تعريفاً يتعلق بأمنها سيحد من حريتها في التصرف ويقيد اختصاصها فيما وراء هذا التعريف[4].

---

(1) د. فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص52-53

(2) د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/763/.

(3) د. فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق-ص /53/.

(4) لذلك جنح جانب من الفقه إلى وصف الأمن القومي بأنه: موقع هش يضعف فيه القانون الدولي، وعندما ينشئ القانون الدولي هذا الموقع فإنه يفتح ثغرة على شكل استثناء صريح يدعى الأمن القومي، بيد أن هذا الاستثناء يشكل حصناً منيعاً للدولة يمكنها من حماية نفسها في أوقات الأزمات الجدية، ومع ذلك فإنه يظل مظهراً أساسياً في النظام الدولي ويتصل بشكل وثيق بمفهوم السيادة ، ويرى الدكتور الملاح أن هناك تلازماً ما بين الأمن القومي للدولة وبين سيادة الدولة، فحق الدولة في الحفاظ على أمنها في جوهره هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ولا يعد ضرورة فحسب وإنما هو عنصر لا تتحقق الدولة بغير وجوده.

د.ياسر الحويش- مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الطبعة الأولى-2005 - ص/456/.

د. فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص /133/.

غني عن البيان أن ما نعنيه في هذا المبحث، الأمن القومي بمضمونه الشامل الذي يستهدف تحقيق الأمن –على المستويين – الداخلي والخارجي للدولة، ويتمثل الأمن الداخلي في تأمين الاستقرار الداخلي ومكافحة التمرد والعصيان وأعمال التجسس والتخريب والهدم الداخلي ومواجهة سائر التهديدات والتحديات الداخلية (كزعزعة الاستقرار السياسي والانسجام الاجتماعي والوحدة الوطنية والنيل من فرص التقدم والعدالة والتنمية) والسيطرة عليها من قبل مؤسسات المجتمع المدني والأجهزة الأمنية عند الضرورة بدون إتلاف أو إضعاف مبادئ أو مؤسسات النظام السياسي، في حين يتمثل الأمن الخارجي في تأمين الحماية لكيان الدولة وهيبتها السياسية وأراضيها وحدودها وشعبها وتراثها ضد أي عدوان خارجي مباشر أو غير مباشر سياسياً كان أم اقتصادياً أم عسكرياً [1].

الجدير بالملاحظة أنه إذا كان الأمن القومي يهدف إلى حماية المصالح الحيوية للدولة، كالدفاع عن كيانها المادي ضد التهديدات الداخلية والخارجية (القائمة والمحتملة) وردع أي هجوم مباشر أو غير مباشر (الأمن العسكري) وعن مواردها الأولية وثرواتها ومصادر الطاقة وتقدمها الصناعي (الأمن الاقتصادي) وتحقيق الاستقرار الداخلي والوحدة الوطنية (الأمن السياسي)، فإن الأمن القومي يشكل هدفاً أساسياً ومركزياً من أهداف السياسة الخارجية لأية دولة، فحماية الأمن القومي لدولة ما يمكن اعتبارها أيضاً من المصالح الحيوية للدولة إذا لم تكن من أهم هذه المصالح باعتبار أن حماية الأمن القومي تتعلق أولاً وآخراً بحماية وجود الدولة[2].

وقد برزت أهمية الأمن القومي كقيد على حماية وحرمة المبعوثين الدبلوماسيين بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تأثرت حرمة المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارات الأمن القومي للدول المضيفة تأثراً عميقاً وبلغ من تجاهل تلك الدول لهذه الحرمة حداً أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديداً لأمن الدولة المضيفة، ومما ساعد في بروز اعتبارات الأمن القومي كقيد على حماية الدبلوماسيين ظهور عدد من المتغيرات الدولية[3].

---

(1) د.ثامر الخزرجي–العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات–مرجع سابق–ص/331/.

(2) المرجع السابق– ص /325–326–327/.

(3) **د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق–ص45/40**
د. عطا زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – مرجع سابق– ص /81–82/.
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص/717–718/.

أولاً: تزايد عدد الدول المستقلة بعد الحرب العالمية الثانية:

بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام 1945 عند التأسيس /51/ دولة، ثم ارتقى هذا العدد إلى /124/ دولة عام 1968، وفي عام 1980 ارتفع العدد إلى/151/ دولة،وحالياً تجاوز عدد الدول الأعضاء/190/دولة .

ورغم تمسك الدول حديثة الاستقلال آنذاك بقواعد العمل الدبلوماسي، غير أنها كانت تميل عادةً إلى تطبيق قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي ترى أنها تتفق مع مصالحها الوطنية، كما أن بعض هذه الدول– لاسيما الدول الإفريقية التي حصلت على استقلالها منذ عام 1961– كانت شديدة الحرص على مقتضيات أمنها القومي بحيث كانت تتوجس خيفةً من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، ولم يقتصر ذلك على هذه الدول الحديثة الاستقلال بل امتد أيضاً إلى الدول الكبرى حيث زاد حرص كل منها على أمنها القومي.

ثانياً: تزايد عدد المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة الواحدة نتيجة لتزايد عدد الدول المستقلة حديثاً من جهة، وتضخم وتنوع الأنشطة الدبلوماسية من جهة أخرى مما مكّن العديد من الموظفين الذين ليسوا على المستوى اللائق من التسرب والانتماء إلى السلك الدبلوماسي[1]، ففي عام 1914 بلغ عدد البعثات الدبلوماسية الأجنبية في لندن–على سبيل المثال–/15/ بعثة دبلوماسية، وفي عام 1971 تصاعد هذا العدد إلى /114/ بعثة وكان عدد ممثلي بريطانيا الدبلوماسيين في الخارج /450/ دبلوماسي بريطاني، في حين ارتفع هذا العدد إلى /14000/ دبلوماسي بريطاني في مطلع السبعينات، وكان من شأن زيادة حجم البعثات الدبلوماسية وتزايد عدد هؤلاء الدبلوماسيين أن تزايدت أيضاً مخالفات " هذا الجيش العرمرم" لقوانين الدول المبعوثين إليها، وكان من الطبيعي أن تلجأ الدول المضيفة إلى فرض العديد من القيود على حصانات وامتيازات هؤلاء الدبلوماسيين حفاظاً على أمنها القومي.

---

(1) يفرض واقع الممارسة على مختلف الدول التدقيق في انتقاء ممثليها الدبلوماسيين بحيث يكونوا صورة مشرفة لها أثناء أداء مهامهم خارج دولهم، وهذا يتطلب من هؤلاء المبعوثين الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية، وبالسلوك القويم في تعاملاتهم مع الغير، وبالبعد عن مواطن الشبهات، وباحترام الضوابط المقررة.

د. أحمد جمعة– الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي–مرجع سابق– ص/9/.

ثالثاً: اتجاه بعض الدول إلى تكليف مبعوثيها وبعض العناصر العاملة في بعثاتها بأعمال تخرج كليةً عن نطاق الوظائف الدبلوماسية المتعارف عليها دولياً، ومن أهم هذه الأعمال غير المشروعة أعمال التجسس وسرقة الأسرار التكنولوجية وتصفية المعارضين ودعم الأنشطة المناوئة لنظام الحكم في الدول الموفدين إليها مما شكل تهديداً لأمن الدول المضيفة وزاد في تركيزها على مقتضيات أمنها القومي.

رابعاً: إساءة استخدام الامتيازات المالية: فقيام معظم الدول بفرض حماية جمركية لسلعها في مواجهة السلع الأجنبية المنافسة، إما عن طريق حظر استيراد السلع الشبيهة أو فرض رسوم جمركية، أدى إلى اتساع الفجوة بين السلع المتشابهة من ناحية الأسعار، وقد ترتب على ذلك زيادة العائد المادي لأنشطة التهريب مما أغرى بعض الدبلوماسيين وحدا بهم إلى الانخراط في عمليات التهريب نتيجةً للثروات الكبيرة التي تحققها هذه العمليات واتجاه عصابات التهريب الدولية إلى تجنيد بعض العناصر الدبلوماسية التي آثرت الثراء الشخصي على حساب شرف المهنة وكرامة الدولة لاستغلال الحصانات والامتيازات المالية والإعفاءات الجمركية التي يتمتعون بها لتمرير المخدرات والعملات والمجوهرات والذخائر والأسلحة حتى المنشورات السياسية التي تحمل بين ثناياها الأفكار الهدامة المعادية لنظام حكم الدولة المضيفة وجعلها بمأمن من أن تطالها يد التفتيش الجمركي وهذا مما زاد في حرص الدول المضيفة على أمنها القومي.

خامساً: ازدياد عدد المنظمات الدولية وعدد العاملين فيها، فقد أضحت المنظمات الدولية ظاهرة أساسية في الحياة الدولية المعاصرة نتيجة التطور السريع والعميق والذي شهدته العلاقات الدولية بحيث أصبح انتشار المنظمات الدولية السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي في القرن العشرين، وقد بلغ عدد هذه المنظمات في منتصف السبعينات/179/ منظمة، أما اليوم فقد تجاوز عددها الدول المستقلة وتبعه زيادة في عدد الموظفين والعاملين الدوليين، ومن المعروف أن هذه المنظمات تتمتع بحصانات وامتيازات دولية كما تتمتع بعض فئات الموظفين والعاملين فيها بحصانات وامتيازات شبيهة بحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ومن شأنها أن تعفيهم من الخضوع للاختصاص القضائي في الدول التي يمارسون فيها نشاطهم وهذا الوضع يلزم تلك الدول بأن تمنح حصانات وامتيازات لعدد

هائل من الأشخاص على اختلاف أجناسهم ومشاربهم[1]، ونتيجةً لإساءة استخدام هذه الحصانات والامتيازات واستغلالها للصالح الشخصي أكثر من صالح المنظمة كما هو الحال بالنسبة للسلك الدبلوماسي ولتزايد مخالفات هؤلاء الأشخاص لقوانين الدول المضيفة، فرضت هذه الدول القيود على حصاناتهم وامتيازاتهم الدولية وذلك حرصاً منها على أمنها القومي.

سادساً: تقدم المواصلات والاتصالات وتطورها: فالتطور السريع والمثير الذي طرأ على مجال المواصلات كان له تأثير ثوري على العلاقات الدولية من خلال سرعة وسهولة انتقال المبعوثين الدبلوماسيين– لاسيما عبر الجو– إلى الدول المختلفة بغرض التفاوض أو مناقشة كثير من المسائل أو حضور المؤتمرات الدولية، ولعل أبرز آثار سهولة المواصلات وتطورها ما أطلق عليه اسم "الدبلوماسية الطائرة"، كما أسهمت سرعة الواصلات مساهمة فعالة في سرعة وتقدم وحجم الاتصالات، فاستخدام الممثلين الدبلوماسيين لأحدث أجهزة الاتصال بدولهم وإرسال آلاف الرسائل إليها في ساعات قليلة[2] جعل الدولة المضيفة تنظر بارتياب إلى تحركات الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها وزاد في حرصها على أمنها القومي.

سابعاً: العلاقات التي كانت قائمة بين المعسكرين الشرقي والغربي: فقد أدت الحرب الباردة بعد الحرب العالمية الثانية إلى خلق جو من الشك وتوتر العلاقات بين الدول الغربية والدول الشيوعية وجعلت كل منهما تنظر إلى ممثلي الدول الأخرى على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى، فلجأت تلك الدول إلى تشديد الرقابة عليهم وتقييد تحركاتهم حمايةً لأمنها القومي.

---

(1) من المبادئ الواجب إتباعها في مجال التعيين بالوظيفة الدولية: مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي وتطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى وجود نماذج متباينة من الأنظمة القانونية تختلف فيها طباع من يندرجون تحت لوائها باختلاف مفهوم كل منهم لمعنى الوظيفة الدولية وما تتطلبه من سلوك يلتزم به القائمون على هذه الوظيفة، ولكون الكثير منهم ينتمون إلى مدنيات ودول لم يتكرس فيها مفهوم هذه الوظيفة بالشكل الأمثل، الأمر الذي يؤدي إلى إساءة استعمال ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات واستغلالها للصالح الشخصي أكثر من صالح المنظمة كما هو الحال بالنسبة للسلك الدبلوماسي.

د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/718/.

(2) فعلى سبيل المثال تستقبل الحكومة الأمريكية يومياً ألفي رسالة، فضلاً عن ألف رسالة أخرى تبعث بها خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وأن عدد الكلمات التي تكتب وتقرأ يومياً تقدر بحوالي مليون كلمة، وأن عدد الوثائق التي تضم إلى وثائق الحكومة سنوياً تصل إلى تسعة ملايين وثيقة.

د.فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق–**ص/45/**.

أمام هذه المتغيرات الدولية وفي ظل التطور المتنامي والعميق الذي شهدته العلاقات الدولية- ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية- يمكن القول بأن الدول المضيفة باتت تفضل اعتبارات أمنها القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وبالتالي أصبح الأمن القومي لهذه الدول يؤدي دوراً مركزياً في رسم إطار حصانات وامتيازات الدبلوماسيين لاسيما عندما يمثل سلوكهم تهديداً لأمنها القومي.

ولعل ما عبر عنه القاضي الكندي بيزونيت (Bissonnette) في القضية المشهورة (Rose V.the king) يعد تلخيصاً وافياً لما يجري عليه العمل في معظم الدول، عندما أكد سمو اعتبارات الأمن القومي على الحصانات الدبلوماسية بقوله:"إن مسألة حماية الأمن القومي تنبع من السلطة التقديرية للدولة المستقبلة، وإن الدولة قبل أن تمنح امتيازات لدولة أخرى يكون لها الحق في أن تمنح نفسها أول امتياز وهو الخاص بأمنها، والقول بغير ذلك يعني التنازل عن قاعدة دولية مستقرة، وإن الحصانة الدبلوماسية نسبية وليست مطلقة، وإن أمن الدولة يجب أن يكون أولاً ويعلو كل ما عداه وللدولة صاحبة الإقليم الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي إذا ما تعرض للخطر، فلها التحفظ على السفراء وعلى محفوظاتهم ووثائقهم الدبلوماسية، وعلى المبعوث الدبلوماسي واجبان: الولاء لدولته واحترام سيادة وأمن الدولة المستقبلة، وفي حال مخالفته لذلك فللدولة المستقبلة اتخاذ كافة الإجراءات لحماية أمنها، إذ أن المبعوث بتخليه عن ميثاق الشرف يكون قد تخلى بنفسه عن حصاناته وامتيازاته"[1].

ويرى بعض الفقهاء أن الأخذ بمفهوم الأمن القومي على الشكل الذي ذهب إليه القاضي الكندي يعد سلاحاً ذو حدين، فقد تمسكت به الدول الاشتراكية لتبرير توقيف المبعوثين الدبلوماسيين وطردهم استناداً إلى أن الدولة تستطيع بموجب هذا المبدأ أن تتجاهل حصانة المبعوث المعتمد لديها وتقوم بتوقيفه إذا ما قام بارتكاب جرم خطير، على أن سلطان الدولة يقف عند هذا الحد فلا تستطيع أن تحاكمه أمام محاكمها بل يتعين عليها أن تقوم بتسليمه إلى سلطات دولته لتتولى هي محاكمته، ذلك أن عدم احترام المبعوث للقانون الدولي لا يبيح للدولة المستقبلة أن تخل بقواعد هذا القانون وتقوم بمحاكمته.

هذا و قد ورد في حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 1980 بشأن الرهائن الأمريكيين في إيران: "أنه حتى على افتراض أن المبعوثين

---

(1) د.فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق-ص/428-429/.

الأمريكيين ارتكبوا جرائم في إيران، فإن ذلك لا يعطي لإيران مبرراً أن تتصرف على نحو يخالف القانون الدولي، لأن هذا القانون نفسه ينص على الوسائل الضرورية للدفاع عن النفس ضد الأنشطة الضارة التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون" [1].

وبالمقابل يمكن القول بأنه إذا كانت إيران وفقاً لحكم محكمة العدل الدولية مذنبة لأنها خرقت قواعد دولية، فماذا عن حماية إيران ضد تدخل الدبلوماسيين الأمريكيين في شؤونها الداخلية ؟ إن القانون الدولي حتى يكون أداة فعالة للتخفيف من حدة التوتر الدولي وتجنب ما قد يجر إليه من مضاعفات يجب أن يكون عادلاً يحمي الدولة المضيفة ضد خرق أمنها وسلامتها والتلاعب بمقاديرها الدستورية والسياسية بالقوة ذاتها التي يحمي بها سلامة مبعوثي الدولة الموفدة [2]، ثم إن سلطات الدولة المضيفة لن تسمح لنفسها بأن تقف مكتوفة الأيدي ترقب عن كثب ما يقوم به الدبلوماسيون الأجانب من عبث بأمنها وسلامتها، بل لا بد لها من المسارعة إلى تقييد حريتهم الشخصية وذلك درءً لخطرهم عن أمنها ولثنيهم عن التمادي في غيهم وعدوانهم، ريثما يتم إبعادهم عن إقليمها أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي يمثلونها.

وفي نهاية المطاف لا يسعنا إلا أن نؤكد أن الأمن القومي يعتبر خير قيد يمكن أن يرد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والدولية، فإذا كان يترتب على الدولة المضيفة ضمان الحماية اللازمة لهذه الحصانات والامتيازات، فإن ذلك لا بد وأن يقابله التزام الدبلوماسي والعامل الدولي بعدم المساس بالأمن القومي لهذه الدولة، وكما يتعين على الدبلوماسي الالتزام بالولاء لدولته ويتعين على العامل الدولي الالتزام بالولاء للمنظمة الدولية التي يعمل لديها فإنه يترتب عليهما في الوقت ذاته احترام سيادة وقوانين وأنظمة الدول التي يعملون فيها، وإن أي إخلال جسيم يمكن أن يتأتى منهم بأمن هذه الدول قد يقابله تجاوز هذه الدول عن الالتزام بمقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والدولية هذا من جهة[3]، ومن جهة أخرى فإن ما تتخذه الدول المستقبلة للبعثات الدبلوماسية والمضيفة للمنظمات الدولية من تدابير تقيد الحصانات الدبلوماسية والدولية في حالات الضرورة إعمالاً لاعتبارات حماية أمنها القومي فإنها لا تقوم بذلك عموماً

---

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص /765/.

(2) د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق–ص/452/.

(3) د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/314/.

بدافع التحدي أو الثأر من المبعوثين الدبلوماسيين والعاملين الدوليين أو بهدف كسر شوكتهم عبر تجاهل ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات مقررة لهم بموجب القانون الدولي وضربها بعرض الحائط – اللهم إلا إذا كانت هذه التدابير المقيدة متخذة من قبيل المعاملة بالمثل ولدوافع انتقامية، وإنما تدعوها لاتخاذ مثل هذه التدابير مبررات شرعية مبنية على سلوك المبعوث ذاته ومؤيدة بالسلامة القانونية التي تكرس حق الدول المضيفة في أن تولي أمنها القومي الاعتبار الأول.

الفرع الثاني
الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي

يقصد بالجرائم الخطرة تلك الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي التي تهدد نظام الحكم في الدولة أو تؤدي إلى إثارة عصيان مسلح ضد الحكومة، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي التي تهدد استقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها أو التي تؤدي إلى نشوب الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى أو إفشاء الأسرار والمعلومات العسكرية والسياسية والاقتصادية.

وفيما يلي نسلط الضوء على أكثر الجرائم شيوعاً بين المبعوثين الدبلوماسيين في الآونة الأخيرة وأشدها خطورة على أمن الدولة المضيفة والتي تتمثل في التجسس والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة والتهريب وإساءة استعمال الإعفاءات الجمركية.

أولاً: التجسس:

التجسس لغة: "هو تتبع أخبار العدو والفحص عن بواطن الأمور"[1]، أما على صعيد الفقه والاتفاقيات الدولية فقد تعددت تعاريف التجسس وميزت التجسس وقت الحرب عن التجسس وقت السلم.

وبالنسبة للتجسس وقت الحرب، ووفقاً لنص المادة/29/من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في لاهاي بتاريخ 1907/10/18 فإن الجاسوس: "هو الذي يعمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع المعلومات أو محاولة ذلك في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات إلى دولة العدو" ،

---

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/728/.

كما عرفت المادة/46/من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم بتاريخ 1977/6/8 الجاسوس: بأنه " ذلك الذي يجمع أو يحاول جمع معلومات ذات قيمة عسكرية في الإقليم الذي يسيطر عليه العدو وذلك في الخفاء- سراً- أو باستعمال الغش والخداع والتذرع بأساليب زائفة".

أما التجسس وقت السلم، فقد أورد الفقه الدولي بشأنه تعريفات متعددة أهمها:[1] " التجسس نشاط غير قانوني يمارسه شخص عينته أو كلفته دولة أجنبية بغرض الحصول على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني لدولة أخرى". في حين عرف البعض الجاسوس: بأنه "موظف سري لدولة أرسل للخارج بهدف الحصول بطرق غير قانونية على معلومات سرية تتعلق بالدفاع والشؤون السياسية".

ويطلق بعض الفقهاء على التجسس الذي يمارسه بعض أفراد البعثات الدبلوماسية والمتمثل بجمع المعلومات بطرق غير قانونية بـــ "التجسس الدبلوماسي"[2]، علماً أن هؤلاء الأفراد يمارسون هذا التجسس دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية وهذا ما يميزه عن صور التجسس الأخرى، ويمكن تصنيف التجسس الدبلوماسي ضمن التجسس وقت السلم على أساس أن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة تقطع بمجرد نشوء

---

(1) د.عبد الرحمن لحرش- التجسس والحصانة الدبلوماسية- مجلة الحقوق - جامعة الكويت- العدد الرابع- المجلد/27/- ديسمبر- 2003 - ص/179-180/.

(2) ثار خلاف بين الدول حول مفهوم التجسس الدبلوماسي من خلال قضايا دولية متعددة، ففي سبتمبر عام 1964 احتجت كل من السفارة الأمريكية والسفارة البريطانية على قيام السلطات السوفيتية باعتقال ثلاثة دبلوماسيين أمريكيين وآخر بريطاني – معتمدين لدى موسكو- أثناء سفرهم عبر صحراء سيبيريا معتبرين هذا الإجراء يشكل انتهاكاً لمبدأ حرمة المبعوث الشخصية ومن شأنه عرقلة الوظائف الدبلوماسية التي يقوم بها هؤلاء المبعوثون، غير أن الحكومة السوفييتية ردت على الاحتجاج بمنشور مؤرخ في 1964/10/6 أكدت فيه تورط هؤلاء الدبلوماسيين في عملية التجسس داخل الاتحاد السوفييتي وذلك بجمع بعض المعلومات السرية الخاصة بالدفاع وقواعد الرادار والمطارات والأنفاق والجسور عبر آلات تصوير وأجهزة أخرى ذات تقنية عالية، وقد ضبطت السلطات السوفيتية بحوزتهم /900/ صورة فوتوغرافية و/26/ وثيقة تؤكد قيامهم بنشاط التجسس.
د.عبد الرحمن لحرش-التجسس والحصانة الدبلوماسية-مرجع سابق-ص/180-181/.

الحرب بينهما[1].

وبالرغم من ارتباط ظاهرة التجسس بمرحلة الحرب الباردة التي أدت إلى توتر العلاقات بين الدول الغربية والدول الشيوعية بحيث جعلت كلاً من هذه الدول تنظر إلى مبعوثي الدول الأخرى على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى، فإننا نلاحظ اليوم في ظل النظام الدولي المعاصر ذي القطبية الأحادية، عودة هذه الظاهرة من جديد وبشكل متزايد بحيث يمكن القول بأن الدبلوماسية في الوقت الحاضر تمر بمحنة واختبار قاس جراء تزايد عدد المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتهمون بالتجسس ومن ثم يتعرضون للطرد، ولعل زيادة حالات التجسس وتوتر العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا منذ بداية 2001 خير شاهد على ذلك.

إن الخلط بين الدبلوماسية والجاسوسية يعود إلى الصورة القديمة للدبلوماسية وخاصة في العصر البيزنطي حيث كان المبعوثون يلجؤون إلى التحايل والخديعة للحصول على مرادهم من المعلومات الأمنية والعسكرية، وقد وقر في الأذهان نوع من الشك والريبة حول إحدى المهام الدبلوماسية المتمثلة في جمع المعلومات لكن ليس بالتجسس، فمن المعروف أن من أهم غايات الرسول أو السفير الاطلاع على كل ما لدى المرسل إليه من خير وشر ليحمله إلى مرسله، فعليه أن يكون كله عيوناً وآذاناً ليرى ويسمع وينقل[2].

---

(1) يرى البعض أنه إذا كان التجسس وقت الحرب يعد عملاً مشروعاً لكونه لا يشكل خرقاً لقانون الحرب حيث لا يوجد أي التزام على عاتق الدول المتحاربة باحترام السيادة الإقليمية للدولة المعادية، فـإن التجسس وقت السلم- بما فيه التجسس الدبلوماسي- يعد عملاً غير مشروع في ظل كل من القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول.

د.عبد الرحمن لحرش- التجسس والحصانة الدبلوماسية- مرجع سابق - ص/180/.

(2) وقد بين نظام الملك في كتابه "سياست نامه" هذا الأمر، حيث ذكر أنه: "يجب أن يعلم الملوك أنهم بإرسالهم السفراء لا يقصدون تسليم رسالة أو نقل سفارة فحسب، بل إن هناك مئات الأغراض يبغونها، فهم في الحقيقة يريدون أن يعلموا حالة الطريق وما إذا كانت معبدة تستطيع الجيوش المرور بها أم لا، والأمكنة التي توجد فيها المروج والأعشاب للعلف، وقوة الجيش ومؤونته في العدد والعتاد والدفاع والهجوم، وأن يعلموا عادات الأمير وأخلاقه في عدله وظلمه، وما إذا كانت مملكته مزدهرة بالعمران أم مملوءة بالخراب والأطلال، وهل جنده راضون عنه أم مغضبون منه، وهل أتباعه من الفقراء أم الأغنياء، وهل حاشيته من العلماء الأذكياء - الحكماء- أم لا، وهل يشرب الخمر ويميل إلى الحب والنساء أم لا، حتى إذا رغبوا في مهاجمة مملكته يوماً أو أرادوا نقض خططه أو نقد عيوبه كانوا مطلعين ومدركين يضعون المحاسن والمساوئ نصب أعينهم وينهجون بحسبها ".

د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق- ص/715-726/.

د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/728/.

وفي ظل الشريعة الإسلامية الغراء نجد أن تحريم التجسس ثابت بالكتاب والسنة[1] أخذاً من قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا " [2].

وأما حكم الشريعة في الرسول أو السفير الذي قام بالتجسس ضد الدول الإسلامية لحساب دولته، فقد تعددت آراء المذاهب الفقهية بشأن التدبير المتخذ حيال الرسول الذي تجسس باعتباره من المستأمنين الذين يثبت لهم الأمان طوال مدة بقائهم في الدولة الإسلامية[3]، وكان من ضمن هذه الآراء ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي من إعلام الرسول المتجسس بسحب الأمان منه والطلب إليه مغادرة دار الإسلام، وهذا الرأي الأرجح ويتفق مع أحكام القانون الدولي المعاصر والتي تلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يباشر مهام وظيفته بالوسائل المشروعة، وإذا لم يلتزم الوسائل المشروعة كان للدولة المعتمد لديها أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وأن تطلب من دولته استدعاءه أو أن تكلفه مباشرة عند الاقتضاء بمغادرة إقليمها[4].

وليس خفياً على أحد أن أهم وظائف البعثة الدبلوماسية طبقاً لنص الفقرة /د/ من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 "استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة الموفدة"، فإذا قام المبعوث الدبلوماسي باستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة بوسائل غير مشروعة أو قام بجمع بعض المعلومات السرية والحساسة عن هذه الدولة فإنه يكون قد مارس عملاً غير مشروع وغير رسمي، ومن ثم يكون قد

---

(1) ورد في الحديث النبوي الشريف: "لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً".

(2) سورة الحجرات الآية /12/.

(3) يرى السادة الشافعية والأحناف عدم انتقاض أمان المستأمن إذا ارتكب جريمة التجسس، وقد علل السادة الأحناف هذا الحكم بأن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضاً لإيمانه، وكذلك إذا تجسس المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه، في حين يرى السادة المالكية أنه ينتقض أمان المستأمن بتجسسه لأن الأمان يقتضي الامتناع عن التجسس، فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، أما الإمام الأوزاعي فذهب إلى أنه ينبذ إليه المستأمن على سواء، أي يُعلم بسحب الأمان عنه ويؤمر بمغادرة دار الإسلام .
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/724–725/.

(4) المرجع السابق: ص/723–724–725/.

خرج عن نطاق وظائفه الرسمية وتعسف في استعمال حصاناته وامتيازاته الدبلوماسية، ومن أهم مظاهر هذا التعسف وأخطرها التجسس الذي يعد إخلالاً بواجب المبعوث باحترام ومراعاة قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وتهديداً لأمن هذه الدولة وسيادتها[1].

إن وسائل التجسس كانت في السابق بدائية، ويمكن للدول المستقبلة للسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين اتخاذ الحيطة والحذر لمنعهم من الوصول إلى أسرارها والحيلولة دون تمكينهم من الحصول على مرادهم، وكان يكفي لذلك إبعادهم عن الأماكن المحظورة مسافة بسيطة، أما اليوم فقد باتت الدول تغدق الأموال الطائلة لتطوير أجهزة التنصت والتصوير الرقمي الدقيق من مسافات شاسعة وإعداد الكوادر البشرية الخبيرة والمدربة على أيدي المتخصصين في عمليات التجسس بهدف الحصول على المعلومات السرية والهامة في الدول المستقبلة،ومن هنا تتأتى خطورة التجسس في هذا العصر.

وتلجأ بعض الدول- كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا- إلى تحديد نقاط الضعف في المبعوث الدبلوماسي بوضع أجهزة تنصت في منزله أو مكتبه أو سيارته لتتمكن من اختيار الوسيلة الأنسب للسيطرة عليه ومحاولة تجنيده لصالحها للحصول على المعلومات المطلوبة عن الدول الأخرى[2].

أضحى من الثابت- وبما لا مراء فيه- أن أكثر الأشخاص الأجانب ممارسة لعملية التجسس هم المبعوثون الدبلوماسيون، ولا تزال العديد من الدول المضيفة تتوجس خيفة من بعض البعثات الدبلوماسية الأجنبية ما دامت تقوم هذه البعثات بجمع المعلومات السرية والهامة عن أمن هذه الدول ومصالحها الحيوية بطرق غير قانونية، ولعل العائق الوحيد الذي يعترض سبيل المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمارسون التجسس مقارنة بالجواسيس غير

---

(1) د. عبد الرحمن لحرش- التجسس والحصانة الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/183/.

(2) يعتبر الأفراد الذين يعملون في أقسام الرموز (الشيفرة) والكتابة السرية (الكود) سواء في البعثات الدبلوماسية أو وزارة الخارجية أهدافاً هامة بالنسبة للمخابرات المعادية للوصول عن طريقهم إلى أسرار الدولة المعنية، وقد استطاع الاتحاد السوفييتي (سابقاً) الوصول إلى الكود الدبلوماسي المستخدم في وزارة الخارجية البريطانية، وكان كاتب الكود في السفارة السوفيتية في أتاوا بكندا- الذي لجأ إلى كندا-هو من كشف أكبر شبكة تجسس سوفيتية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا .
د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/729/.

الدبلوماسيين هوخضوعهم لمراقبةسلطات الدولة المضيفة[1].

بيد أن الوضع القانوني الخاص لهؤلاء المبعوثين وما يتمتعون به من حرمة وحماية يضفي الغطاء الآمن لإخفاء ما يقومون به من أنشطة تجسسية، وقد باتت بعض الدول الموفدة تجند أفراداً متخصصين في التجسس كأعضاء في بعثاتها الدبلوماسية وتلحقهم بسفاراتها في الخارج بعد إدراجهم ضمن القوائم الدبلوماسية على أنهم سكريتاريون أو ملحقون أو مستشارون[2] باعتبار أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعد–في هذا المضمار– من أنسب الوسائل وأضمنها لمساعدة المبعوثين الدبلوماسيين على ممارسة التجسس، وهذا ما يميز التجسس عن مظاهر التعسف الأخرى الناجمة عن إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كونه يلقى تأييداً أو مساندة من قبل بعض الدول الموفدة [3].

ويرى بعض الفقهاء أن هناك جملة من العوامل تشجع المبعوثين الدبلوماسيين على ممارسة التجسس أبرزها[4]:

أ. تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لمحاكم الدولة المضيفة، ولعل ذلك يكون كافياً لتزايد ظاهرة التجسس الدبلوماسي، وبناء عليه إذا ضبطت سلطات الدولة المضيفة مبعوثاً دبلوماسياً في حالة تجسس لم يكن بإمكان هذه الدولة إخضاعه لمحاكمها ومعاقبته بالعقوبة الجزائية التي تقضي بها قوانينها رغم خطورة هذه الجريمة على أمنها القومي، وليس لها في هذه الحالة إلا حق الدفاع عن كيانها وسلامة أراضيها عبر اعتبار هذا المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه وطرده من أراضيها هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يتصور قيام الدولة الموفدة

---

(1) خلال عام 2006 اكتشفت السلطات الروسية قيام أربعة أعضاء من السفارة البريطانية في موسكو بممارسة التجسس وقد أعلن الرئيس الروسي " فلاديمير بوتين" أن روسيا لن تطرد الدبلوماسيين البريطانيين المتهمين بالتجسس طالما أنهم سيصبحون تحت مراقبة الاستخبارات الروسية التي أكدت أن هؤلاء الدبلوماسيين كانوا يمارسون التجسس بواسطة جهاز بث متطور مخبأ في صخرة(حجراصطناعي) ملقاة بإحدى الحدائق العامة بموسكو، وكان هذا الجهاز بمثابة صندوق إلكتروني يرسل ويتلقى المعلومات السرية، وقد كان العملاء يسجلون المعلومات أو يحصلون عليها من الجهاز بمجرد مرورهم على بعد بضعة أمتار عنه بواسطة حواسيبهم.
تاريخ الزيارة 2009/12/3 http://www.alriyadh.com/article127575.html

(2) د.فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص /418/.

(3) د.عبد الرحمن لحرش–التجسس والحصانة الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/186/.

(4) المرجع السابق– ص /186–189/.

بالتنازل عن حصانة مبعوثها الذي قام بالتجسس وذلك لتفادي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المضيفة أو للحيلولة دون قيام مسؤوليتها الدولية وتمكين الدولة المضيفة من محاكمة هذا المبعوث، حيث أن هذا الإجراء يتوقف أساساً على إرادة الدولة الموفدة وهي غير ملزمة باتخاذه كما أنها لا تتخذه عادة في حالات التجسس كونها تساند مبعوثها على ممارسته في بعض الحالات، بل وتعد التجسس وظيفة دبلوماسية رغم أنها ليست كذلك.

ب. تسهم دار البعثة الدبلوماسية في تسهيل عملية التجسس باعتبارها حصناً منيعاً وملاذاً آمناً يحتمي به أفراد البعثة الدبلوماسية الذين قد يستفيدون من حرمتها لممارسة عملية التجسس من خلال تخزين المعلومات وحفظها داخل مقر البعثة ثم إرسالها إلى دولهم الموفدة، فهذه الحرمة تجعلهم بمأمن من أن تطالهم يد رجال الأمن في الدولة المضيفة بحيث يمتنع على السلطات المحلية من حيث المبدأ دخول مقر البعثة إلا بموافقة رئيس البعثة، كما تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بحرمة أياً كان مكانها سواء داخل مقر البعثة أو خارجها، وتتمتع أيضاً وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة داخل مقرها بحرمة تحول دون عرقلتها أو الكشف عن مضمونها.

ج. يستعين المبعوث الدبلوماسي في عملية التجسس بالحقيبة الدبلوماسية في نقل المعلومات التي قام بجمعها داخل الدولة المضيفة إلى دولته الموفدة، وبسبب الحرمة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فإنها تعد من أهم الوسائل التي تضمن حرية الاتصال حيث أن عدم جواز فتح هذه الحقيبة أو حجزها من قبل سلطات الدولة المضيفة يضمن وصول المعلومات كاملة دون التمكن من كشف مضمونها أو مراقبتها.

وتشير بعض الدراسات إلى أن ممارسة الأنشطة التجسسية لم تعد تقتصر على المبعوثين الدبلوماسيين فحسب بل أصبحت تمتد إلى صغار الموظفين من مواطني الدولة المضيفة، فمن المعروف أن غالبية الدول الموفدة تسمح لبعثاتها الدبلوماسية بالخارج بتعيين بعض الموظفين من مواطني الدولة المضيفة لتستعين بهم البعثة في أعمال الترجمة والسكرتارية والسائقين والخدم، وقد ثبت أن هؤلاء الموظفين المحليين- في العديد من الحالات- يشكلون أخطر العوامل التي تؤثر على أمن البعثة في الخارج بحكم تواجدهم داخل مقر البعثة واتصالهم المباشر بأعضائها مما يفسح المجال أمامهم لنقل الكثير من المعلومات عن أعضاء البعثة والمعلومات التي تتداولها البعثة، لذلك كان لزاماً على البعثات الدبلوماسية الاحتراس

واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإبعاد هؤلاء الموظفين عن الاطلاع على أي معلومات وبخاصة السرية منها، وقد تنبهت الدول الشرقية –وبخاصة الاتحاد السوفييتي[1]– سابقاً لهذه الناحية، إذ أنها لا تسمح بتعيين أي شخص في بعثاتها من غير رعاياها زيادة في الحيطة والحذر، كما أنها ترسل ضمن بعثاتها الدبلوماسية في كافة الدول موظفين من رعاياها لممارسة جميع الأعمال التي تحتاجها البعثة في الدولة الموفدة إليها [2].

لا شك أن التجسس في نظر أغلب فقهاء القانون الدولي يعد عملاً غير مشروع كونه يتعارض مع قواعد القانون الدولي، حيث أنه يمثل انتهاكاً وتهديداً لوحدة الدول الإقليمية وسيادتها واستقلالها وأمنها[3]، ومن ثم فإن قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال التجسس يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي من جهة وإخلالاً بواجبه تجاه الدولة المضيفة والمتمثل باحترام ومراعاة قوانينها وأنظمتها من جهة ثانية وتعارضاً مع صفة المبعوث الدبلوماسية باعتبار أن التجسس لا يعد من بين وظائف المبعوث من جهة ثالثة.

---

(1) إضافة إلى كون جميع موظفي البعثات الدبلوماسية السوفيتية في الخارج حكراً على الرعايا السوفييت، فقد عمدت الحكومة السوفيتية– سابقاً – إلى تعيين في كل بعثة دبلوماسية ممثل للبوليس السري متخف بوظيفة بسيطة في البعثة ويكتب مباشرة إلى القسم الأجنبي في لجنة الأمن، بالإضافة إلى ملحقين يكتبون مباشرة إلى مدير المخابرات في موسكو، وإضافةً إلى أنشطة التجسس يقوم البوليس السري بمراقبة أعضاء البعثة وتتم دراسة المعلومات الواردة من هذه المصادر المتعددة وتنسيقها وتقييمها من قبل وكالة خاصة في اللجنة المركزية التي ترفع بدورها التقارير إلى مجلس السوفييت الأعلى كي يهتدي بها في وضع السياسة الخارجية.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/730/.

(2) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق–ص/338–339/.

(3) **قد يثار التساؤل من أي ناحية يعد التجسس عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي؟**
يرى جانب من الفقه أن التجسس يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي إذا كانت الطرق أو الوسائل التي اعتمدت للحصول على المعلومات هي في حد ذاتها مخالفة لقواعد القانون الدولي، في حين يرى الجانب الآخر أن التجسس يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي في حالة دخول الجاسوس إلى إقليم دولة أجنبية دون إذنها أو علمها أو في حالة وجود مبعوث في إقليم دولة أجنبية بطريقة غير قانونية، فدخول المبعوثين الدبلوماسيين إقليم الدولة المضيفة لا يتم– كقاعدة عامة–إلا بموافقة سلطات تلك الدولة وذلك باعتمادهم لديها طبقاً لنص المادتين /2–10/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فإذا وافقت الدولة المضيفة على اعتماد المبعوث الدبلوماسي لديها فإن وجوده يصبح قانونياً، لكن إذا قام هذا المبعوث بأعمال تجسس فإن هذه الأعمال وحدها التي تكون غير شرعية، حيث تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي من ناحية ومتعارضة من ناحية أخرى مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث باعتبارها ليست من وظائفه الدبلوماسية.
د.عبد الرحمن لحرش–التجسس والحصانة الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/182–183/

فمن المعلوم أن أهم وظائف البعثة الدبلوماسية وفقاً لنص الفقرة /د/ من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961"استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة الموفدة"، فإذا قام المبعوث باستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة بوسائل غير مشروعة أو قام بجمع بعض المعلومات السرية والحساسة عن هذه الدولة والتي من شأنها النيل من أمنها يكون بذلك قد خرج عن نطاق وظائفه الرسمية وتعسف في استعمال حصاناته وامتيازاته الدبلوماسية [1]، ومن هنا يتأتى الخلط والتداخل بين وظيفة الاستطلاع المنوطة بالمبعوث وبين قيامه بالتجسس، بيد أن عبارة **(كافة الوسائل المشروعة)** الواردة في نص الفقرة /د/ المذكورة تشكل الحد الفاصل والسياج الآمن الذي يكفل أداء المبعوث لمهمة الاستطلاع في الدولة المضيفة دون الوقوع في بؤرة التجسس، ويبدو أن ورود كلمة "**المشروعة**" ضمن نص الفقرة المذكورة مرده إلى كثرة الشكاوى من أعمال التجسس التي كثيراً ما توجه في هذا العصر إلى المبعوثين الدبلوماسيين[2] .

الحقيقة أنه قد تبدو صعوبة في أغلب الحالات بصدد التمييز بين الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة، أي التفرقة بين ما هو مسموح وما هو ممنوع في هذا المجال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي[3]

---

(1) د.عبد الرحمن لحرش– التجسس والحصانة الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/183/.

(2) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق–ص/154/.

(3) يرى البعض أن نص الفقرة /د/ من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961 تثير إشكالاً يتعلق بحدود استطلاع المبعوث للأحوال والتطورات في الدولة المضيفة وتقديم التقارير اللازمة عنها، فقد يؤدي ذلك أحياناً إلى خروج المبعوث عن المشروعية وإخلاله باحترام قوانين الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ووفقاً لنص الفقرة /د/ فإن المبعوث ملزم باستعمال جميع الوسائل المشروعة أثناء قيامه بوظيفة الاستعلام، وقد وقر في الأذهان أن الوسائل المشروعة تنصرف مباشرة إلى جمع المعلومات من المصادر الإعلامية – كالصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزة– باعتبار أنه لا يعقل أن تعمد السلطات المحلية إلى نشر المعلومات السرية والخاصة بأمنها في هذه المصادر، بالإضافة إلى إمكانية جمع المعلومات من خلال الاتصالات الرسمية مع حكومة الدولة المضيفة وعلاقات الصداقة والاتصال بالهيئات الدبلوماسية الأخرى، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن نظام الاستعلام له جانبان، الأول يتمثل في جمع المعلومات من التصريحات الرسمية والدبلوماسية ومن الكتب والمؤلفات والمطبوعات التقنية والتقارير الرسمية والإذاعة والتلفزة وسائر وسائل الإعلام بطرق قانونية، أما الثاني فيتمثل في جمع كافة المعلومات بطرق غير قانونية وهذا هو التجسس، ومهما يكن من أمر إذا كان من مهام المبعوث جمع المعلومات من مصادر مختلفة في الدولة المضيفة، فليس له أن يتجاوز الحد الذي تصبح فيه نشاطاته تشكل خطراً على أمن الدولة المضيفة. د.عبد الرحمن لحرش–التجسس والحصانة الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/181–183–184/.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين عام 1979 حينما أقرت بوجود صعوبة في إثبات وقوع التعسف في تحديد متى يمكن اعتبار" استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة وتقديم التقارير اللازمة عنها بجميع الوسائل المشروعة " تجسساً أو تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

ورغم خطورة جريمة التجسس على أمن الدول المضيفة فإن هذه الدول تضمن قوانينها الجزائية نصوصاً تحرم التجسس وتعاقب مرتكبيه بأشد العقوبات [1]، وقد استقر العرف الدولي على عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدول المضيفة، وهو ما أخذ به معهد القانون الدولي لعام 1895[2] ونصت عليه كل من اتفاقية هافانا لعام 1928[3] واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[4]، ومن ثَم فإنه ليس في وسع الدولة التي ارتكبت بحقها جريمة التجسس إلا حق الدفاع عن كيانها وأمنها بطرد المبعوث الذي مارس التجسس على أراضيها، فعلى سبيل المثال[5]، قررت الحكومة السورية طرد القنصل الأمريكي والسكرتير الثاني وسكرتيرة أخرى من السفارة الأمريكية في دمشق بعد أن اتهمتهم بممارسة

---

(1) صنف قانون العقوبات العام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/148/ تاريخ 1949/6/22 جريمة التجسس ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وقد حددت المواد /271-272-273-274 /الأفعال التي تعتبر من مظاهر التجسس والعقوبات المترتبة عليها.

(2) ورد بالمادة /16/ من مقررات معهد القانون الدولي في اجتماعه بدورة كامبردج عام /1895/ أن الحصانة القضائية للمبعوث تستمر حتى في حالة الخرق الخطير للنظام والأمن العام في الدولة المستقبلة، كما أنها تستمر في حال اعتدائه على أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الحكومة في الدولة المذكورة باتخاذ التدابير الواقية التي ترتئيها. د. فؤاد شباط- الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/225/.

(3) نصت المادة/19/ من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أن" يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملاً من القضاء المدني أو الجزائي في الدولة التي يعتمدون لديها، كما لا تجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها".

(4) نصت الفقرة الأولى من المادة /31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن : "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها".

(5) في أيار 1996 قررت الحكومة البريطانية طرد أربعة دبلوماسيين روس رداً على طرد السلطات الروسية لأربعة دبلوماسيين بريطانيين كانوا على اتصال مع مواطن روسي يعمل لحساب الاستخبارات البريطانية.
http://www.al-akhbar.com/ar/node/39847

أنشطة تجسسية وذلك عام 1965[1]، وخلال عام 1978 طردت الحكومة العراقية ثمانية من الدبلوماسيين العاملين في السفارة البريطانية في بغداد بعد أن نسبت إليهم ارتكاب أعمال غير مشروعة في العراق[2]، وفي عام 1979 طردت السويد ثلاثة دبلوماسيين من السفارة العراقية في استوكهولم وأمرتهم بمغادرة البلاد فوراً باعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم وذلك إثر اكتشاف صلتهم بشبكة تجسس تحصل من خلالها من البوليس السري على معلومات عن بعض الرعايا العراقيين المقيمين في السويد[3].

إن المتدبر في العلاقات الدبلوماسية بات يلاحظ تزايد حالات التجسس الدبلوماسي لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية وما نجم عنه من ازدياد تركيز الدول على حماية أمنها القومي، وهذا ما حدا ببعض هذه الدول إلى تجاهل حرمة المبعوث الشخصية عبر اللجوء إلى القبض على المبعوث واعتقاله عندما يكون متلبساً بجرم التجسس[4] أو حتى بعد ثبوت اتصاله بهذا

---

(1) تورط في هذه القضية أيضاً اثنين من المواطنين السوريين أحدهما مدني والآخر عسكري، وقد أصدرت المحكمة العسكرية الاستثنائية بتاريخ 1965/2/20 حكماً قضى بإدانتهما لإقدام الأول على ارتكاب جناية تحريض عسكري على التجسس ولإقدام الثاني على ارتكاب جناية التجسس.
فعندما يثبت تآمر المبعوث الدبلوماسي على سلامة الدولة المضيفة يمكن توقيف شركائه في المؤامرة باعتبارهم لا يتمتعون بالحصانة في حين يجب الاقتصار على مجرد طرد المبعوث من البلاد، وهذا يدل على التزام سورية بأحكام القانون الدولي واحترامها للحصانات والامتيازات الدبلوماسية حتى في مثل هذه الحالة التي تهدد سلامةوأمن البلاد.
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص/732–733/.

(2) صدر قرار الحكومة العراقية المذكور أعلاه في 1978/7/27 رداً على قرار الحكومة البريطانية بطرد خمسة دبلوماسيين عراقيين من لندن الصادر في 1978/7/26.
د.فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/281/.

(3) بعد مضي أسبوعين من طرد الدبلوماسيين العراقيين الثلاثة، اعتبرت الحكومة العراقية ثلاثة دبلوماسيين في السفارة السويدية في بغداد أشخاصاً غير مرغوب فيهم وأصدرت قراراً بطردهم من البلاد رداً على قرار السويد بطرد دبلوماسييها.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/732/.

(4) في عام 1961 طرد المبعوث الدبلوماسي الإسرائيلي (يعقوب شاريت) نجل رئيس وزراء إسرائيل سابقاً من الاتحاد السوفيتي بعد أن ضبط متلبساً بالتجسس وتوزيع نشرات معادية للاتحاد السوفييتي، وتم اعتقاله وزوجته وهما في الطريق إلى الفندق الذي كانا ينزلان فيه ونُقلا إلى مركز الشرطة حيث تم التحقيق معهما ثم طردا .
المرجع السابق– ص/731/.

الجرم[1] بحيث بلغت الوقائع حداً أفقد ما كان لحرمة المبعوث الشخصية من صفة تقليدية مطلقة عندما يمثل سلوك المبعوث تهديداً لأمن الدولة المضيفة، فالأمثلة عديدة لحالات لجأت فيها الدول إلى تجاهل حرمة المبعوث الشخصيةعند ارتكاب الأخير لأنشطة تجسسية وذلك بهدف حماية أمنها القومي.

الجدير بالذكر أن بعض الدول قد تعمد إلى المبالغة والتشدد في معاقبة من يُضبط من الدبلوماسيين متلبساً بالتجسس إلى حد مخالفة أحكام القانون الدولي وما جرى عليه العرف الدولي من عدم خضوع هؤلاء لاختصاص محاكمها الوطنية، ويرى جانب من الفقه أن هناك اتجاهاً قوياً في العمل الدولي في الآونة الأخيرة يميل إلى تقييد الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديداً لأمن وسلامة الدولة المضيفة ولو أن هذا الاتجاه لم يتأكد بعد ليكون قاعدة مستقرة [2].

---

(1) في نيسان 1976 احتجزت الشرطة البريطانية دبلوماسيين مجريين ثم أطلقت سراحهما عقب اكتشاف تجسسهم لصالح المخابرات السوفيتية، حيث أقدما على التقاط صور لمصنع المعدات الحربية الملكي البريطاني، وقد طالب أعضاء البرلمان البريطاني بضرورة طردهما كما طالبوا بضرورة فرض قيود على دبلوماسيي الدول الشرقية تماثل تلك المفروضة على الدبلوماسيين السوفييت عام 1972 والتي تمنعهم من الابتعاد عن وسط مدينة لندن بما يزيد عن ثلاثين ميلاً باعتبار أن الاتحاد السوفيتي يمكنه استخدام دبلوماسيين من الدول التي تجري في فلكه لمحاولة الحصول على معلومات عن مناطق يحظر على مبعوثيه دخولها.

د.إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق-ص/731-775-776/.

(2) ففي عام 1949 اتهم "zolvan vitianu "المستشار الاقتصادي بسفارة رومانيا في سويسرا بالتجسس وارتكاب عدة جرائم مالية، وقد مارست المحاكم السويسرية اختصاصها الجنائي حياله وحكمت عليه بالحبس لمدة /18/شهراً والإبعاد من سويسرا لمدة/15/عاماً،وفي 1970/7/22 قبض على مترجمة بسفارة فرنسا في تشيكوسلوفاكيا بتهمة التجسس، وبعد مرور عام على اعتقالها حكم عليها بتاريخ 1971/7/9 بالسجن لمدة عشر سنوات، ثم أفرج عنها وطردت من البلاد في أوائل شباط 1972 بعد قضائها/18/ شهراً في السجن.

د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق-ص324-325

لا شك أن ممارسة الأنشطة التجسسية لم تقتصر على البعثات الدبلوماسية فحسب بل امتدت أيضاً إلى بعض المنظمات الدولية التي اتخذت من حصاناتها وامتيازاتها الدولية مطية للقيام بأنشطة هدامة تنال من أمن وسلامة الدول التي تستضيف هذه المنظمات على أراضيها بحيث أضحت دول المقر هذه تتوجس خيفة من هذه المنظمات لجهة سوء استخدام ما تتمتع به من حصانات وامتيازات[1] وتزايد عدد العاملين الدوليين الذين يتهمون بالتجسس ويتعرضون-على أثر ذلك- للقبض والاعتقال[2] فضلاً عن

---

(1) **استناداً إلى كون سوء استعمال الحصانات والامتيازات الدولية ينجم عادة عن قيام المتمتعين بهذه الحصانات والامتيازات بتصرفات تتجافى مع الغرض الذي منحت من أجله، يرى بعض الفقهاء أن معالجة هذه المشكلة تتطلب الاهتداء بسبعة مبادئ هي:**

أ) الحرص على أعلى المستويات في اختيار الموظفين.

ب) إن الحصانة تحمي الوظيفة وليس الشخص.

ت) مسؤولية الموظف الدولي مسؤولية خالصة أمام المنظمة الدولية التي يعمل لديها.

ث) وجوب ممارسة الحصانات على هدى من معايير السلوك المسؤول.

ج) عدم مشروعية قيام المنظمة الدولية باتخاذ أي إجراء على أساس مجرد الشك غير المؤيد بأدلة دامغة.

ح) إذا تبين للمنظمة ما يؤيد الشك بقرائن معقولة وجب عليها تبرئة ذمتها من ذلك الشك من خلال الاستيضاح من الموظف المعني، وفي حال التيقن من حدوث التصرف غير المشروع تبادر إلى اتخاذ الإجراء التأديبي المناسب.

خ) ضرورة احترام القانون احتراماً كاملاً في سائر الإجراءات التي تتخذها المنظمة لحفظ الثقة العامة واستقلاليتها.

د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق-ص/505-506/.

(2) كثيرة الوقائع التي قامت فيها سلطات الدول المضيفة بإهدار الحرمة الشخصية للعاملين الدوليين بل وأيضاً حرمة مكاتبهم ومباني المنظمة الدولية، ومن ذلك قيام الشرطة التشيكوسلوفاكية بتاريخ 1949/5/25 باقتحام مقر مركز الأمم المتحدة للإعلام في العاصمة براغ والقبض على أحد مواطني هذه الدولة وهو من العاملين بهذا المركز، وقد تم تفتيش مكتبه بدون تصريح، وتمسك المذكور بحصانته كموظف دولي ضد أية إجراءات جنائية، إضافةً إلى تمسكه بحصانة مكاتب منظمة الأمم المتحدة، وبعد رفضه الإذعان لأمر القبض عليه طلب من مدير مكتب الأمم المتحدة حمايته، فقام المدير المذكور بدوره بالاعتراض على هذا الإجراء، وترتب على ذلك أن ظل الموظف المذكور في مقر الأمم المتحدة لاجئاً لبضعة أيام متواصلة، وبتاريخ 1949/6/1 أرسل الأمين العام للأمم المتحدة احتجاجاً إلى وزارة الخارجية التشيكية على انتهاك قوات الأمن لحرمة مكاتب الأمم المتحدة وحصانة الموظفين الدوليين من القبض والاعتقال، فقامت الحكومة التشيكية بتقديم اعتذارها إلى الأمم المتحدة.

د.إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسيوالعامل الدولي-مرجع سابق-ص/608-609-800/.

إبعادهم وترحيلهم من الدول التي يمارسون فيها مهام وظائفهم [1]، فقد قامت الحكومة العراقية بتاريخ 2001/8/30 بطرد موظف هولندي لدى الأمم المتحدة إثر قيامه بالتقاط صور فوتوغرافية لمنطقة تعتبرها السلطات المحلية حساسة، وبعد ثلاثة أيام (بتاريخ 2001/9/2) طردت الحكومة العراقية خمسة موظفين لدى الأمم المتحدة في برنامج النفط مقابل الغذاء لاتهامهم بالتجسس لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وممارسة أنشطة تمس بالأمن الوطني العراقي[2]، بل إن بعض الدول المضيفة قد تتجاهل الحصانة القضائية التي يتمتع بها هؤلاء العاملون الدوليون وتخضعهم لاختصاص قضائها عند ثبوت ارتكابهم لجرائم تمس أمنها القومي[3].

وقد أثبت الواقع العملي أن العاملين الدوليين السوفييت هم الأكثر عرضة لهذه الإجراءات حيث شهدت الممارسة الدولية أثناء فترة الحرب الباردة تزايداً في حالات طرد هؤلاء العاملين –على غرار الدبلوماسيين السوفييت– ومحاكمتهم أيضاً أمام قضاء الدول المضيفة إثر اتهامهم بالتجسس وانتهاك

---

(1) إذا أساء ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية استخدام حصانته فليس باستطاعته أن يدعي لنفسه حماية أكثر مما يمكن أن يدعيها المبعوث الدبلوماسي، ومن ثم إذا صدرت من الممثل الدولي إساءة في الشؤون الخارجة عن وظيفته الرسمية جاز لدولة المقر– بالإجراءات الدبلوماسية – أن تطلب إليه مغادرة الإقليم، من أمثلة ذلك قرار الحكومة الأمريكية الصادر بتاريخ 1970/10/9 بطرد مستشار وسكرتير أول بعثة كوبا في الأمم المتحدة لاتهامهما بالقيام بنشاط غير مشروع، وقرار السلطات السويسرية باعتبار سكرتير أول البعثة الإيرانية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف شخصاً غير مرغوب فيه وطرده من البلاد بتاريخ 1976/8/30 لارتكابه أفعالاً غير مشروعة، وقرار الحكومة الأمريكية الصادر في 1978/2/3 بطرد الممثل الدائم لفيتنام بمنظمة الأمم المتحدة لاتهامه بالتجسس، وقرار الحكومة الأمريكية في 1978/5/23 ترحيل مستشار وفد الاتحاد السوفييتي في الأمم المتحدة إلى بلاده عقب اتهامه بالحصول على وثائق سرية من أحد ضباط سلاح البحرية الأمريكية.

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/510–511/.

(2) http://www.aawsat.com/details.asp?section=4fissueno=8319farticle
http://www.islamonline.net/arabic/news/article.shtml.

(3) من ذلك محاكمة الملحق بالبعثة الكوبية الدائمة لدى الأمم المتحدة أمام إحدى المحاكم الأمريكية بعد أن اتهم بالتآمر والتجسس مع آخرين، وقد طعن بحصانته استناداً إلى المادة /105/ من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد العرفية في القانون الدولي، ولكن المحكمة الأمريكية رفضت الطعن على أساس أن الحصانة مكفولة للاستقلال في ممارسة الوظائف فقط .

د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق–ص /511/.

أمنها القومي[1] وكان في مقدمة هذه القضايا، قضية الموظف الدولي السوفييتي غوبتشف" Gubitchev " الذي كان يعمل في مكتب التخطيط التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، وفي آذار عام 1949 ألقت الحكومة الأمريكية القبض عليه إثر اتهامه بانتهاك القوانين الأمريكية الخاصة بالتجسس، وفي عام 1950 حكمت عليه إحدى المحاكم الأمريكية بالحبس لمدة /15/عاماً، وبالرغم من دفعه بالحرمة الشخصية والحصانة القضائية التي يتمتع بهما إلا أن المحكمة رفضت الأخذ بهذا الدفع على أساس أن" الحصانة تحمي الوظيفة وأن التجسس لا علاقة له بهذه الوظيفة، إضافة إلى أن جواز السفر الدبلوماسي لا يخول حامله الحصانة القضائية، إنما يتطلب مقابلته بالاحترام وتوفير وسائل الراحة"[2]، وقد بين الأمين العام للأمم المتحدة أن الشخص المذكور كان يعمل مهندساً في قسم المؤتمرات والخدمات العامة في منظمة الأمم المتحدة، ويعتبر من موظفي الطائفة الثانية وأنه بهذه الصفة يتمتع بالحصانة الجنائية أثناء مباشرته لأعمال وظيفته، ولما كانت أعمال التجسس المنسوبة إليه لا تمت بصلة لوظيفته فإن هذا الموظف من هذه الطائفة لا يحق له الدفع بحصانته الدولية لأن الأمر هنا يتعلق بعمل خاص خارج عن أعمال الوظيفة الدولية[3]، وبذلك لم يكن ثمة

---

(1) من هذه القضايا قضية" Melekh "وهو موظف سوفييتي بسكرتارية الأمم المتحدة، اتهم عام 1966 بانتهاك قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالتجسس، وعندما قبض عليه دفع بالحصانة الدبلوماسية طبقاً للمادة /105/من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، ورفض القضاء الأمريكي قبول الدفع بالحصانة استناداً إلى أن التجسس ليس من ضمن وظائف سكرتارية الأمم المتحدة، وبالتالي لا تشمله الحصانة.
وفي 1978/10/20 أصدرت محكمة نيوراك بولاية نيوجرسي الأمريكية حكماً بالسجن لمدة خمسين عاماً على موظفين روسيين لدى الأمم المتحدة بعد إدانتهما بالتجسس والسعي للحصول على أسرار دفاعية أمريكية تنفيذاً لتعليمات صادرة عن الحكومة السوفيتية.
د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/507–512–514/.
د.عطا زهرة –أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق–ص /82/.

(2) د.سهيل حسين الفتلاوي– الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/223/.
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص/609–732–767/.

(3) إذا خالف العامل الدولي قوانين وأنظمة الدولة التي يباشر أعماله فيها وكان وقوع هذه المخالفة خارج نطاق أعمال هذه الوظيفة، فينبغي التمييز بين طائفتين من العاملين الدوليين: أولهما: تضم الموظفين الذين يتمتعون بحصانة مطلقة تمتد إلى الأعمال الرسمية والخاصة فهؤلاء لا يجوز اتخاذ أي إجراء أو تدبير بحقهم ما لم تكن هذه الحصانة قد رفعت عنهم أو تم التنازل عنها، أما الطائفة الثانية: فتشمل أولئك الذين تكون حصانتهم مقتصرة على الأعمال الرسمية فحسب، فإذا ارتكبوا مخالفة وكانت=

حاجة إلى أن يقوم الأمين العام برفع الحصانة عن هذا الموظف حيث لا وجود لهذه الحصانة أصلاً في مثل هذه الحالة حتى يمكن رفعها، ولذا اقتصر الأمين العام على اتخاذ إجراء بوقف هذا الموظف عن عمله حتى تنتهي إجراءات محاكمته ويتحدد وضعه ومركزه القانوني نهائياً[1].

واستناداً إلى هذه الواقعة فقد رأى بعض الفقهاء أنه لا يوجد ما يمنع من إلقاء القبض على الموظف الدولي ومحاكمته–إن لم يكن من الفئة التي تتمتع بالحصانة الكاملة– بتهمة التجسس لأن الحصانة القضائية تمتد فقط إلى الأعمال الرسمية التي يأتيها الموظف بصفته هذه[2].

لا شك أن القضية الأبرز التي كان يتردد صداها في ظاهرة التجسس الدبلوماسي بعد الحرب العالمية الثانية تمثلت في حرب الجواسيس التي تركزت بين منظومة الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ومنظومة الدول الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي(سابقاً)، ومرد ذلك

=تتعلق بأعمالهم الخاصة فيكونون مسؤولين عنها ويتعين عليهم الامتثال للإجراءات التي تتخذها سلطات الشرطة قبلهم في هذه الحالة.

ومن الجلي أن "غوبتشف" باعتباره من الطائفة الثانية فإن حصانته القضائية لا تمتد إلا إلى أعماله الرسمية، ونظراً لأن التجسس الذي ارتكبه يعد عملاً خاصاً خارجاً عن أعمال الوظيفة الدولية فلا تمتد إليه الحصانة، ومن ثم لا حاجة لرفعها عنه كونها غير موجودة أساساً في هذه الحالة.

د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/700/.

(1) إن ما بدر من "غوبتشف" من إساءة استخدام لما يتمتع به من حصانات وامتيازات دولية، إنما صدرت عنه بصفته الشخصية ولصالحه الخاص استناداً إلى أن التجسس ليس من ضمن أعمال وظيفته ولا يمت إليها بصلة، وبالتالي لا تسأل المنظمة عن هذا العمل الغير مشروع وإنما يتحمل هذا العامل المسؤولية عنه، فالحصانة التي يتمتع بها (شخصية كانت أم قضائية) لا تغطي الأعمال الخاصة التي لا علاقة لها بالمهمة الرسمية التي يضطلع بها، في حين يختلف الأمر في حال قام "غوبتشف" بالتجسس بتكليف صادر من المنظمة ذاتها، فعندئذٍ تتحقق المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية عن تصرفات العاملين لديها، أي إذا قامت المنظمة الدولية ذاتها بأنشطة تجسسية أو تدخلت في الشؤون الداخلية لدولة المقر عن طريق هؤلاء العاملين وأجهزتها المختلفة فعندئذٍ تنصرف آثار العمل غير المشروع إلى المنظمة مباشرة وتتحمل تبعاته باعتبار أن هذا العمل قد صدر بتكليف من المنظمة ذاتها ولصالحها الخاص، حيث أن الأعمال التي تصدر عن ممثلي المنظمة والعاملين لديها على الصعيد الدولي وفي مجالات العلاقات الدولية تنصرف آثارها إلى المنظمة، وتعتبر منسوبة إليها مباشرة ومن ثم يجب مساءلة المنظمة عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه التصرفات.

المرجع السابق – ص/684–685/.

(2) المرجع السابق– ص/767/.

إلى الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي وما تبعها من توتر في العلاقات الدولية مما جعل كلاً من المعسكرين ينظر إلى سفراء ومبعوثي المعسكر الآخر على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى أكثر من كونهم دبلوماسيين، لاسيما مبعوثي كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي[1]، ولعل أكثر حالات القبض على المبعوثين الدبلوماسيين كانت ترتبط بالاتحاد السوفيتي والدول التي تدور في فلكه[2].

الأمر الملفت للانتباه أن الممارسة الدولية شهدت في العقود الأخيرة تطبيقاً واسعاً ومكثفاً وبشكل انتقامي لطرد المبعوثين الدبلوماسيين بتهم التجسس، بل إن المثير في هذه القضايا هو العدد الهائل من المبعوثين الذين

---

(1) في عام 1957 ألقت السلطات السوفيتية القبض على ملحقين عسكريين بالسفارة الأمريكية في موسكو إثر اتهامهما بتصوير مبنى محظور واقتيدا إلى مركز الشرطة وأزيل الفيلم من الكاميرا، وفي عام 1964 اتهم ملحقان دبلوماسيان بالسفارة الأمريكية في موسكو بالتقاط بعض الصور في المناطق الممنوعة بمدينة (Leningrad) وقد أصدرت السلطات السوفيتية قراراً بمنعهما من السفر داخل الاتحاد السوفييتي لمدة تسعين يوماً. وفي عام 1994 طردت الولايات المتحدة الأمريكية دبلوماسياً روسياً، وهو المسؤول أيضاً عن مكتب الاستخبارات الروسي في واشنطن، إثر اكتشافها جاسوساً يعمل لحساب روسيا في وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA ، وقد ردت الحكومة الروسية على ذلك بطرد رئيس مركز CIA في موسكو.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/317/.
http://www.islamonline.net/arabic/news/article.shtml.

(2) أجرى أحد الباحثين –ويدعى "Cliftone Wilson"– تحليلاً وتصنيفاً لـ/69/ مبعوثاً دبلوماسياً ألقي القبض عليهم في الفترة من 1946 إلى 1960 فتبين أن/52/ دبلوماسياً قبض عليهم في الدول الشيوعية وخمسة مبعوثين قبض عليهم في كل من الشرق الأوسط وجنوب أمريكا ومبعوث دبلوماسي واحد في الشرق الأقصى وآخر في أفريقيا، كما تبين أن الدول الشيوعية شريكة في جميع الحالات باستثناء ثلاثة منها سواء بصفتها الدولة التي ألقت القبض على المبعوث الدبلوماسي أو بصفتها الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي المقبوض عليه، وبالنسبة لمبررات القبض فقد تبين أن/43/ دبلوماسياً قبض عليهم بتهم ارتكاب أنشطة ضد أمن الدولة منهم:
أ. /7/ دبلوماسيين قبض عليهم بتهم التجسس.
ب. /22/دبلوماسياً قبض عليهم بتهم التقاط صور فوتوغرافية لمناطق ممنوعة.
ت. /5/ دبلوماسيين قبض عليهم بتهم الاشتراك في شبكات تجسس.
ث. /5/ دبلوماسيين قبض عليهم بتهم التواجد في مناطق ممنوعة.
ج. /4/دبلوماسيين قبض عليهم بتهم جمع معلومات عسكرية.
وفيما يتعلق بالفترة الزمنية التي بقي فيها هؤلاء المبعوثين مقبوضاً عليهم فقد تراوحت ما بين /12/ساعة إلى /41/ يوماً.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/318/.

شملهم الطرد الجماعي[1]، وقد نال الدبلوماسيون السوفييت سابقاً والروس حالياً نصيبهم الوافر من هذا الإجراء بحيث أصبح عدد الدبلوماسيين السوفييت والروس المطرودين من الدول المستقبلة لبعثاتها المعتمدة يفوق عدد دبلوماسيي الدول الأخرى مجتمعين[2].

ومن الأمثلة على ذلك قيام الحكومة في الكونغو عام 1963 بإعلان /130/دبلوماسياً سوفييتياً في ليبولدفيل أشخاصاً غير مرغوب فيهم[3].

وفي عام 1971 طردت الحكومة البريطانية قرابة /105/من المبعوثين السوفييت في لندن، وفي العام التالي/1972/طردت بوليفيا /49/ مبعوثاً سوفيتياً، وقامت الحكومة البريطانية في عام 1985 بطرد /25/ دبلوماسياً سوفيتياً، ولم يكد يمضي عام واحد إلا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطرد قرابة/100/ مبعوث سوفييتي وذلك في أوائل عام 1986[4]،ثم عادت الإدارة الأمريكية في عام 2001 لتطرد /50/ دبلوماسياً روسياً، بما يعادل (40%) من قوام البعثة الدبلوماسية الروسية في واشنطن[5]، وبعد انقضاء ثلاثة أشهر ردت الحكومة الروسية بالمثل، فقامت بطرد /46/ دبلوماسياً أمريكياً من السفارة الأمريكية في موسكو[6].

---

(1) رغم خطورة تدبير الطرد الجماعي وأثره في تصدع بنيان العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة، إلا أنه قد يكون من ضمن الأسباب التي تدفع بعض الدول إلى اللجوء لهذا التدبير ضد أعضاء بعثة دبلوماسية معينة: صعوبة تحديد أي من المبعوثين المتورطين بممارسة أنشطة التجسس مما يدفع هذه الدولة إلى الطرد العشوائي.
د.عبد الرحمن لحرش–التجسس والحصانة الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/192/.

(2) يرى بعض الفقهاء أن ممارسة أنشطة التجسس تمثل جزء كبيراً من المهام الدبلوماسية التي يضطلع بها المبعوثون الدبلوماسيون للدول الشيوعية عموماً والاتحاد السوفييتي خصوصاً،وقد تتبدد هذه الغرابة إذا علمنا أن بعض الكتاب يعتقد أن(70%) من أعضاء البعثات الدبلوماسية الروسية إنما هم في الحقيقة جواسيس، وفي هذا المجال تعتبر فيينا أكبر عاصمة للتجسس في العالم طبقاً لما أعلنه وزير داخلية النمسا عام 1970 حيث صرح أيضاً أن هذه المدينة تحوي ما لا يقل عن خمسين ألف وكيل سري نصفهم من الدول الغربية والنصف الآخر من مجموعة دول الاتحاد السوفييتي.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/730/.

(3) د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق–ص/415/.

(4) نشرت الصحيفة الأمريكية "New York Times "بتاريخ 1986/1/15 قرار الإدارة الأمريكية طرد حوالي/100/ دبلوماسي سوفييتي، ورداً على هذا الإجراء طرد الاتحاد السوفييتي في ذات العام قرابة /80/ دبلوماسي أمريكي، وهذا ما دعا للقول بأن عام 1986 شهد أكبر عملية تبادل للطرد الجماعي في كلا السفارتين الأمريكية والسوفيتية.
تاريخ الزيارة 2009/10/22 www.aawsat.com/details.asp?section=4fIssueno=81518

(5) **تاريخ الزيارة 2009/12/1** www.islamonlin.net/arabic/news/article36.shtml

(6) www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=50535

وفي الوقت الحالي لا تزال قضايا طرد الدبلوماسيين إثر اتهامهم بالتجسس يتردد صداها على وسائل الإعلام ولا تكاد تمر حادثة إلا وتليها أخرى، فبتاريخ 2002/11/6 قررت الإدارة الأمريكية طرد دبلوماسيين يعملان في مكتب رعاية المصالح الكوبية بواشنطن وأمهلتهما مدة عشرة أيام لمغادرة الأراضي الأمريكية إثر اتهامهما بممارسة أنشطة تجسسية، كما قامت السلطات الأمريكية بطرد دبلوماسيين في البعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة لاتهامهما بالقيام بأنشطة ضارة بأمن الولايات المتحدة وخارجة عن نطاق وضعهما الرسمي، وبتاريخ 2003/5/13 طردت الولايات المتحدة الأمريكية /14/ دبلوماسياً كوبياً نصفهم أعضاء في قسم المصالح الكوبية بواشنطن والنصف الآخر أعضاء في البعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة بنيويورك وذلك إثر اتهامهم بممارسة التجسس[1].

وفي الأول من آب 2006 قامت السلطات الباكستانية بطرد المسؤول عن الشؤون القنصلية في السفارة الهندية بإسلام أباد عقب الاشتباه بقيامه بالتجسس وقد ردت الحكومة الهندية بطرد المسؤول عن الشؤون السياسية في السفارة الباكستانية في نيودلهي[2].

وفي 2007/12/12 قررت الحكومة في مولدوفيا طرد دبلوماسيين رومانيين إثر اتهامهما بالقيام بأنشطة لا تتفق مع وضعهما وأمهلتهما مدة /24/ ساعة لمغادرة البلاد[3].

وفي 2008/1/21 طردت الحكومة في لاتفيا دبلوماسي روسي إثر اتهامه من قبل إدارة الأمن القومي بالقيام بأعمال لا تنسجم مع وضعه الدبلوماسي وتشكل خطراً على مصالح البلاد[4].

وفي أيار 2009، قرر الحلف الأطلسي في بروكسل طرد دبلوماسيين روسيين بتهمة القيام بأنشطة تجسسية لصالح بلدهما وردت الحكومة الروسية بطرد دبلوماسيين كنديين معتمدين لدى الحلف في موسكو[5].

وفي 2009/7/23 طردت الحكومة في جورجيا دبلوماسيين من أعضاء شعبة المصالح الروسية إثر اتهامهما من قبل مجلس الأمن القومي الجورجي بالارتباط بأجهزة المخابرات في روسيا[6].

---

(1) **تاريخ الزيارة 2009/12/10** www.aljazeera.net/news/archive/archiveId=53407

(2) **تاريخ الزيارة 2009/12/10** www.aawsat.com

(3)**تاريخ الزيارة 2009/12/12** www.arabic.xinhuanet.com/arabic/content-542871.htm

(4)**تاريخ الزيارة 2009/12/5** www.arabic.xinhuanet.com/arabic/content564449.htm

(5)**تاريخ الزيارة 2009/10/14** www.alwasatnew.com/2429/news/read/50122/1.html
www.al-ayyam.ps/znews/site/template/article.aspx?did=111271

(6)**تاريخ الزيارة 2009/12/5** www.6.arabnews.com/details.asp?section=4fissune=11195

وفي آب 2009 تبادلت روسيا والتشيك طرد دبلوماسيين من كلا البلدين لاتهامات متبادلة بممارسة التجسس[1].

وفي تشرين الأول 2009 قررت الحكومة الروسية طرد القنصل الإسرائيلي في موسكو بعد القبض عليه من قبل السلطات الروسية متلبساً بجرم التجسس[2].

وفي أيار 2011 ألقت السلطات الأمنية المصرية القبض على المستشار السياسي في البعثة الإيرانية – وهو وكيل في وزارة الأمن والاستخبارات الإيرانية ويعمل في القاهرة تحت ستار دبلوماسي– لقيامه بالتجسس (جمع معلومات سرية عن مصر) ومحاولته تجنيد بعض العناصر للتعاون مع المخابرات الإيرانية، وبعدما تبين للسلطات المحلية صفته الدبلوماسية أفرجت عنه، وعلى أثر ذلك قررت الحكومة المصرية طرد المبعوث المذكور باعتباره شخص غير مرغوب فيه وطلبت إليه مغادرة البلاد في غضون /48/ ساعة [3].

وبالرغم من حالات الطرد التي تحدث باستمرار بين الحين والآخر فإن كل الدلائل تشير إلى أن دبلوماسية المستقبل سوف تستأنف الاستعانة بهؤلاء الجواسيس الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ولا يتورعون عن جمع المعلومات والوثائق السرية الماسة بأمن البلد المضيف ويرسلونها في حقائب دبلوماسية تتمتع بحماية القانون الدولي[4].

وأمام خطورة ظاهرة التجسس على أمن الدول المضيفة لجهة أن أنشطة التجسس تتم ممارستها بغطاء دبلوماسي، فقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 بعض الإجراءات التي يمكن للدولة المضيفة أن تتخذها على ضوء الاتفاقية المذكورة، وذلك بهدف مواجهة حالات التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية بما فيها حالة التجسس[5]،

---

(1) **تاريخ الزيارة 2009/10/14** www.egypty.com/news-details.aspx?news=7445

(2) **تاريخ الزيارة 2009/10/14** www.wam.ae

(3) جريدة القبس – جريدة كويتية يومية سياسية مستقلة – السنة /40/– العدد رقم / 13650/– تاريخ 2011/5/30 – منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=707867&date=30052011

(4) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/730/.

(5) يحق للدولة المستقبلة أن تمنع البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها من إنشاء مكاتب تابعة لتلك البعثة في أماكن أخرى غير التي توجد فيها البعثة وذلك خشية أن يتم استخدام هذه المكاتب كأوكار للتجسس من قبل الدولة المرسلة للبعثة المعنية، وقد نصت المادة/12/من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ذلك حيث ورد فيها:" ليس للدولة المعتمدة بدون الحصول مقدماً على موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواح أخرى غير التي توجد فيها البعثة ".

ومن ضمن هذه الإجراءات: إعلان أحد أفراد البعثة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه، وتنازل الدولة الموفدة عن حصانة مبعوثها الذي قام بالتجسس، وتخفيض عدد أفراد البعثة، وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيفة والموفدة [1].

ويرى بعض الفقهاء أن هذه الإجراءات لم تعد فاعلة لمواجهة ظاهرة التجسس على وجه الخصوص لاسيما في ظل عودة هذه الظاهرة من جديد بشكل متزايد وواسع بسبب خرق المبعوثين الدبلوماسيين لواجباتهم حيال الدول المضيفة وإساءة استخدامهم لما يتمتعون به من حصانات وامتيازات، ويرجع جانب من الفقه قلة فعالية هذه الإجراءات في الحد من ظاهرة التجسس إلى جملة من الأسباب أهمها[2]:

1) بالرغم من أن إعلان أحد المبعوثين الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب به في أي وقت من الأوقات ودون أن تلزم الدولة المضيفة بذكر الأسباب الداعية إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء مما يمنح هذه الدولة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع المبعوثين الذين يخرقون قوانينها وأنظمتها، إلا أن هذا الإجراء ليس فاعلاً في أغلب الحالات لكونه عقوبة أكثر منه حلاً علاجياً لمشكلة التجسس، فإذا تمكنت الدولة المضيفة من تحديد المبعوث الجاسوس–بالرغم من صعوبة ذلك أحياناً–وأعلنت أنه شخص غير مرغوب فيه دون بقية أفراد البعثة التي ينتمي إليها، فإن ذلك لا يحول دون قيام هؤلاء الأفراد بممارسة التجسس، كما أنه ليس هناك ما يمنع الدولة الموفدة من إرسال المبعوث المطرود إلى دولة أخرى لاعتماده لديها وربما عودته لممارسة التجسس، فضلاً عن ذلك فإن هذا الإجراء لا يعد بطبيعته رادعاً للمبعوث الذي ضبط في حالة التجسس، فأقصى عقوبة يمكن أن يتعرض لها تتمثل في إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه وطرده من قبل الدولة المضيفة، إضافة إلى ما تقدم، فقد تبدو للدولة المضيفة صعوبة بالغة في تحديد المبعوث الذي أقدم على التجسس مما يدفعها أحياناً إلى الطرد العشوائي.

2) إن تزايد عدد أفراد البعثات الدبلوماسية الأجنبية بشكل كبير في السنوات الأخيرة وما تبعه من تسرب العديد من الموظفين الذين هم دون المستوى اللائق إلى السلك الدبلوماسي لا يعد السبب الرئيس لانتشار ظاهرة التجسس، بل إن السبب الرئيس المباشر يتمثل في سلوك هؤلاء الأفراد ومدى احترامهم لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، وبالتالي فإن اللجوء إلى تخفيض

---

(1) انظر المواد /9–11–32–45/من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

(2) د.عبد الرحمن لحرش–التجسس والحصانة الدبلوماسية–مرجع سابق– ص190/194

حجم أي بعثة متورطة في التجسس لا يستأصل مشكلة التجسس وقد لا يخفف من حدتها.

3) إن تنازل الدولة الموفدة عن حصانة مبعوثها الذي تجسس أو استدعائه لتفادي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المضيفة أو لتحول دون قيام مسؤوليتها الدولية من خلال تمكين الدولة المضيفة من محاكمة المبعوث الجاني، لا يمكن تصوره أو الاعتقاد به ذلك أن هذا الإجراء يتوقف أساساً على إرادة الدولة الموفدة، وهي غير ملزمة باتخاذه ولا تتخذه عادة في حالات التجسس،بل وسترفض طلب الدولة المضيفة باتخاذه في حال طلبت ذلك مادامت دولة المبعوث لا تكف عن مساندة عمليات التجسس ومن ثم فإن هذا التدبير لا يتناسب كحل لمعالجة ظاهرة التجسس أو كسر شوكتها.

4) إن اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيفة والموفدة يعد من أخطر التدابير وأشملها، إذ أنه لا يستهدف البعثة برمتها فحسب بل يستهدف الدولة الموفدة التي تتبعها البعثة، ولاشك أن هذا الإجراء تحكمه اعتبارات سياسية نظراً لانعكاساته الخطرة على الدولتين الموفدة والمضيفة وما يؤيد ذلك عدم لجوء كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا إلى اتخاذ هذا التدبير رغم كثرة حالات التجسس بينهما.

لذلك بادر بعض الفقهاء إلى اقتراح عدة إجراءات من شأنها الحد من ظاهرة التجسس والتقليل من حالاتها، ومن أبرز هذه المقترحات[1] :

1. تطبيق الإجراءات الواردة في اتفاقية فيينا بشكل صارم، فالاتجاه الدولي الحديث يميل إلى تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ذات الطبيعة المطلقة بهدف مواجهة التعسف في استعمالها بما فيه التجسس، ويشمل هذا المقترح عدة تدابير منها: تشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية وإعادة النظر في تعيين أفراد هذه البعثات وعدم السماح لأي مبعوث تم إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه في دولة ما بسبب ممارسته أنشطة تجسسية باعتماده في دولة أخرى، وفضلاً عن كون هذه الإجراءات تتطلب إرادة سياسية من قبل الدول لتعزيزها ودعمها، فإن الإجراء الأخير يتطلب نوعاً من التنسيق والتعاون بين جميع الدول، وقد تجسد ذلك على مستوى المجموعة الأوربية في مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبيين بلندن عام 1984.

2. قيام المسؤولية الدولية للدولة الموفدة التي يمثلها المبعوث المتجسس، وقد سبقت الإشارة إلى أن حصانة المبعوث القضائية تحول دون مثوله أمام

---

(1) د.عبد الرحمن لحرش–التجسس والحصانة الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/195–196–197/.

قضاء الدولة المضيفة إذا ما ضبطته سلطاتها بممارسة التجسس، وهنا نكون أمام احتمالين: إما قيام الدولة المضيفة بمتابعة هذا المبعوث أمام قضاء دولته الموفدة باعتبار أن حصانته الدبلوماسية لا تعفيه من المسؤولية أو أن تطلب الدولة المضيفة من دولته التنازل عن حصانته، وفي جميع الأحوال فإن مسؤولية الدولة الموفدة تظل قائمة في القانون الدولي عن التجسس الذي ارتكبه مبعوثها باعتباره عملاً غير مشروع، وتستند هذه المسؤولية إلى أن الأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث هي أعمال سيادة (تتصل بالدولة الموفدة) باعتبار أن المبعوث موظف لدى دولته وممثل لها، ومن ثم فإن المستفيد الحقيقي من أنشطة التجسس التي يزاولها المبعوث هو دولته الموفدة.

ثانيـــاً: التدخـــل فـــي الشـــؤون الداخليـــة للدولـــة المضيفـــة:

يعد مبدأ عدم التدخل أحد أبرز واجبات أعضاء البعثات الدبلوماسية تجاه الدول المضيفة، وقد نصت عليه صراحة المشروعات[1] والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية هافانا لعام 1928[2] واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[3] بحيث أضحى هذا المبدأ من أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر لتأكيده على احترام سيادة الدول واستقلالها وأنظمة الحكم فيها وفقاً لما ذهب إليه العديد من فقهاء القانون الدولي[4]، كما اعتبرت

---

(1) من ذلك ما نصت عليه المادة /16/ من مشروع معهد القانون الدولي الأمريكي عام 1925 والمادة /16/ من مشروع اللجنة الدولية للفقهاء الأمريكيين عام 1927.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق–ص /154/.

(2) نصت المادة /12/ من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه: "يتوجب على الموظفين الدبلوماسيين الأجانب أن يتجنبوا التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة التي يمارسون فيها وظائفهم".

(3) نصت المادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على مايلي: " دون الإخلال بالحصانات والامتيازات المقررة للأشخاص الذين يتمتعون بها، عليهم واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة".

(4) انطلاقاً من مبدأ سيادة الدول على أقاليمها ومبدأ المساواة القانونية بين الدول، أقر الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة باعتباره أحد أبرز الالتزامات التي ينبغي على المبعوث مراعاتها والتقييد بها وذكره علماء القانون الدولي في مؤلفاتهم، من ذلك ما ذكره الفقيه "كالفو": "إن أول واجب يقع على عاتق الممثل الدبلوماسي هو عدم تدخله بأي شكل كان في الشؤون الداخلية العائدة للدولة المضيفة"، ويقول "فونتشيلي": "على الممثل الدبلوماسي أن يتجنب التدخل في شؤون الإدارة الداخلية أو أي من سلطاتها، ولا يجوز له توجيه أي نقد لحكومة الدولة المضيفة، وعليه الابتعاد=

منظمة الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية التي وضعتها نصب أعينها في إطار سعيها لتحقيق مقاصدها[1].

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ أيضاً في تشريعات العديد من الدول وأحكام محاكمها الوطنية[2] نظراً لما يترتب على خرقه من حساسية تمس أمنها وسيادتها وتعكير لصفو العلاقات الودية بين الدولة التي يمثلها المبعوث والدولة التي يمارس فيها مهامه الرسمية باعتبار أن إنماء العلاقات الودية بين الدولتين- الموفدة والمضيفة- يتطلب احتراماً متبادلاً بينهما ولا يتأتى هذا الاحترام إلا بضمان عدم التدخل في القضايا الداخلية لكلا البلدين.

وإن التاريخ الدبلوماسي حافل بكثير من الوقائع لتدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للبلدان التي تستضيفهم، وفي العصر الراهن، فليس خفياً على أحد أن تزايد عدد المبعوثين الذين لا يكفون عن التدخل في شؤون الدول المضيفة بات يهدد سيادة هذه الدول أكثر من أي وقت مضى ويزعزع العلاقات الدبلوماسية القائمة أساساً على هذا المبدأ، وإن وسائل الإعلام تطالعنا بحوادث من هذا القبيل بين الحين والآخر.

هذا و قد تعددت آراء الفقه الدولي في تحديد مفهوم التدخل[3]، وجرت

=عن كل ما من شأن إثارة غيظ الحكومة المذكورة أو امتهان كرامة مؤسساتها، وعليه أيضاً أن يتجنب إثارة الاضطرابات وإحداث الفتن والثورات وإرشاء الموظفين، وعليه ألا يقدم على الانغماس في دسائس المعارضة البرلمانية".

د. فؤاد شباط- الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/203/.

(1) عني ميثاق الأمم المتحدة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب المنظمة الدولية، إلا أنه استثنى من هذا المبدأ التدابير المتخذة وفقاً لنظام الأمن الجماعي، وهذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(2) من ذلك حكم المحكمة العليا الكندية الصادر بتاريخ 1943/4/2 حيث أكد على واجب احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

د. فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/155/.

(3) يصف الدكتور "محمد عبد الوهاب الساكت" التدخل بأنه:" إقحام دولة لنفسها إقحاماً استبدادياً بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل الضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية"، كما يحاول بعض الفقهاء تحديد مفهوم التدخل عبر التركيز على نوع محدد من أنواع التدخل كالتدخل الخارجي، فيرون أنه يقصد بالتدخل " قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل في علاقة قائمة بين دولتين دون موافقتهما أو موافقة أحدهما أو أن تتدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون موافقتها".

د.ياسر الحويش-مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارةالعالمية-مرجعسابق-ص/213/.

د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص /722/.

محاولات لتعريفه بعبارات جامعة مانعة، فقد عرفه الفقيه أوبنهايم "Oppenheim" بأنه "تدخل ديكتاتوري من دولة في شؤون دولة أخرى بهدف الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها"، وعرفه الدكتور الغنيمي بأنه: " تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق"، كما عرفه الدكتور محمد مصطفى يونس بأنه: "كل عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة المعنية من التمتع بسيادتها واستقلالها" [1].

وإذا كان كل من التعريف الأول والثاني قد انصب على الناحية الشكلية من التدخل، فإن التعريف الثالث قد حدد المراد من هذا التدخل وذلك ببيان أن الهدف منه هو منع الدولة التي تعرضت للتدخل من ممارسة سيادتها وتحديد سياستها بالشكل الذي تريده.

ويمكن تعريف التدخل بأنه: "ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول بقصد إرغامها على اتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية ونوعية هذا الضغط".

إن من يقدم على التدخل– سواء كان منظمة دولية أو دولة – يقصد من وراء تدخله فرض إرادته على الدولة المستهدفة وسلب إرادتها في مسألة تقع ضمن اختصاصها الداخلي الذي يشمل كلاً من الشؤون الداخلية والخارجية، بمعنى أن الطرف المتدخل يرمي إلى حرمان الدولة المستهدفة من ممارسة سيادتها في شؤونها الداخلية والخارجية على حد سواء[2]، ومن الطبيعي للدولة التي تقوم بالتدخل في شؤون غيرها من الدول، سواء كان تدخلها سياسة متبعة لديها أم رداً على مواقف دول أخرى، أن تجد في بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة في الخارج الأداة المباشرة والمناسبة لممارسة هذا التدخل في شؤون الدول المضيفة.

واستناداً لمبدأعدم التدخل، يتعين على المبعوث الابتعاد عن التصرفات التيمن شأنها تهديد أمن الدولة المضيفة وانتهاك سيادتها وتؤدي إلى توتير العلاقات بين الدولتين(الموفدة والمضيفة) واعتبار المبعوث المسؤول شخصاً غير مرغوب فيه ومن ثم طرده ،ومن أبرز هذه التصرفات:

---

(1) د.ياسر الحويش–مبدأعدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية–مرجع سابق–ص/212–213/.

(2) المرجع السابق–ص/ 218/.

1) الانتقاد العلني لقرارات حكومة الدولة المضيفة أو لسياستها الداخلية[1] أو الإساءة إلى سياستها الخارجية أو تعكير العلاقات بينها وبين دولة ثالثة[2].
2) إتيان أي تصرف أو الإدلاء بأي تصريح يمس نظام الحكم في الدولة المضيفة أو يسيء إلى الأشخاص المسؤولين ذوي المراتب العليا فيها[3].
3) التدخل في سير الحياة السياسية للبلد المضيف من خلال الانحياز إلى حزب من الأحزاب أثناء الحملات الانتخابية التي تجري في البلد المضيف[4].
4) إثارة الاضطرابات أو الاشتراك في حياكة مؤامرة تستهدف قلب نظام الحكم في الدولة المضيفة[5] أو تصفية خصوم دولته السياسيين المقيمين على أراضي الدولة المضيفة[6].

---

(1) يفترض بالممثلين الدبلوماسيين، بشكل خاص، توخي الانتباه والحذر عندما يتحدثون في مكان عام في الدولة المضيفة إلى عدم التطرق إلى الأوضاع والسلوكيات السيئة لهذه الدولة، و كثيرة هي الحالات التي يتجاوز فيها سفراء الولايات المتحدة الأمريكية الأعراف الدبلوماسية من خلال تصريحاتهم الصحفية ويؤثرون التدخل في شؤون البلدان المضيفة، من ذلك ما صرح به السفير الأمريكي في كندا عام 1983 بأن الحكومة الكندية تنفق على الخدمات الاجتماعية أكثر مما تنفقه على دفاعها.
د.ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/108–109/.

(2) د. هاني الرضا – الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/101/.

(3) من ذلك قيام الحكومة المصرية عام 1954 بطرد السفير التركي وتكليفه بمغادرة البلاد خلال /24/ ساعة إثر رفضه مصافحة الرئيس جمال عبد الناصر في احتفال رسمي وانتقاده قانون مصادرة أموال العائلة المالكة في مصر بعد قيام ثورة تموز عام 1952.
د.عبد العزيز العبيكان– الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي– مرجع سابق– ص/197–198/.

(4) د. عطا زهرة– أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – مرجع سابق– ص/78/.

(5) د. هاني الرضا – الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/101/.

(6) ففي 2008/8/14 قامت السلطات الفرنسية بتوقيف دبلوماسي جزائري (مدير إدارة البروتوكول بوزارة الخارجية الجزائرية) أثناء دخوله الأراضي الفرنسية في إحدى المطارات الفرنسية (مطار مرسيليا)، وذلك بموجب مذكرة توقيف صدرت بحقه أواخر عام 2007 بتهمة " الاشتراك والتواطؤ على اغتيال أحد المعارضين الجزائريين في باريس عام 1987"، ونظراً لعدم كفاية الأدلة الدامغة التي تثبت تورط الدبلوماسي المذكور في عملية الاغتيال قرر القضاء الفرنسي في 2009/2/27 رفع الرقابة القضائية المفروضة عليه والسماح له بمغادرة الأراضي الفرنسية، وتعقيباً على هذه الواقعة، فقد اعتبرت الحكومة الجزائرية أن "اعتقال مبعوثها أثناء خدمته يعد سلوكاً خطيراً من جانب السلطات الفرنسية"، كما رأى رئيس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أنه " يحق للدبلوماسي المذكور رفع دعوى قضائية للحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمبعوث، لاسيما تضرر سمعته كدبلوماسي".
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive? Archiveld=1097569
http://www.alarabiya.net/articles/2009/02/27/67374.html **تاريخ الزيارة:2010/10/15**

5) تقديم العون- بكافة أشكاله- لأحد الأطراف المتنازعة في حال نشوب حرب أهلية داخل إقليم البلد المضيف.[1]

6) الاتصال بالفئات المعارضة لنظام الحكم في الدولة المضيفة أو تبني آرائها المخالفة لسياسة البلد المضيف.

7) امتهان كرامة المؤسسات والهيئات الرسمية التابعة للدولة المضيفة أو محاولة إفساد موظفي إداراتها عبر إرشائهم[2].

8) اتخاذ النشرات الإخبارية التي تصدرها دورياً البعثة الدبلوماسية في البلد المضيف وسيلة للتدخل في القضايا الداخلية للدول التي توزع فيها أو أداة للدعاية الثورية لنظام الحكم في الدولة التي تمثلها البعثة وتمجيد الفكر السياسي الذي تعتنقه[3]، بل قد تزل قدم المبعوث ويتورط بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام الحاكم في البلد المضيف[4].

إن التصرفات المذكورة آنفاً على سبيل المثال لا الحصر والتي رشحت من الممارسة الدولية تشكل المراكز الحساسة التي يتوجب على المبعوث الدبلوماسي الاحتراز منها وعدم تجاوزها، ونظراً لتعدد صور التدخل فقد أصبح من الصعوبة بمكان حصرها، ولعل ذلك يعود إلى امتداد مفهوم عدم التدخل فضلاً عن كونه مفهوماً نسبياً ومتغيراً وتقديرياً ، فما يعد تدخلاً في زمن ما قد لا يعد كذلك في زمن آخر، وما يعتبر تدخلاً في شؤون دولة ما ربما لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، وإذا تردت العلاقة بين الدولتين - الموفدة والمضيفة- فقد تتذرع حكومة الدولة المضيفة بقيام المبعوث بالتدخل في شؤونها لتبرر قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولته الموفدة أو لإبعاده عن أراضيها وذلك على النحو الذي سبقت الإشارة إليه أثناء البحث في واجبات

---

(1) د.ناظم الجاسور-أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-مرجع سابق-ص/106/.

(2) د. فؤاد شباط- الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/203/.

(3) وهذا ما كانت تقوم به البعثات الدبلوماسية السوفيتية، مما دعا بعض الدول إلى إبرام معاهدات مع حكومة الاتحاد السوفييتي سابقاً تنص على امتناع الممثلين الدبلوماسيين السوفييت عن الدعاية الثورية لنظام الحكم والفكر السياسي الذي تعتنقه، ومنها المعاهدة المبرمة بتاريخ 1921/3/16 بين بريطانيا والاتحاد السوفييتي وتلك المبرمة بين اليابان والاتحاد السوفييتي بتاريخ 1925/1/20.
د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/725/.
د.ناظم الجاسور- أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-مرجع سابق- ص/109/.

(4) من ذلك ما حدث بتاريخ 1976/6/30 حينما ضبطت السلطات المصرية سفير ليبيا في في القاهرة متلبساً بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري فأصدرت قراراً بطرده.
د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق-ص/614/.

المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المضيفة.

ورغم وجود هذه النصوص الصريحة- السابق ذكرها- والتي تلزم المبعوثين الدبلوماسيين باحترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة- لاسيما المتعلقة بأمن وسلامة وسيادة هذه الدول-وتحضهم على عدم التدخل في قضاياها الداخلية والوقوف حيالها موقف الحياد التام، يعمد بعض هؤلاء الأشخاص إلى تجاهل هذا الالتزام وعدم الاكتراث بما يتطلبه إنماء العلاقات الدولية من احترام متبادل بين الدول حيث أنهم يقومون بتدبير المؤامرات التي تستهدف تغيير النظام السياسي في البلدان المضيفة وانتهاك قوانين أمنها[1]، كما يقومون بدعم وتمويل الأحزاب المعارضة لنظام الحكم في الدولة المضيفة والتأييد سراً أو علانية للجهات المعارضة والمناوئة لحكومات تنتهج سياسات لا تتفق مع مصالح دولهم الموفدة، إضافة إلى قيامهم بإثارة الاضطرابات والتأثير في الحملات الانتخابية وتصفية خصوم دولهم السياسيين المقيمين خارج بلدانهم[2]، بحيث باتت مظاهر التدخل هذه وغيرها تؤرق الدول المستقبلة وتثير لديها مشاعر الاستياء والقلق بالنظر إلى ما تحدثه من تهديد لأمنها واستقرارها والنيل من سيادتها، فسارعت إلى مواجهة الموقف عبر طرد المبعوث المتدخل تارة وقطع العلاقات

---

(1) بتاريخ 1969/9/30 ألقت السلطات اللبنانية القبض على السكرتير أول بالسفارة الروسية – الاتحاد السوفييتي سابقاً- في بيروت إضافة إلى الملحق التجاري بها لقيامهما بنشاط ضد أمن الدولة اللبنانية، ثم أصدرت السلطات اللبنانية قراراً بطردهما من البلاد بعد مضي ثلاثة أيام على اعتقالهما، وفي عام 1972 قررت الحكومة اللبنانية طرد الملحق العسكري بالسفارة الأردنية في بيروت إثر القبض عليه أثناء محاولته تسليم حقيبة تحتوي على متفجرات.

د.سهيل الفتلاوي- الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي-مرجع سابق- ص/223/.

(2) بتاريخ 1978/7/31 أقدم ثلاثة من موظفي السفارة العراقية في باريس على إطلاق النار على معارضيهم وهم معتقلون بين أيادي الشرطة الفرنسية مما أدى إلى مقتل أحد المعارضين وشرطي وجرح شرطيين آخرين، وبعد مرور يومين على الحادثة قامت السلطات الفرنسية بطرد هؤلاء الدبلوماسيين بتاريخ 1978/8/2، وفي عام 1979 أقدم حراس ودبلوماسيي السفارة العراقية في عدن على اغتيال الأستاذ الجامعي "توفيق رشدي" الذي كان يقيم في عدن....ومن خلال الوقائع المذكورة وغيرها يمكن القول بأن سجل الدبلوماسية العراقية حافل بتصفية المعارضين لنظام الحكم السابق في العراق، وإن لجوء الأجهزة الأمنية العراقية أثناء عهد النظام السابق إلى استخدام البعثات الدبلوماسية العراقية كأداة لتعقب المعارضين العراقيين خارج العراق وتصفيتهم بشتى الوسائل تحت ستار الوظيفة الدبلوماسية بات أمراً معروفاً في العلاقات الدولية.

د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/621/.

د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق-ص/139-805/.

الدبلوماسية مع دولته تارة أخرى.

ومن الوقائع المعاصرة لتدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة، نذكر انتقاد الحكومة اليمنية للسفير الأمريكي في صنعاء لتدخله في شؤونها الداخلية وذلك بتاريخ 2005/6/11 إثر قيامه بعقد اجتماعات مع قادة القبائل والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني دون إبلاغ وزارة الخارجية[1].

وبتاريخ 2008/4/2 اتهمت السلطات الأمنية في السودان عدة بعثات دبلوماسية غربية معتمدة في الخرطوم بالتدخل المباشر في الشؤون الداخلية للبلاد، بعد أن نسبت إليها القيام بتمويل أحزاب المعارضة والالتقاء مع السياسيين ومنظمات المجتمع المدني داخل مقراتها دون ضوابط، إضافة إلى قيامها بممارسة دور رقابي على السلطة التنفيذية[2]. وفي الأول من سبتمبر 2008 قامت الحكومة البوليفية بطرد السفير الأمريكي المعتمد لديها إثر اتهامه بالتآمر وتحريض المعارضة وتشجيع الاحتجاجات المناهضة لها[3].

وفي 2008/9/11قامت الحكومة الفنزويلية بطرد السفير الأمريكي لمحاولته منع الرئيس الفنزويلي من الفوز باستفتاء حول الدستور[4].

وبتاريخ 2009/3/6 قررت المملكة المغربية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران إثر اتهامها البعثة الدبلوماسية الإيرانية المعتمدة في الرباط بالتدخل في شؤونها الداخلية والقيام بأعمال تعارض قواعد وأخلاقيات العمل الدبلوماسي عبر ممارسة البعثة لأنشطة استهدفت الإساءة للمقومات الدينية للمملكة والمساس بهوية الشعب المغربي[5].

---

(1) http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-12-58249.html
تاريخ الزيارة 2009/10/15

(2) http://www.alwasatnews.com/2035/news/read/286956/1.html
تاريخ الزيارة 2009/10/15

(3) http://www.aawsat.com/details.asp?section=59issurno=10882
http://www.almotamar.net/news/62378.htm **تاريخ الزيارة 2009/12/8**

(4) http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1166046
تاريخ الزيارة 2009/12/8

(5) http//www.hespress.com/?browser=view&EgyxpId=11481
http://www.ncr-iran.org/ar/content/view/5276/11 **تاريخ الزيارة:2009/10/15**

وفي 2009/6/22 قررت الحكومة الإيرانية طرد دبلوماسيين بريطانيين إثر اتهامهم بالتدخل في انتخابات الرئاسة الإيرانية عبر دعم وتنظيم الاحتجاجات وأعمال الشغب التي اجتاحت إيران تعبيراً عن رفض نتائج الانتخابات الرئاسية التي أعلنت فوز محمود أحمدي نجاد لولاية ثانية[1]، ورداً على قرار القيادة الإيرانية قررت الحكومة البريطانية في اليوم التالي (2009/6/23) طرد دبلوماسيين إيرانيين من السفارة الإيرانية في لندن[2].

وفي هندوراس وبتاريخ 2009/7/21، كلفت الحكومة المؤقتة كافة أعضاء البعثة الدبلوماسية الفنزويلية بمغادرة البلاد، ومنحتهم مهلة 72 ساعة متهمة إياهم بالتهديد بالتدخل في الشؤون الداخلية وعدم احترام سلامة البلاد، إلا أن الدبلوماسيين الفنزويليين رفضوا الامتثال لأمر الحكومة بالمغادرة باعتبار أن فنزويلا لا تعترف بهذه الحكومة المؤقتة الانقلابية[3].

وفي 2009/11/5 قامت السلطات المغربية بطرد دبلوماسية من السفارة السويدية بالرباط لاتهامها بالإخلال بالأعراف الدبلوماسية وارتكابها خطأ مهنياً جسيماً يتمثل في تسليم الانفصاليين وثيقة رسمية لوزارة خارجية المغرب تتعلق بقضية الصحراء [4].

ونشير إلى أن التدخل في شؤون البلد المضيف يمكن أن يصدر أيضاً من قبل الموظفين الدوليين، وفي هذه الحال قد لا تتردد دولة المقر باللجوء إلى تدبير الطرد، ففي 2007/8/24 طلبت الحكومة السودانية من رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي والقائمة بالأعمال الكندية في الخرطوم مغادرة البلاد باعتبارهما شخصين غير مرغوب فيهما إثر قيامهما بإجراء اتصالات مع الأحزاب المعارضة[5].

وفي 2007/12/25 طلبت الحكومة الأفغانية من رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي ومستشار مكتب الأمم المتحدة في أفغانستان مغادرة البلاد خلال 48 ساعة بعد أن نسبت إليهما ممارسة أنشطة غير مسموح بها، ولا تتلاءم مع وظيفتهما الدولية، تتمثل بعقد اجتماعات منتظمة وغير مصرح بها مع رجال القبائل وأعضاء من حركة طالبان خلال زيارتهما لإقليم هلمند[6] .

---

(1) **تاريخ الزيارة 2009/10/15** http://www.aljazeera.net

(2) http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middleeastnews/newsid8114000.stm

(3) **تاريخ الزيارة 2009/10/15** http://arabic.people.com.cn/31663/6707238.html

(4)**تاريخ الزيارة 2009/12/10** http://www.alittihad.press.ma/def.asp?codelangue=29fid

(5) http://www.alwasatnews.com/1841/new/read/249019/1.htmlnes
تاريخ الزيارة 2009/12/12

(6) http://www.arabic.xinhuanet.com/arabic/content-551378.htm

ثالثاً: التهريب وإساءة استعمال الإعفاءات الجمركية:

تفشت هذه الظاهرة في العقود الأخيرة بين صفوف العديد من المبعوثين الدبلوماسيين، والسبب في ذلك يعود إلى إساءة استخدام ما يتمتعون به من امتيازات مالية التي لم تشرع لهم إلا لتسهيل أدائهم لواجباتهم ووظائفهم الرسمية، كما أن تسرب الكثير من الدبلوماسيين ممن ليسوا على المستوى اللائق إلى هذا السلك وسع في انتشار مشكلة التهريب وإساءة استغلال الإعفاءات الجمركية، فالعائد المادي الكبير الذي يجنيه هؤلاء المبعوثون من مزاولة أنشطة التهريب أغراهم وشجعهم على الانخراط في عمليات التهريب، وما زاد الأمر سوء اتجاه عصابات التهريب الدولية إلى تجنيد بعض العناصر الدبلوماسية التي آثرت الثراء الشخصي على حساب شرف المهنة وضحت غير عابئة بسمعة وكرامة الدولة التي اصطفتهم ومنحتهم ثقتها في تمثيلها، فعمد هؤلاء المبعوثون إلى استغلال الحصانات والامتيازات وتمرير المجوهرات والمخدرات والأسلحة، بل والمنشورات السياسية المعادية لنظام حكم الدولة المضيفة من خلال الحقائب الدبلوماسية وجعلها بمأمن من أن تمتد إليها يد التفتيش الجمركي، بيد أن هؤلاء المبعوثين لم يقفوا عند هذا الحد ويكتفوا بالتهريب من الدول التي وفدوا إليها لتمثيل بلادهم، بل سولت لهم أطماعهم ومصالحهم الخاصة التلاعب بميزة الإعفاء من الرسوم الجمركية التي ما تقررت لهم إلا لتمكينهم من القيام بمهامهم بكل يسروسهولة،فذهبوا إلى استيراد السيارات والأدوات الالكترونية والآلات الكهربائية وغيرها من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية ثم إعادة بيعها في السوق السوداء وتحقيق أرباح باهظة وثروات طائلة.

وقد عرف قانون الجمارك السوري التهريب بأنه: "إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها خلافاً لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية"[1]، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه: " إدخال البضائع في إقليم الجمهورية أو إخراجها منها على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة "، كما عرفه بعض الكتّاب بأنه: "إتيان فعل غير مشروع ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة [2] ".

---

(1) المادة /262/ من قانون الجمارك السوري الصادر عام 1975.

(2) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/733/.

وكقاعدة عامة، يتمتع المبعوث الدبلوماسي بإعفاء أمتعته الخاصة من التفتيش إلا إذا قامت مبررات وقرائن جدية للشك باحتمال احتوائها على أشياء غير معدة للاستعمال الشخصي أو الرسمي للبعثة أو أشياء لا يسمح قانون الدولة المستقبلة باستيرادها أو تصديرها[1]، وقد أقرت المادة /36/ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه القاعدة وأجازت التفتيش في مثل هذه الحالات بحضور المبعوث المعني أو ممثله المفوض بذلك[2]، وبالتالي فإن الحرمة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والتي تعفيهم من تفتيش حقائبهم هي حرمة نسبية وليست مطلقة لأنهم يتمتعون بها ضمن الحدود التي لا تتعارض مع أمن وسلامة الدولة المستقبلة، ورغم ميل العمل الدولي إلى التشدد فيما يتعلق بتفتيش أمتعة المبعوثين الدبلوماسيين، إلا أن الدول تتوخى الحذر في استعمال هذا الحق لما له من مساس بحرمة المبعوث الذي يتعرض للتفتيش وإثارة الشكوك بالثقة بين الدولتين المرسلة والمستقبلة وما تجر إليه من إجراءات التعامل بالمثل[3].

أما فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية فقد أضحت في الوقت الحاضر وسيلة مجدية من وسائل التهريب باعتبار أنها تتمتع بحرمة مطلقة وغير مقيدة بأي استثناء أو شرط أياً كانت اليد التي تحملها، فلا يجوز فتحها أو حجزها وفقاً

---

(1) يعتبر منع التهريب من أهم الأسباب التي تبرر إخضاع المبعوث وحقائبه للتفتيش، فقد أصدرت بريطانيا بتاريخ 1944/4/18 قراراً في الفترة التي كانت الحرب العالمية الثانية تدور رحاها، أخضعت بمقتضاه الحقائب الدبلوماسية للتفتيش، وأشارت الحكومة البريطانية إلى أن حقائب الدبلوماسيين الخاصة لا تخضع للتفتيش ما لم توجد قرائن قوية على استخدامها في عمليات التهريب.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/735/.

(2) نصت الفقرة الأخيرة من المادة /36/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 على أن: "يعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباباً قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند الأول من هذه المادة، أو أصنافاً محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع، أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه"، وقد علق المندوب الأمريكي في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية على هذه المادة بقوله: "إنها سوف تزيل سوء الفهم الشائع بأن حقائب المبعوث الدبلوماسي معفاة من التفتيش".
المرجع السابق– ص/736/.

(3) المرجع السابق– ص/830/.

لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة /27/ من اتفاقية فيينا لعام 1961[1]، إلا أن ذلك لا يجعل سلطات الدولة المستقبلة تقف مكتوفة الأيدي عند الاشتباه بأي حقيبة دبلوماسية، فإذا أصبحت هذه الحقيبة مثاراً للشبهات وبدا لسلطات الدولة المستقبلة أسباباً جدية لاعتقادها باحتواء الحقيبة على مواد ممنوعة تهدد سلامتها وأمنها من خلال فحص الحقيبة خارجياً- دون فتحها- بواسطة أجهزة الكترونية[2]، فيمكن للسلطات أن ترفض دخول الحقيبة إلى بلادها أو تطلب ردها[3]، أما فتحها فلا يجوز إلا بموافقة الدولة المرسلة أو رئيس بعثتها وبحضوره أو بحضور ممثل عن البعثة الدبلوماسية ذات العلاقة ومندوب عن وزارة الخارجية [4].

وقد أثبت الواقع العملي انتشار جرائم التهريب بين المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والدولية، ولم يعد يقتصر التهريب على الدرجات الدنيا منهم، بل إن بعض الذين اتهموا بارتكاب هذا الجرم يشغلون مراتب عليا في السلك الدبلوماسي[5].

---

(1) نصت الفقرة الثالثة من المادة/27/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه " لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية"، وتستمد الحقيبة الدبلوماسية حرمتها من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية بحيث لا يجوز حجزها أو الاطلاع عليها أو محاولة كشف أسرار مضمونها، ولتمكين السلطات المحلية في الدولة المضيفة من احترام الحقيبة الدبلوماسية أوجبت المادة /27/من الاتفاقية المذكورة أن يتم تمييز الحقيبة بإشارة واضحة – علامة خارجية ظاهرة- وألا تتضمن إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المعدة للاستعمال الرسمي.

(2) تحتوي الحقائب الدبلوماسية عادة على وثائق ذات وزن معتدل ومعروف تقريباً بحيث لا يتجاوز /2.5/ كغ، وإذا زاد وزنها عن ذلك أصبحت مثاراً للشبهات، خاصة في الوقت الحاضر حيث يمكن اختزال الأشياء المشبوهة إلى وزن متدن جداً.
د. هاني الرضا – الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/127/.

(3) في تموز 1984 رفضت السلطات السويسرية دخول شحنة روسية على أنها حقيبة دبلوماسية وأصرت على عودتها من حيث أتت بعد رفض الحكومة الروسية الكشف عن محتواها.
د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/830/.
تاريخ الزيارة 2009/12/3 http://www.alriyadh.com/article12166.html

(4) د. هاني الرضا – الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/127/.

(5) نظراً لكثرة عمليات التهريب التي كانت تقوم بها البعثات الدبلوماسية الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية فقد عممت وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 1988/12/19 على رؤساء البعثات الدبلوماسية منشورها الذي حظرت فيه استيراد المواد الممنوعة لأسباب أخلاقية وأمنية وصحية أو لأسباب تتعلق بالنظام العام (كالمخدرات والأسلحة).
د. ناظم الجاسور- أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- مرجع سابق-ص/105/.

ومما يندى له الجبين أن المواد المهربة لم تقتصر على المجوهرات والعملات[1] والماس والساعات الثمينة والذخائر والأسلحة والمخدرات[2] فحسب، بل امتدت إلى المنشورات السياسية التي تحمل في طياتها الأفكار والدعاية لبعض الاتجاهات السياسية التي تسعى بعض الدول المضيفة جاهدة إلى منع دخولها إلى أراضيها خشية تأثيرها على الرأي العام ومواطنيها وخاصة إن كانت معارضة لأنظمة الحكم في بلادها[3].

ونظراً لخطورة جريمة التهريب وأثرها على سمعة الدولة الموفدة، فقد تلجأ هذه الدولة إلى طرد مبعوثها الذي يُضبط باقتراف جريمة التهريب على أراضي البلد المضيف من الخدمة والتنازل عن الحصانة الممنوحة له، وبالتالي مثوله أمام قضاء الدولة المضيفة أو أمام محاكم الدولة التي ضبطت المبعوث متلبساً بجرم التهريب على أراضيها[4].

---

(1) من الأمثلة البارزة في مجال تهريب العملات ما حدث في نيجيريا أثناء الحرب الأهلية هناك بين عامي 1967 و1970 حينما قررت السلطات في نيجيريا تغيير العملة، وأثناء مناقشة هذا الأمر تمكن بعض المبعوثين الدبلوماسيين من تهريب كميات كبيرة من العملة النيجيرية وبيعها في الأسواق العالمية الكبرى، فاضطرت الحكومة النيجيرية لاتخاذ بعض التدابير لمواجهة الموقف، ومنها قيام وزارة الخارجية بإبلاغ رؤساء البعثات الدبلوماسية في نيجيريا بأن حقائبهم الدبلوماسية ستخضع للتفتيش في حضورهم أو حضور وكيل مفوض عنهم وذلك أثناء فترة مناقشات تغيير العملة، فاعترضت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية على هذا الإجراء باعتباره يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، غير أن الحكومة النيجيرية أشارت إلى أن قواعد القانون الدولي لا تحول بينها وبين اتخاذها للإجراءات التي تحمي مصالحها الوطنية.
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص/734–735/.

(2) من ذلك قيام السلطات الجمركية في القاهرة بتفتيش حقائب مستشار السفارة التنزانية عام 1973 والعثور على أكثر من/39/ كغ من الحشيش المخدر، وفي عام 1984 قبضت الشرطة اليابانية على شبكة كبيرة لتهريب المخدرات، وتبين من خلال التحقيقات أن رئيسها هو سفير الدومينيكان في طوكيو حيث تم طرده من البلاد.
د. عطا زهرة– أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – مرجع سابق– ص/83/.
http://www.alriyadh.com/article12166.html. 2009/12/3 تاريخ الزيارة

(3) د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص/734/.

(4) ضبطت السلطات الأمريكية كلاً من سفير غواتيميلا في بلجيكا وهولندا عام 1960 وسفير المكسيك في بوليفيا عام 1964 أثناء قيامهما بتهريب الهيروين داخل الولايات المتحدة الأمريكية فطردا من الخدمة وأسقطت حصانتهما وأخضع كلاً منهما للاختصاص الجنائي الأمريكي وحوكما أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، وفي إيرلندا اتهم أحد الدبلوماسيين بالتهريب فأسقطت حصانته بمعرفة سفير دولته وحوكم عن جريمته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، وفي 1984/8/31 رفضت محكمة فرانكفورت في ألمانيا منح الحصانة القضائية لأحد الدبلوماسيين العاملين في سفارة زامبيا في نيودلهي إثر ضبط السلطات الألمانية /27/ كغ من الهيروين في حقائبه. =

الجدير بالذكر أنه لكثرة ما تعانيه الدول الأكثر ارتباطاً بمشكلة التهريب وخاصة المخدرات، فقد قرر وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إعادة النظر في الصفة المطلقة التي تتمتع بها طرود السفارات، بل إن الكونغرس الأمريكي بمجلسيه يسعى جاهداً لإلغاء الحصانة الدبلوماسية في حالة ضبط دبلوماسيين متلبسين بتهريب أشياء ممنوعة، وكثيرة هي الوقائع التي قامت فيها السلطات الأمريكية بضبط دبلوماسيين بتهريب المخدرات حتى في حال مجرد مرورها بالأراضي الأمريكية وذلك امتثالاً لتعليمات وزارة الخارجية الأمريكية بتوقيف المبعوث واحتجازه عند محاولته تهريب المخدرات[1]، في حين أبلغت الخارجية البريطانية بمذكرتها الصادرة في 1985/4/23 والمعممة على جميع البعثات الأجنبية المعتمدة في لندن أن الاتجار بالمخدرات يعد من الحالات الخطرة التي تستوجب الإبعاد الفوري.[2]

=د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية–مرجع سابق– ص/369/.
د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/179/.

(1) بالتدقيق في الوقائع المذكورة أعلاه نجد أنه بتاريخ 1960/10/3 اعتقلت السلطات الأمريكية في مطار نيويورك سفير غواتيميلا في بلجيكا وهولندا وفي حوزته/58/ كغ من المخدرات، وبالرغم من مطالبته بإطلاق سراحه باعتباره دبلوماسي في حالة عبور، إلا أن القاضي الأمريكي رفض ذلك استناداً إلى أن هذا الدبلوماسي القادم من مقر عمله الأوروبي دخل نيويورك ليس بهدف الدخول إلى غواتيميلا أو لإنجاز بعض المهام الرسمية المكلف بها، ولكن بصفته الشخصية الخالصة ويؤيد ذلك تذاكر الطائرة التي قام الدبلوماسي بحجزها في توجهه نحو باريس، ولم يعتبر القاضي الأمريكي أن المدعى عليه دبلوماسي في حالة عبور، استناداً إلى أن المادة /40/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تمنح الحصانة للدبلوماسي خلال مروره للالتحاق بمقر عمله الرسمي أو العودة إلى دولته الأصلية.

وبتاريخ 1964/2/21 اعتقلت الشرطة الأمريكية سفير المكسيك في بوليفيا أثناء مروره بمطار نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أدانته محكمة نيويورك بتجارة المخدرات في 1964/7/22، وفي أيار1985 اعتقلت السلطات الأمريكية سكرتير السفارة البلجيكية في الهند عند محاولته تهريب كمية كبيرة من الهيروين في حقيبة دبلوماسية عليها ختم السفارة البلجيكية عندما كان قادماً من نيودلهي على متن طائرة توقفت في مطار كينيدي بنيويورك، وقد أسقطت عن المبعوث حصانته الدبلوماسية وأخضع أمام القضاء الأمريكي الذي حكم عليه بالسجن لعدة سنوات.

د.أحمد جمعة– الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق– ص/7/.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/432/.
تاريخ الزيارة 2009/12/3. http://www.alriyadh.com/article12166.html

(2) د.أحمد جمعة–الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق– ص/7/.

وكثيرة هي الحالات التي يضبط فيها المبعوثون الدبلوماسيون متلبسين بجرم التهريب منها: قيام السلطات اللبنانية في 1970/4/3 باعتقال أحد الدبلوماسيين العاملين بسفارة غانا في لندن إثر اتهامه بتجارة المخدرات[1]، وفي 1976/5/16 قامت السلطات المصرية بضبط دبلوماسيين كوريين قادمين من دمشق على متن إحدى الطائرات المصرية، وبعد تفتيش الحقيبة الدبلوماسية تبين أنها تحتوي على ثمانية طرود من المخدرات تزن/326/ كغ[2]،ولم يكد يمضي شهر ونصف من تلك الحادثة – في1976/6/30– حتى أخطر قسم الشرطة الجنائية الدولية في دمشق السلطات المصرية بضبط مجموعة (شبكة) مكونة من سوريين ولبنانيين ومصريين وسودانيين تقوم بتهريب المواد المخدرة بين سورية ومصر ولبنان بوساطة بعض المبعوثين الدبلوماسيين مستغلين في ذلك عدم تفتيشهم في الموانئ والمطارات استناداً إلى حصاناتهم وإعفاء أمتعهم من التفتيش[3].

وفي تشرين الأول 2003 اشتبهت السلطات المحلية في سيراليون بحقيبة دبلوماسية كانت معدة لإرسالها إلى السفارة السيراليونية في لندن، وبعد الحصول على موافقة رئيس سيراليون بفتح الحقيبة، قام محققون من مكتب مكافحة المخدرات والجرائم التابع للأمم المتحدة وضباط من قسم التحقيقات الجنائية في سيراليون بفتح الحقيبة الدبلوماسية وضبطها بعدما تبين أنها تحوي كمية كبيرة من المخدرات بقيمة مليون جنيه إسترليني، كما قامت السلطات المحلية باعتقال موظفي وزارة الخارجية الذين قاموا بإغلاق وختم الحقيبة المضبوطة [4].

وبتاريخ 2006/10/13 ضبطت أجهزة الأمن في مطار صنعاء عدة قطع أثرية يمنية في أمتعة أحد الدبلوماسيين الأوروبيين العاملين بصنعاء حيث كانت معدة لتهريبها على متن إحدى الطائرات المتجهة إلى مدينة فرانكفورت بألمانيا [5].

---

(1) د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسيةوالقنصلية–مرجع سابق– ص/369/.
(2) د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص/735/.
(3) المرجع السابق– ص/735/.
(4) http://www.aawsat.com/details.asp?section=31farticle=199822
(5) http://marebpress.net/narticle.php?sid=3207

أما بالنسبة لإساءة استعمال الإعفاءات الجمركية التي نصت عليها المادة /36/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[1] فقد تبين أن هذه الإعفاءات قد تم استغلالها من قبل العديد من الدبلوماسيين بشكل مخالف للغاية التي قررت من أجلهاعبر قيامهم باستيراد السيارات والآلات الكهربائية والأدوات الالكترونية وغيرها من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية ثم إعادة بيعها فيالأسواقالمحلية وتحقيقأرباح ومكاسب كبيرة.

الحقيقة أن لجنة القانون الدولي سعت إلى تخفيف وطأة استعمال الإعفاءات الجمركية على الدولة المستقبلة عبر الإقرار لهذه الدولة بفرض القيود التي تراها ملائمة للحد من هذه الظاهرة، فقد ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة /36/من اتفاقية فيينا لعام 1961: " نظراً لما يحدث من إساءة لاستعمال الإعفاءات الجمركية، فقد رأت اللجنة أن تقر للدولة المستقبلة بالحق في أن تفرض– من خلال التشريعات والقوانين الداخلية– القيود التي تراها مناسبة للحيلولة دون وقوع الإساءة المشار إليها كتحديد قدر السلع المستوردة المتمتعة بالإعفاء، والمدة التي يجب أن يتم خلالها استيراد الأشياء اللازمة لإقامة المبعوث، وتلك التي يمنع أثناءها بيع الأشياء المعفاة وما شابه ذلك من القيود التي لا تعتبر متنافية مع مبدأ الإعفاء ما دامت تتقرر بصفة عامة ولا تتحدد بحالات فردية [2] ".

وعليه فإن هذه التدابير وإن كانت مجدية في الحد من ظاهرة إساءة استعمال الإعفاءات الجمركية إلا أنها تكون أكثر فعالية فيما لو تم تبنيها وتطبيقها من قبل جميع الدول في ذات الوقت من خلال عقد اتفاقية دولية تتضمن تدابير وقائية وردعية لمواجهة هذه الآفة واستئصال جذورها، ومن جهة أخرى نتفق فيما ذهب إليه الدكتور فاوي الملاح والدكتور إبراهيم الكراف من أن الحاجة أصبحت ملحة لعقد مؤتمر دولي لدراسة

---

(1) نصت الفقرة الأولى من المادة /36/ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على مايلي: "تقوم الدولة المضيفة وفقاً لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد التالية وإعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى باستثناء رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة عما يلي:
أ. المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة.
ب. المواد المعدة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه بما في ذلك المواد المعدة لإقامته".

(2) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/736/.

مشكلة التهريب التي انتشرت بين الدبلوماسيين، ويمكن الدعوة إليه من قبل الدول التي تحفظت على نص المادة /27/ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمتعلقة بحرمة الحقيبة الدبلوماسية، كما يمكن أن توجه الدعوة إليه من قبل الدول الأكثر تضرراً من آفة التهريب للوصول إلى اتفاقية عامة في هذا الشأن[1].

وبعد أن تناولنا الحديث عن أهم الجرائم الخطرة التي قد يرتكبها المبعوث الدبلوماسي[2]، نرى من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه بالرغم من خطورة هذه الجرائم، فقد استقر العرف الدولي وأجمعت المشروعات والاتفاقيات

---

(1) د.فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/731/.
د.إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/844-845/.

(2) من الثابت أن هناك جرائم أخرى قد يرتكبها المبعوث الدبلوماسي وتكون على درجة من الخطورة لكنها لا تستهدف أمن الدولة المضيفة أو نظام الحكم فيها بشكل مباشر، ومن هذه الجرائم: القتل، السرقة، الاغتصاب، إساءة معاملة الأطفال، غسيل الأموال، قيادة السيارة تحت تأثير مسكر، ومن البديهي أن المبعوث يتمتع أيضاً حيال هذه الجرائم بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء البلد المضيف، وتشير الإحصائيات في بريطانيا أنه خلال أعوام /1974 – 1984/ سجلت السلطات البريطانية /546/ جريمة (سرقة محال تجارية في لندن)، وقد أفلت الجناة من إجراءات الاعتقال أو المحاكمة بسبب تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، علماً أن عقوبة هذه الاعتداءات- وفقاً لقانون العقوبات البريطاني- لا تقل عن السجن لمدة /6/ أشهر.
وفي عام 2006 أصدرت وزارة الخارجية البريطانية للمرة الأولى قائمة أسمتها بـــ "لائحة العار" تبين الجرائم المرتكبة على الأراضي البريطانية وجنسيات مرتكبي هذه الجرائم من الدبلوماسيين الأجانب دون تحديد هوياتهم، وقد تضمنت القائمة /122/جرماً جنائياً مرتكباً خلال أعوام 1999-2004، علماً أن هؤلاء الدبلوماسيين قد أفلتوا من الاعتقال والتحقيق وسائر الملاحقات القضائية بما فيها المحاكمة والعقوبة بسبب تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية ورفض حكومات بلادهم رفع الحصانة عنهم لتتم محاكمتهم أمام القضاء البريطاني، وكان من ضمن هذه الجرائم/15/ حالة تعرض المخالف إلى عقوبة السجن لمدة عام كحد أدنى وفقاً للقانون البريطاني، وتشمل هذه الجرائم:القتل، السرقة ،استغلال الأطفال جنسياً، الاغتصاب، غسيل الأموال وتهريبها، الاتجار بالمخدرات، أعمال فساد واحتيال وحيازة أسلحة نارية وهجومية، وقد تلقى الدبلوماسيون المتورطون في هذه المخالفات عقوبات قاسية في بلادهم شملت حرمانهم من مناصبهم، وصرحت وزارة الخارجية البريطانية أنها عمدت إلى هذا الإجراء بهدف إجبار العاملين بالبعثات الدبلوماسية في المملكة المتحدة على الامتثال للقوانين البريطانية والتقيد بها.
Higgins, Rosalyn – The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience – American Journal of International Law – July /1985/– P/2-1/.
http://news.maktoob.com/article/243871/ تاريخ الزيارة 2009/11/27
http://www.alumah.com/magzen/2006/html
http://www.najran33.com/vb/showthread.php?t=7046

الدولية [1] والتشريعات الداخلية لأغلب الدول[2] على عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المضيفة في حال ارتكابه لأي منها استناداً إلى كونه يتمتع– كقاعدة عامة – بحصانة قضائية مطلقة في القضايا الجنائية بما فيها الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية [3] وأغلبية الفقهاء الدوليين ممن يأخذون بمفهوم الصفة المطلقة لحصانة المبعوث الدبلوماسي في القضايا الجزائية، حيث يرون أن هذه الحصانة مطلقة لا يرد عليها أي استثناء ولا تقبل أي تقييد، وتشمل هذه القاعدة جميع أنواع الجرائم وتعم كافة درجات المحاكم، ويبرر هذا الجانب من الفقه وجهة نظره بالقول بأن الحصانة الجنائية من أهم أنواع الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث، وهي ضرورية لأنها تهيئ المجال الملائم لممارسة أعماله بسهولة ويسر[4] .

---

(1) من ذلك المادة /16/ من مشروع معهد القانون الدولي في اجتماعه بمدينة كامبردج لعام 1895 والتي تنص على" استمرار الحصانة القضائية حتى في حالة الخرق الخطير للنظام والأمن العام، كما أنها تستمر في حالة ارتكاب جناية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الحكومة المحلية في اتخاذ التدابير الوقائية التي ترتئيها"، ونصت المادة/19/من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أن:" يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملاً من القضاء المدني أو الجزائي في الدولة التي يعتمدون لديها، كما لا تجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة /31/ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها".

(2) من هذه القوانين المادة /22/ من قانون العقوبات السوري التي تنص على أنه: "لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي"، وأخذت بالمبدأ نفسه المادة /22/ من قانون العقوبات اللبناني والمادة/11/ من قانون العقوبات الأردني، والفصل العاشر من قانون العقوبات المغربي، والمادة الأولى من قانون الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الصادر في ليبيا بتاريخ 1954/4/27، والمادة/25/ من قانون العقوبات العام الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(3) أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بقضية الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1980 أن:" الدبلوماسيين يتمتعون بموجب القانون الدولي بحصانة جنائية تعفيهم مطلقاً من الخضوع للاختصاص القضائي الجنائي للدولة المضيفة".
Värk, René - Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in respect of Serious Crimes -op. Cit., - p /4/.

(4) يرى **الفقيه غروشيوس** أن: " الفائدة المتأتية من احترام حصانات وامتيازات المبعوث أكبر قيمة من فائدة معاقبته على جرائمه لأنه يمثل دولته وليس لدولة على أخرى حق العقاب، وإذا كان قد وجد في بعض التطبيقات العملية ما يشير إلى تقييد هذه الحصانة عند ارتكاب المبعوث ما يمس أمن الدولة المضيفة، فإن هذا التقييد لا يعدو عن كونه=

بيد أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته لا يعني إفلاته من سلطان القانون إذا أخل به وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن تصرفاته غير المشروعة، فهو يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد المضيف النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة /31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على أن "عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المضيفة لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة "، وعليه يمكن للدولة المضيفة أن تطلب من الدولة الموفدة للمبعوث محاكمته عن الجريمة التي اقترفها على أراضيها وتوقيع العقوبة

=مخالفة للأصول والأعراف الدولية التي جرت على اطراد العمل بالحصانة المطلقة للمبعوث في القضايا الجزائية"، ويقول **الفقيه** "**B.sen**" "إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أي جريمة جنائية في الدولة المضيفة فإنه لا يمكن محاكمته أمام أي من المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة، وإن كل ما تستطيع أن تفعله الدولة المضيفة هو أن ترفع الأمر للدولة التي يمثلها المبعوث لمحاكمته أمام محاكمها، وفي الجرائم الخطيرة- كما لو قام المبعوث بالتآمر ضد الدولة المضيفة- فإنه يمكن في هذه الحالة وضعه تحت التحفظ أو القبض عليه وطرده".

ويذكر **أحد الكتّاب** في هذا الصدد أنه " ليس للدولة المستقبلة حق العقاب وإنما حق الدفاع فقط ولو تعلق الأمر بجرائم ضد الدولة" ، ويرى هذا الجانب من الفقه أن تقييد حصانة المبعوث القضائية هو بمثابة تعطيل لضمانات الحرية الممنوحة له لممارسه مهامه وتعريضه للقبض والتفتيش والمحاكمة، خصوصاً وأن هذه الحصانة تعد نتيجة حتمية لحرمة المبعوث الشخصية ذات الصفة المطلقة أيضاً في نظرهم، ومن ثم فإن هذا التقييد يجعل المبعوث تحت رحمة حكومة الدولة المستقبلة التي قد تلجأ إلى التشهير به والانتقام من حماسه في الدفاع عن مصالح بلاده هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن محاكمة المبعوث أمام قضاء الدولة المضيفة يمس استقلال الدولة التي يمثلها ويخل بحقها في المساواة في مواجهتها، لذلك فإن هذا الجانب من الفقه يؤكد على الإعفاء المطلق من الخضوع لاختصاص الدولة المستقبلة وعدم جواز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد المبعوث الدبلوماسي، ويعتبر هذه القاعدة ضرورية للمحافظة على العلاقات الودية بين الدول، وهي من القواعد المتصلة بالنظام العام، وينبني على ذلك أنه يتعين على المحاكم إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت لديها صفة المبعوث.

د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص /174-176-181/.

د. إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-مرجع سابق-ص/134-135-138-142/.

المقررة في قوانينها بحقه في حال ثبوت إدانته، ولا يمكن لدولة المبعوث أن ترفض ذلك وإلا كانت مخلة بواجباتها تجاه الدول الأخرى وجاز اعتبارها شريكة له في الجريمة المنسوبة إليه، وُحقَّ للدولة التي وقعت فيها الجريمة عندئذٍ أن تتخذ حيالها الموقف الذي تمليه عليها الظروف في مثل هذه الحالة[1].

غير أن بعض الدول قد شذت عن قاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المضيفة وتجاهلت الحصانة القضائية للمبعوث في بعض القضايا الجزائية [2].

---

(1) وفي ذلك يقول الفقيه فوتشيلي: " إذا اقترف الدبلوماسي الأجنبي جناية أو جنحة، يُسأل أمام سلطات بلاده، وتصبح مسألة توقيع العقوبة المناسبة واقتضاء التعويضات الكافيةمن المسائل الدولية التي تطالب بها الحكومة المحلية بالطرق الدبلوماسية ".
د.هاني الرضا – الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/135–139/.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/171/.

(2) من هذه القضايا التي تجاهلت فيها الدول حصانة المبعوث القضائية وحرمته الشخصية ما حدث بتاريخ 1994/4/12 عندما أقدم ملحقان دبلوماسيان بالسفارة العراقية في بيروت، وهما الملحق الثقافي والتجاري، على قتل أحد المعارضين لنظام الحكم السابق في العراق بمنزله في بيروت، وبعد مرور ساعات على ارتكاب الجريمة تمكنت الأجهزة الأمنية اللبنانية من تطويق السفارة العراقية وإلقاء القبض على الملحقين الدبلوماسيين، وبعد استجوابهما من قبل الضابطة العدلية بحضور القائم بالأعمال العراقي في بيروت اعترافا بالجرم المسند إليهما، ودلت التحقيقات على اشتراك كل من القنصل العراقي في لبنان ورئيس حرس السفارة العراقية بهذه الجريمة، وبعد أن علمت وزارة الخارجية اللبنانية أن الموقوفين في هذه القضية دبلوماسيون بادرت إلى الاتصال بالقائم بالأعمال اللبناني في العراق وأفهمته بطريقة غير مباشرة بضرورة مغادرة الأراضي العراقية، وقد تم ذلك وأغلقت السفارة اللبنانية في بغداد، وطلبت وزارة الخارجية اللبنانية من الحكومة العراقية رفع الحصانة الدبلوماسية عن دبلوماسييها وتسليمها القنصل ورئيس حرس السفارة المتهمين بالاشتراك في جريمة القتل، وقد رفضت الحكومة العراقية ذلك، وفي 1994/4/21 أبلغت وزارة الخارجية اللبنانية القائم بالأعمال العراقي قرار مجلس الوزراء اللبناني بقطع العلاقات الدبلوماسية مع العراق وضرورة مغادرة البعثة العراقية بيروت خلال مهلة/72/ساعة وتسليم القنصل ورئيس حرس السفارة، وبعد رفض القائم بالأعمال تسليم أحد، طالب بأن يتعهد وزير الخارجية اللبناني بضمان ترحيل طاقم السفارة وإلا فإنهم سيعتصمون داخلها ويرفضون مغادرتها، إلا أنه لم يلبث أن غادر القائم بالأعمال مع من كان معه داخل السفارة إلى مطار بيروت الدولي حيث ألقى عناصر أمن السفارات القبض على القنصل ورئيس حرس السفارة المطلوبين بموجب مذكرتي إحضار صادرتين عن قاضي التحقيق في بيروت بجرم الاشتراك في القتل وتم توقيفهما مع الملحقين الدبلوماسيين الثقافي والتجاري.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/139–140/.

أما فيما يتعلق بارتكاب المبعوث لأشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره (كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) فقد اتجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 1998/7/17 إلى عدم الإقرار للمبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في حال اتهامه بارتكاب أي منها [1]، وإلى ضرورة تنازل دولة المبعوث عن حصانة مبعوثها لتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية [2]، كما نهج جانب من الفقه [3] والمحاكم الوطنية لبعض الدول هذا

---

(1) نصت المادة /27/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما بتاريخ 1998/7/17 على أن:

أ) يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

ب) لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

(2) نصت الفقرة الأولى من المادة /98/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على أنه" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم–التسليم–أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجَّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية لشخص تابع لدولة ثالثة مالم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة الأخيرة من أجل التنازل عن الحصانة".

(3) **يرى الفقيه "جاك روسو" أنه بالرغم من أن حصانة المبعوث تؤدي دوراً مهماً مهما كانت جسامة الجريمة، إلا أن هناك بعض الاعتبارات يجب الأخذ بها:**

أ. في حال ارتكاب المبعوث لجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، فإن حصانته القضائية الجنائية ترفع عنه.

ب. في حال قيام المبعوث بأعمال تجسسية، يمكن للدولة المستقبلة أن تقوم بطرده باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.

ت. في حال قيام المبعوث بتهريب المخدرات والقضايا المتعلقة بالتهريب الجمركي، فإن الحصانة ترفع عنه.

ث. في حال قيام المبعوث بقتل أحد الأشخاص أو تسببه بجروح له بدون قصد، فإن يتعين على دولته دفع التعويضات المناسبة للمجني عليه مع استدعائه فوراً.

د.عبد العزيز العبيكان– الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي– مرجع سابق– ص/253/.

النهج [1]، فعلى سبيل المثال أجازت محكمة النقض الفرنسية محاكمة ممثل ألمانية النازية لدى حكومة فيشي بتاريخ 1950/7/28 وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرين عاماً بتهمة ارتكابه جريمة حرب، وقد عللت المحكمة رأيها بوجوب استثناء جرائم الحرب من نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي[2]، **لذلك فقد رأت طائفة من الفقهاء أن الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي بدأت تفقد صفتها المطلقة، خاصة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المبعوث ضد أمن الدولة المضيفة وجرائم الحرب، وإن الممارسة الدولية باتت تشهد اتجاهاً قوياً نحو تقييد الحصانة الجنائية لاسيما عندما يمثل سلوك المبعوث تهديداً لأمن وسلامة الدولة المضيفة ولو أن هذا الاتجاه لم يتأكد بعد ليكون قاعدة مستقرة [3].**

---

(1) قررت المحكمة العليا في الدانمرك في قضية "**Best and Others** " تأييد الحكم المستأنف وأضافت أن القانون الدانمركي الصادر عام 1946 بشأن جرائم الحرب يطبق من حيث طبيعته– وطبقاً لأحكام القانون الدولي– على الأشخاص بصرف النظر عما إذا كانوا متمتعين بالحصانة الدبلوماسية أم لا.

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق–ص/322/.

(2) بعد الحرب العالمية الثانية تألفت بموجب اتفاق لندن المنعقد بتاريخ 1945/8/8 محكمة نورمبرغ من أجل محاكمة مجرمي الحرب، و قد جاء على لسان حكامها، "إن ممثلي الدول لا يمكن أن يستغلوا حماية القانون الدولي ليقوموا بأعمال إجرامية ويتهربوا من أصول المحاكمات العادية ويكونوا في مأمن من العقاب"، وفي عام 1948 حكم على السفير الياباني في بلجيكا (General Oshima) بالسجن إثر اتهامه من قبل إحدى المحاكم العسكرية بارتكاب جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية. د. فؤاد شباط– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص /42/.

د. عطا زهرة– أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – مرجع سابق– ص/83/.

د.سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/223/.

Värk, René - Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in respect of Serious Crimes -op. Cit., - p /4/.

(3) يرى الدكتور فاوي الملاح أن الحصانة الجنائية بحسب المفهوم الحالي لها وطبقاً للواقع العملي قد فقدت ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة، إذ أن بعض الدول مارست اختصاصها الجنائي فعلاً حيال بعض الدبلوماسيين، وإن هذه الحالات– وإن كانت قليلة – إلا أنها ذات أهمية بالغة باعتبار أن سلوك الدولة في العمل الدولي يكون سابقة أو نموذجاً للسلوك في المستقبل ليس للدولة فحسب بل للدول الأخرى أيضاً، ولاسيما علاقة تلك الدول بالدولة التي صدر عنها التصرف.

ومن الفقهاء الذين نادوا أيضاً بتقييد الحصانة الجنائية للمبعوث، الدكتور سهيل الفتلاوي، فيرى أنه "إذا كانت حصانة المبعوث القضائية ضرورية لتمكينه من أداء مهامه بصورة كاملة بعيداً عن المضايقات واحتمال تلفيق التهم الباطلة ضده والتي تسيء إلى شخصه وسمعة دولته، فإن هذه الحصانة لا تعني أن من حق الدبلوماسي أن ينتهك=

وإذا كانت حصانة المبعوث الجنائية ثابتة بصفة مطلقة في الاتفاقيات الدولية فإنه من غير المنطقي أن تقف سلطات الدول المضيفة- بحجة مراعاة حرمة المبعوث الشخصية- مكتوفة الأيدي ترقب عن كثب ما يتعرض له أمنها القومي من تهديد وخطر جراء ما يقترفه المبعوث من تدبير مؤامرة تستهدف تغيير نظامها السياسي أو ممارسة لأنشطة تجسسية ترمي إلى جمع المعلومات السرية الخاصة بأمنها ودفاعها أو دعم لأحزاب المعارضة فيها أو تصفية لخصوم دولته السياسيين أو تهريب وتوزيع للمنشورات الداعية إلى تقليب الرأي العام عليها وغير ذلك من هذه الجرائم- مما سبق بيانه- والتي من شأنها أن تنال من أمن واستقرار البلدان المضيفة، لذلك فقد رأت السلطات المحلية في هذه الدول لمواجهة اعتداء المبعوث وكبح جماحه وثنيه عن الاستمرار والتمادي في غيه وبالتالي درء خطر عدوانه عن أمنها وسلامتها أن تبادر إلى القبض على هذا المبعوث واعتقاله خصوصاً عندما يكون متلبساً بالجرم المنسوب إليه أو بعد ثبوت اتصاله به ريثما تتخذ بحقه قرارها بطرد هذا المبعوث[1] أو قطع علاقاتها

= قوانين الدولة المضيفة وأن يتخذها غطاءً لتنفيذ الأعمال التي تهدد كيانها وأمنها، بل عليه أن يحترم قوانين هذه الدولة ومنها القانون الجنائي، ويلتزم بمقتضيات نظامها العام، لذلك ليس من الصواب منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة في مثل هذه الجرائم الخطرة، وإن الاكتفاء بطرده من البلاد لا يحقق الردع المناسب لمنعه من التمادي في غيه طالما أنه حقق المشروع الإجرامي، كما أن خضوعه لمحاكم دولته عن هذه الجرائم طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1961 لا يضمن فرض العقاب المناسب بحقه إذا كانت دولته هي من أوكل إليه تنفيذ مثل هذه الجرائم".

ويرى "**Rene Vark** " أنه (بات من المناسب القول في الوقت الحاضر أن يكون للدول قائمة مشتركة تتضمن الجرائم الأكثر شيوعاً بينها وإجماعاً على خطورتها بحيث لا يتمتع مرتكبوها من المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة، وبهذا السبيل فإن الدول المضيفة تدرأ عن نفسها الاتهامات التي قد توجه لها بالانحراف أو التحيز وتتمكن من فرض قوانينها الجنائية على المبعوثين الأجانب المقيمين في أراضيها).

د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصاناتوالامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق-ص/319-322-325/.

د.سهيل الفتلاوي- الحصانةالدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي- مرجع سابق-ص/224/.

Värk, René - Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in respect of Serious Crimes -op. Cit., - p /4/.

(1) إن تصرف المبعوث على وجه يمس الأمن القومي للدولة المستقبلة يودي به إلى أن يخسر حريته الشخصية ويعطي هذه الدولة الحق في اتخاذ ما تراه من إجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها، ومن هذه الإجراءات أن تلجأ إلى طرد المبعوث الدبلوماسي مباشرة، وبالتالي فإن الأساس القانوني لطرد الدبلوماسيين في هذه الحالة هو حق الدولة المستقبلة في حماية أمنها القومي.

د.فاوي الملاح-سلطات الأمنوالحصاناتوالامتيازات الدبلوماسية- مرجعسابق-ص/105/.

الدبلوماسية مع الدولة التي يمثلها [1].

ومن خلال ما تقدم ذكره من وقائع عديدة على صعيد الممارسة الدولية وما نشهده اليوم في الساحة الدولية من انتهاك البعثات الدبلوماسية الأجنبية لقوانين الدول المضيفة ولجوء سلطات هذه الدول إلى القبض على المبعوثين الذين يقترفون هذه الانتهاكات واحتجازهم مؤقتاً قبيل طردهم أو قطع علاقاتها مع دولهم الموفدة، يتبين لنا بجلاء أن حرمة المبعوثين الشخصية ليست مطلقة عندما يمثل سلوك المبعوثين تهديداً لأمن وسلامة البلدان المضيفة، وعليه كان حرياً بهذه الدول أن لو سارعت إلى عقد اتفاقية دولية تحدد كيفية معاملة المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتعرضون للقبض أو الاحتجاز نظراً للحساسية التي تثيرها هذه الناحية لدى الدول التي يمثلونها وللحد من سوء وعدم لياقة المعاملة التي كان يلقاها هؤلاء المبعوثون– لاسيما أثناء فترة توتر العلاقات الدولية بين الدول الشرقية والغربية– وفي الوقت الراهن فقد باتت الحاجة إلى عقد هذه الاتفاقية أشد ضرورة من أي وقت مضى في ظل تزايد واتساع حالات القبض على المبعوثين وبلوغها من الكثرة حداً لا يمكن إنكاره أو التغاضي عنه.

وبالرغم من أن اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تورد أي استثناء على حرمة المبعوث الشخصية عند ارتكاب المبعوث لأي من الجرائم الخطرة ضد أمن الدولة المستقبلة، إلا أن بعض المشروعات الدولية قد تضمنت هذه المسألة، فقد اشترط مشروع مجمع القانون الدولي لعام 1895 لتمتع الدبلوماسي بحرمته الشخصية أن يكون سلوكه قويماً ومتفقاً مع قوانين البلد المضيف أي ألا يصدر عنه عمل عدائي

---

(1) يعد قطع الدبلوماسية أشد خطورة من تدبير طرد المبعوث، إذ أنه لا يستهدف شخص المبعوث نفسه فحسب، بل يتناول إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بين الدولتين، وبالتالي فإن هذا التدبير هو أخطر مظاهر سوء العلاقات، كما أنه يعبر عما آلت إليه هذه العلاقات، لذلك فإن الدول لا تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء إلا في حالات الضرورة القصوى حرصاً على استقرار الصلات الودية بين الدول وإبقاءً على وسائل الاتصال المباشر بينها والتي يمكن من خلالها تقريب وجهات النظر المتعارضة وإزالة الخلافات وتسوية المنازعات، ولا ريب أن التصرفات التي يرتكبها الدبلوماسيون والتي تهدد كيان وأمن الدولة المضيفة قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعنيتين، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية مظهراً من مظاهر حرص الدول على أمنها القومي.

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق–ص/120/.

يخل بسلامة وأمن الدولة المستقبلة [1].

أما على صعيد الفقه الدولي[2] فقد اتجه جانب من الفقه إلى أن إجراءات المساس بالحرية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي قد تكون مبررة في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا ارتكب المبعوث نشاطاً يمثل تهديداً لأمن وسلامة الدولة المستقبلة.

الحالة الثانية: إذا كان المبعوث لا يحمل ما يفيد إثبات شخصيته[3].

---

(1) **يشترط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانته الشخصية ألا يتسبب بخطئه أو سوء تصرفه في وقوع الأخطاء عليه، وقد ورد بمشروع مجمع القانون الدولي لعام 1895 ثلاث حالات لا يجوز فيها للدبلوماسي الاحتجاج بالحصانة، وهي :**

1) أن يتسبب بخطئه في وقوع الاعتداء عليه كأن يشترك في نزاع أو يسير في مظاهرة.

2) أن يكون قد صدر منه عمل عدائي يخل بأمن و سلامة الدولة المستقبلة.

3) أن يكون الضرر الذي أصابه ناتجاً عن دفاع شرعي من شخص اعتدى عليه هذا المبعوث.

د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/127/.

(2) يرى بعض الفقهاء أن حرمة المبعوث الشخصية ينبغي أن تكون مطلقة في جميع الأحوال، ويعتبر الدكتور إبراهيم الكراف أن:" النيل من حرمة المبعوث الدبلوماسي وحصانته الشخصية يعتبر قيداً يحد من حرية قيامه بتمثيل دولته على الوجه الأكمل، وبالتالي لا يجوز تجاهل هذه الحرية لكي لا تعتبر ذريعة لعرقلة مهامه، وإنما للدولة المستقبلة أن تقوم بتجنب أذاه ودرء خطره بإبعاده عن أراضيها وطرده منها".

د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/429/.

ونحن لا نتفق مع الرأي السابق ذلك أن الغاية الأساسية من قيام سلطات الدولة المضيفة بالقبض على المبعوث واحتجازه إنما تتمثل في الحيلولة دون تمكينه من إتمام مشروعه العدواني ودرء خطره عن أمن وسلامة هذه الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السلطات المحلية – بطبيعة الحال– لن تسمح لنفسها بغض الطرف عن هذا المبعوث وتدعه يسرح ويمرح على أراضيها بعد أن لحظته وضبطته متلبساً بالجرم المنسوب إليه أو بعد ثبوت اتصاله به، فمن المنطقي أن تبادر إلى إلقاء القبض عليه واحتجازه مؤقتاً ريثما تبت الجهات الرسمية العليا في البلد المضيف بالإجراء الذي ستقوم باتخاذه، سواء كان بإبعاده عن أراضيها وطرده من البلاد أو قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي أوفدته، ولا شك أنه يتعين على الجهات المذكورة – في ضوء اتخاذها للتدبير المذكور– أن تقدر الآثار والتداعيات الناجمة عن هذا التدابير (الطرد أو القطع) على علاقاتها بالدولة التي يمثلها المبعوث.

(3) قبضت الشرطة الإيرانية خلال عام 1956 على مساعد الملحق العسكري الروسي بينما كان يستقل إحدى السيارات، وأوضحت السلطات الإيرانية أن هذا القبض كان قانونياً لأن الملحق لم يكن بحوزته بطاقة تحقيق الشخصية ولم يكن يستقل سيارة دبلوماسية.

وبتاريخ 2009/10/6 اعتقلت الشرطة الباكستانية دبلوماسيين هولنديين لفترة وجيزة ثم أطلقت سراحهما، وقد أعلنت السلطات أن الاعتقال تم في منطقة معززة بإجراءات أمنية بالقرب من مقر الرئيس الباكستاني وبسبب حيازة المبعوثين لأسلحة محظورة وغير=

ومن البديهي أن قيام سلطات الدولة المضيفة بالقبض على المبعوث- بحسن نية- بسبب عدم حيازته لأوراق تحقيق الشخصية يكون لمدة وجيزة ريثما يتم التحقق من شخصيته من خلال الإجابة عن بعض الاستفسارات، وبمجرد ما يتبين للشرطة صفته الدبلوماسية، يجب عليها أن تطلق سراحه مباشرة، بينما يختلف الأمر في حالة القبض على المبعوث لكونه يباشر نشاطاً معادياً لأمن الدولة المستقبلة.

ومن الفقهاء الذين نادوا بتقييد حرمة الدبلوماسيين الشخصية عند مساسهم بالأمن القومي للدول المضيفة: "Whiteman" حيث يشير إلى أنه: "إذا وقع من المبعوث الدبلوماسي ما يشكل جريمة بالغة الخطورة أو يعتبر إخلالاً جسيماً بأمن البلاد، جاز للدولة ضبطه واحتجازه مؤقتاً أو ترحيله بالقوة برفقة حرس إلى الميناء الجوي أو البحري مع طلب محاكمته بواسطة المؤسسات العقابية في بلاده" [1].

ويرى "Oppenheim" إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي تثير اضطراب الأمن الداخلي للدولة المعتمد لديها أو تآمر ضد هذه الدولة، فإن للأخيرة الحق في القبض على المبعوث ووضعه تحت المراقبة والحراسة حتى يتم ترحيله" [2].

كما يرى "Maurice Bourquin" أن" للدولة المعتمد لديها عند الضرورة الحق في وضع المبعوث الدبلوماسي تحت التحفظ حتى يغادر إقليمها إذا كان في بقائه حراً ثمة أخطار تهددها " [3].

=مرخصة، ورغم مخالفة هذين الدبلوماسيين للقوانين المحلية فإنه تم إطلاق سراحهما حالما تحققت السلطات الأمنية من هويتهما وكونهما يتمتعان بحصانة دبلوماسية.
د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق-ص/620-621/.
http://www.alarab.com.qa/details.php?docld=100544fissueNo=657
تاريخ الزيارة:25 /2009/11

(1) وفي هذا الصدد يقول الفقيه "Whiteman" "ومع ذلك يتعين تنبيه القائمين على تطبيق القانون إلى أن هذا المبدأ لا يجوز تطبيقه إلا في الحالات الصارخة النادرة التي تدعو فيها الضرورة بصورة جلية وواضحة إلى اتخاذ إجراءات فورية غير عادية".
د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق-ص/173/.

(2) المرجع السابق- ص/316-317/.

(3) يرى الفقيه "B.sen" أنه" إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض الأفعال التي لها صفة الخطورة، كالتآمر على الدولة، جاز للدولة ضبطه وطرده"، وقد ذهب الفقيه كابيه إلى " أن الدولة المضيفة تستطيع أن تعتقل شخص المبعوث وتطرده، وعلاوة على ذلك هناك ظروف استثنائية يمكن أن تبرر تشويه مبدأ الحرمة الشخصية، مثل التجسس والخطر على أمن الدولة الداخلي، وهي ظروف يمكن لها أن تبرر الطرد، ومع ذلك من المستحب أن يحصل الطرد دون اعتقال لشخص الدبلوماسي وإعطائه فترة قصيرة=

وانسجاماً مع ما تقدم، يرى الفقيه "كاييه" أن "حرمة المبعوث الشخصية مقيدة وليست مطلقة، خاصة في الحالات الطارئة أو حالة الخطر الداهم أو الدفاع الشرعي، حيث يجوز للسلطات المحلية أن تعتقل أو تحتجز المبعوث الدبلوماسي لتجنب الضرر الكبير، وحتى لا يحصل تعسف في استعمال هذا الحق يتعين على الدولة المضيفة أن تعلل تصرفها وتبيِّن الجرم، فكل اعتقال غير مبرر يرتب المسؤولية الدولية" [1].

تجدر الإشارة إلى أن طائفة من الفقهاء اتجهت إلى تعليق تقييد حصانات وامتيازات الدبلوماسيين بسبب اعتبارات الأمن القومي للدولة المضيفة على شرط إعمال معيار"**حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف**"، **ووفقاً للدكتور فاوي الملاح فإن هذا المعيار لا يقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان: الركن الأول:** فقدان مشروعية تصرفات المبعوث الدبلوماسي وكون هذه التصرفات تشكل تهديداً لأمن الدولة المضيفة.

الركن الثاني: أن تكون الدولة المستقبلة في ظروف لا تحتمل الإبطاء أو التأخير وتستلزم سرعة مواجهة الموقف حتى لا يؤدي تأخرها إلى الإخلال بأمنها القومي[2].

=بضع ساعات أو يوماً من أجل أن يترك البلد، وفي بعض الحالات: مثل التجسس بالجرم المشهود يحق للدولة المضيفة أن تعتقل الدبلوماسي وترافقه إلى الحدود"، وهذا ما أتت على ذكره أيضاً المادة/14/من قرار معهد القانون الدولي في اجتماعه في نيويورك عام 1929، وعلى عكس الحالات الأخرى، فإن هذا الإجراء الاستثنائي يجب أن يكون معللاً ومستنداً إلى حجج أو يجب أن يحصل دون عنف وبتهذيب كبير".

ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى تقييد حرية المبعوث الشخصية الذي ارتكب ما يمس أمن الدولة المضيفة، نذكر الدكتور عبد العزيز العبيكان، حيث رأى أن للدولة المستقبلة، واستناداً إلى حقها الشرعي في الدفاع عن النفس، الحق بأن تلقي القبض على المبعوث الدبلوماسي مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تقديمه لأي محكمة من محاكمها، بل في حالة القبض عليه يجب عليها أن تسلمه لدولته حتى تقوم بمحاكمته . د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/312/.

د.عبد العزيز العبيكان– الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي– مرجع سابق– ص/252/.

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/610/.

(1) د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/494/.

(2) مؤدى الشرط الثاني أن يكون هناك خطر جسيم حال بسبب التصرفات غير المشروعة التي ارتكبها المبعوث، وأن يكون هذا الحظر يستوجب سرعة التدخل ومواجهة الموقف لدرء هذا الخطر وألا يكون أمام الدولة المستقبلة أي سبيل سوى تقييد حصانات المبعوث أو التغاضي عن حصانته حماية لأمنها القومي.

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/609/.

الركن الثالث: أن تراعي الدولة المستقبلة عدم التعسف في تقدير قيام حالة الضرورة وكذابالنسبة للإجراءات التي تتخذها لمواجهة حالة الضرورة [1].

وفي الواقع العملي، فقد حددت وزارة الخارجية الأمريكية في تعليماتها للسلطات المحلية تحت عنوان" الجوانب القانونية للحصانات الدبلوماسية" ثلاث حالات يجوز فيها توقيف المبعوث الدبلوماسي واحتجازه، وهي [2]:

أ. منع وقوع عمل إجرامي مثل التجسس والاتجار بالمخدرات والإرهاب[3].

ب.منع تصرف يؤدي إلى إثارة العنف.

ت.الدفاع عن النفس إذا اعتدى المبعوث على ممثل للسلطة المحلية.

أما الخارجية البريطانية فقد قررت في مذكرتها الصادرة بتاريخ 1985/4/23 والمعممة على جميع البعثات الأجنبية المعتمدة في لندن أن الحالات الخطرة المتمثلة بالتجسس وجلب المخدرات وإثارة العنف تستوجب الإبعاد الفوري للمبعوث المعني[4].

---

(1) **إذا كان من شأن تصرف المبعوث غير المشروع أن يؤدي إلى احتمال تهديد أمن الدولة، فلا توجد ثمة ضرورة تبرر تقييد حصانة المبعوث، إنما تكون حالة ضرورة عند ارتكاب المبعوث تصرفات تهدد فعلياً الأمن القومي للدولة، حيث أن الخطر المستقبل لا تتوافر فيه حالة الضرورة باعتبار أن للدولة المستقبلة فسحة من الوقت تستطيع خلالها أن تتدبر وسيلة لمواجهة الموقف دون أن تكون مضطرة إلى تجاهل حصانة المبعوث، كما ينبغي أيضاً أن يكون تهديد أمن الدولة حقيقياً وليس وهمياً، فالخطر الوهمي لا تتوافر فيه حالة الضرورة، ويتعين على الدولة المستقبلة أيضاً أن تراعي عدم تجاوز الحد اللازم لدرء الحظر عنها فيما تتخذه من إجراءات حالة الضرورة، فإذا كان في وسع الدولة الاكتفاء بطرد المبعوث أو اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه فإنه لا مبرر للقبض عليه أو وضعه تحت التحفظ.**

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/609/.

(2) د.أحمد جمعة–الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي–مرجع سابق– ص/7/.

(3) بتاريخ 2010/4/7 أوقفت السلطات الأمريكية في إحدى المطارات الأمريكية (بولاية كولورادو) دبلوماسي يعمل بالسفارة القطرية في واشنطن إثر الاشتباه بمحاولته إشعال حريق أو تفجير الطائرة التي كان يستقلها (على متن إحدى الرحلات الداخلية)، وقد أطلق سراح الدبلوماسي المذكور بعد قيام مكتب التحقيقات الفيدرالي **(FBI)** بالتحقيق معه، إذ تبين أن المبعوث – وهو السكرتير الثالث ونائب القنصل القطري في واشنطن– كان يحاول التدخين، ورداً على هذه الواقعة قررت وزارة الخارجية القطرية سحب مبعوثها وتعيين بديلاً عنه ، وأعلنت أنها "ستتخذ الإجراء اللازم والعادل بحقه".
تاريخ الزيارة: 2010/6/6 http://www.arabianbusiness.com/arabic/586063

(4) د.أحمد جمعة–الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي–مرجع سابق– ص/7/.

الجدير بالذكر أن الدولة الإسلامية كانت تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات حصانة السفراء، فبالرغم من أن الدولة الإسلامية ضمنت للسفراء الوافدين إليها الأمان والسلام طوال مدة بقائهم في بلادها حتى يعودوا مطمئنين إلى أوطانهم، فإن الشريعة الإسلامية تجيز استثناءً وفي حالة الضرورة التحفظ على السفير الأجنبي اتقاءً لشره، وحمايةً لأمن الدولة الإسلامية [1]، كما يمكن أن يتم التحفظ على السفير الأجنبي استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل، فقد احتفظ الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– برسل مكة إلى أن أفرجت مكة عن رسله ثم أعادهم سالمين.

هذا فيما يتصل بتقييد حصانات وامتيازات الدبلوماسيين بسبب اعتبارات الأمن القومي للدول المضيفة، أما بالنسبة لأثر هذا الأمن على الحصانات والامتيازات المقررة للعاملين الدوليين، فقد اشتملت اتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات الدولية بعض النصوص التي من شأنها أن تضيق نطاق هذه الحصانات والامتيازات عند إساءة استخدامها حرصاً على سلامة الأمن القومي للدول الأعضاء، حيث أجازت هذه الاتفاقيات لدول المقر طلب رفع الحصانة عن العامل الدولي[2] لإخضاعه لاختصاصها القضائي في حال ارتكابه أعمالاً تجافي واجبات الوظيفة الدولية وتشكل انتهاكاً جسيماً لقوانين وأنظمة الدول المضيفة [3]، كما أقرت الاتفاقيات

---

(1) ورد في شرح كتاب السير الكبير:" إذا أراد السفير أو الرسول الرجوع إلى دار الحرب، وخاف الأمير أن يكون هذا الرسول رأى للمسلمين عورة فيُطلع عليها العدو فلا بأس بأن يحبسه عنده حتى يأمن ذلك، لأن في حبسه نظر للمسلمين ودفع الفتنة عنهم، فإن قال: خلِّ سبيلي وأحلف أن لا أخبر بشيء من ذلك فلا يلتفت إلى يمينه، امتثالاً لقوله تعالى" إنهم لا أيمان لهم" – التوبة الآية 12– أي لا أيمان يجوز الاعتماد عليها فيما يرجع إلى الإضرار بالمسلمين، وعند حبس السفير أو الرسول فلا ينبغي للأمير أن يقيده ولا أن يغله، لأن فيه تعذيب له وهو في أمان منه، ولا يعني هنا حبسه الحبس في السجن، فإن في ذلك تعذيباً له، وإنما المقصود أن يمنعه من الرجوع ويجعل معه حارس يحرسه".
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق–ص 720–721

(2) المادة /19/ من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946.
المادة /14/ من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الدول الأمريكية لعام 1948.
المادة /23/ من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لعام 1953.
المادة /6/ من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1965.

(3) إذا ارتكب العامل الدولي أو نسب إليه الإخلال بقوانين الدولة التي يباشر فيها مهامه، وكانت المخالفة قد وقعت أثناء تأدية أعمال وظيفته الدولية أو بسببه، تلجأ سلطات الدولة المعنية إلى الأمين العام للمنظمة الدولية أو رئيس الإدارة الدولية التي يتبعها العامل مرتكب المخالفة، طالبةً رفع الحصانة عنه أو توقيع الجزاءات المناسبة للمخالفة التي حصلت، أما قبل ذلك فلا يحق لهذه السلطات اتخاذ أي إجراء قبل العامل المخالف.=

المذكورة [1] إضافة إلى بعض اتفاقيات المقر[2] لسلطات الدول المضيفة اللجوء إلى إبعاد العامل الدولي وترحيله من أراضيها عند إقدامه على ارتكاب أعمال تخرج عن نطاق وظيفته الرسمية وتمثل تعسفاً في استعمال الحصانات والامتيازات الممنوحة له، كقيامه بالتدخل في شؤون الدولة التي يمارس فيها مهامه أو اقتراف الجرائم الخطرة الماسة بأمنها القومي، هذا وقد تقدم في هذا البحث العديد من الوقائع التي تشير إلى تجاهل السلطات المحلية في الدول التي يباشر فيها العاملون الدوليون أعمالهم لحرمتهم الشخصية وإهدارها لحصانتهم القضائية فضلاً عن طردهم من أراضيها عند مساسهم بأمنها وسلامتها، وبالرجوع إلى اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لعام 1953 نجد أن المادة /32/ منها قد نصت على أنه: " ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام".

=وبالنسبة لممثل الدولة في المنظمة الدولية، فإن وضعه القانوني يختلف عن وضع بقية العاملين لدى المنظمة الدولية، حيث تقضي القاعدة العامة بتمتعه بالمركز القانوني الخاص بالمبعوثين الدبلوماسيين، وهذا يعني أن حصاناتهم لا تقتصر على ما يأتونه من تصرفات بصفتهم الرسمية بل تنصرف كذلك إلى تصرفاتهم الخاصة غالباً، لذلك تعتبر الدولة التي يمثلها هذا الشخص هي التي تملك الحق في رفع الحصانة عنه، ويكون هذا التنازل في مواجهة الشخص الدولي صاحب الولاية الإقليمية وهو هنا دولة المقر وليس المنظمة الدولية المعتمد لديها الشخص المتمتع بالحصانة.
د.إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-مرجع سابق- ص/517-700-702/.

(1) المادة /25/ من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة لعام 1947.
المادة الرابعة من الملحق الخاص بتنظيم أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية المعتمد في 1961/4/1، حيث نصت على أنه:" إذا أساء أحد موظفي الجامعة أو أحد أفراد عائلاتهم أو الأشخاص الذين تدعوهم الجامعة إلى مقرها لأعمال رسمية أو أسرهم استعمال امتياز الإقامة أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفته الرسمية، فلا تعفيه هذه الامتيازات من حق دولة المقر في إبعاده شرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام".

(2) كالمادة الثالثة من اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية عام 1952، والمادة /11/ من اتفاقية المقر المبرمة بين الجمهورية التونسية وجامعة الدول العربية عام 1980 التي" ألزمت السلطات التونسية بعدم إجبار العاملين على مغادرة الأراضي التونسية طوال مدة قيامهم بمهامهم إلا إذا أساؤوا استعمال امتياز الإقامة الممنوح لهم بالقيام بأعمال لا تمت لوظائفهم لدى الجامعة بصلة وبشرط الحصول على موافقة وزير الخارجية التونسية وبعد التشاور مع الأمين العام للجامعة، وفيما يتعلق بالأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فلايجوز إبعادهم إلاوفقاً للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة التونسية".

وبالرغم من أهمية هذا النص لجهة توافقه مع مبدأ سيادة الدولة وحقها الشرعي في المحافظة على أمنها القومي فإنه في الوقت ذاته بالغ الخطورة لأنه يسمح للدولة العضو بأن تهدر كافة أحكام الاتفاقية في سبيل صيانة أمنها القومي والمحافظة على الالتزام بقوانينها الوطنية، علماً أنه ليس لهذا النص غير المألوف نظير له في أية اتفاقية أخرى بهذا الخصوص[1]، وإذا كانت المادة /33/ من الاتفاقية المذكورة قررت رفع أي خلاف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل العربية مالم يتفق الطرفان على طريقة أخرى، فهذا يعني أن سلطة الدولة في تقرير ما يعتبر ماساً بأمنها القومي يمكن أن تكون محل تقدير من جهة قضائية، وليس من السهولة بمكان أن تقبل الدولة المعنية الالتجاء إلى هيئة ثالثة لتحتكم إليها في مسائل تدعي أنها متعلقة بأمنها القومي ثم تقوم هذه الهيئة بتقدير سلامة وصحة التصرفات من عدمها، وقد تم إدراج نص المادة/33/ من الاتفاقية المذكورة نقلاً عن الشق الأول من نص المادة /30/من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946 والذي يشير إلى محكمة العدل الدولية إلا أن النص ظل حبراً على ورق نظراً لعدم وجود محكمة عدل عربية.

الجدير بالذكر أنه بلغ من حرص وتمسك بعض الدول التي تستضيف المنظمات الدولية على أراضيها أن بادرت إلى تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً قيدت فيها حصانات العاملين الدوليين الذين يباشرون أعمالهم لدى هذه المنظمات وذلك حرصاً على سلامة أمنها القومي [2]، كما عنيت هذه الدول بإيراد استثناءات واضحة على الحصانات والامتيازات في الاتفاقيات

---

(1) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/517/.

(2) فعلى سبيل المثال نصت المادة/29/ من قانون الحصانات رقم/291/ الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1945/12/29على إعطاء وزير الخارجية الأمريكي الحق في أن يطلب إبعاد الموظف الدولي من غير الذين يحملون الجنسية الأمريكية إذا كان وجوده في الولايات المتحدة الأمريكية غير مرغوب فيه لقيامه بارتكاب مخالفات أو جرائم هناك، وقد حددت اللوائح التنفيذية لهذا القانون سريانه على كافة المنظمات الدولية التي يقع مقرها على الأراضي الأمريكية.
د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/541–712/.

التي تبرم بصددها خاصة فيما يتعلق بضرورات الأمن والدفاع [1].

أما فيما يتعلق بممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمات الدولية، فإن النصوص القانونية التي عنيت بالعلاقة بين دولة المقر التي يقع على أراضيها المركز الرئيسي والمنظمة الدولة المعنية، لم تنظم جميعها صلاحيات الدولة المضيفة تجاه ممثل الدولة التي أرسلته لتمثيلها في المنظمة المذكورة والذي يخرج بدوره على قوانينها وأنظمتها، غير أن اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975 تداركت هذا النقص باقتراح من الوفد الفرنسي في مؤتمر فيينا الذي عقد لإقرار هذه الاتفاقية حيث أدرج نص المادة /77/ منها باعتبار أنه لم يكن وارداً في مشروع مواد الاتفاقية المذكورة، وقد ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة النص على: " أحقية دولة المقر في اتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية لحماية أمنها،على أن يتم ذلك بالتشاور بينها وبين الدولة التي ينتمي إليها الممثل المعني بهذا الإجراء".

نرى من الضرورة بمكان الإشارة إلى أنه وخلافاً لاتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة /41/من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[2] استثناءً على الحرمة الشخصية للموظف القنصلي عند ارتكابه جرماً خطيراً يمس أمن الدولة

---

(1) من هذه الاتفاقيات المادة /29/ من الاتفاقية المبرمة بين كندا ومنظمة الطيران المدني الدولية والتي قضت بأنه" في حال قيام الموظف الدولي بنشاط غير مرغوب فيه خارج نطاق وظائفه الرسمية يمثل إساءة وتعسفاً في استعماله واستخدامه للحصانات والامتيازات الممنوحة له فإن الحكومة الكندية تملك إجبار هذا الموظف على مغادرة الدولة مع مراعاة احترام الإجراءات الدبلوماسية إذا كان هذا الموظف يندرج ضمن طائفة كبار الموظفين الدوليين"، ومن ذلك أيضاً الاتفاقية المعقودة بين مصر وهيئة الطيران المدني الدولية بتاريخ 1953/8/27 حيث ورد في المادة /10/ منها تحت عنوان" أمن الحكومة المصرية" أن للحكومة المصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة البلاد .

د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/711–766/.

(2) نصت الفقرة الأولى من المادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على مايلي:" لا يجوز توقيف الموظفين القنصلين أو حجزهم احتياطياً إلا في حالة الجرم الخطير وبموجب قرار من السلطة القضائية المختصة".

الـــمضيفـــة- كالتآمـــر[1] أو الـــتجسس أو تهريـــب الأسلحـــة[2] أو اغتيال المعارضين لنظام الحكم في دولته[3] - ففي هذه الأحوال أجازت الاتفاقية المذكورة توقيفه أو حجزه احتياطاً بموجب قرار صادر من السلطة القضائية المختصة، وقد جرت الممارسة الدولية على إخضاع القناصل في أغلب الدول لاختصاص القضاء الجنائي للدولة المستقبلة في حال ارتكابهم جرائم خطيرة لا يمكن التغاضي عنها ولا علاقة لها بالأعمال الرسمية التي يقومون بها.

ومن البديهي أنه إذا صدرت عن أحد أعضاء البعثة الخاصة بعض الانتهاكات التي من شأنها تهديد أمن الدولة المضيفة، فلا يمكن للعضو الذي بدرت منه الإساءة أن يدعي لنفسه حماية أكثر مما يمكن أن يدعيها الممثل الدبلوماسي، وبالتالي يحق للدولة المستقبلة أن تتخذ بحقه من الإجراءات ما تراه كفيلاً بحماية أمنها القومي، فلها اللجوء إلى تقييد حريته - القبض عليه - ريثما تقرر طرده من أراضيها.

---

(1) اعتبرت إحدى المحاكم الأمريكية أن تآمر القنصل العام لألمانيا في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية مع أشخاص آخرين لتدمير مستودع للذخيرة يشكل جريمة خطيرة، وأصدرت المحكمة قرارها المؤرخ في 1917/1/10 بإدانة القنصل المذكور بعد أن أعلنت خضوعه لاختصاص المحاكم الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية.
د. إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/221/.

(2) ردت محكمة التمييز العسكرية اللبنانية الدفع بالحصانة الذي تقدم به القنصل العام لبلجيكا في دمشق عام 1958، عندما ألقي القبض عليه أثناء عبوره الحدود اللبنانية لنقل الحقيبة القنصلية من بيروت بعد أن اكتشف لديه كميات من السلاح والذخيرة في سيارته، واعتبرت المحكمة أن هذا الجرم من جرائم الإخلال بأمن الدولة، ولا يقبل بالتالي ادعاء المتهم بتمتعه بالحصانة القضائية في هذا الصدد، وعلى أثر صدور القرار المذكور حكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن، وأصدر رئيس الجمهورية اللبنانية آنذاك مرسوماً بالعفو عنه بتاريخ 1958/9/6 وأطلق سراحه بذلك.
المرجع السابق- ص/222/.

(3) سبقت الإشارة في هذا المبحث إلى قيام السلطات القضائية في لبنان بتاريخ 1994/4/21 بتوقيف القنصل العراقي في بيروت بسبب اشتراكه بقتل أحد المعارضين لنظام الحكم في العراق بمنزله الكائن في بيروت.
المرجع السابق- ص/139/.

المطلب الثاني
الأمن القومي كقيد وارد على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن المبعوثين الدبلوماسيين

إن التزام الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن أعضائها لابد وأن يقابله التزام المبعوثين الدبلوماسيين باستخدام مقر بعثتهم ومساكنهم على نحو يتفق مع قوانين البلد المضيف وبما لا يمس أمنه وسيادته، ومن ثم فإن أي إخلال جسيم بواجباتهم حيال الدولة المضيفة قد يقابله تجاوز هذه الدولة عن التزامها بمراعاة حرمة المقر والمساكن الدبلوماسية حرصاً على سلامة أمنها القومي، فالحرمة التي تتمتع بها المنشآت الدبلوماسية لا تبيح نهائياً انتهاك قانون الدولة المضيفة أو العبث بأمن هذه الدولة، بل لا بد من احترام قانونها ومراعاة أمنها.

ومن المؤسف أن العديد من الدبلوماسيين الذين تسول لهم أنفسهم خرق واجباتهم والتضحية بميثاق رسالتهم السامية يجدون في حرمة مقر بعثتهم ومساكنهم الخاصة ضالتهم المنشودة وملاذهم الآمن لتسهيل اقتراف الجرائم التي تنال من أمن واستقرار البلد المضيف، غير عابئين بقوانين هذا البلد الذي لم يتردد لحظة في استضافتهم على ترابه ولم يألُ جهداً في إكرامهم وحمايتهم، فكم من مقر بعثة وتحت ستار الحصانة الدبلوماسية دبرت المؤامرات ضد أمن وسلامة الدولة المستقبلة، أو حيكت فيه الدسائس، أو أعدت فيه تقارير التجسس والمنشورات السياسية المعادية لسياسة البلد المضيف، أو خزنت فيه الأسلحة والذخائر تمهيداً لتوزيعها على العناصر العابثة بأمن هذا البلد والحاقدة على سياسته، وكم من منشأة دبلوماسية اتخذت مركزاً ترتاده الفئات المعارضة لإحراز مكاسب سياسية على حساب حكومة الدولة المضيفة أو أضحت ملجأ يحتمي به الفارون من وجه العدالة ممن ارتكبوا جرائم القانون العام.

أمام خطورة هذه التصرفات غير المشروعة، لم يكن أمام السلطات المحلية إلا التدخل بسرعة لاستدراك الموقف ودرء الخطر الجسيم المترتب على هذه الانتهاكات بكافة الوسائل استناداً إلى حقها في المحافظة على أمنها القومي، ذلك أنه لا يمكن التسليم بأن حصانة دار البعثة ومنازل أعضائها تحول أو تمنع حق الدولة المستقبلة في حماية أمنها، فعدم التعرض لهذه الدور وتلك المساكن ينبغي ألا يصل إلى حد القيام بتصرفات تهدد الأمن القومي للدولة صاحبة الإقليم.

وفيما يلي نلقي الضوء على الأمن القومي كقيد يرد على حرمة مقر البعثة والمساكن الدبلوماسية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إساءة استخدام حرمة مقر البعثة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: إساءة استخدام حرمة مساكن المبعوثين الدبلوماسيين.

الـــفـــرع الأول
إســـاءة استخـــدام حـــرمـــة مقـــر البعثـــة الـــدبلوماسيـــة

من المسلم به أنه لدى التطرق إلى التزام البعثة الدبلوماسية بعدم إساءة استخدام حرمة مقرها تثار قضية اللجوء الدبلوماسي، وسبق أن أشرنا إلى أن منح اللجوء داخل مقرات البعثة الدبلوماسية لأشخاص تلاحقهم سلطات الدولة المضيفة لا يعد من ضمن الوظائف الدبلوماسية.

ومع ذلك فقد اتجه جانب من الفقه الدولي وبعض الاتفاقيات الدولية إلى التفرقة في هذا الصدد بين إيواء مرتكبي الجرائم العادية وإيواء مرتكبي الجرائم السياسية، وإلى التسامح رويداً لأسباب إنسانية مع اللاجئين السياسيين– دون مجرمي القانون العام– في حالات الضرورة الملحة التي تكون فيها حياة طالبي اللجوء عرضة لخطر حال ومحدق وذلك بقدر الوقت اللازم لدفع هذا الخطر عنهم دون أن يكون الهدف من منح اللجوء الإخلال بأمن الدولة المضيفة أو النيل من سيادتها أو المعاونة على الإفلات من حكم القانون فيها.

ولاشك أن هذا التقييد لحق اللجوء الدبلوماسي تقتضيه المصلحة الدولية حتى لا تتحول مقرات البعثات الدبلوماسية إلى أوكار للمتآمرين على أمن وسلامة الدولة المضيفة، مما يتيح القول بأن منح اللجوء الدبلوماسي لمرتكبي الجرائم السياسية سيبقى مرهوناً بجملة من الضوابط أهمها ألا يؤدي إلى المساس بالأمن القومي للدولة المضيفة، ذلك أن منح الملجأ الدبلوماسي للمجرمين السياسيين لا يعني انتهاك قانون الدولة المضيفة أو العبث بأمنها بل لا بد من احترام ذلك القانون ومراعاة أمنها ونظامها العام [1].

---

(1) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/**386**/.

وحرصاً على سلامة الأمن القومي فقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية [1] على منع اللاجئ السياسي خلال فترة لجوئه من ممارسة أي نشاط سياسي ضد دولته التي لاذ منها بالفرار أو بالقيام بأعمال تخل بالأمن العام للدولة التي تستضيف البعثة مانحة اللجوء على أراضيها، ويحق لحكومة الدولة المضيفة التي ينتمي إليها اللاجئ أن تطلب إقصاءه عن دار البعثة في أقرب وقت أو أن تطلب من رئيس البعثة تسليمه لها، وفي هذه الحال يرى بعض الفقهاء أنه يجب على المبعوث ألا يمتنع عن تسليمه وإن جاز له أن يستوثق من أن اللاجئ لن يتعرض بذلك للاعتداء من قبل العناصر غير المسؤولة وأن هذه السلطات ستقوم بحماية شخصه لحين اتخاذ الإجراءات التي يقضي بها القانون في مثل حالته، هذا ما لم يكن بين دولة الإقليم والدولة صاحبة المقر مانحة الملجأ اتفاق خاص ينظم الموضوع على وجه آخر[2].

أما بالنسبة للمجرمين العاديين فقد سبقت الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية[3] حظرت إيواء مرتكبي الجرائم العادية داخل مقرات البعثات الدبلوماسية، وألزمت المبعوثين بأن يقوموا بتسليم من التجأ إليهم من المجرمين أو المتهمين باقتراف جرائم عادية إلى السلطات المحلية المختصة بناءً على طلبها، استناداً إلى أن هذا الإيواء لا يمثل فحسب انتهاكاً لدستور الدولة المضيفة وإهداراً لسيادتها وتدخلاً في شؤونها الخاصة بل وأيضاً تعطيلاً للعدالة التي يجب أن تأخذ مجراها من خلال تمكين العابثين بأمن الدولة المضيفة والخاضعين أصلاً لقانونها من الإفلات من حكم القانون، فلا يجوز للمبعوث أن ينتزع أشخاصاً من يد العدالة مستنداً في ذلك إلى حرمة مقر بعثته أو مسكنه، ذلك أن حصانة مقر البعثة ومسكن المبعوث إنما شرعت لتكفل للمبعوث الطمأنينة والاستقلال اللازمين لأداء مهامه الدبلوماسية هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه مما يجافي المنطق السليم أن تصل حرمة دار البعثة إلى حد تعطيل ممارسة الدولة المضيفة لسلطاتها الشرعيـــة علـــى أشخاص يعبثـــون بأنظمتهـــا

---

(1) المادتان الأولى والثانية من اتفاقية مونتفيدو الموقعة من قبل بعض حكومات دول القارة الأمريكية بتاريخ 1933/12/26.

(2) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/**383**/.

(3) المادة /17/ من اتفاقية مونتفيدو لعام 1889.
المادتان /1–17/ من اتفاقية الهافانا لعام 1928.

أو يخلـــون بقوانينها[1]، **والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: إذا لجأ شخص إلى إحدى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى إحدى الدول، وقامت الدولة المستقبلة للبعثة بالطلب من هذه البعثة إنهاء حالة اللجوء الدبلوماسي لذلك الشخص، ولكن رئيس البعثة المذكورة رفض إنهاء هذه الحالة، فما هي الإجراءات التي يحق لسلطات الدولة المستقبلة اتخاذها في هذه الحالة، وهل يحق للسلطات المحلية التجاوز عن الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة ودخولها عنوةً عند الاقتضاء للقبض على المجرم اللاجئ؟**

هناك عدة آراء في هذا المجال، نوردها فيما يلي تباعاً[2]:

الـــرأي الأول: يقوم على تغليب مقتضيات الحصانة الدبلوماسية للبعثة التي تم اللجوء إليها على الاعتبارات الخاصة بسيادة الدولة المستقبلة، فيحظر على سلطات هذه الدولة دخول مقر البعثة وانتزاع اللاجئ بالقوة، ويرى أن كل ما تملكه الدولة المستقبلة في هذه الحالة هو محاصرة دار البعثة من الخارج بغية منع اللاجئ من الهرب والقبض عليه عند محاولته الخروج من مقر البعثة.

الـــرأي الثاني: وهذا على خلاف سابقه، ويرجح اعتبارات السيادة على ما عداها، ويرى أن للدولة المضيفة حق دخول دار البعثة بالقوة والقبض على اللاجئ إذا لم تستجب البعثة لطلبها بالتخلي عن اللاجئ[3].

الـــرأي الثالث: يميز بين ما إذا كان الشخص الذي التجأ إلى دار البعثة من مرتكبي الجرائم العادية أم ذات صبغة سياسية، وبالتالي للدولة المستقبلة دخول دار البعثة الدبلوماسية واعتقاله بالقوة في الحالة الأولى فيما يحظر عليها ذلك في الحالة الثانية.

الحقيقة أن العديد من الفقهاء الدوليين أقروا للدولة المضيفة بحقها في التجاوز عن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية ودخولها عنوةً عند الاقتضاء للقبض على المجرم، ولكي يكون تصرف هذه الدولة لا مآخذ عليه ويتم

---

(1) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/**377**،**382**/.

(2) د.إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/793–794/.

(3) وفي هذا الشأن يرى "Oppenheim " أنه :" لا يجوز اللجوء إلى ذلك إلا في حالة الضرورة، وبعد فقد الأمل في قيام المبعوث الدبلوماسي بتسليم اللاجئ المجرم" .
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/380/.

تسوية الأمر مع الدولة التي تمثلها البعثة المعنية بالطرق السلمية طبقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم وزير خارجية الدولة المضيفة بدعوة رئيس البعثة التي تم اللجوء إليها رسمياً ويطلب منه تسليم ذلك الشخص إلى السلطات المحلية، وتفيد هذه الدعوة بحد ذاتها في حرص حكومة الدولة المستقبلة على احترام حرمة مقر البعثة، فإن لم يستجيب رئيس البعثة لهذه الدعوة جازت محاصرة المقر بالقوات اللازمة لمنع هرب المجرم، ثم يطلب وزير الخارجية إلى الحكومة التي يمثلها المبعوث تكليف هذا المبعوث بتسليم الشخص المطلوب، فإن لم تستجب بدورها لطلب التسليم أو رفضته تكون السلطات المحلية عندئذٍ- وفقاً لرأي أغلبية الفقهاء – في حل من اقتحام دار البعثة عنوةً والقبض على الجاني دون أن تلام على ذلك [1].

---

(1) د.عبد العزيز العبيكان- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي- مرجع سابق- ص/228/ .
يرى الدكتور فاوي الملاح أن "مصلحة الدولة المضيفة بممارسة سلطتها الشرعية على أشخاص يعبثون بأنظمتها ويخلون بقوانينها هي الأولى بالرعاية من مصلحتها في المحافظة على حصانة دار البعثة الدبلوماسية نظراً لكون المصلحة الأولى تقف في قمة هرم المصالح ولأنها المصلحة الأوثق ارتباطاً بأمن الدولة المضيفة وكيانها، ومن هنا فإنه عند تعارض المصلحتين وتحديد المصلحة الأولى بالتغليب تكون المصلحة الأكثر ارتباطاً واتصالاً بأمن الدولة وكيانها هي التي يجب أن تعلو على المصلحة الأقل ارتباطاً واتصالاً، ومن ثم إذا تجاوزت سلطات الدولة المضيفة حصانة دار البعثة واقتحمتها عنوة للقبض على المجرم اللاجئ بعد رفض رئيس البعثة تسليمه لها، فإنها لا تلام على ذلك، وليس للدولة التي تمثلها البعثة أن تحتج مدعية الإخلال بحصانة دار بعثتها، ويجدر بها أن تلتزم الصمت تغطية لإخلالها من جانبها بأولى واجباتها نحو الدولة المضيفة في عدم التدخل إطلاقاً في الشؤون الخاصة للدولة أو لأي من سلطاتها هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإنه ينبغي أن يكون موقف الدولة المضيفة في مثل هذه الحالات حاسماً وحازماً حتى لا تحيد البعثة الدبلوماسية عن هدفها فتنقلب من أداة لتوثيق العلاقات الدولية بين الدول المرسلة والمستقبلة إلى بؤرة فساد تعمل على الإضرار بالدولة المضيفة وتشجع على انتهاك القانون والاستهانة به عندما يشعر الذين يسعون في الأرض فساداً بأن في استطاعتهم الإفلات من العقاب بمجرد الحصول على مأوى في إحدى دور التمثيل الدبلوماسي وتصبح هذه الدور مأوى للمجرمين من القتلة واللصوص وقطاع الطرق وأشباههم.
د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/380،382/.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه في هذه الحالة لا يجوز للسلطات المحلية اقتحام دار البعثة باعتبار أن قيام البعثة بمنح الملجأ الدبلوماسي خلافاً للقانون الدولي لا يسوغ في حد ذاته للدولة المستقبلة انتهاك حرمة مقر البعثة بأية طريقة كانت، لذلك يمكن للسلطات المحلية أن تستمر بمحاصرة دار البعثة إلى أن تتم تسوية الأمر بين الدولة المستقبلة والدولة التي تمثلها البعثة، وإذا لم تتوصلا إلى الحل المناسب فللدولة المستقبلة اعتبار رئيس البعثة الدبلوماسية شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب من دولته سحبه[1]، كما أنها قد تقرر في النهاية قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي تمثلها البعثة لتتوصل بذلك إلى خروج البعثة الدبلوماسية من البلاد وانتهاء حصانة المقر الذي كانت تشغله، ومن ثم القبض على اللاجئ دون الاصطدام بعقبة الحصانات التي يتمتع بها المقر لأنه عندما تغادر البعثة لا يستطيع اللاجئ مرافقة أعضائها وبالتالي يمكن القبض عليه، هذا إن لم يُعهد إلى دولة ثالثة برعاية مصالح الدولة المرسلة وتستلم مقر بعثتها ويستمر تمتعه بالحصانة [2].

لاشك أن قيام المبعوثين الدبلوماسيين بإيواء مقترفي جرائم القانون العام داخل مباني بعثتهم يجافي الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد، كما أنه يشكل- في الوقت ذاته- خرقاً لواجباتهم حيال حكومة الدولة المضيفة والتي تفرض عليهم احترام قوانينها وسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم إساءة استخدام مقراتهم، وإن هذه الإساءة ناشئة - في حقيقتها- عن تعطيل مصلحة الدولة المضيفة لممارسة سلطاتها الشرعية على أشخاص يعبثون بنظمها ويخلون بقوانينها، واستناداً إلى الارتباط الوثيق لهذه المصلحة بأمن الدولة وكيانها فإن السلطات المحلية تقوم في هذه الحال بترجيح اعتبارات أمنها وسيادتها(ممارسة سلطاتها الشرعية) على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية، وبالتالي يحق لهذه السلطات اقتحام دار البعثة والقبض على المجرم اللاجئ، ويكون الأساس القانوني

---

(1) نصت المادة الرابعة من اتفاقية مونتفيدو المبرمة بين الدول الأمريكية لعام 1933 على ما يلي: " في حال قيام خلاف بين المبعوث الدبلوماسي وحكومة الدولة المعتمد لديها بصدد اللجوء الدبلوماسي فإنه يصبح شخصاً غير مرغوب فيه بسبب المناقشات التي دارت بينه وبين حكومة الدولة المستقبلة، وبالتالي يجب على حكومته أن تستبدل به مبعوثاً آخر دون أن يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين".

(2) د. إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق-ص/794-795/.

لهذا التدبير هو حماية أمن الدولة المضيفة وصون سيادتها هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه قد يثار التساؤل عن أي مصلحة قد ترتجي حكومة الدولة الموفدة تحقيقها من وراء تمسكها بإيواء مجرم ضمن مقر بعثتها الدبلوماسية المعتمدة في الخارج ؟! فمن غير الحكمة والصواب أن تركن حكومة الدولة الموفدة إلى التمسك بإيواء المجرمين العاديين باعتبار أن الثمرة التي قد تتصور جنيها- إذا كان ثمة فائدة - لا يمكن أن تقارن بالضرر الذي سيلحق بعلاقتها بالدولة المضيفة، وكذلك الحال عندما يتعلق الأمر باللاجئين السياسيين، فإذا كان القضاء الدولي[1] وبعض الاتفاقيات الدولية قد أجازت هذا النوع من الإيواء تغليباً للاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية في حالات الضرورة الملحة وبقدر الوقت اللازم لإنقاذ نفوس بريئة من خطر حال يهددها كظروف انقلاب أو حرب أهلية يخشى منها على حياتهم دون أن ينال ذلك من أمن وسيادة الدولة المضيفة، فإن مصلحة البعثة والدولة التي تمثلها تقتضي تسليم اللاجئ السياسي للسلطات المحلية إذا طلبت ذلك بعد حصول البعثة على ضمان حمايته من الاعتداء واتخاذ الإجراءات القانونية التي يقضي بها القانون في مثل حالته، هذا ما لم يكن هناك اتفاق آخر بين الدولتين، فإذا امتنعت البعثة عن التسليم فإنها تكون بذلك قد أهدرت سيادة الدولة المضيفة وتدخلت في شؤونها الداخلية وهذا ينعكس سلباً على العلاقات الودية بين الدولة التي تمثلها البعثة والدولة المستقبلة.

---

(1) سبقت الإشارة لدى البحث في واجبات المبعوث الدبلوماسي حيال الدولة المضيفة إلى أن محكمة العدل الدولية تعرضت لمسألة اللجوء الدبلوماسي بصدد قضية (Haya de Latorre) المتعلقة بالسفارة الكولومبية المعتمدة لدى حكومة البيرو، وقد أقرت المحكمة منح الملجأ السياسي حيث ورد في حكمها الصادر بتاريخ 1950/11/20 أن" منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجاً على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة المضيفة، ويجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كأن يخشى على اللاجئ السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة، وينبغي ألا يؤدي منحه إلى منع تطبيق القواعد القانونية المحلية أو الاختصاص القضائي"، وبتاريخ 1951/6/13 أصدرت المحكمة حكماً تفسيرياً بذات النزاع بناء على طلب البيرو ألزمت بموجبه كولومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته سفارتها في ليما دون أن تلزمها بتسليم اللاجئ إلى حكومة البيرو.
د.عبد العزيز العبيكان- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي- مرجع سابق- ص/224-225/.
د.أحمد جمعة-الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي-مرجع سابق- ص/29-30/.

لذلك فإن معالجة مسألة اللجوء الدبلوماسي تستوجب من المبعوثين الدبلوماسيين إيلاءها القدر الذي تستحقه من العناية والروية والحذر، وتقدير آثار الإجراءات المتخذة على مستقبل العلاقات مع البلد المضيف، وعدم الارتجال في اتخاذ المواقف إزاء أية حالة في هذا الخصوص، وإنما الرجوع إلى دولهم التي يمثلونها من أجل ذلك وتطبيق تعليماتها وفقاً لما يحقق مصلحتها[1].

وفي ظل غياب اتفاقيات شاملة تنظم مسألة اللجوء الدبلوماسي على المستوى العالمي تبقى القضية متروكة إلى حد كبير وفي السواد الأعظم من دول العالم لكل دولة لتقرير ما تراه مناسباً تجاه هذا الموضوع وحسب اجتهاداتها الذاتية ومصالحها الوطنية[2].

وفي الوقت الحالي نجد أن القضية الأبرز في مسألة اللجوء الدبلوماسي والتي تردد صداها على وسائل الإعلام هي قضية لجوء رئيس هندوراس (مانويل زيلايا) في 2009/9/21 إلى السفارة البرازيلية في عاصمة هندوراس لتفادي اعتقاله إثر انقلاب عسكري أزاحه عن السلطة

---

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/795/.

(2) الواقع أن الدول في سلوكها العملي حيال مسألة اللجوء الدبلوماسي لم تسر دائماً على وتيرة واحدة، وإنما كانت مواقفها متباينة تبعاً للظروف وإرادتها السياسية ووفقاً لما تمليه مصالحها الوطنية، فمن الدول من أيد منح اللجوء الدبلوماسي، ومنها من اتجه إلى تقييده أو قبوله مع استبعاد الصبغة القانونية له، في حين أبدى بعضها رفضها له باعتباره صورة من صور التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة ومن شأنه المساس بسيادتها فضلاً عن كونه ضرباً من ضروب التعسف باستعمال الحصانة الدبلوماسية وذلك على النحو الذي بيناه سابقاً، وفي الوقت الحاضر ومع استقرار النظم السياسية يمكن القول بأن حق اللجوء إلى دور البعثات الدبلوماسية لم يعد له وجود كحق إلا إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إلغاء الملجأ الدبلوماسي–وفقاً لما ذهب إليه الدكتور علي صادق أبو هيف– وهو ما يحدث في البلاد التي تكثر فيها الاضطرابات والقلاقل السياسية، ويرى جانب آخر من الفقه أن قضية تسليم اللاجئ السياسي تبقى موضع خلاف، وإن حمايته اليوم اختيارية أكثر من كونها إلزامية، إلا أن دول أمريكا اللاتينية حيث تكثر الانقلابات السياسية تحرص على حماية اللاجئين السياسيين حماية كاملة، وبهذا فقد أنقذت حياة عدد كبير من الزعماء السياسيين هناك بسبب لجوئهم إلى دور البعثات الأجنبية.

د. فؤاد شباط– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/221/.

د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/802/.

في 2009/6/28 [1]، وقد أمهلت الحكومة التي تشكلت بعد الانقلاب الحكومة البرازيلية مدة عشرة أيام لمنح الرئيس زيلايا اللجوء السياسي على أراضيها أو تسليمه للسلطات المحلية في هندوراس لمحاكمته بتهمة الخيانة وخرق الدستور، ولم يكد يمضي يوم واحد على لجوء الرئيس وأسرته وأقرب مستشاريه إلى مقر السفارة البرازيلية إلا قامت قوات الأمن والشرطة بتطويق مبنى السفارة ومحاصرتها دون اللجوء إلى اقتحامها[2].

وفي هذه الأثناء تقدمت البرازيل بطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لبحث الأزمة في هندوراس، وبتاريخ 2009/9/25 أدان المجلس قيام السلطات الهندوراسيةبمحاصرة السفارة البرازيلية، وطلب من الحكومة الانقلابية التوقف عن مضايقة أعضاء البعثة البرازيلية لاستضافتهم الرئيس زيلايا في مقر السفارة، كما أدان المجلس أيضاً أعمال التخويف والترهيب التي قامت بها السلطات المحلية ضد السفارة البرازيلية حيث قامت بضخ الغازات السامة داخل مبنىالسفارة، فضلاً عن قطع إمدادات الماء والكهرباء وخطوط الاتصال عن المقر، كما نصبت أجهزة صوتية أمام المقر لإحداث حالة من الاضطراب وقيدت حركة تنقل المركبات الرسمية للسفارة، وطلب المجلس من السلطات الكف عن مضايقة أعضاء البعثة البرازيلية وإعادة تزويد مبنى السفارة بالخدمات الأساسية[3]، وقد انتهت الأزمة في 2009/12/10 حينما عرضت حكومة المكسيك على الرئيس زيلايا منحه اللجوء السياسي بعد توقيعه على وثيقة تثبت تخليه عن منصبه [4].

---

(1) http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/-dh-honduras-un.shtml
http://www.aljazeera.net/nr/exeres/19899.htm **تاريخ الزيارة 2009/12/13**

(2) أعلنت وزارة الخارجية في هندوراس أن حرمة الممثلية الدبلوماسية لا تعني حماية منتهكي القانون والفارين، وهذا ما أثار قلق الحكومة البرازيلية من احتمال دخول السلطات المحلية في هندوراس مقر سفارتها عنوةً واعتقال الرئيس اللاجئ، إلا أن رئيس الحكومة الانقلابية (ميتشيليتي) أكد في 2009/9/28 أن "السلطات الهندوراسية ليس لديها النية باقتحام مقر السفارة البرازيلية واعتقال زيلايا، ولن نقوم بالإضرار بالعلاقة مع البرازيل والمساس بسلامة سفارتها، ولكننا ندعوهم لمنح زيلايا لجوءً سياسياً أو تسليمه للسلطات الهندوراسية لمحاكمته".
تاريخ الزيارة:2009/12/10 .http://www.alwasatnews.com/2574/news/read/html

(3) http://daccess-dds-ny.un.org/doc/undoc/pro/n.9/525/pdf?openElement
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=1178

(4) http://www.moheet.irib.ir/pages/news/detailnews.asp?Idn=50051
http://www.moheet.com/show-newsaspx?nid=326462fpg=1
تاريخ الزيارة 2009/12/13

ومن جهة أخرى فإن إساءة استخدام حصانة مقر البعثة الدبلوماسية لا تقتصر فقط على إيواء مجرمي القانون العام ورفض تسليمهم للسلطات المحلية بل توجد انتهاكات أخرى يرتكبها أعضاء البعثة وهي أشد خطورة وتهديداً لأمن الدولة المضيفة، وقد أثبت الواقع العملي أنه كثيراً ما تستغل البعثات الدبلوماسية حصانة مقراتها لتدبير المؤامرات ضد أمن وسلامة البلدان المضيفة، هذا ويتخذ تدبير المؤامرات داخل المباني الدبلوماسية صوراً عدة تتمثل أهمها في تقديم العون – بشتى أشكاله – ولاسيما الدعم المادي للأحزاب المعارضة لأنظمة الحكم في الدول المضيفة، أو تخزين الأسلحة والذخائر تمهيداً لتهريبها إلى المنشقين عن الحكومة أو بعض العناصر التخريبية.

وأمام خطورة جريمة التآمر على أمن وسيادة الدولة المضيفة ليس من المتصور أن تقف السلطات المحلية مكتوفة اليدين بحجة مراعاة حرمة مقر البعثة بل لا بد من أن تبادر إلى اقتحام مقر البعثة المتآمرة متجاهلة حرمة مقرها سعياً إلى إيقاف هذه الجريمة النكراء وثني المتآمرين عن التمادي في غيهم وتنفيذ مخططهم، إضافةً إلى الحيلولة دون أن ينقلب مقر البعثة إلى وكر لهؤلاء المتآمرين بحيث يجدون فيه ملاذاً آمناً يتوارون فيه بعيداً عن أنظار رجال الأمن للنيل من استقرار وأمن وسيادة البلد المضيف، ومن الطبيعي بعد قيام السلطات باقتحام المقر أن تعتبر أعضاء البعثة المتآمرة أو المشتركة بالتآمر أشخاصاً غير مرغوب فيهم وتطلب منهم مغادرة البلاد، هذا إذا لم تقطع علاقتها الدبلوماسية مع الدولة التي تمثلها البعثة المعنية وتجد هذه الإجراءات أساسها في حق الدولة المضيفة بحماية أمنها القومي.

والأمثلة عديدة لحالات لجأت فيها الدول إلى تجاهل حرمة دور بعض البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ولا سند لها في ذلك إلا الحرص على سلامة أمنها القومي، من ذلك قيام وزير خارجية الباكستان عام 1973 باستدعاء سفير العراق بإسلام أباد وإبلاغه أن الحكومة الباكستانية لديها معلومات مؤكدة عن وصول كميات من الأسلحة للسفارة لتوزيعها على المخربين بالباكستان والطلب منه تفتيش السفارة، إلا أن السفير رفض السماح بذلك قبل أن يعود إلى حكومته، فقامت السلطات الأمنية على الفور بمحاصرة السفارة العراقية واقتحامها وتفتيشها، وأسفر ذلك عن ضبط كميات كبيرة من الأسلحة

كانت معدة للتوزيع على العناصر التخريبية داخل الباكستان[1].

وفي عام 1979 اتهمت حكومة اليمن الجنوبي عدداً من حراس ودبلوماسيي السفارة العراقية في عدن باغتيال الأستاذ الجامعي العراقي "توفيق رشدي" الذي يعمل في عدن، وطالبت الحكومة العراقية بتسليمهم لسلطات عدن لمحاكمتهم، فرفضت الحكومة العراقية ذلك، فقامت السلطات اليمنية باقتحام مقر السفارة العراقية في عدن واقتياد عدد من الدبلوماسيين العراقيين إلى جهة مجهولة تمهيداً لمحاكمتهم بتهمة اغتيال الشخص المذكور، ورداً على هذا الإجراء اقتحمت السلطات العراقية سفارة اليمن الجنوبي في بغداد واحتجزت بعض الدبلوماسيين اليمنيين[2].

الجدير بالذكر أن حرمة مقر البعثة لا تسهم في تسهيل اقتراف جرائم التآمر فحسب، إنما تساعد أيضاً على ممارسة أنشطة التجسس باعتبارها حصناً منيعاً يحتمي به المبعوث المتجسس الذي يُلحق بالسفارة ويُدرج اسمه ضمن القوائم الدبلوماسية على أنه سكرتير أو ملحق أو مستشار ثم يستغل حرمة مقر البعثة لممارسة عمليات التجسس، حيث يقوم أثناء تقديم تقاريره لبعثته الدبلوماسية باستعمال مكتب البعثة وموظفيها في عملية جمع المعلومات الماسة بأمن البلد المضيف والتي يرغب بالحصول عليها بطريقة غير قانونية، ثم يلجأ إلى مقر البعثة ويستغل حرمتها وأمنها للتمكن من تخزين تلك المعلومات التي حصل عليها وحفظها، وبعد ذلك يقوم بإرسالها إلى دولته الموفدة لكونها تدخل في إطار الاتصال الرسمي بين البعثة والدولة التي تمثلها [3].

---

(1) في هذه السابقة نجد أن احتفاظ السفارة العراقية في الباكستان بكميات كبيرة من الأسلحة تمهيداً لتوزيعها على العناصر التخريبية داخل البلاد يعتبر تصرفاً غير مشروع ويمثل تهديداً لأمن الدولة الباكستانية يستدعي سرعة مواجهة الموقف حتى لا يؤدي تأخرها إلى الإخلال بأمنها القومي، ولم تقدم السلطات الباكستانية على اتخاذ الإجراء إلا بعد رفض السفير العراقي طلب السلطات المحلية بتفتيش السفارة، وبالتالي فإن هذا الإجراء المتخذ من قبل السلطات يعد متوافقاً مع حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف، ولا يحق للحكومة العراقية أو لبعثتها أن ترفع صوتها وتحتج مدعية الإخلال بحصانة دار البعثة.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/613/.

(2) يرى بعض الفقهاء عدم توافق الواقعة المذكورة مع حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف، إذ كان يجدر بالسلطات اليمنية عدم التعجل باقتحام مقر السفارة العراقية في عدن والتريث قليلاً لعله يمكن تسوية الأمر على وجه تصان معه حصانة دار البعثة.
المرجع السابق– ص/621/.

(3) د.عبد الرحمن لحرش–التجسس والحصانة الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/188/.

ومن المعلوم أن وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة داخل مقرها – كالرسائل المرسلة بالرموز أو الشيفرة أو أجهزة الإرسال اللاسلكي– تتمتع بحرمة تحول دون عرقلتها أو الكشف عن مضمونها [1] وفقاً لما نصت عليه المادة /27/ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وبذلك تتخذ البعثة من حرية الاتصال وسيلةٍ لإيصال المعلومات الماسة بأمن البلد المضيف الذي تسعى سلطاته جاهدةً بكل ما أوتيت من قوة للمحافظة على سريتها وإبقائها بعيداً عن أيادي البعثات الأجنبية.

ومن الطبيعي عندما يتحول مقر بعثة أجنبية إلى بؤرة تجسس أن تبادر السلطات المحلية إلى اقتحامه وضبط ما بحوزة البعثة من تقارير التجسس أو وثائق تحوي في مضمونها دليلاً على التآمر ضدها.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن حرمة مقرات البعثات الدبلوماسية إنما أقرت ضماناً لاستقلال المبعوثين واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم، وإن هذه الحصانة لا تبيح انتهاك قانون الدولة المضيفة بل يجب احترام ذلك القانون والالتزام بمراعاة الأمن القومي لتلك الدولة .

ومن خلال الوقائع التي أوردناها –وهي غيض من فيض– يتبين لنا بجلاء أن تجاهل سلطات البلدان المضيفة لحرمة المقرات الدبلوماسية إنما هو في جوهره فعل لاحق نتيجة لفعل سابق متصل به، لأن هذه البعثات قد خرجت عن الحدود المشروعة لمهامها الدبلوماسية وأخلت بالتزاماتها المحددة بالفقرة الثالثة من المادة/41/من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي تقرر عدم جواز استعمال مباني البعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن دخول سلطات الدولة المستقبلة للمنشآت والمباني الدبلوماسية إنما كان يحكمه ويبرره معيار حالة الضرورة الملحة المشروطة بعدم التعسف، حيث أن إساءة استخدام حصانة مقر البعثة من خلال ارتكاب المبعوثين داخل مباني البعثة تصرفات غير مشروعة كانت تشكل تهديداً لأمن الدولة المستقبلة، كما أن خطورة الأفعال

---

(1) رغم تأكيد اتفاقية فيينا لعام 1961 على حرمة وسائل الاتصال إلا أن ذلك لا يمنع تعرض اتصالات البعثات الدبلوماسية (التلفونية والبرقية) للتنصت والاختراق بل وربما يمتد ذلك إلى الحقيبة الدبلوماسية غير المصحوبة برسول دبلوماسي، فمن المحتمل أن تتعرض هذه الحقيبة للفتح من قبل أجهزة الأمن في الدولة المضيفة أو عند عبورها بأية دولة، ويتم ذلك باحتراف باستخدام أجهزة متخصصة مع إغلاق الظروف والحقيبة بطريقة لا تتضح منها تعرضها للفتح والإغلاق إلا لذوي الخبرة العالية، لذلك فإن البعثات لا تضمِّن عادةً الحقيبة غير المصحوبة برسول دبلوماسي محررات ذات درجة من السرية والحساسية.
د.أحمد جمعة–الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي–مرجع سابق– ص/32/.

المرتكبة وضعت السلطات المحلية في ظرف يستوجب سرعة التدخل لمواجهة الخطر وحتى لا يؤدي تأخرها إلى الإخلال بأمنها، كما وضعتها في موقف لم يكن فيه من خيار أمامها سوى إهدار حرمة المقر، إضافةً إلى أن ما قامت به السلطات المحلية من اقتحام لمقر البعثة وتفتيشها وضبط الأشياء الممنوعة إنما كان عن توثق هذه السلطات وعلمها يقيناً بارتكاب انتهاكات جسيمة تهدد أمن الدولة وكيانها تهديداً حقيقياً – ليس محتملاً أو وهمياً– وبالتالي فإن مجرد الاشتباه في استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة لا يكفي وحده للتغاضي عن حرمة مقر البعثة، بل لا بد من الاستيثاق من حقيقة الأمر حتى لا تحتج الدولة التي تمثلها البعثة بالإخلال بحرمة مقر بعثتها، فهذه العوامل مجتمعةً هي التي حدت بالدولة المضيفة إلى التجاوز عن التزامها بالحرمة التي يتمتع بها مقر البعثة وذلك تفضيلاً لاعتبارات أمنها القومي وحقها في درء الأخطار التي تهددها بمختلف الوسائل التي تراها كفيلة بذلك.

وينبغي ألا يتبادر إلى الأذهان أن المقصود مما ذُكر هدم مبدأ حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، بل إن الذي نعنيه ونرمي إليه هو أن دار البعثة الدبلوماسية يجب أن تتمتع بالحصانة في الحدود التي لا تتعارض مع الأمن القومي للدولة المضيفة والأمثلة الواقعية التي ذكرناها تؤيد وتوضح ذلك [1].

---

(1) قد يذهب البعض إلى القول بأن هذه الوقائع لا تعدو عن كونها حالات فردية ليست لها صفة العموم، وإذا كانت تتزايد في العقود الأخيرة فإنها تخالف الأصول والأعراف الدولية التي جرت على اطراد العمل بالحصانة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية، وهذا الرأي يرد عليه بأمرين: **أولهما:** إن تصرفات الماضي تعتبر علامات على تصرفات المستقبل، بمعنى أن سلوك الدولة في العمل الدولي يكون سابقة أو نموذجاً لسلوك يحتذى به في المستقبل، ليس للدولة فحسب إنما أيضاً للدول الأخرى، ولاسيما في علاقة تلك الدول بالدولة التي صدر عنها التصرف. وهذه الحقيقة لها أثرها الذي يجب عدم إغفاله أو تجاهله بصدد معالجة المسائل المتعلقة بكيان الدولة وأمنها القومي.
الثاني: مع ظهور العديد من الدول على الساحة الدولية واتساع دائرة العلاقات الدولية لم يعد ضرورياً لإنشاء القاعدة الدولية العرفية الجديدة أن يكون سلوك الدول المكون لها متكرراً وممتداً لفترة زمنية طويلة، كما كان عليه الحال في ظل القانون الدولي التقليدي، فيمكن للممارسة أن تنشئ القاعدة إذا مضى عليها فترة زمنية معقولة، أو حتى دون مضي هذه الفترة المعقولة إذا توافر قبول الدول المعنية لهذه الممارسة، ومن الضروري لكي ينشئ سلوك الدول قاعدة قانونية عرفية أن تقرن الدول سلوكها بالتعبير عن اعتقادها بأن هذا السلوك يتطلبه القانون الدولي وهو ما يعرف بالركن المعنوي للقاعدة العرفية .
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/427/.
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/826–827/.

واستناداً إلى ما سبق، فإننا نتفق مع ما اتجه إليه جانب من الفقه بأن **حصانة مقر البعثة الدبلوماسية هي حصانة نسبية وليست مطلقة**، فإذا كانت المادة /22/ من اتفاقية فيينا لعام1961 تقرر تمتع مباني البعثة الدبلوماسية بحرمة مطلقة دون ذكر أي استثناء يتعلق بحالة الضرورة، فإن مفهوم نص المادة المذكورة إنما ينطبق على ما تمارسه البعثة الدبلوماسية في حدود مهامها المكلفة بها، أي عندما تلتزم البعثة بمزاولة نشاطاتها المشروعة، لا أن تستخدم مقرها لغايات تتنافى مع واجباتها التي يتحتم عليها مراعاتها أثناء مباشرتها لوظائفها الدبلوماسية على أراضي البلد المضيف،والتي نصت عليها المادة/41/من اتفاقية فيينا لعام 1961 ، وتتمثل بالالتزامات التالية:

1. احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.
2. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.
3. عدم إساءة استخدام مقرات البعثة الدبلوماسية.

إن التزام الدولة المستقبلة بمراعاة حرمة مقر البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها لابد وأن يقابله التزام المسؤولين في هذه البعثة بحدود واجباتهم للمحافظة على أمن وسيادة البلد الذي يستضيفهم على أراضيه، فإذا أخلت البعثة بالتزاماتها المذكورة فإن الدولة المضيفة تكون بذلك في حلٍ من التزامها باحترام حرمة المقر، استناداً إلى حقها في صون عرين سيادتها وهيبتها وحماية أمنها وسلامتها ضد الأخطار المهددة من جراء انتهاكات أعضاء البعثة، وبالنتيجة فإننا نرى بأن الحرمة المطلقة لمقر البعثة تبقى مرهونة بأداء البعثة لواجباتها ووظائفها ضمن الحدود المرسومة لها.

هذا فيما يتعلق بحرمة مقرات البعثات الدبلوماسية عند إساءة استخدامها وتعريض أمن الدولة المضيفة للخطر، وما ذُكر في هذا الصدد عن البعثات الدبلوماسية إنما ينطبق أيضاً على البعثات القنصلية والخاصة، بمعنى أن حصانة مقرات كل من البعثات القنصلية والخاصة حصانة نسبية وفقاً لما نصت عليه المادة /31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة /25/ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، وإن التزام الدولة المستقبلة بحرمة مقرات هذه البعثات لابد وأن يقابله التزام الموظفين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة بعدم إساءة استخدام المباني والمقرات التي يشغلونها على وجه يتنافى مع وظائف ومهام كلاً منهم وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة /55/ من اتفاقية فيينا للعلاقات

القنصلية لعام 1963 والفقرة الثانية من المادة /47/ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، ومن ثم إذا أساءت البعثة القنصلية أو الخاصة استخدام حرمة مقراتها ومبانيها بشكل يعرض أمن البلد المضيف للخطر، فإن هذه المقرات لن تتمتع بأكثر مما تتمتع به مقرات البعثات الدبلوماسية من حصانة، وبالتالي فإن للسلطات المحلية – بعد توثقها من حدوث انتهاكات جسيمة داخل هذه المقرات– اقتحامها وضبط الأشياء المحظورة وذلك استناداً إلى حقها في الدفاع عن أمنها القومي مما يدعو لتأكيد القول بأن **حصانة مقرات البعثات القنصلية والخاصة هي حصانة نسبية مقيدة بضرورة احترام الأمن القومي للدولة المضيفة.**

ولاشك أن ما تقدم ذكره ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية، فإذا كان يترتب على الدولة التي تستضيف المنظمات الدولية على أراضيها أن تراعي حرمة مقرات ومباني هذه المنظمات وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات الدولية، فإنه يتعين على العاملين في هذه المنظمات احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة (دولة المقر) وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، إضافةً إلى أنه يتعين على هؤلاء العاملين الامتناع عن إتيان أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة /77/ من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، وكذلك المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1994/12/9، **ويستفاد من ذلك أنه يترتب على العاملين الدوليين عدم إساءة استخدام حرمة المقرات والمباني التي يشغلونها على وجه يتنافى مع وظائفهم ومهامهم المحايدة ويعرض أمن دولة المقر للخطر، وحتى لو لم تنص بعض اتفاقيات المقر أو اتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات الدولية على هذا الالتزام الأخير إلا أنه يُستنبط ضمناً باعتباره يعد جانباً من جوانب التزامهم باحترام قوانين وأنظمة دولة المقر**[1] .

---

(1) تضمنت بعض اتفاقيات المقر نصوصاً خاصة تشير إلى حق الدولة المضيفة باتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تضمن حق الدفاع عن أمنها إذا ما تعرض للخطر من جراء قيام المنظمة بنشاط هدام أو تسهيلها لذلك النشاط أو تأثيرها على حياد دولة المقر إذا كانت من الدول المحايدة كالنمسا وسويسرا، فقد نصت المادة /25/ من اتفاقية المقر لمنظمة العمل الدولي المبرمة مع سويسرا بتاريخ 1946/6/7 على أنه " لا يوجد في الاتفاق ما يؤثر على حق المجلس الفيدرالي السويسري باتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لحماية أمن سويسرا"، كما نصت المادة /18/ من اتفاقية المقر للوكالة=

أما بالنسبة لوثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية فقد سبقت الإشارة إلى أنها تتمتع بالحرمة أنى وجدت سواء داخل مقر البعثة أو خارجها وفي سائر الأوقات، وفقاً لما نصت عليه المادة /24/ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، **والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: إذا كانت بعض الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية تتضمن دليلاً على أن هناك مؤامرة تحاك ضد أمن الدولة المضيفة أو تحتوي على معلومات سرية حساسة تمس أمن هذه الدولة تم الحصول عليها بطريق التجسس، فما مدى التزام سلطات الدولة المضيفة بمراعاة حرمة هذه الوثائق والمحفوظات؟**

الحقيقة أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية ليست ذات صفة مطلقة، إنما هي حصانة نسبية أو مقيدة بمقتضيات الأمن القومي للدولة المضيفة[1]، فعندما تشير تلك الوثائق والمحفوظات في مضامينها إلى ما يهدد أمن وسلامة الدولة المضيفة فمن البديهي ألا تدع السلطات المحلية هذه الوثائق والمحفوظات بحيازة أعضاء البعثة بحجة مراعاة الحصانة التي تتمتع بها إنما تبادر إلى ضبطها، وقد سار بعض الفقهاء في هذا المنحى، حيث يرى (Oppenheim) أن " تقارير التجسس لا تعتبر وثائق دبلوماسية، وعليه فلا تتمتع بالحرمة المقررة للوثائق الدبلوماسية" [2]، ويرى (Vattel) أن "محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية تتمتع بالحرمة إلا في حالات التآمر والخيانة ضد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها، حيث يمكن القبض على المبعوث الدبلوماسي واستجوابه، ويمكن أيضاً ضبط وثائقه الدبلوماسية الدالة على التآمر"، كما يرى (Jeopardy) أنه" إذا كان ثمة خطورة تهدد أمن الدولة المعتمد لديها فإن وثائق البعثة الدبلوماسية المتصلة بهذا الأمر يمكن ضبطها لحماية الدولة" [3].

=الدولية للطاقة الذرية المبرمة مع النمسا والمعتمدة بتاريخ 1957/11/14 على أن " تتعهد الوكالة بالتعاون مع الحكومة لتتجنب أي إضرار ناتج عن نشاطاتها قد يلحق بأمن جمهورية النمسا ".

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/504–505/.

(1) المرجع السابق: ص /427/.

(2) المرجع السابق: ص /303/.

(3) المرجع السابق: ص /394–395/.

ومن الأمثلة العملية التي كشفت فيها الممارسة الدولية عن القيود التي يمكن أن ترد على حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي، قضية (Wolf Von Igel) [1] الذي شغل منصب الملحق العسكري بالسفارة الألمانية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1916، وقد ألقت السلطات الأمريكية القبض عليه في مكتبه بمدينة نيويورك واستولت على أوراقه الدبلوماسية التي ادعت أنها تتضمن دليلاً على اشتراك المذكور في مؤامرة ضد حياد الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم إعلان الوزير الأمريكي "روبرت لانسنج" (Robert Lansing) أنه " لا يعتقد أن الحكومة الألمانية ستطالب بالحصانة الدبلوماسية للمبعوث وذلك لخطورة الجريمة"، إلا أن الحكومة الألمانية خالفت لانسنج وأصرت على تمتع مبعوثها بالحصانة الدبلوماسية، وأن الوثائق التي جرى الاستيلاء عليها إنما هي وثائق دبلوماسية تخص السفارة وتتمتع بالحصانة ويمتنع الاستيلاء عليها، وظلت الحكومتان كل على موقفه إلى أن قطعت العلاقات بينهما عام 1917 وأفرج عن الدبلوماسي المذكور وأعيد إلى ألمانيا.

إن القضية الأبرز لدى الحديث عن إساءة استخدام حصانة المحفوظات والوثائق الدبلوماسية تبقى قضية (Rose V.the king) [2] ، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذه القضية أثيرت عام 1946 بشأن البحث عن مدى إمكان قبول استخدام وثائق ومستندات دبلوماسية حصلت عليها السلطات الأمنية في كندا من السفارة الروسية كدليل على التآمر ضد الحكومة الكندية، وقد تضمنت هذه الوثائق – التي سرقت من السفارة الروسية– دليلاً دامغاً على تورط شخص بالتآمر ضد أمن وسلامة كندا، ورغم أن الحكومة الروسية لم تحاول التدخل في الدعوى أو المطالبة بحرمة هذه الوثائق وعدم قبولها كدليل، فإن الجاني قد دفع أمام المحكمة بعدم قبول هذه الوثائق استناداً إلى حصانتها الدبلوماسية، غير أن القضاء الكندي رفض الأخذ بهذا الدفع وأصدر القاضي الكندي (Bissonnette) حكمه في القضية بتاريخ 1946/12/20 مؤكداً سمو اعتبارات الأمن القومي على الحصانات الدبلوماسية حيث ورد في الحكم:

---

(1) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/427–428–429–617/.

(2) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/764–765/.

"إن مسألة حماية الأمن القومي تنبع من السلطة التقديرية للدولة المضيفة، وإن الدولة قبل أن تمنح امتيازات لدولة أخرى يكون لها الحق في أن تمنح نفسها أول امتياز وهو الخاص بأمنها، والقول بغير ذلك يعني التنازل عن قاعدة دولية مستقرة، وإن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية إنما هي حصانة نسبية وليست مطلقة، وإن أمن الدولة يجب أن يكون أولاً ويعلو كل ما عداه، وبالتالي إذا أقدم أعضاء البعثة على التآمر ضد سلامة الدولة المعتمدين لديها أو أقدموا على ممارسة الأنشطة التجسسية أو التخطيط لأعمال تخريبية بهدف النيل من أمن هذه الدولة، فلهذه الأخيرة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي إذا تعرض للخطر، فلها التحفظ على السفراء ومحفوظاتهم ووثائقهم الدبلوماسية ذلك أن الدبلوماسي عليه واجبان: الولاء لدولته واحترام سيادة الدولة المضيفة، وفي حال مخالفته لذلك فللدولة المستقبلة اتخاذ كافة الإجراءات لحماية أمنها، إذ أن المبعوث بتخليه عن ميثاق الشرف يكون قد تخلى بنفسه عن حصاناته وامتيازاته"[1].

لا شك أن حكم القاضي الكندي بيزونيت يعد تلخيصاً وافياً لما يجري عليه العمل في معظم الدول، إذ أنه يمثل الإطار الصحيح للحصانة التي تتمتع بها محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية، وإن القيود التي وردت في ثنايا حيثيات الحكم على حصانة هذه المحفوظات والوثائق بسبب اعتبارات

---

(1) كما أورد القاضي "بيزونيت" في حكمه الصادر بتاريخ 1946/12/20" إذا تآمر أعضاء البعثة الدبلوماسية ضد الدولة المعتمدين لديها أو أقدموا على ممارسة الأنشطة التجسسية أو التخطيط لأعمال تخريبية فإن للدولة المضيفة التي ارتكبت الإساءة بحقها أن تتخذ كافة التدابير القمعية لإحباط وإيقاف هذه التصرفات الغادرة التي من شأنها أن تعرض حياة الآمنين للخطر لاسيما وأنها ناجمة عن إساءة استخدام مكاتب السفارات، وهذه التدابير القمعية والوقائية هي جائزة ومبررة إلى حد طرد السفير والتحفظ على وثائقه ومستنداته"، كما يضيف القاضي المذكور: "إذا كانت الأفعال المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين تشكل انتهاكاً لقانون الدولة المضيفة وكان الهدف من ارتكابها تعريض أمن الدولة للخطر فلا يمكن والحالة هذه أن يتمتع مقر البعثة أو الوثائق الدبلوماسية أو ما قد يتواجد داخل مبنى البعثة من أسلحة وعتاد حربي بأية حصانة".

ومن الجلي أن هذه الفقرة تتناول التأكيد على التزام المبعوثين الدبلوماسيين بمراعاة الأمن القومي للدولة المستقبلة ليس فقط لجهة عدم إساءة استخدام حرمة الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية، إنما أيضاً لجهة عدم إساءة استخدام المقرات والمنشآت التي تشغلها البعثات الدبلوماسية.

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/422–423/.

الأمن القومي للدولة المضيفة تحتم القول بأن هذه الحصانة مقيدة بمقتضيات الأمن القومي للبلد المضيف.

الجدير بالذكر أنه كثير ما يتم ضبط وثائق دبلوماسية تؤيد قيام مبعوثين دبلوماسيين بأنشطة تجسسية، والأمثلة على ذلك متعددة في محيط العلاقات الدبلوماسية وذلك على النحو الذي سبقت إليه لدى البحث في الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن ما يجري عليه العمل الدولي- في الوقت الراهن- من تجاهل لحرمة الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية بلغ من الكثرة حداً أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة لاسيما عندما تمثل هذه الوثائق تهديداً لأمن وسلامة البلدان المضيفة.

الفرع الثاني: إساءة استخدام حرمة مساكن المبعوثين الدبلوماسيين

يتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لدار البعثة الدبلوماسية وفقاً لما نصت عليه المادة /30/ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، **وإذا كانت حرمة مسكن المبعوث تقضي بأن يكون المسكن بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدول المضيفة أو من جانب الغير، فماذا عن موقف هذه السلطات فيما لو تبين لها يقيناً استغلال المبعوث لحرمة مسكنه في ارتكاب انتهاكات تهدد الأمن القومي لهذه الدولة؟**

لا ريب أن حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي إنما شُرعت ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته وحفاظاً على طمأنينته وكرامته واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلها، غير أن هذه الحرمة لا تبيح للمبعوث انتهاك قوانين الدولة المضيفة أو العبث بأمنها أو النيل من سيادتها بل لا بد من احترام قوانين هذه الدولة والالتزام بمبادئ نظامها العام ومراعاة أمنها وسيادتها، وقد جرت الممارسة الدولية في العديد من الحالات على تجاهل الدول لحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي إن كان في ذلك تهديداً لأمنها، ففي عام 1973 علمت السلطات الباكستانية أن مؤامرة تحاك بمنزل الملحق العسكري العراقي في الباكستان وأنه يحتفظ بمنزله بكمية كبيرة من الأسلحة تم تهريبها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية العراقية تمهيداً لإيصالها إلى المنشقين عن الحكومة والثائرين في شمال الباكستان، وبعد توثق السلطات الباكستانية من حقيقة الأمر اقتحم رجال الأمن – ليلة

1973/2/11- منزل الدبلوماسي العراقي في كراتشي وضبطت كميات هائلة من الأسلحة والذخائر، وعلى إثر ذلك قررت الحكومة الباكستانية اعتبار الملحق المذكور شخصاً غير مرغوب فيه [1].

وبتاريخ 1978/12/5 علمت أجهزة الأمن المصرية بأن المستشار الثقافي بسفارة بلغاريا في القاهرة يحتفظ ببعض الأسلحة في مسكنه هناك، وبعد أن أذنت النيابة بتفتيش مسكن الدبلوماسي المذكور داهمت السلطات المحلية المسكن وتمكنت من العثور على الأسلحة وضبطها .

غني عن البيان أن هذه الوقائع- وهي غيض من فيض في محيط العلاقات الدبلوماسية- تدعو إلى القول بأن **حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي لم تعد حصانة مطلقة، إنما هي حصانة نسبية مقيدة بضرورة احترام الأمن القومي للدولة المضيفة[2]، فعندما لا يمكن تحقيق نوع من التصالح بين أمن الدولة من ناحية والحصانات الدبلوماسية من ناحية أخرى، فإن الجانب الذي ينبغي ترجيحه هو ذلك الجانب الذي يأتي فيه أمن الدولة باعتبار أن كيان الدولة وسيادتها هي التي تفرض هذه الحقيقة، كما أن واقع العمل الدولي يشير إلى أن الدول تميل إلى تقديم المصلحة الوطنية على قيود القانون الدولي[3]**، وهذا ما اتجه إليه جانب من الفقه ومنهم الدكتور محمد طلعت الغنيمي حيث يرى أن: " المؤشرات توضح أن العمل الدولي يشهد اتجاهاً قوياً نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات ولو أن هذا الاتجاه لم يتأكد بعد ليكون قاعدة مستقرة، مما يقتضي- والحال هذه - تفسير متطلبات الأمن ببالغ الدقة والحذر حتى لا تكون وبالاً على القانون الدولي" [4].

وليس مؤدى ما تقدم من نسبية حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي أن نهدم هذه الحصانة، بل إن الذي نقصده هو أن تكون هذه الحصانة ضمن الحدود الضرورية التي لا تمس الأمن القومي للبلد المضيف وذلك لضمان استقلال المبعوث في أداء مهمته والمحافظة على هيبته.

---

(1) د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق- ص/432/.

(2) المرجع السابق: ص/426/.

(3) المرجع السابق: ص/429/.

(4) المرجع السابق: ص/429-430/.

المطلــب الثالــث

مظاهــر حــرص بــعــض الــدول عــلــى أمنهــا الــقــومــي

يؤدي الأمن القومي دوراً مركزياً وبارزاً في رسم إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتوجيه دفة العلاقات بين البلدين المرسل والمستقبل، وحرصاً من الدول المضيفة على أمنها القومي فإنها تقوم بالعديد من الإجراءات الهادفة إلى إحاطة نفسها بسياج يحمي كيانها ونظامها ويمكنها من بسط سيادتها على إقليمها بالشكل المطلوب، وتتمثل هذه الإجراءات في تقييد التسهيلات الممنوحة للمبعوثين من خلال تقييد حرية التنقلات والاتصالات، وتتناول أيضاً قوام البعثة الدبلوماسية عبر تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية للدول التي تتوجس خيفةً من تصرفات مبعوثيها أو عبر طرد الدبلوماسيين الذين لا يتورعون عن ارتكاب انتهاكات خطيرة تهدد أمن واستقرار البلدان المضيفة، كما يعد قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة الدولة الموفدة مظهراً من مظاهر حرص الدول المضيفة على أمنها القومي.

بيد أن هذه التدابير لم تقتصر فحسب على حصانة مبعوثي الدولة الموفدة أو على العلاقات بين الدولتين إنما انعكست أيضاً على مواطني الدولة المضيفة–وخصوصاً مواطني دول أوروبا الشرقية– الذين يعملون في السفارات الأجنبية المعتمدة في أقاليم هذه الدول وذلك بقصد إحكام الرقابة عليهم خشية أن يقوم هؤلاء بالتجسس أو ارتكاب أفعال تحرمها القوانين الوطنية وتنال من أمن بلادهم.

وعليه فإن بحث ما تقدم سيتم من خلال الفروع التالية:

الفــرع الأول: تقييد التسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين.

الفــرع الثاني: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية.

الفــرع الثالث: استدعاء المبعوثين الدبلوماسيين أو طردهم.

الفــرع الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية.

الــفــرع الأول

تقــييد التسهــيلات الممنوحــة للمبعوثيــن الدبلوماسييــن

يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بكافة التسهيلات اللازمة لتمكينهم من القيام بوظائفهم الدبلوماسية على أراضي البلد المضيف[1]، وتتمثل هذه

---

(1) نصت المادة /25/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن" تمنح الدولة المضيفة كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها"، ويبدو من منطوق هذه المادة أن الالتزام المستفاد منه هو التزام ببذل عنايــة (بوسيلة) وليس التزاماً بنتيجــة،=

التسهيلات في كفالة حرية الانتقال والاتصال، ومن المسلم به أن هذه الحرية ليست مطلقة إنما هي مقيدة بضرورة مراعاة أمن الدولة المضيفة، وفيما يلي نعرض للقيود الواردة على هذه التسهيلات بسبب اعتبارات الأمن القومي.

أولاً: تـقـيـيـد حـريـة الـتـنـقـل:

سبقت الإشارة إلى التزام الدولة المضيفة بضمان حرية التنقل والسفر ضمن أرجاء إقليمها لكافة أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها وذلك بهدف تمكينهم من الاطلاع على مجريات الحياة العامة وجمع المعلومات عن أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية وكافة الجوانب المتعلقة بالبلد المضيف وإفساح المجال بذلك أمام دولهم الموفدة لتكوين الصورة الصحيحة والدقيقة عن أوضاع ذلك البلد لترسم في ضوئها معالم سياستها الخارجية تجاه حكومته[1]، غير أن حرية التنقل والمرور ينبغي ألا تكون مطلقة أو خالية

= إذ يتعين على الدولة المستقبلة أن تبذل ما تستطيعه من جهد لتسهيل عمل البعثة، وعليه فإن تقدير هذا الالتزام يتوقف على الإمكانيات المتاحة لدى الدولة المستقبلة، مع ملاحظة أن تحديد نطاق التسهيلات اللازمة لأداء البعثة لمهامها يتوقف على مدى ودرجة العلاقات الودية بين الدولتين وعلى اعتبارات المعاملة بالمثل، وإذا ما ثار خلاف حول تنفيذ الدولة المستقبلة لالتزامها بتقديم ما يلزم من تسهيلات لأداء البعثة لوظائفها فإن تسوية مثل هذا الخلاف تتم بالطرق الدبلوماسية لحل الخلافات الدولية –كالتفاوض والوساطة والمساعي الودية أو بالطرق القانونية – كالتحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية –، والمعيار المتبع قضائياً للفصل في مثل هذا الخلاف هو معيار مهمة الدولة في الظروف العادية، فعلى الدولة المستقبلة أن تبذل ما في وسعها لأداء الالتزامات المترتبة عليها المتمثلة في منح كافة التسهيلات اللازمة للبعثة لكي تتمكن من القيام بأعمالها بحيث تكون مسؤولة عن الإهمال أو التقصير في ذلك، وبالمقابل يتعين على البعثة الدبلوماسية التزام السبل القانونية في أداء مهامها واستخدام الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها بشكل يتفق مع أحكام وقواعد القانون الدولي.
مجلة الدبلوماسي– السعودية – العدد الثامن – تموز– 1987– ص/69/.

(1) إن تأدية الوظائف الدبلوماسية تتطلب إفساح المجال أمام البعثة الدبلوماسية للسفر بحرية ضمن إقليم الدولة المستقبلة ذلك أن مصالح مواطني الدولة الموفدة تتطلب سفر الدبلوماسيين والاجتماع برعايا دولتهم لمعرفة أهم الصعوبات والمعوقات التي تواجههم والسعي لإنصافهم ورفع الضرر اللاحق بمصالحهم وحقوقهم، كما أن حماية مصالح الدولة الموفدة تكون معطلة إذا لم يكن في وسع أعضاء البعثة الالتقاء مع السلطات المحلية وتمثيل مصالح بلادهم– السياسية والاقتصادية والثقافية – في المدن والمناطق التي يزورونها، إضافة إلى أن فقدان البعثة لحرية تجوالها وتطوافها يؤثر سلباً على تقييم الأوضاع ومتابعة التطورات الحاصلة في إقليم البلد المضيف ومن ثم فإن التقارير الواردة للدولة المرسلة لن تكون كاملة وصادقة.
Värk, René- The siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State -op. Cit., - p/151/.

من أي قيود أو ضوابط، فمن الضروري أن يستثنى منها زيارة المناطق الأمنية أو المواقع العسكرية لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني والأمن القومي، ولا مراء في أن طبيعة هذه الأماكن تستلزم حظر دخولها– سواء في وقت السلم أم الحرب– ليس على الدبلوماسيين الأجانب فحسب، إنما يمتنع أيضاً على المواطنين المحليين من رعايا الدولة المضيفة [1]– فضلاً عن الرعايا الأجانب– دخولها مالم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو أوقات الحظر.

وقد سارت اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في هذا الاتجاه حيث نصت المادة /26/ منها على مايلي: " مع مراعاة ما تقضي به القوانين والتعليمات عن المناطق المحظر أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، يترتب على الدولة المستقبلة أن تؤمن لكافة أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها[2] ".

من الواضح أن المادة المذكورة أكدت على واجب الدولة المضيفة بضمان حرية مرور وتنقل المبعوثين الدبلوماسيين ضمن إقليمها وفرضت– في الوقت ذاته– على هذه الحرية قيداً لصالح الدولة المستقبلة هو عدم إخلال البعثة بقوانين وأنظمة هذه الدولة المتعلقة بالمناطق المحظر أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بسلامة الأمن القومي، وإذا كان هذا القيد يعطي الدولة سلطة تقديرية واسعة النطاق فيما يتعلق بظروف واعتبارات الأمن القومي التي قد تختلف من دولة لأخرى فإنه يتعين عدم التمييز فيما بين البعثات المعتمدة لدى الدولة المستقبلة في هذا الخصوص[3].

وبالرجوع إلى نص المادة /26/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فإن تقييم شرعية التدابير التي تتخذها سلطات الدولة المضيفة والمتعلقة بتقييد حركة الدبلوماسيين سواء كان هذا التقييد يغطي جزءً هاماً من إقليم البلد المضيف أو كان يتناول مناطق محددة (ظرفاً مكانياً) أو

---

(1) Värk, René- The siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State -op. Cit., - p/151/.

(2) يشير مدلول النص إلى أنه إذا اقتضت ظروف خاصة منع المرور أو تقييده في مناطق أو أوقات معينة لأسباب تتعلق بسلامة الدولة صاحبة الإقليم أو أمنها، فإن ذلك يسري على أعضاء البعثات الدبلوماسية كما يسري على غيرهم ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الحظر.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص /410/.

(3) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/313/.

أوقات محددة (ظرفاً زمانياً) ينبغي أن يستند إلى مايلي [1]:

أ) القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن حكومة الدولة المضيفة.

ب) أن تكون هذه المناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وبالتالي إذا كان الحظر المفروض على تنقل الدبلوماسيين يغطي جزء كبيراً من إقليم البلد المضيف فإن هذا الحظر لا مبرر له لأنه لا يتصور أن يكون مفروضاً لدواعٍ تتعلق بالأمن القومي.

ج) ألا تكون هذه التدابير مفروضة بدوافع ثأرية أو لغايات انتقامية بحيث تقتصر على أعضاء بعثة دبلوماسية معينة دون أخرى، وذلك تطبيقاً لنص المادة /47/ من اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[2]، غير أن الممارسة الدولية تزخر بالعديد من هذه الإجراءات المفروضة طبقاً للمعاملة بالمثل باعتبار أن القيود التي تفرضها الدولة المضيفة على تنقلات بعثة دبلوماسية لدولة معينة ينبغي أن تكون مماثلة للقيود المفروضة على بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة الأخيرة.

ويمكن القول بأن حق الدولة المضيفة بمنع أو تقييد المرور أو التجول في أماكن أو أوقات معينة لدواعٍ تتعلق بسلامة كيانها وأمنها لا يسري على المبعوثين الدبلوماسيين فحسب، إنما يسري أيضاً على أعضاء البعثات الأجنبية من موظفين قنصليين وأعضاء البعثات الخاصة وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية وفقاً لما نصت عليه كل من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[3]، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969[4]، واتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية[5]،

---

(1) د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق–ص/319–320/.

(2) نصت المادة /47/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على مايلي:"يتعين على الدول المضيفةعند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرق في المعاملة بين الدول".

(3) نصت المادة /34/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على مايلي: "مع مراعاة أحكام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة المتعلقة بالمناطق المحرم أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، تؤمن الدولة المستقبلة حرية التنقل والمرور في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية".

(4) نصت المادة/27/ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على مايلي:" تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية التنقل والسفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظر أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي".

(5) استدركت المادة /26/ من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ما سهت عنه العديد من اتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات الدولية=

حيث سارت الاتفاقيات المذكورة في هذه الناحية على نهج المادة /26/ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وبالتالي فإن مبدأ حرية تنقل أعضاء البعثات الأجنبية في إقليم البلد المضيف يجب أن يخضع في مظاهره وحدوده لقوانين الدولة صاحبة الإقليم ولوائحها الخاصة بنظام المرور ولمقتضيات أمنها القومي شأنهم في ذلك شأن سائر الأفراد.

وإذا كانت الاتفاقيات السابقة قد نصت صراحة على أن الأمن القومي يُعد بمثابة قيد يرد على حرية تنقلات أعضاء البعثات الأجنبية ضمن إقليم البلد المضيف، فإنه يفترض بالسلطات المحلية ألا تجنح إلى الإغراق والتوسع في تطبيق أحكام هذا الاستثناء والإكثار من المناطق التي يحرم دخولها على أعضاء هذه البعثات، لا سيما إذا أخذنا بالحسبان أن قيد الأمن القومي يمنح الدولة المستقبلة سلطة تقديرية واسعة النطاق في تحديد المناطق التي يحظر دخولها باعتبار أن هذا المفهوم – مفهوم الأمن القومي– مرن وفضفاض ويندرج تحته العديد من المناطق تبعاً للظروف والأوضاع السائدة في كل دولة[1]، لذلك كان لزاماً على الدولة المستقبلة أن تسلك السلوك القويم المتفق عليه دولياً في تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المذكورة، وأن تطبقها بحسن نية مراعيةً الهدف الذي من أجله أقرت القاعدة القانونية، وأن تجعل– بالتالي– حرية التنقل المبدأ السائد في هذا المجال، وتعتبر تقييد التنقل تدبيراً استثنائياً ومحدوداً حتى لا تصبح حرية التنقل وهمية أو إسمية [2].

الحقيقة أن تقييد انتقال الدبلوماسيين لدواعي أمن الدولة المضيفة ليس وليد القانون الدولي المعاصر، إنما يضرب بجذوره في عمق التاريخ لاسيما أثناء عهد الإمبراطورية البيزنطية حيث كان يتم الاجتماع بالرسل الوافدين إليها على حدود أو أطراف العاصمة عبر طرق ومسالك خاصة، وبذلك يضمن الملوك البيزنطيون أن المندوب الأجنبي لم يشاهد المناطق التي لا يودون إطلاعه عليها أو مروره بها، كما أن ذلك يترك في نفس

=واتفاقيات المقر من ضرورة احترام العاملين الدوليين لقوانين دولة المقر فيما يتعلق بحظر الدخول لمناطق معينة مراعاة لأمنها القومي، حيث قررت المادة المذكورة أن "حرية التنقل لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية تكون مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق التي يحرم أو يحظر دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".

(1) Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow – Protection of a DiplomaticMission and its Staff in the Receiving State op.Cit.,–P.151-152

(2) د. هاني الرضا – الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/107/.

هذا الموفد أثراً وانطباعاً عن مدى قوة الإمبراطورية[1].

وفي دوحة الجزيرة العربية كانت الدولة الإسلامية على دراية وخبرة واسعة بشؤون السفراء والغايات التي قد ينشدها جيرانها بإيفاد الرسل إليها، لذا كان بعض الخلفاء لا يعلمون أحداً بقدوم الرسول إذا قدم عليهم حتى يصل دار الخلافة وقد يجهدون لإخفاء أمره تماماً فلا يعلم به أحد[2]، كما كانوا يسلمون أمر الرسل إلى نائب "صاحب الباب" فيستقبلهم ويطوف بهم ويمنع اجتماع العامة بهم أو الاطلاع على ما قدموا فيه أو نقل الأخبار إليهم[3]، ولعله ليس خفياً أن السبب في ذلك هو الحيلولة دون تجسس الرسل واستقصاء الأخبار عن الدولة والخليفة والعوام، وبالتالي المحافظة على الأمن القومي للدولة.

وترى ثلة من الفقهاء المعاصرين أن تقييد انتقالات السفراء في الدولة الإسلامية ومنعهم من الاتصال بالعامة أشبه بالنظم الدولية المعاصرة التي تضمنتها المادة/26/من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمتعلقة بالقيود المفروضة على حرية تنقل الدبلوماسيين حماية لأمن الدولة المضيفة، وكذلك المادة /41/ من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بواجب بحث ومعالجة كافة المسائل الرسمية التي يكلف بها المبعوث مع وزارة خارجية الدولة المضيفة أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها[4].

---

(1) إضافةً إلى ذلك لم يكن يترك للرسل الوافدين إلى الإمبراطورية البيزنطية حرية اختيار مكان الإقامة بل كان يتعين عليهم الإقامة في منطقة مصممة خصيصاً لهم بحيث تترك في نفوسهم أثراً عن مدى قوة الإمبراطورية وقدرتها من الناحية الاقتصادية والعسكرية.
Värk, René- The siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State -op. Cit., - p/151/.

(2) وفي هذه الناحية أورد نظام الملك في كتابه سياست نامه: "وعندما يرد السفراء من البلاد الأجنبية فلا ينبغي أن يعلم أحد بأمرهم حتى يبلغوا دار الخلافة ويجب أن لا يصاحبهم أحد من العامة أو يقدم لهم الأخبار".
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص718–719

(3) بين نظام الملك في كتابه سياست نامه "ويجب أن يعلم الملوك أنهم بإرسالهم السفراء لايقصدون تسليم رسالة أو نقل سفارة فحسب، بل إن هناك مئات الأغراض يبغونها، لهذا كان المسلمون يحتاطون من الرسل ويمنعون الناس من الاتصال بهم أو مخالطتهم لئلا تتصل بهم الأخبار، علماً أنهم عنوا بتتبع الأخبار والاهتمام بأخبار العدو منذ عهد الفتوح".
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/728/.

(4) د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/719/.

وإذا أردنا أن نلقي الضوء على ممارسة بعض الدول لحقها في فرض قيود على تنقلات الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها استناداً إلى مبررات الأمن القومي، يتبين لنا أن أول من بدأ تطبيق هذه القيود في محيط العلاقات الدبلوماسية هو الاتحاد السوفييتي أثناء الحرب الباردة [1] وتبعته في ذلك دول أوروبا الشرقية- كرومانيا وهنغاريا وبلغاريا- والدول الاشتراكية التي تدور في فلكه كالصين وفيتنام وكوريا.

وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[2] تبنت بعض الدول الغربية هذه الممارسة، لا سيما تجاه الدبلوماسيين السوفييت، وكان في مقدمة هذه الدول الولايات

---

(1) ينبغي ألا يغيب عن الأذهان -وكما أسلفنا سابقاً- أن التفتت الذي خلفته الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي جعل كلاً منهم ينظر إلى مبعوثي المعسكر الآخر على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى أكثر من كونهم دبلوماسيين، وهذا ما دفع بالعديد من دول المنظومة الشرقية والغربية إلى إيلاء أمنها القومي جل اهتمامها وعنايتها في الوقت الذي كانت تعتبر فيه مبعوثي كلاً منها لدى الآخر الخطر الأكبر الذي يهدد هذا الأمن، فبادرت إلى تشديد الرقابة عليهم عبر تقييد حرية تنقلاتهم خارج نطاق محل إقامة البعثة.

(2) يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل أو ما يسميه بعض الفقهاء بمبدأ التقابل امتداداً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وقد استقر هذا المبدأ كأساس للعمل الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، ومؤداه أنه عندما تقرر الدول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لمبعوثي الدول الأجنبية إنما تتوقع أن يُعامل ممثلوها في الدول الأخرى بمثل هذه المعاملة وبذات الدرجة، ومن ثم ينطلق هذا المبدأ من حرص الدول على حصول مبعوثيها على القدر نفسه من الحصانات والامتيازات التي تمنحها لمبعوثي الدول الأجنبية.

ويذهب بعض الفقهاء إلى إيضاح مفهوم هذا المبدأ بالقول أنه يعتبر وسيلة فنية تقرر الدولة بمقتضاها في تشريعها المحلي أن تسمح للعاملين بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بالتمتع بحقوق معينة شرط أن تكون حكومة بلد هذا المبعوث الأجنبي تسمح بدورها لمبعوثي تلك الدولة بالتمتع بهذه الحقوق، وبذلك تبدو الدولة بمقتضى تلك الوسيلة وكأنها تعطي بقدر ما تأخذ أو بقدر ما تستطيع أخذه، لهذا يطلق على المعاملة بالمثل "معاملة الحق بالحق"، وتم تضمين هذا المبدأ في التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتبادلة بين الدول خاصة تلك المتعلقة بالإعفاءات الجمركية، وقد أصدر المجلس الأعلى للاتحاد السوفيتي بتاريخ 1956/3/27 قراره باعتبار مبدأ المعاملة بالمثل هو الأساس لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تمنح الحصانات والامتيازات للعاملين في البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها على أساس التطبيق الصارم لمبدأ المعاملة بالمثل وتتفاوت درجة تطبيقه وفقاً للمعاملة التي يتلقاها الممثلون الأمريكيون في الخارج، وفي بريطانيا صدر قانون الحصانات الدبلوماسية لعام 1964 الذي نص على جواز حجب الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إذا ثبت عدم منح نفس هذه الحصانات والامتيازات لممثلي بريطانيا في الخارج.

د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/771-772/.

د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق-ص157-158

المتحدة الأمريكية[1] وبريطانيا وكندا، ثم انتقلت هذه الظاهرة إلى بعض دول العالم الثالث حديثة الاستقلال وخاصة بعض الدول الإفريقية، حيث فرضت قيوداً مشددة على تنقلات المبعوثين وحصرتها في حيز ضيق لا يتعدى حدود العاصمة إلا بعد الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة[2].

واستناداً إلى ما تقدم، قام الاتحاد السوفييتي في أعقاب الحرب العالمية الثانية بتحديد تجول المبعوثين الدبلوماسيين ضمن مسافة لا تتجاوز /50/ كيلومتراً خارج العاصمة موسكو، ثم خفضت هذه المسافة إلى/40/كيلومتراً خلال عامي 1952 و1953، كما خفضت هذه المسافة إلى/100/ كيلومتراً بتاريخ 1974/3/29، واشترط لزيارة المدن والأقاليم الأخرى وجوب الحصول على إذن مسبق من الإدارات المختصة، وحتى بعد الحصول على هذا الترخيص وما يعتريه من صعوبة وعناء وإرهاق للدبلوماسيين في تحصيله لكثرة المعاملات الإدارية البالغة التعقيد، يصبح المبعوث، لا سيما إذا كان أمريكياً أو بريطانياً أو ينتمي لإحدى الدول الغربية، طوال تجواله وتنقلاته تحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة الأمن السوفيتية[3].

أما بريطانيا فقد قامت بتاريخ 1976/2/24 بتقييد تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بما لا يتجاوز/40/ كم في الدائرة القطرية لمدينة لندن[4]، وكذا اليونان حددت هذه المسافة بما لا يتجاوز/40/ كيلومتراً

---

(1) في نيسان 1959 وفي إطار العلاقات السوفيتية الأمريكية حظرت السلطات السوفيتية تنقل الدبلوماسيين الأمريكيين على كافة الأراضي السوفيتية ما عدا موسكو ولينغراد لعدة أيام، وعلى أساس المعاملة بالمثل اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية من جانبها قراراً حددت بموجبه تنقل الدبلوماسيين السوفييت على الأراضي الأمريكية باستثناء واشنطن ونيويورك، وفي العاشر من نيسان 1964 اتهمت السلطات السوفيتية أربعة ملحقين عسكريين أمريكيين بالتجسس وطلبت منهم عدم ترك العاصمة موسكو لمدة /90/ يوماً وأن هذا الإجراء لا يسري على التنقل إلى الخارج، وفي اليوم التالي اتخذت الحكومة الأمريكية إجراء مماثلاً على أساس المعاملة بالمثل ضد أربعة ممثلين عسكريين سوفييت حيث أجبروا على عدم الابتعاد في تنقلاتهم عن العاصمة واشنطن خلال ثلاثة أشهر، وقد تبعتها الحكومة البريطانية في اتخاذ إجراء مماثل رداً على قيام السلطات السوفيتية بتقييد تنقل الملحق الجوي البريطاني ضمن العاصمة موسكو لمدة /90/ يوماً.
د. ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/ 318–319/.

(2) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/774/.

(3) Värk, René- The siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State -op. Cit., - p/151/.
د. هاني الرضا – الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/106/.

(4) د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص /318/.

من أثينا، وأيضاً كندا حيث حددتها بما لا يتعدى/40/ كيلومتراً من أوتاوا[1].

وفي الصين فقد عُرفت بتشددها في فرض القيود على تحركات المبعوثين الدبلوماسيين العاملين على أراضيها، وحتى بداية عام 1970 كانت تقتصر تنقلات الدبلوماسيين على نطاق /14/ميلاً من بكين باستثناء مسافة أطول تؤدي إلى المطار أو الحائط العظيم، وخارج نطاق المسافة المذكورة كان يسمح للدبلوماسيين بالسفر إلى خمس مدن كبرى- منها شنغهاي وكانتون- على أن يخطروا السلطات الحكومية بذلك قبل سفرهم بمدة /48/ ساعة[2].

الجدير بالذكر أنه حتى إذا كانت الدولة المضيفة تسمح بحرية تنقل الدبلوماسيين الأجانب ضمن أرجاء إقليمها فإنها قد تفرض على مبعوثي دولة معينة إجراءات خاصة قبل القيام بتنقلاتهم، ففي بلجيكا تم إحداث نظام خاص لدائرة تنقل البعثات الدبلوماسية السوفييتية والرومانية في عام 1953، **ووفقاً لهذا النظام فإنه يتوجب على الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد السوفييتي ورومانيا إبلاغ إدارة المراسم في وزارة الخارجية بحركة تنقلاتهم خارج منطقة (Bratbant)، وإن الإعلان عن هذه التنقلات يجب أن يستوفي الشروط التالية[3]:**

أ. أن تبلغ قبل/48/ ساعة من تاريخ التنقل.

ب. أن تعرض من خلال مذكرة من السفارة أو القنصلية بحيث تتضمن:

1) اسم ووظيفة الممثل الدبلوماسي.
2) مدة التنقل.
3) تاريخ وساعة الانطلاق.
4) المسار الذي سوف يُتبع.
5) الوسيلة المستخدمة في التنقل، وإذا كان التنقل بواسطة مركبة فإنه يبلغ عن رقمها، وعند الضرورة يُبلغ عن المركز الحدودي المراد العبور منه[4].

---

(1) بتاريخ 1970/8/3 أصدرت الحكومة الكندية قرارها بإلزام الدبلوماسيين بعدم مغادرة مدينة لبرفيل إلا بموافقة وزيري الشؤون الداخلية والخارجية مع وجوب إيضاح الهدف من رحلاتهم.
د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق-ص/130/.

(2) د. ناظم الجاسور- أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- مرجع سابق- ص/318/.

(3) المرجع السابق- ص/316-317/.

(4) يسمح هذا البلاغ بالتنقل للدبلوماسيين الذين تم تسميتهم في كل أراضي دول البنلوكس (الدانمرك - بلجيكا- هولندا) بدون إذن خاص وبدون تأشيرة بشرط أن يكون هؤلاء الدبلوماسيين يحملون جوازاتهم، وفي عام 1978 قامت الحكومة البلجيكية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بتحديد المناطق المسموح التنقل فيها. المرجع السابق- ص /317-318/.

وعلى صعيد الدول العربية[1]: نذكر مصر حيث بقيت مناطق الصحراء الغربية والبحر الأحمر محظورة على الدبلوماسيين الأجانب طوال سنوات النزاع مع إسرائيل ولم يكن يسمح بدخولها إلا بعد الحصول على إذن مسبق، وفي العراق طبق نفس الحظر على المناطق الكردية في الشمال والشمال الشرقي من العراق وهي المناطق المتاخمة للحدود التركية والإيرانية وذلك لسنوات عديدة لاعتبارات أمنية[2].

الواقع أن فرض هذه القيود كان نتيجة لتجاوز عدد من الدبلوماسيين الحدود المسموح بها للتنقل والمرور وذلك بهدف القيام بأعمال تجسسية أو تخريبية حيث كانوا يستمرؤون انتهاك المناطق المحرمة بشكل متكرر ويتذرعون بقضاء إجازاتهم في مناطق مختارة لجمع المعلومات، غير أنه لا يخفى على أحد أن هذا الإجراء- تقييد التنقل- يتخلله بعض العيوب، ذلك أن فرض هذه القيود في كثير من الحالات لم يكن يستند إلى اعتبارات الأمن القومي بقدر ما كان يستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل [3] أو قاعدة العين

---

(1) تعتبر الجزائر أول دولة عربية – خارج منظومة الدول الشيوعية – تبنت تقييد تنقلات الدبلوماسيين المعتمدين لديها وذلك بموجب قرار الرئيس الجزائري الصادر عام 1964. د. فؤاد شباط- الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/216/.

(2) د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/775/.

(3) يرى بعض الفقهاء أن مبدأ المعاملة بالمثل يعد السياج الوقائي الذي يمكن به حماية كل دولة لرعاياها ولمصالحها في الدول الأخرى، وهو مبدأ ينطلق من العدالة ويجد أساسه في التشريع الإسلامي أخذاً من قوله تعالى في محكم التنزيل:"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"- البقرة: الآية /194/ ، ومن قوله تعالى أيضاً " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" النحل: الآية /١٢٦/.

أما على صعيد القانون الدولي والواقع العملي، نجد أن لهذا المبدأ بعض المحاسن والمساوئ، فالوجه الإيجابي يتمثل في تبادل دولتين منح بعثاتهما وموظفيهما امتيازات تفوق تلك المحددة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نتيجة اتفاق بينهما أو بسبب صلات معنية، وليس للدول الأخرى أن تطالب بمنحها امتيازات مماثلة إلا إذا وجد بينهما التزام دولي يقضي بمنحها معاملة الدولة الأكثر رعاية كوجود معاهدة تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية أو تبلور عرف إقليمي يقضي بذلك.

وأما الوجه السلبي فيتمثل في إمكانية تحول تطبيق هذا المبدأ إلى عمل انتقامي يؤدي إلى خرق قواعد اتفاقية معنية والإخلال بالغاية التي وجدت من أجلها، فمن المعلوم أن إخلال إحدى الدول بأحكام اتفاقية فيينا لعام 1961 يجب ألا يقابل بإخلال مماثل من قبل الدول الأخرى لأنه لا يجوز مجازاة الفعل غير المشروع بفعل غير مشروع مثله وإنما باللجوء إلى الطرق الدبلوماسية والقانونية، وبناء عليه إذا تعسفت دولة ما في استعمال الرخصة الممنوحة لها في نص المادة/26/من الاتفاقية المشار إليها وقيدت حرية تنقل مبعوثي دولة معينة لدواعٍ لم تكن تستند جدياً إلى مبررات سلامة أمنها القومي، فليس للدولة=

بالعين (on an eye for an eye basis)، فالعديد من الدول المضيفة لم تكن لتفرض قيوداً على تحركات أعضاء بعثة دبلوماسية معينة معتمدة لديها إلا كرد انتقامي على القيود التي فرضتها الدولة الموفدة لهذه البعثة على مبعوثي الدولة الأولى المعتمدين لديها، ومن ثم فإن زوال القيود المفروضة انتقاماً كان مرهوناً برفع القيود الأصلية المفروضة بدايةً[1].

من ذلك القيود التي فرضتها بريطانيا عام 1963 على أعضاء البعثات الدبلوماسية الروسية والصينية المعتمدة لديها والتي كانت تقضي بإلزام أعضاء هاتين البعثتين بعرض إخطار كتابي عن أي رحلة ينوون القيام بها تزيد مسافتها عن /30/ ميلاً من (Hyde Park Corner) على أن يتم الإخطار قبل البدء في السفر بيومين، وكانت تلك رداً على قيود مماثلة فرضتها هذه الدول على الدبلوماسيين البريطانيين في موسكو وبكين[2]، ثم عادت الحكومة البريطانية في شهر آب من عام 1967 لترفع القيد المفروض على موظفي السفارة الصينية في لندن إلى مسافة خمسة أميال من قلب مدينة لندن، حيث منعتهم من الذهاب إلى أية منطقة تبعد أكثر من المسافة المذكورة وحظرت عليهم استخدام أجهزة الإرسال اللاسلكي[3].

وبتاريخ 1981/10/12 قيدت السلطات الأمريكية تنقل أعضاء البعثة الليبية الدائمة لدى الأمم المتحدة بـــ/25/ ميلاً من مقر الأمم المتحدة بمدينة نيويورك، وبعد مرور/24/ عاماً ونيف واستئناف العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين رفعت الإدارة الأمريكية الحظر المفروض على حركة الدبلوماسيين الليبيين المعتمدين لديها سواء في مكتب الاتصال في واشنطن أو على البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة بنيويورك [4].

=التي صدر الإجراء حيال مبعوثيها أن ترد على الإساءة بالمثل، إنما لها حق اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية أو القانونية لحل المشكلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان لابد من اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل فإنه يجب أن يكون محصوراً ضمن الأحكام المتعلقة بالامتيازات الثانوية التي تقوم في جوهرها على المجاملة الدولية كالإعفاءات الجمركية والضريبية دون أن يتخطاها إلى الحصانات والامتيازات الرئيسية القائمة على قواعد دولية ثابتة كحرمة البعثة والعاملين فيها أوحرية مرورهم ضمن أراضي البلد المضيف.
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص/771–773/.

(1) Värk, René- The siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State -op. Cit., - p/151/.

(2) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/131/.

(3) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/775/.

(4) بتاريخ 2005/12/2 أعلن المتحدث باسم الخارجية الأمريكية (Richard Boucher)=

وفي وارسو، فرضت بولندا في شهر كانون الأول من عام 1981 قيوداً على تحركات جميع الدبلوماسيين لديها نتيجة فرض الأحكام العرفية وتردي الأوضاع الداخلية فيها، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم يرق لها هذا التدبير فردت بالمعاملة بالمثل بالنسبة للمبعوثين البولنديين المعتمدين لديها[1].

وفي شهر شباط من عام 1982 قامت أستراليا بفرض قيود على تحركات الدبلوماسيين والقناصل البولنديين في سدني وكامبيرا تمثلت في الطلب منهم الحصول على موافقة وزارة الخارجية الأسترالية كلما أرادوا مغادرة سدني أو كامبيرا، وكان فرض هذه القيود رداً على قيود مشابهة فرضتها السلطات البولندية على موظفي السفارة الأسترالية في وارسو[2].

وفي آذار 2003 قيدت الحكومة الكوبية حركة الدبلوماسيين الأمريكيين العاملين بشعبة المصالح الأمريكية في هافانا وذلك رداً على تدابير مماثلة اتخذتها السلطات الأمريكية بحق دبلوماسيين كوبيين معتمدين في واشنطن، وقد صدر هذا الإجراء إثر اتهام السلطات الكوبية في 2003/3/18 رئيس شعبة المصالح الأمريكية في هافانا بتجنيد بعض الأفراد للقيام بأعمال تآمرية وأنشطة تخريبية ضد المصالح الكوبية[3].

وفي 2003/12/12 وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش، قانون محاسبة سوريا واستعادة السيادة اللبنانية بعد مصادقته من قبل الكونغرس الأمريكي، وقد نص البند الثالث من الفقرة الثانية من قسم العقوبات على " تقييد حركة الدبلوماسيين السوريين المعتمدين في واشنطن وحركة أعضاء البعثة السورية في منظمة الأمم المتحدة بنيويورك ضمن مسافة لا تزيد عن /25/ ميلاً من واشنطن أو مقر الأمم المتحدة بنيويورك"[4].

=أنه لم يعد هناك حاجة لتقييد حركة الدبلوماسيين الليبيين في واشنطن وأعضاء البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة بنيويورك، وبالتالي يمكن لهم السفر ضمن الأراضي الأمريكية بحرية وبدون قيود بعدما كانوا ممنوعين من السفر خارج حدود معينة، كما ألغت الحكومة الليبية قيوداً مماثلة كانت مفروضة على حركة الدبلوماسيين الأمريكيين في طرابلس. http://www.arabicnews.com/ansub/Daily/day/050212/html
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?/archiveId=50307
تاريخ الزيارة2009/11/21

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/776/.
(2) المرجع السابق– ص/776/.
(3) http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?/archiveId=50307
(4) http://www.bis.doc.gov/licensing/syriaimplementationmay14_04.htm
تاريخ الزيارة: 2009/11/23

أما في الجمهورية العربية السورية فقد أبلغت وزارة الخارجية خلال عام 2005 الدبلوماسيين العاملين بالسفارة الأمريكية والبريطانية تعليماتها بضرورة الحصول على الموافقة الخطية لأي تحرك خارج دائرة محيطة بالعاصمة دمشق، قطرها/40/كم، وصدرت التعليمات إلى هؤلاء المبعوثين إثر زياراتهم المتكررة للمحافظات السورية خصوصاً حلب والحسكة [1].

ورغم التعليمات الصادرة عن وزارة الخارجية فقد بقيت بالنسبة لبعض الدبلوماسيين الأجانب حبراً على ورق، ففي تموز2011 قام كل من السفير الأمريكي "روبرت فورد" والسفير الفرنسي "اريك شوفالييه" المعتمدَين لدى الحكومة السورية بزيارة محافظة حماه (بدون إذن رسمي مسبق)، سيما وأنها كانت تشهد في تلك الفترة احتجاجات ومظاهرات مناهضة لنظام الحكم، وعلى أثر ذلك استدعت الوزارة – بتاريخ 2011/7/10– السفيرين المذكورَين وأبلغتهما احتجاجها الشديد بشأن زيارتيهما لمدينة حماة دون الحصول مسبقاً على موافقتها، معتبرةً أن ذلك يعد خرقاً للمادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي تفرض على الدبلوماسيين الأجانب احترام قوانين وأنظمة قوانين الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية [2].

---

(1) بتاريخ 2006/4/24 كررت وزارة الخارجية السورية مطالبتها للبعثات الدبلوماسية الأجنبية الالتزام بالقرار الصادر خلال عام 2005 والمتعلق بتحديد تنقل الدبلوماسيين ضمن مدينة دمشق وضرورة إبلاغ الوزارة والحصول مسبقاً على الموافقة الخطية لأي تحرك خارج دمشق، وقد بينت الوزارة أن هذه الإجراءات أشبه بالمعاملة بالمثل، وإن تجاهل العديد من الدبلوماسيين الغربيين لهذا القرار هو الذي دفع إلى تذكيرهم به مجدداً.
تاريخ الزيارة 2009/11/23 www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq= 27847
www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=28611
www.elaph.com/ElaphWeb/politics/2006/4/143873htm

(2) وتعقيباً على ذلك أوضح وزير الخارجية والمغتربين السوري" نحن نقول منذ سنوات لكل الدبلوماسيين حتى في الظروف الطبيعية إن السفر إلى أي جهة خارج دمشق يتطلب الحصول على موافقة وزارة الخارجية المسبقة للتحضير لزيارة السفير ولقاءاته مع مسؤولي كل محافظة، واتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية اللازمة للحفاظ على أمن السفير أو أعضاء السفارة، وهذا الإجراء كان يسير بشكل روتيني، إلا عندما تم خرقه بزيارة السفيرين إلى مدينة حماة... نحن مصممون على تطبيق هذا الإجراء حرصاً منا على حماية أمن المبعوثين الدبلوماسيين، وعندما نرى أن هناك منطقة أمنية لا تصلح لهذه الزيارة نقول صراحة للسفراء ألا يزوروها، ونقول لهم أيضاً إذا كنتم ترون فيها خرقاً لاتفاقية فيينا طبقوا مبدأ المعاملة بالمثل على سفرائنا واطلبوا منهم ألا يتحركوا إلا بإذن مسبق...**إذا كانت هناك نية في خرق هذه القواعد سنطبق ما تطبقه الولايات المتحدة على بعض السفارات المعتمدة لديها بعدم السماح للسفير وأعضاء سفارته بتجاوز محيط /25/ كيلومتراً عن مقر عملهم وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل**".=

وبتاريخ 2005/3/17 فرضت الحكومة السودانية قيوداً على تنقلات المسؤولين والدبلوماسيين الأمريكيين في السودان حيث حددت تحركاتهم ضمن مسافة لا تتجاوز /25/ كم من القصر الرئاسي في الخرطوم[1]، وقد صدر هذا الإجراء إثر اتهام السلطات الأمنية لدبلوماسيين يعملون بالسفارة والقنصلية الأمريكية في الخرطوم بالقيام بأنشطة معادية للنظام الحاكم في السودان، وفي ذات الوقت تم تقييد حركة الدبلوماسيين الأمريكيين تمشياً مع مبدأ المعاملة بالمثل، حيث سبق للإدارة الأمريكية أن اتخذت قراراً مماثلاً بالنسبة إلى الدبلوماسيين السودانيين الذين يباشرون مهامهم الدبلوماسية في واشنطن أو كانوا معتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك،

= أما الإدارة الأمريكية فقد أعلنت أن زيارة سفيرها إلى حماه كانت تهدف إلى "إظهار التضامن مع المحتجين"، ورفضت الانتقادات الموجهة إلى سفيرها والمتعلقة "باجتماعه مع مخربين وتحريضهم على التظاهر والعنف ورفض الحوار مع الحكومة"، وأشارت إلى أن الزيارة كانت بعلم وزارة الدفاع السورية (علماً أنها ليست الجهة المختصة)، وذكرت المتحدثة باسم الخارجية الأمريكية أنه ينبغي السماح للدبلوماسيين بالتنقل بحرية لتوثيق ما وصفته بـــ "عمليات القمع واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين والتي ترتكب بعيداً عن وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان".

الجدير بالذكر أن الإدارة الأمريكية قامت في2011/8/17 – وبموجب المعاملة بالمثل– بتقييد تنقل الدبلوماسيين السوريين العاملين في واشنطن (والبالغ عددهم /16/ دبلوماسياً)، ووفقاً للقرار الأميركي أصبح يتعين على الدبلوماسيين السوريين التقدم بطلب إذن خطي لمغادرة واشنطن قبل /7/ أيام عمل من رحلتهم، وأوردت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأميركية "فيكتوريا نولاند" في تصريحات صحفية "أن تقييد حركة الدبلوماسيين السوريين في واشنطن جاء رداً على قيود مماثلة فُرضت على الدبلوماسيين الأمريكيين في دمشق، وعندما يتم إلغاء القيود الأخيرة، سُترفع القيود المفروضة على الدبلوماسيين السوريين في واشنطن"، وأشارت إلى أنه"من الآن وصاعداً، أصبح يتعين على أي دبلوماسي يعمل بالسفارة السورية في واشنطن أو أي مسؤول سوري يزور العاصمة الأميركية الحصول على موافقة وزارة الخارجية لأي تنقل خارج واشنطن".

تاريخ الزيارة: 2011/8/1 www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=135246
www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/07/110709_syria_us_hama.shtml
تاريخ الزيارة: 2011/8/28 www.alamatonline.net/l3.php?id=9151
www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=136329
www.arabstoday.net/index.php?option=com_content&view=article&id=135550&catid=37&Itemid=111

(1) بتاريخ 2005/3/17 صرح وزير الخارجية السوداني في مؤتمر صحفي أنه سيتحتم على الدبلوماسيين الأمريكيين من الآن فصاعداً الحصول على إذن مسبق للتنقل لمسافة تزيد عن/25/ كم من القصر الرئاسي في الخرطوم، وإن هذا القرار يأتي في إطار التعامل بالمثل مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تقيد حركة الدبلوماسيين السودانيين.

تاريخ الزيارة 2009/11/27 www.alriyadh.com/2005/03/28/article51579.html
www.alwatan.com/graphics/2005/03mar/1803/index.html
www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar8mlf=interpage

حيث قيدت تحركاتهم ضمن الولايتين المذكورتين وذلك بختم جوازات سفرهم بعبارة :"غير مسموح لهم بالتحرك خارج دائرة قطرها /25/ كم إلا بإذن"، كما شمل هذاالإجراء المسؤولين السودانيين الذين يزورون الولايات المتحدة [1].

وباعتبار أن إلغاء القيود عن حركة الدبلوماسيين الأمريكيين في السودان كان مرهوناً بإلغائها عن تنقلات الدبلوماسيين السودانيين في الولايات المتحدة وفقاً لما أعلنته وزارة الخارجية السودانية، فقد قررت الإدارة الأمريكية في 2005/3/28 رفع القيود على تحركات الدبلوماسيين السودانيين والسماح لهم بالتجول في كافة أنحاء الأراضي الأمريكية، وانسجاماً مع المعاملة بالمثل قررت الحكومة السودانية في 2005/4/12 رفع القيد على تحركات الدبلوماسيين الأمريكيين في السودان[2].

بيد أن العلاقات بين الدولتين ما لبثت أن عادت للتوتر وتبادل فرض القيود على تنقلات الدبلوماسيين، فقد أبلغت وزارة الخارجية السودانية رسمياً أعضاء السفارة الأمريكية قرارها الصادر بتاريخ 2006/9/25 والمتضمن تقييد تجول المسؤولين والدبلوماسيين الأمريكيين في الأراضي

---

(1) سبق للإدارة الأمريكية أن قامت بتقييد حركة الدبلوماسيين السودانيين على أراضيها وذلك في أعقاب محاولة اغتيال الرئيس المصري السابق حسني مبارك عند زيارته لعاصمة أثيوبيا – أديس أبابا –عام 1995، وقد اتهمت الحكومة السودانية – آنذاك – بالتورط في محاولة الاغتيال من خلال إيوائها للأشخاص المشتبه بهم مما حدا بمجلس الأمن (وبتأييد من الإدارة الأمريكية ومصر وأثيوبيا) إلى فرض عقوبات على السودان، وتضمنت تلك العقوبات التي بدأ سريانها في أيار 1996 بأن تقلل كافة الدول عدد الدبلوماسيين السودانيين على أراضيها، وأن تقيد دخول أو مرور المسؤولين السودانيين بأراضيها، وبناء عليه فرضت الإدارة الأمريكية على الدبلوماسيين السودانيين عدم التحرك خارج نطاق /25/ ميلاً في واشنطن ونيويورك دون الحصول على إذن بذلك، الأمر الذي حد من تحركاتهم حتى في المناسبات الاجتماعية.
وبالرغم من قيام مجلس الأمن عام 2001 برفع تلك العقوبات باعتبار أن السودان نفذ جميع متطلبات إنهاء العقوبات التي فرضت عليه، إلا أن السلطات الأمريكية لم ترفع القيود على تحركات الدبلوماسيين السودانيين على أراضيها، والتطور الطفيف الذي حدث في سياق التماشي مع قرار مجلس الأمن برفع العقوبات الدبلوماسية عن السودان تمثل في أن الموافقة على التنقل لمسافة تزيد عن/25/ميلاً تتطلب الإخطار عن التنقل قبل /48/ساعة تحدد فيها السيارة ورقمها أو الطائرة وعلى أي الخطوط الداخلية تتم الرحلة.
تاريخ الزيارة:2009/11/27 http://www.suhuf.net.sa/2000jaz/jun/30/wt2.htm
http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seg=print

(2) http://islamtody.net/nawafeth/artshow-12-56023.htm
http://www.alriyadah.com

السودانية ضمن مسافة /25/ كم من القصر الجمهوري في الخرطوم[1]، وذلك رداً على المعاملة التي تلقاها الرئيس السوداني والوفد المرافق له خلال زيارتهم للولايات المتحدة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول 2006 ، حيث قامت السلطات الأمريكية بتقييد تحركاتهم في نيويورك ومنعتهم أيضاً من التجول لمسافة تزيد عن /25/كم عن البيت الأبيض في واشنطن[2].

وبتاريخ 2006/12/16 قيدت السلطات الباكستانية تنقلات الدبلوماسيين العاملين بالسفارة الهندية حيث منعتهم من السفر خارج حدود العاصمة- إسلام أباد- وذلك رداً على قيام الحكومة الهندية في تشرين الأول 2006 بتقييد تحركات الدبلوماسيين الباكستانيين ضمن العاصمة نيودلهي[3].

مما لا مراء فيه أن قيام بعض الدول بتقييد حرية تنقل المبعوثين الدبلوماسيين على هذه الشاكلة والقائمة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو قاعدة العين بالعين هي في جوهرها إجراءات انتقامية تحول دون قيام المبعوثين بأعمالهم على الوجه الأكمل وتؤثر في نمو التعاون الدولي والعلاقات الودية بين الأمم، كما تعد عائقاً يقلل من أهمية الالتزام الذي فرضته المادة /25/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي تلزم الدولة المستقبلة بمنح جميع التسهيلات اللازمة للبعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها من أجل إنجاز مهام هذه البعثة، ولعل ذلك هو الذي حدا بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى ضبط القيود المفروضة على حرية التنقل من خلال جعل الغاية من فرضها تتمثل في المحافظة على الأمن القومي للدولة المضيفة وفقاً لما نصت عليه صراحة المادة /26/من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات

---

(1) أعلن الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 2006/9/25 أن "هذا الحظر صدر رداً على قيود مماثلة فرضت على المسؤولين السودانيين في الولايات المتحدة ونظراً لأن القرار الأمريكي منح أي مسؤول سوداني حق التجول فقط ضمن /25/ كم من البيت الأبيض في واشنطن، وبالمقابل فإن أي مسؤول أمريكي سيأتي إلى السودان سنختم جواز سفره أيضاً بـــ/25/كم من القصر الجمهوري فقط، وحتى لو قدمت الإدارة الأمريكية الاعتذار ورفعت التقييد فلن نقوم بذلك".
تاريخ الزيارة 2009/11/27 http://www.islamonline.net

(2) http://www.elaph.com/ElaphWeb/plitics/2006/9/179383.htm

(3) http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2006/12/16/24232html.
http://news.webindial123.com/news/Articles/Asia/20060819/426042.html
تاريخ الزيارة 2009/11/27

الدبلوماسية لعام 1961 [1].

أما على صعيد المنظمات الدولية فقد تنبهت الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى هذه الناحية وأوضحت – في معرض تعليقها على نص المادة /26/ من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية – أن تحريم أو تنظيم الدخول لمناطق معينة لدواعٍ تتعلق بالأمن القومي لدولة المقر يجب ألا يخضع في نطاق المنظمات الدولية لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

وعليه إن قيام سلطات الدولة الضيفة بتقييد تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها كإجراء من إجراءات المحافظة على أمنها القومي ينبغي أن يتسم بالحذر والدقة بحيث يكون فرض هذه القيود في الحدود اللازمة فعلاً للمحافظة على الأمن القومي للدولة المضيفة [3]، وذلك تفادياً للمنازعات التي يمكن أن تثار بين الدول في هذا المجال، ومن ثَم تصبح هذه القيود وبالاً على العلاقات الدولية، خصوصاً إذا كانت تتوارى وراء فرضها دوافع انتقامية بحيث تقتصر على أعضاء بعثة دبلوماسية معينة دون سائر البعثات الأخرى أو إذا تم فرضها بأوجه تعسفية لاتحقق الغاية المنشودة من تشريعها هذا من جهة،ومن جهة أخرى عندما تلتزم دولة ما العناية والحرص في فرض مثل هذه القيود فإنها

---

(1) **الجدير بالإشارة أن اعتماد لجنة القانون الدولي– المكلفة بوضع مشروع اتفاقية فيينا لعام 1961– لنص المادة /26/ جاء إثر المعارضة الشديدة التي أبداها الممثل السوفييتي (Grigory Tunkin) لتبني نص خاص في اتفاقية فيينا يلزم الدولة المضيفة بضمان حرية تنقل المبعوثين الدبلوماسيين ضمن إقليمها باستثناء المناطق المحرم أو المحظر دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، كما أبدى الوفد السوفييتي أثناء انعقاد مؤتمر فيينا لعام 1961 تحفظه على نص المادة المكورة وأعلن رسمياً أمام ممثلي الدول في المؤتمر أن نص المادة /26/ لن يثني الاتحاد السوفييتي عن إحكام سيطرته على تنقلات الدبلوماسيين الأجانب ضمن أراضيه الشاسعة المترامية الأطراف حفاظاً على أمنه القومي.**

Värk, René- The siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State -op. Cit.,- p/151-152/.

(2) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/703/.

(3) كالقيود التي فرضتها جمهورية مصر العربية عام 1967 إثر العدوان الإسرائيلي الغاشم وكانت تقضي بمنع المرور في مناطق معينة بالإقليم المصري لأسباب تتعلق بالأمن القومي للدولة، كما كانت تسري على أعضاء البعثات الدبلوماسية مالم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في الأماكن المحظورة.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/131/.

تضمن ألا تعامَل بالمثل بالنسبة إلى بعثاتها في الخارج،فالسياسة الرشيدة للدولة في هذا المضمار يجب أن تكون مستوحاة من مصلحتها في المحافظة على أمنها وكيانها دون أن يتخذ تصرفها طابعاً خاصاً تُشتم منه عداوة عنصرية تطفئ ود علاقاتها مع الدول الأخرى[1].

ثـــانـــيـــاً: تـــقـــيـــيـــد حـــريـــة الاتـــصـــال:

إن قيام البعثة الدبلوماسية بوظائفها الرسمية يتطلب منها إجراء العديد من الاتصالات والمراسلات بينها وبين حكومتها أو حكومة الدولة المضيفة أو البعثات أو القنصليات الأخرى المعتمدة لدى الدولة المضيفة أو في الخارج أو بالمنظمات الدولية، لذلك ألزمت المادة /27/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الدولة المستقبلة بأن تيسر للبعثة الدبلوماسية إجراء هذه الاتصالات والمراسلات الدبلوماسية وأن تصون حرمتها الخاصة وذلك تسهيلاً لقيام البعثة بوظائفها الدبلوماسية وتحقيقاً لأغراضها الرسمية.

ولما كانت الحقائب الدبلوماسية من أهم وسائل الاتصال التي تتمتع بحرمة خاصة نظراً لما تتضمنه من وثائق سرية، فقد نصت المادة المشار إليها على عدم جواز فتحها أو حجزها، وحتى يتم احترام حرمة هذه الحقيبة في الدولة المضيفة أو دولة العبور اشترطت المادة المذكورة أن تحمل هذه الحقيبة علامات خارجية ظاهرة للعيان تبين طبيعتها، كما اشترطت عدم جواز احتوائها إلا على الوثائق الدبلوماسية أو المواد المعدة للاستعمال الرسمي.

---

(1) ومن الملاحظ أن بعض الدول لم تكتف بتقييد دبلوماسيي دولة معينة ضمن منطقة معينة لغايات ثأرية بل سارعت أيضاً إلى جعل هذا التقييد أشبه بالاعتقال أو الإقامة الجبرية بحيث حظرت على أعضاء بعثة دبلوماسية معينة الخروج من مقراتهم الدبلوماسية، ففي عام 1967 طردت السلطات المحلية في الصين دبلوماسياً هندياً وطلبت من آخر مغادرة البلاد خلال ثلاثة أيام باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه إثر اتهامهما بالتجسس لالتقاطهما صوراً في منطقة عسكرية قرب بكين، وأثناء سفرهما تعرضا للضرب والإهانة، فقامت الهند بمهاجمة السفارة الصينية في نيودلهي والاعتداء على أعضائها، وبالمقابل أمرت السلطات الصينية جميع موظفي السفارة الهندية في بكين بالانتقال إلى مبنى السفارة خلال ساعتين ومنعتهم من مغادرتها، وقامت الحكومة الهندية باتخاذ إجراءات مماثلة، واستمرت الأزمة يومين تراجعت بعدها حكومة الصين عن إجراءاتها وأعادت للعاملين في السفارة الهندية حرية الانتقال، وكذلك فعلت الحكومة الهندية.
كما تم منع الدبلوماسيين من الخروج من مقراتهم الدبلوماسية عندما تأزمت العلاقات الفرنسية الإيرانية في عام 1987.
د.إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-مرجع سابق- ص/775-776/.

وبالرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد أوجبت على الدولة المضيفة احترام حرية الاتصالات والمراسلات التي تجريها البعثة الدبلوماسية مع غيرها والحفاظ على سريتها والعمل على تقديم جميع التسهيلات التي تساعد البعثة على أداء وظائفها على أتم وجه عبر السماح للبعثة استخدام جميع الوسائل المناسبة لتأمين اتصالاتها ومراسلاتها، إلا أنها قد اشترطت في الوقت ذاته أن يكون استخدام هذه الوسائل مشروعاً بحيث لا يعرض أمن الدولة المضيفة للخطر ولا يخالف تشريعاتها[1].

وإننا في هذا المقام وبعد أن تناولنا الحديث عن القيود الواردة على تنقلات أعضاء البعثة الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي، نسلط الضوء على القيود الواردة على اتصالات البعثة الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي، وعلى وجه الخصوص أثر الأمن القومي على حرمة الحقيبة الدبلوماسية، فمن المؤسف أن تكشف الممارسة الدولية – يوماً تلو الآخر – عن استغلال البعثات الدبلوماسية لحرمة الحقيبة الدبلوماسية أسوأ استغلال[2]، حيث تحولت هذه الحقيبة – في الآونة الأخيرة – إلى أداة لنقل

---

(1) تفرض المادة /27/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وجوب صيانة حرمة الاتصالات والمراسلات الدبلوماسية واحترام حريتها وسريتها بشكل لا يتنافى مع تشريعات الدولة المضيفة، وبالتالي يجوز للبعثة الحصول على التسهيلات اللازمة لتأمين اتصالاتها سواء عن طريق البريد أو البرق والتلغراف والهاتف والإنترنت، أو عن طريق الرموز والشيفرة أو جهاز راديو خاص أو لاسلكي، ولكن ينبغي أن تكون هذه الوسائل مشروعة واستخدامها مشروعاً أيضاً بحيث تستخدم للأغراض الدبلوماسية وليس لها طابع فردي (الاتصال مع أفراد عاديين لا صلة لهم بالعمل الدبلوماسي) هذا من جانب، ومن جانب آخر ونظراً لتزايد أعداد البعثات الدبلوماسية وما يستتبع ذلك من زيادة استخدام أجهزة اتصال لاسلكية وتمركزها في عاصمة الدولة المضيفة مما يؤدي إلى تشويش كبير وعمليات تجسس ومراقبة، اشترطت المادة /27/ من الاتفاقية المذكورة الحصول على الموافقة المسبقة لتركيب واستخدام مثل هذه الأجهزة اللاسلكية، إلا أن موافقة الدولة المضيفة أو رفضها في هذا الصدد يجب ألا يكون مبنياً على اعتبارات التمييز بين الدول عملاً بالمادة /47/ من اتفاقية فيينا لعام 1961.
د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/458/.

(2) يرى بعض الكتاب أن انتشار ظاهرة إساءة استخدام الحقائب الدبلوماسية في الأوساط الدبلوماسية يمكن إرجاعه إلى جملة من العوامل أهمها: انتماء العديد من المبعوثين ممن ليسوا على المستوى اللائق – من النزاهة والأمانة – إلى السلك الدبلوماسي واتخاذهم من هذه المهنة السياسية سبيلاً لجمع الثروات وتحقيق الأرباح الطائلة عبر مزاولة أنشطة التهريب، إضافةً إلى وجود فئة من الدبلوماسيين ممن ينتمون إلى الدول الفقيرة تعاني من مشاكل التضخم وانخفاض قيمة رواتبهم وقد وجدت في عمليات التهريب وإساءة استخدام الإعفاءات الجمركية حرفة لتخفيف معاناتها.
د.إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص/717–718/.

تقارير التجسس أو التآمر على أنها وثائق دبلوماسية سرية يحظر الاطلاع على مضمونها[1]، كما أصبحت وسيلة مجدية لإدخال الممنوعات إلى إقليم الدولة المضيفة، كالأسلحة والذخيرة [2] والمخدرات، فضلاً عن تهريب شحنات من الأموال والخمور والمجوهرات[3] وذلك على النحو الذي أسلفناه سابقاً لدى البحث في الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

وليس خافياً على أحد أن أي نشاط من هذا القبيل لا بد وأن يحمل بين جوانبه تهديداً لأمن الدولة المضيفة، وبناءً عليه ليس من الصواب والمنطق التسليم بأن حرمة الحقائب الدبلوماسية تحول أو تمنع الدولة المستقبلة من حقها في حماية أمنها القومي ذلك أن عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة

---

(1) د.عبد الرحمن لحرش– التجسس والحصانة الدبلوماسية– مرجع سابق– ص /189/.
وعليه فإنه من النادر أن يتم ضبط حقيبة دبلوماسية تتضمن تقارير تجسس أو تآمر، ذلك أن الشبهات لا تحوم حول حقيبة معينة وتصبح مثاراً للشك إلا إذا كانت تحتوي على أشياء غير معدة أصلاً للاستعمال الرسمي للبعثة، وباعتبار أن الوضع الطبيعي لمحتويات الحقيبة يقتضي أن تكون وثائق ومستندات دبلوماسية فهي لن تثير أي شكوك لدى سلطات البلد المضيف وسينطلي الأمر عليها إذا ما كانت تقارير التجسس أو التآمر ضمن ثنايا هذه الوثائق أو حتى لو كانت هذه الحقيبة ممتلئة بالتقارير الهدامة لأنها ستبدو لسلطات الدولة المضيفة أنها وثائق دبلوماسية لها سريتها وبذلك يغدو الأمر طبيعياً، هذا كله ما لم ترد لهذه السلطات معلومات مؤكدة أن حقيبة محددة تحتوي على وثائق هدامة تنال من أمن البلد المضيف، وهذا ما يبرر القول أنه رغم تعدد عمليات نقل هذه التقارير والوثائق الهدامة ضمن الحقائب الدبلوماسية إلا أنه نادراً ما تتمكن سلطات الدولة المضيفة من ضبطتها واستدراك الأمر قبل خروجها من أراضيها .

(2) ففي عام 1972 ألقت السلطات اللبنانية القبض على دبلوماسي أردني أثناء محاولته تسليم حقيبة تحتوي على متفجرات، وقررت الحكومة اللبنانية طرده دون محاكمته.
وفي أواخر السبعينات كان الفلسطينيون والعراقيون أبرز من استخدموا الحقائب الدبلوماسية أو المتاع الشخصي للدبلوماسيين في نقل الأسلحة، ففي عام 1973 عثرت السلطات الباكستانية على كمية هائلة من الأسلحة والذخائر في منزل دبلوماسي عراقي في كراتشي تبين أنها هربت بواسطة حقيبة دبلوماسية عراقية تمهيداً لإيصالها إلى الثائرين على الحكومة في شمال الباكستان، وفي عام 1977 نشرت مجلة "ديرشبيجل" الألمانية اعتراف أحد الفدائيين الفلسطينيين الذين قاموا باختطاف وزراء البترول المشاركين في أحد مؤتمرات منظمة الأوبك في فيينا بأن الأسلحة التي استخدمها مع زملائه قد دخلت فيينا داخل أمتعة شخصية لأحد السفراء المتعاطفين مع القضية.
د. سهيل الفتلاوي– الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي– مرجع سابق–ص/223/.

(3) لم يكن مستغرباً أن يراود موظفو الجمارك الفرنسيون الشك في مبعوث إيطالي عندما عجز عن حمل حقيبته الدبلوماسية الصغيرة، ولما فتحت السلطات الفرنسية الحقيبة وجدوها محشوة بما يربو عن ألفين من الساعات السويسرية الثمينة.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/431/.

الدبلوماسية لا يجوز أن يصل إلى حد استغلالها في أمور تهدد الأمن القومي للدولة صاحبة الإقليم[1]، ومن هذا المنطلق إذا أصبحت حقيبة دبلوماسية معينة مثاراً للشبهات وبدا لسلطات الدولة المضيفة أسباباً جدية تدعوها للاعتقاد باحتواء الحقيبة على مواد ممنوعة تهدد أمنها وسلامتها، فيمكن للسلطات المحلية تخيير البعثة المعنية- التي أرسلت إليها الحقيبة- بين فتحها بحضورمندوب عنها وآخرمن وزارة الخارجية وبين إعادتها إلى مصدرها[2].

ومن ناحية المشروعات والاتفاقيات الدولية، نجد أن مشروع مجمع القانون الدولي في اجتماع كامبردج عام 1895 قد علق حرمة الحقيبة الدبلوماسية على شرط عدم احتوائها مواد محظورة حيث نص على أن : " تكون حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية مصونة، وأن الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها على ألا تتضمن مواد محظورة"[3].

وإذا كانت الفقرة الثالثة من المادة /27/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد نصت على عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية، فإن الفقرة التالية من المادة ذاتها قد نصت على عدم جواز أن تحمل هذه الحقيبة سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء معدة للاستعمال الرسمي[4].

---

(1) د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/431/.

(2) د.أحمد جمعة-الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي- مرجع سابق- ص/31/.

(3) مجلة بحوث دبلوماسية – تصدر عن معهد الدراسات الدبلوماسية – الرياض- المملكة العربية السعودية – العدد /4/- 1987- ص/349/.

(4) إذا لم تكن المادة /27/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد نصت صراحة على تقييد حرمة الحقيبة الدبلوماسية عندما تصبح هذه الحقيبة موضع شك سلطات الدولة المضيفة، فإن الفقرة الثالثة من المادة/35/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 قد نصت صراحة على تقييد حرمة الحقيبة القنصلية، حيث ورد في الفقرة المذكورة :" لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية، لكن إذا بدت للسلطات المختصة في الدولة المضيفة أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المخصصة حصرياً للاستعمال الرسمي يحق لهذه السلطات أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها وبحضور ممثل معتمد للدولة الموفدة، وإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة الطلب تعاد الحقيبة إلى مصدرها". أما فيما يتعلق بالبعثات الخاصة فقد جاءت الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة /28/ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 متطابقة من حيث الصياغة والمضمون مع الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة /27/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وبالرغم من أن المادة المذكورة لم تنص صراحة على ضرورة تقييد اتصالات البعثة عموماً والحقيبة الدبلوماسية خصوصاً لاعتبارات الأمن القومي للدولة المضيفة- بخلاف المادة /26/ المتعلقة بتقييد تنقلات البعثة للاعتبارات المذكورة -إلا أن احتمال استعمال الحقيبة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة لم تكن غائبة عن الأذهان عند صياغة الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة /27/ من اتفاقية فيينا.

ولعل الفقهاء الذي صاغوا الاتفاقية المذكورة قد أوحوا إلى كافة الدول بأن حرمة الحقيبة مرهونة باحتوائها على أشياء محددة الأمر الذي يقود منطقياً إلى ضرورة تقييد الحصانة الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية(جواز فتحها وحجزها) إذا ما احتوت على أشياء مخالفة لما استقر عليه العمل الدبلوماسي وشكلت بذلك تهديداً لأمن الدولة المضيفة[1].

وإن المتدبر في الشؤون الدولية لا يسعه أن ينكر أن العديد من الدول لم تتردد في اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بحماية أمنها القومي، ومنها تفتيش وحجز الحقائب الدبلوماسية بعد ثبوت احتوائها على مواد محظورة تمهيداً لاستخدامها لغايات غير مشروعة إضراراً بأمن هذه الدول وإخلالاً بقوانينها[2].

وعلى صعيد المنظمات الدولية فإن الحقائب التي تستخدمها المنظمة الدولية في مراسلاتها الرسمية تتمتع بذات الحرمة التي تتمتع بها الحقائب الدبلوماسية حفاظاً على سرية هذه المراسلات، ولا يجوز فرض أية رقابة

---

(1) نظراً لكثرة ما سببته حصانة الحقائب الدبلوماسية من إساءة استعمال لها فقد دعا الأمر وزراء الخارجية والخبراء المختصين في أكثر الدول ارتباطاً بهذه المشكلة (وهي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا) لبحث إعادة النظر في الصفة المطلقة للحصانة التي تتمتع بها طرود السفارات وللتفكير جدياً بتحديد هذه الحصانة وتقييدها، لاسيما أن الكثير من الدول تحفظت على حصانة هذه الحقيبة عند التوقيع أو الانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام 1961 وأعلنت أنها ستطبق مبدأ التخيير بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية غير المصحوبة برسول دبلوماسي، وهذا يعني توقع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول في حالة الشك بمحتويات الحقيبة، باعتبار أن هذا المبدأ هو الأساس لمنح الإعفاءات الجمركية وللإعفاء من تفتيش الحقائب الدبلوماسية .
د. أحمد جمعة-الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي-مرجع سابق-ص/31/.

(2) خلال عام واحد/1978/ ضبطت السلطات الأندونيسية أربعة صناديق كبيرة مرسلة إلى سفارة أفغانستان في جاكرتا وهي مليئة بنحو /400/ رشاش مع ذخيرتها، بل إن حقائب المراسلات الدبلوماسية لكمبوديا والصين من وإلى سفارتيها في لندن تفتح تقريباً بانتظام.
د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/432/.

على المراسلات الرسمية[1]، غير أن الواقع دل على أن متطلبات الأمن القومي للدول قد أخذت بعين الاعتبار وقيدت تمتع المنظمات الدولية بهذه التسهيلات بسبب سوء استعمالها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة /12/ من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، والمادة /10/ من اتفاقية المقر المعقودة بين كندا ومنظمة الطيران المدني الدولية، والمادة /25/ من اتفاقية المقر المبرمة بين سويسرا ومنظمة العمل الدولية التي منحت الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في تبني احتياطات أمنية مناسبة بالاتفاق بينها وبين الوكالات المتخصصة، وبالتالي فإن الفارق الرئيس الذي يميز القيد عن حماية المراسلات ووسائل الاتصال الأخرى التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وتلك التي تتمتع بها المنظمات الدولية هو أن الدولة المستقبلة وحدها هي التي تقرر ما يجب اتخاذه من احتياطات الأمن المناسبة في الحالة الأولى وضرورة استشارة المنظمة الدولية والاتفاق معها على القيود المناسبة في الحالة الثانية، وهذه ميزة بالنسبة للمنظمات الدولية ليس لها ما يقابلها فيما يخص البعثات الدبلوماسية[3].

الفرع الثاني
تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

إن حجم البعثة الدبلوماسية يكون عادةً ضمن الحدود المعقولة، ويجوز أن تتفق الدولتان المرسلة والمستقبلة على تحديد هذا الحجم في ضوء طبيعة العلاقات بين الدولتين، وبالتالي يمكن زيادة عدد أفراد هذه البعثات أو تقليص حجمها تبعاً للظروف، ومن الملاحظ أن الدول التي تكون على علاقة مميزة مع بعضها تكون بعثاتها كبيرة الحجم ولكن إذا ما تردت تلك العلاقة فإن كلاً منها تسعى لتقليص وتخفيض عدد أفراد بعثة الدولة الأخرى[4].

---

(1) من الثابت أن المنظمات الدولية تتمتع في إقليم كل دولة من أعضائها بالنسبة لمراسلاتها الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى تلك الدول المعنية، وبالتالي لا يجوز من حيث المبدأ فرض أية رقابة على تلك المراسلات الرسمية، وقد وردت هذه الأحكام في اتفاقيات الوكالات المتخصصة والعديد من اتفاقيات المقر مع المنظمات الدولية متضمنة عدداً من القواعد المتمثلة في التزام الدولة المضيفة بمنح المراسلات الرسمية للمنظمة معاملة تضمن لها الحفاظ على السرية المطلوبة.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/671/.

(2) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/507/.

(3) د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص/672–836/.

(4) على سبيل المثال بتاريخ 1950/5/12 طلبت تشيكوسلوفاكيا من الولايات المتحدة الأمريكية أن تخفض عدد العاملين في بعثتها الدبلوماسية في براغ إلى الثلثين خلال أسبوع واحد بسبب الخلافات المذهبية والأيديولوجية بين الدولتين. المرجع السابق– ص/778/.

وبصرف النظر عن مدى ودية أو تدهور العلاقات الدبلوماسية، وحفاظاً من الدول المضيفة على أمنها القومي، يحق لها أن تقوم بتخفيض حجم بعثة دبلوماسية معينة إذا ما تبين لها أن الأوضاع والظروف تستدعي مثل هذا الإجراء حمايةً لأمنها القومي، وقد أكدت الممارسة الدولية اتخاذ العديد من الدول لتدبير التخفيض بشكل مكثف وواسع النطاق لاسيما في حالات التجسس[1].

ووفقاً لما تقدم، نصت الفقرة الأولى من المادة /11/ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه: " في حال عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة يجوز للدولة المستقبلة أن تطلب بقاء عدد أعضاء البعثة في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة "[2].

ومن الأمثلة على الحالات التي لجأت فيها الدول إلى المطالبة بتخفيض عدد الدبلوماسيين لبعثة معتمدة لديها ما قامت به الحكومة البريطانية بالطلب من بعض الدول العربية بتخفيض عدد العاملين بسفاراتها في لندن وذلك عام 1978 عقب اغتيال رئيس وزراء عراقي سابق وممثل منظمة التحرير الفلسطينية في لندن، هذا إلى جانب الكثير من الحالات المماثلة التي تتفجر أثناء الأزمات الدولية والتي تكثر عند تضارب المصالح بين الدولتين المرسلة والمستقبلة[3].

ويحق أيضاً للدولة المضيفة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة لدى البعثات المعتمدة لديها صيانةً لأسرارها العسكرية وحمايةً لاقتصادها الوطني، وقد أوردت اتفاقية فيينا لعام 1961 بعض النصوص التي تعطي الحرية للدولة المستقبلة في قبول بعض الأشخاص في البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها أو رفض استقبال من لا تطمئن إليه

---

(1) د.عبد الرحمن لحرش–التجسس والحصانة الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/193/.

(2) كما تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 نصاً يتعلق بتخفيض حجم البعثة القنصلية، حيث نصت المادة/20/ من الاتفاقية المذكورة على مايلي: "ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية، فللدولة المضيفة أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولاً وعادياً بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية".

(3) بتاريخ 1986/1/15 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطرد قرابة مئة دبلوماسي روسي إثر قرار الإدارة الأمريكية برئاسة "رونالد ريغان" باتخاذ خطوات لتقليص الوجود الدبلوماسي الروسي على الأراضي الأمريكية.

تاريخ الزيارة 2009/11/23 www.islamonline.net/arabic/news/article36.shtml

من هؤلاء الأشخاص في هذه البعثات [1]، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أنه " يجوز للدولة المستقبلة في نفس الحدود وشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة" [2]، يضاف إلى ذلك ما ورد من نصوص في الاتفاقية المذكورة تتعلق بحق الدولة المستقبلة في التأكد من أن الشخص المراد تعيينه كرئيس للبعثة المعتمدة لديها على قدر من الثقة والخصال التي ترتضيها[3]، إضافة إلى حقها في الوقوف على حقيقة وأسماء الملحقين العسكريين والبحريين والجويين أولاً كشرط للموافقة عليهم[4]، وما هذه المطالب والحقوق إلا تأكيداً على حق الدولة المستقبلة في الحفاظ على أمنها القومي[5].

وأما بالنسبة للعاملين الدوليين فنلقي الضوء في هذا المقام على ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية خصوصاً وأن الدولة التي تستضيف المنظمة

---

(1) على سبيل المثال رفضت الحكومة الكندية خلال عام 2007 قبول السفير الإيراني المقترح كرئيس للبعثة الدبلوماسية الإيرانية في كندا، وهذا ما دفع الخارجية الإيرانية إلى أن تطلب من السفير الكندي في طهران مغادرة الأراضي الإيرانية وذلك في 2007/12/4، وقد أعلن وزير الخارجية الكندي أن" كندا وإيران تحاولان التوصل إلى قرار حول تبادل السفراء منذ فترة، لكن مع الأسف لم نتمكن بعد من قبول المرشحين الذين قدمتهم طهران، ولا تزال الحكومة الكندية مستعدة لقبول سفير إيراني في حال تقديم مرشح مناسب".
تاريخ الزيارة: 2009/11/24 http://www.alriyadh.com
http://www.arabic.xinhuanet.com/arabic/content-536781.htm

(2) نصت الفقرة الثانية من المادة /12/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963على أن:"الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة".

(3) جرت العادة على أن يتم استمزاج الدولة المضيفة بشأن تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية، ولهذه الدولة حق قبوله أو رفضه، وفي حال الرفض يتعين على حكومة الدولة الموفدة تسمية سواه، ولا يجوز لها مناقشة سبب الرفض، وقد نصت على هذه القاعدة المادة الثامنة من اتفاقية هافانا لعام 1928، وتلتها المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على أنه:
أ. يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.
ب. ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمدة أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

(4) نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: "وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين، فللدولة المعتمد لديها أن تطلب من الدولة المعتمدة إبلاغها أسماءهم كي تنظر في قبول تعيينهم" .

(5) د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/778،779/.

الدولية على أراضيها – دولة المقر– لا تستشار في شخص الممثل الدائم لدولته–بخلاف المبعوث الدبلوماسي– باعتبار أنه معتمد لدى المنظمة الدولية ذاتها وليس لدى دولة المقر[1].

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات السمة العالمية، نجد أنها قد منحت الدول الموفدة الحرية في أن توفد أعضاء البعثة إلا أن المادة /14/ قيدت تلك الحرية بشروط منها "الظروف والأحوال السائدة في الدول المضيفة "، وبناءً عليه إذا ألقينا نظرة شاملة على الممارسة الدولية نجد أنه حيث يتعلق الأمر بالأمن القومي لدولة المقر فإن هذه الدولة لا تتردد في منع مندوبي الدول المعادية من دخول إقليمها تلبية لدعوة وجهتها لهم منظمة دولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يحق للدولة المضيفة أن ترفض استقبال أي ممثل دولي على إقليمها ترى منذ البداية أنه شخص غير مرغوب فيه، وهذا يحدث عادةً حينما يكون هذا الممثل سبق اتهامه بجريمة خطيرة كالتجسس مثلاً[2].

الفرع الثالث

استدعاء المبعوثين الدبلوماسيين أو طردهم

تملك الدولة المضيفة حق طلب استدعاء المبعوث الدبلوماسي الذي فقدت ثقتها به واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه أياً كانت درجة هذا المبعوث وذلك تعبيراً عن استيائها من سلوكه وتصرفاته أو تعبيراً عن عدم الرضى عن سياسة دولته، وقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه الأحكام حيث نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة على أن: " للدولة المضيفة في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة الموفدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مرغوب فيه **(persona non grata)** أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين

---

(1) د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص /517/.

(2) في عام 1981 رفضت الولايات المتحدة الأمريكية منح تأشيرة دخول لدبلوماسي كوبي كان يود حضور الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك وذلك لأنه سبق طرده منها عام 1963 مع حظر عودته لسعيه في الحصول على معلومات سرية ذات طبيعة عسكرية حينما كان ملحقاً بالبعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة.
د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص /521/.

أصبح غير مقبول (**persona non acceptable**) [1]، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة الموفدة حسب الاقتضاء إما أن تقوم باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة[2]، ويمكن أن يصبح الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة المضيفة.

لا شك أن استدعاء المبعوث من قبل الدولة المضيفة واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه بغض النظر عن دوافع وأسباب هذا الاستدعاء ليس فيه أية ميزة للمبعوث، بل هو تدبير عقابي ينال من مكانته بعدما أثبت من خلال تصرفاته عدم كفاءته للقيام بالمهام المعهودة بها إليه [3]، ولعل من أبرز الأسباب الجدية لطلب الاستدعاء مخالفة المبعوث لواجباته وتدخله في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة بمختلف صور التدخل.

أما في حال ارتكاب المبعوث لجرائم تمس أمن الدولة المضيفة، لا سيما النشاطات الهدامة كالتجسس والتآمر ودعم الفئات المعارضة لنظام حكم الدولة المضيفة وتجارة المخدرات وتصفية خصوم دولته [4] وغيرها من

---

(1) إن استخدام مصطلح" شخص غير مرغوب فيه" ومصطلح "غير مقبول" هو من باب التمييز بين الموظف ذي الصفة الدبلوماسية وأفراد البعثة الآخرين من ذوي الصفة الإدارية والفنية والعاملين في خدمة البعثة، بينما الخدم الخاص لا ينطبق عليهم هذا المصطلحان على حد تعبير الفقيه "كاييه"، وبالتالي يبقون تحت رقابة الدولة المضيفة حيث تستطيع أن تبعدهم متى تشاء.
د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/310/.

(2) إن استخدام مصطلح "**استدعاء الشخص المعني**" ومصطلح "**إنهاء خدمته في البعثة** " الواردين في الفقرة المذكورة أعلاه هو أيضاً من باب التمييز بين المبعوث الدبلوماسي المرسل من الدولة المعتمدة والذي يستدعى من قبلها وبين الموظف الذي يكون من مواطني من الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة حيث في هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة بإنهاء خدمته في البعثة.
د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/311/.

(3) عندما تتقدم الدولة المضيفة بطلب استدعاء المبعوث الدبلوماسي كعقوبة متخذة بحقه فإن دولته تراعي كرامتها وكرامة مبعوثها، ولا تدلي جهاراً بأسباب الاستدعاء بل تعلله بضرورة التشاور مع مبعوثها.
إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص /431/.

(4) بتاريخ 2010/1/19 اغتيل أحد القياديين في حركة المقاومة الإسلامية (حماس) – الشهيد محمود المبحوح – في أحد فنادق مدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة، وقد أثبتت التحقيقات (بالأدلة القاطعة) تورط إسرائيل بعملية الاغتيال عبر الاستعانة بمبعوثيها الدبلوماسيين، حيث قام عدة دبلوماسيين إسرائيليين بتزويد مرتكبي الجريمة بجوازات سفر أجنبية مزورة تعود لمواطنين أبرياء من جنسيات مختلفة (بريطانيين وأستراليين وإيرلنديين وفرنسيين وألمان)،وقد أثارت هذه الحادثة الرأي العام في القارة الأوروبية=

الانتهاكات الجسيمة والمتكررة في محيط العلاقات الدبلوماسية، فيحق للدولة المضيفة عندئذٍ لا أن تستدعي المبعوث المعني وتعتبره شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول فحسب، بل لها أيضاً أن تعمد إلى طرده مباشرةً، وهو إجراء أكثر خطورة من استدعاء المبعوث واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول، ويجب عدم الإقدام عليه إلا بحذر وتأني لأنه إن كان لا يستند إلى مبرر وجيه فإنه يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية وطلب التعويض، أو لمعاملتها بالمثل، أو لتوتر شديد في العلاقات قد ينتهي بقطع العلاقات الدبلوماسية معها، أو لكل ذلك معاً[1].

= ففي 2010/2/22 أدان وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي (إسرائيل) أثناء اجتماعهم في بروكسيل بسبب ضلوعها في عملية الاغتيال واستخدام جوازات سفر أوروبية مزورة، وفي 2010/3/24 قررت الحكومة البريطانية طرد دبلوماسي إسرائيلي (وهو عميل للموساد) معلنةً على لسان وزير خارجيتها أمام مجلس العموم البريطاني أن (التحقيقات أكدت مسؤولية إسرائيل عن سوء استخدام جوازات سفر بريطانية)، كما سارت إيرلندا وأستراليا في ذات المنحى وقامت كل منهما بطرد دبلوماسيين إسرائيليين لذات السبب.

الجدير بالذكر أن أحد هؤلاء الدبلوماسيين والذي تولى بنفسه الإشراف على هذه الجريمة النكراء سبق- بالأدلة الدامغة في التحقيقات الأردنية - أن اشترك بمحاولة اغتيال رئيس المكتب السياسي لحركة حماس (خالد مشعل) في عمّان سنة 1997، كما أنه مطلوب تسليمه لحكومة نيوزيلندا منذ عام 2004 لارتباطه بشبكة تزوير جوازات سفر خلال عمله بالسفارة الإسرائيلية في نيوزيلندا.

http://www.arabstoday.net/index.php?option=com_content&view=article&id=8325&catid=326&Itemid=111
http://www.al-ayyam.com/article.aspx?did=142771&date=6/16/2010
http://www.alriyadh.com/2010/05/24/article528764.html
http://www.factjo.com/fullnews.aspx?id=16384 تاريخ الزيارة: 2010/7/1

(1) وفي هذا الصدد يقول الفقيه "كابيه" في معرض حديثه عن طرد المبعوث الدبلوماسي من أراضي البلد المضيف" إن هذا الإجراء يجب أن يكون معللاً ومستنداً إلى حجج، ويجب أن يحصل دون عنف وبتهذيب كبير، لاسيما في حال اعتقال المبعوث إثر ارتكابه لما يشكل خطراً على الأمن الداخلي للدولة المضيفة ثم منحه فترة وجيزة لمغادرة البلد المضيف، وإن هناك حالات من الطرد غير المبررة أو التي تنفذ بطريقة فظة، ترتب المسؤولية الدولية عنها، وعلى العكس من المؤسف مشاهدة الكثير من الدول التي طُرد بعض دبلوماسييها لأسباب مبررة تلجأ إلى تدابير ثأرية ضد دبلوماسيين لم يرتكبوا من جراء سلوكهم أي شيء يستدعي مثل هذه التدابير، إنها تدابير غير سليمة، وقلما تكون ملائمة لتحسين العلاقات الدبلوماسية بين الدول".

د. علي حسين الشامي- الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/312/.

د. فؤاد شباط- الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/258/.

ومن الثابت أن حق الدولة المستقبلة في طرد المبعوثين الدبلوماسيين إنما يجد أساسه القانوني في نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث ورد فيها مايلي: " إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة أو قصرت في تنفيذها خلال فترة معقولة، فللدولة المضيفة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه فرداً في البعثة " [1].

لا شك أن تصرف المبعوث على وجه يمس الأمن القومي للدولة المستقبلة، يعطي هذه الدولة الحق في اتخاذ ما تراه من إجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها، ومن هذه الإجراءات أن تلجأ إلى طرد المبعوث الدبلوماسي مباشرة، وبالتالي فإن الأساس القانوني لطرد الدبلوماسيين في هذه الحالة هو حق الدولة المستقبلة في حماية أمنها القومي[2].

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن الطرد هو إجراء غير ودي يعبر عن استياء الدولة المضيفة من تصرف بالغ الخطورة أقدم عليه المبعوث الدبلوماسي بحيث تقوم سلطات البلد المضيف بتكليف المبعوث المعني بمغادرة أراضيها دون انتظار استدعائه بوساطة دولته، وتقوم الدولة

---

(1) كما نصت الفقرة الثانية من المادة /43/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن" تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي عند قيام الدولة المضيفة بإخطار الدولة الموفدة تطبيقاً للبند الثاني من المادة التاسعة بأنها ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة"، ونلاحظ أن لجوء للدولة المضيفة إلى استدعاء المبعوث أو طرده كتعبير عن استيائها من تصرفاته وسياسة دولته أو كتدبير يهدف للمحافظة على أمنها القومي لا يقتصر فحسب على أعضاء البعثات الدبلوماسية، إنما يشمل أيضاً كافة البعثات الأجنبية بما فيها البعثات القنصلية والخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة /23/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة /12/ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969،علماً أن كلا المادتين وردتا متشابهتين إلى حد كبير من حيث الصياغة والمضمون مع نص المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) الجدير بالذكر أن الدولة الإسلامية كانت حريصة على منع سفراء ورسل الدول الأخرى من المساس بأمنها القومي، وقد بدا ذلك في عدة مظاهر سبقت الإشارة إليها، ونذكر منها في هذا المقام: رد الرسل وهو ما يقابل في النظام الدولي المعاصر بطرد الدبلوماسيين، حيث عرف المسلمون رد الرسل لرغبتهم عنهم جراء أعمال بدرت منهم وكانت تشكل خطراً على كيان الدولة الإسلامية أو لنفور كائن بين المرسل والمرسل إليه، والتاريخ الإسلامي يزخر بالكثير من الأحداث في هذا الصدد.

د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/ 105،717،718/.

المستقبلة عادةً بتحديد مدة وجيزة[1] ليتمكن خلالها المبعوث (الذي قررت طرده) من السفر خارج إقليمها، ويجوز لها في حالات الضرورة القصوى أن تكلفه مباشرة بمغادرة أراضيها على الفور خلال /48/ أو/72/ ساعة إذا كانت إقامته فيها تشكل خطراً على أمنها وتهديداً لسلامتها، **وبذلك يختلف الطرد عن الاستدعاء المبني على طلب الدولة المضيفة بحيث لا يكون الطرد إلا لأمور استثنائية خطيرة يصبح معها استمرار المبعوث في عمله أمراً مستحيلاً، كما أن الطرد لا يتم بتبليغ من حكومة الدولة المستقبلة إلى حكومة الدولة الموفدة بل يتم بتبليغ من حكومة الدولة المضيفة إلى البعثة الدبلوماسية مباشرة** [2].

الجدير بالذكر أن وزارة الخارجية البريطانية ميزت في مذكرتها الصادرة في 1985/4/23 والمعممة على جميع البعثات الأجنبية في لندن بين ما أسمته "حالات خطرة تستوجب الإبعاد الفوري (الطرد)"، وتتمثل في: التجسس وتجارة المخدرات وإثارة العنف والتحريض عليه، وبين ما اعتبرته مخالفات تستوجب طلب سحب المبعوث في حال رفضت دولته التنازل عن حصانته ليمثل أمام القضاء البريطاني[3] لمحاكمته عليها، وتشمل هذه المخالفات: حيازة أسلحة نارية بدون ترخيص، قيادة سيارة في حالة سكر، مخالفات المرور الخطرة التي ينجم عنها وفاة أو إصابة بالغة، سرقة المحال التجارية، الغش والتزوير، الجرائم الجنسية، التهرب

---

(1) مراعاةً للمهلة المعقولة التي تبدو مفتوحة، فإن التطبيق العملي في الحالات الخطرة يشير إلى أن هذه المهلة متغيرة تبدأ من /24/ ساعة إلى/15/ يوماً، فإذا انتهت هذه المدة فإن الدولة المضيفة تتوقف عن الاعتراف للمبعوث بالصفة الدبلوماسية، وبالتالي فإنها تتعامل معه كأي أجنبي عادي، ويفقد كافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويمكن أن يتم استبعاده مع مراعاة القواعد العرفية أو الاتفاقية للقانون الدولي المتعلقة بالأجانب، أو تتم مقاضاته أمام المحاكم باستثناء التصرفات التي صدرت عنه والمتعلقة بأداء مهمته، وقد أقرت العديد من المحاكم الوطنية هذه النتيجة قبل اعتماد اتفاقية فيينا.
د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/420/.

(2) د. فؤاد شباط– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/258/.

(3) خلال عام 1986 رفضت الحكومة السورية طلب بريطانيا برفع الحصانة الدبلوماسية عن ثلاثة دبلوماسيين سوريين في لندن بعد اتهامهم بالقيام بعدة عمليات إرهابية مما أدى إلى استدعائهم من قبل الحكومة البريطانية والطلب إليهم مغادرة البلاد باعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم.
د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/313/.

من التزامات مدنية تحت ستار الحصانة، تكرار ارتكاب مخالفات المرور، الإساءة للجوار من المواطنين البريطانيين أو أي انتهاكات أخرى جسيمة للقانون الجنائي البريطاني[1].

وليس خفياً على أحد أنه بمجرد انتهاء المهلة المحددة لمغادرة المبعوث أراضي البلد المضيف فإن حكومة الدولة المضيفة تتوقف عن الاعتراف به كعضو في البعثة الدبلوماسية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1961، وبالتالي فإن المبعوث المعني بالطرد يصبح حيال الدولة المضيفة مجرداً من حصاناته وامتيازاته الدبلوماسية لاسيما الحرمة الشخصية، ومن ثم يحق لسلطات هذه الدولة اعتقاله وطرده، بل إن لها أن تقوم بهذا الإجراء قبل انتهاء المهلة المحددة للمغادرة في حال تم ضبط المبعوث متلبساً بجرم يعرض أمن الدولة المضيفة للخطر وذلك على النحو الذي سبق بيانه لدى البحث في الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي.

ومن الملاحظ أنه كثيراً ما تتلافى الدولة الموفدة عواقب الطرد فتتخذ بحق مبعوثيها تدابير زجرية فيما إذا قدرت مسؤوليته المسلكية فتعزله من الوظيفة [2]، وبالمقابل قد تقوم باتخاذ تدابير عكسية تتمثل بالترحيب بمبعوثها المطرود وذلك تعبيراً عن سخطها على قرار الدولة المضيفة بطرد مبعوثها إن كانت الدولة الموفدة تراه مجحفاً بحقها[3]، ومن ناحية ثالثة قد لا يحدث الطرد–في حالات نادرة–أي رد فعل لدى الدولة الموفدة، ويحصل ذلك عندما تكون هذه الدولة على بينة من أن مبعوثها الذي تعرض للطرد مذنب[4].

---

(1) د. أحمد جمعة– الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي–مرجع سابق– ص/7/.

(2) كما حدث للسفير الاسباني الذي طردته كوبا بتاريخ 1960/1/20 حين أقدم على مقاطعة الرئيس الكوبي أثناء حديث تلفزيوني، ذلك المبعوث الذي ما إن وطأت قدماه الأراضي الاسبانية حتى فوجئ بقرار عزله من الوظيفة.
د. فؤاد شباط– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/259/.

(3) كما حدث في قضية طرد ممثلي الصين من موسكو بتاريخ 1963/7/1 عندما أقدموا على توزيع منشورات عقائدية محظورة في الاتحاد السوفييتي، وعند وصولهم إلى بكين تم استقبالهم من قبل الحكومة الصينية استقبالاً مميزاً.
المرجع السابق– ص/260/.

(4) وهذا ما حصل عندما قامت الكونغو بطرد رئيس البعثة السوفيتية وسائر موظفي البعثة في كينشاسا بتاريخ 1963/11/20 ولم يتخذ آنذاك الاتحاد السوفييتي أي تدبير مماثل، وإنما أجاب أنه سيعمد إلى تعيين موظفين سواهم.
المرجع سابق– ص/260/.

الجدير بالإشارة أن الوقائع المعاصرة في محيط العلاقات الدبلوماسية تشير إلى أن لجوء الدولة المضيفة إلى طرد المبعوث الدبلوماسي لم يعد بالضرورة ناجماً عن انتهاك جسيم ارتكبه هذا المبعوث وعرض به أمن الدولة المضيفة للخطر، إنما قد يحدث الطرد نتيجة لتردي العلاقات الدبلوماسيين بين الدولتين– الموفدة والمضيفة– وذلك لأسباب تتعلق بسياسة الدولة الموفدة تجاه قضية معينة ، كما قد يحصل الطرد احتجاجاً على اعتداءعسكري قامت به الدولةالموفدة ضد الدولة المضيفة أو دولة أخرى[1].

لا شك أن قرار طرد المبعوثين الدبلوماسيين– مهما تباينت الأسباب – إنما يدخل في صميم اختصاص الدولة المضيفة وسلطتها التقديرية، وبالتالي فإنه لا يحق لأي دولة أخرى أن تطلب من الدولة المضيفة طرد دبلوماسيي دولة معينة، بيد أن الأمر الملفت للنظر في التاريخ الدبلوماسي المعاصر تجسد في مطالبة الإدارة الأمريكية لـــ/56/ دولة بطرد الدبلوماسيين العراقيين المعتمدين لديها والذين حددتهم واشنطن بـــ/300/ دبلوماسي عراقي وذلك قبيل الغزو الأمريكي للعراق في آذار 2003، حيث تقدمت الإدارة الأمريكية في بداية آذار 2003 بطلب رسمي إلى هذه الدول التي لديها تمثيل دبلوماسي مع النظام العراقي السابق وتستضيف على أراضيها بعثات دبلوماسية عراقية بإغلاق السفارات العراقية وإجبار الدبلوماسيين العراقيين المعتمدين لديها على الرحيل بحجة " أنهم يمارسون أنشطة تجسسية لحساب أجهزة المخابرات العراقية، ومن المحتمل أن يقوموا أثناء غزو العراق بمهاجمة المصالح والمؤسسات والرعايا الأمريكيين المقيمين في تلك الدول" [2].

---

(1) بتاريخ 2002/5/18 طردت الحكومة الهندية دبلوماسي باكستاني في نيودلهي إثر اتهام مسلحين باكستانيين باستهداف حافلة وثكنة عسكرية في إقليم كشمير، وفي آذار 2008 قررت الإكوادور طرد السفير الكولومبي المعتمد لديها وسحب كافة دبلوماسييها من كولومبيا إثر قيام قوات كولومبية بدخول أراضي الإكوادور وتدمير مخيم للثوار الكولومبيين، وفي 2009/1/6 طردت فنزويلا السفير الإسرائيلي وستة من موظفي السفارة الإسرائيلية في كاراكاس وقررت تخفيض مستوى التمثيل مع تل أبيب إلى حده الأدنى وذلك احتجاجاً على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والذي أسفر عن /1400/شهيد وآلاف الجرحى الفلسطينيين .

تاريخ الزيارة 2009/11/25 http://arabic.people.com.cn/31663/6365870.html

(2) بتاريخ 2003/3/20 ذكر المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية "ريتشارد باوتشر" أن الإدارة الأمريكية طلبت من/56/ دولة إغلاق السفارات العراقية وترحيل الدبلوماسيين العراقيين".

تاريخ الزيارة: 2009/12/1 www.aljazeera.net/news/archive/archive?Archiveid=50409

هذا وقد استجابت للضغوط الأمريكية عدة دول منها [1] : رومانيا والسويد وأستراليا وألمانيا والفلبين والأردن وإيطاليا، في حين رفضت الطلب الأمريكي كل من روسيا وفرنسا [2] وسويسرا [3] والنمسا وماليزيا والجزائر ولبنان واليمن ومصر[4]، أما الإدارة الأمريكية فلم تكتف بطرد الدبلوماسيين العراقيين المعتمدين في واشنطن[5]، بل سارعت أيضاً إلى طرد موظفي البعثة العراقية لدى الأمم المتحدة بنيويورك بذريعة ضلوعهم بأنشطة تجسسية [6].

---

(1) http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?Archiveid=49805
تاريخ الزيارة: 2009/12/1

(2) http://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2009/12/1

(3) في 2009/3/22 رفضت سويسرا طلب الإدارة الأمريكية بطرد عدد من الدبلوماسيين العراقيين الذين اتهمتهم الولايات المتحدة بالتجسس، كما رفضت إغلاق السفارة العراقية في برن والممثلية العراقية لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف، وأعلنت الحكومة السويسرية أنه "لا يمكن اعتبار موظفي سفارة أجنبية أشخاصاً غير مرغوب فيهم إلا إذا كانت هناك شبهات بوجود مخاطر على المصالح السويسرية أو إذا انتهكوا القوانين والتشريعات الخاصة بوظيفة الدبلوماسي، وهذه الأمور غير متوافرة حالياً، أما فيما يتعلق بممثلية العراق لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة فإن الظروف غير متاحة للاستجابة للطلب الأمريكي، وإن طرد موظفي الممثلية لا يمكن أن يتم إلا بعد موافقة الأمم المتحدة ".
http://www.swissinfo.ch/ara/archive.html?sitesect=883fsid=1722209
تاريخ الزيارة: 2009/12/1

(4) http://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2009/12/1

(5) بتاريخ 2003/3/21 أمهلت الولايات المتحدة ثلاثة دبلوماسيين عراقيين يعملون بقسم رعاية المصالح العراقية في واشنطن/48/ ساعة لمغادرة الأراضي الأمريكية بوصفهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم.
http://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة 2009/12/1

(6) في 2002/6/14 قررت الولايات المتحدة الأمريكية طرد أحد أفراد البعثة العراقية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك بتهمة ضلوعه في أنشطة تجسسية، وقد صدر هذا القرار خلال الفترة التي شهدت توتراً في العلاقات الأمريكية العراقية، لا سيما وأن العاملين بالبعثة العراقية كانوا يخضعون في تنقلاتهم واتصالاتهم لرقابة صارمة من قبل السلطات الأمريكية، وقبيل الغزو الأمريكي للعراق أبعدت الإدارة الأمريكية في الأول من آذار 2003 اثنين من أعضاء البعثة العراقية لدى الأمم المتحدة.
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?Archiveid=33916
تاريخ الزيارة 2009/12/1

الـــفـــرع الـــرابـــع
قـــطـــع الـــعـــلاقـــات الـــدبـــلومـــاسيـــة

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء قانونياً مشروعاً تمارسه الدولة بمقتضى سيادتها دون أن يتعارض ذلك مع التزاماتها الدولية [1]، كما يعتبر هذا الإجراء غير الودي من أخطر المظاهر التي تشف عن تدهور العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين – الموفدة والمضيفة – ذلك أنه لا يقتصر أثره على أعضاء البعثة فحسب بل يؤدي أيضاً إلى إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بين الدولتين[2] وإيذاناً باحتمال اللجوء إلى الحرب، لذلك فإن الدول لا تلجأ إلى اتخاذ هذا التدبير إلا في حالات الضرورة الملحة وذلك حرصاً على استمرار الروابط الودية بينها وبهدف الإبقاء على وسائل الاتصال المباشر لتقريب وجهات النظر وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلافات ومنازعات[3].

وإذا كانت إقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات الدبلوماسية تتطلب الاتفاق أو مبدأ الرضى المتبادل بين الدولتين المعنيتين[4]،

---

(1) كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على نفاذ المعاهدات المبرمة بين الدول المعنية بالقطع ولا يستلزم اتخاذ أي تدبير حيال رعايا كل منها المقيمين لدى الدولة الأخرى ما لم ينص على ذلك صراحة.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/802/.

(2) يعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الإجراءات التي تلجأ إليها الدولة المضيفة حيث أنه لا يستهدف البعثة بأكملها فحسب، بل يستهدف الدولة الموفدة التي تتبعها البعثة، غير أن هذا الإجراء تحكمه اعتبارات سياسية بسبب انعكاساته الخطرة على الدولتين الموفدة والمضيفة، ومما يؤكد ذلك عدم لجوء كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا إلى اتخاذ هذا الإجراء رغم كثرة حالات التجسس بينهما.
د.عبد الرحمن لحرش–التجسس والحصانة الدبلوماسية–مرجع سابق– ص/194/.

(3) وفي هذا الشأن يمكن القول بأن قطع العلاقات الدبلوماسية هو تصرف دولي صادر عن إرادة منفردة، بحيث تكون الدولة حرة في أن تلجأ إليه دون تبيان أسبابه ودوافعه، وهو إجراء غير ودي وخطير بحيث يجب عدم اللجوء إليه إلا في ظروف استثنائية، لأنه يعبر عن ظهور أزمة حادة في العلاقات الدولية ويؤدي إلى إنهاء الصلات الودية واحتمال الركون إلى وسائل الإكراه أو العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير.
د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/328/.

(4) نصت المادة الثانية من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه: "لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها إلى الدول الأخرى دون اتفاق سابق بين الطرفين"، كما نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن:" تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها".

فإن قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية لا يتطلب مثل هذا الاتفاق أو الرضى المتبادل، ومن ثم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء وحيد الجانب لا يعبر إلا عن إرادة طرف واحد ودون اتفاق مسبق، وهو أيضاً في ذات الوقت وسيلة وظاهرة؛ وسيلة لأنه يشكل أحياناً بديلاً عن الحرب ولكن دون أن يلغيها بتاتاً، وظاهرة لأنه يعبر عن اضطراب معين في نظام العلاقات الدولية [1].

وبناء عليه، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة ويرتبط أساساً بمصلحتها الخاصة، فإذا ما رأت الدولة أن استمرار العلاقات بينها وبين دولة أخرى من شأنه تهديد كيانها وأمنها القومي بالخطر، فمن حق هذه الدولة أن تقرر قطع العلاقات الدبلوماسية بالدولة المعنية حماية لأمنها القومي، وفي هذه الحالة فإن الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية هو حق الدولة في صيانة أمنها القومي.

ومن الملاحظ أن اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تتطرق بالتفصيل لمسألة قطع العلاقات الدبلوماسية بل اكتفت بلحظ بعض القواعد المتعلقة بالآثار المترتبة على قطعها لجهة احترام وحماية وحراسة مقر البعثة وأموالهم ومحفوظاتها، بالإضافة إلى حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها بموجب المادتين/39-45/ اللتين فرضتا احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عند انتهاء المهمة الدبلوماسية وفي حالة وجود نزاع مسلح.

ومن الوقائع التي أثيرت على الصعيد الدولي بصدد مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية واقعة اتخاذ حكومة الأوروغواي قراراً بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفييتي خلال عام 1935 عقب اتهام الأوروغواي لمفوضية الاتحاد السوفييتي في مونتفيديو بأنها تقوم بنشاطات تخريبية تجسسية ضد أمن البلاد[2]، وبناء على طلب الحكومة السوفيتية أثيرت هذه القضية أمام مجلس عصبة الأمم خلال عامي 1935-1936، وقد تمثلت وجهة نظر الاتحاد السوفييتي بأن اتخاذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد يعتبر إخلالاً بنص الفقرة الأولى من المادة /12/ من

---

(1) د. علي حسين الشامي- الدبلوماسية- مرجع سابق- /325/.

(2) د. علي حسين الشامي- الدبلوماسية- مرجع سابق- /326/.

د.فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/121،122/.

عهد عصبة الأمم[1]، كما أنه يعتبر عملاً غير ودي يتعين على الدولة التي أقدمت عليه أن تبرره أمام الرأي العام وذلك استناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة/11/ من العهد[2]، وبناءً عليه طلب ممثل الحكومة السوفيتية من المجلس أن يتخذ قراراً يطلب فيه إلى الأوروغواي إبداء الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا الإجراء وتقديم الأدلة على صحة هذه الأسباب.

أما ممثل حكومة الأوروغواي فلم يسلم بوجهة النظر السوفيتية وكان رده عليها أنه" إذا كان الأمن الداخلي لدولة ما مهدداً، فمن حق حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة الوسائل التي تراها ضرورية لصيانة أمنها وطمأنينتها العامة، وهي عندئذٍ ليس عليها أن تستشير في ذلك إلا ضميرها الخاص، كما وأن مبررات قطع العلاقات إنما تدخل في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الخاص لكل دولة، ولا حق لأحد في مناقشتها فيها[3] ".

وفي 1936/1/24 لم يسع مجلس العصبة إلا أن أصدر قراراً اكتفى فيه بالتعبير عن أمله في ألا يكون قطع العلاقات بين الدولتين إلا إجراء مؤقتاً وأن يزول سوء التفاهم الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء[4].

---

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة /12/ من عهد عصبة الأمم على أنه: "في حال قيام خلاف بين أعضاء العصبة يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات، فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على التسوية القضائية أو على مجلس العصبة، ويتوافق أيضاً الأعضاء على أن لا يلجؤوا إلى الحرب قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد صدور قرار التحكيم أو التسوية القضائية أو تقرير مجلس العصبة".

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة /11/ من العهد على أن" لكل عضو الحق في أن يلفت نظر المجلس إلى أية حالة من شأنها أن تؤثر في صفو العلاقات الدولية أو تهدد بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم ".

(3) د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– /326/.

(4) تعقيباً على هذه الحادثة يقول الدكتور أبو هيف:" يستفاد من هذه السابقة ومن موقف العصبة حيالها أن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة، وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن، وإن كان من المستحسن أن تبين للرأي العام الدولي الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار وضعاً للأمور في نصابها ومنعاً للتأويلات والتعليقات التي قد يثيرها مثل هذا الإجراء في الأوساط الدولية".
ويرى الفقيهان "بابيني وكورتاز" بصدد القضية المذكورة أن" الأوروغواي كان بإمكانها اللجوء إلى تدابير الدفاع قبل اللجوء إلى القطع، فمثلاً كان بإمكانها أن تطلب تخفيضاً جذرياً لأشخاص البعثة السوفييتية، وإعلان كافة الموظفين أشخاصاً غير مرغوب فيهم، والحد من حركة المبعوثين الآخرين...".
المرجع السابق: ص /326–327/.

وبالتدقيق في العبارات التي ذكرها ممثل حكومة الأوروغواي نجد أنها جاءت كاشفة فيما تقرره من حقائق قانونية وسياسية مؤداها أنه لا يوجد التزام على الدولة المضيفة بأن تعلل قرارها بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الموفدة لأنها مسألة تدخل في صميم اختصاصها وسلطتها التقديرية من جهة[1]، ومن جهة ثانية فإنه حيثما لا يمكن تحقيق نوع من التصالح بين الأمن القومي للدولة المضيفة وعلاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الموفدة فإن الجانب الذي ينبغي ترجيحه هو جانب الأمن القومي للدولة المضيفة، وهذه حقيقة تفرضها طبيعة الدولة وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها[2].

وغني عن البيان أن أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية يصعب حصرها باعتبار أن هناك الكثير من العوامل التي تؤدي إلى تردي العلاقات بين الدولتين (المرسلة والمستقبلة)، وقد حاول جانب من الفقه الدولي تصنيف أسباب هذا القطع ضمن مجموعتين رئيسيتين إحداهما قانونية والثانية سياسية، بيد أن أهم أسباب قيام الدولة المضيفة بقطع علاقاتها الدبلوماسية والمتعلقة بمدار البحث هي التي تستند إلى المحافظة على أمنها القومي والتي تعود إلى الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة الموفدة أو بعثتها الدبلوماسية، لاسيما تلك التصرفات التي تخالف واجبات البعثة الدبلوماسية المنصوص عنها في المادة /41/ من اتفاقية فيينا لعام 1961

---

(1) يرى جانب من الفقه الدولي مسايراً في ذلك ما جرى عليه العمل الدولي أن الأسباب الكامنة وراء قطع العلاقات الدبلوماسية ينبغي أن تكون واضحة وصريحة، ومن الممكن تضمينها في قرار القطع، وقد لا يكون كذلك باعتبار أنه لا يوجد ثمة التزام على الدولة بأن تعلل قرارها بالقطع لأن المسألة تدخل في صميم اختصاصها وسلطتها التقديرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون قرار القطع صريحاً، كما يمكن أن يكون ضمنياً باتخاذ مواقف معينة يفهم منها القطع وتظهر فيها الدولة نيتها بالقطع، كما هو الحال في إبعاد وترحيل المبعوثين للدولة الصادر في مواجهتها قرار القطع، وفي هذا الشأن يقول" كاييه": "إن هذا القطع يجب أن يكون واضحاً، فطرد رئيس البعثة لا يمكن أن تكون نتيجته قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، وحتى يكون هناك قطع يجب على الدولة أن تظهر نيتها إما بطرد كافة الدبلوماسيين المعتمدين لديها وإما بأخذ المبادرة من الدولة المعتمدة باستدعاء جميع دبلوماسييها وإقفال البعثة، وإذا لم تكن الحالة هكذا فالبعثة يمكن أن يديرها قائم بالأعمال بالنيابة حتى اللحظة التي تتحسن فيها العلاقات بين الدولتين فيعمد إلى إرسال رئيس بعثة جديد".
د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– /331/.
د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص/802،803/.

(2) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/123/.

والمتمثلة بالتجسس والتخريب والتآمر ضد أمن الدولة المضيفة أو استخدام مقر البعثة في غير الأغراض المخصصة لها.

ومن البديهي أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوثين الدبلوماسيين وبقية أعضاء البعثة وضرورة مغادرتهم أراضي البلد المضيف[1]، وقد جرت الممارسة على أن تقوم الدولة المضيفة، كما في إجراء الطرد، بتحديد الميعاد الذي يجب أن تغادر فيه البعثة أراضيها، وفي هذه الحال إما أن تعلن الدولة المضيفة هذه المهلة شفهياً، وإما أن تحددها في المذكرة المكتوبة التي تسلمها إلى رئيس البعثة ليقوم بدوره بإبلاغها إلى حكومته، وكما سبقت الإشارة فإن هذه المهلة تتفاوت من حالة إلى أخرى فقد تكون أسبوعين أو أسبوعاً أو/48،72/ ساعة، وقد تقتصر على/24/ ساعة فقط، ويمكن للدولة الأخرى أن ترد بالمثل وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

ويتعين على أعضاء البعثة الامتثال للمدة التي حددت لهم لمغادرة البلاد لأن مخالفة ذلك تؤدي إلى معاملتهم معاملة الأفراد العاديين لزوال الصفة الدبلوماسية عنهم، وبالتالي تجاهل ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات حتى ولو كان قرار القطع مبنياً على أسباب لا صلة لها بسلوك وتصرفات مبعوثي الدولة المعنية بالقطع، ومن هنا وجب توخي الحذر في مثل هذه الحالات التي يصبح فيها المناخ مهيأ لتذرع سلطات الدولة المضيفة بأوهى الأسباب للنيل من أعضاء البعثة المعنية وإهدار حصاناتهم وامتيازاتهم[3].

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية في العصر الحالي لم يعد مقتصراً على الدولتين- الموفدة والمضيفة- فحسب، إنما ظهر أيضاً أسلوب جديد لقطع العلاقات الدبلوماسية يتمثل في القطع الجماعي لهذه العلاقات، ويحدث هذا النوع من القطع في إطار منظمة دولية أو إقليمية وذلك كعقوبة جماعية أو وسيلة للضغط السياسي تقررها

---

(1) عندما تقرر إحدى الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى يقوم وزير خارجية الدولة المستقبلة باستدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعنية ويبلغه قرار الحكومة القاضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولته ويطلب منه مغادرة البلاد هو وأعضاء بعثته وعائلاتهم خلال فترة يحددها الوزير أو يترك تقديرها لرئيس البعثة وذلك حسب الأحوال والظروف والأسباب التي أدت لاتخاذ قرار القطع، وتقوم إدارة المراسم في الدولة المستقبلة عادة بتوديع السفير وأعضاء البعثة وذلك بأن يصحبهم مندوب من إدارة المراسم إلى الحدود أو المطار أو الميناء الذي يغادرون منه إلى بلادهم .
د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/804/.

(2) المرجع السابق- ص/804/.

(3) المرجع السابق- ص /804-805/.

المنظمة ضد دولة أخلت بالتزاماتها الدولية[1]، وقد أكدت المادة /41/ من ميثاق الأمم المتحدة هذا الإجراء في إطار تطبيق الفصل السابع من الميثاق المتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين للخطر، حيث نصت على أن" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً **وقطع العلاقات الدبلوماسية**"[2]، وهناك العديد من الحالات في هذا المجال سواء على صعيد المنظمة الدولية [3] أو الإقليمية [4].

---

(1) كما قد يحصل هذا القطع الجماعي للعلاقات الدبلوماسية في إطار تكتل أو تحالف سواء كان على الصعيد السياسي أو العسكري أو القومي، ويكون أيضاً بمثابة تدبير زجري انتقامي ويشكل وسيلة للضغط السياسي، وهذا ما حدث على أثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 عندما قطعت الدول العربية علاقاتها الدبلوماسية مع كل من بريطانيا وفرنسا، وكما حدث أيضاً في عدوان حزيران 1967 عندما قطعت بعض الدول العربية علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، كما قطعت الدول الاشتراكية – عدا رومانيا– علاقاتها بإسرائيل بسبب هذا العدوان وتضامناً مع الدول العربية.
د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/332/.

(2) سبق لعصبة الأمم أن لجأت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل جماعي حين أعلنت أن إيطاليا مذنبة بسبب لجوئها إلى الحرب ضد أثيوبيا وذلك تطبيقاً للمادة/16/ من نظام العصبة والتي تدعو الأعضاء إلى الالتزام بقطع كل العلاقات التجارية والمالية مع كل دولة تلجأ إلى الحرب وتناقض الالتزامات المنصوص عنها في المواد رقم 15/13/12 ولكن لم يتقيد بهذه الدعوة أو التوصية أي عضو في قطع علاقاته مع إيطاليا.
المرجع السابق– ص/332/.

(3) من ذلك القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد إسبانيا بتاريخ 1946/12/12 بسحب رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في مدريد وتنزيل درجة التمثيل الدبلوماسي إلى مستوى قائم بالأعمال، وقد ألغي هذا التدبير بالقرار الصادر عن الجمعية بتاريخ 1950/11/15، ومن ذلك أيضاً قرار الجمعية العامة في 1962/10/26 القاضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا والامتناع عن إقامة أية علاقة معها، كما اتخذ مجلس الأمن هذا الإجراء في قراره تحت رقم/277/ تاريخ 1970/3/18 ضد روديسيا الجنوبية (سابقاً).
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/803/.

(4) دعت منظمة الدول الأمريكية في قرارها الصادر بتاريخ 1964/7/26 إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا لاتهامها بأعمال تخريبية في فنزويلا، وقد نفذت القرار جميع دول المنظمة باستثناء بوليفيا وشيلي والمكسيك والأوروغواي، وفي 1965/3/13 دعت جامعة الدول العربية الدول الأعضاء إلى قطع علاقاتها بألمانيا الاتحادية=

وبعد أن ألقينا الضوء على أهم مظاهر حرص بعض الدول على أمنها القومي والتي انعكست آثارها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين وعلى العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين – الموفدة والمضيفة– بقي أن نشير إلى أن العديد من الدول المضيفة وبدافع الحرص على أمنها القومي كانت ترتاب قلقاً من مواطنيها الذين يعملون بالسفارات الأجنبية المعتمدة لديها، ولقد انعكست آثار الحرب الباردة سابقاً على معاملة الدول لمواطنيها الذين يعملون في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها والذين يتمتعون بالحصانة بصدد أعمالهم الرسمية، حيث خرجت بعض دول أوروبا الشرقية عن هذه القاعدة، لا سيما بالنسبة لمواطنيها الذين يعملون في البعثات الدبلوماسية البريطانية والأمريكية، فكم من أشخاص لم تحمهم حصاناتهم الدبلوماسية ضد القبض والسجن والحرمان من مزايا المواطنة وذلك بقصد إحكام الدولة رقابتها على مواطنيها الذين يعملون في سفارات أجنبية على إقليمها خشية أن يقوم هؤلاء بدور الجاسوسية وما إلى ذلك من تصرفات تحرمها القوانين الوطنية وتؤثر بلا ريب على الأمن القومي للدولة [1].

وفي الوقت الذي كانت فيه دول أوروبا الشرقية تتهم الحكومات الغربية بأنها تجند في خدمتها الأشخاص المعادين لأنظمتها كانت تنسب لمواطنيها الذين يعملون في خدمة السفارات الأجنبية "جرائم التجسس وانتهاك الأمن القومي ومحاولة الهرب من البلاد أو المساعدة على ذلك والتعامل بالنقد في السوق السوداء"، وكثيراً ما كانت تتحفظ على هؤلاء الموظفين المحليين لأسباب لم يعلن عنها، بل ولم تخطر بها السفارة التي يعملون لديها، ولعله كان أكثر هؤلاء الموظفين عرضة للاتهامات المذكورة هم أولئك الذين يعلمون بالسفارات الأمريكية والبريطانية في الاتحاد السوفييتي والدول التي تدور في فلكه– كبلغاريا ورومانيا والمجر

=بسبب اعترافها بإسرائيل، وبتاريخ 1965/5/25 قررت منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمرها المنعقد في أديس أبابا قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين كافة الدول الإفريقية وبين الحكومة البرتغالية وجنوب أفريقيا، كما قررت جامعة الدول العربية خلال عام 1979 قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر إثر توقيعها اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل.

د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق–ص/427/.

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/769/.

وتشيكوسلوفاكيا- فهؤلاء عانوا بشدة من الاضطهاد وإجراءات القبض والاحتجاز، بل قد وصل الأمر إلى تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية، وليس خفياً على أحد أن السبب الرئيس والمباشر في ذلك يكمن في أن هذه الدول ذات الوجهة الاشتراكية كانت تعتبر مواطنيها العاملين في السفارات الأجنبية المعتمدة لديها إنما هم جواسيس، ومن ثم لا يكون هناك محل للادعاء بالحصانة الدبلوماسية بالنسبة لهم، وبالتالي يخضعون للاختصاص القضائي المحلي وتوقع عليهم عقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن والحجز الطويل الأمد أو فقد الجنسية [1].

أما الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أبدت وجهة نظر مغايرة تمثلت فيما يلي[2]:

1) إن المواطنين الأجانب الذين يعملون في سفارتها بالخارج إنما يعملون في وظائف روتينية متفق على أنها من قبيل الممارسة الدبلوماسية في العالم المتمدن.

2) إن المهام التي يكلف بها هؤلاء المواطنين لا تمس ولاءهم لدولتهم، وإن ما يتعرضون له من إجراءات عقابية لا مبرر لها ولا تقرها العدالة، وهي لا تتخذ ضدهم إلا بقصد تخويفهم من الخدمة بالسفارات الأمريكية وإضعاف الثقة بالمؤسسات الدبلوماسية والنيل من هيبة الإدارة الأمريكية.

3) تساءلت الولايات المتحدة عما إذا كان مجرد توظيف المواطنين المحليين في سفاراتها يجعلهم خونة، مشيرةً إلى ما أعلنته حكومة تشيكوسلوفاكيا من أنها "لا تعترض على تشغيل المواطنين بالسفارات الأجنبية ولا تميز بينهم في العقاب بسبب ذلك".

وبناءً عليه واجهت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هذه المعاملة باتخاذ بعض الإجراءات الانتقامية كاستدعاء الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدول الشرقية- ومنها الشرق الأوسط أيضاً - وإغلاق سفاراتها وقنصلياتها ومكاتبها في هذه الدول، ومن الحوادث المعروفة في هذا المجال اضطرار البعثة البريطانية في إيران عام 1952 إلى إغلاق أبوابها فترة من الزمن بسبب سوء معاملة السلطات الإيرانية للموظفين الإيرانيين العاملين فيها.

---

(1) د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق-ص/340-341/

(2) المرجع السابق: ص/341-342/.

الأمر الملفت للانتباه أن بعض الدول الشرقية بالغت في حرصها على أمنها القومي من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات حيال مواطنيها الذين يعملون بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة في إقليمها، وقد تمثلت هذه الإجراءات بما يلي:

أ. القبض والاحتجاز [1].

ب.إصدار تشريعات تحدد حجم البعثات الدبلوماسية [2].

ت.مراقبة الشرطة وأجهزة الأمن للسفارات عموماً وللموظفين المحليين خصوصاً[3].

ث. ممارسة الضغط المباشر على هؤلاء الموظفين بقصد إجبارهم على الاستقالة من وظائفهم [4].

---

(1) بتاريخ 2009/6/28 اعتقلت السلطات الإيرانية ثمانية موظفين محليين يعملون بالسفارة البريطانية في طهران تمهيداً لمحاكمتهم بتهمة التحريض على أعمال العنف والشغب التي اندلعت عقب الانتخابات الرئاسية الإيرانية مما أثار استياء الحكومة البريطانية وإعلانها عن استعداد الاتحاد الأوروبي للتحرك رداً على هذا الإجراء.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/433/.
تاريخ الزيارة: 2010/7/10 http://www.arabic.xinhuanet.com

(2) لجأت دول أوروبا الشرقية – خلال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية – إلى إجبار البعثات الدبلوماسية على طرد المواطنين العاملين بها من خلال طلب تخفيض حجم هذه البعثات، ومثال ذلك ما حدث في عام 1950 حيث طلبت بولندا من الولايات المتحدة أن تخفض حجم بعثتها الدبلوماسية إلى النصف مما أدى إلى فصل /45/ مواطن من الخدمة في السفارة .
د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/344/.

(3) تعد مرابطة رجال الأمن بالقرب من السفارات الأجنبية بهدف مراقبتها ورصد تحركات الموظفين والزوار بدقة من وسائل الضغط غير المباشر، ونتيجة لذلك كان عدد من الموظفين المحليين بالسفارة الأمريكية في تشيكوسلوفاكيا يتعجل ترك منصبه، حتى أنه بلغ من خوف هؤلاء الموظفين بالسفارات الأجنبية عامة في تشيكوسلوفاكيا أواخر عام 1940 أنهم كانوا لا يستطيعون الاقتراب من مباني السفارة، وكان منهم من يعمد إلى مباشرة أعماله عن طريق وسيط، وفي المجر قامت السلطات المحلية باحتجاز مئة زائر للسفارة الأمريكية خلال شهر واحد.
المرجع السابق– ص/345–344/.

(4) وفي هذا الشأن صرح الوزير الأمريكي (Health) أنه:" نتيجة للإجراءات التي تتخذ حيال الموظفين المحليين بالسفارات الأمريكية في الخارج فقد اضطر كثير منهم إلى الاستقالة من وظائفهم دون إبداء الأسباب، بل بلغ خوفهم إلى الحد الذي جعلهم يخافون من مجرد الحضور إلى مبنى السفارة لتقديم استقالاتهم".=

من الثابت أن الممارسة الدولية تقر للدولة الحق بمباشرة اختصاصها على مواطنيها الذين يثبت انتهاكهم للقانون أو إتيانهم نشاطاً يهدد أمنها وسلامتها، بيد أنه ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن حرية البعثة الدبلوماسية في أداء مهامها دون عائق يعد من أهم المبادئ الراسخة في القانون الدبلوماسي، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا بامتداد الحصانات الدبلوماسية إلى الموظفين المحليين بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية حتى يتسنى لهم القيام بوظائفهم الرسمية على خير وجه، ومن ثم فإن كثرة استدعاء هؤلاء الموظفين للمثول أمام القضاء وممارسة الضغط عليهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون أن يكون سلوكهم مشوباً بأي تهديد لكيان الدولة وأمنها فذلك يمثل انتهاكاً للقانون الدولي العام وإضعافاً لفعالية المؤسسات الدبلوماسية، وبعبارة أُخرى فإن الدول الغربية، وعلى رأسها الإدارة الأمريكية، ترى أنه إذا كان الهدف الأساسي من هذه الإجراءات(التي لا تقرها العدالة) هو بث الخوف في نفوس هؤلاء المواطنين وترهيبهم من العمل بالسفارات الأجنبية فإن ذلك يخالف العمل الدبلوماسي، بل إن العديد من الدول الغربية تعتقد جادةً أن بث الخوف في نفوس الموظفين المحليين بسفاراتها في البلاد الشرقية هو الدافع الرئيس الكامن وراء إصدار هذه الإجراءات التي تعتبرها ضرباً من المعاملة السيئة يلقاها أولئك الموظفون[1].

= ولا شك أنه يندرج ضمن وسائل الضغط المباشر التي تلجأ إليها بعض الدول: إصدار تشريعات تقيد أو تمنع التوظف بالسفارات الأجنبية مبالغةً في حرص هذه الدول على أمنها القومي، ففي عام 1948 صدر مرسوم في رومانيا يمنع المواطنين من العمل بالسفارات الأجنبية دون موافقة الحكومة الرومانية وإلا تعرضوا لفقد جنسيتهم، كما قد تلجأ هذه الدول إلى إصدار هذه التشريعات بقصد إعاقة السفارات لمهامها، وفي هذا الخصوص أرسل السفير البريطاني في موسكو مذكرة دبلوماسية إلى وزير الخارجية الروسي في 1949/4/28 يبلغه فيها أن سبعة من المواطنين الروس الذين يعملون بالسفارة البريطانية في موسكو قد تركوا الخدمة تحت ضغط السلطات الروسية وكإجراء انتقامي لن يمنح الملحق الروسي تأشيرة سفر إلى لندن.

د. فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية – مرجع سابق– ص/345–344/.

(1) المرجع السابق– ص/343/.

وفي الوقت الراهن نجد أنه وبالرغم من أن آثار الحرب الباردة وما تبعها من مضايقات تعرض لها مواطنو الدولة العاملون بالسفارات الأجنبية قد خفت وطأتها إلى حد كبير، إلا أنها كانت عاملاً رئيسياً في تعريض هؤلاء الموظفين لأخطار متواصلة وربما لفقدان حياتهم، كما كان لها أثراً بالغاً في تخفيض عدد المواطنين الذين تضمهم القائمة الدبلوماسية وفي وضع المعوقات أمام الدبلوماسيين في أداء مهامهم، ولا شك أن الحرص الشديد للدولة المضيفة- ذات الوجهة الاشتراكية-على حماية أمنها القومي هو الذي دفعها إلى اتخاذ تلك الإجراءات خلال تلك الحقبة وتفضيل اعتبارات أمنها على حصانات الموظفين المحليين بالبعثات الأجنبية، ومن ثم فإن المصالح الوطنية والأمن القومي شكلا عاملاً جوهرياً في استنباط وتكييف القواعد الدولية [1].

وعلى صعيد الدول العربية وحرصاً منها على أمنها القومي فقد اتخذت العديد من الإجراءات التي تهدف إلى إحاطة نفسها بسياج يحمي أنظمتها

---

(1) ومن هنا لم يكن غريباً أن تذهب دول المقر التي تستضيف المنظمة الدولية على أراضيها في ذات الوجهة، ومن البديهي أن تميل إلى تفضيل اعتبارات أمنها القومي على مقتضيات حصانات وامتيازات الموظفين المحليين لدى هذه المنظمة، وهذا ما حدا بحكومات هذه الدول إلى التدخل في اختيار هؤلاء الموظفين تارةً أو تطلب طردهم من المنظمة تارةً أخرى وذلك بهدف حماية أمنها القومي، فبتاريخ 1927/6/16 أصدرت الحكومة الإيطالية قانوناً يلزم المواطنين الإيطاليين بأن يحصلوا- قبل الارتباط بخدمة المنظمات الدولية – على ترخيص من وزارة الخارجية أو أية سلطة دبلوماسية مختصة وأن يهجروا الخدمة فور صدور أوامر إليهم بذلك من الحكومة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية جرت الممارسة على أن تقوم السلطات الأمريكية بالتحري عن مواطنيها الذين يعملون لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وخلال أعوام 1951-1953 طرد عدد من الموظفين الأمريكيين من خدمة الأمم المتحدة استناداً إلى تحريات الحكومة الأمريكية بقصد منع الرعايا الأمريكيين من ذوي المبادئ الشيوعية من دخول المنظمة الدولية، وعندما طرحت هذه القضية أمام المحكمة الإدارية حكمت هذه المحكمة ببطلان هذا التصرف وعدم مشروعية قرار الأمين العام بإنهاء خدمات هؤلاء الموظفين، ومع ذلك فإن هؤلاء الموظفين لم تتم إعادتهم إلى الخدمة وإنما منحوا مكافأة تعويضية حددتها المحكمة بعد أن رفض الأمين العام (بتوصية من الإدارة الأمريكية) إعادتهم للخدمة.
د. فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/512،345/.

ويمكنها من ممارسة السيادة على إقليمها بالشكل الذي ترتضيه، غير أن آثار هذه التدابير لم تتجه إلى الموظفين المحليين بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في أقاليم هذه الدول، إنما تناولت منع المسؤولين أو الموظفين الحكوميين من الاتصال بالسفارات أو الاجتماع بالدبلوماسيين الأجانب، فقد قررت حكومات كل من مصر والعراق وليبيا ودول أخرى أن تمنع أي اتصال منفرد للمسؤولين الحكوميين مع الدبلوماسيين الأجانب وأن يتم أي اجتماع بحضور عدة مسؤولين، وقد أصرت الحكومة الليبية بعد أن تسربت معلومات سرية هامة من بعض أعضاء الحكومة على ضرورة استبدال جميع المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتكلمون اللغة العربية ومضى على وجودهم في ليبيا فترة مديدة وأصبح لهم أصدقاء من المسؤولين الليبيين[1].

وفي سورية صدر بلاغ رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 1967/10/1 لينص على مايلي:" ننبه جميع موظفي الدولة بأن دوائر الأمن ستكون مكلفة بملاحقة أي موظف يتصل بمكاتب السفارات بدون تفويض رسمي من وزارته وعلم المسؤولين فيها معرضاً نفسه بذلك للتدابير القانونية اللازمة"[2].

وقد جرى التأكيد على ذلك بتعميم رئاسة مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1990/2/7 الذي حظر على جميع العاملين في الدولة قبول أي دعوة من السفارات الأجنبية لهذه الغاية دون إعلام وزارة الخارجية [3].

---

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/769/.

(2) بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم 5/93 تاريخ 1967/10/1 المعمم من قبل وزارة العدل بكتابها رقم /18143/. 15/2031

(3) تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم 15/783 تاريخ 1990/2/7.

المبحث الثاني
أثر مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

تعد قوانين ولوائح المرور في طليعة القوانين والأنظمة التي يتعين على المبعوثين الدبلوماسيين احترامها والتقيد بها في الدول التي يباشرون فيها مهامهم، بيد أن الواقع العملي يشير إلى أن معظم المخالفات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية في الزمن الراهن إنما تتعلق بانتهاك أنظمة السير، بحيث باتت هذه الظاهرة تؤرق الدول المضيفة نظراً لزيادة وسائل النقل عموماً والمركبات الدبلوماسية خصوصاً وما تسببه من خطورة على أرواح المواطنين وإخلالاً بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة.

وعلى صعيد آخر، وأمام الاعتداءات والأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، فلا شك أن حرمة المبعوث لا تعني حرمان المعتدى عليه من حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه وماله، فله أن يدرأ خطر الجريمة عنه بالقوة متى كان استعمال القوة لازماً وبالقدر الكافي لإزاحة الخطر عنه، وبالنسبة للأضرار المادية الناشئة عن المخالفات والتصرفات غير المشروعة التي يرتكبها المبعوث، فمن الثابت أن حصانة المبعوث القضائية في المسائل المدنية لا تعني ضياع حقوق الأفراد في الدولة المضيفة، إذ بإمكان هؤلاء المتضررين اللجوء إلى عدة طرق للوصول إلى حقوقهم، كالطرق الدبلوماسية، والتحكيم، وإقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم بلاده.

وعليه فإن بحث ما تقدم سيتم من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مخالفات الأنظمة العامة وتعليمات المرور المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين.

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين.

المطلب الأول
مخالفات الأنظمة العامة وتعليمات المرور المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين

أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على واجب المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين وأنظمة البلد المضيف، ومن الثابت لدى كافة الدول أن هذه القوانين والأنظمة متعددة، فمنها الأحكام المتعلقة بإجراءات الأمن الرامية إلى صون أمن الدولة المضيفة، ومنها القوانين التنظيمية

الخاصة بالبناء والترميم والتشييد العمراني والتي تفرض شروطاً معينة لإنشاء المباني وهدمها بهدف تأمين السلامة العامة ومراعاة التنظيم المدني، وهناك أيضاً التشريعات الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة وشروط العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي[1]، كما تندرج ضمن فئات القوانين والأنظمة تلك الأحكام المتعلقة بأنظمة الشرطة واللوائح–التعليمات– الإدارية لحركة المرور والتي تهدف أساساً إلى المحافظة على النظام والسلامة العامة لرعايا البلد المضيف[2].

وإن مثل هذه التشريعات والأنظمة إنما تفرضها سلطات البلد المضيف للصالح العام وتطبقها على كافة الأفراد المقيمين على أراضيها من مواطنين وأجانب دون استثناء، ومن ثم يلتزم بمراعاتها أيضاً المبعوثون الدبلوماسيون والعاملون الدوليون شأنهم شأن غيرهم من الأشخاص طالما أنها لا تمس حصاناتهم وامتيازاتهم ولا تعيق ممارستهم لوظائفهم، فيمتنع عليهم أن يتصرفوا على وجه تحرمه هذه القوانين واللوائح لأنها بالنسبة إليهم هي بمثابة شرائع ولكنها شرائع مقيدة (ناقصة)، لأنه تنقصها إمكانية تطبيق العقوبة بحقهم عند مخالفتهم لها، كما أن الدولة المضيفة لا تملك سلطة القسر والإكراه لحملهم على التقيد بأحكامها، ولا شك أن خضوع المبعوث لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة لا يعتبر خروجاً عن مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية ذلك أن النظام والأمن من المقومات الأساسية للدولة.[3]

على أنه إذا لم يراع المبعوث اتباع الأحكام المتقدمة وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة أو ما يقتضي رفع الأمر إلى الهيئات الإدارية أو القضائية، فلا يمكن لسلطات الدولة المضيفة أن تتخذ قِبله أي إجراء من الإجراءات الاعتيادية التي تتخذ ضد عموم الأفراد عند انتهاكهم للأنظمة والتعليمات الإدارية باعتبار أن هذا المبعوث يتمتع بحصانة تعفيه من تدخل

---

(1) ومن ثَمَّ يتعين على أعضاء البعثات الدبلوماسية عند قيامهم بإصلاحات أو أعمال بناء أو ترميم في مبنى السفارة أو مساكنهم الخاصة، التقيد بالأنظمة ذات الصلة الصادرة عن سلطات الدولة المضيفة ، كالحصول على رخصة ترميم، كما يتعين على البعثة الالتزام باللوائح الخاصة بقواعد السلامة ومنع وقوع الحوادث، ومراعاة أحكام تشريعات العمل لا سيما التأمين على العمال والتقيد بعدد ساعات العمل.
د. عطا زهرة– أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي – مرجع سابق– ص/78/.

(2) د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/546،545/.

(3) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/414/.

السلطات المحلية ضده[1]، إنما يحق لهذه السلطات في حالة المخالفات البسيطة أن تلفت نظره ودياً للمخالفة التي ارتكبها وتدعوه إلى اتباع القواعد المعمول بها، فإن لم يستجب فإنها تتقدم بشكوى إلى دولته الموفدة، كما لها في الحالات الجسيمة أن تطلب إلى دولته استدعاءه[2] أو تكليفه مباشرةً بمغادرة إقليمها عند الاقتضاء[3].

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة تحول دون مساءلته أمام قضاء البلد المضيف، فإن ذلك لا يعني تحرره من الامتثال للقوانين واللوائح الإدارية النافذة في البلد المضيف، بل لا بد من أن تكون تصرفاته منسجمة مع تقضي به هذه القوانين والأنظمة من أحكام وقيود[4]، لاسيما المتعلقة منها

---

(1) يطلق جانب من الفقه – ومنهم الدكتور فاوي الملاح– على هذه الحصانة " الحصانة ضد الاختصاص الشرطي" استناداً إلى أن دوائر الشرطة في مختلف دول العالم تتولى مسؤولية المحافظة على تطبيق قواعد النظام العام والأخلاق والآداب العامة، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن حماية الأفراد وممتلكاتهم وضمان أمنهم وسلامتهم، وتنفيذ كل ما تمليه القوانين واللوائح الداخلية وتطبيقها على كافة الرعايا في الإقليم، ويرى هذا الجانب من الفقه أن الحصانة ضد الاختصاص الشرطي ضرورية للمبعوث ولا غنى له عنها، ويحتاج إليها قدر احتياجه إلى الحصانة القضائية في القضايا المدنية والجزائية، وإن تمتع المبعوث بهذه الحصانة يكاد يجمع عليه الفقه والعمل الدولي، وقد ورد النص عليها في المادة /19/ من مشروع هارفارد حول حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1932 والمادة /31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي أوردتها في مضمون الحصانة القضائية والإدارية.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/192،187/.

(2) وفي هذا الخصوص يرى الفقيه " Philippe Cahier" و"Sir Cecil Hurst" أن حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص الشرطي تعني أن المبعوث الدبلوماسي يجب عليه احترام قوانين ولوائح البوليس في الدولة المعتمد لديها، وفي حالة انتهاكه لهذه القوانين واللوائح فإنه لا يمكن عقابه عليها، بل يجب إخطار رئيس البعثة التي يتبعها المبعوث لمؤاخذته، وفي حال تكرار الانتهاكات يمكن أن يطلب إلى دولته استدعاءه .
المرجع السابق: ص /191/.

(3) د. هاني الرضا – الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/136/.

(4) وفي هذا يقول الفقيه"Amos Shartle Hershey" أن استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمد لديها يجب عدم المغالاة فيه، إذ أن هذه الحصانة لا تعني أن المبعوث حر في إطاعة قوانين ولوائح الشرطة التي يلتزم باحترامها المواطنون والأجانب المقيمون في الدولة والتي تهدف إلى حفظ الأمن والنظام العام"، ويضيف أن" للدولة المضيفة الحق في إيقاف تصرفات المبعوث التي من شأنها أن تسيء إلى النظام وتضر بالصالح العام والتي تخرج عن نطاق وظيفته، على أن تراعي الدولة عدم المساس بحرمة المبعوث".
د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/189/.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/415/.

بالبناء والمرور والصحة العامة[1]، ولعل من أهم اللوائح الإدارية ولوائح الشرطة التي يجب على المبعوث الدبلوماسي والعامل الدولي[2] مراعاتها والتقيد بمضمونها، تلك المتعلقة بالمرور وقيادة السيارات، ذلك أن احترام قوانين ولوائح المرور يعتبر من المسلمات التي تمليها ضرورة المحافظة على النظام العام وتقتضيها سلامة المقيمين على أراضي أية دولة، ومن البديهي أن يلتزم المتمتعون بالحصانات والامتيازات (الدبلوماسية والدولية) – كغيرهم من الأفراد – باحترام القوانين واللوائح المرورية وألا تسول لهم أنفسهم أن يتخذوا من حصاناتهم ستاراً لانتهاكها.

بيد أن المتدبر في الشؤون الدولية يلاحظ أن معظم المخالفات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون والعاملون الدوليون عند استعمال سياراتهم في البلدان التي يمارسون فيها مهامهم الرسمية إنما تتعلق بانتهاك أنظمة المرور، لاسيما تجاوز السرعة المقررة، أو القيادة تحت تأثير الكحول، أو التوقف في أماكن ممنوعة، ونظراً لكثرة هذه المخالفات المرورية في الآونة الأخيرة فقد بلغت حداً تؤرق سلطات البلدان المضيفة، ولعل السبب الرئيس في ذلك إنما يعود إلى تزايد عدد الدبلوماسيين والموظفين الدوليين وما تبعه من زيادة هائلة لسياراتهم الدبلوماسية، وليس خفياً على أحد أن كثيراً من هؤلاء الدبلوماسيين والموظفين الدوليين وأفراد أسرهم لا يكترثون بل لا يعيرون أدنى اهتمام للتقيد بأنظمة المرور في البلد المضيف،

---

(1) تضم اللوائح الإدارية ولوائح الشرطة مجموعة من القواعد الرامية للمحافظة على النظام والسلامة العامة داخل الدولة، كالأحكام الخاصة: بالبناء والترميم، والمرور وقيادة السيارات، والصحة العامة وشروط العمل والضمان الاجتماعي .
د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/545– 546/.

(2) نظراً لأهمية مراعاة أنظمة الشرطة في البلد المضيف، فقد نصت على ذلك معظم اتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات الدولية، ومن ذلك المادة /21/ من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946 التي تنص على أن " تتعاون منظمة الأمم المتحدة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة للدول الأعضاء لتسهيل حسن تطبيق العدالة وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة، وتجنب أي سوء استخدام للحصانات والامتيازات الواردة في هذه المادة"، وقياساً على هذه المادة، فقد وردت كل من المادة /23/ من الاتفاقية العامة لحصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة لعام 1947 ، والمادة /11/ من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 ، وكذلك الفقرة السادسة من المادة /2/ من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1980، متطابقة من حيث الصياغة والمضمون مع نص المادة /21/ المذكورة من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946.

وهذا يؤدي إلى الإخلال بالنظام وقواعد السلامة العامة ويعرض حياة الأفراد وأمنهم للخطر وممتلكاتهم للتلف.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية وتحديداً العاصمة واشنطن، حيث يقيم فيها وحدها مالا يقل عن /20/ ألف دبلوماسي أجنبي، تشير الإحصائيات سابقاً إلى أن شرطة المرور تحرر سنوياً للمبعوثين الدبلوماسيين حوالي /50/ألف مخالفة تقدر قيمتها بـــ/300/ ألف دولار[1]، أما مدينة نيويورك، حيث يقع مقر منظمة الأمم المتحدة، فكانت تضم سابقاً خمسة آلاف موظف ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وكانت شرطة المرور تحرر سنوياً بحق موظفي الأمم المتحدة /200/ ألف مخالفة تبلغ قيمتها/4.250.000/ دولار ولا يُدفع شيئاً من هذه الغرامات بسبب الحصانة الدبلوماسية[2].

أما اليوم، فقد وصل عدد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك إلى /289/ بعثة تستخدم ما لا يقل عن /2700/ سيارة دبلوماسية، وقد بلغ مجموع مخالفاتهم المرورية خلال أعوام /1997-2002/أكثر من /200/ ألف مخالفة، تزيد قيمة غراماتها عن /21/مليون دولار، لم يُدفع منها سوى النزر اليسير (160 ألف دولار) والباقي معلق برسم التحصيل الصعب بسبب الحصانة الدبلوماسية[3].

وفي بريطانيا، بلغ مجموع مخالفات المرور التي ارتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لندن خلال عام 1976 وفقاً لما أعلنته الحكومة البريطانية، حوالي /92.958/ مخالفة يقدر إيرادها للخزانة البريطانية بـــ /600/ ألف جنيه وذلك مقابل /52.839/ مخالفة ارتكبها أعضاء البعثات

---

(1) نشرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً بينت فيه أن عدد الانتهاكات المرورية التي ارتكبها المبعوثون الدبلوماسيون بواشنطن لفترة خمسة أشهر من عام 1962 بلغت /2256/ مخالفة يقابلها /2504/ مخالفات للفترة ذاتها من عام 1961، وبتاريخ 1972/9/27 أعلنت وسائل الإعلام الأمريكية " أن أعضاء السفارات الأجنبية المعتمدة بواشنطن وعددها /120/ سفارة يرتكبون مخالفات مرور تقدر قيمتها بـــ /100/ ألف دولا سنوياً يعفون من سدادها بسبب حصانتهم الدبلوماسية.

د.سهيل الفتلاوي-الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي-مرجع سابق- ص/209/.

د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق-ص/327/.

(2) د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/415/.

(3) http://www.aawast.com/detais.asp?section=48article=8254
تاريخ الزيارة 2010/1/10

الدبلوماسية ببريطانيا خلال 1974 [1]، أما اليوم وفي عام 2008، يدين الدبلوماسيون الأجانب في بريطانيا بمبلغ/1.5/مليون جنيه إسترليني، قيمة المخالفات المرورية غير المدفوعة[2].

وفي فرنسا، سجلت الرادارات خلال عامي 2003-2004 حوالي /2590/ سيارة دبلوماسية بسبب تجاوز السرعة المحددة[3] ، بينما بلغ مجموع مخالفات الدبلوماسيين في العاصمة الألمانية برلين خلال عام 2009 حوالي /8400/ مخالفة مرورية بسبب السير بسرعة زائدة والانتظار في مكان غير مخصص[4].

أمام هذه الإحصائيات، لا يسعنا إلا أن نلقي الضوء على أهم جوانب هذه الظاهرة التي أثارت الرأي العام[5] وتصدى لها كتّـــاب القانـــون وأعضـــاء

---

(1) كما سجلت الإحصائيات أنه خلال أعوام /1974- 1984/ كان يتم في كل سنة إلغاء /71000/ مخالفة تتعلق بالوقوف الممنوع لسيارات الدبلوماسيين في مدينة لندن ، وأشار تقرير الحكومة البريطانية إلى أن أعضاء سفارة نيجيريا في لندن يرتكبون سنوياً /6450/ مخالفة مرور، تليها سفارة جمهورية مصر العربية إذ يرتكب أعضاؤها سنوياً /4923/ مخالفة مرور، ثم سفارة كوبا حيث يرتكب أعضاؤها سنوياً /4571/ مخالفة مرور.

Higgins, Rosalyn – The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience – Op. cit., p. /8/.

د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/326/.

(2) www.masrawy.com/news/egypt/politics/2008/december/to/london.aspx تاريخ الزيارة 2010/1/12

(3) http://en.wikipedia.org/wiki/diplomatic-immunity تاريخ الزيارة 2008/7/1

(4) http://www.aljazirah.com.sa/cars/2009/29042009/rod53.htm تاريخ الزيارة 2010/1/12

(5) خلال عام 1964 نشرت الصحيفة البريطانية "Dial Herald" مقالاً أوضحت فيه مدى المضايقات التي يعاني منها البريطانيون والفوضى التي تعم شوارع لندن نتيجة كثرة انتهاكات أنظمة وتعليمات المرور المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، لاسيما الوقوف الممنوع، وعدم سداد رسوم المخالفات بحيث أصبح البريطانيون يقابلون سيارات البعثات الدبلوماسية بالاشمئزاز والاحتقار.

Higgins, Rosalyn – The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience – Op. cit., p./1/

د.سهيل الفتلاوي-الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي-مرجع سابق- ص/209/.

البرلمان[1] والمحاكم الوطنية[2] في الكثير من الدول مطالبين بتقييد حصانات وامتيازات الدبلوماسيين بسبب كثرة انتهاكاتهم لقواعد وأنظمة المرور.

من المسلم به أن مواجهة ظاهرة المخالفات المرورية المرتكبة سواء من قبل المبعوثين الدبلوماسيين أو موظفي المنظمات الدولية إنما تستلزم الإقرار للدول بحقها في أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل لها احترام أنظمة المرور الصادرة عن أجهزتها ومؤسساتها الرسمية، وبديهياً أن تتباين هذه الإجراءات من حيث التشدد بقمع المخالفات من قبل بعض الدول والتراخي من البعض الآخر، بل إن هذه التدابير تختلف أيضاً ضمن الدولة الواحدة تبعاً لأسباب المخالفات وخطورتها على أمن وسلامة الأفراد، **ويمكن القول بأن مرد هذا التباين يعود إلى اعتبارين رئيسيين[3]:**

---

(1) في عام 1930 تقدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي "ماك كيلر" بمشروع قانون يقضي بعدم الاعتراف بحصانة المبعوث الدبلوماسي في قضايا المرور، هذا في وقت كانت فيه البعثات الدبلوماسية قليلة العدد وعدد سياراتها محدوداً، أما اليوم فقد ازدادت أعداد هذه البعثات وكثرت أعداد السيارات التي تستخدمها، وفقاً للإحصائيات التي سبقت الإشارة إليها، نتيجة لاتساع أعمال هذه البعثات والاعتماد على التقنيات الحديثة وما نجم عن ذلك من ازدحام واكتظاظ في حركة المرور التي تؤدي إلى العديد من المخالفات من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم .

د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق– ص/415،416/.

(2) استناداً لحصانة المبعوث، تقضي القاعدة العامة بأن الدول عادة لا تقبض على المبعوث ولا تقاضيه عند تجاهله لقوانين ولوائح المرور في الدولة المعتمد لديها، غير أن هناك اتجاهاً يرى إخضاع المبعوث للإجراءات المحلية المتبعة، فقد ذهبت المحكمة العليا في الأرجنتين عام 1935 إلى أن " المحكمة تملك وفقاً للمادة /101/ من الدستور، الاختصاص الجزائي لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي الأجنبي في قضايا المرور"، أما محكمة بيونس آيرس– بالأرجنتين– فقد قررت عام 1958 أن"مخالفات المرور التي تصدر عن المبعوثين الدبلوماسيين يجب ألا تضعهم في وضع ممتاز يجعلهم يتمتعون بحرية تامة في انتهاك القانون" وأضافت المحكمة" إن القواعد العرفية الدولية لا تجيز للدبلوماسيين بأن يعيقوا حركة السير ويركنوا بسياراتهم حيث يحلو لهم، أو يقودوا سياراتهم بسرعة زائدة، أو يخرقوا قواعد المرور الأخرى، لا سيما تجاهل إشارة المرور، فعندما تطرح مثل هذه التجاوزات والمخالفات أمام المحكمة، فإن لهذه المحكمة البت بها، ذلك أن تمتع المبعوث الأجنبي بالحصانات والامتيازات الأجنبية لا يستتبع وضعه في مركز يخوله انتهاك قوانين البلاد ويعفيه من الخضوع للإجراءات المحلية، لا سيما وأن امتيازات المرور لا تمنح للمبعوث الدبلوماسي كحق شرعي، وإنما تمنح فقط لاعتبارات المجاملة الدولية".

د.سهيل الفتلاوي– الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/210/.

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجع سابق–ص/193،194/.

(3) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/420/.

الأول: يتركز في أن الدول الكبرى ذات المكانة الدولية والسياسية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، تكثر في مدنها الكبرى وعواصمها البعثات الدبلوماسية، ويترتب على ذلك زيادة في عدد المركبات التي يستخدمها أعضاء هذه البعثات، والإحصائيات الواردة آنفاً كفيلة بالتدليل على ذلك، وبالتالي فإن حركة المرور في هذه الدول تزدحم بصورة أكبر وتصبح أكثر تعقيداً من الدول الأخرى الأقل تشدداً في تطبيق أنظمة المرور.

الثاني: يتمثل في أن التدابير التي تلجأ إليها الدولة المضيفة في الحالات التي تنطوي على مخالفات بسيطة تختلف عن التدابير المتخذة في المخالفات الجسيمة التي تعرض حياة وأمن وسلامة المواطنين للخطر.

وبناءً عليه، فقد جرت الممارسة الدولية عند ارتكاب المخالفات البسيطة على أن تقوم الدولة المضيفة بتذكير البعثة الدبلوماسية المخالفة بضرورة احترام قوانين ولوائح المرور المطبقة في أراضيها[1]، كما قد تقوم وزارة خارجية البلد المضيف بتبليغ رئيس البعثة الدبلوماسية بالمخالفات المرورية التي يرتكبها أعضاء بعثته، ويتم ذلك إما شفهياً أو عبر توجيه مذكرة رسمية إلى البعثة المعنية مرفقةً بمحاضر ضبط بالمخالفات تنظمها شرطة المرور وذلك على سبيل الإعلام والتنبيه للتقيد بأنظمة المرور وعدم مخالفتها، وهذا ما يجري عليه العمل في كثير من الدول منها بريطانيا وسويسرا والصين[2]، وقد تكتفي دول أخرى بلصق بطاقة تحذيرية على زجاج السيارة الدبلوماسية المخالفة للفت النظر، وتعتبر هذه الطريقة بمثابة عقوبة معنوية من شأنها أن تحول دون تكرار المخالفة حرصاً على سمعة البعثة الدبلوماسية التي يتبعها المبعوث المخالف وكرامة العاملين فيها، وبالمقابل نجد دولاً أخرى تتغاضى عن مخالفات المرور البسيطة التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، كما هو الحال في دول أمريكا اللاتينية وسورية، إذ لا يُتخذ أي إجراء بحق المخالف الذي يتمتع بالصفة الدبلوماسية [3].

---

(1) من ذلك ما قام به وزير خارجية بريطانيا عام 1963 حينما أرسل بلاغاً إلى كافة السفراء المعتمدين في لندن يخطرهم بضرورة الالتزام بلوائح المرور الخاصة بمواقف السيارات حرصاً على النظام وأمن المواطنين، وفي نفس العام أرسل سكرتير الدولة الأمريكي كتاباً دورياً إلى جميع السفراء الأجانب المعتمدين في العاصمة واشنطن يخطرهم بلوائح جديدة للمرور صادرة عن إدارة شرطة العاصمة.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/193/.

(2) د. سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/210/.

(3) د.إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق–ص/420،419/.

أما إذا أصر المبعوث على الاستمرار في ارتكاب هذا النوع من المخالفات فإن بعض الدول قد تلجأ تارةً إلى سحب إجازة القيادة أو ترفض تجديدها مستقبلاً، وقد تعمد تارةً أخرى إلى سحب اللوحات الدبلوماسية من سيارات الدبلوماسيين الذين يرتكبون عدداً كبيراً من مخالفات المرور، كما قد تركن بعض الدول إلى نشر قوائم بالبعثات الدبلوماسية الأكثر ارتكاباً لمخالفات المرور وذلك بهدف إحراجها، سيما وأن هذا الإجراء يشكل وسيلة ردع معنوي تمنعها من التمادي في إساءة استخدام حصاناتها وارتكاب المزيد من المخالفات، وهذا ما يجري عليه العمل في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا.

أما فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة التي تعرض حياة المواطنين لخطر الدهس، فإنه من غير المنطق أن تقف سلطات الدولة المضيفة بحجة الحصانة الدبلوماسية مكتوفة الأيدي ترقب عن كثب الأخطار التي تهدد سلامة وأمن الأفراد جراء هذا الصنف من المخالفات التي قد ينجم عنها حوادث مؤلمة يذهب ضحيتها الأبرياء، لذلك فإن الدولة المضيفة تبادر إلى إلقاء القبض على المبعوث المعني حمايةً للأفراد وكبحاً لجماح خطره، وتقوم بإخطار دولته بالأمر وتطلب منها- إذا تسببت المخالفة بحادث نجم عنه وفاة أو إصابة- التنازل عن حصانته الدبلوماسية، فإن رفضت فلها أن تطلب نقله إلى بلد آخر، وربما تقوم بطرده مباشرة[1]، وقد تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يغادر إقليمها فعلاً إذا كان في بقائه حراً تماماً خطر يهدد أمن وسلامة الأفراد.

الواقع أن الدول المضيفة لا تلجأ إلى مثل هذه الإجراءات إلا في حالات الضرورة الملحة التي تنطوي على تهديد جسيم لأمن وسلامة مواطنيها، كما في حال قيادة المبعوث الدبلوماسي لسيارته بسرعة فائقة تعرض حياته وحياة الآخرين للخطر، أو قيادة سيارته وهو في حالة ثمل(سكر شديد)[2].

وفيما يلي، نلقي الضوء على أهم الإجراءات المتبعة لدى بعض الدول حيال المخالفات المرورية المرتكبة من قبل أعضاء البعثات الأجنبية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين.

---

(1) د.فاوي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية–مرجعسابق– ص190

(2) المرجع السابق : ص/327،328/.

جرت العادة سابقاُ في الولايات المتحدة الأمريكية على أن تقوم وزارة الخارجية الأمريكية بإرسال مخالفات المرور البسيطة (minor traffic offenses) إلى البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها المخالف للفت النظر والتنبيه لضرورة مراعاة قوانين المرور، وفي حالات خاصة كانت الوزارة تتصل بالمخالف مباشرةً وتطلب منه عدم تكرار ذلك مستقبلاً[1]، غير أن كثرة تكرار وقوع مثل هذه المخالفات يومياً وعدم ملاحقة مرتكبيها بأي إجراء، مما سبب انزعاجاً كبيراً لدى السلطات الأمريكية، فقررت اتخاذ إجراءات أكثر حزماً تقضي بالتوقف عن إرسال الإنذارات بمخالفات السير للمبعوثين الدبلوماسيين والاستعاضة عنها بمحاضر ضبط عادية وفتح المجال أمام المخالفين منهم لدفع الغرامات النقدية المترتبة بذمتهم، وإلا فإن عليهم المثول أمام المحكمة للدفاع عن أنفسهم[2].

وتعليقاً على هذا التدبير أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية في بيان لها بتاريخ 1964/4/1 بأن الوزارة لن تمنح اللوحات الدبلوماسية في المستقبل أو لن تقوم بتجديدها للمبعوثين الدبلوماسيين الذين ارتكبوا عدداً كبيراً من مخالفات المرور، أو الذين تخلفوا عن تسديد الغرامات المترتبة بذمتهم، مع العلم بأن هذا الإجراء لن يؤثر على حصانتهم الدبلوماسية، إذ لن يجري بأي حال توقيف أو احتجاز أي دبلوماسي لعدم دفعه الجزاء النقدي جراء ارتكابه المخالفة[3] .

وفي عام 1968 أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تعليماتها إلى البعثات الدبلوماسية ميزت فيها بين ثلاثة أنواع من المخالفات[4]:

---

(1) د.سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/212/.

(2) أوعزت حكومة مقاطعة كولومبيا – مركز العاصمة واشنطن– إلى الشرطة هناك بتاريخ 1964/3/12 بالتوقف عن إرسال الإنذارات بمخالفات السير للمبعوثين الدبلوماسيين والاستعاضة عنها بمحاضر عادية وفتح المجال أمام المخالفين منهم لدفع الجزاء النقدي أو المثول أمام المحكمة للدفاع عن أنفسهم، وإلا فإن حكومة مقاطعة كولومبيا سوف تبلغ وزارة الخارجية أسماء المخالفين وتطلب منها المساعدة على تحصيل الجزاءات منهم.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص /416/.

(3) د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/104/.

(4) د.سهيل الفتلاوي–الحصانةالدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق–ص215/210
د. هاني الرضا – الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/139/.

أ. مخالفات مرور بسيطة كثيرة الوقوع، وتتضمن عقوبات نقدية فورية، وفي هذه الحالة ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بالحصانة القضائية في الامتناع عن دفعها.

ب. مخالفات مرور تتطلب إصدار مذكرة تتضمن دفع غرامة نقدية إلى المكتب المركزي وترسل هذه المذكرة إلى البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها المبعوث المخالف، وللبعثة أن تقرر دفع هذه الغرامة أم لا [1].

ج. إذا كانت المخالفة من الخطورة بمكان بحيث تتطلب اتخاذ إجراءات قضائية بحق المخالف، ففي هذه الحالة لا تتخذ بحق المبعوث الإجراءات المذكورة – كالتوقيف والتحقيق والمحاكمة– نظراً للحصانة القضائية التي يتمتع بها[2].

وبتاريخ 1984/7/2 أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تعليماتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة الأمريكية، تنبّه فيها إلى وجوب الالتزام بمراعاة لوائح المرور، ودفع الغرامة المالية في حالة المخالفة، وفي حال الامتناع عن سدادها فتطالب دولهم بأدائها[3]، ومما ورد في هذه

---

(1) وباعتبار أن هذه الغرامة لا تمس كرامة المبعوث وليس في إجراءات أدائها ما يعيق المبعوث عن أداء مهام وظيفته، فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى ضرورة قيام المبعوث بأداء الغرامة المترتبة عليه جراء مخالفته سواء كانت هذه الغرامة المالية فورية الدفع أم تدفع إلى مكتب التسجيل(المكتب المركزي)، سيما وأن أداءها قد يقلل من المشاكل الحاصلة والعالقة بين شرطة المرور والمبعوثين الدبلوماسيين، وإذا رفض المبعوث الدبلوماسي المخالف دفع هذه الغرامة الفورية فمن الممكن أن يطلب من بعثته بالطرق الدبلوماسية استقطاع قيمة هذه الغرامة من راتبه الخاص وإرسالها إلى مكتب التسجيل .
د.سهيل الفتلاوي–الحصانةالدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق–ص/213– 214/.

(2) يرى بعض الفقهاء أنه يمكن في هذه الحالة أن تقوم مديرية المرور بسحب إجازة القيادة أو عدم تجديدها عند انتهاء مدتها، ولها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنعه من قيادة أي سيارة في المستقبل، ولا تخل هذه الإجراءات بحق الدولة المستقبلة بالطلب من البعثة التي ينتمي إليها المبعوث المعني اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده أو أن تقوم وزارة خارجية الدولة المضيفة باستدعائه وتنبيهه إلى عدم تكرار ذلك مستقبلاً، وعلاوة على ذلك فإنه يمكن للدولة المضيفة أن تطلب من حكومة المبعوث المعني محاكمته أمام محاكمها وتوقيع العقوبة المقررة بقوانينها بحقه أو أن تطلب منها التنازل عن حصانته ليتولى قضاء البلد المضيف محاكمته.
المرجع السابق: – ص215/210

(3) أثارت هذه المذكرة انتقاد واحتجاج عميد السلك الدبلوماسي الإفريقي في واشنطن (سفير السودان) الذي أرسل مذكرة احتجاج إلى وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 1984/7/27 ذكر فيها أن ما بينته تلك التعليمات تمثل تخلياً عن المبادئ المستقرة في القانون والعمل الدوليين، فضلاً عن مخالفتها لروح اتفاقية فيينا للعلاقات=

التعليمات " إن تسيير السيارات في الولايات المتحدة هو امتياز وليس حقاً يتمتع به من تتوافر فيه شروط السن واللياقة والمسؤولية والأهلية، وفي هذا الصدد تود وزارة الخارجية أن تؤكد ضرورة قيام أعضاء البعثات الدبلوماسية بقيادة سياراتهم طبقاً لقوانين وقواعد المرور الداخلية، وأن يبادروا إلى دفع الغرامات الناتجة عن مخالفاتهم، وإلا فإنه سيتم منعهم من القيادة في الولايات المتحدة الأمريكية" [1].

أما وزارة الخارجية البريطانية فقد نهجت نهجاً أكثر تشدداً من ذلك الذي سلكتهالخارجية الأمريكية، حيث طالبت المبعوثين الدبلوماسيين بدفع غرامات مخالفات المرور وإلا فإنها ستعيد النظر بخصوص الاعتراف بالصفة الدبلوماسية للمبعوث الذي ارتكب تلك المخالفة، فقد جاء بمذكرة الوزارة المذكورة الموجهة إلى السفارة المصرية في لندن بتاريخ 1985/10/4 بخصوص مخالفات المرور المتكررة التي ارتكبها أحد الملحقين الإداريين بالسفارة، "التحذير من أن عدم احترام قواعد المرور وعدم دفع الغرامات، يمكنأن يؤدي إلى سحب الاعتراف بالصفة الدبلوماسية لهذا الملحق"[2].

الحقيقة أن أكثر أسباب المخالفات المرورية التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون والموظفون الدوليون إنما تتعلق بوقوف السيارات الدبلوماسية في أماكن ممنوعة، وبالنظر إلى ما تحدثه هذه الظاهرة من إعاقة لحركة السير وإخلال بالنظام العام فقد باتت مشكلة تعاني منها دوائر المرور في

=الدبلوماسية التي أعفت المادة /34/ منها المبعوث من كافة الضرائب والرسوم إلا في الحالات الاستثنائية والتي لا علاقة لها بما انطوت عليه مذكرة الخارجية الأمريكية، ومن جهة أخرى فإن البعض يعتبر أن المذكرة جاءت متعارضة مع ما استقرت عليه أحكام المحاكم في بعض الدول، وفي هذا الصدد فإنهم يتمسكون بقرار محكمة تمييز العراق رقم /473/ تاريخ 1976/5/27 حيث نقضت محكمة التمييز العراقية الحكم الذي أصدرته محكمة جزاء أمانة العاصمة عام 1976 والقاضي بالحكم على مبعوث دبلوماسي أجنبي بعقوبة الغرامة لمخالفته تعليمات أمانة العاصمة وتمت إعادة الغرامة وحفظ الدعوى لتمتع ذلك المبعوث بالحصانة القضائية.

د. أحمد جمعة–الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق– ص/7/.

د.سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/208/.

(1) د. إبراهيم الكراف–حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي–مرجع سابق–ص/416–417/.

(2) ردت الدائرة القانونية بوزارة الخارجية المصرية على المذكرة:" كقاعدة عامة لم تجر العادة على مطالبة المبعوثين الدبلوماسيين بدفع مخالفات المرور، ولكن إذا أصرت الحكومة البريطانية على موقفها فسوف تخطر بأن المعاملة ستكون بالمثل".
المرجع السابق: ص/418/.

الدول الكبرى، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، وبالمقابل نجد أن هذه المعضلة أعيت أيضاً البعثات الدبلوماسية الدائمة بشكل عام وموظفي الأمم المتحدة بشكل خاص، وهذا ما حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تلقي بظلال هذه القضية على جدول أعمالها نظراً لأهميتها ولما يعانيه ممثلو الدول لدى الأمم المتحدة وسائر الموظفين ذوي الصفة الدبلوماسية في السنوات الأخيرة من تفاقم مشكلة أماكن وقوف المركبات الدبلوماسية في شوارع مدينة نيويورك والتي يتسببون بها، وبناءً على طلبهم أدرجت الجمعية العامة بحث هذه المسألة لعدة دورات على جدول الأعمال تحت بند " **تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف**"، وقد طالبت الجمعية مراراً الحكومة الأمريكية باتخاذ التدابير المناسبة لتسوية مشكلة أماكن وقوف السيارات الدبلوماسية تسوية عادلة وفعالة ونزيهة (غير تمييزية) بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة وتمكين مثلي الدول وسائر موظفي الأمم المتحدة من أداء مهامهم الرسمية[1].

---

(1) كما طلبت الجمعية العامة من البلد المضيف متابعة التنسيق بخصوص هذه المسألة مع لجنة العلاقات(المحدثة بموجب قرار الجمعية/2819/ تاريخ 1971/12/15).
انظر: قرارات الجمعية ذات الصلة:
القرار 159/52 المؤرخ في 1997/12/15- الفقرة السادسة.
القرار104/53المؤرخ في1998/12/8-الفقرة السادسة.
القرار104/54 المؤرخ في 1999/12/9- الفقرة الخامسة.
القرار22/57 المؤرخ في2002/11/19- الفقرة الثالثة.
وإضافة لما ورد أعلاه، فقد ركزت لجنة العلاقات مع البلد المضيف في توصياتها بجلستها /205/ المنعقدة بتاريخ 2000/11/1 وكذلك بجلستها/209/المؤرخة في 2001/10/26، على أن " اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها بعثة البلد المضيف بخصوص مشكلة أماكن وقوف السيارات الدبلوماسية، وتطلب إلى سلطات هذا البلد الاستمرار في التعاون مع مدينة نيويورك لحل هذه المشكلة، وتوجّه انتباه مسؤولي مدينة نيويورك إلى التقارير التي يقدمها المجتمع الدبلوماسي بشان حالات المعاملة التمييزية التي يتعرض لها الدبلوماسيون من أجل تحسين الأحوال وتعزيز التقييد بالقواعد الدولية المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ".
انظر: **تقارير لجنة العلاقات مع البلد المضيف:**
الدورة /55/- الملحق /26/- تاريخ2000/11/1- الفقرة/62- د/.
الدورة/56/- الملحق /26/- تاريخ2001/11/2، الفقرة/37- هـ/.
تاريخ الزيارة 2009/2/1 http://www.un.org

غير أنه لا يمكن إلقاء اللوم كاملاً على الحكومة الأمريكية لعدم تمكنها من إيجاد حل جذري لمواجهة مشكلة وقوف السيارات الدبلوماسية أو التخفيف من حدتها، فهذه المشكلة باتت بحق في الوقت الراهن معضلة تربك الحكومة الأمريكية خصوصاً مع تزايد عدد المبعوثين الدبلوماسيين في واشنطن وأعضاء البعثات القنصلية ودبلوماسيي الأمم المتحدة في نيويورك وإصرارهم على مخالفة قواعد المرور، وبخاصة المتصلة بحظر الوقوف أو التوقف في أماكن ممنوعة، لذلك اضطرت السلطات الأمريكية إلى اتخاذ عدة إجراءات، فلجأت تارةً إلى إصدار قوائم بالبعثات الأكثر انتهاكاً لقوانين المرور بهدف إحراجها ومنعها من التمادي في إساءة استخدام حصاناتها وارتكاب المزيد من المخالفات، ولجأت تارةً أخرى إلى لغة التهديد عبر مصادرة السيارات الدبلوماسية أو إلغاء اللوحات من هذه السيارات عند الامتناع عن سداد قيمة لغرامات المالية المستحقة.

ففي2001/6/14 أصدرت إدارة المرور في مدينة نيويورك لائحة أطلقت عليها" لائحة المزعجين"، تضمنت البعثات العشر المعتمدة لدى الأمم المتحدة والأكثر ارتكاباً للمخالفات المرورية على مدى خمس سنوات، وقد بلغ مجموع هذه المخالفات أكثر من /200/ألف مخالفة ارتبط معظمها بإيقاف السيارات في أماكن ممنوعة، وقد زادت قيمة غرامات هذه المخالفات عن /21/ مليون دولار، لم يدفع منها سوى/160/ ألف دولار والباقي معلق برسم التحصيل الصعب بسبب الحصانة الدبلوماسية[1].

ومن المؤسف القول بأن اللائحة ضمت ثلاث بعثات عربية: مصر(المرتبة الأولى) والكويت والمغرب، حيث بلغ مجوع مخالفاتها /29/ألف مخالفة مرتكبة خلال عامي 1999-2000 وقدرت قيمتها بأكثر من ثلاثة ملايين دولار لم يدفع منها سوى نزراً يسيراً مستغلين بذلك الحصانة الدبلوماسية التي تحميهم من الملاحقة القانونية، وهذا ما حدا بمحافظ مدينة نيويورك أن يصدرتعليماته إلى دائرة المرور في2001/7/4 بحجز كل سيارة دبلوماسية مدينة بغرامات تزيد عن/230/ دولار خلال عامي 1999-2000.

وفي أواخر ديسمبر 2001 تم الاتفاق بين محافظ نيويورك ووزارة الخارجية الأمريكية على التعاون لتحصيل غرامات المخالفات غير المدفوعة والمترتبة بذمة الدبلوماسيين، ويقضي الاتفاق بأن تقوم الحكومة الأمريكية

---

(1) تاريخ الزيارة 2010/1/10 http://www.aawast.com

باقتطاع إجمالي قيمة الرسوم والغرامات غير المؤداة والمستحقة من عـــام 1997 والتي تدين بها بعثة كل دولة من المساعدات الأمريكية المقدمة لحكومة هذه البعثة مضافاً إليها نسبة 10% هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد خول الاتفاق أن تقوم الوزارة بإلغاء اللوحات الدبلوماسية في حال صدور ثلاث مخالفات فأكثر خلال عام 2002 ولم يتم سداد قيمة غرامات هذه المخالفات ضمن مهلة 100 يوم[1] ، وبالفعل ألغت إدارة المرور بنيويورك خلال عام 2002 (185) لوحة دبلوماسية تخص ثلاثين بعثة أجنبية كانت قد امتنعت عن سداد الغرامات المستحقة عليها[2]، وفي ذات السنة باشرت شرطة المرور بناءً على تعليمات مكتب عمدة نيويورك بحجز السيارات الدبلوماسية المركونة في أماكن ممنوعة[3].

وبتاريخ 2007/1/18 نشرت إدارة المرور في نيويورك قائمة بدبلوماسيي الأمم المتحدة وأعضاء البعثات الأجنبية الأكثر ارتكاباً لمخالفات الوقوف الممنوع وعدم سداد الرسوم المترتبة بذمتهم، وقد بلغ إجمالي هذه المخالفات والرسوم غير المدفوعة على مدى أربعة سنوات /150/ ألف مخالفة وذلك بقيمة/18/ مليون دولار[4]، وللمرة الثانية نالت البعثة المصرية المرتبة الأولى حيث وصل عدد مخالفاتها إلى/20/ ألف مخالفة تقدر بقيمة /1.19/ مليون دولار، تلتها البعثة الكويتية التي تدين بمخالفات تقدر قيمتها بـــ/1.3/مليون دولار، ثم نيجيريا بقيمة مليون دولار، بينما قدرت مخالفات البعثة البرازيلية بـــ/604/ آلاف دولار.

ونظراً لأن البعثة المصرية سجلت خلال خمس سنوات أعلى نسبة مخالفات مرورية فقد وجه إليها محافظ نيويورك تحذيراً بسحب اللوحات الدبلوماسية من سياراتها إذا لم تبادر إلى دفع الغرامات والرسوم المترتبة عليها، بينما وجه المحافظ لسائر البعثات المخالفة إنذاراً باللجوء إلى المحكمة العليا الأمريكية لاستصدار حكم يقضي بإلزامها بإبراء ذمتها ودفع الغرامات المستحقة عليها خلال الأعوام الماضية[5].

---

(1) تاريخ الزيارة 2010/1/10 http://www.aawast.com
http://www.usatoday.comnews/world/diplomat-parking-fins-x.htm
(2) تاريخ الزيارة 2010/1/8 http://www.syria-aleppo.com/news/3362.html
http://www.rasgharib.net/vb/showthread.php?t=3053
(3) تاريخ الزيارة 2010/1/8 http://www.almotamar.net/news/30590.htm
(4) تاريخ الزيارة 2010/1/12 http://www.usatoday.com
http://www.thedailynewsegypt.com
(5) تاريخ الزيارة 2010/1/12 http://www.usatoday.com
تاريخ الزيارة 2010/1/8 http://www.syria-aleppo.com

ومن الملاحظ أن اللجوء إلى نشر بيانات بالبعثات الدبلوماسية التي تكثر من مخالفات السير في البلد المضيف لم يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية، بل سارت أيضاً الحكومة البريطانية في هذا المنحى حيث كانت تعمد من حين لآخر إلى نشر قوائم بالبعثات التي اعتادت على خرق قوانين المرور في الصحف الرسمية، ففي2008/12/10 نشرت صحيفة " daily telegraph" أن الدبلوماسيين الأجانب العاملين في بريطانيا يدينون منذ عام 2004 بغرامات مالية تزيد عن/1.5/ مليون جنيه إسترليني نتيجة مخالفاتهم المرورية، ومن المؤسف القول بأن المراتب العليا في قائمة" المخالفين للنظام والرافضين دفع الغرامات المالية الناجمة عن مخالفاتهم في لندن وضواحيها" كانت من نصيب أعضاء البعثات الدبلوماسية العربية (السودان،السعودية، مصر)[1]، وفي حزيران2009 أصدرت وزارة الخارجية البريطانية لائحة بالبعثات الدبلوماسية التي ضبطتها الشرطة البريطانية أثناء ارتكابها لأشد انتهاكات أنظمة المرور خطورة والمتمثلة بتجاوز السرعة المقررة والقيادة في حالة سكر[2].

وفي ألمانيا، ازدادت الشكاوى من كثرة المخالفات والحوادث المرورية التي يتسبب بها الدبلوماسيون الأجانب[3]، مع العلم بأن وزارة الخارجية

---

(1) بتاريخ 2008/12/10 نشرت صحيفة "لندن"و"ديلي تيلغراف" مقالاً بعنوان" الدبلوماسيين المصريين من أسوأ المخالفين للقواعد المرورية في لندن"، وأوردت كل من الصحيفتين عدد المخالفات المقترفة من قبل كل بعثة منذ عام 2004 وقيمة الرسوم والغرامات المالية التي تدين بها وذلك على النحو التالي:

البعثة	عدد المخالفات	قيمة الغرامات المستحقة
السفارة السودانية	811	80.000 جنيه إسترليني
السفارة الأفغانية	271	30.000 جنيه إسترليني
السفارة السعودية	182	15.000 جنيه إسترليني
سفارة غينيا	111	11.000 جنيه إسترليني
السفارة المصرية	100	10.000 جنيه إسترليني
سفارة كازاخستان	105	10.000 جنيه إسترليني

www.dailystaregypt.com/article.aspx?ArticleID=18353
تاريخ الزيارة 2010/1/18 www.mktml.com/ib/index.php?showtopic=39991

(2) **تاريخ الزيارة 2010/1/12** http://www.aljazirah.com

(3) سجلت السلطات الألمانية خلال عام 2008 حوالي /55/ حادثاً مرورياً ارتكبه المبعوثون الدبلوماسيون بسياراتهم في برلين، منها /27/ حادثاً لاذ فيها المبعوثون بالفرار من مكان الحادث، وقد أغلقت ملفات التحقيق في كافة هذه الحوادث استناداً للحصانة الدبلوماسية.
تاريخ الزيارة 2010/1/12 http://www.aljazirah.com

الألمانية تقوم عادةً بلفت نظر البعثات الدبلوماسية المعنية إلى المخالفات المرتكبة وتذكرهم بواجبهم بضرورة احترام أنظمة المرور، فإن يُجد ذلك نفعاً في تقليص هذه المخالفات، تصدر الوزارة بياناً بالبعثات التي تكثر من الانتهاكات المرورية وتطلب إلى الصحف الرسمية نشره[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام إذا كانت المخالفات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية تنطوي على أخطار جسيمة تهدد حياة و أمن وسلامة رعايا الدولة المضيفة، فهل يعقل أن تقف السلطات المحلية موقفاً سلبياً ترقب فيه عن كثب تلك الأخطار المحدقة بالأفراد والتي قد ينجم عنها حوادث يذهب ضحيتها الأبرياء؟ هل يقتضي المنطق السليم أن تكتفي هذه السلطات بالإجراءات المتبعة عند ارتكاب المخالفات البسيطة من شأنها أن تخل بالنظام دون أن تبلغ درجة الأخطار المهددة ؟ أم ماذا ؟

من الثابت أن قيادة المبعوث لسيارته تحت تأثير الكحول أو قيادته بسرعة زائدة تعرض حياته وحياة الآخرين للخطر قد يودي به إلى أن يخسر حريته الشخصية، حيث تضطر سلطات الدولة الضيفة إلى إيقافه وإلقاء القبض عليه تجنباً لخطره وأذاه وحمايةً لأرواح الأفراد[2]، وقد تنبهت

---

(1) بتاريخ 2009/4/29 أعلنت السلطات الألمانية أن /2880/ سيارة دبلوماسية تتحمل /8400/ مخالفة مرورية تبلغ قيمة غراماتها المالية /160/ ألف يورو، وكان دبلوماسيو روسيا ومصر والصين وليبيا وإيران هم الأكثر ارتكاباً لهذه المخالفات المرورية الناجمة في معظمها إما عن الوقوف في مكان غير مخصص أو السير بسرعة زائدة.

تاريخ الزيارة 2010/1/12 http://www.aljazirah.com

(2) من الثابت أن قيادة المبعوث لسيارته في حالة سكر تعرض حياته وحياة الآخرين وسلامتهم للخطر، لذلك فإن إجراءات السلامة تقتضي عندما يتبين لشرطة المرور في البلد المضيف أن أحد الدبلوماسيين الأجانب يقود سيارته بحالة ثمل، فعليها أن تبادر مباشرةً إلى إيقاف السيارة واقتياد السائق إلى مقر إقامته أو إلى مركز الشرطة حتى يعود إلى رشده، وهذا ما حدث لسفير مالاوي في مدينة بون بألمانيا في تشرين الثاني 1966 حيث أودت به حالة السكر الشديد إلى دهس شخص وإصابة سائق التكسي، وتم اقتياده إلى مركز الشرطة واتخذ بحقه التدبير اللازم.

وفي عام 1983 أصدرت وزارة الخارجية الهولندية تحذيراً إلى المبعوثين الدبلوماسيين الذين يقودون سياراتهم في حالة سكر، ثم عادت الوزارة لتؤكد ذلك في منشورها الصادر في 1985/7/3، كما اتخذت الحكومة الكندية الموقف ذاته.

د. ناظم الجاسور–أسس وقواعدالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق–ص/258– 259/.

د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/327/.

الإدارة الأمريكية لهذه الناحية ورأت أنه لا يمكن إفساح المجال أمام أعضاء البعثات الأجنبية لأن يتخذوا من حصاناتهم وامتيازاتهم ستاراً يحتمون به ويعرضون حياة الآمنين وسلامتهم للخطر نتيجة قيادة مركباتهم بشكل أرعن وعدم مراعاة قواعد السلامة.

أجابت الولايات المتحدة عن سؤال عما إذا كان يمكن القبض على المبعوثين الدبلوماسيين إذا ما ارتكبوا أفعالاً تهدد حياة وأموال المواطنين الأمريكيين بأن موقف الولايات المتحدة يتفق مع وجهة نظر الفقيه (Moore)[1] الذي يعتبر أن "حصانة المبعوث لا تعطيه الحق بارتكاب ما من شأنه أن يسيء إلى أمن وسلامة مواطني الدولة المضيفة، بل يجب منعه من ارتكاب مثل هذه التصرفات غير القانونية سواء ضد الأشخاص أو الأموال وفقاً لما تتطلبه الحالة لتجنب ما يهدد الدولة المضيفة"، غير أن الحكومة الأمريكية أشارت في إجابتها إلى الحرص على تطبيق هذه المبادئ وأن تقتصر على الحالات النادرة والقضايا الخطرة التي تستلزم ضرورة اتخاذ إجراءات فورية وغير عادية[2].

وبالعودة إلى التاريخ الدبلوماسي نجد أنه حافل بنماذج من هذا القبيل، من ذلك إلقاء القبض على السفير الألماني في واشنطن عام 1923 لانتهاكه قوانين المرور بولاية فرجينيا ثم الإفراج عنه بعد أن دفع بحصانته، وفي عام 1935 ألقت السلطات الفنزويلية القبض على دبلوماسي أمريكي لاتهامه بقيادة سيارته بسرعة تزيد عن السرعة المقررة، وقد استجابت حكومة فنزويلا لطلب الإدارة الأمريكية بالإفراج عنه استناداً إلى حصانته الدبلوماسية، وعبرت عن أملها في أن يتجنب المبعوثون ارتكاب مثل هذه المخالفات في المستقبل[3].

---

(1) يشير الفقيه "Moore" إلى ضرورة التفرقة بين إجراءات العقاب وإجراءات المنع، ويرى أن هذه التفرقة يجب تطبيقها بالنسبة لقوانين ولوائح الشرطة التي تهدف أساساً إلى ضمان الصحة العامة لمواطني البلد المضيف وتأمين سلامتهم، وأن حصانة المبعوث تعني فقط عدم إمكان معاقبته في حالة عدم احترامه لهذه القوانين واللوائح، وأن هذه الحصانة لا تعطيه الحق بارتكاب ما من شأنه أن يسيء إلى صحة وسلامة مواطني الدولة المعتمد لديها، بل يجب منعه من ارتكاب مثل هذه التصرفات غير القانونية سواء ضد الأشخاص أو الأموال وفقاً لما تتطلبه الحالة لتجنب ما يهدد الدولة المضيفة.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق–ص/190–191/.

(2) المرجع السابق: ص/191/.

(3) المرجع السابق: ص/327/.

ومن أشهر القضايا المعروفة في هذا الصدد، قضية الوزير الإيراني المفوض في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي عام 1935 ألقت الشرطة الأمريكية القبض على هذا المبعوث وكبلت يديه بالحديد واحتجزته لديها إثر قيادة سيارته بسرعة جنونية فائقة في أحد شوارع ولاية ماريلاند (Maryland)، وبعد احتجاج المبعوث على الإجراء المتخذ بحقه ودفعه بحصانته الدبلوماسية أفرجت عنه السلطات الأمريكية وأعفته من دفع الغرامة واعتذرت له عن الحادث، وأعلنت أنها " كانت تتوقع من الوزير المفوض أن يحترم القوانين والأنظمة في الولايات المتحدة، كما هو الحال لدى مبعوثيها في الخارج، حيث تتوقع منهم احترام أنظمة وتعليمات المرور في الدولة التي يعملون فيها"، غير أن الحكومة الأمريكية لم يرق لها الاعتذار الذي قدمته للمبعوث ورأت أنه لم يكن ضرورياً، فسارعت إلى إغلاق بعثتها في إيران واستدعاء موظفيها وقامت بعد ذلك بمعاقبة أفراد الشرطة الذين تسببوا بتأزم العلاقات بين الدولتين[1].

ومن جهة ثانية، فقد جرت الممارسة الدولية، لا سيما عندما ينتج عن المخالفة حادث يتسبب بوفاة أو إصابة بالغة أن تقوم الدولة المضيفة الطلب من حكومة المبعوث التنازل عن حصانته الدبلوماسية لتقوم بمحاكمته أمام قضائها، وإذا قوبل الطلب بالرفض تطلب عندئذٍ الدولة المضيفة من دولة المبعوث سحبه بناء على توصية سرية أو تطلب صراحة استدعاؤه باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه "persona non grata" [2]،

---

(1) د.سهيل الفتلاوي– الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/211/.
تعقيباً على هذه السابقة، يرى الدكتور فاوي الملاح أن قيادة المبعوث لسيارته بسرعة تعرض– بلا شك– حياة المواطنين للخطر وتعتبر انتهاكاً لقوانين البلد المضيف، ومع ذلك فإن هذه الواقعة لا تبرر القبض على الوزير الإيراني، إذ كان في وسع السلطات الأمريكية الاكتفاء بلفت نظره إلى احترام القوانين المحلية ،أو طبقاً لأكثر الآراء تشدداً اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، ومن ثم لم تكن هذه السابقة متوافقة مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف والتي سبقت الإشارة إليها في المبحث السابق.
د. فاوي الملاح– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/617–618/.

(2) نظراً لغياب التنازل عن الحصانة في كثير من مخالفات الدبلوماسيين الأجانب في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تركزت السياسة الأمريكية في السنوات الأخيرة على ضرورة ترحيل المبعوث المذنب، خصوصاً عند القيادة في حالات خطرة، وسحب تأشيرة الإقامة للحيلولة دون عودته.
د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق–ص/313/.

وفي هذه الحالة يتوجب على الدولة الموفدة استدعاءه حالاً، ثم تقوم الأخيرة بمحاكمته أمام محاكمها استناداً إلى الصلاحية الشخصية لقوانينها الجزائية وحرصاً على سمعتها [1].

بيد أن هذا لا يمنع الدولة المضيفة من القيام بطرد المبعوث المعني وتكليفه بمغادرة أراضيها على الفور[2]، بل وأن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعلاً إذا كان في بقائه حراً تماماً خطر يهدد مواطنيها[3].

وبناءً على ما تقدم، اعتبرت وزارة الخارجية البريطانية في مذكرتها التعميمية على جميع البعثات الدبلوماسية الأجنبية في لندن بتاريخ 1985/4/23 أن" قيادة المبعوث للسيارة في حالة سكر أو تحت تأثير الخمر وارتكابه لمخالفات المرور الخطرة التي ينجم عنها وفاة أو إصابة بالغة، إضافة إلى تكرار مخالفات المرور إنما هي مخالفات تستوجب طلب نقل المبعوث المعني في حال رفضت دولته التنازل عن حصاناته لكي يمثل أمام القضاء البريطاني لمقاضاته عنها" [4].

وفي 2009/12/20 أبلغت سلطات كوريا الجنوبية تعليماتها إلى دوائر الشرطة والمرور بإحالة التقارير المتعلقة بالمخالفات القانونية عامة والمرورية خاصة المرتكبة من قبل الدبلوماسيين الأجانب إلى مكتب النيابة العامة المختصة حيث يتم إبلاغها لوزارة الخارجية التي تقوم بإخطارها

---

(1) للدولة التي يقع فيها حادث المرور ويذهب ضحيته الأبرياء أن تطلب إلى حكومة المبعوث محاكمته على جريمته وتوقيع العقوبة المقررة إذا ما ثبتت إدانته، ولا يمكن لدولة المبعوث أن ترفض إجراء هذه المحاكمة وإلا كانت مخلة بواجباتها تجاه الدولة الأخرى وجاز اعتبارها كما لو كانت شريكة له في الجريمة المنسوبة إليه، مع العلم بأن الفقرة الرابعة من المادة /31/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 نصت على أن" تمتع المبعوث بالحصانة القضائية في الدولة المضيفة لا يعفيه من قضاء الدولة الموفدة ".
د. هاني الرضا – الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/139/.

(2) قررت وزارة الخارجية المصرية خلال عام 2009 إبعاد ملحق دبلوماسي سعودي يعمل في القسم القنصلي بالقاهرة وذلك بسبب عدم احترامه لقوانين المرور الوطنية وعدم التعاون مع ضباط المرور.
تاريخ الزيارة 2010/1/25 www.burnews.com/news-action-show-id-62110htm

(3) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/190/.

(4) د. أحمد جمعة– الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي– مرجع سابق– ص/7/.

بتقديم تقرير رسمي عن المخالفة أو الحادث إلى دولة المبعوث المعني، كما يمكن للوزارة أن تطلب استدعاء المبعوث أو طرده مباشرةً [1].

ومن القضايا العملية في التاريخ القريب والتي تضمنت محاكمة المبعوث عن حوادث المرور سواء أمام قضاء الدولة المضيفة أو قضاء الدولة الموفدة، ما حصل في كانون الثاني عام 1997 عندما ارتكب سفير جورجيا لدى الولايات المتحدة الأمريكية حادثاً أسفر عن جرح أربعة أفراد وقتل فتاة بسبب قيادته تحت تأثير سكر، وبعد إطلاق سراحه بسبب حصانته الدبلوماسية، طلبت الحكومة الأمريكية من جورجيا التنازل عن حصانته، وقد استجابت حكومة جورجيا لذلك وحكمت عليه إحدى المحاكم الأمريكية بالسجن لمدة /21/ سنة بعد إدانته بجرم القتل العمد[2].

ومن ذلك أيضاً ما حدث في كانون الثاني 2001 عندما كان دبلوماسي روسي في كندا يقود سيارته بسرعة زائدة في إحدى الشوارع السكنية بمدينة أوتاوا دهس اثنين من المارة وتسبب ذلك بوفاة أحدهما وجرح الآخر، وبعد إلقاء القبض عليه طلبت الحكومة الكندية من روسيا التنازل عن حصانته الدبلوماسية إلا أن الحكومة الروسية رفضت ذلك وقررت محاكمته أمام قضائها حيث حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات بجرم القتل غير العمد[3].

هذا فيما يتعلق بالمخالفات المرورية التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية ومسؤوليتهم عنها، أما بالنسبة لمسؤولية العاملين الدوليين عن المخالفات المرورية التي يرتكبونها، فلا شك أنه ينبغي التمييز بين وقوع المخالفة أثناء تأدية العامل لأعمال وظيفته الرسمية أو بسببها وبين أن تكون المخالفة قد ارتكبت خارج نطاق أعمال وظيفته الرسمية، ففي الحالة الأولى: لا يمكن مساءلة هذا العامل إلا بعد رفع الحصانة عنه وبغض النظر عن درجته الوظيفية، وفي حال لم يحصل التنازل عن حصانته فلا يمكن لسلطات دولة المقر التي نالها الضرر أو انتهكت فيها قوانين ولوائح المرور سوى أن تطلب من الرئيس الإداري للعامل المخالف توقيع ما يراه مناسباً من العقوبات المقررة التي يملك توقيعها على العامل المخالف بهذه الصفة وفقاً لأحكام وقواعد الوظيفة الدولية.

---

(1) http://www.qnaol.net/qnaar/foreign- news/politics1/pages/skorea.aspx **تاريخ الزيارة: 2010/1/15**

(2) http://en.wikipedia.org/wiki/diplomatic-immunity **تاريخ الزيارة: 2010/1/13**

(3) http:// en.wikipedia.org

أما إذا ارتكبت المخالفة خارج مهام العمل الرسمي، فإن القاعدة تقضي بضرورة التمييز بين طائفتين من العاملين، الأولى: تضم الموظفين الدوليين الذين يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة تشمل أعمالهم الرسمية والخاصة، ولا يمكن مساءلة أي من هؤلاء إلا بعد رفع الحصانة عنهم، أما الطائفة الثانية: فتشمل أولئك الذين تكون حصانتهم مقتصرة على أعمالهم الرسمية، وهؤلاء يخضعون لأحكام القانون الوطني، ويتعين عليهم الامتثال للإجراءات التي تتخذها سلطات الشرطة قِبلهم في هذه الحالة [1].

وبصرف النظر عن فئات العاملين الدوليين ودرجاتهم فإن ما يجري عليه العمل في بعض الدول هو سحب رخصة القيادة من العامل المخالف، أو سحب اللوحات الدبلوماسية بصورة مؤقتة أو نهائية، أو الإنذار بهذا الإجراء حسب الأحوال.

---

(1) من الملاحظ أن الإقرار بالحصانة القضائية للعامل الدولي في مثل هذه الحالات- بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية- قد ينطوي على الإضرار بحقوق الغير والمساس بالسلامة العامة في الدولة التي يباشر العامل مهامه على أراضيها، وعليه إذا ارتكب هذا العامل مخالفة خارج نطاق عمله الرسمي ونتج عنها حادث ألحق ضرراً بالغير، فيجب رفع الحصانة عن هذا العامل باعتبار أنها تحول دون أخذ العدالة مجراها، وحيث أن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة الدولية، لذلك من واجب الدول الأعضاء رفع الحصانة القضائية عن ممثليها لدى المنظمات الدولية، كما أنه من واجب الأمين العام للمنظمة رفعها عن بقية العاملين الدوليين في المنظمة الدولية لأن تلك الحصانات لا تمنح للمصلحة الشخصية للعامل الدولي بل بغية قيامه بمهام عمله باستقلال تام، ويعتبر إجراء رفع الحصانة كوسيلة لتحقيق العدالة من الضمانات الهامة لتحقيق أمن دولة المقر والدولة التي يمارس العامل الدولي أعماله على أراضيها.

ومن الملاحظ أن منظمة الأمم المتحدة لم تقر بالحصانة القضائية إلا بصدد المخالفات المرتكبة أثناء أداء الأعمال الرسمية أو بسببها، فقد أفصحت الأمانة العامة للمنظمة عن الرأي الذي توصل إليه المجلس القانوني في 1966/5/25 حيث ميز فيه بين الأعمال الرسمية وغير الرسمية بصدد مساءلة العامل الدولي عن المخالفات المرتكبة، وقد خلص المجلس إلى أن " هذا العامل لا يتمتع بالحصانة القضائية عند مخالفته لأنظمة السير إلا إذا كانت المخالفة قد ارتكبت في معرض تنفيذ الأعمال الرسمية"، كما سارت محكمة العدل الأوروبية على هذا الرأي في قضية "Sayag" حيث اعتبرت أنه " عندما يستخدم الموظفون والمعتمدون ذوي الصفة الدبلوماسية مركباتهم الشخصية لأعمال لا علاقة لها بوظائفهم وصفتهم الرسمية فليس لهم الدفع بحصانتهم القضائية".

د. فاوي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/190/.

د. ناظم الجاسور- أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- مرجع سابق- ص/ 384- 385/.

د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/629- 630- 700-823-836/.

وبالنسبة لحقوق الأشخاص المتضررين من جراء الحوادث المرورية التي يرتكبها الدبلوماسيون،فقد يتبادر إلى الذهن أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية (المدنية والجزائية) يقتضي عدم إلزامه بتعويض المصابين والمتضررين–ماديا وجسدياً–من هذه الحوادث، ومن البديهي أن هذه النتيجة تجافي روح العدالة وحقوق الإنسان، وفي هذه الناحية تلزم الإشارة إلى أن حصانة المبعوث في المسائل المدنية لا تعني ضياع حقوق الأفراد المتضررين من الحوادث المرورية التي يتسبب بها المبعوث، واستناداً إلى أن الحصانة القضائية لا تلغي المسؤولية، وما دام المبعوث يبقى مسؤولاً عن الحادث ويجب مساءلته أمام محاكم بلاده، فليس هناك ما يحول دون ملاحقة شركة التأمين إذا ما تحققت مسؤولية المؤمِّن[1].

هذا في حال قيام المبعوث بالتأمين على الأضرار الناشئة عن حوادث المرور، أما إذا لم يؤمِّن المبعوث على الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور، أو كان عقد التأمين يتضمن شرطاً يعفي شركة التأمين من دفع التعويض بسبب ما يتمتع به المبعوث من حصانة، أو كانت شركات التأمين لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ أو إهمال من قبل المتسبب، فإن ذلك لا يبرر للمبعوث التهرب نهائياً من المسؤولية المدنية، إنما يجوز للمتضرر أن يسلك الطرق المقررة لاستيفاء حقه[2] كأن يتقدم بشكواه إلى رئيس البعثة التي يعمل فيها المبعوث الذي سبب الضرر، طالباً منه إحقاق الحق، فإن أخفق في الحصول على مراده فله أن يلجأ إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة ويتقدم إليها بمذكرة يبين فيها ظلامته ويطلب منها التوسط لدى البعثة التي يعمل فيها المبعوث صاحب العلاقة أو لدى الدولة التي يمثلها لإلزام المبعوث بالتعويض، كما أنه باستطاعة المتضرر أن يلجأ إلى محاكم الدولة الموفدة وإقامة الدعوى على المبعوث باعتبار أن لا حصانة له أمام محاكم بلاده، ويحق للمتضرر أيضاً أن يطلب من المبعوث المعني قبول إحالة موضوع النزاع إلى التحكيم الذي يقوم به عادةً شخصيات مرموقة ذات مكانة علمية كعميد السلك الدبلوماسي في الدولة المضيفة أو مدير المراسم في وزارة الخارجية، وسنتناول طرق المساءلة هذه بمزيد من التفصيل لدى البحث في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(1) أجازت الاتفاقية الأوروبية بخصوص التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث وسائل النقل المبرمة بتاريخ 1959/4/20 إقامة الدعوى على شركات التأمين مباشرة للحصول على تعويض الضرر الناشئ عن حوادث المرور.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/409/.

(2) د.سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/216/.

ولما كان التأمين من أيسر الوسائل وأضمنها لتحصيل حقوق المتضررين جراء حوادث المرور، تفرض الدول عادةً التأمين الإلزامي على كافة السيارات الموجودة على أراضيها بما فيها السيارات الدبلوماسية، ونظراً لأن هذا التأمين يغطي في كثير من الدول المسؤولية المدنية للمؤمِّن وأن حصانة المبعوث القضائية لا تعفيه من مسؤوليته المدنية[1]، فقد أجاز التعامل الدولي للمتضرر ملاحقة شركات التأمين للحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي تصيبه جراء الحوادث لأن شركات التأمين ليس لها صفة تمثيلية، ومن ثم يجب ألا تستفيد من الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[2]، وقد استقر العمل بالقاعدة المذكورة في كثير من الدول منها سورية[3] وكندا وسويسرا وفرنسا وبلجيكا[4] والسويد[5] والمملكة

---

(1) يعلل بعض الكتاب حق المتضرر بالحصول على تعويض مناسب في هذه الحالة بـــأن " الحصانة القضائية لا تتضمن رفع المسؤولية المدنية عن مرتكبي مثل هذه الحوادث، بل إن جل ما فيها هو الامتناع عن إجراء محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقلة"، وهذا ما يستفاد من حكم رئيس القضاة البريطاني"هيوراث (Hewarth) حين قال بأن "الحصانة الدبلوماسية لا تعني الحصانة من المساءلة القانونية، إنما تعني فقط إعفاء المتمتع بها من الخضوع للقضاء المحلي في الدولة المستقلة".
د.سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/216/.

(2) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/409/.
د.سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/215/.

(3) أصدرت محكمة النقض السورية قرارها عام 1952 المتضمن أن" الممثلين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة القضائية التي توجب عدم إخضاعهم للقضاء المدني في البلاد التي يؤدون فيها وظائفهم، وإن الحصانة لاصقة بشخص المبعوث ولا تتعداه إلى مدير شركة الضمان في حال ارتكاب المبعوث حادث سير يضر بالآخرين ".
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/410/.

(4) ورد بقرار محكمةٍ بروكسل التجارية في بلجيكا الصادر عام 1971" للمتضرر أن يقيم الدعوى مباشرةً ضد شركة التأمين لأن الشركة لا تمارس أية مهمة تمثيلية في بلجيكا، ولأنها بقبولها التأمين قد رضيت بقيام مسؤوليتها المدينة وتنازلت عن الادعاء بالحصانة، وإلا ما الفائدة من التأمين الذي يجريه المبعوث الدبلوماسي".
د.سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/216/.

(5) عمدت السويد لتغطية المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات إلى إلزام البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها وموظفيها بتأمين سياراتهم تحت طائلة عدم تسجيل أية سيارة أو منحها لوحة دبلوماسية أو قنصلية إلا بعد إبراز وثيقة تأمين ضد الأضرار التي قد تلحق بالآخرين من حوادث السيارات بحيث تتولى شركة التأمين دفع التعويض.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/411/.

المتحدة[1] والولايات المتحدة الأمريكية[2] والعراق[3] ومصر حيث أجيز للمتضرر إقامة الدعوى المباشرة على شركة التأمين التي تتحمل بدورها المسؤولية المدنية للمبعوث وتغطي الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، علاوةً على ما تقدم فإن المطلع على قضايا التعويض المدني عن الأضرار المادية والجسدية التي يتسبب بها المبعوثون الدبلوماسيون جراء حوادث السير، يلاحظ أن دولة المبعوث الدبلوماسي غالباً ما تقوم بدفع التعويض المدني للمتضرر كهدية لتغطية النفقات التي صرفها نتيجة الحادث، وهي تقوم بذلك لا من منطق الإلزام القانوني إنما من أجل عدم التشهير بالمبعوث الدبلوماسي والمحافظة على سمعتها[4].

---

(1) تجنباً للإشكاليات التي يمكن أن تثيرها شركات التأمين، حصلت وزارة الخارجية البريطانية من جميع هذه الشركات على تعهد بأنها لن تحاول الاستفادة من حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في عدم الوفاء بالمطالبات التي قد تثار، وفي مذكرة أصدرتها هذه الوزارة عام 1958 طالبت بموجبها البعثات المعتمدة لديها بالالتزام بالتأمين الإجباري قبل قيادة السيارات، وبتاريخ1972/11/7 أصدرت الوزارة مذكرة أخرى وضحت فيها طبيعة التزامات التأمين وفقاً لقانون المرور البريطاني الصادر عام 1972 وألزمت شركات التأمين بأن تضع على وثيقة التأمين الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي الفقرة الآتية " بالرغم من تمتع المؤمَّن عليه بالحصانة الدبلوماسية بموجب قانون الحصانات الدبلوماسية الصادر في بريطانيا عام 1964 الذي يمنح المبعوثين الدبلوماسيين الإعفاء من الخضوع للمحاكم البريطانية بخصوص أي مطالب ضدهم، فإن شركات التأمين ملتزمة بالتعهد والموافقة بألا تطلب من المبعوث الدبلوماسي التمسك بالحصانة الدبلوماسية أو الاحتجاج بها".
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/410–411/.
د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/193/.

(2) بتاريخ 1978/9/30 أصدر الرئيس الأمريكي كارتر قانون العلاقات الدبلوماسية "Diplomatic Relation Act" ألزم فيه المبعوثين الدبلوماسيين بالحصول على وثائق تأمين خاصة تسمح لمن يتضرر من الحوادث التي يرتكبها هؤلاء الدبلوماسيون بصرف تعويضات من شركات التأمين التي كانت سابقاً تتستر خلف الحصانة الدبلوماسية للمؤمِّنين ولا تدفع أية تعويضات.
د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق–ص/104/.

(3) تشترط مديرية شرطة المرور العراقية أن يؤمِّن المبعوث الدبلوماسي على السيارة التي يقودها استناداً لقانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم 205 سنة 1964 ولا يمنح لوحة الهيئة الدبلوماسية مالم يدفع رسم التأمين من أجل تغطية الأضرار المدنية عن حوادث السيارات.
د.سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/218/.

(4) المرجع السابق– ص/216/.

وإذا ألقينا بظلال هذه المسألة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، نجد أنها قد خلت من أي نص يوجب على المبعوث الدبلوماسي التأمين على سيارته لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن مخالفات وحوادث المرور، وليس خفياً على أحد أن ذلك ينشأ عنه عوائق تقف في وجه المتضرر من جراء تلك المخالفات والحوادث، سيما وأن اتفاقية فيينا لعام 1961 خلت أيضاً من أي نص يخول محاكم الدولة المستقبلة- كاستثناء من الحصانة المدنية-النظر في مطالبات التعويض المدني عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور والتصادم التي يتسبب بها المبعوث الدبلوماسي نتيجة مخالفته قواعد المرور والسلامة العامة[1]، لذلك تنبهت اتفاقيات القانون الدبلوماسي والقنصلي إلى هذا النقص الذي وقعت فيه اتفاقية فيينا لعام 1961، فمن جهة أولى استثنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 - وكذلك اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969[2]- من الحصانة المدنية للمبعوث الواردة في الفقرة الثانية من المادة /43/ " الدعاوى المدنية التي يقيمها فريق ثالث للمطالبة بالتعويض عن ضرر وقع في الدولة المستقبلة وسببته سيارة أو سفينة أو طائرة"، ومن جهة ثانية قضت المادة /56/ من اتفاقية العلاقات القنصلية بضرورة تقييد الموظفين القنصليين بالقوانين المحلية التي تلزمهم بالتأمين على سياراتهم[3] .

---

(1) الحقيقة أن مسألة المطالبات المدنية والتعويض المترتب بذمة المبعوث الدبلوماسي لصالح الآخرين كانت قد أثيرت في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية، إذ اقترحت هولندا أن "تختص المحاكم المحلية في الدولة المضيفة بنظر المطالبات بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور والتصادم، إلا إذا كان هناك حق مباشر بالادعاء ضد شركة التأمين"، وقد عارضت دول كثيرة هذا المقترح باعتبار أن الاستثناءات الأخرى الواردة على الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي إنما تتعلق بأنشطة تعتبر بعيدة عن الأداء العادي للوظائف الدبلوماسية وذلك على خلاف قيادة السيارة التي تعتبر من متطلبات العمل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة.
د.إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/408-409/.

(2) استدركت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 الإشكال الذي وقعت فيه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وعالجت الأمر جزئياً عندما أوجبت الفقرة /د/ من المادة /31/ خضوع المبعوث لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة إن كان حادث المرور الذي ارتكبه وتسبب فيه بإلحاق الضرر للآخرين ناجماً عن أعماله الخاصة التي لا علاقة لها بأعمال وظيفته الرسمية.

(3) نصت المادة /56/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه" يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة ".

أمام هذه العيوب التي شابت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ينادي كثير من الفقهاء بتعديل الاتفاقية بحيث يتم استثناء الدعاوى المدنية المتعلقة بالأضرار الناشئة عن حوادث المرور والتعويضات الناجمة عنها من حصانة المبعوث القضائية، وبذلك يخضع المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلة بالنسبة لتعويض الضرر عن حوادث السير التي يتسبب بها هذا من جهة، ومن جهة ثانية وسعياً إلى إحقاق الحق وضمان حصول المتضرر على التعويض الذي يستحقه يقترح بعض الفقهاء تضمين اتفاقية فيينا لعام 1961 نصاً يوجب التأمين الإلزامي على سيارات المبعوثين الدبلوماسيين بدل أن تترك تنظيم هذه المسألة للقوانين والتشريعات المحلية للدول.

في حين يرى فقهاء آخرون إتاحة الفرصة أمام المتضرر من حوادث المرور التي تسببها السيارات الدبلوماسية في الدولة المضيفة لإقامة دعوى التعويض على البعثة الدبلوماسية المعنية في حال عدم قيامها بالتأمين على سياراتها وذلك كوسيلة لحمل تلك البعثات على التأمين على سياراتها وبالتالي تحصيل ما للمتضرر من حقوق من مؤسسات التأمين التي لا تتمتع بالحصانة القضائية[1].

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين

ترتجي الدول الموفدة من مبعوثيها الذين اصطفتهم لتمثيلها أن يكونوا دعاة أمن ورسل وسلام يحملون عنواناً طيباً لها في السر والعلن ويتركون لها مسيرة حميدة في البلدان التي يباشرون فيها مهام وظائفهم، وفي سبيل ذلك عليهم أن ينأوا بأنفسهم عن مخالفة قوانين ونظم البلد المضيف، لا سيما الخاصة بحفظ النظام والأمن، فلا يأتوا من الأعمال والتصرفات ما من شأنه المساس بأمن الدولة التي ارتضت استضافتهم على أراضيها أو الإساءة لرعاياها.

غير أن الواقع العملي يشير في كثير من الحالات إلى خلاف ذلك، فقد بات العديد من المبعوثين الدبلوماسيين يستمرؤون التعدي على حقوق المواطنين بل وتعريض سلامتهم للخطر، فضلاً عن تجرؤهم على النيل من أمن الدولة المضيفة وكيانها وذلك وفقا لما تناولنا بيانه مفصلاً في مباحث سابقة.

---

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/843/.
د.سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/219/.

وبالنظر إلى طبيعة الاعتداء وخطورته على المعتدى عليه، فإن المنطق السليم يقتضي ممن يتعرض له ألا يقف موقفاً سلبياً يترقب فيه عما سيؤول إليه هذا الاعتداء، بل لا بد من أن يبادر إلى صد عدوان المعتدي دفاعاً عن نفسه، ولكن التساؤل الذي يثار في هذا المقام: إذا كان الاعتداء صادراً عن شخص يتمتع بالحرمة- كما هو الحال لدى المبعوث الدبلوماسي- فما هو الموقف الواجب اتخاذه تجاه هذا المبعوث الذي لا يأبه لحرمة القانون ويعتدي على غيره من الأفراد، فهل يعقل أن يقوم الشخص الذي يتعرض للاعتداء بإتاحة الفرصة أمام المبعوث لتنفيذ مشروعه الإجرامي؟ أم يكون لهذا الشخص التغاضي عن حرمة المبعوث الشخصية ويمارس حقه الشرعي في الدفاع عن نفسه وماله؟ وإذا ما لحقت به أضرار جراء اعتداء المبعوث وتصرفاته غير المشروعة، فما هي الإجراءات والطرق التي يمكن أن يلجأ إليها المتضرر لإنصافه واستعادة حقوقه؟ ثم إذا تقرر للفرد حق الدفاع الشرعي عن النفس، فهل يثبت هذا الحق أيضاً للدولة المضيفة عندما تمس جرائم المبعوث كرامتها ويعرض أمنها وسلامتها للخطر؟ وفي هذه الحالة ما هي الإجراءات التي تتخذها سلطات الدولة المضيفة بحق المبعوث المعتدي؟ الإجابة عن هذه التساؤلات هي المادة المكونة لهذا المطلب.

يعتبر حق الدفاع الشرعي من أهم الحقوق التي يقرها القانون الجزائي للإنسان، وهو حق يبرر درء خطر مداهم بالقوة اللازمة لمنع وقوعه ولو بأفعال يعتبرها القانون – في غير حالة الدفاع- جريمة معاقباً عليها.

ويشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون العمل الذي يقوم به الجاني غير مشروع ويعد جريمة معاقب عليها ليبرر للمدافع حق الدفاع عن نفسه أو ماله[1]، ومن ثم فإن لجوء الشخص المعتدى عليه إلى الدفاع الشرعي إنما يكون بصدد الجرائم الجنائية الخطرة ذات التهديد الجسيم للنفس والمال.

وبناءً عليه، إذا حاول المبعوث الاعتداء أو لجأ إلى استعمال العنف ضد أحد الأشخاص العاديين أو الرسميين(رجال السلطة العامة) بحيث كان يخشى على حياته أو ماله فيما لو روعيت حرمة المبعوث ووقف مكتوف الأيدي أمام اعتدائه، فلا شك أنه يحق لهذا الفرد أن يدفع الخطر الذي يهدده بكافة الوسائل الممكنة بما فيها استعمال القوة ضد المعتدي عند الضرورة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال[2].

---

(1) د.سهيل الفتلاوي-الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي-مرجع سابق-ص/255-256/.

(2) د. هاني الرضا – الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/134،135/.

د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق- ص/169/.

وبعبارة أخرى يستطيع هذا الفرد الذي أصبح عرضة لخطر جسيم الدفاع عن نفسه ضد أي عمل يقوم به المبعوث الدبلوماسي إذا كان هذا العمل يعد جريمة واقعة على النفس أو الشرف أو المال وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لمطالبتها بوقف الجريمة التي ينوي المبعوث ارتكابها[1]، ذلك أن حق الدفاع الشرعي ليس عقاباً يقع على المعتدي إنما هو دفاع لصد عدوان المعتدي، ولذلك أجاز بعض الفقهاء استعمال حق الدفاع الشرعي ليس فقط ضد الأشخاص المتمتعين بالحرمة الشخصية، إنما أيضاً ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالإعفاء من المسؤولية–كالطفل والمجنون–وإن كان كليهما معفى من العقاب[2].

---

(1) نصت المادتان /182–183/من قانون العقوبات السوري رقم/148/ عام 1949 على أن " الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة، ويعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه."

كما نصت المادة /42/ من قانون العقوبات العراقي الصادر عام 1969 على مايلي: " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، ويشترط في هذا الحق استيفاء الشروط التالية:

أ. إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على النفس أو المال، أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

ب. أن يتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لإبعاد هذا الخطر في الوقت المناسب.

ج. أن لا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر".

ويلاحظ بعض الفقهاء أن الفرد المجني عليه الذي يلتجئ إلى السلطات العامة لحمايته من الجريمة التي ينوي المبعوث الدبلوماسي ارتكابها ضده والذي لا يستطيع ردها بنفسه أو يأمل من السلطات العامة أن تحصل حقه، فإنه لا يجد الوسيلة القانونية للاقتصاص من المبعوث لأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها هذا الشخص تقف حائلاً دون الحصول على حقه، أما الفرد الذي يستطيع الدفاع عن نفسه والذي لا يلجأ إلى السلطات العامة لحمايته، فإنه يجد الوسيلة القانونية للحصول على حقه وردع الجاني، وذلك باستعمال حق الدفاع الشرعي وأن يرتكب ضد المبعوث عملاً يعد جريمة في غير حالة الدفاع الشرعي، ومن هنا يبدو التناقض بين موقف الفرد الذي يلجأ للسلطة العامة من أجل حمايته والحصول على حقه وبين الفرد الذي لا يلجأ للسلطة العامة ويرد الاعتداء بنفسه ويحصل على حقه، ومن ثم نصل إلى نتيجة مخالفة للمقاصد التي منحت من أجلها الحصانة القضائية تكمن في تشجيع الأفراد بأن يواجهوا بحزم أي عمل يقوم به المبعوث وأن يحصلوا على حقوقهم بأنفسهم، وهذا أمر في غاية الخطورة، ذلك أنه من الصعوبة بمكان أن يقدر الفرد بدقة الفعل الذي لا يتجاوز مستلزمات الدفاع الشرعي ويقف عند حده.

د.سهيل الفتلاوي–الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/226–227/.

(2) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/125/.

ومن جهة ثانية فإن حرمة المبعوث لا تعني حرمان الأفراد من حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ضد الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المبعوث، فلهم أن يدرؤوا خطر الجريمة عنهم بالقوة متى كان استعمال القوة لازماً وبالقدر الكافي لإزاحة الخطر لأنه لا يباح للمدافع أن يحدث ضرراً أشد مما يستلزمه حق الدفاع الشرعي، وبالتالي يتعين عليهم طبقاً لشروط الدفاع الشرعي[1] ألا يتجاوزا في دفاعهم الحد اللازم لدرء الخطر عنهم[2]، وأن يتجنبوا فور زوال الخطر أو استبعاده ارتكاب أي فعل يمس حرمة المبعوث[3].

---

(1) **يقوم الدفاع الشرعي عن النفس أو المال على أربعة شروط رئيسية:**
أ. أن يكون هناك خطر حال محدق بحياة المدافع أو ماله أو بحياة الغير أو أموالهم، ولا يشترط وقوع الاعتداء بالفعل بل يكفي أن يقع فعل إيجابي يخشى منه وقوع الاعتداء، ويعود تقدير ذلك للمدافع لكن يجب أن يكون مبنياً على أسباب معقولة.
ب. أن يكون هذا الخطر ناجماً عن عمل غير مشروع ويعد جريمة معاقباً عليها.
ت. ألا يكون بالإمكان دفع الاعتداء بوسيلة أخرى مشروعة كالاستعانة برجال الشرطة.
ث. أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم لدرء الخطر دون إفراط، فلا يجوز للمدافع أن يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.
المسؤولية المدنية عن عمل الغير في القانون السوري- بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة- محمد حسن كناية -نقابة المحامين- دمشق-2009-ص/21-22/.

(2) من الأمثلة التي يمكن ذكرها للتدليل على تجاوز المدافع الحد اللازم في دفاعه من عدمه، كما لو حدثت مشاجرة عنيفة بين دبلوماسي وآخر، فيستعمل الدبلوماسي سلاحاً قاتلاً فيصيب خصمه، إلا أن الخصم يستطيع في اللحظات الأخيرة أن يصوب على المبعوث ويرديه جريحاً أو قتيلاً، ومن الأمثلة على التجاوز أو التعسف في استعمال حق الدفاع الشرعي، كأن يقوم دبلوماسي بالصيد في أراضي الغير بدون رخصة حيث يفاجئه مالك الأرض ويستعمل سلاحه ضده ويرديه قتيلاً.
د.سهيل الفتلاوي-الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي-مرجع سابق- ص/227/.

(3) وتعقيباً على ذلك يقول الدكتور علي صادق أبو هيف " بناء على حق الدفاع الشرعي عن النفس فإن استخدام كافة الوسائل المتاحة، ومنها استعمال القوة ضد المعتدي، لصد أعمال العنف الصادرة عنه يوجب على المدافع ألا يتجاوز في دفاعه الحد اللازم لدرء الخطر عنه، وأن يتجنب بمجرد زوال الخطر أو استبعاده ارتكاب أي فعل جديد يمس حرمة المبعوث"، ويرى الدكتور الشامي" أن استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس في مثل هذه الحالات من الاعتداء هو نوع من ردع المبعوث الدبلوماسي، يهدف إلى منع أو إيقاف اعتدائه وذلك دون تخطي حدود المساس بشخصه وبكرامته أو الاعتداء عليه بفعل جديد، وبالتالي فإن اللجوء لاستخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يعتبر خرقاً للحرمة الذاتية للمبعوث ولا تغاضياً أو تقييداً لها باعتبار أن المقصود رد اعتداءات الدبلوماسي وردعه عن ارتكاب فعل جرمي".
د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/169/.
د. علي حسين الشامي- الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/497-498/.

ومن جهة ثانية ليس للمبعوث أن يعتبر هذا الدفاع بمثابة اعتداء غير مشروع ويدعي- استناداً إليه- خرق حرمته الشخصية، ذلك لأن القاعدة العامة تشترط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانته الشخصية ألا يتسبب بخطئه أو سوء تصرفه في وقوع الأخطاء عليه[1]، وبمعنى آخر فإن الضمان الوحيد لتمتعه بحصانته إنما يتوقف على سلامة سلوكه الخاص، فإذا وقع اعتداء على المبعوث وكان نتيجة منطقية لسلوكه فإن هذا الاعتداء لا يعد اعتداء على حرمة المبعوث ولا يستطيع الإدعاء بخرق حرمته الشخصية المقررة له[2].

وقد أورد مشروع مجمع القانون الدولي لعام 1895 ثلاث حالات لا يجوز فيها للدبلوماسي الاحتجاج بالحصانة وهي[3]:

1) أن يكون قد صدر منه عمل عدائي يخل بأمن وسلامة الدولة المضيفة.
2) أن يكون الضرر الذي أصابه ناتجاً عن دفاع شرعي من شخص اعتدى عليه هذا المبعوث.
3) أن يتسبب بخطئه في وقوع الاعتداء عليه، كأن يشترك في نزاع أو يسير في مظاهرة أو يقحم نفسه متطوعاً ودون ضرورة في أخطار متوقعة[4].

---

(1) د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/127/.

(2) في عام 1927 تعرض القائم بالأعمال بسفارة البيرو في كوستاريكا للأذى من أحد مواطني الدولة المضيفة، فاعتبرت محكمة الاستئناف في كوستاريكا أن هذا الحادث هو نتيجة طبيعية ومنطقية ترتبت على سلوك القائم بالأعمال المذكور نظراً لأنه أهان وهدد دون وجه حق الشخص الذي قام بضربه، وعليه لم تعتبر المحكمة ما قام به هذا المواطن من ضرب القائم بالأعمال خرقاً للحصانة الدبلوماسية للمبعوث باعتبار أنه كان في حالة دفاع شرعي.
د.ناظم الجاسور-أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- مرجع سابق- ص/257/.
د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- مرجع سابق- ص/168-169/.

(3) د.ناظم الجاسور-أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- مرجع سابق- ص/256،255/.
د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/127/.

(4) "تزول حصانة المبعوث حينما يعرض نفسه للخطر كأن يتواجد ضمن جمهور ثائر أو في حرب أهلية أو غيرها من الحالات التي يتعين على المبعوث الابتعاد والبقاء في دار البعثة لأن الحكومة لا تستطيع فيها المحافظة على الأمن بصورة مضمونة وأكيدة...".
د. وليد الربيع – الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)-مجلة الفقه والقانون- ص/17/- بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.majalah.new.ma تاريخ الزيارة:2011/8/10

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فلم تنص على هذه الاستثناءات التي أوردها معهد القانون الدولي والتي أكدها لاحقاً في المادة /14/ من نظامه لعام 1929[1]، إنما اكتفت لجنة القانون الدولي–المسؤولة عن إعداد مشروع اتفاقية فيينا– بالإشارة إلى مسألة الدفاع الشرعي في معرض تفسيرها لنص المادة /29/ المتعلقة بحرمة المبعوث الشخصية[2] حيث ورد في التفسير:" للمبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة، ومن ثم فإنه مستثنى من التدابير التي قد تبلغ درجة الإكراه المباشر، إلا أن هذا المبدأ لا يمنع اتخاذ تدابير الدفاع عن النفس أو في الظروف الاستثنائية التدابير التي تمنعه من ارتكاب الجرائم أو الجنح"، مع العلم بأن مندوب الصين كان قد اقترح خلال انعقاد مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 دمج التفسير المذكور مع نص المادة/29/من الاتفاقية، غير أن التعديل المقترح لم يلق قبولاً بالرغم من تسليم اللجنة بصحة التعديل والتفسير، وذلك خوفاً من فتح الباب على مصراعيه والإسراف في اللجوء إلى الدفاع

---

(1) د.ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/256/.

(2) بحث أعضاء لجنة القانون الدولي في جلستهم رقم/401/ المنعقدة بتاريخ 1957/5/21 مسألة الدفاع عن النفس، وقد عمد المقرر الخاص للجنة ساندستروم" Sandstrom " في بادئ الأمر إلى تضمين نص خاص بالممارسة الشرعية للدفاع عن النفس في مواد مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، غير أن آراء بقية أعضاء اللجنة تباينت في هذه المسألة، فمنهم من اعتبر أن النص المقترح من قبل المقرر الخاص لم يكن واضحاً، إذ أنه لم يبين الجهة المخولة بممارسة حق الدفاع الشرعي، هل تكون– هذه الجهة– الدولة المضيفة أم الأفراد المقيمين على أراضيها؟ أما الرأي الثاني فقد اعتبر أن مجرد الإشارة إلى حق الدفاع عن النفس لا يكون كافياً، إذ لابد– وفقاً لهذا الرأي– من ضرورة النص على أن يكون لشرطة البلد المضيف الحق في اتخاذ تدابير قسرية لمنع المبعوثين الدبلوماسيين من ارتكاب التصرفات غير المشروعة والتي تحرمها قوانين هذا البلد لاسيما في حال الدخول للأماكن المحظورة أو تصوير المواقع والمنشآت المحصنة، في حين اتجه الرأي الثالث إلى تفضيل عدم التعرض لمسألة حق الدفاع عن النفس، وقد سلم السيد "ساندستروم" بالرأي الأخير، حيث رأى أن الإشارة إلى هذه المسألة ضمن مواد مشروع الاتفاقية لم يكن ضرورياً، وقرر التعرض لها ضمن تفسير اللجنة لنص المادة /29/ المتعلقة بالحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي حيث ورد في التفسير:" للمبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة، ومن ثم فإنه مستثنى من التدابير التي تصل إلى درجة الإكراه المباشر، إلا أن ذلك لا يمنع أن تتخذ بحقه تدابير الدفاع عن النفس أو في الظروف الاستثنائية التدابير التي تمنعه من ارتكاب الجرائم والجنح".
Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit. p., 67/68/69

الشرعي عن النفس[1].

وبالنسبة للأضرار المادية (الجانب المدني) التي قد تصيب المجني عليه نتيجة اعتداءات المبعوث الخطرة أو الأضرار الناشئة بشكل عام نتيجة ما يرتكبه المبعوث من مخالفات وتصرفات غير مشروعة والتي تنطوي على الإضرار بحقوق الغير، فمن الثابت أن حصانة المبعوث القضائية في المسائل المدنية لا تعني ضياع حقوق الأفراد في الدولة المستقبلة، إذ بإمكان هؤلاء المتضررين اللجوء إلى عدة طرق للوصول إلى حقوقهم، وتشمل هذه الطرق الوسائل الدبلوماسية، والتحكيم، وإقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم بلاده، وفيما يلي نتناول بإيجاز الطرق المذكورة.

أولاً: الطرق الدبلوماسية:

بإمكان المتضرر من التصرفات غير المشروعة للمبعوث الدبلوماسي الأجنبي في الدولة المستقبلة، التوجه مباشرةً إلى رئيس البعثة التي يعمل فيها المبعوث الذي سبب الضرر والتقدم إليه بشكوى من ذلك المبعوث، طالباً منه إحقاق الحق، فإن أخفق في الحصول على مراده فله أن يتقدم إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة بمذكرة أو استدعاء يبين فيها ظلامته ويشرح فيها شكواه ويطلب من هذه الوزارة التوسط لدى البعثة التي يعمل فيها المبعوث صاحب العلاقة أو لدى الدولة التي يمثلها لإلزام المشكو منه بالتعويض والوفاء بالتزامه، وعليه أن يرفق بالاستدعاء المستندات الثبوتية، فإذا اقتنعت الوزارة بجدية الشكوى قامت بالتوسط لدى رئيس البعثة الدبلوماسية ودياً، ولها أن تتصل بالطرق الدبلوماسية بوزارة خارجية الدولة المرسلة إن كان رئيس البعثة هو المعني بالمطالبة، وغالباً ما تؤدي هذه الوساطة إلى إيصال المتضرر إلى حقه، وفي حال أخفقت وزارة خارجية الدولة المضيفة في إيصال المتضرر إلى حقه، فيبقى لها أن تطلب إلى

---

(1) أثناء انعقاد مؤتمر فيينا لإقرار واعتماد اتفاقية العلاقات الدبلوماسية عام 1961 اقترح مندوب الصين أن يتم دمج التفسير المذكور للجنة القانون الدولي والمتعلق بالدفاع الشرعي والظروف الاستثنائية ضمن نص المادة /29/ من الاتفاقية المذكورة، غير أن التعديل المقترح –وبدون نقاش– تم رفضه بعدد /27/ صوت مقابل/6/ أصوات وغياب /34/ دولة.

Barker, Craig. J-The Protection of Diplomatic Personnel-op. cit. p., 70

د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق–ص/256/.

الدولة الموفدة سحب مبعوثها مسبب الضرر[1].

ثـــانـــيـــاً: الـــتـــحـــكـــيـــم :

يمكن للمتضرر من تعاملات المبعوث ومخالفاته أن يطلب من المبعوث المعني قبول إحالة موضوع النزاع إلى التحكيم، ويقوم بالتحكيم عادةً في هذا المجال أشخاص ذوو مكانة علمية وشخصيات مرموقة كعميد السلك الدبلوماسي في الدولة المستقبلة أو مدير المراسم في وزارة الخارجية، وهذا ما يضمن الحفاظ على كرامة المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بشخصه أو بحقوق الأفراد في الدولة المستقبلة[2].

ثالثاً: إقامـــة الدعـــوى على المبعـــوث الدبلوماسي أمام محاكـــم بـــلاده:

فمن المعلوم أن لا حصانة للمبعوث الدبلوماسي في الدولة التي يمثلها، أما من الناحية العملية فهناك عدة صعوبات تعترض مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم بلاده[3]، منها:

---

(1) ورد في التقرير الذي أعده وزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية عام 1952 لعرضه على البرلمان البريطاني" إن الحصانة القضائية ليست رخصة للدبلوماسي لأن يكون في وضع متميز في مواجهة المواطن العادي في حالة الدعاوى المدنية، فمن الضروري قيام هذا المبعوث بالوفاء بالتزاماته التي تعاقد عليها أو دفع التعويض المستحق عن الأخطاء التي ارتكبها"، وعليه إذا نشأ نزاع بين شخص يقيم في بريطانيا ومبعوث دبلوماسي– عندما لا تتوافر إمكانية حل النزاع مباشرة بين الطرفين– فإن الموضوع يُرفع إلى وزارة الخارجية البريطانية التي تقوم بالاتصال بالبعثة الدبلوماسية المعنية طالبةً، إما تدخل رئيس هذه البعثة للتنازل عن حصانة المبعوث حتى يمكن الفصل في النزاع بالطريق الودي أو التحكيم وفق شروط عادلة للطرفين، وإذا لم تتنازل البعثة عن حصانة مبعوثها أو إذا لم تتمكن من إقناع المبعوث بقبول التحكيم واستمر المبعوث في عمله فإن الوزارة لا تملك إلا أن تعلن أن ذلك المبعوث لم يعد مقبولاً كشخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، هذا إن لم تكن هناك ظروف استثنائية في القضية.
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/407–422– 423/.

(2) المرجع السابق: ص /408/.

(3) اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1957 في الفقرة الرابعة من المادة /24/ منها أن:" الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من اختصاص دولته، حيث يبقى خاضعاً لقوانين هذه الدولة وأن المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته مالم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخرى"، بيد أن مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم يأخذ بالنص المقترح، حيث عارضته الصين وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن المسائل التي أثارها النص تعتبر من مسائل القانون الداخلي، وليس بالأمر اليسير الطلب من الدول أن تغير تشريعاتها في هذا الصدد، ولقد جاء نص الفقرة الرابعة من المادة /31/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الوجه الآتي:=

1) إن اللجوء إلى هذه المحاكم يعرض المدعي لنفقات مادية باهظة وخاصة إذا كانت ذات إجراءات معقدة وبعيدة.
2) إن تشريعات بعض الدول- كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا-تمنع محاكمها من النظر في الجرائم التي يقترفها مواطنوها في الخارج، وذلك على خلاف بعض الدول الأخرى -كسورية [1] والعراق ولبنان والأردن ومصر- التي تنص قوانينها على مساءلة مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خارج ترابها الوطني أمام محاكمها الوطنية، ولوجود هذا الاختلاف في التشريعات يتوجب على المتضرر أن يقوم بتوكيل محام مطلع على قوانين البلد الذي تقام فيه الدعوى ليتمكن من معرفة المحكمة المختصة ومدى المسؤولية التي تترتب على المبعوث المشتكى منه.
3) أهم هذه الصعوبات هي ما تثيره مسألة سيادة الدولة من إشكالات وعوائق لأن المتضرر من أعمال السيادة أو الأعمال التي يأتيها المبعوث بتكليف من دولته في البلد المضيف لا يمكنه المطالبة بحقوقه لا أمام محاكم الدولة المرسلة لخروج هذه الأعمال عن ولاية القضاء هناك ولا أمام محاكم الدولة المستقبلة لتمتع المبعوث-الذي سبب الضرر-بالحصانة القضائية تجاه هذه المحاكم.

أمام هذه الصعوبات يطالب معظم الفقهاء الدولة المستقبلة بأن تؤمن لمواطنيها الوسائل الكفيلة بتحصيل حقوقهم من أية جهة كانت حتى لا يصل الأمر بهم إلى حالة إنكار العدالة لأن هذه الدولة عندما أقرت للمبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها بالحصانة القضائية، وهذا التزام دولي

="إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة لا يعفيه من قضاء الدولة المرسلة"، ولم يحدد النص أية محكمة مختصة كما فعلت لجنة القانون الدولي في مشروعها السابق الذكر، وقد حدد التفسير المرافق لصياغة اتفاقية لعام 1961 خضوع القضية لاختصاص المحكمة التي يحددها قانون دولة المبعوث، وفي حال عدم وجود مثل هذا التحديد فإن المحكمة المختصة مكانياً للنظر بالقضية هي المحكمة الكائنة في العاصمة.

د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/ 424-425/.

(1) نصت المادة /20/ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ تاريخ 1949/6/22 على أنه" يطبق القانون السوري على كل سوري فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأراضي السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري"، أما نص المادة /21/ فيعاقب على جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات يرتكبها الموظفون السوريون في الخارج لأنه يفترض فيهم الامتناع عن ارتكاب أي فعل يعاقب عليه القانون السوري.

كرسه العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ولا يمكن لأية دولة أن تحيد عنه، مكنته من تجاهل حقوق الآخرين، لذلك تعتبر الدولة المذكورة ملزمة بتعويض رعاياها الذين فقدوا حقوقهم جراء تعاملهم مع أحد المبعوثين الدبلوماسيين، ولأنها إن كانت قد التزمت بمنع سلطاتها القضائية من مساءلة هؤلاء المبعوثين فإن عليها أن تكون ضامنة للحقوق التي تضيع بسبب ذلك الالتزام[1].

وبالرجوع إلى حق الدفاع الشرعي، وبعد أن تبين ثبوت هذا الحق للفرد تجاه المبعوث المعتدي، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: **هل يثبت أيضاً هذا الحق للدولة المضيفة وأن تتخذ الوسائل اللازمة لثني المبعوث عن غيِّه ومنعه من ارتكاب الجريمة التي يعزم عليها ضد أمنها وسلامة مؤسساتها العامة؟**

من المسلم به أن للدولة المضيفة سيادتها وحقها في الدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء يهدد كيانها وأمنها واستقرارها بالخطر، ومن ثم إذا أراد المبعوث النيل من المقومات الأساسية للدولة المستقبلة فإن لهذه الأخيرة استناداً إلى حقها في الدفاع عن نفسها أن تتخذ من التدابير ما يمنع المبعوث الدبلوماسي من تنفيذ مشروعه الإجرامي[2]، وهذا ما أشارت إليه لجنة

---

(1) **حتى تتجنب الدولة وضع نفسها في هذا المأزق الحرج، كان عليها لزاماً عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناجمة عن حوادث السير التي يتسبب بها المبعوثون الدبلوماسيون أن تلزم جميع البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها وكذلك المنظمات الدولية التي لها مقرات أو فروع على أراضيها بالتأمين على سياراتها لدى مؤسسات التأمين ضد الأخطار التي يمكن أن تنجم عن استعمال هذه السيارات على أراضيها، وبذلك تضمن إيجاد الوسائل الكفيلة بجبر الضرر الذي قد يلحق بمواطنيها أو بسياراتهم أو ممتلكاتهم بسبب السيارات المذكورة، كما يجب ألا تتضمن عقود التأمين أي بند يعفي مؤسسة التأمين من دفع التعويض المناسب بحجة الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.**
د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/ 425–426/.

(2) بتاريخ 1949/12/20 قررت المحكمة الملكية في ولاية كويبك بكندا بصدد قضية "Rose Cortre Rex" ما يلي: " إذا قام المبعوث الدبلوماسي بالتجسس أو التآمر ضد الدولة المعتمد لديها تنفيذاً لأعمال تخريبية أو اتهم بالقيام بأعمال عدائية ضد هذه الدولة، فإنه يحق لحكومة البلد المضيف أن تتخذ في الحال جميع التدابير الرادعة والمساعي الضرورية الهادفة إلى إحباط التصرفات الغادرة والخطرة على النظام والأمن العام الناجمة عن نشاط بعثة دبلوماسية معينة، مع العلم بأن المبعوث الدبلوماسي وطاقم السفارة لن يكونوا بأي حال عرضة للملاحقة أمام المحاكم الوطنية، لكن دون أن يخل ذلك بحق السلطات المحلية في البلد المضيف باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع حدوث أضرار لاحقة ".
د. ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق–ص/258/.

القانون الدولي[1]، وبالتالي لسلطات الدولة المستقبلة في الحالات الضرورية أن تحاصر مقر البعثة أو المسكن الخاص للمبعوث المعني وفقاً لما سبق بيانه لدى البحث في إساءة استخدام مقرات البعثات الدبلوماسية ومساكن المبعوثين، كما قد تضطر أيضاً السلطات المحلية إلى أن تتجاهل حرمة المبعوث الشخصية وتلقي القبض عليه وتحتجزه مؤقتاً لدفع الخطر[2] وإحباط الجريمة التي ينوي المبعوث ارتكابها أو التي شرع في اقترافها وفقاً لما قررته محكمة العدل الدولية [3]، وهذا يحدث عادةً عندما ترد لسلطات

---

(1) إن الاستثناء الوحيد الذي أقرته لجنة القانون الدولي من قاعدة حرمة المبعوث الشخصية والذي يهدف إلى الحفاظ على أمن الدولة المضيفة وحماية الأفراد، إنما يتركز في التدابير التي تتخذها سلطات الدولة المضيفة، استناداً إلى حقها في الدفاع عن نفسها، لمنع المبعوث من ارتكاب الجرائم والجنح ذات التهديد الجسيم، وهذه الدلالة مستفادة من تفسير اللجنة لنص المادة /29/- المتعلقة بالحرمة الشخصية- من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، ويلاحظ معظم الكتاب والفقهاء – لا سيما الغربيين منهم- أن لجنة القانون الدولي لم تأخذ بحق الدفاع الشرعي كأساس تستند إليه سلطات البلد المضيف أو كذريعة لتبرر لها ملاحقة الدبلوماسيين الأجانب والتنكيل بهم ومعاقبتهم على ما اقترفته أيديهم أو كادت من جرائم تمس أمنها وسلامتها، إنما اعتبرت اللجنة هذا الحق بمثابة وسيلة يتم اللجوء إليها – كرد فعل- لتفادي خطر المبعوث المعتدي وثنيه عن الاستمرار في تنفيذ جريمته، وعليه فإن هذا التدبير يعد تدبيراً استثنائياً تضطر السلطات المحلية إلى اتخاذه في ظروف عاجلة وقاهرة بحيث لا يتاح لها – في كثير من الحالات- الوقت الكافي لدراسة ومداولة الإجراء الذي تنوي أو يستلزم اتخاذه والتحقق من تناسبه مع خطورة الجرم المرتكب أو المنوي ارتكابه.
Värk, René - Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in respect of Serious Crimes -op. Cit., - p/2-6/.

(2) **وهذا ما أخذت به الحكومة الكندية في المذكرة الدبلوماسية الصادرة بتاريخ 1982/5/5 من المكتب القضائي لوزير الشؤون الخارجية الكندي حيث أوصت المذكرة "باتخاذ إجراء الحجز المؤقت بحق الممثل الأجنبي إذا كان هناك ضرورة احترازية ضد الأخطار الجدية المهددة لحياته من قبل الآخرين أو ضد أمن الدولة "، أي أنه وفقاً لتوصية المذكرة فإن لجوء السلطات الكندية لاحتجاز المبعوث بشكل مؤقت إنما تمليه وتبرره ضرورتان، أحدهما تنصب في مصلحة المبعوث عندما تكون هناك أخطار محدقة ومهددة لحياته من قبل الغير، أما الثانية فتكون عندما يمثل سلوك المبعوث تهديداً لأمن الحكومة الكندية.**
د. ناظم الجاسور–أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق–ص/257/.

(3) أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1980 بصدد قضية الرهائن الأمريكيين في طهران إلى حق الدفاع الشرعي، حيث ورد بالفقرة /86/من قرار المحكمة: "بأن المبعوث الدبلوماسي الذي يقبض عليه متلبساً بجريمة اعتداء أو أية مخالفات أخرى، قد يكون عرضة للاحتجاز لمدة وجيزة من قبل شرطة الدولة المستقبلة لغايات احترازية ولمنعه من ارتكاب جريمة بالغة الخطورة".
Värk, René- The siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State -op. Cit., - p/150/.

البلد المضيف معلومات جدية وأكيدة بأن المبعوث ماض لا محالة إلى تنفيذ مخططه العدواني[1]، كما يحدث ذلك أيضاً في حالاتً الجرم المشهود[2] حينما يتم إلقاء القبض على المبعوث متلبساً بجرم التجسس، أو التآمر ضد أمن الدولة المضيفة، أو التخطيط والتحضير لأعمال تخريبية تستهدف المرافق الحيوية والمؤسسات الرسمية للدولة[3]، وذلك على النحو الذي تقدم البحث فيه ضمن الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

وإذا ما تبين للدولة الموفدة بأن مبعوثها مذنب، فليس لها أن ترد على التدابير المتخذة بحقه– لا سيما الاعتقال المؤقت– بالمثل[4]، كما أنه لا يحق للمبعوث المعتدي نفسه أن يحتج على الإجراء المتخذ بحقه بذريعة المساس بحرمته الشخصية، متوهماً بذلك أن الصفة المقدسة لشخصه في مثل هذه الجرائم لا تزال قائمة ولم يعف عنها الدهر، إذ أنه بسلوكه العدواني الذي يمثل تهديداً لأمن البلد المضيف يكون قد أخل بواجبه باحترام قوانين هذا

---

(1) د.سهيل الفتلاوي– الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي–مرجع سابق– ص/228/.

(2) يقول الفقيه "كابيه" في هذا الشأن:" الجرم المشهود هو حالة خاصة تبرر إجراء أكثر سرعة وعمومية، فكما أن حصانة البرلمانيين ليست مقبولة عند وجود الجرم المشهود، فكذلك حرمة المبعوث ليست مقبولة عند تلبسه بالجرم المشهود، وبالتالي يجوز اعتقاله بانتظار رفع حصانته القضائية أو بانتظار قرار طرده".
د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/494/.

(3) تعقيباً على ذلك يقول الدكتور الفتلاوي " إذا لجأ المبعوث الدبلوماسي إلى استعمال القوة المادية ضد سلطات الدولة في أية صورة كانت، كأن يقوم بالاعتداء على رئيس الدولة أو وضع متفجرات في إحدى مرافقها، جاز للسلطات المختصة أن تتخذ بحقه كافة الوسائل للحد من خطورته بما في ذلك اللجوء إلى القوة على سبيل الدفاع عن نفسها، على ألا يتجاوز هذا الدفاع القدر اللازم لوقف اعتداء المبعوث إلى حين زوال خطورته وبحيث لا تكون الوسائل المتخذة ضده على سبيل العقاب على ما ارتكبه من جرائم أو ما كان يعزم القيام به، إنما تتخذ في إطار مستلزمات الدفاع الشرعي عن كيان الدولة ".
د. سهيل الفتلاوي– الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي– مرجع سابق–ص/228–229/.

(4) يطرح الفقيه " فيليب كابيه" إمكانية اعتقال دبلوماسي واحتجازه من قبل الدولة الموفدة كرد وانتقام ضد الدولة المضيفة التي اتخذت تدابير إكراهية – زجرية – تجاه دبلوماسيي الدولة الموفدة، ويرفض كابيه هذه الفكرة ويدفع بها لأنه إذا كان لهذا الاعتقال أو الاحتجاز ما يبرره فإنه لا يمكن لأي انتقام أن يكون مقبولاً، خصوصاً إذا قامت سلطات الدولة المضيفة بتعليل تصرفها لحكومة الدولة الموفدة وإظهار جرم المبعوث، وعلى العكس، إذا كان هذا الاعتقال الذي قامت به الدولة المضيفة غير مبرر فإنه يجب عندئذٍ على الدولة الموفدة أن تطرح المسؤولية الدولية للدولة المضيفة بالطرق العادية وذلك دون أن تقوم بانتقامات من شأنها تهديد سلامة العلاقات الدولية.
د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/494/.

البلد وفقد على أثره الضامن الوحيد لتمتعه بالحرمة الشخصية[1]، وقد سبقت الإشارة آنفاً إلى أنه يشترط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانته الشخصية ألا يتسبب بخطئه أو سوء تصرفه في وقوع الأخطاء عليه، وقد ورد بمقررات معهد القانون الدولي لعام 1895 أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي الاحتجاج بالحصانة في حال صدر منه عمل عدائي يخل بأمن وسلامة الدولة المضيفة [2]، وقد أيد هذا الاتجاه جانب كبير من الفقه الدولي[3]، وأقره أيضاً العرف الدولي، وجرت عليه كذلك الممارسة الدولية.

الجدير بالإشارة أن واجب سلطات الدولة المضيفة في مثل هذه الحالات التي تنطوي على المساس بأمنها القومي يستلزم أن تقتصر السلطات فقط على الإجراءات الضرورية والكفيلة بإحباط المشروع الإجرامي للمبعوث دون التوسع في هذه الرخصة، لأنها تعد استثناء لا يجوز التوسع فيه، كما يشترط في هذه الإجراءات ألا تكون مبرراً لإلحاق الأذى بالمبعوث المعني، إذ أنها لا تتخذ بحقه على سبيل العقاب على ما ارتكبه من جرائم أو ما كان يعزم القيام به، إنما تتخذ في إطار مستلزمات الدفاع الشرعي عن كيان الدولة المضيفة، فإذا ما تمكنت السلطات المحلية من وقف تلك الأفعال، فإن سلطتها تقف عند هذا الحد فلا تستطيع محاكمته أمام محاكمها أو أن توقع عليه العقوبة الجزائية المقررة في قوانينها [4].

---

(1) د.فاوي الملاح–سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/168–169/.

(2) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/127/.

(3) يذهب كثير من الفقهاء والكتاب الدوليين إلى أن الحصانة الشخصية للمبعوث هي حصانة مقيدة–وليست مطلقة–في الحالات الطارئة التي تنطوي على خطر داهم يستدعي ممارسة الدفاع الشرعي، وعليه يرى هذا الجانب من الفقه أن إجراءات المساس بالحرمة الشخصية للمبعوث تكون مبررة عند ارتكاب المبعوث لأنشطة تمثل تهديداً لأمن وسلامة الدولة المضيفة، حيث يجوز للسلطات المحلية أن تعتقل أو تحتجز المبعوث الدبلوماسي لكبح جماح خطره وتجنب ضرره باعتبار أن حرمة المبعوث الشخصية تقف عند مخالفة قوانين البلد المضيف أو التآمر على أمنه، ومن هؤلاء الفقهاء الذين نادوا بتقييد حرمة الدبلوماسيين الشخصية في الحالات المذكورة: الدكتور فاوي الملاح و علي صادق أبو هيف،ومن الفقهاء الغربيين:"Maurice /Bourguin/B.sen/Oppenheim، فيليب كاييه. انظر: أيضاً أقوال الفقهاء المأثورة عنهم في تقييد حرمة المبعوثين الشخصية السابق ذكرها في مبحث: الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي.
د. علي حسين الشامي– الدبلوماسية– مرجع سابق– ص/494/.

(4) وهذا ما أخذت به مقررات معهد الحقوق الدولية في اجتماعه بكامبردج عام 1895حيث نصت على أن"الحصانة القضائية للمبعوث تستمر حتى في حالة الخرق الخطير للنظام والأمن العام في الدولة المستقبلة، كما أنها تستمر في حالة اعتدائه على أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المذكورة في اتخاذ التدابير الوقائية التي ترتئيها".
د. سهيل الفتلاوي– الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي– مرجع سابق– ص/223–228/.

وفي هذه الحالة يمكن لسلطات الدولة المضيفة أن تخطر حكومة المبعوث بأمر الاعتداء أو الجرم المنوي ارتكابه، وتطلب منها التنازل عن حصانته القضائية لتتولى هي محاكمته، فإن رفضت التنازل أو رفع الحصانة عنه فله أن تكلفه مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، بل وأن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعلاً إذا كان في بقائه حراً تماماً خطر يهدد أمنها ولكن يجب عدم المساس بذاته أو استعمال أي عنف ضده [1].

على أن ما تقدم لا يخل بحق الدولة المضيفة بأن تطلب من حكومة المبعوث مقاضاته عما ارتكبه من جرائم أمام محاكمها باعتبار أنه لا يعفى من قضاء دولته وتوقيع العقوبة المقررة بقوانينها الجزائية بحقه استناداً إلى

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء الذين لم يميلوا إلى الأخذ بفكرة " الإعفاء المطلق للمبعوث من الاختصاص الجنائي للدولة المضيفة " قد ساد لديهم سابقاً أنه يمكن لسلطات الدولة المضيفة، استناداً إلى حق الدفاع عن النفس، ملاحقة الدبلوماسيين الأجانب ومعاقبتهم أيضاً في حال ارتكبوا اعتداءات تخل بأمن هذه الدولة، وقد راجت هذه الفكرة بين كتّاب القرون الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حينما انتشرت بين السفراء والمبعوثين جريمة التآمر على حياة الملوك وأمن الدول التي أرسلوا إليها، وقد استندت حجة هؤلاء الفقهاء إلى أن حصانة المبعوث لا يمكن أن تكون أكثر أهمية من أمن الدولة المضيفة، إلا أن الدول لم تركن إلى هذه الرؤية، ولم يرق لها اللجوء إلى ملاحقة ومعاقبة المبعوثين المعتدين دفاعاً عن النفس، بل رأت أن الصواب يقتضي اعتبار الدفاع عن النفس تدبيراً استثنائياً يتم اللجوء إليه عند تعرض أمن الدولة وحياة الأفراد للخطر، وينبغي أن يكون هذا التدبير متناسباً مع خطورة الجريمة المرتكبة.

وفي ضوء ذلك يمكن للدولة المستقبلة أن تقوم، بدون خرق التزاماتها بمراعاة حرمة المبعوث، باحتجاز المبعوث الذي يعزم على ارتكاب الجريمة ذات الخطر الجسيم حفاظاً على الأمن العام وسلامة الأفراد، علماً أن هذا الاحتجاز ينبغي ألا يؤول كعقوبة للمبعوث أو انتهاك لحصانته القضائية، بل يعد تدبيراً استثنائياً مانعاً لحدوث خطر قاهر يتعذر تفاديه ويهدد أمن الدولة أو أحد رجال سلطتها أو المقيمين على أراضيها، فمن الحالات الطارئة التي توجب تدخل السلطات المحلية حيازة المبعوث الدبلوماسي وهو بحالة ثمل (سكر شديد) لسلاح ناري ممتلئ بالذخيرة في مكان عام أو حيازته للسلاح وتهديد المارة به، وهذا ما حدث في السويد عندما اعتقلت الشرطة في ستوكهولم دبلوماسي يوغسلافي هدد الجمهور بالمسدس، وكذلك عندما هاجم أحد الدبلوماسيين من نيجيريا دبلوماسياً آخر في لندن حيث قامت الشرطة البريطانية باحتجازه في مركز الشرطة مؤقتاً.

Värk, René - Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in respect of Serious Crimes -op. Cit., - p/2-6/.

Värk, René- The siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State -op. Cit., - p/150/.

د. ناظم الجاسور– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية– مرجع سابق– ص/150/.

أن مبدأ الاختصاص الشخصي لهذه القوانين يقضي بمعاقبة الجناة الوطنيين إذا ارتكبوا جرائم في إقليم دولة أجنبية وفروا إلى أوطانهم[1].

وإذا ألقينا بظلال مسألة الدفاع الشرعي على التاريخ الدبلوماسي، يمكن القول بأنه حافل بكثير من الحالات التي لجأت فيها الدول المضيفة إلى ممارسة حقها الشرعي بالدفاع عن نفسها عند ثبوت ارتكاب الدبلوماسيين الأجانب لأشد الجرائم خطورة على أمنها وسلامتها، وذلك على النحو الذي سبق ذكره مفصلاً في الأبحاث السابقة، فكم من واقعة أهدرت فيها سلطات الدولة المضيفة حرمة المبعوث الشخصية فبادرت إلى اعتقاله واحتجازه ثم قررت طرده من بلادها عند ثبوت اتصاله بأنشطة التجسس أو التآمر أو دعم الفئات المعارضة والتخريبية ؟ وكم من حادثة تجاهلت فيها هذه السلطات حصانة المبعوث القضائية وأخضعته أمام محاكمها مخالفةً بذلك أحام القانون الدولي حينما ضُبط متلبساً عند ارتكابه الجرائم المذكورة؟.

وفي هذا الموضع سنكتفي بالإشارة إلى الوقائع الثلاث الآتية:

بتاريخ 1978/7/31 اعتقلت الشرطة الفرنسية بعض المعارضين للنظام العراقي داخل السفارة العراقية في باريس، وأثناء مغادرتهم مبنى السفارة وركوبهم سيارة الشرطة التي كانت تنتظر عند بوابة السفارة، أقدم موظفو السفارة العراقية على إطلاق النار على معارضيهم، وهم معتقلون بين يدي الشرطة الفرنسية، فقتل أحد المعارضين وأحد أفراد الشرطة وجرح شرطيان آخران، ودفاعاً عن النفس ردت الشرطة بإطلاق النار مباشرة على الدبلوماسيين العراقيين مما أدى إلى مقتل دبلوماسي عراقي، وبعد السيطرة على الموقف اعتقلت الشرطة ثلاثة دبلوماسيين عراقيين لمشاركتهم في إطلاق النار وسرعان ما تم طردهم من فرنسا في 1978/8/2[2].

ومن القضايا المشهورة بصدد مسألة الدفاع الشرعي ما حدث بتاريخ 1984/4/17 حينما قام بعض الليبيين المناهضين لنظام الحكم في ليبيا بالتظاهر أمام المكتب الشعبي الليبي في لندن، فتدخلت الشرطة البريطانية وحاصرت السفارة الليبية (وهي ذاتها المكتب الشعبي الليبي) لمنع اعتداء المتظاهرين على العاملين فيها، إلا أن بعض العاملين بالسفارة المذكورة قاموابإطلاق الرصاصمن نافذةمقر البعثةعلى المتظاهرين، مما أدى إلى قتل شرطية بريطانية وإصابة أحد عشر متظاهراً ليبياً.

---

(1) د. إبراهيم الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق– ص/126–426/.

(2) Värk, René - Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in respect of Serious Crimes -op. Cit., - p/6/.

وقد أثار هذا الحادث الرأي العام البريطاني وتوترت العلاقات بين الدولتين، فطوقت السلطات البريطانية مباني البعثة الليبية في لندن وطلبت خروج جميع الدبلوماسيين الليبيين الموجودين فيها وتفتيشهم قبل ترحيلهم إلى طرابلس، ثم تفتيش مقر البعثة بحثاً عن أسلحة ومتفجرات، غير أن ليبيا رفضت المطالب البريطانية واقترحت إرسال لجنة تحقيق ليبية وإجراء محاكمة من تثبت إدانته في ليبيا بحضور ممثل بريطاني، ولكن بريطانيا رفضت المقترحات الليبية بحجة أنها غير كافية.

وبعد أسبوع من حصار البعثة الدبلوماسية الليبية وفشل المفاوضات في التوصل إلى حل يقبله الطرفان، قررت الحكومة البريطانية قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بتاريخ 1984/4/22 بدعوى أن إطلاق الرصاص من قبل العاملين بالبعثة الدبلوماسية الليبية يشكل خرقاً للقانون البريطاني والقانون الدولي، وخاصة أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وحددت مهلة خمسة أيام للدبلوماسيين المحاصرين في السفارة الليبية لمغادرة بريطانيا[1].

ومن ذلك أيضاً ما حصل بتاريخ 1994/4/12 عندما أقدم دبلوماسيان من السفارة العراقية في بيروت على قتل أحد المعارضين لنظام الحكم العراقي، وبعد أن تمكنت الأجهزة الأمنية من تطويق مبنى السفارة ألقت القبض على الدبلوماسيين وتم توقيفهما بجرم القتل[2].

---

(1) قبيل انتهاء تلك المدة، تم خروج هؤلاء المبعوثين بعد تفتيشهم عند مدخل السفارة، وتم نقلهم إلى منطقة عسكرية في بريطانيا، حيث تم استجوابهم بطريقة شكلية ثم نقلوا إلى المطار وغادروا لندن، وفي الوقت ذاته غادر موظفو السفارة البريطانية طرابلس، وتولت البعثة الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية في لندن رعاية المصالح الليبية في بريطانيا، بينما تولت البعثة الإيطالية في طرابلس رعاية المصالح البريطانية في ليبيا.
Värk, René- The siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State -op. Cit., - p/146-147/.
د. إبراهيم الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- مرجع سابق- ص/753/.

(2) المرجع السابق- ص/139/.

الـــخـــاتـــمـــة

بعد أن أنهينا بحث موضوعات الرسالة التي عالجت "حماية الدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي"، يطيب لنا أن نوجز أهم النتائج والتوصيات (المقترحات) التي توصلنا إليها عند بحث الموضوعات التي شملتها هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الـــنـــتـــائـــج:

❖ **حمايـــة المبعوثيـــن الدبلوماسييـــن:**

1) تعد الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي أحد أهم المبادئ الراسخة في بنيان القانون الدبلوماسي، وهي الأساس الجوهري الذي انبثقت عنه سائر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتكمن أهمية هذه الحرمة في صون ذات المبعوث واحترام شخصه وحفظ كرامته وتمكينه من مباشرة مهامه بحرية وطمأنينة واستقلالية.

2) إن حرمة المبعوث الشخصية ليست حديثة العهد، بل تمتد في جذورها إلى عمق التاريخ، وقد عملت الشعوب والأمم طويلاً على إرساء هذه الحصانة عبر إقرارها لمبدأ " حرمة دماء الرسل والسفراء"، أما الشريعة الإسلامية الغراء فقد كان لها الدور الأبرز في تكريس " حرمة دماء الرسل والسفراء"، ومما يكشف عن سمو الدين الحنيف ومبادئه السمحة أنه أكد على احترام قاعدة الحرمة وعدم جواز إهدارها حتى في حال نشوب الحرب أو عند تعرض رسل الدولة الإسلامية للغدر أو عند خروج الرسل الأجانب عن القواعد الأساسية في مخاطبة رؤساء الدول أو تكلمهم بما لا يتفق مع العقيدة الإسلامية، وإن الأمثلة الرائعة التي ضربها الإسلام في حماية الرسل والسفراء وحقن دمائهم تبقى شاهدة على أن أحداً منهم لم بتعرض للأذى ولم تمتهن كرامته داخل الديار الإسلامية، وبهذا فإن الشريعة الغراء كانت سباقة إلى تكريس حرمة دماء الرسل والسفراء، وقد توصلت منذ القرن السابع الميلادي إلى ما توصل إليه القانون الدولي المعاصر خلال النصف الثاني من القرن العشرين، **هذا فضلاً عن أن لحرمة الرسل والسفراء صفة دينية مقدسة في الفقه الإسلامي كونها مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهذا يجعلها أكبر أثراً في نفوس الأفراد والجماعات، بينما في القانون الدولي تجد هذه الحرمة أساسها في الاتفاقيات الدولية التي تكون عرضة للانتهاك نظراً لضعف أثرها في نفوس الأفراد والجماعات .**

3) إن حرمة المبعوث الشخصية لا تعفيه من الخضوع للتدابير الأمنية التي تفرضها سلطات الدولة المضيفة على جميع الأفراد المقيمين على أراضيها وذلك حفاظاً على الأمن العام، وعليه يتعين على المبعوث الدبلوماسي الخضوع للتفتيش الأمني (الروتيني) سواء الذي يتم عبر أجهزة الكشف الالكترونية أم الذي يجريه موظفو الأمن بالمطارات قبل الصعود على متن الطائرة، فإذا رفض المبعوث إجراء مثل هذا الفحص فإن شركة الخطوط الجوية غير ملزمة بنقله على متن طائراتها، كما أنه ليس للمبعوث أن يعتد بحرمته الشخصية لإعفائه من اختبار السلامة الجسدية والعقلية والذي تجريه بعض الدول للتأكد من انتفاء الإدمان على تعاطي الكحول قبل منح رخصة قيادة السيارة.

4) لا يقتصر واجب الدولة المضيفة بحماية المبعوث الدبلوماسي على حمايته من الاعتداء الجسدي أو التدابير المقيدة لحريته فحسب، بل يمتد ليشمل واجب حمايته من القدح والذم الإعلامي وهو ما يسمى بـــ "واجب حمايته الأدبية أو المعنوية"، حيث يترتب على سلطات الدولة المضيفة سن التشريعات اللازمة بهدف تأمين هذه الحماية ومنع وسائل الإعلام– على اختلاف أنواعها وتوجهاتها– من التهجم على المبعوثين الدبلوماسيين أو إهانتهم أو اختلاق فضائح تمس كرامتهم أو تمس حكوماتهم.

5) يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون أثناء النزاعات المسلحة– سواء الدولية أو غير الدولية– بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، **ففي نطاق القانون الدولي الإنساني** يندرج المبعوثون الدبلوماسيون ضمن مفهوم "المدنيين"[1]، وبالتالي يحظر

---

(1) نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 على أن " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".
وتعقيباً على نص هذه المادة تورد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وثائقها الرسمية " إن المبعوثين الدبلوماسيين – باعتبارهم فئة خاصة من المدنيين– الذين يكونون في إقليم دولة محاربة خلال نشوب العمليات العسكرية هم بدون أدنى شك أشخاص مشمولين بالحماية ضمن نطاق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة، وينبغي منحهم– كحد أدنى– كافة المزايا والحقوق التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة " .
اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تاريخ الزيارة: 2010/4/23
http: //www.icrc.org/ihl.nsf/com/380-600007?opendocument
أسامة سليمان التشة– الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين(أثناء النزاعات المسلحة) – بحث علمي قانوني قيد النشر في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

استهدافهم بالعمليات العسكرية وتثبت لهم الحقوق والمزايا المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، أي تثبت للدبلوماسيين الحماية المقررة للمدنيين بموجب الاتفاقية المذكورة وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

وفي إطار القانون الدولي، فمن الثابت أنه في حال قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي، فإن مهمة كل منهما لدى الأخرى يجب أن تنتهي تبعاً لذلك(قطع العلاقات الدبلوماسية) نظراً لتعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب، وبهدف وضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات ومآسي النزاعات المسلَّحة قضت المادة/39/من اتفاقية فيينا لعام 1961 بأن حصانة وحماية المبعوث لا تقتصر في زمن السلم فحسب بل يستمر سريانها أيضاً عند قيام النزاع المسلح – سواء كان النزاع داخلياً أم دولياً–، وعليه فإن قيام الحرب ونشوب العمليات العسكرية بين الدولتين الموفدة أو المضيفة أو بين الدولة المضيفة ودولة أخرى لا يؤثر على حصانة وحماية أي من المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب المتواجدين في إقليم البلد المضيف والذي تجري على أراضيه العمليات العسكرية، ومن ثم يبقى كافة الدبلوماسيين الأجانب–(سواء كانوا منتمين لدول محاربة أو محايدة)– متمتعين بالحصانة والحماية المقررة لهم رغم انتهاء مهام بعثاتهم، وفي هذه الأحوال يتمثل الواجب الرئيس لسلطات الدولة المضيفة أو سلطات دولة الاحتلال – وفقاً للمادة (44) – بتسهيل ترحيل المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم (باعتبارهم يتمتعون أيضاً بالصفة الدبلوماسية) في أقرب وقت ممكن حقناً لدمائهم وحمايةً لهم من مخاطر العمليات العسكرية والأعمال غير المشروعة التي قد ترافقها، كما يتعين على هذه السلطات أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم وأمتعتهم.

6) تشكل قاعدة حرمة المبعوث الشخصية أحد أبرز القواعد العرفية التي تواتر العمل الدولي على تكريسها واحترامها حتى غدت هذه القاعدة إرثاً مشتركاً بين جميع الدول، وعليه فإنه يتعين على كافة الدول أن تضمن احترام تطبيق هذه القاعدة داخلياً ودولياً بصرف النظر عن مسألة المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

7) تعد حماية المبعوث بشقيها (المادي والقانوني) أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً من حصانته أو حرمته الشخصية، ذلك أن مفهوم الحماية يقتضي الدفاع عن

الوجود المادي والقانوني للفرد، وبالتالي اتخاذ كافة الإجراءات المادية والقانونية لتمكين الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولضمان أمنهم وسلامتهم في جميع الأوقات (العادية والعصيبة)، وعليه يتعين على سلطات الدولة المضيفة تقديم الضمانات القانونية اللازمة واتخاذ التدابير الأمنية الوقائية لحماية المبعوث من أي اعتداء قد يتعرض له سواء من قبل الأفراد أو السلطات المحلية، في حين أن الحصانة – بمفهومها العام– تقتصر على مجرد وقاية المبعوث من القيود والإجراءات القانونية – كالتفتيش والقبض والاعتقال– التي قد تتخذها السلطات المحلية بحق الأفراد العاديين المقيمين على أراضيها في حال انتهاكهم لقوانينها وأنظمتها الداخلية، وعليه يمكن القول بأن المادة/29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 كرست مفهوم الحصانة أو الحرمة الشخصية أكثر من تركيزها على فكرة الحماية، ذلك أنها لم تأت على ذكر الجانب القانوني للحماية والمتمثل بإلزام الدول المضيفة بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتجريم الاعتداءات الواقعة بحق رجال السلك الدبلوماسي وتوقيع أشد العقوبات بحق مرتكبيها، كما أنها لم تتطرق إلى الجانب المادي للحماية والمتمثل بإلزام الدول المضيفة باتخاذ الإجراءات الأمنية ذات الطابع الوقائي لتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين.

ومع خلو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من نص صريح يكرس الحماية القانونية والمادية للمبعوثين الدبلوماسيين، فقد تنبه المجتمع الدولي إلى هذا القصور الذي شاب الاتفاقية المذكورة وقام بإبرام اتفاقيات دولية تكرس مفهوم حماية الدبلوماسيين، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973 والاتفاقية الخاصة بمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، حيث أُلزمت الدول الأطراف– بموجب هاتين الاتفاقيتين– بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً خاصة تقضي بفرض عقوبات مشددة بحق من يعتدي على المبعوثين الدبلوماسيين، كما أُلزمت الدول المذكورة باتخاذ التدابير الأمنية الوقائية الكفيلة بحماية هؤلاء الدبلوماسيين وسائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

8) يثبت للمبعوث الدبلوماسي حق الدفاع الشرعي عن النفس في حال تعرضه لاعتداء من قبل الآخرين، وقد تواتر العمل الدولي على أن يتقدم

رئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضاء البعثة اعتداء ما بشكوى إلى وزير خارجية الدولة المضيفة التي يتعين عليها تحقيق شكواه وملاحقة المعتدي ومحاكمته ومعاقبته في حدود ما تقضي به قوانينها الوطنية، كما يترتب عليها إصلاح الأضرار اللاحقة بالمبعوث المعتدى عليه ودفع التعويض الذي يتناسب وجسامة الاعتداء.

❖ **حمايـــة مقـــر البعثـــة الدبلوماسيـــة:**

1) تتمتع مقار البعثات الدبلوماسية بحصانة تفوق تلك المقررة لمباني البعثات القنصلية والخاصة، فقد أجازت كل من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 لسلطات الدولة المضيفة دخول مقر أي من البعثتين (القنصلية والخاصة) دون الحصول مقدماً على موافقة رئيس كل منهما وذلك في حالة الحريق أو الكوارث التي تقتضي إجراءات حماية فورية باعتبار أن موافقة رئيس كلتا البعثتين في مثل هذه الحالات الطارئة مفترضة، أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فقد خلت من هذه الإجازة المفترضة، حيث صيغت المادة /22/ على نحوٍ تكون فيه مباني البعثات الدبلوماسية ذات حرمة مطلقة دون ذكر أي استثناء يتعلق بحالة الضرورة الملحة.

2) رغم أن المادة/22/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تبنت مبدأ الحرمة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية، إلا أنه يمكن الأخذ بمبدأ الحرمة النسبية وإعفاء السلطات المحلية في الدولة المضيفة من الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية وذلك في الحالات الطارئة المستعجلة بقصد درء الأخطار الجسيمة والوشيكة التي تهدد الحياة الإنسانية (كنشوب حريق داخل مقر البعثة) أو التي تمس أمن الدولة المضيفة (كتدبير مؤامرة تنال من أمنها وسلامتها)، ويمكن القول- بصدد الحالة الأخيرة- بأن مراعاة الدولة المضيفة لحرمة مقر البعثة والتزامها بحمايته لابد وأن يقابله التزام أعضاء البعثة بحدود واجباتهم حيال الدولة المضيفة مراعاةً لسيادتها وأمنها، وبالتالي فإن أي إخلال جسيم بهذه الواجبات من شأنه المساس بسيادة وأمن الدولة المضيفة قد يقابله تجاوز هذه الدولة عن التزامها بحرمة مقر البعثة ويبيح لها اتخاذ ما تراه مناسباً حمايةً لأمنها ودفاعاً عن نفسها.

3) تتطلب حماية مقرات البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين درجة خاصة من العناية تفوق تلك المطلوبة لحماية الرعايا الأجانب المقيمين قي إقليم البلد المضيف، وهذا هو المقصود بعبارة "**الالتزام الخاص**" الواردة في المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن مدى تناسب أو ملاءمة الإجراءات المتخذة لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية والعاملين فيها إنما ترتكز إلى أربعة نقاط رئيسية:

أ- درجة خطورة التهديدات الموجهة إلى بعثة دبلوماسية معينة.

ب- مدى تنبه السلطات المحلية للتهديدات المحتملة.

ج- الظروف والأوضاع العامة السائدة في البلد المضيف، فالتدابير المتخذة لحماية البعثات الدبلوماسية في أيام الرخاء العادية تختلف عن تلك المتخذة في الأوقات العصيبة التي تتخللها المظاهرات والاضطرابات الداخلية أو الحروب الأهلية أو العمليات العسكرية.

د- الإمكانيات المتاحة لدى الدولة المضيفة لتطبيق الإجراءات الأمنية الوقائية على الصعيد العملي.

4) لا تقف حرمة مقرات البعثات الدبلوماسية عائقاً في طريق تنفيذ المشروعات العامة في البلد المضيف، وعليه يحق للدولة المستقبلة أن تقوم بنزع ملكية مقر بعثة دبلوماسية إذا اقتضت ذلك المنفعة العامة شرط أن تدفع للبعثة المعنية تعويضاً عادلاً أو تقدم لها مقراً بديلاً تتوافر فيه ذات المواصفات والقيمة تقريباً عوضاً عن المقر الذي نُزعت ملكيته.

5) نظراً لما يعتري المظاهرات من اعتداءات تخل بأمن البعثة أو إهانات تمس كرامتها وتنال من هيبة الدولة التي تمثلها، فإن واجب السلطات المحلية أثناء المظاهرات يتمثل في حماية مقر البعثة وضمان عدم قيام المتظاهرين بأعمال عدائية من شأنها المساس بكرامة البعثة أو أمنها، وهذا يقتضي مرافقة رجال الشرطة والأمن للمتظاهرين للتدخل عند الاقتضاء والحيلولة دون اقتحام مقر البعثة أو الإضرار بمبانيها أو الإساءة إلى أعضائها أو العبث بوثائقها.

6) تتمتع مقرات البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة (الدولية أو غير الدولية) بحماية مزدوجة تستمد قواعدها من قواعد كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، **ففي نطاق القانون الدولي الإنساني** يتبين

أن لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 ولبروتوكوليها الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلَّحة الدولية وغير الدولية لعام 1977 أيادٍ بيضاء في النص على تدابير وقائية تكفل حماية مقرات البعثات الدبلوماسية (السفارات) ومساكن الموظفين الدبلوماسيين من ويلات ومآسي النزاعات المسلَّحة، وذلك انطلاقاً من مبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء العمليات العسكرية، وحيث إن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون – كما أسلفنا– ضمن مفهوم المدنيين، فكذلك الحال لدى مباني البعثات الدبلوماسية ومساكن موظفيها؛ إذ أنها تندرج–بطبيعة الحال–ضمن وصف الأعيان المدنية عموماً وفقاً لمدلول المادة /52/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلقة بحماية الأعيان المدنية التي لا صلة لها أساساً بالعمليات الحربية، وبالتالي تثبت للمنشآت الدبلوماسية ومساكن الموظفين الدبلوماسيين الحماية المقررة للأعيان المدنية بحيث يُحظر على أطراف النزاع مهاجمتها واستهدافها بالعمليات العسكرية.

وفي إطار القانون الدولي نجد أن قيام الحرب بين الدولتين الموفدة والمضيفة أو بين الدولة المضيفة ودولة أخرى لا يؤثر على حرمة وحماية أي من المباني والمنشآت الدبلوماسية الأجنبية القائمة في إقليم البلد المضيف الذي تجري على أراضيه العمليات الحربية، ومن ثم تبقى كافة المقرات الدبلوماسية الأجنبية – سواء كان موظفوها ينتمون لدول محاربة أو محايدة– متمتعة بالحماية والحرمة المقررة لها ويتجسد الواجب الرئيس لسلطات الدولة المضيفة أو سلطات دولة الاحتلال في هذه الظروف– إضافة إلى قيامها بتسهيل إجلاء (ترحيل) الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم وفقاً لما أسلفنا بيانه– أن تقوم بحماية مقرات بعثاتهم والحؤول دون اقتحامها واستهدافها بالعمليات العسكرية وفقاً لما نصت عليه المادة/45/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ومن جهة ثانية، يمكن للدولة الموفدة أن تقوم بتفويض دولة ثالثة (الدولة الراعية) توافق عليها الدولة المضيفة بحماية وحراسة مباني بعثتها وأموالها ومحفوظاتها، وتدعى هذه الحماية بـــ "**الحماية المفوضة**"، وتظهر أثناء السلم (كما في حالات الاستدعاء المؤقت أو الدائم للبعثة الدبلوماسية)، أو أثناء الأزمات والتوترات السياسية أو النزاعات المسلَّحة.

7) على غرار المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فإن المادة/22/من ذات الاتفاقية كرست حرمة مقار البعثات الدبلوماسية لكنها لم تقدم حماية متكاملة لهذه المقرات، فلم يتم إلزام الدول المضيفة بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً خاصة تفرض عقوبات مشددة ضد من ينتهك حرمة مقار البعثات الدبلوماسية أو يخل بأمنها وسلامتها، كما لم يتم تبيان التدابير الأمنية الوقائية التي يتعين على السلطات المحلية اتخاذها في الأوقات العادية أو العصيبة بهدف تأمين أعلى درجة ممكنة من الحماية لمباني البعثات الدبلوماسية.

بيد أن خلو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 من نص صريح يكرس حماية مقار البعثات الدبلوماسية لا يعني إعفاء الدول المضيفة من القيام بهذه الحماية، بل تبقى هذه الدول ملزمة بالحماية بركنيها(القانوني والمادي) وذلك بموجب التزاماتها المقررة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأشخاص المحميين دولياً بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، فقد رتبت كل من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً لعام 1973 واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979على عاتق الدول الأطراف تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً تفرض عقوبات مشددة بحق من يدنس حرمة مقار البعثات الدبلوماسية أو يمس أمنها وسلامتها، كما ألزمت كلتا الاتفاقيتين الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الأمنية الملائمة لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية.

❖ **حرية تنقل المبعوثين الدبلوماسيين ضمن أراضي البلد المضيف:**

1) يتعين على الدولة المضيفة أن تؤمن للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها حرية التنقل والسفر ضمن أراضيها، وهذه الحرية ليست مطلقة، إذ أن للدولة المضيفة الحق في منع الدبلوماسيين من المرور في مناطق أو أوقات معينة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، فمن الطبيعي أن يُستثنى من حرية التنقل في أراضي البلد المضيف زيارة المناطق الأمنية أو العسكرية والتي يحظر دخولها أيضاً حتى على المواطنين والرعايا الأجانب مالم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الحظر، وبالتالي فإن مبدأ حرية مرور وتنقل المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يخضع في مظاهره وحدوده لقوانين الدولة صاحبة الإقليم ولمقتضيات أمنها القومي ودفاعها الوطني، وهنا يترتب على عاتق هؤلاء الدبلوماسيين أن يمتثلوا لما تقضي به قوانين ولوائح الدولة المضيفة الخاصة بنظام المرور شأنهم في ذلك شأن سائر الأفراد المقيمين في أراضيها.

2) لا تقتصر الغاية من حظر أو تنظيم دخول الدبلوماسيين لمناطق معينة أو في أوقات محددة على حماية الدولة المضيفة والمحافظة على أمنها وسلامتها فحسب، بل يرمي هذا التقييد أيضاً إلى حماية شخص المبعوث الدبلوماسي، فقد تطلب سلطات البلد المضيف من المبعوثين الدبلوماسيين عدم زيارة الأماكن التي تشكل خطراً على حياتهم، كالمناطق التي تجتاحها حوادث شغب أو حرب أهلية أو ينتاب المقيمين فيها الشعور بالكراهية ضد الدولة التي يمثلها المبعوث، أو قد تطلب من المبعوثين عدم السفر إلى المناطق التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض، لذلك من حق الدولة المضيفة بل من واجبها أن تنصح المبعوثين بعدم التجول والسفر إلى هذه الأماكن أو عدم دخولها في أوقات محددة باعتبارها ملزمة بحمايتهم.

❖ واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المضيفة:

1) يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام التام بواجباته تجاه الدولة المضيفة كونها تمثل ضوابط العمل الدبلوماسي، وإن إخلال المبعوث بها قد يدعو الدولة المضيفة إلى الطلب من دولته استدعاءه أو تأنيبه إذا كان ما ارتكبه من خطأ لا يعد مخالفة جسيمة، أما إن كان إخلاله بواجباته جسيماً بحيث يمس أمن الدولة المضيفة، فلهذه الدولة أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب إليه مغادرة أراضيها.

2) يرى أغلب فقهاء القانون الدولي أنه لا يوجد قاعدة دولية تسمح بإقرار حق اللجوء لدور البعثات الدبلوماسية، إلا أنهم يميلون إلى التفرقة بين إيواء مرتكبي الجرائم العادية من جهة وإيواء مرتكبي الجرائم السياسية من جهة أخرى، وإلى التسامح رويداً لأسباب إنسانية مع اللاجئين السياسيين دون مجرمي القانون العام في حالات الضرورة الملحة وبقدر الوقت اللازم لإبعاد الخطر عنهم ، إذ لا بد من تغليب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية لإنقاذ نفوس بريئة من خطر حال يهددها دون أن يكون الهدف من هذه الحماية المساس بأمن الدولة المضيفة أو النيل من سيادتها أو المعاونة على الإفلات من حكم القانون فيها، لذلك فإن معالجة مسألة اللجوء الدبلوماسي تستوجب من المبعوثين الدبلوماسيين إيلاءها القدر الذي تستحقه من العناية والروية والحذر، وتقدير آثار الإجراءات المتخذة على مستقبل العلاقات مع البلد المضيف، وعدم الارتجال في اتخاذ المواقف إزاء أية حالة في هذا الخصوص، وإنما الرجوع إلى دولهم التي يمثلونها من أجل ذلك وتطبيق تعليماتها وفقاً لما يحقق مصلحتها ويضمن أمن البلد المضيف.

3) في ظل غياب اتفاقيات شاملة تنظم مسألة اللجوء الدبلوماسي على المستوى العالمي، فإن الواقع العملي يشير إلى تباين مواقف الدول حيال ممارسة هذا اللجوء، فمن الدول من أيد منح الملجأ الدبلوماسي، وبعضها اتجه إلى تقييده أو قبوله مع استبعاد الصبغة القانونية له، في حين أبدى بعضها الآخر رفضها له، فالقضية تبقى متروكة إلى حد كبير لكل دولة بحيث تقرر ما تراه مناسباً وفقاً للظروف وإرادتها السياسية وما تمليه قوانينها الداخلية ومصالحها الوطنية.

4) يتعين إثارة مسؤولية الدولة التي يثبت إخلال مبعوثها بقوانين وأنظمة الدولة المضيفة، وتستند هذه المسؤولية إلى أن الأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث هي أعمال سيادة (تتصل بالدولة الموفدة) باعتبار أن المبعوث موظف لدى دولته وممثل لها، كما ينبغي ترتيب هذه المسؤولية – على وجه الخصوص– في حال ثبت أن الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها المبعوث كان بتكليف صادر من دولته الموفدة كونها المستفيد الحقيقي– في هذه الحالة – من الأفعال غير المشروعة التي يقترفها المبعوث.

❖ حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء جهود الأمم المتحدة:

1) تعد كل من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً لعام 1973 واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 ثمرة تضافر جهود المجتمع الدولي نحو تنمية التعاون الدولي(القضائي والأمني) لمكافحة الجرائم التي تستهدف رجال السلك الدبلوماسي وتنال من أمنهم وحريتهم وكرامتهم، **ومن أبرز مزايا الاتفاقيتين:**

أ– إلزام الدول الأطراف بإدراج الجرائم المبينة في كل من الاتفاقيتين ضمن تشريعاتها الوطنية، أما فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على هذه الجرائم، فلم تنص كلتا الاتفاقيتين على أية عقوبات خاصة تُفرَض بحق مرتكبي الجرائم المبينة في كلتيهما وإنما اكتفت بإحالة الأمر إلى القوانين والتشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها مع إلزام الدول المذكورة بضرورة تحديد العقوبات التي تتلاءم مع خطورة هذه الجرائم.

ب– تحديد الدول صاحبة الاختصاص القــضائي .

ج– إلزام الدولة التي يوجد على إقليمها مرتكب الاعتداء بملاحقته والقبض عليه وذلك بهدف تسليمه للدولة الطالبة أو محاكمته ومعاقبته وفقاً لقانونها الوطني.

د- إلزام الدول الأطرف بالتعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالاتفاقيتين وذلك عبر اتخاذ التدابير العملية لمنع الإعداد والتحضير لارتكاب هذه الجرائم (سواء داخل أراضيها أو خارجها) وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية.

2) يعد "**نظام الإخطار أو الإبلاغ**" الذي أسسته اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً لعام 1973 وأكدته لاحقاً قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة هامة وجادة قي سبيل حقن دماء المبعوثين الدبلوماسيين وتعزيز أمن مقار بعثاتهم، ذلك أنه يتعين على كافة الدول- وفقاً لهذا النظام- أن تبادر إلى إبلاغ الأمين العام بالاعتداءات الواقعة بحق البعثات الدبلوماسية، كما يترتب على عاتق الدولة التي وقع الاعتداء على أراضيها أو التي يوجد فيها المتهم بارتكابه أن تسارع إلى إخطار الأمين العام بالتدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى القضاء، وبالنتيجة النهائية لسير التحقيقات وإجراءات المحاكمة، وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار حدوث الاعتداء.

وعليه فإن موافاة الأمين العام بما تقدم ليقوم- بعد ذلك- بتعميم الإخطارات والتقارير الواردة إليه على جميع الدول، من شأنه أن يجعل الدولة التي تعرض مبعوثها للاعتداء على دراية بنتائج التحقيقات وعلى اطلاع عما آلت إليه محاكمة الجناة، وهذا من شأنه أن يشفي غليلها ويزيل لديها الالتباس أو سوء الظن الذي قد يتبادر إليها في حال التكتم على الإجراءات القانونية المتخذة أو عدم إتاحة الفرصة لها للاطلاع على مجريات سير العدالة.

3) إضافةً إلى نظام الإخبار، يمكن القول بأن أهمية قرارات الجمعية العامة الصادرة بخصوص "حماية البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين" تكمن في التركيز على ثلاث نقاط رئيسية:

أ- دعوة جميع الدول إلى موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها حول التدابير المتخذة أو التي يلزم اتخاذها لتعزيز حماية البعثات الدبلوماسية ليقوم لاحقاً بإعداد تقرير حول هذه المقترحات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دوراتها المتعقبة مشفوعاً بآرائه.

ب- حث الدول على التعاون الوثيق مع البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بهدف دراسة التدابير الوقائية الفعالة الرامية إلى تعزيز حماية هذه البعثات.

ت– حث الدول على إفساح المجال أمام الأمم المتحدة لضمان مشاركتها بإجراء التحقيقات في أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها وذلك بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

4) يجدر بمجلس الأمن– خلال معالجته لمسألة الاعتداءات المقترفة بحق العاملين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم– أن يبذل جهداً أكبر حيال بحثه للانتهاكات التي طالت الدبلوماسيين العرب على وجه الخصوص، ذلك أن المتدبر في القضايا التي تناولها مجلس الأمن يلاحظ بدقة أن المجلس لم يكن يتردد ببحث مسألة الاعتداءات وإصدار القرارات وتقرير التدابير ذات الصلة عندما تكون البعثات المستهدَفة أمريكية أو غربية، أما عندما تُستهدف بعثة دبلوماسية عربية فنادراً ما كان المجلس ينعقد لبحث الأزمة، وفي حال تم ذلك فإن القرار الصادر في هذا الشأن لم يكن يحمل في مضمونه الكثير من الأهمية، ولا أدل على ذلك من القرار الصادر بخصوص اختطاف وإعدام الدبلوماسيين العرب في العراق، وبالنتيجة يمكن القول بأن دور مجلس الأمن حيال بحثه لقضية الاعتداءات الواقعة بحق رجال السلك الدبلوماسي ومؤسساتهم الدبلوماسية لم يتسم بالموضوعية وكان انتقائياً إلى حدٍ ما.

❖ **مساهمة المنظمات الإقليمية في حماية المبعوثين الدبلوماسيين:**

أحرزت اتفاقيات مكافحة الإرهاب المبرمة في إطار المنظمات الإقليمية تقدماً هاماً وجلياً في مكافحة جرائم استهداف المبعوثين الدبلوماسيين ومقار بعثاتهم باعتبارها صورة من صور الإرهاب الدولي، ولعل ثمرة هذه الاتفاقيات إنما تتركز قي ثلاث نقاط رئيسية:

أ- أجمعت كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 والأمريكية لعام 2002 والأوروبية المعدلة لعام 2003 على استبعاد جرائم الإرهاب الدولي– بما فيها جرائم الاعتداءعلى البعثات الدبلوماسية– من عداد الجرائم السياسية وذلك بهدف حرمان مرتكبيها من اللجوء السياسي وعدم تمكينهم من الإفلات من إجراءات المحاكمة أو التسليم عبر التستر وراء الصبغة السياسية لهذه الجرائم.

ب–تنبه القائمون على إعداد الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الإقليمي والدولي أيضاً إلى أن الدولة المتعاقدة قد لا تقوم بتسليم المتهم إلى الدولة الطالبة لأسباب عدة قد تكون دستورية أو قانونية، أو لأن الجاني من

رعاياها، أو لأنها منحت المتهم اللجوء السياسي سيما وأن بعض هذه الاتفاقيات لم يغلق نهائياً باب اللجوء السياسي، وحتى لا يلوذ مرتكبو الاعتداءات على الدبلوماسيين بالفرار لأيٍ من الأسباب السابقة، أوجبت هذه الاتفاقيات على الدولة التي تمتنع عن تسليم المتهم أن تحيل القضية مباشرةً إلى سلطاتها القضائية بهدف محاكمته وتوقيع العقوبة المقررة في قوانينها بحقه[1].

ت- ساهمت الاتفاقيات المبرمة على صعيد المنظمات الإقليمية والمتعلقة بمكافحة الإرهاب بتعزيز الجانب القانوني لحماية الدبلوماسيين عبر إلزام الدول المتعاقدة بإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية لتجريم الأفعال التي تشكل جرائم الإرهاب الدولي – بما فيها الاعتداء على البعثات الدبلوماسية- وتوقيع العقوبات التي تتناسب وطبيعتها الخطرة [2].

❖ المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال بواجب حماية المبعوثين الدبلوماسيين:

1) تتمثل مسؤولية الدولة المضيفة في ركيزتين أساسيتين: الأولى مسؤولية تقصيرية تتلخص في أن" كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم مرتكبه بالتعويض"، والثانية مسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي تشكل خرقاً لالتزامات دولية، وعليه يتعين إثارة مساءلة الدولة المضيفة في الحالات التالية:

أ- التقصير في اتخاذ ما يلزم من التدابير الأمنية- ذات الطابع الوقائي- الكفيلة بتأمين حماية مجدية للبعثات الدبلوماسية من جميع أصناف الاعتداءات التي تستهدفها لا سيما في أوقات الشدائد والمحن أو عند

---

(1) المادة /5/ من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الأفعال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية لعام 1971.
المادة /7/ من اتفاقية نيويورك لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973.
المادة /8/ من الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.
المادة /7/ من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب المعدلة لعام 2003.

(2) وبهدف الوقوف على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها، أوجبت الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999 على الدول الأطراف إبلاغ الأمانة العامة للمنظمة بكافة الإجراءات التشريعية المتخذة والعقوبات المفروضة خلال سنة من تصديق الاتفاقية أو الانضمام إليها.

التهديدات المتوقعة، ولا بد لترتيب المسؤولية في هذه الحالة من قيام رابطة السببية بين الفعل (أو الامتناع عنه) المنسوب إلى الدولة المضيفة والضرر الحاصل للبعثة الدبلوماسية المعنية.

ب- الإحجام عن إصدار التشريعات اللازمة لتجريم الاعتداءات الماسة بأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين وتوقيع العقوبات التي تتناسب وطبيعتها الخطرة.

ج- رفض ملاحقة الجناة وتسليمهم أو محاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية[1].

د- الامتناع عن إصلاح الأضرار التي لحقت بالبعثة الدبلوماسية جراء الاعتداء عليها أو دفع التعويضات التي تتناسب وجسامة الاعتداء المرتكَب.

إضافةً لذلك ينبغي ترتيب مسؤولية الدولة المضيفة التي تخل بالتزامها بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم فور نشوب العمليات العسكرية، أو يثبت تقصير سلطاتها المختصة باتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بحماية البعثات الدبلوماسية من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف.

2) تعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي تقترف بحق رجال السلك الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب يتعين محاسبة ومعاقبة مرتكبيها، وفي هذا الصدد يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي دوراً فاعلاً ومميزاً في حقن دماء المبعوثين الدبلوماسيين وصون حريتهم وكرامتهم أثناء العمليات الحربية وذلك عبر إنزال العقوبات العادلة بحق مرتكبي الانتهاكات السافرة بحق هذه الفئة من المدنيين، لذلك ينبغي تفعيل دور المحكمة في هذا المجال، مع التذكير بأن اختصاصها مكمِّل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة

---

(1) سبقت الإشارة إلى أن إخلال الدولة المضيفة بالتزامها بقمع الجرائم المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية يتحقق في حال رفضت سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني، أو تعمدت الإهمال في البحث عنه، أو رفضت محاكمته أو معاقبته، أو قصرت في أمر مراقبته مما سهل له الفرار، أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه.

فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق والاتهام فعندها ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن القول بأن دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يطلق عليه " مبدأ الاختصاص التكميلي" أو" مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني".

❖ التشريعات الوطنية الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية:

يقيناً بأهمية الدور التشريعي في مجال حماية البعثات الدبلوماسية، وامتثالاً لما تضمنته قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية (المبرمة على الصعيد العالمي أو الإقليمي) من التزامات تقضي بتعزيز الجانب القانوني لحماية الدبلوماسيين، بادرت معظم الدول إلى إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان الحماية القانونية لهؤلاء المبعوثين وسائر الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً لقواعد القانون الدولي، وقد تجلى ذلك بقيام السلطات التشريعية في هذه الدول بسن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب أو بتعديل القوانين الجنائية بحيث يتم تضمينها نصوص خاصة تفرض عقوبات مشددة بحق من يعتدي على حرمة المبعوثين الدبلوماسيين، أو ينتهك حرمة مقار بعثاتهم، أو ينال من أمنها وسلامتها.

وفي ظل إيجاد منظومة متكاملة من التشريعات الوطنية الكفيلة بتأمين الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، يمكن القول بأن المجتمع الدولي أحرز في العقود الأخيرة تقدماً هاماً في تعزيز الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين، بيد أن العبرة ليس بتشريع النصوص فحسب وإنما أيضاً بتكريس تطبيقها على صعيد الممارسة ووضعها موضع التنفيذ بغية الوصول إلى التكامل بين الناحيتين التشريعية والقضائية في قمع الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين، وهذا يتطلب من السلطات القضائية الوطنية إيلاء المزيد من الرعاية والاهتمام وتكثيف الجهود في ملاحقة المتورطين باعتداءات ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية وتسليمهم أو محاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً لما تقضي به تشريعاتها الداخلية المستحدثة.

❖ الأمن القومي كقيد وارد على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين:

1) يؤدي الأمن القومي دوراً مركزياً وبارزاً في رسم إطار حصانات وامتيازات الدبلوماسيين وتوجيه دفة العلاقات الدولية، ويعتبر هذا الأمن خير قيد يمكن أن يرد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والدولية،

فإذا كان يترتب على الدولة المضيفة ضمان احترام هذه الحصانات والامتيازات، فإن ذلك لابد وأن يقابله التزام الدبلوماسي والعامل الدولي بعدم المساس بالأمن القومي لهذه الدولة، وكما يتعين على الدبلوماسي الالتزام بالولاء لدولته ويتعين على العامل الدولي الالتزام بالولاء للمنظمة الدولية التي يعمل لديها فإنه يترتب عليهما في الوقت ذاته احترام سيادة وقوانين وأنظمة الدول التي يعملون فيها، وإن أي إخلال جسيم يمكن أن يتأتى منهم بأمن هذه الدول قد يقابله تجاوز هذ. الدول عن الالتزام بمقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والدولية.

2) على صعيد الممارسة الدولية، وأمام خطورة الانتهاكات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية على أمن الدول المضيفة، لاسيما التجسس الدبلوماسي، فقد اضطرت بعض هذه الدول إلى تجاهل حرمة المبعوثين الشخصية عــبر اللجوء إلى القبض على الدبلوماسيين الذين يقترفون هذه الانتهاكات واحتجازهم مؤقتاً ريثما يتقرر طردهم أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولهم، وعليه يمكن القول بجلاء بأن حرمة المبعوثين الشخصية تفقد صفتها التقليدية المطلقة عندما يمثل سلوكهم تهديداً لأمن وسلامة البلدان المضيفة.

3) إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة لا يعني إفلاته من سلطان القانون إذا أخل به وامتناع محاكمته عن تصرفاته غير المشروعة، فهو يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد المضيف النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية، وفقاً لما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة /31/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وعليه يمكن للدولة المضيفة أن تطلب من الدولة الموفدة للمبعوث محاكمته عن الجريمة التي اقترفها على أراضيها وتوقيع العقوبة المقررة في قوانينها بحقه في حال ثبوت إدانته.

4) اتجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدم الإقرار للمبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في حال اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وإلى ضرورة قيام دولته بالتنازل عن حصانة مبعوثها بغية تسليمه للمحكمة، كما نهج جانب من الفقه والمحاكم الوطنية لبعض الدول هذا النهج، وعليه يرى بعض الفقهاء أن الممارسة الدولية باتت تشهد اتجاهاً قوياً نحو تقييد الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي ولو أن هذا الاتجاه لم يتأكد بعد ليكون قاعدة مستقرة.

❖ **الأمـــن القومـــي كقيد وارد على حرمـــة مقر البعثة الدبلوماسيـــة:**

1) أُقرت حرمة مقرات البعثات الدبلوماسية ضماناً لاستقلال المبعوثين في أداء مهامهم واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم، وإن هذه الحصانة لا تبيح انتهاك قانون الدولة المضيفة بل يجب احترام ذلك القانون والالتزام بمراعاة الأمن القومي لتلك الدولة، وعليه فإن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية هي حصانة نسبية وليست مطلقة، ذلك أن التزام الدولة المستقبلة بمراعاة حرمة مقر البعثة الدبلوماسية لابد وأن يقابله التزام المسؤولين في هذه البعثة بحدود واجباتهم للمحافظة على أمن وسيادة البلد الذي يستضيفهم على أراضيه، فإذا أخلت البعثة بالتزاماتها فإن الدولة المضيفة تكون بذلك في حلٍ من التزامها باحترام حرمة المقر، استناداً إلى حقها في صون عرين سيادتها وهيبتها وحماية أمنها وسلامتها ضد الأخطار المهددة من جراء انتهاكات أعضاء البعثة.

2) إن حرمة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية ليست ذات صفة مطلقة، إنما هي حرمة نسبية أو مقيدة بمقتضيات الأمن القومي للدولة المضيفة، فعندما تشير تلك الوثائق في مضامينها إلى ما يهدد أمن وسلامة الدولة المضيفة، فمن البديهي ألا تدع السلطات المحلية هذه الوثائق والمحفوظات بحيازة أعضاء البعثة بحجة مراعاة الحصانة التي تتمتع بها، بل يحق لها أن تبادر إلى ضبطها.

❖ **مظاهـــر حـــرص بعـــض الـــدول علـــى أمنها القـــومي:**

1) مع ازدياد حرص الدول على حماية أمنها القومي وخطورة الجرائم التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية، فإن الممارسة الدولية باتت تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بهدف مواجهة التعسف في استعمالها، وعليه تم فرض القيود على حصانات وامتيازات الدبلوماسيين، ومن أبرز مظاهر هذا التقييد: تقييد حرية تنقلات واتصالات المبعوثين الدبلوماسيين، وتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية، وطرد المبعوثين أو استدعاؤهم، وقطع العلاقات الدبلوماسية مع حكوماتهم التي أوفدتهم.

2) يثبت للدولة المضيفة الحق في تقييد حرية تنقل الدبلوماسيين الأجانب على أراضيها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ونظراً لأن قيد الأمن القومي يمنح الدولة المضيفة سلطة تقديرية واسعة في تحديد المناطق التي يحظر

دخولها باعتبار أن هذا المفهوم – مفهوم الأمن القومي– مرن وفضفاض ويندرج تحته العديد من المناطق تبعاً للظروف والأوضاع السائدة في كل دولة، فإنه يتعين عليها – في هذا الشأن– أن تسلك السلوك القويم المتفق عليه دولياً في تفسير أحكام المادة/26/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وأن تطبقها بحسن نية مراعيةً الهدف الذي من أجله تم تقييد حرية تنقل الدبلوماسيين، وهذا يرتِّب عليها عدم التوسع في التقييد والإكثار من المناطق التي يحرم على الدبلوماسيين دخولها بذريعة الأمن القومي، بمعنى أنه يتحتم عليها أن تجعل من حرية التنقل المبدأ السائد في هذا المجال وتعتبر تقييد التنقل تدبيراً استثنائياً ومحدوداً حتى لا تصبح حرية التنقل– التي تشكّل التزاماً على عاتقها– وهمية أو إسمية.

3) إن حرمة الحقيبة الدبلوماسية لا تمنع الدولة المستقبلة من حقها في حماية أمنها القومي، وعليه إذا أصبحت حقيبة دبلوماسية معينة مثاراً للشبهات وبدا لسلطات الدولة المضيفة أسباباً جدية تدعوها للاعتقاد باحتواء الحقيبة على مواد ممنوعة تهدد أمنها وسلامتها، فيمكن للسلطات المحلية أن ترفض إدخال الحقيبة إلى بلادها وتطلب ردها إلى مصدرها، أو تطلب فتحها بحضور مندوب عن البعثة المعنية –التي أرسلت إليها الحقيبة – وآخرمن وزارة الخارجية.

4) يجوز تفتيش الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي إذا وجدت قرائن جدية تبرر احتمال احتوائها على أشياء محظورة، وذلك بحضور المبعوث المعني أو من ينوب عنه، وتطبق هذه القاعدة في التفتيش سواء كانت الأمتعة بصحبة المبعوث أم لا، ورغم ميل الممارسة الدولية إلى التشدد فيما يتعلق بتفتيش أمتعة المبعوثين الدبلوماسيين، إلا أن الدول تتوخى الحذر في استعمال هذا الحق، لما له من مساس بحرمة المبعوث الذي يتعرض للتفتيش، وإثارة الشكوك بالثقة بين الدولتين الموفدة والمضيفة، وما يستتبع من إجراءات التعامل بالمثل.

❖ **مخالفات المرور المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين:**

1) جرت الممارسة الدولية عند ارتكاب المخالفات البسيطة على أن تقوم الدولة المضيفة بلفت نظر المبعوث المخالف ودياً وتذكيره بضرورة احترام قوانين ولوائح المرور المطبقة في أراضيها، وفي حال تكرار هذه المخالفات تقوم وزارة خارجية البلد المضيف، بتبليغ رئيس البعثة الدبلوماسية

بالمخالفات المرورية التي يرتكبها أعضاء بعثته، ويتم ذلك إما شفهياً أو عبر توجيه مذكرة رسمية إلى البعثة المعنية مرفقةً بمحاضر ضبط بالمخالفات التي تنظمها شرطة المرور وذلك على سبيل الإعلام والتنبيه للتقيد بأنظمة المرور وعدم مخالفتها، وقد تكتفي دول أخرى بلصق بطاقة تحذيرية على زجاج السيارة الدبلوماسية المخالفة للفت النظر، وتعتبر هذه الطريقة بمثابة عقوبة معنوية من شأنها أن تحول دون تكرار المخالفة حرصاً على سمعة البعثة الدبلوماسية التي يتبعها المبعوث المخالف وكرامة العاملين فيها.

وفي حال أصر المبعوث على الاستمرار في ارتكاب هذا النوع من المخالفات فإن بعض الدول قد تلجأ تارةً إلى سحب إجازة القيادة أو ترفض تجديدها مستقبلاً، وقد تعمد تارةً أخرى إلى سحب اللوحات الدبلوماسية من سيارات الدبلوماسيين الذين يرتكبون عدداً كبيراً من مخالفات المرور، كما قد تركن بعض الدول إلى نشر بيان في الصحف يتناول البعثات الدبلوماسية الأكثر ارتكاباً لمخالفات المرور إحراجاً لها، سيما وأن هذا الإجراء يشكل وسيلة ردع معنوي تمنعها من التمادي في إساءة استخدام حصاناتها وارتكاب المزيد من المخالفات.

أما في حال ارتكاب المبعوث لمخالفات مرورية جسيمة تعرض حياته وحياة الآخرين للخطر كالقيادة تحت تأثير الكحول أو القيادة بسرعة زائدة فتبادر سلطات الدولة الضيفة إلى إيقافه وإلقاء القبض عليه تجنباً لخطره وأذاه وحمايةً لأرواح مواطنيها، وتقوم بإخطار دولته بالأمر وتطلب منها– إذا تسببت المخالفة بحادث نجم عنه وفاة أو إصابة بالغة – التنازل عن حصانته الدبلوماسية لتقوم بمحاكمته أمام قضائها، وإذا قوبل الطلب بالرفض تطلب عندئذٍ الدولة المضيفة من دولة المبعوث سحبه بناء على توصية سرية أو تطلب صراحة استدعاؤه باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، وقد تلجأ إلى طرده مباشرةً وتضعه تحت المراقبة حتى يغادر إقليمها فعلاً إذا كان في بقائه حراً تماماً خطر يهدد أمن وسلامة الأفراد.

2) ضماناً لتحصيل حقوق المتضررين جراء حوادث المرور التي تسببها السيارات الدبلوماسية في الدول المضيفة، لجأت بعض الدول إلى فرض التأمين الإلزامي على السيارات المذكورة، وباعتبار أن حصانة المبعوث القضائية لا تعني إفلاته من المسؤولية ولا تعني ضياع حقوق الأفراد

المتضررين من حوادث مرور التي يتسبب بها، فقد أجاز التعامل الدولي لهؤلاء المتضررين ملاحقة شركات التأمين للحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي تصيبهم جراء الحوادث لأن شركات التأمين ليس لها صفة تمثيلية، ومن ثم يجب ألا تستفيد من الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

❖ حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين:

1) إن حرمة المبعوث لا تعني حرمان الأفراد من حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ضد الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المبعوث، فلهم أن يدرؤوا عنهم خطر الجريمة بالقوة متى كان استعمال القوة لازماً وبالقدر الكافي لإزاحة الخطر، وبالتالي يتعين عليهم طبقاً لشروط الدفاع الشرعي ألا يتجاوزا في دفاعهم الحد اللازم لدرء الخطر عنهم، وأن يتجنبوا فور زوال الخطر أو استبعاده ارتكاب أي فعل يمس حرمة المبعوث، وليس للمبعوث أن يعتبر هذا الدفاع بمثابة اعتداء غير مشروع ويدعي- استناداً إليه- خرق حرمته الشخصية، ذلك لأن القاعدة العامة تشترط لتمتع المبعوث بحصانته الشخصية ألا يتسبب بخطئه أو سوء تصرفه في وقوع الأخطاء عليه، وبمعنى آخر فإن الضمان الوحيد لتمتعه بحصانته إنما يتوقف على سلامة سلوكه الخاص، فإذا وقع اعتداء على المبعوث وكان نتيجة منطقية لسلوكه فإن هذا الاعتداء لا يعد اعتداء على حرمة المبعوث ولا يستطيع الإدعاء بخرق حرمته الشخصية المقررة له.

2) إن حصانة المبعوث القضائية في المسائل المدنية لا تعني ضياع حقوق الأفراد في الدولة المضيفة، إذ بإمكان المتضررين من الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المبعوث اللجوء إلى عدة طرق للوصول إلى حقوقهم، وتشمل هذه الطرق الوسائل الدبلوماسية، والتحكيم، وإقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم بلاده.

3) يثبت للدولة المضيفة الحق في الدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء يهدد كيانها وأمنها واستقرارها، ومن ثم إذا أراد المبعوث النيل من المقومات الأساسية للدولة المضيفة فإن لهذه الأخيرة أن تتخذ من التدابير ما يمنع المبعوث الدبلوماسي من تنفيذ مشروعه الإجرامي، وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي، وعليه يمكن لسلطات الدولة المستقبلة في الحالات

الضرورية أن تحاصر مقر البعثة أو المسكن الخاص للمبعوث المعني، كما قد تضطر أيضاً إلى أن تتجاهل حرمة المبعوث الشخصية وتلقي القبض عليه وتحتجزه مؤقتاً لدفع الخطر وإحباط الجريمة التي ينوي المبعوث ارتكابها أو التي شرع في اقترافها، وفي هذه الحال تقوم الدولة المضيفة بإخطار حكومة المبعوث بأمر الاعتداء أو الجرم المنوي ارتكابه، وتطلب منها التنازل عن حصانته القضائية لتتولى هي محاكمته، فإن رفضت التنازل أو رفع الحصانة عنه فله أن تكلفه مباشرةً بمغادرة إقليمها على الفور باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، بل وأن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعلاً إذا كان في بقائه حراً تماماً خطر يهدد أمنها ولكن يجب عدم المساس بذاته أو استعمال أي عنف ضده.

ثـــانـــيـــاً: الـــتـــوصـــيـــات:

في ضوء ما تقدم بيانه وما توصلنا إليه من نتائج، نقترح التوصيات التالية:

1) ضرورة قيام الدول المضيفة بإيلاء العناية والتركيز على الجانب المادي الوقائي لحماية المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم، ويمكن أن يتم ذلك بعدة طرق، أهمها:

أ- حث جميع الدول على التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تبادل المقترحات والخبرات والتجارب العملية حول الإجراءات الأمنية الوقائية الأكثر جدوى وفعالية لحماية البعثات الدبلوماسية في الأيام العادية أو الأوقات العصيبة.

وفي هذا الشأن يجدر بالأمين العام للأمم المتحدة أن يؤدي دوراً بارزاً ومؤثراً عبر إلزام كافة الدول- لا مجرد دعوتها- بإخطاره بالإجراءات الوقائية التي اتخذتها لحماية البعثات الدبلوماسية، وكذلك إلزامها بموافاته بمقترحاتها وآرائها حول التدابير التي يلزم اتخاذها في مجال الحماية ليتم لاحقاً تعميم هذه التقارير والمقترحات وتداولها في محاضر جلسات الجمعية العامة بهدف التوصل إلى الإجراءات الوقائية الأكثر فعالية في نطاق الحماية وإلزام الدول بها[1].

---

(1) إضافةً لدور الأمين العام وبهدف تنسيق التعاون بين الدول، يمكن الاستعانة أيضاً بجهود اللجان والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، ولاسيما اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب (التي أنشأها مجلس الأمن) واللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب واللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة ومؤتمر الدول الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

وحبذا في هذا المضمار أن يؤخذ بعين الاعتبار– ولو على سبيل الاستئناس– بالمبادرات التي قامت بها الدول الأكثر اهتماماً بمسألة أمن البعثات الدبلوماسية والتي سبق بيانها وتفصيلها في المبحث الثاني من الفصل الثاني، سيما وأنها قدمت نموذجاً فريداً وتجربة رائدة قل نظيرها على صعيد الممارسة الدولية في مجال الوقاية الأمنية للمبعوثين الدبلوماسيين ومقار بعثاتهم.

ب– تشجيع كافة الدول على القيام دورياً بحوار جاد وبنّاء مع البعثات الدبلوماسية الأجنبية التي تستضيفها على أراضيها وذلك بهدف بحث المسائل والثغرات الأمنية التي تعاني منها وتثير قلقها، والوقوف على التهديدات المحيطة بها أو المخاطر المحدقة، ليتم بعد ذلك مدارسة واستخلاص وتقرير أكثر التدابير الوقائية فعالية في حماية هذه البعثات وتعزيز أمنها وأمانها.

2) يتعين على كافة الدول الموفدة أن تولي اهتمامها أيضاً بمسألة تعزيز الوقاية الأمنية لمبعوثيها الدبلوماسيين قبل أن يتم إيفادهم في بعثات خارجية وذلك عبر إقامة دورات تدريبية مكثفة خاصة لهؤلاء المبعوثين ولأفراد أسرهم واطلاعهم على أنماط السلوك الآمن وكيفية تجنب الاعتداءات ومواجهتها، لا سيما تجنب الوقوع في أسر الإرهابيين، أي ينبغي تدريبهم على كيفية النجاة بأنفسهم في أوقات الطوارئ أو عند وقوع الهجمات، وهذا مايسمىبالتدريب الأمني الدبلوماسي(**Diplomatic Security Training**) أو التدرب على إدارة الأزمات (**Crisis Management Training**)[1].

---

(1) سبقت الإشارة في المبحث الأول من الفصل الثاني إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أكثر الدول اهتماماً بمسألة التدريب الأمني الدبلوماسي، فقد رأت وزارة الخارجية الأمريكية أن يتولى الدبلوماسيون الأمريكيون حماية أنفسهم بأنفسهم، وفي سبيل ذلك أخذت الوزارة تقوم بإعداد دورات تدريبية خاصة لموظفيها الدبلوماسيين وعائلاتهم قبل إيفادهم خارج الولايات المتحدة، ويتضمن برنامج التدريب : التدرب على حمل السلاح واستخدامه دفاعاً عن النفس، كيفية التصرف أثناء حدوث التفجيرات والكوارث والدمار الهائل أو في المواقف الحرجة، لاسيما عند الوقوع في أسر الخاطفين، حيث يجب أولاً على الضحية ألا يفقد الأمل بإطلاق سراحه وأن يتجنب مقاومة الإرهابيين في بدء العملية حيث يكونون عادةً في أقصى درجات الإثارة ثم يحاول الضحية الدخول معهم في حوار وإنشاء نوع من العلاقة بينه وبينهم، كما يحاول التركيز على جمع أكبر قدر من الملاحظات بشأنهم والانتباه للاتجاه عند نقله والأصوات الخارجية للمكان الذي يحتجز فيه .

3) يجدر بمنظمة الأمم المتحدة أن تقوم بدور أكبر في مجال حماية الدبلوماسيين ودور بعثاتهم بحيث تبادر عبر–الجمعية العامة ومجلس الأمن– إلى مساءلة الدولة التي يثبت تقصيرها أو إخلالها بالتزاماتها الدولية حيال البعثات الدبلوماسية الأجنبية المقيمة في إقليمها.

4) أصبحت الحاجة ملحة لعقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة وذلك بهدف:

أ– تعريف الإرهاب والاتفاق على مفهوم واحد له بين الدول قاطبةً بحيث يخرج المقاومة المشروعة من دائرته.

ب– إحداث محكمة دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي بما فيها جرائم استهداف الدبلوماسيين، بحيث يتولى ميثاقها توضيح كافة المشكلات القانونية التي تثيرها هذه المحاكمات من حيث القانون الواجب التطبيق ومقدار العقوبة وكيفية تنفيذها.

5) دعوة الدول المضيفة، لاسيما ذات الإمكانيات والموارد المالية المحدودة أو التي تعاني نقصاً حاداً في قوام عناصر الشرطة وقوات الأمن، إلى إنشاء أحياء أو مجمعات دبلوماسية في عواصمها بحيث تكون كافية لاستيعاب جميع مكاتب ومساكن أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية، ولا شك أن إنشاء هذه الأحياء يتطلب إبرام الاتفاقات بين الدولتين (الموفدة والمضيفة)، ويمكن أن يتم ذلك أيضاً استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل، ويحقق نظام المجمعات الدبلوماسية الخاصة فقط بالمبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم فائدة مزدوجة لكلا الدولتين، فمن جهة أولى يسهم هذا النظام في تمكين سلطات الدولة المضيفة من النهوض بواجب الحماية في منطقة محددة من العاصمة، وهذا أيسر وأكثر سهولة مما لو كانت مقار البعثات الدبلوماسية منتشرة في أرجاء العاصمة أو ضواحيها وما يمكن أن يترتب على ذلك من إرهاق للسلطات المحلية وربما تشتيت لجهودها في تأمين الحماية المناسبة. ومن جهة ثانية، تسهم المجمعات الدبلوماسية–التي يمتنع على عموم الأفراد دخولها– في تقديم حماية أكثر فعالية للبعثات الدبلوماسية نظراً لأنها تخضع لحراسة مشددة ولإجراءات أمنية مكثَّفة.

6) عقد اتفاقية دولية تحدد كيفية معاملة المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتعرضون للقبض أو الاحتجاز نظراً للحساسية التي تثيرها هذه الناحية لدى الدول التي يمثلونها وللحد من سوء وعدم لياقة المعاملة التي كان يلقاها هؤلاء المبعوثون– لاسيما أثناء فترة توتر العلاقات الدولية بين الدول الشرقية والغربية– وفي الوقت الراهن فقد باتت الحاجة إلى عقد هذه الاتفاقية أشد ضرورة من أي وقت مضى في ظل تزايد واتساع حالات القبض على المبعوثين وبلوغها من الكثرة حداً لا يمكن إنكاره أو التغاضي عنه.

7) أصبحت الحاجة ملحةً لعقد مؤتمر دولي لدراسة مشكلة التهريب التي انتشرت بين الدبلوماسيين، ويمكن الدعوة إليه من قبل الدول التي تحفظت على نص المادة /27/ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمتعلقة بحرمة الحقيبة الدبلوماسية، كما يمكن أن توجه الدعوة إليه من قبل الدول الأكثر تضرراً من آفة التهريب للوصول إلى اتفاقية عامة في هذا الشأن.

8) تعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بحيث يتم استثناء الدعاوى المدنية المتعلقة بالأضرار الناشئة عن حوادث المرور والتعويضات الناجمة عنها من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وذلك بهدف إخضاع المبعوث أمام محاكم الدولة المضيفة لتعويض الضرر عن حوادث السير التي يتسبب بها هذا من جهة، ومن جهة ثانية وسعياً إلى إحقاق الحق وضمان حصول المتضرر على التعويض الذي يستحقه ينبغي تضمين اتفاقية فيينا لعام 1961 نصاً يوجب التأمين الإلزامي على سيارات المبعوثين الدبلوماسيين بدل أن تترك تنظيم هذه المسألة للقوانين والتشريعات المحلية للدول.

9) ضرورة قبول كافة الدول للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية فيما قد يثار من خلافات بين الدول بشأن مدى توافر معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف لتقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي، سيما وأن هذه المحكمة هي مؤسسة عادلة وحيادية، وهي الأقدر على تفسير نصوص القانون الدولي وبيان أحكامه بالشكل الأمثل.

مرفق خاص بالتشريعات الوطنية الناظمة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية [1]

أ- مجموعة الدول العربية:

الدولة	الجرم المرتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين	نوع ومقدار العقوبة	السند القانوني	ملاحظات
الأردن	القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب	الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين وغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً	المادتان /122-123/ من قانون العقوبات المعدل لعام 2002	تعليق تطبيق النص على شكوى المتضرر واعتماد مبدأ المعاملة بالمثل
	مهاجمة مقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية وإلحاق الضرر بمبانيها	الأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى الهجوم إلى موت إنسان أو هدم مبنى البعثة (كلياً أو جزئياً) وكان فيه شخص أو أكثر، أو ارتكب باستخدام المواد المتفجرة أو الخطرة فتكون العقوبة الإعدام	المادة /148/ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم/33/لعام 2002	
مصر	السعي أو التخابر للقيام بعمل إرهابي ضد الدبلوماسيين المصريين أو مقراتهم خارج مصر	الأشغال الشاقة المؤبدة، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها	المادة/86/ من قانون العقوبات رقم/58/ المعدل بالقانون رقم /95/ لسنة 2003	
	العيب بحق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته	بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف أو بإحدى العقوبتين	المادة/182/ من قانون العقوبات المذكور	
	دخول مقر البعثات الدبلوماسية عنوةً لارتكاب عمل إرهابي	السجن المؤبد	المادة /15/ من مشروع قانون مكافحة الإرهاب لعام 2009	
	اللجوء للعنف أو التهديد به لتنفيذ هجوم على مكاتب الأشخاص المحميين دولياً أو مساكنهم الخاصة أو وسائل تنقلاتهم إذا كان من شأن الهجوم تعريض سلامتهم أو حريتهم للخطر	السجن المؤبد، وإذا ترتب على الفعل وفاة شخص كانت العقوبة الإعدام	المادة /15/ من مشروع قانون مكافحة الإرهاب لعام 2009	

(1) تم إدراج كافة مراجع هذا المرفق ضمن قائمة المراجع تحت بند التشريعات الوطنية.

العـــراق	الإهانة علانية ممثل دولة أجنبية أو منظمة دولية	الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار	المادة /227/ من قانون العقوبات العراقي رقم /111/ لسنة 1969 والمعدل في2007/9/18	لا تقام الدعوى إلا بناء على إذن تحريري من وزير العدل
	الاعتداء بالأسلحة النارية بدافع إرهابي على السفارات والمنظمات الدولية	الإعدام، والسجن المؤبد لمن يقوم بإيواء الجاني بهدف التستر	المادة الثانية من القانون العراقي رقم /13/ الخاص بمكافحة الإرهاب الصادر بتاريخ 2005/7/11	
ليبيـــا	الاعتداء على حياة رئيس بعثة دبلوماسية أو على سلامته أو حريته الشخصية اعتداءً خطيراً داخل الأراضي الليبية	السجن المؤبد إذا كان الاعتداء على الحياة، والسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأحوال الأخرى، وإذا نجم عن الفعل وفاة المعتدى عليه يعدم الجاني إذا كان الاعتداء على الحياة، ويعاقب بالسجن المؤبد في الأحوال الأخرى	المواد /218-219-220-221-223-224/ من قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ 1953/11/28 والمعدل بالقانون رقم/48/ بتاريخ 1956/9/23	لا يتم تحريك الدعوى العامة إلا بناءً على طلب وزير العدل وأن يساوي قانون الدولة الأجنبية في الحماية الجنائية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الليبية استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل
	العيب علانيةً في ذات رئيس بعثة دبلوماسية أو المس بكرامته أثناء قيامه بمهامه داخل الأراضي الليبية	السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات	المادة /221/ من قانون العقوبات الليبي المذكور	
سلطنة عمان	الاعتداء على حياة مبعوث دبلوماسي أجنبي أو على سلامته أو حريته	الإعدام، وإذا لم ينتج عن الاعتداء خطراً على الحياة، فتصبح العقوبة السجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة	المواد/149-150-151/من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم/7/ لعام 1974	العقوبات المقررة بصدد الجرائم المقترفةبحق الدبلوماسيين الأجانب مطابقة لتلك المقررة بحق مرتكبي الجرائم ضد رؤساء الدول الأجنبية
	العيب علانية أو بالنشر في ذات المبعوث الدبلوماسي أثناء قيامه بمهامه داخل الأراضي العمانية	السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	المواد/149-150-151/من قانون الجزاء العماني المذكور	تعليق تحريك الدعوى العامة على شرط المعاملة بالمثل
	دخول أو محاولة دخول إحدى مقرات البعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية الأجنبية عنوةً لارتكاب جريمة إرهابية	السجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات	الفقرة /أ/ من المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب رقم/8/لعام2007	

	محاولة الاعتداء في إقليم السلطنة على ممثلي البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو من يعيشون في كنفهم وفقاً لأحكام القانون الدولي بهدف ارتكاب جريمة إرهابية	السجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن المطلق إذا وقع الفعل مقترناً بظرف استعمال السلاح أو المتفجرات أو وقع من أكثر من شخص، وإذا أفضى الفعل إلى موت شخص فإن العقوبة تصبح الإعدام	الفقرة /ب/ من المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب رقم/8/لعام2007	
	الاعتداء بفعل مادي ولغرض إرهابي على أحد مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو المصالح الأجنبية وما في حكمها، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص	الإعدام أو السجن المطلق	المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم/8/لعام2007	
	السعي أو التخابر للقيام بعمل إرهابي ضد الدبلوماسيين العمانيين أو مقراتهم خارج سلطنة عمان	السجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر	المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العماني لعام 2007	
البحرين	الإهانة علناً ممثل دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين	الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتي دينار	المادة /215/ من قانون العقوبات البحريني الصادر عام 1976 والمعدل لعام 2005	لا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل
الـــيمـــن	العيب علناً في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته	الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على أربعة آلاف ريال	المادة/197/من قانون العقوبات اليمني لعام 1994	
تونس	توقيف موظف أو عضو في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فرد من أفراد عائلاته أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني شريطة أن يعلم الجاني مسبقاً هوية ضحيته	السجن لمدة عشرين سنة	المادة /251/ من قانون العقوبات التونسي المعدلة بالقانون رقم /56/ لسنة 1977	

		تكون العقوبة السجن المؤبد: إذا تجاوز التوقيف أو السجن أو الحجز مدة الشهر، أو نجم عن الفعل إيذاء جسدي أو مرض ،أو كان الهدف من العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة،أو كانت الغاية من الفعل تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية. أما إذا نتج عن الفعل المرتكب موت الضحية فتصبح العقوبة الإعدام		
	اختطاف موظف أو عضو في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فرد من أفراد عائلاتهم	السجن لمدة عشرين عاماً، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تم الاختطاف باستعمال السلاح أو بواسطة زي رسمي أو هوية مزيفة أو بأمر زُيِّف صدروه عن السلطة العامة أو نتج عن هذهالأعمال إيذاء جسدي أو مرض، أما إذا نجم عن الفعل المرتكب وفاة الضحية فتصبح العقوبة الإعدام	المادة /237/ من قانون العقوبات التونسي المعدلة بالقانون رقم/93/ لسنة 1995	
موريتانيا	إهانة السفراء أو أي من المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب في موريتانيا	الحبس من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة مالية من مئة ألف إلى مليون أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين	المادة/32/من القانون رقم 23/91 الصادرفي1991/7/25 بشأن حرية الصحافة	تتم مباشرة الملاحقة القضائية بموجب طلب موجَّه إلى رئيس الجمهورية

ب: مجموعة دول قارة أوقيانوسيا: ونذكر منها دولة ساموا المستقلة:

الجرم المرتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين	نوع ومقدار العقوبة	السند القانوني
قتل شخص محمي دولياً	السجن المؤبد	الفقرة الأولى من المادة/8/المتعلقة بـ" مهاجمة الأشخاص المحميين دولياً " من القانون رقم/6/ الخاص بمنع وقمع الإرهاب الصادر بتاريخ 2002/3/28
خطف شخص محمي دولياً أو الاعتداء عليه (بالضرب أو الجرح أو الإيذاء الجسدي)	السجن لمدة لا تجاوز /15/ سنة	الفقرة الثانية من المادة/8/المتعلقة بـ" مهاجمة الأشخاص المحميين دولياً " من القانون رقم/6/ الخاص بمنع وقمع الإرهاب الصادر بتاريخ 2002/3/28
دخول المقرات الرسمية للأشخاص المحميين دولياً أو مساكنهم الخاصةأووسائل تنقلهم بقصد قتلهم أو اختطافهمأوالاعتداء عليهم	السجن لمدة لا تتجاوز/15/سنة	المادة/9/ المتعلقة بـ "مهاجمة مقرات المحميين دولياً" من القانون رقم/6/ الخاص بمنع وقمع الإرهاب الصادر بتاريخ 2002/3/28
محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادتين/8-9/،أو المساهمة كشريك بارتكابها أو بمحاولة ارتكابها	السحن لمدة لا تزيد عن/12/ سنة	المادة /10/المتعلقة بـ "الشروع بالاعتداء على الأشخاص المحميين دولياً " من القانون رقم/6/ الخاص بمنع وقمع الإرهاب الصادر بتاريخ 2002/3/28
تعمَّد التهديد بارتكاب إحدى المبينة في المادتين/8 و9/	السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات	المادة/11/المتعلقة بـ "التهديد بمهاجمة الأشخاص المحميين دولياً من القانون رقم/6/ الخاص بمنع وقمع الإرهاب الصادر بتاريخ 2002/3/28

مهاجمة مقرات الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بالقنابل بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات جسدية	السجن المؤبد	المادة/11/المتعلقة بـ "التهديد بمهاجمة الأشخاص المحميين دولياً من القانون رقم/6/ الخاص بمنع وقمع الإرهاب الصادر بتاريخ 2002/3/28
مهاجمة مقرات الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بالقنابل بقصد بث الذعر والخوف أو إحداث دمار هائل لذاك المقر	السجن لمدة لا تزيد عن/15/ سنة	المادة/11/المتعلقة بـ "التهديد بمهاجمة الأشخاص المحميين دولياً من القانون رقم/6/ الخاص بمنع وقمع الإرهاب الصادر بتاريخ 2002/3/28

ج. مجموعة دول أوروبا الغربية:

الدولة	الجرم المرتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين	نوع ومقدار العقوبة	السند القانوني
فنلندا	اقتحام المباني أو المقرات التي يشغلها ممثل أو مندوب دولة أجنبية أو منظمة دولية	الغرامة أو السجن لمدة سنتين كحد أقصى	الفقرة الرابعة من المادة /24/ من قانون العقوبات الفنلندي المعدل لعام 2004
	ارتكاب أعمال عنف أثناء الأزمات العسكرية الوشيكة أو الأزمات السياسية الدولية ضد ممثلي دولة أجنبية أو ممتلكاتها، بهدف جعل فنلندا في حالة حرب أو جعلها هدفاً للعمليات العسكرية، بحيث يؤدي الفعل المرتكَب إلى زيادة الخطورة في تعريض فنلندا للحرب أو جعلها هدفاً للعمليات العسكرية	يدان بجرم إثارة الحرب ويُحكم عليه بالسجن لمدة سنة كحد أدنى وعشر سنوات كحد أقصى	المادة/12/من قانون العقوبات المذكور
النرويج	الإساءة لدولة أجنبية عبر ارتكاب أعمال عنف أو التهديد باقترافها أو القيام بأي تصرف عدائي ضد أي ممثل ينتمي لتلك الدولة الأجنبية، أو عبر اقتحام أي من المباني التي يشغلها هذا الممثل، أو التسبب بإلحاق الضرر بها أو تلويثها بالنفايات، أو المساهمة بأي من هذه الأفعال	الغرامة أو الاعتقال أو السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة	المادة /95/ من قانون العقوبات النرويجي رقم /10/ المعدل لعام 1994

	حرمان مبعوث دبلوماسي أجنبي – بشكل غير مشروع– من حريته أو المساهمة في ذلك	بالعودة إلى الفصول المذكورة، وبعد رفع العقوبة إلى النصف وفقاً للمادة /96/ يتبين ما يلي: السجن لمدة سبع سنوات ونصف السنة	نصت المادة /96/ من القانون المذكور على أنه "إذا ارتكبت أي من الجنايات المذكورة في الفصول/21-22-23/ ضد مبعوث دولة أجنبية أثناء إقامته في المملكة، فإن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عنها تزداد بنسبة 50% " المادتان /96-223/- الفصل /21/ المتعلق بـــ " الجنايات الماسة بالحرية الشخصية.
	استخدام القوة أو التهديد أو الحيلة بهدف أسر مبعوث أجنبي أو نقله إلى دولة أجنبية لغايات دنيئة أو المساهمة في ذلك	السجن مدة خمسة عشر سنة	المادتان /96-224/- الفصل /21/ المتعلق بـــ " الجنايات الماسة بالحرية الشخصية.
	ارتكاب فعل من أفعال العنف ضد مبعوث أجنبي أو مهاجمته بدنياً أو المساهمة في ذلك	السجن مدة تسعة أشهر	المادتان/96-228/-الفصل/22/ المتعلق بـــ "الجنايات الواقعة على حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية "
	التسبب أو المساهمة بإيذاء جسدي شديد ضد مبعوث أجنبي	السجن لا تقل عن ثلاث سنوات، وإذا كان الفعل معتمداً – وعن سابق الإصرار والإعداد– ونجم عنه وفاة المعتدى عليه، فإن العقوبة تصل إلى السجن لمدة /31/ سنة	المادتان/96-231/-الفصل/22/ المتعلق بـــ "الجنايات الواقعة على حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية "
	تشويه سمعة مبعوث أجنبي أو القيام بسلوك يؤذي سيرته الحسنة أو يعرضه للكراهية أو الازدراء أو يقلل من أمانته ونزاهته التي تقتضيها طبيعة مركزه أو يساهم في ارتكاب هذه الأفعال	السجن لمدة سنة ونصف السنة، وإذا كانت الإساءة قد وقعت كتابة أو عبر البث في وسائل الإعلام، فإن عقوبة السجن تصل إلى حد الثلاث سنوات	المادتان/96-247/-الفصل/23/ المتعلق بـــ "جرائم القدح والذم"

آيسلندا	إهانة دولة أجنبية أو رئيسها أو رعاياها أو موظفيها الرسميين ذوي المراتب العليا	الغرامة أو السجن لمدة سنتين كحد أقصى، وفي حال كانت الإهانة المرتكبة تتسم بالجسامة تُرفع عقوبة السجن إلى حد ست سنوات	المادة/95/ من قانون العقوبات العام رقم /19/ المعدل لسنة 2002
	استخدم القوة ضد أي دبلوماسي أجنبي مقيم في آيسلندا أو الدخول عنوةً إلى منطقة دبلوماسية أو إلحاق الأذى فيها أو التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال	تطبيق العقوبة السابقة	المادة/95/ من قانون العقوبات العام رقم /19/ المعدل لسنة 2002
	قتل مبعوث دبلوماسي أجنبي مقيم في آيسلندا	بالعودة إلى المواد التي تضمنتها الفصول المشار إليها، يتضح مايلي: السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ونصف السنة أو السجن المؤبد	نصت المادة /94/ من القانون المذكور على أنه "إذا كان الفعل المعاقَب عليه في الفصول /23-24-25/ من هذا القانون موجهاً ضد رئيس دولة أجنبية أو مبعوثيه الدبلوماسيين في آيسلندا فإن العقوبة الواجبة التطبيق على الجرم تُرفع بإضافة النصف كحد أقصى". المادتان/94-211/- الفصل /23/: "جرائم القتل غير العمد والإيذاء الجسدي"
	الاعتداء الجسدي المفضي إلى إيذاء بدني أو فقدان للصحة أو التعرض للموت بسبب الوسائل والأدوات المستخدمة في الاعتداء	السجن لمدة /24/ سنة	المادتان /94-218/- الفصل/23/: جرائم القتل غير العمد والإيذاء الجسدي
	حرمان المبعوث من حريته	السجن لمدة ست سنوات، وإذا ارتكبت الجريمة بدافع الكسب أو كانت مدة الاحتجاز طويلة الأمد أو تم نقل الضحية إلى دولة أخرى تصبح العقوبة السجن لمدة /24/ سنة أو لمدى الحياة	المادتان/94-226/-الفصل/24/: "الجرائم الماسة بالحرية الشخصية"
	السخرية من مبعوث أو الافتراء عليه أو تشويه سمعته أو إهانته أو التهجم عليه بسبب الجنسية أو اللون أو العرق أو المعتقد الديني	السجن لمدة ثلاث سنوات	المادتان/94-233/- الفصل/25/: "الجرائم الماسة بحرمة الحياة الشخصية"

د- مجموعة دول أوروبا الشرقية:

الـــدولـــة	الجرم المرتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين	نـــوع ومـــقـــدار الـــعـــقـــوبـــة	الـــســـنـــد الـــقـــانـــونـــي	مـــلاحـــظـــات
تركيا	إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي بمبعوث دبلوماسي أو التسبب بفقدان وعيه، أو القيام بإهانته لأسباب تتعلق بالوظيفة	بالعودة إلى نصوص مواد الجرائم الواقعة ضد الموظفين الحكوميين، يتبين أنها تضمنت الأحكام التالية: الحبس لمدة تتراوح ما بين ثماني إلى خمس عشرة سنة	المادة /339/ من قانون العقوبات التركي الصادر بتاريخ 2004/9/26 المادة /94/ من قانون العقوبات التركي الصادر بتاريخ 2004/9/26	أشارت المادة /340/ من قانون العقوبات التركي لعام 2004 إلى أن تطبيق أحكام المادة /339/ يبقى مرهوناً بشرط المعاملة بالمثل، وتقضي المادة /339/ بتطبيق العقوبات المقررة بصدد الجرائم الواقعة ضد الموظفين الحكوميين الأتراك على مرتكبي الجرائم ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية في تركيا
	تعمد المس بكرامة المبعوث أو تشويه سمعته أو شرفه سواء عبر نشر المطبوعات أو البث في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة	الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة	المادة/125/ من قانون العقوبات التركي الصادر بتاريخ 2004/9/26	تتوقف مباشرة التحقيقات والإجراءات القضائية في جريمة التحقير أو الإهانة على شكوى الفريق المتضرر
	تخريب ممتلكات ومبنى البعثة بقصد إيذاء مبعوث دبلوماسي لبواعث انتقامية حتى ولو وقع التخريب خارج أوقات الدوام الرسمي.	الحبس من سنة إلى ست سنوات	المادة/152/ من قانون العقوبات التركي الصادر بتاريخ 2004/9/26	
	استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد مبعوث بهدف منعه من أداء واجبه	الحبس ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	المادة/264/ من قانون العقوبات التركي الصادر بتاريخ 2004/9/26	

بلغاريا	اختطاف واحتجاز شخص يتمتع بحماية دولية	السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وفي حال نجم عن الجرم المذكور أضرار جسيمة، فإن العقوبة تصبح السجن من ثلاث إلى اثنتي عشر سنة، وإذا تكرر الجرم المذكور أو تعرض المختطَف لمعاملة ذات قسوة بالغة تصبح العقوبة السجن من خمس إلى خمس عشرة سنة	المادة/142/من القانون الجنائي البلغاري المعدل بالقانون رقم/45/ لعام 2002
	تهديد شخص متمتع بحماية دولية أو ممثل رسمي لبلغاريا بارتكاب جريمة ضد شخصه أو ممتلكاته أو ضد أحد من أقربائه أثناء ممارسته لمهامه ووظائفه أو بسببها	السجن لمدة سنة كحد أقصى أو غرامة مالية	المادة /144/ من قانون العقوبات البلغاري المذكور
	دخول منزل شخص محمي دولياً أو مقره الرسمي أو سيارته باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة أو إساءة استخدام السلطة أو عبر استعمال أجهزة ذات تقنية خاصة	السجن من سنة إلى خمس سنوات، وإذا ارتُكبت الجريمة المذكورة ليلاً أو كان الجاني مسلحاً أو أكثر من شخص، فإن العقوبة تصبح السجن من سنتين إلى ثماني سنوات	المادة /170/ من قانون العقوبات البلغاري
هنغاريا	قتل أي موظف رسمي أجنبي لأسباب تتصل بوظائفه الرسمية	السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة أو السجن المؤبد	المادة /166/ من قانون العقوبات الهنغاري رقم/4/ لعام 1978
	اختطاف أي موظف رسمي أجنبي وجعل إطلاق سراحه متوقفاً على القيام بإجراء معين	السجن من خمس إلى خمس عشرة سنة	المادة /175/ من قانون العقوبات الهنغاري رقم/4/ لعام 1978
	ارتكاب فعل من أفعال الاعتداء ضد شخص يتمتع بحماية دولية في هنغاريا أو انتهاك حريته الشخصية أو مهاجمة مكتبه أو مسكنه الخاص أو وسائل تنقلاته	السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وفي حال التهديد بارتكاب الجرائم المذكورة فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات	المادة /232/ من قانون العقوبات الهنغاري رقم/4/ لعام 1978
	ارتكاب إحدى جرائم العنف المشار إليها في المادة /232/ بهدف إكراه هيئة دولية للقيام بإجراء أو الامتناع عنه أو تغيير النظام الدستوري لدولة أجنبية أو عرقلة عمل منظمة دولية.	السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة أو بالسجن المؤبد، ومَن تثبت صلته بالتآمر أو الأعمال التمهيدية لارتكاب الجرائم المذكورة يُعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.	المادة/261/من قانون العقوبات الهنغاري رقم/4/ لعام 1978

مقدونيا (يوغسلافيا السابقة):	تعمد السخرية –بشكل علني– والنيل من هيبة دولة أجنبية أو من رئيسها أو مبعوثها الدبلوماسي المعتمد في جمهورية مقدونيا	السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بدفع غرامة مالية	المادة /181/ من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا الصادر عام 1996 والمعدل لسنة 2004 وبالنسبة لمباشرة الإجراءات القضائية فإنها تتم بناءً على طلب الدولة الأجنبية ذات الصلة وبعد إذن وزير العدل
	اختطاف شخص متمتع بحماية دولية، أو ارتكاب أي من أفعال العنف ضده، أو مهاجمة مقره الرسمي أو مسكنه الخاص أو وسائل تنقلاته	السجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة، وإذا تسبب الجرم المذكور بوفاة شخص أو أكثر، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا أقدم الجاني متعمداً أثناء ارتكاب الجريمة المذكورة على قتل المختطَف، تصبح العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو السجن المؤبد.	المادة /420/ من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا الصادر عام 1996 والمعدل لسنة 2004
كوسوفا	قتل شخص يتمتع بحماية دولية	الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات	المادة /141/ من القانون الجنائي لعام 2004
	اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية	الحبس لمدة تتراوح ما بين سنة إلى عشر سنوات	المادة /141/ من القانون المذكور
	مهاجمة المقرات الرسمية لشخص محمي دولياً أو مسكنه الخاص أو وسائل نقله بحيث يكون من شأن الاعتداء أن يعرض شخصه أو حريته للخطر	الحبس من سنة إلى عشر سنوات	المادة /141/ من القانون الجنائي لكوسوفا لعام 2004
	التهديد بارتكاب الجرائم السابقة	الحبس من سنة إلى خمس سنوات	المادة /141/ من القانون المذكور
	ارتكاب أي فعل يعرض الأشخاص المحميين دولياً لخطر جسيم لغايات إرهابية(بث الذعر والخوف في نفوس الأفراد، أو إجبار حكومة أجنبية أو منظمة دولية للقيام بعمل أو الامتناع عنه...)	السجن من عشر إلى عشرين سنة، وفي حال نجم عن الجريمة الإرهابية المذكورة " إيذاء جسدي خطير " أو " أفضت إلى الموت " فتصبح عقوبة المتهم الحبس لمدة لا تقل عن/15/ سنة أو لمدة أطول	المادة/110/ من القانون الجنائي لكوسوفا لعام 2004
جورجيا	احتجاز ممثل رسمي أجنبي أو شخص محمي دولياً بوجه غير مشروع	السجن من خمس إلى اثنتي عشر سنة	المادة/143/من القانون الجنائي لعام 1999
	اختطاف مبعوث رسمي أجنبي أو أي من الأشخاص المحميين دولياً كرهينة	الحبس من ست إلى خمس عشرة سنة	البند الثامن من الفقرة الثانية من المادة /144/ من القانون الجنائي لعام 1999

	إذا كانت جريمة الاختطاف والاحتجاز كرهائن قد ارتُكبت ضد أحد الممثلين الرسميين الأجانب أو أحد الأشخاص المحميين دولياً بدوافع إرهابية وذلك بهدف حمل السلطات المحلية في جورجيا أو أي منظمة دولية على اتخاذ إجراء معين كشرط لإطلاق سراح الرهينة المختطَف	السجن لمدة تتراوح ما بين ثماني إلى خمس عشرة سنة، وفي حال أفضت الجريمة المذكورة إلى وفاة إنسان أو تسببت بعواقب وخيمة فإن عقوبة السجن تصبح من/12 إلى 20/ سنة	المادة /329/ من القانون الجنائي لعام 1999 الجدير بالذكر أن المشرع الوطني أتاح الفرصة أمام الجاني للعدول الطوعي عن الجريمة المرتكبة المنصوص عنها في المواد المذكورة /143-144-329/، فإذا قام الجاني- في غضون /72/ساعة من اختطاف الشخص واحتجازه كرهينة - بإطلاق سراحه طوعاً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الحكومة المحلية، فإنه يُعفى من المسؤولية الجنائية شريطة ألا يكون هناك قرائن على وجود أفعال جريمة أخرى وألا يتقدم المعتدى عليه بشكوى رسمية .
	الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية أو موظفي المنظمة الدولية ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو انتهاك حرمة مكاتبهم أو منازلهم الخاصة أو سياراتهم، أو الاعتداء على أفراد أسرهم، أو إلحاق الأذى والضرر بسلامتهم البدنية أو بممتلكاتهم وذلك لغايات وبواعث سياسية أو بهدف تعكير صفو العلاقات الدولية	السجن من سبع إلى عشرين سنة أو السجن المؤبد	المادة /326/ من قانون العقوبات في جورجيا
رومانيا	الاعتداء على حياة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو على سلامتهم الجسدية أو حريتهم الشخصية أو كرامتهم	يُعاقَب بالعقوبة المنصوص عنها والخاصة بطبيعة الجرم المرتكب، وإذا لم تكن العقوبة كافية فيتم رفعها إلى حدها الأقصى.	القانون الجنائي الروماني الصادر عام 2004 والمعدل عام 2006 .
أوكرانيا	الاعتداء على حياة أي ممثل أجنبي أو أي شخص آخر يتمتع بحماية دولية وذلك بهدف التأثير على طبيعة نشاطه أو نشاط دولته أو نشاط المنظمة التي يعمل لديها أو بقصد إثارة الحرب أو التوتر في العلاقات الدولية	السجن لمدة تتراوح ما بين ثماني إلى خمس عشرة سنة أو بالسجن المؤبد	المادة /443/ من قانون العقوبات الأوكراني لعام 2001

أستونيا	إهانة أو تشويه سمعة شخص متمتع بحصانة دولية أو أحد أفراد أسرته	السجن لمدة أقصاها سنتين أو الغرامة المالية، وإذا كانت الإهانة قد وقعت من قبل شخص حقوقي–رجل قانون– فإنه يُعاقب بدفع الغرامة المالية	المادة /247/ من قانون العقوبات الأستوني المعدل لسنة 2007
	ارتكاب جرائم القتل أو أخذ الرهائن أو الإيذاء الجسدي ضد ممثل منظمة دولية أو ممثل منظمة غير حكومية معترف بها دولياً أو ضد موظف رسمي أجنبي يتبوأ منصب مرموق أو أحد أفراد أسرته	السجن من ست إلى عشرين سنة أو السجن المؤبد	المادة /246/ من قانون العقوبات الأستوني المعدل لسنة 2007
	الاستيلاء أو الدخول بشكل غير مشروع إلى منطقة أو مبنى أو مقر يتمتع بحصانة دبلوماسية في جمهورية أستونيا	الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة المالية، وإذا ارتُكب الفعل بواسطة العنف أو التهديد بسلاح أو بأي أداة أخرى يمكن أن تستخدم كسلاح أو باستعمال أجهزة ومواد متفجرة، فإن العقوبة تصبح السجن من سنة إلى خمس سنوات، وفي حال نجم عن الجرم عواقب وخيمة أو تسببت الوسيلة المستخدمة بإحداث دمار هائل تصبح العقوبة السجن من أربع إلى اثنتي عشرة سنة	المادة /248/ من قانون العقوبات الأستوني الصادر في2001/6/6 والمعدل بموجب قوانين عام 2007

هـ – مجموعة الدول الآسيوية:

أرمينيا	الاعتداء على ممثل دولة أجنبية أو منظمة دولية، أو اختطافه أو حرمانه من حريته بهدف إثارة الحرب أو تعكير صفو العلاقات الدولية	الحبس من خمس إلى اثنتي عشر سنة	المادة /388/ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا
	القتل العمد لممثل دولة أجنبية أو منظمة دولية وذلك بهدف إثارة الحرب أو تعكير صفو العلاقات الدولية	الحبس من عشر إلى خمس عشرة	المادة /388/ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا
	الاعتداء على الموظفين الرسميين للدول الأجنبية أو المنظمات الدولية المخولين بحماية دولية أو أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم، أو مهاجمة مكاتبهم أو منازلهم أو وسائل تنقلاتهم بهدف إثارة الحرب أو التوتر في العلاقات الدولية	الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات، وإذا تسببت الأفعال المذكورة بموت شخص أو إيذاء جسدي شديد أو دمار للممتلكات أو تلف للوثائق الهامة، فتصبح عقوبة السجن من ثلاث إلى اثنتي عشرة سنة	المادة /396/ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا

أذربيجان	الاعتداء على أحد ممثلي الدول الأجنبية أو موظفي منظمة دولية تتمتع بحماية دولية بسبب مركزهم أو مهاجمة مقراتهم أو سياراتهم، إذا ارتُكبت الجريمة بقصد إشعال فتيل الحرب أو تعكير صفو العلاقات الدولية	الحبس من خمس إلى عشر سنوات	المادة /102/ من قانون العقوبات لجمهورية أذربيجان
	محاولة الاعتداء على حياة الشخصيات المرموقة أو الرسمية، وكذلك ممثلي الدول الأجنبية بهدف منعهم من أداء واجباتهم أو أنشطتهم السياسية أو بدافع الثأر من هذه الأنشطة	تُعد الجريمة عملاً إرهابياً ويُعاقب مرتكبها بالحبس من عشر إلى خمس عشرة سنة أو بالسجن المؤبد	المادة /277/ من القانون المذكور

الـــمـــراجـــع

أولاً: الـــمراجـــع باللغـــة العـــربية:

أ- الـــكـــتـــب:

1) أحمد عبد الله أبو العلا- تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- دار الكتب القانونية- مصر- 2005.

2) د. أحمد محمود جمعة- الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي- معهد الدراسات الدبلوماسية – الرياض – 2005 .

3) د.أحمد جلال عزالدين-مكافحة الإرهاب-دار الشعب-القاهرة- 1987.

4) د. ثامر الخزرجي- العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات- دار مجدلاوي- عمان – الطبعة الأولى- 2005

5) جون ماري هنكرتس- دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي – إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح – ترجمة محسن الجمل – اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة- الطبعة الثالثة- 2007 .

6) د. حسن أبو غدة – قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب – مكتبة العبيكان – الرياض- الطبعة الأولى – 2000.

7)د. حسين حنفي عمر- دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005.

8) أ.د.سهيل حسين الفتلاوي –الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي- المكتب المصري- القاهرة – 2002.

9) شريف عتلم- القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة- 2006.

10)أ.د.صلاح الدين عامر- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب- القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني- دار المستقبل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى- 2003

11) د.عامر الزمالي- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – المعهد العربي لحقوق الإنسان – الطبعة الأولى- 1993.

12) د.عبد العزيز العبيكان- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي- شركة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى - 2007 .

13) د.عبد الفتاح مراد - موسوعة شرح الإرهاب- شركة البهاء- الإسكندرية- 2006.

14) د. عبد الله الأشعل - القانون الدولي لمكافحة الإرهاب - مؤسسة الطويجي- القاهرة - 2003.

15) د. عطا محمد صالح زهرة - أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي - دار مجدلاوي- عمان- 2004.

16) د. علي حسين الشامي- الدبلوماسية-(نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الأولى- 1990.

17) د. فاوي الملاح - سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية - منشاة المعارف- الإسكندرية- 1993.

18) د. فؤاد شباط- الدبلوماسية- جامعة دمشق- الطبعة التاسعة- 2002.

19) د. فرانسواز بوشيه سولنييه - القاموس العملي للقانون الإنساني- ترجمة محمد مسعود- دار العلم للملايين- لبنان- 2006.

20) د.محمد المجذوب - القانون الدولي العام- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2003.

21) د. محمد مؤنس محب الدين- الإرهاب على المستوى الإقليمي (الاستراتيجيات الأمنية)- أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض - 1999.

22) د. محمد محي الدين عوض- تعريف الإرهاب- أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض - 1999.

23) د. منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2006.

24) د. ناصر عقيل الطريفي- نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب- أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض- 1999.

25) د. ناظم عبد الواحد الجاسور- أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- (دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)- دار مجدلاوي- عمان- الطبعة الأولى- 2001.

26) د. هاني الرضا – الدبلوماسية- (تاريخها- قوانينها- أصولها)- دار المنهل اللبناني- بيروت- الطبعة الأولى – 1997.

27) د.ياسر الحويش-مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الطبعة الأولى- 2005.

ب- رسائل الماجستير والدكتوراه:

1) د. إبراهيم بصراوي الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة دمشق- 1994.

2) د. رفيق عطية الكسار- الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة القاهرة – 1998.

ج- الأبحاث والمقالات:

1) أسامة سليمان النشة- الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (أثناء النزاعات المسلحة)- بحث علمي قانوني قيد النشر في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية .

2) أشرف لاشين- الجرائم الماسة بتقييد حرية الأشخاص والموظفين الدوليين- مقالة منشورة على شبكة الانترنت:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2009/October/63391711.doc

3) د.خالد عبيدات- الإرهاب يسيطر على العالم- بحث علمي قانوني- منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.alerhab.net/look/look/4.htm

4) د. سالم محمد الأوجلي– التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب– بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي المنعقد في الأردن بعنوان" الإرهاب فـــي العصر الرقمي"– منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=314
5) د. عارف خليل أبو عيد– الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي (دراسة مقارنة)– مجلة الشريعة والقانون– العدد 35–2008– بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
www.4shared.com/get/98732590/5aff2c78/html
6) د.عبد الرحمن لحرش– التجسس والحصانة الدبلوماسية–مجلة الحقوق– جامعة الكويت– العدد الرابع– المجلد/27/– ديسمبر– 2003.
7)محمد حسن كناية– المسؤولية المدنية عن عمل الغير في القانون السوري– بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة – نقابة المحامين – دمشق – 2009.
8) د. وليد خالد الربيع – الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)– مجلة الفقه والقانون – بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.majalah.new.ma
9) مجلة الدراسات الدبلوماسية– السعودية– العدد الثاني – نيسان – 1985.
10) مجلة الدبلوماسي– مجلة دورية متخصصة في الشؤون الدولية والدبلوماسية – تصدرها وزارة الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة – العدد/16/ أيار 1987– والعدد/18/ أيلول 1988.
11) مجلة بحوث دبلوماسية – تصدر عن معهد الدراسات الدبلوماسية – الرياض– المملكة العربية السعودية – العدد /4/– 1987.
12) مجلة الدبلوماسي– السعودية – العدد الثامن – تموز– 1987.
13) جريدة الرأي العام– يومية سياسية مستقلة تصدر في الكويت– السنة/34/– العدد/10452/ – تاريخ 1994/7/18.
14) جريدة القبس– جريدة كويتية يومية سياسية مستقلة– السنة/40/– العدد رقم/13650/– تاريخ 2011/5/30– منشور على الموقع الالكتروني:
www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=707867&date=30052011

د- الاتـــفـــاقـــيـــات الـــدولـــيـــة:

أولاً: الاتفاقيـــات المبرمـــة علـــى الصعيـــد العالمـــي:

1) اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الأفعال الإرهابية المبرمة عام 1937.

2) اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946.

3) اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

4) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

5) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

6) اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

7) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973.

8) اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.

9) البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم بتاريخ 1977/6/8.

10) البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المبرم بتاريخ 1977/6/8.

11) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

12) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

ثانياً: الاتفاقيـــات المبرمـــة علـــى الصعيـــد الإقليمـــي:

1) اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الدول الأمريكية لعام 1948.

2) اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لعام 1953.

3) اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1965.

4) اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية لعام 1971.

5) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

6) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.

7) الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999.

8) الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002.

9) الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب المعدلة لعام 2003.

هـ – التشريعات الوطنية:

أولاً: تشريعات الدول العربية:

1) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/148/ تاريخ 1949/6/22 والمعدل بالقانون رقم/36/ تاريخ 1978/2/26

2) قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /340/ تاريخ 1943/3/1 والمعدل بالقانون رقم /513/ لعام 1996 والقانون رقم/75/ لعام 1999

3) قانون العقوبات الأردني رقم /16/ لعام 1960 المعدل بالقانون رقم/33/ لعام 2002

4) قانون مكافحة الإرهاب الأردني رقم/55/ الصادر بتاريخ 2006/11/1

5) قانون العقوبات المصري رقم/58/ لعام 1937 المعدل بالقانون رقم /95/ لسنة 2003

6) مشروع قانون مكافحة الإرهاب المصري لعام 2009

7) قانون العقوبات العراقي رقم /111/ لسنة 1969 والمعدل بتاريخ 2007/9/18

8) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم /13/ الصادر بتاريخ 2005/7/11
http://www.iraq-ild.org/loadlawBook.aspx?sc=290320067056983

9) قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ 1953/11/28 والمعدل بالقانون رقم/48/ بتاريخ 1956/9/23
http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=2008

10) قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم/7/ لعام 1974
http://www.oman0.net/forum/showthread.php?t=85091

11) قانون مكافحة الإرهاب العماني رقم/8/لعام2007

12) قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم رقم /15/ بتاريخ 1976/3/20 والمعدل بالقانون الصادر عام 2005
http://ar.jurispedia.org/index.php

13) قانون العقوبات اليمني رقم /12/ لسنة 1994
http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=4401

14) قانون العقوبات التونسي قانون العقوبات التونسي المعدلة بالقانون رقم/93/ لسنة 1995. http://ar.jurispedia.org/index.php

15) القانون الموريتاني رقم 23/91 الصادر بتاريخ 1991/7/25 بشأن حرية الصحافة
http://www.barasy.com/forum/showthread.php?p=23750

ثـــانـــيـــاً: تـــشـــريـــعـــات دول قارة أمريكا وأوقيانوسيا :

1) القانون الجنائي الأمريكي رقم /18/.

Act /18/ Crimes and Criminal procedure

http://www.law.cornell.edu/uscode/18/usc_sec_18_00000112- - -000.html

2) القانون الجنائي الكندي رقم /46/ لعام 1985

Canada: Criminal Code (R.s.1985.c.C-46) Department of state justice:
http://laws.justice.gc.ca/eng/C-46/page-1.html

3) القانون رقم/6/ الخاص بمنع وقمع الإرهاب الصادر في ساموا بتاريخ 2002/3/28

Prevention and Suppression of Terrorism Act 2002
http://www.paclii.org.vu/ws/legis/consol_act/pasota2002470

4) قانون العقوبات الفيجي رقم /7/ الصادر بتاريخ 2003/6/4

http://www.paclii.org/fj/legis/num_act/pca2003259

ثـــالـــثـــاً: تـــشـــريـــعـــات دول أوروبا الغربية:

1) قانون العقوبات السويسري الصادر عام 1937 والمعدل بتاريخ 2009/4/1
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

2) قانون العقوبات الألماني المعدل بتاريخ 2009/7/4

German Criminal Code as amended on 4 July 2009
http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.html

3) قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1996

4) قانون العقوبات الفنلندي المعدل لعام 2004

Ministry of Justice, Finland-The Penal Code of Finland (39/1889 amendments up to 650/2004 and 1006/2004).
http://www.legislationline.org/documents/action/popup/id/15529

5) قانون العقوبات النرويجي رقم /10/ المعدل لعام 1994

Criminal Code of the kingdom of Norway (Act of 22 May 1902. No /10/ as subsequently amended, most recently by Act of 1/7/1994 No. /50/)

http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

6) قانون العقوبات الأيسلندي رقم/19/ الصادر عام 1940 والمعدل لسنة 2002

Penal Code (No.19) Act of 12/2/1940 {amendments up to 56/2002}
http://eng.domsmalaraduneyti.is/laws-and-regulations/nr/1145

7) قانون العقوبات السويدي الصادر سنة 1962 والمعدل لعام 1999

Criminal Code of the kingdom of Sweden: was adopted in 1962. Amendment 1999.
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

8) قانون الجرائم والجنح التي تسبب ضرراً بالعلاقات الدولية الصادر في بلجيكا بتاريخ 1958/3/12

9) القانون الجنائي لجمهورية مالطا الصادر بتاريخ 1854/6/10 والمعدل لعام 2004 **Criminal code of the Republic of Malta**

http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

رابـــعـــاً: تـــشريـــعـــات دول أوروبا الشرقية:

1) قانون العقوبات التركي رقم /5237/ الصادر بتاريخ 2004/9/26

http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

2) قانون العقوبات البلغاري المعدل بالقانون رقم/45/ لعام 2002

Penal Code of the Republic of Bulgaria. Amend SG 45 2002

http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

3) قانون العقوبات الهنغاري رقم/4/ لعام 1978

Criminal Code of the Republic of Hungary Act. IV of 1978

http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

4) القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا الصادر بتاريخ 1996/7/23 والمطبق اعتباراً من 1996/11/1 والمعدل لعام 2004

Republic of Macedonia/ former Yugoslavia

http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

5) القانون الجنائي لكوسوفا لعام 2004

Criminal Code of Kosovo -Enter into force on 6 April 2004.

www.unmikonline.org/regulations/2003/RE2003_25_criminal_code.pdf

6) القانون الجنائي الصادر في جمهورية جورجيا عام 1999

Criminal Code of Georgia. No/2287-Rs/. 22/7/1999.

http://www.lexadin.nl/wlg/legis/nofr/loeur/xwegeo.htm

7) قانون العقوبات الروسي رقم/63/ الصادر بتاريخ 1996/6/13 والمعدل لغاية 2004/12/28 http://www.legislationline.org

8) قانون العقوبات الروماني الصادر عام 2004 والمعدل عام 2006.

Criminal Code of the Republic of Romania

http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

9) قانون العقوبات الأوكراني المطبق اعتباراً من 2001/9/1.

Criminal Code of Ukraine enters into force on September 2001

http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

10) قانون العقوبات الأستوني الصادر في2001/6/6 والمعدل بموجب قوانين عام 2007.

Penal Code of the Republic of Estonia

http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

11) القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا الصادر عام 1995 والمعدل لسنة 2001
Criminal Code of the Republic of Albania
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

12) قانون العقوبات الصادر في جمهورية بيلاروس
http://www.belarus.net/softinfo/catal_ la/l00094.htm

13) القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا والمعدل لسنة 2006

Criminal Code of the Republic of Latvia amending laws of : 2004-2006
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

14) القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا الصادر برقم 15/985 تاريخ 2002/4/18 والمعدل بالقانون رقم 16/277 تاريخ 2008/12/18 وقد دخل حيز النفاذ– بعد التعديل– بتاريخ 2009/5/24.

Criminal Code of the Republic of Moldova No.985-XV dated 18/4/2002
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

خامساً: تـــشريـــعـــات الـــدول الآسيويـــة:

1)قانون العقوبات الإيراني الصادر بتاريخ 1991/11/28
Islamic Penal Code of Iran- The Islamic Penal Law was approved by the Islamic Consultancy Parliament on 30 July 1991 and ratified by the High Expediency Council on 28 November 1991.
http://www.unodc.org/tldb/showDocument.do?documentUid=6418&country=Ira&Language=eng
http://mehr.org/islamic_penal_code_of_Iran.pdf

2)قانون العقوبات الهندي.
Indian Penal Code, Act No.45 (date6/10/1860)
http://mha.nic.in/pdfs/ipc1860.pdf

3)قانون العقوبات لجمهورية أرمينيا.
Criminal Code of Republic of Armenia
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

4) قانون العقوبات لجمهورية أذربيجان.
Criminal Code of the Azerbaijan Republic
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes

سادساً: تـــشريـــعـــات الدول الإفريقية:

1)قانون العقوبات الأوغندي لعام 1950.
http:// www.ulii.org/ug/legis/consol_act/pca195087

2)قانون العقوبات الكيني.
http://www.kenyalaw.org/KenyaLaw/klr_app/frames.php

3)قانون العقوبات النيجيري.
http://www.nigeria-law.org/criminal%20code%20Act-part1-ll.htm#chapter_6

ثـــانـــيـــاً: الـــمـــراجـــع الأجـــنـــبـــيـــة:

1) Barker, Craig .J – The Protection of Diplomatic personnel – Ashgate –England – 2006.

2) Bassiouni Charif .M – Protection of diplomats under Islamic law – American Journal of international law – Vol 74 No. 3 – 1980.

3) Barrister, Harun Rashid – (former Bangladesh Ambassador to the UN, Geneva) Protection of Foreign Missions – article published in: 6/1/2010. Available at:
http://www.thedailystar.net/newDesign/news-details.php?nid=12060

4) Higgins, Rosalyn – The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience – American Journal of International Law – July /1985/.

5) Lee, Edward G. and April, Serge -The Development of the United Nations Convention on the Protection of Diplomats: Behind The Scenes -Centre National De La recherché Scientifique {INIST-CNRS} – 1974.

6) Minnaar, Anthony - Protection of Foreign Missions in South Africa- African Security Review – VOL 9- No 2 -2000.

7) Värk, René – The siege of the Estonian Embassy in Moscow - Protection of a Diplomatic Mission and its Staff in the Receiving State – Juridica International Journal – Vol xv 2008.

8) Värk, René - Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in respect of Serious Crimes - Juridica international Journal - Vol I -2003.

ثـــالـــثـــاً: مـــراجـــع من شبكـــة الإنترنـــيت:

منـــظـــمة الأمـــم المتـــحدة: **1.** http://www.un.org

محـــكمة العـــدل الدوليـــة: **2.** http://www.icj-cij.org

جامعة منيسوتا– مكتبة حقوق الإنسان: **3.** http://www.1.umn.edu

وزارة الخـــارجية الأمـــريكية : **4.** http://www.state.gov

منظـــمة الدول الأمـــريكية: **5.** http://www.oas.org

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **6.** http: //www.icrc.org

7. International Criminal Court: http://www.icc-cpi.int

8. Federation of American Scientists: http://www.fas.org

9. http://www.legislationline.org

10. http://www.alasr.ws

11. http://www.amnesty.org

12. http://www.law.cornell.edu

13. http://www.news.gov.kw

14. http://www.opsi.gov.uk

15. http://www.factjo.com

16. http://www.thaindian.com

17. http://www.emiratey.com

18. http://www.al-yamen.org

19. http://www.aawsat.com

20. http://www.statemaster.com

21. http:// www.secretservice .gov

22. http://www.arabiyat.com

23. http://www.alyaum.com

24. http://www.norwayvoice.com

25. http://www.alwatanvoice.com

26. http://www.police-info.gov.ye

27. http://www.lob.gov.jo

28. http://www.iraqild.org

29. http://www.shaimaaatalla.com

30. http://ar.jurispedia.org

31. http://sudanpolice.gov.sd

32. http://www.barasy.com

33. http://www.alfayhaa.tv

34. http://www.sudanelite.com

35. http://www.ahlabaht.com
36. http://arabic.peopledaily.com
37. http://www.wna-news.com
38. http://www.nirgalgate.com
39. http://www.paclii.org.
40. http://www.gesetze-im-internet.de
41. http://www.specialoperations.com
42. http://www.belarus.net
43. http://www.unodc.org
44. http://www.ulii.org
45. http://www.kenyalaw.org
46. http:www.nigeria-law.org
47. http://www.kululiraq.com
48. http://www.baghdadtimes.net
49. http://www.albndry.com
50. http://burathanews.net
51. http://www.met.police.uk
52. http://www.worldlingo.com
53. http://www.dfat.gov.au
54. http://www.dawn.com
55. http://www.dfait-maeci.gc.ca
56. http://searchsecurity.techtarget.com
57. http://www.hawpaymani.com
58. http://www.justice-lawhome.com
59. http://www.oman0.net
60. http://laws.justice.gc.ca
61. http://www.assetrecovery.org
62. http://eng.domsmalaraduneyti.is
63. http://www.unmikonline.org
64. http://www.lexadin.nl
65. http://ar.rian.ru
66. http://arabic.people.com
67. http://www.arabic.xinhuanet.com
68. http://www.alriyadh.com
69. http://www.al-akhbar.com
70. http://www.al-ayyam.ps
71. http://www. arabnews.com

72. http://www.egypty.com
73. http://www.wam.ae
74. http://www.islamtoday.net
75. http://www.alwasatnews.com
76. http://www.almotamar.net
77. http//www.hespress.com
78. http://www.ncr-iran.org
79. http://www.alittihad.press.ma
80. http://marebpress.net
81. http://news.maktoob.com
82. http://www.alumah.com
83. http://www.najran33.com
84. http://www.moheet.com
85. http://www.bis.doc.gov
86. http://www.syria-news.com
87. http://www.elaph.com
88. http://www.alamatonline.net
89. http://www.alwatan.com
90. http://www.alsabaah.com
91. http://www.suhuf.net.
92. http://www.sudaneseonline.com
93. http://www.islamonline.net
94. http://www.elaph.com
95. http://www.islammemo.cc
96. http://news.webindia123.com
97. http://www.arabstoday.net
98. http://www.swissinfo.ch
99. http://www.masrawy.com
100. http://www.syria-aleppo.com
101. http://www.rasgharib.net
102. http://www.usatoday.com
103. http://www.thedailynewsegypt.com
104. http://www.dailystaregypt.com
105. http://www.mktml.com
106. http://www.burnews.com
107. http://www.qnaol.net

الـــفـــهـــرس

رقم الصفحة

المقدمـــــــــــــة 1

*** الفصل الأول ***

القواعد القانونية الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين 7

المبحث الأول

واجبات الدولة المضيفة حيال المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها 9

المطلـــــب الأول: الالتـــــزام بحمايـــــة شـــــخص المبعـــــوث الدبلوماسي وعدم المساس بحرمته 10

المطلـــــب الثـــــاني: الالتـــــزام بحمايـــــة مقـــــر البعثـــــة الدبلوماســـــية ومســـــاكن أعضـــــائها وعـــــدم المســـــاس بحرمتها 45

الفـــرع الأول : حمايـــة مقـــر البعثـــة الدبلوماســـية وعـــدم المساس بحرمته 48

الفـــرع الثـــاني: حمايـــة مســـكن المبعـــوث الدبلوماســـي وعـــدم المساس بحرمته 84

المطلـــب الثالـــث: الالتـــزام بتـــأمين حريـــة تنقـــل المبعـــوث الدبلوماسي ضمن إقليم الدولة المضيفة 95

المبحث الثاني

واجبـات المبعـوث الدبـلوماسي تجاه الدولة المضيفة 101

المطلب الأول: احترام قوانيـــن وأنظمـــة الدولـــة المضيفـــة 101

المطلب الثاني: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة 103

المطلب الثالث: اعتبار وزارة خارجية الدولة المضيفة مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي 111

المطلب الرابع: عدم إساءة استخدام مقرات البعثة الدبلوماسية 113

المطلب الخامس: عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المضيفة 128

المبحث الثالث

حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ظل جهود منظمة الأمم المتحدة 133

المطلب الأول: حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء جهود الجمعية العامة 138

الفرع الأول: اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام 1973 141

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 162

الفرع الثالث: قرارات الجمعية العامة المتصلة بحماية وأمن وسلامة المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم 172

المطلب الثاني: حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء قرارات مجلس الأمن 201

الفـــرع الأول: أزمـــة الرهـــائن الأمـــريكيين فـــي طهـــران عام 1979 **202**

الفـــرع الثـــاني: الاعتـــداء علـــى البعثـــات الدبلوماســـية أثنـــاء الغزو العراقي للكويت عام 1990 **205**

الفـــرع الثالـــث: تـــدمير الســـفارات الأمريكيـــة فـــي شـــرق إفريقيا لعام 1998 **211**

الفـــرع الرابـــع: تفجيـــر القنصـــلية البريطانيـــة فـــي تركيـــا لعام 2003 **215**

الفـــرع الخـــامس: اختطـــاف وإعـــدام الدبلوماســـيين الأجانـــب في العراق خلال عامَي 2005- 2006 **218**

المطلـــب الثالـــث: مســـاهمة محكمـــة العـــدل الدوليـــة فـــي حماية المبعوثين الدبلوماسيين 224

الفـــرع الأول: وقـــائع الأزمـــة وموقـــف الســـلطات الإيرانيـــة والحكومة الأمريكية منها **224**

الفـــرع الثـــاني: قـــرارات محكمـــة العـــدل الدوليـــة الصـــادرة بخصوص الأزمة **229**

*** الفصل الثاني ***

مساهمة المنظمات الإقليمية والدول في تعزيز حماية المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم 239

المبحث الأول

حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ظل جهود المنظمات الإقليمية 241

المطلب الأول: لمحة عن الإرهاب الدولي 242

الفرع الأول : محاولات تعريف الإرهاب الدولي **243**

الفـــرع الثـــاني: تصـــنيف العمليـــات الإرهابيـــة وسياســـات الدول حول التعامل مع الإرهابيين **248**

الفـــرع الثالـــث: أســـباب اســـتهداف الأشـــخاص المحميـــين دولياً كصورة من صور الإرهاب الدولي **250**

الفـــرع الرابـــع: دور المعلومـــات وإجـــراءات التـــأمين فـــي مكافحة الإرهاب **252**

المطلـــب الثـــاني: التعـــاون الـــدولي لمكافحـــة الإرهـــاب فـــي ظل جهود المنظمات الإقليمية **254**

الفـــرع الأول: اتفاقيـــة واشـــنطن لمنـــع ومعاقبـــة أعمـــال الإرهـــاب التـــي تأخـــذ شـــكل جـــرائم ضـــد الأشـــخاص وأعمـــال الابتـــزاز المرتبطـــة بهـــا ذات الأهميـــة الدوليـــة لعام 1971 **256**

الفـــرع الثـــاني: الاتفاقيتـــان الأمريكيـــة والأوروبيـــة المعدلـــة لمكافحة الإرهاب لعامي 2003/2002 **264**

الفـــرع الثالـــث: الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحـــة الإرهـــاب لعـــام 1998 **273**

المبحث الثاني

جهود الدول في تعزيز أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية **285**

المطلـــب الأول: التشـــريعات الوطنيـــة الناظمـــة لحمايـــة المبعـــوثين الدبلوماســـيين والمســـؤولية الدوليـــة المترتبـــة على الإخلال بواجب حمايتهم **285**

الفرع الأول: التشريعات الوطنية الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين 286

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال بواجب حماية المبعوثين الدبلوماسيين 301

المطلب الثاني: مساهمة الدول في تأمين الحماية المادية للمبعوثين الدبلوماسيين ولدور بعثاتهم 319

الفرع الأول: مبادرة بعض الدول العربية 324

الفرع الثاني: مبادرة بعض الدول الغربية 330

الفرع الثالث: مبادرة بعض الدول الآسيوية 333

الفرع الرابع: مبادرة بعض الدول الإفريقية 334

الفرع الخامس: مبادرة بعض الدول الأمريكية 338

*** الفصل الثالث ***

الاستثناءات الواردة على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين 377

المبحث الأول: أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ودور بعثاتهم 379

المطلب الأول: الأمن القومي كقيد وارد على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين 379

الفرع الأول: مفهوم الأمن القومي وتفضيل اعتباراته على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 382

الفرع الثاني: الجرائم الخطرة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي 392

المطلب الثاني: الأمن القومي كقيد وارد على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن المبعوثين الدبلوماسيين **446**

الفرع الأول: إساءة استخدام حرمة مقر البعثة الدبلوماسية **447**

الفرع الثاني: إساءة استخدام حرمة مساكن المبعوثين الدبلوماسيين **464**

المطلب الثالث: مظاهر حرص بعض الدول على أمنها القومي **466**

الفرع الأول: تقييد التسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين **466**

الفرع الثاني: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية **488**

الفرع الثالث: استدعاء المبعوثين الدبلوماسيين أو طردهم **491**

الفرع الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية **499**

المبحث الثاني: أثر مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين **511**

المطلب الأول: مخالفات الأنظمة العامة وتعليمات المرور المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين **511**

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين. **537**

- **الخاتمة** **553**
- **مرفق خاص بالتشريعات الوطنية الناظمة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية** **577**
- **المراجع** **591**
- **الفهرس** **605**